

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعْلِيْقُ عَلَيَّ الْخَيْرِ الْمَعْنِي

لِلْعَلَّامَةِ الْمَجْدِدِ الْمَوْلَى
مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِي
(ت ١٢٠٥ هـ)

حَرَّرَهَا
الْشَّيْخُ جَوَادُ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الدَّامَغَانِي

تَحْقِيقُ
مُرَازِقِ الْإِيمَاءِ الشَّهِيدِ
الْأَبِغِ دُرِّ خَطِّ طَبَرِ الْعَيْنَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ



قسم الشؤون الفكرية / شعبة المكتبة

كربلاء المقدسة، ص.ب. (٢٢٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net

library@alkafeel.net

tahqiq@alkafeel.net

البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل بن محمد صالح، ١١١٨ - ١٢٠٥ هجرياً، مُعلّق.

تعليقة على ذخيرة المعاد = **Comment on Thakhirat Al-ma'ad** / للعلامة المجدد المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ حرّرها الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغاني؛ تحقيق مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة - الطبعة الأولى - كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية، شعبة المكتبة، ١٤٣٨ هـ = ٢٠١٧.

٨٨٤ صفحة : صور طبق الاصل : ٢٤ سم

يضم مقدمة باللغة الإنجليزية.

يضم كشافات.

المصادر : ص. ٨٥٩-٨٧٧ ؛ وكذلك في الحاشية.

١. المحقّق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ١٠١٧ - ١٠٩٠ هجرياً. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد.
٢. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ٦٤٨ - ٧٢٦ هجرياً. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. ٣. الفقه الجعفري. ٤. العبادات (فقه جعفري). الف. الدامغاني، جواد بن زين العابدين، محرّر. ب. حاشية لـ (عمل): المحقّق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ١٠١٧ - ١٠٩٠ هجرياً. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد. ج. شرح لـ (عمل): العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ٦٤٨ - ٧٢٦ هجرياً. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان د. العتبة العباسية المقدسة. مكتبة ودار مخطوطات. مركز إحياء التراث.

KBP370. I263 A3368 2017

الفهرسة والتصنيف في مكتبة العتبة العباسية المقدسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠١٦م: ٤٩٢.

الكتاب: تعليقة على ذخيرة المعاد.

تأليف: العلامة المجدد المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ).

حرّرها: الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغاني.

تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

الإخراج الفني: محسن جعفر ثامر الجابري.

المدقّق اللغوي: أ. د. ضرغام الموسوي.

المطبعة: دار الكفيل - العراق - كربلاء المقدسة. الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ١٠٠٠.

التاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧/٢/٢١ م.

توطئة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعَلَّمنا القرآن، وَمَنْ عَلِّمنا بمعرفة أحكام الحلال والحرام، فأعاننا على العمل بطاعته، ورَغَّبنا في ذلك بالجزيل من ثواب جَنَّتْه، وحذَرنا خِلافه ومعصيته بشديد عقابه ونقمتِه، والصلاة والسلام على الذي دَنَا فتدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى من العليِّ الأعلى، النبيِّ المصطفى مُحَمَّدٌ ﷺ، وعلى أهل بيته المعصومين النجباء، وورثة عِلْمه الأئمَّاء.

أما بعدُ فلا يخفى على أهل العِلْم والفضيلة ما لِعِلْم الفقه من المكانة السامية والمقام الخاص؛ إذ اكتسب أهميَّته من أهميَّة مَوْضوعه، وهي القوانين والأحكام الإلهيَّة التي تُعنى بتنظيم شؤون حياة الإنسان بجميع أبعادها على النطاق الشخصي والمجتمعي.

فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشريَّة بعث إليها الأنبياء والمرسلين؛ مبشِّرين ومنذرين، وهذا من مُقتضى حِكْمته، وعموم لطفه، حتى لا يبقى للناس على الله حُجَّة من بعد الرِّسل، ولذلك نرى الفحول من عُظماء عُلَمائنا الكرام قَضَوْا حياتهم في تبين تلك الأحكام وبسطها؛ لكي تكون سهلة الوصول والمنال لكلِّ وادٍ وطالبٍ.

ومن أولئك الجهابذة الأعظم الذين قادوا حركةً علميَّةً واسعةً بالتصنيف،

والتحقيق، والتدريس، وردّ الخُصماء، الذي أسّس منهجاً أصولياً وفقهياً جديداً، وكان له الأثر الكبير في محاربة الجمود الفكريّ والتحجّر العصبيّ بهمة قعساء تتلاشى من أمامها كلّ العقبات، ولو كانت كالجبال الرواسي، هو مولانا العَلَم التقيّ، فخر الشيعة وفقهها، وشيخ الشريعة وحاميها، مُشيد المدرسة الأصوليّة في مدينة سيّد الشهداء (عليه السلام)، خريّت صناعة التحقيق في الفقه والأصول، والدراية والرجال، أستاذ العلماء الأعلام والمراجع العظام على مدى قرنين من الزمان، ومنّ تنتهي طرق إجازاتهم إليه، حضرة المولى الشيخ المجدّد الوحيد محمّد باقر البهبهانيّ (قدّس الله نفسه الزكيّة)، الذي مهما قلنا في حقّه فلسنا بالغين ذُراه، بل نبقى مقصّرين عن مداه؛ لأنّه ملأ الدنيا علماً غزيراً، وبفضله تحوّلت كربلاء المقدّسة معهداً للبحوث العقليّة والنقليّة، قدّس الله سرّه الشريف.

والتعليقة التي بين أيدينا هي غيضٌ من فيض أنهار علمه، جاد بها يراعه المبارك؛ ليرتوي منها كلّ من رام عذب مائه، فهي تعليلاتٌ علميّةٌ رائقةٌ زين بها (رحمته) حواشي كتاب (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد) للعلامة المحقّق ملاّ محمّد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، قدّر لها أن تُجمع وتحرّر في كتاب مستقلٍّ؛ تلبيةً لرغبة شيخ العراقين الشيخ عبدالحسين الطهرانيّ (ت ١٢٨٦هـ) في قصة جميلة سيرد ذكرها في أوّل الكتاب، لتستقرّ أخيراً في ضمن مخطوطات مكتبة المدرسة الهندية المحفوظة في خزانة مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، فكان لنا توفيق العمل عليها وتحقيقها من قبل الأخوة في قسم التحقيق ونشرها في مركزنا بعد أن تفضّل علينا الأستاذ المحقّق أحمد علي مجيد الحلبيّ بنسختها اليتيمة التي عثر عليها في أثناء عمله على فهرسة المكتبة

المذكورة، فله درّه وعليه أجره.

ولكثره ما كُتب عن العلامة المجدّد الشيخ الوحيد البهبهانيّ رحمته الله ارتأينا عدم الإسهاب في ذكر سيرته العطرة في مقدّمة التحقيق مقتصرين بذلك على بعض جوانبها المهمة بصورة إجمالية، كما قدّمنا نبذة مختصرة من أحوال العلامة المحقّق محمّد باقر السبزواريّ رحمته الله صاحب كتاب (ذخيرة المعاد) ونتفأ حول كتابه المذكور، ولم ننسَ أن نذكر محرّر التعليقة الشيخ جواداً الدامغانيّ رحمته الله بما تهيأت لدينا من معلومات حوله، فجاءت المقدّمة مبوّبة بالشكل الآتي:

أولاً: العلامة المحقّق محمّد باقر السبزواريّ رحمته الله وكتابه الذخيرة.

ثانياً: المؤلّف (المعلّق) العلامة الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهانيّ رحمته الله:

(اسمه ونسبه، ولادته، والده، والدته، زوجاته، أولاده، سيرته العلمية، ألقابه، أساتذته، تلامذته، مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه، مؤلّفاته، مشايخه في الإجازة، المجازون منه، أخلاقه وكراماته رحمته الله، وفاته ومدفنه).

ثالثاً: محرّر التعليقة الشيخ جواد الدامغانيّ رحمته الله.

رابعاً: المؤلّف:

(موضوع الكتاب وأهميته، منهجية المعلّق ومصادره).

خامساً: مواصفات النسخة المعتمدة.

سادساً: منهجيتنا في التحقيق.

سابعاً: شكر وعرفان.

ثامناً: نماذج من صور النسخة المعتمدة.

مقدمة التحقيق

أولاً: العلامة المحقق محمد باقر السبزواري رحمته الله وكتابه الذخيرة

العلامة المحقق محمد باقر السبزواري رحمته الله

هو المولى الفاضل الفقيه محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري. وُلد سنة سبع عشرة بعد الألف^(١). قال صاحب (الروضات): أصله من بليدة سبزوار، وسكن أصفهان إلى أن اعتلى أمره عند السلطان الشاه عباس الصفوي الثاني، ففاز بإمامة الجمعة والجماعة، ومنصب شيخوخة الإسلام، وبقي هذا المنصب الرفيع بأصفهان في سلالة الطاهرة إلى هذا الزمان.

وكان السيد الوزير الكبير المدعو بخليفة سلطان يحبه كثيراً ويقدمه على أترابه وأقرانه بحيث فوّض تدريس مدرسة المولى عبدالله التستري إليه. وكان قبل مفوضاً إلى المولى حسن علي بن المولى عبدالله، وكان بينه وبين المولى محسن الفيض الكاشاني أيضاً ألفة تامة وموافقة كاملة في كثير من المراسم والفتاوى والأحكام.^(٢)

قال السيد المدني: «ورد مكة المشرفة عام ثلاثة وستين^(٣)، وجاورها سنة،

(١) ينظر جامع الرواة: ٧٩/٢. وفي (تعليقة أمل الآمل: ٢٥٤) أنه مات سنة تسعين وألف وله من العمر اثنتان وسبعون سنة، أي أنّ سنة ولادته - بحسب المذكور - هي (١٠١٨هـ).

(٢) ينظر روضات الجنات: ٦٨/٢-٦٩.

(٣) في الروضة النضرة: ٧٢: «وجاور مكة ١٠٦٢ وفيها كتب تذكراً في مجموعة حسين الشيرازي».

فتشرّفتُ برؤيته ولم يتفق لي الأخذ عنه إلاّ أنّي حضرت مجلسه ومباحثته مراراً، ثمّ عاد إلى العجم وهو الآن بها»^(١).

وفي (الروضة النضرة) أنّه قرأ في أصفهان على علمائها، وأخذ المعقول عن المير الفندرسكيّ والقاضي معزّ، والنقلّيات عن حيدر عليّ الأصفهانيّ وحسن عليّ التستريّ، وله الرواية عن محمّد تقي المجلسيّ، وعن نور الدين عليّ بن عليّ بن حسين بن أبي الحسن العامليّ أخي صاحب (المدارك) و(المعالم)، وعن المير شرف الدين عليّ بن حجّة الشولستانيّ في السّينات، وعن الحسين المقرّي العامليّ تلميذ الميرزا الرجاليّ، وعن الحسين بن حيدر بن قمر الكركيّ، وكلّهم من طبقة تلاميذ البهائيّ.

وكان للمترجم له من العمر يوم وفاة البهائيّ ثلاث عشرة سنة كما يظهر من تأريخ ولادته؛ فما في (الروضات) من أنّه تلميذ البهائيّ والراوي عنه لا وجه له، وذكر في إجازته لمحمّد الكيلانيّ سراب بعد شيخه المير شرف الدين جمعاً من مشايخه الذين يروون جميعاً عن البهائيّ وهم: يحيى بن الحسن اليزديّ، ومقصود بن زين العابدين الأستراباديّ، والحسين بن حيدر الكركيّ. وكان يدرّس بالمدرسة (السميعيّة) التي بناها عبد السمیع السبزواريّ، ووقف لها مكتبة؛ فاشتهرت المدرسة بعد تدريسه فيها بمدرسة السبزواريّ.

ومن أفاضل تلاميذه محمّد التنكابنيّ السراب الكيلانيّ، ومحمّد شفيع بن فرج، وعبد الله الأردبيليّ^(٢).

(١) سلافة العصر: ٤٩١.

(٢) ينظر الروضة النضرة: ٧١ - ٧٢.

نعتَه علماؤنا بأجلّ الأوصاف وأعلاها، فوصفه الأردبيلي بـ: «الإمام، العلامة، المحقق، المدقق، الرضيّ، الزكيّ، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، عالم، فاضل، كامل، صالح، متبحّر في العلوم العقلية والنقلية، وحيد عصره، فريد دهره، لا تحصى مناقبه وفضائله، له تأليفات حسنة»^(١).

وعرّفه الحر العامليّ بقوله: «عالم، فاضل، محقق، متكلم، حكيم، فقيه، محدث، جليل القدر، من المعاصرين»^(٢).

ووصفه العلامة المجلسيّ بـ: (المولى الفاضل) عند إيراده إجازة المترجم للمولى محمّد رفيع في خصوص رواية الصحيفة الكاملة^(٣).

وذكره السيّد عليّ خان المدنيّ بقوله: «أحد المجتهدين في علوم الدين وغيرها من فنون العلوم وأصناف المنطوق والمفهوم»^(٤).

وقال الميرزا عبد الله الأفنديّ: «ومن تصانيفه الحواشي على شرح الإشارات من الطبيعي والإلهي، والحواشي على إلهيات الشفا، وقد قرأت شطراً منهما عليه تدرّس»^(٥).

ويصفه الخوانساريّ بأنّه: «كان فاضلاً، عالماً، حكيماً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، نبيلاً»^(٦).

(١) جامع الرواة: ٧٩/٢.

(٢) أمل الآمل: ٢٥٠/٢.

(٣) ينظر: بحار الأنوار: ٩٢/١٠٧، الذريعة: ١٦٠/١.

(٤) سلافة العصر: ٤٩١.

(٥) تعليقة أمل الآمل: ٢٥٤، رياض العلماء: ٤٥/٥.

(٦) روضات الجنات: ٦٨/٢ برقم ١٤١.

أما الشيخ المحدث النوري فوصفه بـ: «المحقق، الكامل، الفقيه، المولى محمد باقر»^(١).

وأما الشيخ المحدث القميّ فذكره بقوله: «كان عالماً، فاضلاً، حكيماً، متكلماً، وفقهياً أصولياً، محدثاً نبيلاً»^(٢)، وفي (الفوائد الرضوية) بأنه: «فاضل، محقق، حكيم، متكلم، فقيه، محدث جليل القدر، عالم، نقاد»^(٣).

من تصانيفه: شرح كبير على إرشاد العلامة سماء (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد)^(٤)، خرج منه إلى آخر كتاب الحجّ بما ينيف على ثمانين ألف بيت، وقد طُبعت (الذخيرة) بالقطع الرحلي، وله أيضاً كتاب (كفاية الفقه) في نحو من ثلاثين ألف بيت كتبها تتمّة للذخيرة كما يشهد على ذلك اختصار أبواب العبادات فيه من دون أبواب معاملاته^(٥)، وله كتاب كبير في الأدعية والآداب والعود والأحراز وأعمال السنة سماء: (مفاتيح النجاة)^(٦) وهو بالفارسية كتبه بإشارة الشاه عباس الصفوي. وله أيضاً شرح على (زبدة الأصول)، ورسالتان في عينية صلاة الجمعة بالعربية والفارسية. وله أيضاً رسالة فارسية للعمل سماءها:

(١) خاتمة المستدرک: ٥٦/٢.

(٢) الكنى والألقاب: ١٥٩/٣.

(٣) الفوائد الرضوية: ٦٨٥/٢.

(٤) سیأتي الكلام عليها لاحقاً.

(٥) قال الأفندي: له كتاب في الفقه سماء (الكفاية)، وهو مشتمل على أبواب الفقه إلا الحدود، والقصاص، والديات، ويساوي ثلاثين ألف بيت تقريباً. (ينظر تعليقة أمل الآمل: ٢٥٣)

(٦) وصفه الشيخ النوري رحمه الله بأنه: كتاب كبير كثير الفوائد. (ينظر خاتمة المستدرک: ٥٦/٢)،

وقال المحدث القمي رحمه الله: (مفاتيح النجاة) في الدعوات، وهو كتاب كبير رأيته في خزانة

كتب شيعي الجليل المحدث النوري نور الله مرقده. (ينظر الفوائد الرضوية: ٦٨٥/٢)

(الخلافة)؛ لما يشير فيها إلى خلافات الأصحاب، ورسالة تحريم الغناء، وأخرى في الغسل، وأخرى في تحديد النهار الشرعي، وله أيضاً رسالة كبيرة بالفارسية في آداب الملوك سمّاها: (روضة الأنوار) .. وغير ذلك.^(١)

ومن تصانيفه الحواشي على شرح الإشارات من الطبيعي والإلهي، والحواشي على إلهيات الشفاء، ورسالة في اختيار الساعات، ورسالة في الصلاة والصوم سمّاها: (المقالة المختصرة).^(٢)

وله شعر باللغة الفارسية^(٣)، وقد ذكر له الشيخ الطهراني رحمته في (الذريعة) ديواناً أو مجموعاً شعرياً^(٤)، وذكر أيضاً في كتابه (مصنّف المقال): أنّه لم يُذكر له كتابٌ مستقلٌ في الرجال مع أنّه من أئمة علم الرجال، والمعتمد عليه والمستند إلى قوله في الرجال، نعم تعرّض في كتابه (الذخيرة) لتراجم جماعة من الرواة والبحث عن أحوالهم؛ ولذلك كُثر نقل أقواله في الكتب الرجالية حتى أنّ الوحيد البهبهاني لأجل التسهيل يُعبّر عنه بـ: (الفاضل الخراساني)، وجعل ذلك اصطلاحاً منه عليه في رابعة الفوائد الخمسة المبدوءة بها تعليقه^(٥).

في حين صرّح الشيخ رحمته في كتابه (الذريعة) بأنّ له مؤلفاً مستقلاً بعنوان (رجال المولى محمّد باقر السبزواري).^(٦)

(١) ينظر: روضات الجنات: ٦٨/٢-٦٩، الروضة النضرة: ٧٢.

(٢) ينظر رياض العلماء: ٤٤/٥-٤٥.

(٣) ينظر الكنى والألقاب: ١٦٠/٣.

(٤) ينظر الذريعة: ٩ ق ١٢٠/١.

(٥) ينظر مصنّف المقال: ٩١.

(٦) ينظر الذريعة: ٩٨/١٠.

تُوفيَّ رحمته سنة (١٠٩٠هـ)^(١)، قال المحدث القمّي رحمته: وأرخ وفاته بعض شعراء العجم بقوله:

شَدَّ شَريعتَ بي سَرو افتاد از پا اجتهداد

إذا ذهب من الشريعة رأسها بقي (٦٨٠)، وإذا سقطت من الاجتهاد رجله بقي (٤١٠) فيصير مجموعهما (١٠٩٠)^(٢). ثم نُقل نعشه إلى المشهد المقدّس الرضويّ على مشرفه السلام، ودُفن في مدرسة الميرزا جعفر الواقعة في الصحن الشريف في جنب قبر الشيخ الحر العاملي رحمته^(٣).

وذكر صاحب (الروضات) أنّ قبره معروف هناك تعرّض لتجديد عمارته بعض أعظم سلالته الطاهرة في تلك الأيام^(٤).

(١) ينظر جامع الرواة: ٧٩/٢.

(٢) أي حذف حرف الشين من كلمة (شريعة)، فيكون مجموع حروف الكلمة (ريعت) في حساب الجمل هو (٦٨٠)، وحذف حرف الدال من كلمة (اجتهاد)، فيكون مجموع حروف الكلمة (اجتها) في حساب الجمل هو (٤١٠)، والمجموع النهائي هو (١٠٩٠) الذي يوافق سنة وفاة المترجم.

(٣) ينظر: الكنى والألقاب: ١٦١/٣، الفوائد الرضوية: ٦٨٦/٢.

(٤) ينظر روضات الجنات: ٧٠/٢.

وينظر مصادر ترجمة المولى المحقّق السبزواري: جامع الرواة: ٧٩/٢، أمل الآمل: ٢٥٠/٢ برقم ٧٣٦، رياض العلماء: ٤٤/٥، تعليقة أمل الآمل للأفندي: ٢٥٣، روضات الجنات: ٦٨/٢ برقم ١٤١، هدية العارفين: ٢٩٧/٢، الفوائد الرضوية: ٦٨٥/٢، الكنى والألقاب: ١٥٩/٣، الروضة النضرة: ٧١، مصفّى المقال: ٩١، الأعلام: ٤٨/٦، معجم المؤلفين: ٩٥/٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ٣١٧/١١.

كتاب ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد والشروح والحواشي عليه :

هو شرح ممزوج للمحقّق المولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراسانيّ السبزواريّ المولود سنة (١٠١٧هـ) والمتوفّى سنة (١٠٩٠هـ) على كتاب (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) للعلامة الحليّ المتوفّى سنة (٧٢٦هـ)، وهو لم يتم، خرج منه في العبادات من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحجّ مفصّلاً في ما يقرب من ثلاثين ألف بيت، وأجمل في المعاملات وعكس في كتابه (كفاية الفقه)؛ فأجمل في العبادات وفصّل المعاملات. فرغ من المجلّد الأول منه أوائل سنة (١٠٥٠هـ)، ومن المجلّد الثاني منه الموجود بخطّ المصنّف في (مكتبة التقوى) بطهران أواخر رمضان سنة (١٠٥٠هـ) ونسخة من أوله إلى آخر سجود التلاوة عند عبد الأمير الجواهريّ، ونسخة أخرى من أول الصلاة آخر التعقيبات ملكها الشيخ عبد الله بن مبارك آل حميدان في سنة (١٢٢٢هـ)، وطُبِع في إيران سنة (١٢٧٤هـ).^(١)

والكتاب مهم في بابه، ويعدّ من الكتب الفقهية المعتمدة، قال فيه المحدث القميّ عند شرح أحوال مؤلّفه: صاحب ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، وهو كتاب يُنبئ عن علمه.^(٢)

وقد دأب علماؤنا الأعلام على مطالعته والتعليق عليه، وشرحه بعضهم حتى تجمع لدينا عدد من الحواشي على متنه لأساطين المذهب، منها:

(١) ينظر: كشف الحجب والأسرار: ٢٢٠، الذريعة: ١٠/١٩ رقم ٩٦.

(٢) ينظر الفوائد الرضوية: ٦٨٥/٢.

١. حاشية المحقق الآقا حسين بن جمال الدين الخوانساري المتوفى سنة (١٠٩٨هـ).
٢. حاشية المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني السراب المتوفى سنة (١١٢٤هـ).
٣. حاشية المولى حسين بن الحسن الجيلاني الأصفهاني اللباني - بتقديم النون على الباء إحدى محلات أصفهان - المتوفى سنة (١١٢٩هـ).
٤. حاشية السيّد أبى القاسم جعفر الكبير بن الحسين بن قاسم الموسوي الخوانساري المتوفى سنة (١١٥٨هـ)، جدّ صاحب (الروضات).
٥. حاشية السيّد حسين بن أبى القاسم جعفر الكبير المتوفى سنة (١١٩١هـ)، شيخ السيّد العلامة بحر العلوم.
٦. حاشية الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) - وهو هذا الكتاب الذي بين يديك - وهي إلى آخر كتاب الصوم منه.
- وللأستاذ البهبهاني أيضاً كتاب (إبطال القياس) جعله تمة لحاشيته على (الذخيرة)، مختصر.^(١)
٧. حاشية السيّد محمد المهدي بحر العلوم البروجردي المتوفى سنة (١٢١٢هـ)^(٢).

أما الشروحات:

فقد ذكر العلامة الطهراني شرحاً واحداً له للأمر محمد حسين بن الأمير محمد إبراهيم بن الأمير محمد معصوم القزويني المتوفى سنة (١٢٠٨هـ)، وهو شيخ السيّد محمد مهدي بحر العلوم، وصاحب (معارج الأحكام)، وقال رحمه الله:

(١) ينظر الذريعة: ٧٠/١ رقم ٣٤٤.

(٢) ينظر الذريعة: ٨٥/٦-٨٦.

ذكره شيخنا العلامة النوريّ في (خاتمة المستدرک)، وذكر أنّ اسمه (مستقصی الاجتهاد في شرح ذخيرة المعاد).^(١) وقال أيضاً: «وصرّح في إجازته لبحر العلوم أنّ مستقصی الاجتهاد شرح تام أيضاً مثل (المعارج) لكن ما ذكر عدة مجلّداته، فلعله تشبيه بالمعارج في التمامية لا في البسط؛ لأنّ المعارج في اثني عشر مجلّداً».^(٢)

(١) ينظر الذريعة: ٢٧٧/١٣.

(٢) الذريعة: ١٣/٢١ رقم ٣٧٠.

ثانياً: المؤلف (المعلق) العلامة الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني رحمته

اسمه ونسبه :

هو الشيخ محمد باقر ابن الشيخ محمد أكمل بن محمد صالح بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد رفيع بن أحمد بن إبراهيم بن قطب الدين بن كامل بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ (الشيخ المفيد)^(١) ابن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن أوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار بن الريان بن فطر بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كعب بن غلة بن خالد بن ملك بن أدد بن زيد بن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان^(٢).

فهو يتصل من جهة أبيه بالشيخ المفيد بثلاث عشرة واسطة^(٣)، ويتصل من جهة أمه بالمحدث الكبير المجلسي الأول بثلاث وسائط؛ فلذا نراه يعبر في مؤلفاته عنه بالجد، ويعبر عن المجلسي الثاني بالخال كما سيأتي.

(١) ينظر الكرام البررة: ق ١٠٠/١ رقم ٢٠١ في ضمن ترجمة حفيده الشيخ أحمد.

(٢) ينظر معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ٢٧٠/١-٢٧١ في ضمن ترجمة حفيده الشيخ أحمد.

(٣) قال الشيخ الطهراني رحمته في ضمن ترجمة الشيخ محمد أكمل والد الشيخ الوحيد: «وأما انتهاء نسب المترجم له إلى المفيد (٣٣٦-٤١٣هـ) كما عن الأعرجي فلو صحّت النسبة واقعاً لكان بعض الوسائط ساقطاً جزماً». (الكواكب المنتشرة: ٧٥)

ولادته:

إنَّ أغلب مَنْ ترجم للشيخ البهبهاني رحمته تردّد في ولادته بين ثلاثة تواريخ، وهي: (١١١٦هـ، ١١١٧هـ، ١١١٨هـ).

فقد ذكر تلميذه أبو علي محمد بن إسماعيل الحائري رحمته (ت ١٢١٦هـ) ما نصّه: «كان ميلاده الشريف في سنة ثمانى عشرة أو سبع عشرة بعد المائة والألف في أصفهان»^(١).

وذكر حفيده العلامة الشيخ أحمد بن محمد علي بن محمد باقر (الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٤٣هـ): أنّه وُلد سنة (١١١٧هـ) في دار السلطنة أصفهان^(٢).

أمّا الشيخ النوري رحمته (ت ١٣٢٠هـ) فقد ذكر في (خاتمة المستدرک) أنّ ولادته: «في سنة ست أو سبع عشرة بعد المائة والألف، بعد وفاة سميّه العلامة المجلسي بخمس أو ست سنين»^(٣).

وذكر السيّد الأمين رحمته في (الأعيان) أنّه: «وُلد سنة (١١١٦ أو ١١١٧)، وما يأتي عن (نخبة المقال) أنّ تاريخ ولادته (كنه الغيب) يقتضي أن يكون وُلد سنة (١١١٨)، وكذا ما قيل: إنّ تاريخ ولادته (ناقة الله لكم آية)»^(٤).

وتردّد الشيخ الطهراني رحمته (ت ١٣٨٩هـ) في سنة ولادته بين (١١١٨ و ١١١٧ و ١١١٦)^(٥).

(١) منتهى المقال: ١٧٨/٦.

(٢) ينظر مرآة الأحوال: ١٣٠/١.

(٣) خاتمة المستدرک: ٤٨/٢.

(٤) أعيان الشيعة: ١٨٢/٩.

(٥) ينظر الكرام البررة: ق ١٧١/١.

والمرجّح لدينا أنّه رحمته وُلد في أصفهان سنة (١١١٧هـ) بقرينة ما صرّح به حفيده وتلميذه، وهما أقرب إليه وأعلم بأحواله من غيرهما، والله العالم.

والده:

هو العالم، الفاضل، الكامل، الشيخ محمد أكمل بن محمد صالح الأصفهاني رحمته، وصفه ولده في إجازته للعلامة بحر العلوم رحمته بما نصّه: «منهم الوالد الماجد، العالم، الفاضل، الكامل، الماهر، المحقق، المدقق، الباذل، بل الأعلم، الأفضل، الأكمل، أستاذ الأساتيد والفضلاء، وشيخ المشايخ العظماء العلماء الفقهاء، مولانا محمد أكمل غمره الله تعالى في رحمته الواسعة وألطفه البالغة»^(١).

ووصفه تلميذه العلامة السيّد بحر العلوم الطباطبائي رحمته في إحدى إجازاته بـ: «الأجل الأكمل، المولى العالم المفضل، المولى أكمل»^(٢).

وفي إجازة أخرى بـ: «الشيخ الأجل الأكمل، والمولى الأعظم الأجل، المولى أكمل غمره الله في رحمته الكاملة، وألطفه السابغة الشاملة...»^(٣).

وقال عنه السيّد محمد حسن الزنوزي رحمته في (رياض الجنة): «كان فاضلاً، عالماً، كاملاً، ماهراً، سمعتُ ذلك من ابنه»^(٤).

(١) إجازات الحديث للعلامة بحر العلوم رحمته: ٨٤-٨٥.

(٢) إجازات الحديث للعلامة بحر العلوم رحمته: ٢٨١ في ضمن إجازته رحمته للسيّد محمد اللاهجي.

(٣) إجازات الحديث للعلامة بحر العلوم رحمته: ٢٩٣ في ضمن إجازته رحمته للسيّد دلدار علي الهندي النصير آبادي.

(٤) رياض الجنة: ٣٣٦/٤.

والدته :

هي إحدى بنات صاحب الفضائل، وزبدة الأقطاب، العالم الربّاني، والفاضل الصمداني، الفقيه الذي ليس له عدیل ولا نظیر^(١)، آغا نور الدّین محمّد ابن المولى محمّد صالح المازندرانيّ شارح (الكافي)، تزوّجها الشيخ محمّد أكمل وولدت منه بنتين وأربعة ذكور، وهم: الوحيد محمّد باقر، ومحمّد علي، ومحمّد حسين، وحسن رضا^(٢).

ويعبر المحقّق البهبهانيّ عن العلامة التقيّ المجلسيّ بالجّد، وعن المجلسيّ الثاني بالخال؛ وذلك لأنّ المولى محمّد صالح المازندرانيّ صاهر التقيّ المجلسيّ على بنته العالمة الفاضلة آمنة بيكم، أخت العلامة المجلسيّ صاحب (البحار)، فولد له منها آقا هادي رحمته الله، وآقا نور الدين محمّد، .. وآخرون.

وتزوّج الآقا محمّد أكمل - والد المحقّق البهبهانيّ - بنت الآقا نور الدين محمّد المذكور، وبهذا الاعتبار صار العلامة المجلسيّ صاحب (البحار) خال الآقا المحقّق البهبهانيّ؛ لأنّه خال لجده - نور الدين محمّد - لأمّه، فيكون خالاً لأمّه أيضاً؛ لأنّه خال أبيها، فيكون خالاً للآقا بهذا الاعتبار^(٣).

وقال الميرزا محمّد جعفر الشهرستانيّ في رسالته^(٤) في اتصال نسب الآقا باقر

(١) كذا وصفه الشيخ أحمد بن محمّد علي ابن الشيخ محمّد باقر البهبهانيّ في (كتابه مرآة الأحوال: ١/١٠٨).

(٢) ينظر الكواكب المنتشرة: ٧٤-٧٥.

(٣) ينظر تكملة أمل الآمل: ١٩٨/٥ رقم ٢١٦٧.

(٤) الرسالة هي: (أنساب الوحيد البهبهانيّ وذريّته واتصالهم بالسلسلة المجلسيّة) للسيد ميرزا محمّد جعفر ابن ميرزا محمّد حسين ابن العلامة ميرزا مهدي الموسويّ الشهرستانيّ الحائريّ المتوفّي
←

بالشيخ المجلسي: «إنّ زوجة المولى أكمل كانت بنت الآقا نور الدين بن محمّد صالح المازندرانيّ، وكان الآقا نور الدين ابن أخت باقر المجلسيّ، فالمجلسيّ خال والد والدة الوحيد، ويعبر عنه لذلك بالخال»^(١).

كما أنّه رحمته يعبر أيضاً عن المقدّس الصالح المازندرانيّ بالجدّ، صرّح بذلك تلميذه الشيخ أبو علي الحائريّ^(٢)، وبيانه واضح فيما مرّ.

زوجاته :

تزوّج الشيخ المولى الوحيد البهبهانيّ من امرأتين جليتين، الأولى بنت أستاذه السيّد محمّد الطباطبائيّ البروجرديّ^(٣) وأولدها العلّامة الشيخ محمّد عليّ^(٤).

وبعدها تزوّج الشيخ بنت الحاج شرف التاجر البهبهانيّ، وأولدها العلّامة الشيخ عبدالحسين، والكريمة الفاضلة آمنة^(٥).

→

سنة (١٢٦٠هـ)، فارسيّ، فرغ من تأليفه سنة (١٢٥٩هـ). (ينظر الذريعة: ٣٨٨/٢ رقم ١٥٤٤)

(١) الكواكب المنتشرة: ٧٤-٧٥، عن رسالة الميرزا محمّد جعفر الشهرستانيّ.

(٢) ينظر منتهى المقال: ١٧٩/٦-١٨٠.

(٣) السيّد محمّد الطباطبائيّ، ابن أخت المولى محمّد باقر المجلسيّ، كان علّامة، محقّقاً، واسع العلم، كثير الرواية، وله مصنّفات كثيرة، منها: شرح المفاتيح (لم يتم)، ورسالة في تحقيق معنى الإيمان. انتقل بأهله إلى العراق وأقام مدّة، ثمّ خرج منه معاولاً إلى بروجرد، ووصل إلى كرمانشاه فعرض عليه أهلها الإقامة عندهم، فلبث هناك إلى أن توفّي رحمته وهو جدّ السيّد محمّد مهدي بحر العلوم. (ينظر الفيض القدسيّ: ٢٤١)

(٤) ينظر: مرآة الأحوال: ١٣١/١.

(٥) ينظر مرآة الأحوال: ١٣١/١.

أولاده:

١. الشيخ محمد علي: الابن الأكبر للعلامة الوحيد، أمه بنت السيد محمد بن عبد الكريم الطباطبائي البروجرديّ المارّ الذكر^(١)، وعمّة السيد محمد مهدي بحر العلوم رحمته.

وُلد في كربلاء سنة (١١٤٤هـ)، وانتقل في صغره مع والديه إلى بهبهان، واشتغل على والده العلامة مدّة إقامته فيها، ثمّ عاد معه إلى كربلاء وبقي بها مدّة من السنين مشغولاً بالقراءة والتدريس والإفادة والتأليف، ثمّ تحوّل في حدود عام (١١٨٤هـ) إلى مكّة المعظّمة وتوقّف بها مدّة عامين، وكان مشغولاً هناك بتدريس الفقه على المذاهب الأربعة وإقامة الجماعة، ثمّ انتقل إلى بلدة الكاظمين عليه السلام وأقام بها إلى سنة وقوع الطاعون في العراق، ثمّ انتقل إلى كرمانشاه وتوفّي فيها سنة (١٢١٦هـ)، له كتب وشروح ورسائل، منها: (مفتاح المجامع)، وشرح مقدّمة (مفاتيح الشرائع)، وحاشية على (المدارك)، ورسالتان في تاريخ الحرمين، وغيرها^(٢).

٢. الشيخ عبدالحسين: أصغر من أخيه الشيخ محمد علي، وأمّه بنت الحاج شرف التاجر البهبهانيّ. وُلد في كربلاء المقدّسة، واشتغل عند والده حتى أجازته، فكان من أعظم العلماء والمجتهدين، وأفاحم الفقهاء والأصوليين، وبعد والده ألحّ عليه السيّد محمد مهدي الشهرستانيّ والسيد علي صاحب

(١) ينظر أعلام أسرة الوحيد البهبهانيّ: ٢٦.

(٢) ينظر: منتهى المقال: ١٧٨/٦-١٧٩، في ضمن ترجمة والده، الكرام البررة: ١١٧/٣-١١٩.

رقم ١٤٨، أعلام أسرة الوحيد البهبهانيّ: ٣٠-٣٣.

(الرياض) بالصلاة في مقام والده، فصلّى مدّة شهرين ثمّ ترك الإمامة تورّعاً، وقد عُرف بالزهد والعبادة، وكان متوطناً في بلدة همدان طول حياته، منزوياً في داره، مجتنباً عن المعاشرة مع الخلق، تُوفّي بعد نيف وأربعين ومائتين فوق الألف، أفاض الله على روحه المطهّرة شآبيب الغفران^(١).

٣. آمنة: وهي شقيقة الشيخ عبدالحسين، ولدت في حدود عام (١١٦٠هـ) في كربلاء المقدّسة، حضرت بعض المباحث العلميّة على والدها وأخيها الشيخ محمّد علي وشقيقها الشيخ عبدالحسين، تزوّجت من ابن عمّتها السيّد علي الطباطبائي الحائريّ صاحب (الرياض)، وأنجبت منه السيّد محمّداً الطباطبائيّ (المجاهد)، والسيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، تُوفّيَت سنة (١٢٣٤هـ) في كربلاء المقدّسة^(٢).

سيرته العلميّة:

نشأ وترعرع الآقا رحمته الله بأصفهان نشأة علميّة في كنف والده العالم الفاضل الكامل محمّد أكمل، فقرأ عليه وأخذ منه، ومن جملة ما قرأ عليه (أصول الكافي)، وبعد وفاة والده رحمته الله وابتلاء أصفهان بالاضطرابات وانعدام الأمن غادر الشيخ الوحيد مسقط رأسه ووطنه أصفهان مع إخوته وأقاربه؛ وذلك بعد أن رأى العيش في أصفهان عسيراً عليه، وتوجّه إلى النجف الأشرف مقيماً بجوار مرقد باب مدينة العلم أمير المؤمنين عليه السلام بهدف مواصلة الدراسة واكتساب العلم والكمال^(٣).

(١) ينظر: روضات الجنات: ٩٨/٢، في ضمن ترجمة أبيه، الكرام البررة: ٧٠٨-٧٠٧/٢.

رقم ١٢٩٦، أعلام أسرة الوحيد البهبهاني: ١٧٠-١٧٢.

(٢) ينظر أعلام أسرة الوحيد البهبهاني: ١٧٩-١٨٠.

(٣) ينظر: مرآة الأحوال: ١٣٠/١، أستاذ الكلّ الوحيد البهبهاني: ٢٢٤-٢٢٥.

وفي تلك البقعة المشرفة تلقى عِلْمَ المعقول من محضر علامة الزمان السيّد محمد الطباطبائيّ البروجرديّ قَدْ سَمِعْتُ - جدّ العلامة بحر العلوم - ابن عمّته، الذي كان آنذاك يقيم مع أفراد أسرته في هذه المدينة.

وتلقّى العلوم المنقولة (الفقه والأصول) من الفقيه المتبحّر الشهير، والعالم الأصوليّ الأوحد في عصره، السيّد صدر الدين الرضويّ القمّيّ الشهير بـ (الهمدانيّ) شارح الوافية للتونّي. واجتاز في مدّة قصيرة مراحل العلوم المنقولة والمعقولة، وبلغ مقاماً شامخاً في العِلْمِ والكمال، متفوّقاً على أقرانه، وبارزاً بين علماء عصره^(١).

وبعدها انتقل جُلَّته من النجف الأشرف إلى بهبهان مستقراً بها ما يقرب من ثلاثين سنة، حيث اشتغل بالتدريس والبحث والتأليف والتصنيف، وإقامة صلاة الجماعة، وتثبيت المنهج الأصوليّ، وتوهين المسلك الأخباريّ الذي كان منتشرّاً في تلك البلدة وقتذاك.

وقدّم خلال مدّة إقامته في بهبهان بمثابرة وبصيرة عُرف بهما خدمات قيّمة للإسلام والمسلمين، حيث علّم أهلها وربّاهم حتى نال بعضهم درجة الاجتهاد العالية من حوزة تدريسه، وفي اليوم الذي خرج فيه من بهبهان لم يعد هنالك من أثر لكلّ تلك الضجّة التي أثارها الأخباريون^(٢).

وكانت أخبار مدينتي النجف الأشرف وكربلاء المقدّسة تصل الآقا أولاً بأوّل، وعِلِمَ أنّ أساس الاجتهاد قد تزلزل في هاتين المدينتين العلميّتين، وآل

(١) ينظر: مرآة الأحوال: ١/١٣٠، أستاذ الكلّ الوحيد البهبهانيّ: ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) ينظر أستاذ الكلّ الوحيد البهبهانيّ: ٢٤٧-٢٤٨.

سوقه إلى الكساد، لذلك اتخذ قراراً لا رجعة فيه وهو الانتقال إليهما لتثبيت أركان المنهج الأصولي فيهما^(١).

فخرج من بهبهان ودخل النجف الأشرف وبعدها كربلاء المقدسة^(٢)، فأقام فيها، وحضر على أركان الملة وأقطاب الشريعة من سدة المذهب وفحول العلماء^(٣).

وكان ربّما يخطر بخاطره الشريف بعد إقامته في كربلاء الارتحال عنها إلى بعض البلدان؛ وذلك لتغيّر الدهر وتنكّد الزمان، فرأى الإمام الحسين (عليه السلام) في المنام يقول له: «لا أَرْضَى لك أن تخرج من بلادِي»، فعزم على الإقامة بذلك النادي^(٤).

وبعدها قام بأعباء الخلافة، ونهض بتكاليف الزعامة والإمامة ونشر العلم في كربلاء، واشتهر بتحقيقه وتدقيقه، وبانت للملأ مكانته السامية وعلمه الكثير، فانتَهت إليه زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الإمامي في سائر الأقطار، وخضع له جميع علماء عصره، وشهدوا له بالتفوق والعظمة والجلالة، وقد ثبت له الوسادة زمناً استطاع خلاله أن يعمل ويفيد.

فكان نزوله رحمته الله بمدينة الإمام الحسين (عليه السلام) إيذاناً بمرحلة جديدة في الاتجاه الفقهيّ، ودخلاً للمسلك الأخباريّ المنتشر فيها حين ذاك، ولذا عدّ مجدداً للمذهب^(٥).

(١) ينظر أستاذ الكلّ الوحيد البهبهانيّ: ٢٤٨.

(٢) ينظر: تنقيح المقال (حجري): ٨٥/٢، باب حرف الميم، أستاذ الكلّ الوحيد البهبهانيّ: ٢٥٢.

(٣) ينظر منتهى المقال: ١٧٨/٦، الكرام البررة: ق ١٧١/١-١٧٢ رقم ٣٦٠.

(٤) ينظر منتهى المقال: ١٧٨/٦.

(٥) ينظر مجلة تراثنا: العدد ١١٩-٩٨/١٢٠.

ألقابه :

لُقِّبَ رحمته بالأصفهانيّ، والوحيد البهبهانيّ، والأستاذ الأكبر^(١)، والحائريّ،
والمحقّق الثالث، والعلامة الثاني^(٢)، وأستاذ الكل^(٣).

أساتذته :

١. والده المولى محمّد أكمل الأصفهانيّ، وفضله أشهر من أن يعرف، وقد
أطرى المترجم له والده كثيراً^(٤).
٢. السيّد محمّد الطباطبائيّ البروجرديّ، أستاذه في المعقول.
٣. السيّد صدر الدين محمّد بن محمّد باقر الهمدانيّ القميّ النجفيّ، أستاذه في
الفقه والأصول^(٥).

تلامذته :

- تتلمذ للشيخ الوحيد رحمته وتخرّج عليه جمعٌ من العلماء والفضلاء، تبوأ عدداً
كبيراً منهم منازل علميّة رفيعة في الفقه والأصول والرجال، منهم:
١. السيّد مير علي الكبير بن منصور بن أبي المعالي (ت ١٢٠٧هـ).
 ٢. السيّد أحمد الطالقانيّ النجفيّ (ت ١٢٠٨هـ).

(١) ينظر الكرام البررة: ق ١٧١/١ رقم ٣٦٠.

(٢) ينظر مقابس الأنوار: ١٨.

(٣) ينظر نجوم السماء: ٣٢٧.

(٤) ينظر إجازات الحديث للعلامة بحر العلوم رحمته: ٨٤-٨٥.

(٥) ينظر الكرام البررة: ق ١٧١/١-١٧٤ رقم ٣٦٠.

٣. المولى محمد مهدي النراقي (ت ١٢٠٩هـ).
 ٤. السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ).
 ٥. الشيخ أبو علي الحائري المازندراني (ت ١٢١٦هـ).
 ٦. الميرزا محمد مهدي الشهرستاني (ت ١٢١٦هـ).
 ٧. الشيخ محمد علي البهبهاني (ت ١٢١٦هـ)، الابن الأكبر للشيخ الوحيد.
 ٨. الميرزا محمد مهدي الطوسي الخراساني (ت ١٢١٨هـ).
 ٩. السيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦هـ).
 ١٠. الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٧هـ).
 ١١. الميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٢٧هـ).
 ١٢. السيد محسن الأعرجي الكاظمي (ت ١٢٢٧هـ).
 ١٣. الشيخ أسد الله التستري الدزفولي الكاظمي (ت ١٢٣٧هـ).
 ١٤. السيد دلدار علي النقوي (ت ١٢٣٥هـ).
 ١٥. الميرزا يوسف التبريزي (ت ١٢٤٢هـ).
 ١٦. السيد محمد باقر الشفتي الأصفهاني (ت ١٢٦٠هـ).
 ١٧. الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ).
- وغيرهم الكثير ممن نهل من بحر علمه، ومجلس درسه، ونمير فضله، لم نذكرهم خوف الإطالة.^(١)

(١) ينظر: الكرام البررة: ق ١٧٢/١، معارف الرجال: ١٢٢/١ رقم ٥٢، وللفادة ينظر كتاب (تلامذة

الوحيد البهبهاني) بقلم عبدالحسين جواهر كلام.

مكانته العلمیة وثناء العلماء علیه :

لقد حاز العلامة البهبهانيّ مرتبة علميَّة سامية تفوَّق بها على أقرانه بذكائه الخارق، وذهنه الوَّقاد، وعلمه المتبحّر، وتشخيصه الحاذق، ما جعله ذا إحاطة بمسائل عِلْم الفقه والأصول، وسطوة تحقيقيّة استطاع أن يردّ بها الخصوم، فإنّ ثناء مَنْ عاصره من العلماء ومَنْ تأخَّر عنه وإطراءهم يعدّ أفضل شاهد على ما نقول، وإليك بعضاً منها:

١. قال عنه الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ رحمته الله (ت ق ١٢): «فقيه العصر، فريد الدهر، وحيد الزمان، صدر فضلاء الزمان، صاحب الفكر العميق، والذهن الدقيق، صرف عمره في اقتناء العلوم، واكتساب المعارف والدقائق، وتكميل النفس بالعلم بالحقائق، فحياه الله باستعداده علوماً لم يسبقه أحدٌ فيها من المتقدِّمين، ولا يلحقه أحدٌ من المتأخِّرين إلّا بالأخذ منه، ورزقه من العلوم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت؛ لدقَّتْها ورقَّتْها ووقوعها موقعها، فصار اليوم إماماً في العلم، وركناً للدين، وشمساً لإزالة ظلم الجهالة، وبدراً لإزالة دياجير البطالة، فاستنارت الطلبة بعلومه، واستضاء الطالبون بفهمه، واستطارت فتاواه كشعاع الشمس في الإشراق، مدّ الله ظلّاله على العالمين، وأمدهم بجود وجوده إلى يوم الدين»^(١).

٢. ووصفه تلميذه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم رحمته الله (ت ١٢١٢هـ) في بعض إجازاته بقوله: «شيخنا العالم العَلَم العلامة، وأستاذنا الجبر الفاضل الفهامة، المحقّق النحرير، والفقيه العديم النظير، بقيّة العلماء، وناطورة الفضلاء،

(١) تتميم أمل الآمل: ٧٤.

والمجدّد لما اندرس من طريقة الفقهاء، والمعيد لما انطمس من آثار القدماء، البحر الزاخر، والفقيه الماهر، شيخنا محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل والمولى الأعظم الأجلّ، المولى أكمل غمره الله في رحمته الكاملة وأطافه السابغة الشاملة»^(١).

٣. وقال تلميذه الشيخ أبو علي الحائريّ رحمته الله (ت ١٢١٦هـ): «أستاذنا العالم العلامة، وشيخنا الفاضل الفهامة (دام علاه ومدّ في بقاه)، علامة الزمان، ونادرة الدوران، عالم عرّيف، وفاضل غطريف، ثقةً وأيّ ثقة، ركن الطائفة وعمادها، وأورع نساكها وعبّادها، مؤسّس ملّة سيّد البشر في رأس المائة الثانية عشر، باقر العلم ونحريره، والشاهد عليه تحقيقه وتحبيره، جمع فنون الفضل فانعقدت عليه الخناصر، وحوى صنوف العِلْم فانقاد له المعاصر، والحرّيّ به أن لا يمدحه مثلي ويصف، فلعمري تُفنى في نعته القراطيس والصحف؛ لأنّه المولى الذي لم تكتحل عين الزمان له بنظير، كما يشهد له مَنْ شهد فضائله، ولا ينبئك مثل خبير»^(٢).

٤. وقال تلميذه الشيخ أسد الله الكاظميّ الدزفوليّ رحمته الله (ت ١٢٣٧هـ): «الأستاذ الأعظم، شيخنا العظيم الشان، الساطع البرهان، كشّاف قواعد الإسلام، حلال معاهد الأحكام، مهذبّ قوانين الشريعة ببدائع أفكاره الباهرة، مقربّ أفانين الملّة المنيعه بفرائد أنظاره الزاهرة، مبين طوائف العلوم الدينيّة بعوالي

(١) إجازات الحديث للعلامة بحر العلوم رحمته الله: ٢٩٣ في ضمن إجازته رحمته الله للسيد دلدار علي الهنديّ النصير آبادي.

(٢) منتهى المقال: ١٧٧/٦-١٧٨ رقم ٢٨٥٢.

تحقيقاته الرائقة، مزين صحائف الرسوم الشرعيّة بآلئ تدقيقاته الفائقة، فريد الخلاق، واحد الآفاق في محاسن الفضائل ومكارم الأخلاق، مبد شبهات أولي الزّيع واللّجاج والشّقاق على الإطلاق بمقاليده تبيانه الفاتحة للإغلاق، الخالية عن الأغلاق، الفائز بالسّباق، الفائت عن اللّحاق، شيخي وأستاذي في مبادئ تحصيلي، وشيخ مشايخي قبلي، المحقّق الثالث، والعلامة الثاني، الزاهد العابد، الأتقى الأورع، العالم العلّم الربانيّ، مولانا آقا محمّد باقر بن محمّد أكمل الأصهبانيّ الحائريّ الشهير بالبهبهانيّ قدّس الله نفسه الزكيّة وأحلّه في الفردوس المنازل العليّة»^(١).

٥. وقال الفاضل الدربنديّ رحمه الله (ت ١٢٨٦هـ): «ولا يخفى عليك أنّ العلامة مجدّد رسوم المذهب على رأس المائة الثانية عشرة»^(٢)، وكان أتقى الناس في زمانه وفي هذه الأزمنة وأورعهم وأزهدهم.

وبالجملة كان في الحقيقة عالماً عاملاً بعلمه، متأسياً مقتدياً بالأئمة الهداة (صلوات الله عليهم)، فلاجل خلوص نيّته، وصفاء عزمته وصل كلّ من تلمذ عنده مرتبة الاجتهاد، وصاروا أعلاماً في الدّين»^(٣).

٦. وقال السيّد الخوانساريّ رحمه الله (ت ١٣١٣هـ) في (روضات الجنات): «العلّم العالم الربانيّ، والقمر الطالع الشعشعانيّ، مروج المذهب والدين، ومعلّم الفقهاء والمجتهدين، مولانا الآقا محمّد باقر ابن المولى محمّد أكمل الأصهبانيّ»^(٤).

(١) مقابس الأنوار: ١٨.

(٢) كذا في المصدر، والصواب المائة الثالثة عشرة.

(٣) معارف الرجال: ١٢١/١-١٢٢ رقم ٥٢، عن الفاضل الدربنديّ.

(٤) روضات الجنات: ٩٤/٢ رقم ١٤٣.

٧. وقال المحدث النوري رحمته (ت ١٣٢٠هـ) عند ذكره مشايخ السيّد بحر العلوم الطباطبائي رحمته: «... عن جماعة من نواميس الملة، وحفظة الدين، أولهم أجلهم وأكملهم الأستاذ الأكبر، مروج الدين في رأس المائة الثالثة عشرة، المولى محمد باقر الإصفهاني البهبهاني الحائري»^(١).

٨. وقال السيّد حسن الصدر رحمته (ت ١٣٥٤هـ) في (التكملة) بعد ذكره كلام الشيخ عبد النبي القزويني المذكور آنفاً ما نصّه: «قلت: وما ذكره عن شرح فضله هو الكلام الفصل اللائق بحاله، حتى أنّ الميرزا محمّداً الأخباريّ المقتول مع ما هو عليه من العداوة والبغضاء لجنابه، وذكره في رجاله بكلام تكاد ترجف منه السماوات، وتهتزّ منه الأرض عدّه في الفائدة الحادية عشرة من الباب الرابع عشر من كتابه المعروف بـ(دوائر العلوم) من الذين رأوا الحجة القائم (عجل الله فرجه)»^(٢).

٩. وقال الشيخ عباس القمي رحمته (ت ١٣٥٩هـ) في (الفوائد الرضويّة): العالم العلامة، والفاضل الفهامة، ركن الطائفة وعمادها، وأورع نسّاكها وعبّادها، الأستاذ الأكبر، ومروج ملة سيّد البشر في رأس المائة الثالثة عشرة، صاحب الفكر العميق، والذهن الدقيق، الذي عجز البلغاء عن عدّ مدائح، وشرح فضله وأخلاقه وعبادته، المحقّق الثالث، والعلامة الثاني، شيخ المشايخ، الوحيد البهبهانيّ أسكنه الله في الجنان أعلى الغرف ومنتهى الأماني^(٣).

(١) خاتمة المستدرک: ٤٧/٢.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٢٢٢/٥-٢٢٣.

(٣) ينظر الفوائد الرضويّة: ٦٥٦/٢.

١٠. أمّا الشيخ الطهرانيّ آغا بزرك رحمته (ت ١٣٨٩هـ) فقد ذكره بما نصّه: «وله في التأريخ صحيفة بيضاء يقف عليها المتبّع في غصون كتب السّير ومعاجم الرجال، والحقّ أنا وإنّ أطنبنا في ذكره وأشدنا به فلا شكّ أنا غير واصفيه على حقيقته، وقد أحسن وأنصف الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ في (تتميم الأمل)؛ حيث اعترف بالعجز عن توصيفه وتعريفه، فكيف يُوصف وبأيّ مدح يُمدح مَنْ خرج من معهد درسه جمعٌ من أعلام الدين وعباقرة الأُمَّة وشيوخ الطائفة ونواميس الملة؟!»^(١).

وهذا غيضٌ من فيض، وقطرة من بحر ما قيل فيه رحمته من وصفٍ وذكرٍ جميل.

مؤلفاته:

بلغت مؤلفات الشيخ الوحيد ما يقارب الستين مؤلفاً، منها ما كان باللّغة العربيّة ومنها بالفارسيّة، وكلّها ذات أهميّة ومكانة علميّة قلّ نظيرها، ونحن نذكر بعض مؤلفاته تحت عنوانين اثنين، هما:

أولاً: الكتب والرسائل:

١. أصول الإسلام والإيمان وحكم منكر كلّ واحد منهما وبيان حكم الناصب.
٢. الردّ على شبهات الأخباريّين.
٣. الفوائد الأصوليّة.
٤. الفوائد الحائريّة.
٥. الفوائد الرجاليّة.

(١) الكرام البررة: ق ١٧٢/١.

٦. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع.
٧. رسالة في استحباب صلاة الجمعة وفساد الوجوب العينيّ.
٨. رسالة في الاجتهاد والأخبار.
٩. رسالة في الأصول الخمسة، فارسيّة.
١٠. رسالة في الجبر والاختيار.
١١. رسالة في الحجّ، فارسيّة.
١٢. رسالة في الحيض وأحكامه.
١٣. رسالة في الخمس والزكاة، فارسيّة.
١٤. رسالة في الصلاة والطهارة، فارسيّة.
١٥. رسالة في الصلاة والطهارة.
١٦. رسالة في النكاح.
١٧. رسالة في أنّ الناس صنفان مجتهد ومقلّد، وهل يتصوّر لهما ثالث أم لا؟.
١٨. رسالة في بيان أقسام الجمع في التعادل والتراجع.
١٩. رسالة في بيان حكم العصير العنبيّ والتمريّ والزبيبيّ.
٢٠. رسالة في تسمية بعض الأئمّة أولادهم بأسماء الجائرين.
٢١. رسالة في حجّة الإجماع، ذكر فيها أقسام الإجماع وتفاصيل أحكامه.
٢٢. رسالة في حجّة الاستصحاب.
٢٣. رسالة في حكم الدماء المعفو عنها.
٢٤. رسالة في حلية الجمع بين فاطميتين، ردّ فيها على (الصوارم القاصمة) للشيخ يوسف البحرانيّ.
٢٥. رسالة مفصّلة في الإمامة.

٢٦.رسالة في عدم الاعتداد برؤية الهلال قبل الزوال.

٢٧.رسالة في فساد العقد على البنت الصغيرة لمحض حلية النظر إلى أمها.

ثانياً التعليقات والحواشي:

١. تعليقة على الرجال المتوسط، للميرزا محمد الأسترآبادي.

٢. تعليقة على رجال الأسترآبادي، مقدمة.

٣. تعليقة على رجال السيد مصطفى التفرشي.

٤. تعليقة على منهج المقال المعروف بالرجال الكبير للميرزا الأسترآبادي.

٥. حاشية على الكافي.

٦. حاشية على المسالك.

٧. حاشية على الوافي.

٨. حاشية على ديباجة المفاتيح، وفيها ثلاث مقالات وهي: مقالة في الأصول

المحتج بها في الأحكام وبيان وجه حجيتها، ومقالة في الأمور المضاهية

للقياس وليست منها، ومقالة في الإجماع وأقسامه.

٩. حاشية على مجمع الفائدة والبرهان.

١٠. حاشية على مدارك الأحكام.

١١. حاشية على معالم الأصول.

١٢. حواشٍ على تهذيب الأحكام.

١٣. حواشٍ على شرح القواعد.

١٤. حاشية على (ذخيرة المعاد)، وهو الكتاب الذي بين يديك^(١).

(١) ينظر: منتهى المقال: ١٨٠-١٨٢، روضات الجنات: ٩٥/٢-٩٧، تكملة أمل الآمل: ٢٢٦/٥-

مشايخه في الإجازة:

الذي يظهر من مجموع إجازات الشيخ الوحيد رحمته لغيره ممن أجازهم بالرواية أن مشايخه في الإجازة من أساتذته وغيرهم كالآتي:

١. والده المعظم (طاب ثراه).
٢. أستاذه السيد صدر الدين الرضوي.
٣. أستاذه السيد محمد البروجردی الأصفهاني الطباطبائي.
٤. الفقيه النبيل الميرزا إبراهيم القاضي.
٥. الميرزا محمد باقر ابن السيد المحقق الميرزا علاء الدين گلستانه (شارح نهج البلاغة).
٦. الشيخ محمد ابن الحاج محمد زمان القاساني.
٧. الأمير محمد حسين ابن العلامة الأمير محمد صالح الأصفهاني^(١).

المجازون منه:

١. السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، أجازة الشيخ الوحيد رحمته بإجازة مختصرة بخطه الشريف - وهي أول إجازة ذكرها السيد بحر العلوم في كتابه (إجازات الحديث) - وفيها ذكر مشيخته^(٢).
٢. أبو القاسم بن حسن بن حسين الخوانساري (ت ١٢١٢هـ)^(٣).

→

٢٢٩، الكرام البررة: ق ١٧٣/١-١٧٤.

(١) ينظر: الكرام البررة: ق ١٧٤/١، حاشية مجمع الفائدة والبرهان (المقدمة): ٣٣-٣٤.

(٢) ينظر: إجازات الحديث للعلامة بحر العلوم رحمته: ٨٣-٨٨، مجمع الإجازات: ١٦٦-١٦٧.

(٣) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٩/١٣ في ضمن ترجمة رقم ٣٩٤٢.

٣. السيد محمد مهدي الشهرستاني الموسوي (ت ١٢١٦هـ) ^(١).
٤. الشيخ أبو علي الحائري المازندراني (ت ١٢١٦هـ)، أجازة بإجازة مختصرة بخطه، تاريخها سنة (١١٩٦هـ) ^(٢).
٥. السيد علي بن محمد علي الطباطبائي صاحب (الرياض) (ت ١٢٣١هـ)، أجازة بإجازة مختصرة كتبها له بخطه على ظهر طهارة كتاب (الرياض) ^(٣).
٦. السيد محمد علي بن محمد طاهر الخراساني (ت ١٢٣٦هـ)، أجازة بإجازة مختصرة بخطه في مجموعة دونها المجاز، وفيها (الفوائد الأصولية) للوحيد وغيرها، وتاريخ الإجازة سنة (١١٩٣هـ)، كانت في مكتبة الشيخ عبدالحسين الطهراني بكر بلاء ^(٤).
٧. السيد محمد بن يوسف بن عماد مير فتاح الحسيني الحسيني (ت ١٢٤٢هـ)، أجازة مرة بخطه على ظهر (المدارك) بتاريخ يوم الجمعة (٥/شعبان عام ١١٧٢هـ) ^(٥)، ومرة أخرى بخطه على ظهر كتاب (قواعد الأحكام) للعلامة الحلي بتاريخ جمادى الأولى عام (١١٧٤هـ) ^(٦).
٨. الشيخ سعيد بن محمد يوسف القزاجه داغي النجفي (ت حدود ١٢٥٠هـ)، أجازة بإجازة مختصرة بخطه على ظهر (شرح المفاتيح) ^(٧).

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ١٠/١٦٤، مجلة تراثنا: العدد: ١١٩-١٢٠/١١٩.

(٢) ينظر: الذريعة: ١/١٤٧ رقم ٦٨٩، منتهى المقال (المقدمة): ٦٠/١.

(٣) ينظر الذريعة: ١/١٤٧ رقم ٦٩٢.

(٤) ينظر الذريعة: ١١/١٤ رقم ٦٥.

(٥) ينظر الذريعة: ١/١٤٨ رقم ٦٩٦.

(٦) ينظر الذريعة: ١/١٤٨ رقم ٦٩٧.

(٧) ينظر: مجمع الإجازات: ٢٩٦، الذريعة: ١/١٤٧ رقم ٦٩١.

٩. المولى حسين خان: أجازته بإجازة مختصرة فارسيّة كتبها على ظهر (المدارك)^(١).

١٠. علي بن كاظم التبريزي: أجازته بإجازة مختصرة بخطّه على ظهر (المسالك) الموجود في كتب الشيخ عبدالحسين الطهرانيّ في كربلاء^(٢).

أخلاقه وكراماته ﷺ:

لا ريب أنّ الوصول إلى المقامات السامية والمراتب العالية من العلم والمعرفة يقتضي مجاهدةً واستعداداً لتقبّل هذه الفيوضات الربانيّة والمنح الإلهيّة؛ ليتصاعد بها في مدارج الكمال، فيصبح (عبداً مطيعاً لله فيما أراد فيطيعه الله فيما يُريد)^(٣) مُجرباً بذلك على يديه الكرامات والعجائب من دون غيره.

فلذا ليس من الغريب أن تصدر من أولياء الله الصالحين الفضائل الحسنة والآيات الباهرة، فيظهرها الله تبارك وتعالى بمنّه وفضله وإن لم يُبيحوا بها لأحدٍ من الناس حتى أقرب المقرّبين إليهم.

ومن هؤلاء الأفاضل شيخنا الوحيد البهبهانيّ رحمته الله، فقد منحه الله العلم والعمل، والورع، والتقوى، فكان بحقّ مثلاً يُحتذى به؛ إذ آتاه الله من الكرامات ما لم يُؤتِها إلّا للكُمّلين من عباده الصالحين، كيف لا وقد وصل إلى مرحلة لا يرى لنفسه شيئاً؛ لاستشعاره بعظمة العلم والعلماء في وجدانه.

(١) ينظر: الذريعة: ١٤٧/١ رقم ٦٩٠، أعيان الشيعة: ٨/٦.

(٢) ينظر الذريعة: ١٤٧/١ رقم ٦٩٣.

(٣) ينظر الجواهر السنيّة: ٣٦١.

وفي هذا الباب ينقل الشيخ عباس القمّي (ت ١٣٥٩هـ) أنه: «حُكي عنه رحمته أنه سئل: بم بلغت ما بلغت من العلم، والعزّة، والشرف، والقبول في الدنيا والآخرة؟ فكتب في الجواب: لا أعلم من نفسي شيئاً استحقّ ذلك إلا أنّي لم أكن أحسب نفسي شيئاً أبداً، ولا أجعلها في عداد الموجودين، ولم آلُ جهداً في تعظيم العلماء والمحمدة على أسمائهم، ولم أترك الاشتغال بتحصيل العلم مهما استطعت، وقدمته على كلّ مرحلة أبداً»^(١).

وقد عرف عنه مبادرته إلى مساعدة طلبته وسائر المؤمنين وقضاء حوائجهم وتنفيس همومهم التي هي من نعم الله تعالى.

يُنقل عنه رحمته أنه في سنة من السنوات خاطت له زوجته أيام الشتاء جبّة، فلبسها وتوجّه إلى المسجد، وفي الأثناء جاء أحد الأشخاص بلا قبعة على رأسه، حافي القدمين، وأتى إلى الآغا، وقال له: رأسي محسور وليس عندي قبعة والشتاء باردٌ، فانظر في أمري، فسأله الآغا: هل معك سكين؟ فقال: نعم، فأخذ منه سكيناً وقطع كماً من جبّته، وقال له: ضع هذه على رأسك حتى غد لنرى ماذا نفعل؟^(٢)

ومن سجاياه وطبائعه رحمته تعظيم شعائر المولى أبي عبد الله الحسين عليه السلام والزيارة لقبره الطاهر، وعن ذلك يقول الشيخ محمد حرز الدين (ت ١٣٦٥هـ): «وبالجملة فإنّ مقامات الآغا باقر كثيرة وكبيرة، وقد بلغ من عمره الشريف إلى ما يقرب من مائة سنة، ومع ذلك كان يراعي في أواخر عمره ما كانت عاداته عليه من زيارة قبر الحسين عليه السلام، وإحراز غاية الآداب ونهاية الخضوع والخشوع، حتى أنّه كان

(١) الكنى والألقاب: ١١٠/٢.

(٢) ينظر قصص العلماء للتكائبي: ٣٤٣.

يسقط على وجهه في مخلع النعال، وتقيل الأرض الطاهرة، ويسقط في أبواب الحرم الحسيني الشريف على وجهه ويقبلها ويدخل الحرم، وكان أيضاً يراعي تلك الآداب ويفعل هذه الأفعال عند زيارة أبي الفضل العباس (عليه السلام)^(١).

فهذه الخصال الحميدة وغيرها جعلت منه عبداً من عباد الله المخلصين المكرمين الذين يكشف لهم ما تكنه النفوس، وتضمرة القلوب.

وقد قال الشيخ التنكابني (ت ١٣٠٢هـ) في (قصص العلماء): «ومن كرامات الآغا محمد باقر البهبهاني ما أخبرني به العالم الثقة السيد عبد الكريم ابن السيد زين العابدين اللاهيجي قال: قال أبي: كنّا ندرس العلم في العتبات العالية، وكان ذلك في آخر أيام الآغا محمد باقر البهبهاني، وكان لطول عمره، وبلوغه الشيخوخة؛ قد ضعفت قوّته وتوقّف عن التدريس، وصار تلامذته يدرّسون، لكن كان عنده مجلس درس يشرح فيه (اللمعة)، وكنا عدّة أشخاص نذهب إلى درسه؛ تيمناً وتبرّكاً، فاتّفق لي يوماً أنّني احتلمتُ وكانت صلاتي قضاءً أيضاً، وجاء وقت درس الآغا فقلت لنفسي: أذهب إلى درسه حتى لا يفوتني ثمّ أغتسل بعد ذلك، فدخلتُ مجلسه ولم يكن قد حضر بعد، وعندما دخل كانت عليه سيماء البهجة والبشاشة، فنظر حوله وإذ به بهمٍّ وغمٍّ قد ظهر على وجهه، وقال: لا درس اليوم، اذهبوا إلى منازلكم. فقام التلامذة يخرجون واحداً واحداً، وعندما أردت النهوض قال لي: اجلس، فجلستُ، وبعد أن خلا المجلس قال لي: حيث أنت جالس يوجد مقدار من المال تحت البساط، فخذهُ واذهب للاغتسال، ومن

(١) معارف الرجال: ١٢٢-١٢٣.

الآن فصاعداً لا تحضر المجلس مجنباً! فتعجبتُ من ذلك غاية التعجب، وأخذتُ ذلك المال وذهبت واغتسلت»^(١).

وفاته ومدفنه :

بعدما جاوز شيخنا الوحيد رحمته الله التسعين من عمره الشريف استولى عليه الضعف، وترك البحث، وأمر السيد بحر العلوم بالانتقال إلى النجف الأشرف والاشتغال بالتدريس فيها، وأمر صهره صاحب (الرياض) بالتدريس في كربلاء المشرقة^(٢).

وفي يوم ٢٩ شهر شوال سنة (١٢٠٥هـ)^(٣) ذاع خبر وفاته رحمته الله، وقيل سنة (١٢٠٦هـ)^(٤)، وقيل سنة (١٢٠٨هـ)^(٥)، وحلقت روحه الطاهرة إلى جوار رحمة الله تعالى، ودفن في أرض الحائر الحسيني المقدس (على مشرقه آلاف التحية والثناء) في الرواق الشرقي المطهر قريباً مما يلي أرجل الشهداء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.^(٦)

وبسبب الإصلاحات التي حدثت في الروضة الحسينية المباركة تشرف بأن

(١) قصص العلماء للتكائني: ٣٤١-٣٤٢.

(٢) ينظر تنقيح المقال (حجري): ٨٥/٢، باب حرف الميم.

(٣) ينظر: مرآة الأحوال: ١٣٢/١، الكرام البررة: ق ١٧٢/١ رقم ٣٦٠.

(٤) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٢٢٣/٥ رقم ٢١٩٧، معارف الرجال: ج ١/ ص ١٢١ رقم ٥٢، مجلة تراثنا: العدد ١١٩-١٢٠/١١٥.

(٥) ينظر: روضات الجنات: ٩٨/٢ رقم ١٤٣، الكنى والألقاب: ١١٠/٢، الفوائد الرضوية: ٦٥٨/٢.

(٦) ينظر: مرآة الأحوال: ١٣٢/١، تكملة أمل الآمل: ٢٢٣/٥ رقم ٢١٩٧، الفوائد الرضوية: ٦٥٨/٢، معارف الرجال: ١٢١/١ رقم ٥٢، الكرام البررة: ق ١٧٢/١ رقم ٣٦٠.

اتفق دخول قبره الشريف في حرم سيّد الشهداء عليه السلام، ووضعت على جدار الرواق صخرة لتكون علامةً على مرقده الشريف، و قيل في تأريخ وفاته طاب رسمه: (رفتي زدنيا باقر علم).^(١)

والذي يرجح عندنا أنّ سنة وفاته هي ١٢٠٥هـ؛ لأنّ ابن الآقا الشيخ محمّد علي وحفيد الآقا الشيخ أحمد أعلم من غيرهم بوفاة الوحيد رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنّاته.

(١) ينظر مرآة الأحوال: ١٣٢/١.

ثالثاً: محرر التعليقة الشيخ جواد الدامغاني رحمته

وفاءً منا لمحرر هذه التعاليق الذي جمعها ورتبها في رسالة مستقلة على الصورة التي وصلت إلينا، وإحياءً لذكره بعمله هذا ارتأينا أن ندرج له ترجمة مقتضبة في مقدمتنا لهذا الكتاب، وإن كانت استظهاراً في وصف أحواله ممّا دبّجه يراعه من ديباجة رائعة؛ لعدم عثورنا على ترجمة له في كتب التراجم على الرغم من استقصائنا في ما وقع بين أيدينا منها:

فهو الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغاني مولداً الكرمانشاهي موطناً، كذا ورد اسمه في ديباجته لهذه التعليقة، من أعلام القرن الثالث عشر أو أوائل القرن الرابع عشر، والذي يظهر من ديباجته لهذه التعليقة عدّة أمور منها:

إنّ له سبقاً في اللّغة والأدب والبلاغة، فنشره الرائق في الحمدلة والتصلية، وتعريفه الموجز بعلم الفقه وروّاده، ووصفه إياه بأجلّ الأوصاف، وبيانه العذب في وصف العلامة الشيخ الوحيد البهبهانيّ صاحب التعاليق، والمحقّق السبزواريّ صاحب (الذخيرة) وغيرهما من الأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذه الديباجة كلّها تدل على ما استظهرناه من تمكّنه في زمام قلمه.

وفي قوله: «الحمد لله الذي وفّقنا لصرف ريعان الشباب في اقتناء العلوم والآداب» دلالة على كونه من طلبة العلوم الدينية، وأنّه لم يكن ناسخاً عابراً أو ممتهناً، بل قد يكون ممّن حاز مرتبة عالية في تحصيله العلمي، وهذا ما يدلّ عليه ويؤكّده أيضاً وصفه الدقيق والعلمي لتعليقات العلامة البهبهانيّ وبيانه لأهميتها،

وكذا معرفته بمقامات العلماء ومراتبهم العلميّة كما في قوله عند وصفه لهذه التعاليق ومنشئها: «والحري أن لا يمدحه مثلي»، وهذا ممّا له دلالة واضحة على خلقه الرفيع وتواضعه للعلم والعلماء.

وإنّ اختياره من قبل مالك النسخة الشيخ الآقا عبد الله البهبهانيّ لتحرير هذه التعاليق التي كانت مشتتة في هوامش كتاب (الذخيرة) لم يكن إلّا عن معرفة تامّة بقدرة المحرّر العلميّة على جمعها وترتيبها وتبويبها في رسالة مستقّلة، مع اختيار ما يناسبها من نصوص متن (الذخيرة) وفّق منهج علمي رصين، بخاصّة أنّها مُقدّمة إلى عالم ذي مكانة عالية ذاع صيته في الخافقين، ألا وهو الشيخ عبدالحسين الطهرانيّ (شيخ العراقيين) رحمته الله. ويؤكد ما ذكرناه قوله: «فلما رأى الآقا (دام ظلّه) شدّة اهتمام الشيخ إلى جمع التعليقة أمرني وتلطّف إليّ بجمعها وتدوينها في رسالة مستقّلة، على نهج قريب يسهل تناوله على الطلّاب، وأسلوب غريب يهشّ إليه أُولو الألباب؛ ليكون موجباً للشّياخ، وباعثاً على مزيد الانتفاع».

هذا ما أسعفنا به البحث من وصفٍ لأحوال هذا الرجل رحمته الله، والذي يقرأ ديباجته المذكورة سيجد ما ذكرناه جليّاً بيّناً.

رابعاً : المؤلف

بعد الحديث عن المؤلف وما يتعلّق به نعطف الكلام على الكتاب وما يتعلّق به كما هو معتاد، والكلام فيه يقع في عدّة أمور، هي:

موضوع الكتاب وأهميته :

يدور الكتاب حول محور عِلْم الفقه الذي يُعدّ من أجلّ العلوم شأنًا، وأعظمها شرفًا، وأعلاها قدرًا؛ لأنّ منشأه من الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة البشر بعد ما ثبت أنّ عقل الإنسان قاصرٌ ومحدودٌ وليس باستطاعته إدراك جميع الحقائق، فلا بدّ له من نظام وقانون يسير عليهما؛ ليسدّ حاجاته، ويصل إلى متطلّباته، ويُصلح شؤونه الدنيويّة والأخرويّة، وهذا النظام - المسمّى بالأحكام الشرعيّة - لا يمكن صدوره إلّا من الباري سبحانه وتعالى المحيط بكلّ شيء.

فتجده يُسائر الإنسان في كلّ مكان وزمان، كاشفًا له عن أنّ كلّ حركة منه لا تخلو من أن تكون مصداقًا لواحد من الأحكام التكليفيّة الخمسة - الواجب، والمحرمّ، والمستحب، والمكروه، والمباح - التي يُبحث عنها في عِلْم الفقه.

وهذا العِلْم لم يكن وليد اليوم، بل هو قديم المنشأ كغيره من العلوم وإن كان بصورة إجماليّة، لكنّه شيئاً فشيئاً تشعبت مسائله، وازدادت فروعه، وكثرت مواضعه؛ تبعاً لمقتضيات حاجة الفرد والمجتمع، ونظراً لما تفرضه مستجدّات العصر، ومواكبةً للتطوّر الفكريّ والحضاريّ؛ لذا يتوسّع نطاقه في كلّ مرحلة يمرّ بها، ما جعل منه علماً منفرداً ومستقلاً عن غيره.

وَمَنْ لَهُ اِطْلَاعٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ يَجِدُ أَنَّ الْأَدْوَارَ الَّتِي مَرَّ بِهَا عِلْمُ الْفَقْهِ مُخْتَلِفَةٌ؛ بسبب الظروف السياسيَّة المتقلِّبة التي كان لها دخل في ذلك، ففي زمن الإمامين الصادقين (عليه السلام) بلغ الصراع بين الأمويين والعباسيين على السلطة أشدَّه، وهذا ما فسح المجال للإمامين (عليه السلام) أن يُمارسا نشاطهما العلميَّ بكلِّ ما أوتيا مِنْ قوَّة، فأصبح الحراك العلميَّ والثقافيَّ أكثر نشاطاً وتفاعلاً، والتصديُّ لأقوال المشكِّكين وأصحاب الآراء الفاسدة شديداً، وقد ضُمَّت مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) حوالي أربعة آلاف تقريباً من حَمَلَةِ الْعِلْم، وقد أُلِّف في تلك الحِقْبَة من الزمن أربع مائة أصل يُعتمد عليها في الفقه الجعفريِّ، تُسمَّى بـ: (الأصول الأربع مائة).

وفي هذه المرحلة نضجت واتسعت القواعد العامَّة للفقه الإماميِّ، ووصلت إلينا بشكل روايات، ثم طُرحت على طاولة البحث العلميِّ، فانبثقت منها القواعد الأصوليَّة والفقهية التي يعتمد عليها الاجتهاد حتى اليوم، والتي جعلت المذهب متميِّزاً من غيره بترائه العلميِّ الرصين، ورجالاته الثقات المخلصين، مليئاً احتياجات كلِّ عصر بدقَّة ومثانة بعيداً عن الترفيع والتضليل.

لكن ما إن استتبَّ الأمر للعباسيين حتى بدأت الضغوطات والمضايقات تطلُّ برأسها من جديد على مدرسة أهل البيت (عليه السلام)، فعمدوا إلى زجِّ أئمة الشيعة بالسجون والمعتقلات؛ لقمع حريَّاتهم، وقطع الطريق أمام بثِّ علومهم حتى جاء زمن الغيبة الصغرى.

أمَّا بعد الغيبة الصغرى فبدأت مرحلة جديدة تختلف عن سابقتها، حيث انتقل الزعامة من الأئمة المعصومين (عليه السلام) والنواب الخاصين (السفراء الأربعة) للإمام المنتظر (عليه السلام) إلى العلماء المجتهدين الفقهاء، وذلك بأمر منه (عليه السلام)، كما يدلُّ

على ذلك التوقيع المشهور الذي صدر عن الناحية المقدسة ونصّه: «... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله»^(١)، وعليه أخذ على عاتق العلماء تحمّل المسؤولية واستلام زمام الأمور، والتصديّ لحلّ مشكلات الأمة منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا.

ومن هنا أخذ علم الفقه بالتوسّع والتطوّر، حيث خصّص له العلماء أكبر قدر من جهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وسعهم، فألفوا الكتب والمجاميع الروائية والحديثية والفقهية والأصولية، وكتبوا الحواشي والتعليق، وأسّسوا قواعد فقهية وأصولية، جميعها يمكن الفقيه ويساعده على استنباط الأحكام الشرعية التي يرجع المكلفون إليها، معتمدين في ذلك على مصادر التشريع الإسلامي، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

وهذا الكتاب المائل بين يدي القارئ الكريم يعدّ امتداداً لتراثنا العلميّ والمعرفي، فهو من الكتب المهمة التي ألّفت في علم الفقه في موضوعه ومحتواه؛ إذ قام العلامة البهبهاني رحمته الله بكتابة تعليقات مهمة ذات فوائد جمّة يحتاجها أهل العلم على كتاب (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد) للسبزواري.

منهجية المعلق رحمته الله ومصادره:

لا يخفى على أهل العلم والفضيلة أنّ التعليق على مطلب ما يستلزم الإلمام به من جميع جوانبه؛ ليتسنى للمعلق بيان رأيه من تأييد، أو تأمل، أو تحقّظ، أو تفنيد، وذلك بعد دحض حجة بأخرى، أو ردّ قول بأقوى منه، أو مناقشة رواية

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٩١ ح ٢٤٧.

سنداً وامتناً، وغير ذلك، معتمداً في ذلك على أُسس معقولة وقواعد مسلمة، بعد إحاطته التامة بالأقوال، واستحضاره الفائق لأُمّات الأدلة في المسألة، وفهمه العميق للروايات، فضلاً عن امتلاكه القدرة على تقييم الأقوال ونقدها وردّها بأسلوب علميٍّ شموليٍّ، ومنهجية خالية من العشوائية غير المدروسة.

وهذا ما كان يتصف به العَلَمُ العيلم الشيخ الوحيد البهبهانيّ رحمته الله في جميع مؤلفاته ومصنّفاته وشروحه وتحقيقاته التي كان لها الدور الفاعل في ازدهار الحراك العلميّ آنذاك وانتعاشه، ومن مؤلفاته هذه التعليقة على كتاب (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد) للمولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ رحمته الله.

حيث قام الشيخ رحمته الله في تعليقه هذه بانتقاء كثير من المسائل الفقهيّة المهمّة التي هي محلّ البلوى، مبتدئاً بكتاب الطهارة، ثمّ كتاب الصلاة، فكتاب الصوم، فكتاب الخمس، ومختتماً بكتاب الزكاة.

وبعد التصفّح والتنقّل بين مطالب التعليقة نجده يغوص في أعماق البحث ويكشف عن خفاياه، فيورد الآراء ويفصّل الأقوال فيها بحجّة جليّة، بعد أن يضعها على طاولة النقاش العلميّ والنقد البناء بما يليق بمكانة متبنيها من دون تجاوز أو استنقاص، ملتزماً بكلّ ما للفقهاء من مسؤولية شرعيّة، وتحرّج دينيٍّ، وخلقٍ محمّديٍّ، ومستنداً إلى الأدلة الصحيحة التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعيّة، حتى ينتهي إلى ذكر رأيه النهائيّ من دون الرجوع إلى الرأي أو الظنون الشخصيّة الحاصلة من القياس، والاستحسان، وغيرهما.

فيتبيّن لنا من ذلك دقّة تنظيمه، وتدرّجه في خطواته بعد تحديده للموضوع، مع أخذه بعين الاعتبار ارتباطه بما قبله؛ لتحصيل الفائدة المتوخّاة منه.

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ طَرِيقَةَ اسْتِدْلَالِهِ تَمَيَّزَتْ بِالْمُنَهْجِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ، وَالْأَسْلُوبِ الْمَتِينِ، وَالتَّعْبِيرِ الرَّصِينِ. وَسَنَذْكُرُ هُنَا بَعْضاً مِنْ مَنَهْجِ الشَّيْخِ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِيِّ فِي تَعْلِيْقَتِهِ هَذِهِ بِمَا يَأْتِي:

١. صُدِّرَتِ التَّعْلِيْقَةُ بِعَنْوَانٍ: (قَوْلُهُ)، بَعْدَهُ نُقِلَ مَقْطَعٌ مِنَ (الذَّخِيرَةِ)، ثُمَّ شَرَعَ فِي شَرْحِ الْمَسْأَلَةِ شَرْحاً وَافِياً بِمَا يَنْاسِبُ الْمَطْلَبَ سَعَةً وَضِيقاً.

٢. احْتَجَّ فِي تَثْبِيْتِ بَعْضِ آرَائِهِ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَكَذَا فِي رَدِّ بَعْضِ الْأَقْوَالِ، مُعْتَمِداً فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا.

٣. اسْتَنَدَ فِي عَمَلِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ إِلَى رَوَايَاتِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بَعْدَ مَنَاقَشَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَيَنْظُرُ فِي حُجَّةِ سَنَدِهَا؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ الرَّاوِيَّ عَادِلٌ أَوْ لَا، ثِقَةٌ أَوْ مُجْرُوحٌ، حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ صُدُورِ النَّصِّ مِنْ قَائِلِهِ، أَهْوٍ مِنَ الْمَعْصُومِ أَمْ لَا؟ كَيْ يُمْكِنَ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ وَالتَّعَبُّدُ بِمَدْلُولِهِ، وَلِهَذِهِ الْجِهَةُ عِلْمٌ مُنْفَرِّدٌ يَضُمُّ قَوَاعِدَ خَاصَّةً تَتَكَفَّلُ بِذَلِكَ، وَيَتِمُّ بِهَا تَشْخِيصُ الْمَطْلُوبِ، يُسَمَّى بـ: (عِلْمُ الدَّرَايَةِ).

وَمِنْ بَعْدِ التَّثَبُّتِ مِنْ ذَلِكَ يَسْلُطُ النَّظْرَ عَلَى مَتْنِ النَّصِّ لِتَأَكُّدِ مِنْ مُطَابَقَةِ مَضْمُونِهِ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، ثُمَّ يَبْذُلُ قِصَارَى جَهْدِهِ لِفَهْمِ دَلَالَةِ النَّصِّ مِنْ خِلَالِ اتِّبَاعِ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا الْفَقِيهَ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلُ: مُبَاحَثِ الْأَلْفَاظِ، وَالظُّهُورِ، وَالدَّلَالَةِ، وَالْإِشَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً يُوْخِذُ بِهِ، فَيَدْرُسُ النَّصُّوَصَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مُوَافَقَةٍ أَوْ مُعَارَضَةٍ، وَيَعَالِجُهَا بِطَرَحِ بَعْضِهَا وَتَوْجِيهِ الْآخَرِ، أَوْ السَّعْيِ إِلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا بِأَحَدِ طَرُقِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدْلَةِ، فَضْلاً عَنْ مَلَاخِظَةِ جَمِيعِ الْقُرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ الَّتِي تُحِيطُ بِهَا قُوَّةٌ كَانَتْ أَمْ ضَعِيفَةً، مَعَ التَّأَكُّدِ مِنْ عَدَمِ صُدُورِ الرِّوَايَةِ تَقِيَّةً، فَمَعَهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ الْحُكْمِ،

- وفي نهاية المطاف يُعطي رأيه في المسألة بين مفتٍ أو محتاطٍ أو متأملٍ.
٤. اهتمامه في أثناء المحاكمة والنقد والتأييد بجملته من المباحث الأصولية، مثل: مفهوم الشرط، والوصف، والإطلاق، والعموم، والإجماع، والشهرة، والسيرة، وخبر الواحد، وغيرها من المباحث التي يتوقف الاستنباط عليها.
٥. استشهاده بأقوال أهل اللغة - بعد إسنادها إلى مصادرها اللغوية - في عملية استنباط الأحكام الشرعية في كثير من المواضع، مثل: إطلاق الإزار على المئزر في اللغة، والعلاقة بين لفظي الصعيد والأرض وإمكان استعمال معناه فيها، والتحقق من معنى لفظ الحرير، والتفريق بين معنى التوشح والاتزار، وما هو حدّ العورة لغة؟ وماذا يعني الإقعاء بين السجدين؟ وغير ذلك، مع تعرضه إلى بحث مهم، وهو هل أنّ اللغة مقدّمة على العرف والاصطلاح أو لا؟
٦. لم تخلُ تعليقاته من ذكر بعض أقوال علماء الطائفة المتقدّمين والمعاصرين له مع توضيح رأيه من بينها بعد مناقشتها علمياً، وقد يشير إلى أقوال بعض العلماء من دون التصريح بأسمائهم، وقد يستند في استدلاله إلى ما يرجع إليه أهل العرف في بعض المواضع، وهذا يدلّ على حضور المسألة عنده حضوراً تامّاً من جميع جوانبها وهذا ما يسهّل عليه إبداء رأيه في المسألة.
٧. غالباً ما يكون رأيه موافقاً للمشهور، لكنه لم يكن تقليداً بل استدلالاً بعد الموازنة بين الآراء والأدلة، والوقوف على دراستها مع بيان العلل والأسباب، كلّ ذلك يُظهر بوضوح مدى حرصه على التأمل التام، وعدم التسرّع بإبداء الرأي.
٨. تطرّق في تعليقاته إلى آراء بعض علماء العامّة، مثل: مسألة التخليل في الوضوء وكونها من مذهب العامّة، والتزامهم بالوضوء مع الغسل، وطهارة

النبذ وحليته عند بعضهم، وعدم الجهر بالبسملة، وغير ذلك.

٩. عند تصفّح التعليقات وقراءتها تتجلى لك متانة عباراته وبلاغتها، وأنها على الرغم من اختصارها تضمّ مطالب كثيرة.

أما المصادر التي اعتمدها ونقل منها الروايات والأقوال والتي استفاد منها في دعم رأيه وتقوية حجّته فهي كثيرة بالنسبة إلى تصنيف كتاب فقهيّ بهذا الحجم، منها: (الاحتجاج)، و(تهذيب الأحكام)، و(تحرير الأحكام)، و(بصائر الدرجات)، و(اختيار معرفة الرجال)، و(القاموس المحيط)، و(الصالح)، وغيرها من المصادر.

خامساً: مواصفات النسخة المعتمدة

كُتبت هذه التعليقات على حواشي النسخة الحجرية لكتاب (ذخيرة المعاد) الذي كان في ملك الشيخ الوحيد البهبهانيّ، ثمّ انتقلت ملكيتها إلى حفيده العلامة الشيخ آقا عبدالله الكرمانشاهي (ت ١٢٨٩هـ) إمام الجمعة في مدينة كرمانشاه، جمعت بخطّ جواد بن زين العابدين الدماغانيّ مولداً الكرمانشاهيّ موطناً سنة ١٢٧٨هـ في كتابٍ مستقلّ بطلب من الآقا عبدالله؛ تلبيةً لرغبة شيخ العراقين الشيخ عبدالحسين الطهرانيّ (ت ١٢٨٦هـ) الذي كان مهتماً بجمع كتب الوحيد البهبهاني ورسائله، عند وروده لكرمانشاه في طريقه إلى زيارة سيّد الشهداء (عليه السلام) سنة ١٢٧٨هـ فكان لها نصيبٌ من أن تأخذ مكانها في مكتبته (رحمته)، وسيأتي تفصيل ذلك في دياجة محرّر هذه التعليقات.

فأصل النسخة هذه هي من مخطوطات مكتبة الشيخ عبد الحسين الطهرانيّ (ت ١٢٨٦هـ)، ثم انتقلت إلى مكتبة المدرسة الهندية في كربلاء المقدسة، وهي

محفوظة الآن في خزانة مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة ورقمها في الفهرس (١٥٠).

والنسخة يتيمة ذات خطّ جيّد، كُتبت بخط النسخ، وكتب على وجه الورقة الأولى منها صيغة وقفية الكتاب باللغة الفارسية، وعليها ختم مكتبة الشيخ عبدالحسين الطهراني، وختم المكتبة الجعفرية.

وعدد أوراقها (١٢٨)، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٠)، وأبعادها (٢٢ × ١٦ سم)، وغلافها: جلد، بني^(١).

سادساً: منهجيتنا في التحقيق

١. نصّدتنا نسخة الأصل بكاملها، ثمّ قابلنا الأصل على المتن المنضد؛ تلافياً لما قد يحدث من السقط.
٢. شرحنا بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.
٣. كلّ ما بين معقوفين في الكتاب هو منّا، سوى ما أشرنا إليه في الهامش فهو من المصدر المنقول عنه.
٤. وضعنا الآيات القرآنية الواردة في الكتاب بين قوسين مزّهرين.
٥. قمنا بإرجاع كلّ ما ذكره الشيخ المؤلّف رحمته إلى مصدره.
٦. قمنا بإصلاح الألفاظ التي وردت فيها عجمة من دون الإشارة إلى ذلك؛ لكثرتها، ورسّما الكلمات على وفق الإملاء المتبع حديثاً.
٧. الاختلافات الواردة في بعض الكلمات بين النسخة والمصادر أثبتناها في

(١) ينظر فهرس مخطوطات المدرسة الهندية في كربلاء المقدسة ج ١ رقم ١٥٠.

- هامش الكتاب؛ حفاظاً على الأصل المخطوط.
٨. بعض مقاطع الذخيرة التي علّق عليها الشيخ البهبهانيّ تحتاج إلى زيادة إيضاح، فبيّناه في الهامش؛ إتماماً للفائدة.
٩. أدرجنا كل ما أتحفنا به السيّد غيث شبر (دامت توفيقاته) من فوائد في هامش الكتاب مع الإشارة إليها بعبارة (السيّد غيث شبر).
١٠. جعلنا للكتاب فهارس فنية بحسب ما تعارف عليه أهل هذا الفن.

سابعاً: شكر وعرفان

- وفي الختام إنّنا نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكل من قدّم لنا يد العون والمساعدة في إتمام تحقيق هذا الكتاب المبارك ونشره، ونخصّ بالذكر كلّاً من:
١. سماحة العلامة السيّد أحمد الصافيّ (دام عزّه) المتولّي الشرعي للعتبة العباسيّة المقدّسة.
٢. إدارة الروضة العباسيّة المقدّسة المتمثّلة بجناب الأمين العام السيّد محمّد الأشيقر (دامت توفيقاته)، وإدارة قسم الشؤون الفكرية والثقافية فيها المتمثّلة بفضيلة السيّد ليث الموسويّ (دامت توفيقاته)، وإدارة المكتبة ودار المخطوطات فيها المتمثّلة بفضيلة السيّد نور الدّين الموسويّ (دامت توفيقاته).
٣. فضيلة السيّد غيث شبر (دامت توفيقاته)؛ لمراجعته العلمية للكتاب وما رشح عنها من ملاحظات قيّمة.
٤. الأخ الأستاذ المحقّق أحمد علي مجيد الحلّي لتفضّله علينا بالنسخة اليتيمة لهذا الكتاب، وتشجيعه إيانا على تحقيقه ونشره.

٥. جناب الدكتور ضرغام كريم الموسويّ رئيس قسم أصول الفقه في كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء؛ لمراجعته اللّغوية للكتاب.

٦. جناب الإخوة المحقّقين في مركزنا: السيّد ميثم مهدي الخطيب، والسيّد كمال الغريفيّ، والشيخ ضياء علاء الكربلائيّ؛ لعملهم المتميّز في مقابلة النسخة الخطية وتحقيق الكتاب.

٧. الإخوة الأعزّاء العاملين في مركز إحياء التراث: علي كاظم خضير الحويمديّ مسؤول قسم التحقيق في المركز، والسيّد فاضل الموسويّ المنضّد للكتاب، والأخ محسن الجابريّ المخرج الفني للكتاب، والشيخ علي شكارّة الساعديّ، جزاهم الله خير جزاء المحسنين.

نسأل الله (جلّ شأنه) أن يتقبّل منّا هذا العمل بأحسن قبول، فهو نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا الخاتم أبي القاسم محمّد بن عبد الله ﷺ وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مركز إحياء التراث
البيروت - طرابلس - القاهرة - بغداد - قم - مشهد

كربلاء المقدّسة / ثالث شهر شوال من عام ١٤٣٧هـ

ثامناً : نماذج من صور النسخة المعتمدة

لعبد الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله الذي وفقنا لهذه النعمات الشريفة اقتداء بالعلماء
 الأولياء ونور قلوبنا من نور مع لدروس الأحكام بما فيه نذكر في
 الأولياء الأولياء وهذا ما لا يخفى من أعلام الدين وتفسيره في ذلك
 الدين على نهج الصواب وأمره في الأربعة الأسلاك في غاية السهولة
 بمقتضى ما به الأهم من أركانها في باب الاستجواب والصلوة على
 من أمره من أعلام الدين في أربعة أركانها من أركانها بما أقره
 الله من الحكم وفصل الخطاب في علمه من أركانها من أركانها
 السلام الذي جعل الله محمداً في يوم الناب في تلك الأيام التي
 على كلمة هي للبناء في باب ثم على فكل الجزاء التي فيها كمال الإنسان
 على شك وأمر بتبابة أنه اهتدى من أرباب وأكرم من أرباب في
 بعد ذلك فإن أسع العلماء وأكملهم وأفضلهم في أربابها من أربابها
 الشيم العلم الذي منه به تخلق فتد فكل بالقدح المعلن فانه وسيله التي
 بالطلاب الأربعة في أربعة الأسلاك الفصل الأول في علم النفس
 لكان في أربابها من أربابها من أربابها من أربابها من أربابها
 أجل العلوم في أربابها من أربابها من أربابها من أربابها من أربابها
 ما ينبغي له من أربابها من أربابها من أربابها من أربابها من أربابها

وقر

مع انه قد اذن من سب العامة من جميع ان مناعة مروي ما يضاير وما يجالسه وما وقع في
 مروي ان هذه سنة فمات في مروي من قبل ان ينفذ عليه مروي ان لا يرجع اليه بل هو
 من وصي كونه فيضا، المباشرة العواين في واما الجهة التي كانت في كل من الايام بخصه
 بالاضمانه اسما الى الما ذكره وما باطلا خطه واسم في والله يصفق الخبير طائفا
 ورجحان الاطراف فيه انه مالم يقل به اسلم من العجزاء الجبرين الما من التزمي العهد
 الى العصور في الطعن على الامور مع غدا القصة لجميع الاذنة العجزاء وحل في غير ذلك عند
 مع انه بعد ملاحظة الرجاء لم يبق اسلاف وفيها لا ارجح الا ان تكون ان الما ل
 الفقه كذا كانت

هذا العهد اورد في كتاب العصور في الجرد ولا خلاف ان طاعا اير طاعا اير طاعا اير
 على كتابه لكونه في الجرد

كتاب الكون --- واوله ان الورد عاينه لا تفتح للفقير مع سفا ختمها
 عند شرح في العهد كتاب الكون اصل منجزه بالشرح العظيم ان بالبر نظر خلافه لان الخ
 صبح في بيان الما من عهدنا على عروب ضرب على ذكره الما في العنايات وصرحت على ذلك العنايات
 واوله ان ذكره وهو اسماء الزمر من الاجماع على العجزاء واوله الما من ملاحظة
 انعام الما من عهدنا على عروب ضرب على ذكره الما في العنايات وصرحت على ذلك العنايات
 الشبه بان يكون الزمر من عهدنا على عروب ضرب على ذكره الما في العنايات وصرحت على ذلك العنايات
 كما بانهم على عهد الزمر من عهدنا على عروب ضرب على ذكره الما في العنايات وصرحت على ذلك العنايات
 على عهد الزمر من عهدنا على عروب ضرب على ذكره الما في العنايات وصرحت على ذلك العنايات
 بل هو من عهدنا على عروب ضرب على ذكره الما في العنايات وصرحت على ذلك العنايات
 احتيازا لكونه من عهدنا على عروب ضرب على ذكره الما في العنايات وصرحت على ذلك العنايات

ما



تَعْلِيْقُ عَلٰى خَيْرِ الْمَعَارِ

[ديباجة المحرّر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين:

الحمد لله الذي وفّقنا لصرف ريعان الشباب في اقتناء العلوم والآداب، ونور قلوبنا من لوازم دروس الأحكام بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الألباب، وهدانا إلى تحرير قواعد الدّين، وتهذيب مدارك اليقين على نهج الصّواب، وأرشدنا إلى شرائع الإسلام، وغاية المرام بمنتهى نهاية الإرشاد، رافعاً حجاب الاحتجاب.^(١)

والصلاة على مَنْ أُرسل لتمهيد قواعد الدّين؛ ذريعةً لمعارج الحقّ المبين، بما آتاه الله من الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله مصابيح الظلام، ومفاتيح دار السلام، الذين جعل الله محبّتهم ذخيرة ليوم المآب.

ونسألك اللهم الثبات على كلمة هي للنجاة باب، ثمّ على فعل الخيرات التي فيها كمال الإنسان بلا شكّ وارتياب، إنّهُ أعظم مَنْ أثاب، وأكرم مَنْ أجاب، وبعد:

فإنّ أسخِ العطايا، وأكمل النّعم، وأفضل السجايا، وأحسن الشيم العِلْم الذي مَنْ به تحلّى فقد فاز بالقدح المعلى، فإنّه وسيلة الفوز بالمطلب الأعلى، وذريعة الوصول إلى المقصد الأقصى.

(١) هذه الفقرة اشتملت على بعض الكتب التي اعتمد عليها المؤلّف رحمه الله.

وإنَّ علمَ الفقه الحافل لبيان المسائل والأحكام، والكافل ببيان قوانين الإسلام، أجلّ العلوم، وأتمّ الرسوم، وأعزّ ما يقرح عليه أفهام الطالبين، وأهمّ ما يناخ لديه مطايا السالكين؛ إذ هو معراج السعادة، ومنهاج الهداية.

وقد عنى به في كلّ عصر عصابة هم أهل الإصابة، فألفوا فيه كتباً لطيفة، وزبراً شريفة، وحواشي أنيفة، منها التعليقة اللطيفة، والفوائد الشريفة، التي أضافها العالم العريّف، والفاضل الغطريف، ركن الطائفة وعمادها، وأورع نسّاكها وعبّادها، مؤسّس ملّة سيّد البشر في رأس المائة الثانية عشر، باقر العلم ونحريره، علامة الزمان، ونادرة الدوران، والحري أن لا يمدحه مثلي، فلمعري تفنى في نعته القراطيس والصحف؛ لأنّه المولى الذي لا يكتحل عين الزمان له بنظير، كما يشهد له من شهد فضائله، ولا ينبئك مثل خبير، لا يحتاج إلى التعريف؛ لغاية شهرته، مع أنّه كلّما يقال فيه فهو دون رتبته، ولنعم ما قيل:

وإنّ قميصاً خيط من نسج سبعة^(١) وعشرين حرفاً عن معاليه قاصر^(٢)

على كتاب (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد)، للعالم العلّام، والفاضل القمقام، قدوة المحقّقين، وزبدة المدقّقين، عزّ الملّة والدّين، المستغني عن التوصيف والتمكين، المولى الصفي محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، أفاض الله عليه ديم الغفران، وأسكنه فرايس الجنان.

محتوية على نتائج أنظار المتقدّمين، ومنطوية على أبكار أفكار المتأخّرين، تبصرةً وذكرى للنبيه، فقيهاً لمن لا يحضره الفقيه، غنيةً للطالب، وكفايةً في

(١) المشهور فيه: (تسعة). (ينظر مفتاح الفلاح: ٢٩٤)

(٢) هذا البيت قيل في الوزير صاحب بن عباد، ولم نهتدِ إلى قائله.

استبصار المطالب، مطالع لأنوار الدقائق، حدائق لأزهار الحقائق، مشتملةً على إشارات إلى مكتومات سرائره، ومتضمنةً لكنائيات عن مكونات ذخائره.

ففي كلّ لفظ منه روض من المنى وفي كلّ سطر منه عقد من الدرر ثمّ إنّ (رضوان الله عليه) لمّا أودع فيها نقود الحقائق، وفرائد درر الدقائق، وأجاد ما أفاد فيها من المطالب الأكار ما لم تصل إليها نتائج الأفكار، وأشار فيها بما فيه من الخلل، مميّزاً التراب عن السراب، متحرّزاً عن مدّ أطناب الإطناب، متجنباً عن الإطالة والإسهاب، كثرت حاجة العلماء والطلّاب إليها، واشتدّ ميل المحصلين إلى كتابتها.

ومع ذلك كانت النسخة الشريفة محجوبة بحجاب الاحتجاب، ممنوعة عن الوصول إليها أيدي أولي الألباب، معطّلة في زاوية الهجران، منقّبة بنقاب نقصان الديدان، بل كادت أن تصير بمرور الدهور، ومضى الأعوام والشهور كالصديق الصدوق، والبيض الأنوق^(١)، معدوم الأثر، مفقود الخبر.

إلى أن وصل الزمان إلى زماننا هذا، وهو سنة ثمان وسبعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية، وقد انتقل عن دار الخلافة طهران - حَفّت بالأمن والأمان - قدوة الأنام، فحل الأعلام، وفريد الأيام، النور الساطع، والبرهان القاطع، الخائض في أسرار المدارك، والغائص في بحار المسالك، ممهّد القواعد، وجامع المقاصد، كاشف رموز الدلائل، نخبة الأواخر والأوائل، مقباس مناهج غاية

(١) الأنوق: طير أصلع الرأس أصفر المنقار، وفي المثل: أعزّ من بيض الأنوق؛ لأنّها تحرزه فلا يكاد يظفر به؛ لأنّ أوكارها في رؤوس الجبال والأماكن الصعبة البعيدة. (ينظر تاج العروس:

المرام، ومشكاة مسالك إرشاد العوام، فريد عصره، ووحد دهره، آخذ قصب السبق في مضمار البلاغة، وصاحب المحلّ في ميدان البراعة، شيخ الإسلام في العراقين، جناب الشيخ عبد الحسين^(١)، مدّ الله في أطناب ظلاله على مفارق المسلمين، وعمر الله بقاء عمره الشّريف دوارس الشّرع المبين، قاصداً زيارة خامس آل العباء (عليه ألف آلاف التحية والثناء)، إلى أن وصل إلى بلد كرمانشهان، صانها الله عن الآفات والحدثان.

فألهمه الله تعالى يطلب هذه النسخة الشّريفة عن إمام الجمعة والجماعة، الإمام الذي لم تسمح بمثله الأيام، والهمام الذي عقت عن إنتاج شكله الأعوام، سيّد العلماء الأعلام، ومولى فضلاء الإسلام، نخبة كلّ تحرير نبيه، وكفاية من لا يحضره الفقيه، مصباح مسالك الهداية والإرشاد، ومقباس مناهج غاية المراد، وسيلة ذخيرة المعاد، وخاتم رفعة الفضل، والفقاهة، والاجتهاد، شمس الضحى، بدر الدجى، فلك العلى، طود النهى، كهف التقى، علم الهدى، برهان الفضلاء المدقّقين، وسلطان الفقهاء المحقّقين، ذي الحسب المنيع، والنسب الرفيع، سلالة نسل العالم الألمعيّ، والفاضل اليلمعيّ، المولى الأكبر، الفريد البهبهانيّ قدّس الله

(١) الشيخ عبد الحسين بن علي الطهراني المعروف بشيخ العراقين المتوفّى سنة (١٢٨٦هـ)، عالم، أصوليّ، رجاليّ، أديب، من أعظم علماء عصره، حضر في النجف على أكابر علمائها، وأُجيز فيها بالاجتهاد، عاد إلى طهران فأصبح زعيماً دينياً كبيراً فيها، وله تعميرات في الروضة الحسينيّة، والكاظميّة، وقبة العسكريين، وله كتب عديدة منها: (نجاة العباد)، و(طبقات الرواة)، تمرّض في الكاظميّة ومات فيها، ونقلت جنازته إلى كربلاء، ودُفن في حجرة مجاورة لباب السلطانيّة من الحرم المقدّس. (ينظر: الكرام البررة: ٧١٤-٧١٥، الدرر البهية: ٥٠٠/١-٥٠١)

نفسه ونور رمسه، جناب الآقا عبد الله^(١) مدّ الله تعالى أطناب ظلاله على مفارق الأنام، وعمّر الله بوجوده الشّريف دوارس شرع الإسلام.

وأجابه (مدّ ظلّه العالي) بوجودها بخط الشريف المولى الأكبر في هوامش كتاب (ذخيرته)، مشتتة غير مدوّنة^(٢)، فتأسّف الشيخ المذكور (دام ظلّه) غاية التأسّف؛ لغاية اهتمامه على جمع الرسائل والحواشي المنتسبة إلى الفريد البهبهانيّ.

وقال: كنتُ لم أزل متطلباً لاستكشاف سرّها المكتوم، مترقباً لارتشاف حقيقتها المختوم، فصرفت برهة من زماني نحو اقتناء الحواشي المعلّقة على المسالك، وهاجرت مدّة عن أوطاني في اجتناء سائر الرسائل والحواشي، مواظباً على استغراق النهار والليل في غوص بحارها، واستنهاض الرحل والخيّل في سير أغوارها.

وأنا الفقير إلى الله الغنيّ، جواد بن زين العابدين الدامغانيّ^(٣) مولداً، والكرمانشاهيّ موطناً، وفقني الله تعالى بشرف زيارة جناب الآقا حين زيارة جناب الشيخ إياه، ما برحا مؤيدين للشرعية النبويّة، وما انفكّا مسدّدين للطريقة المصطفويّة.

(١) عبد الله ابن آقا محمّد جعفر ابن الآقا محمّد علي ابن الأستاذ الأكبر محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهانيّ الأصفهانيّ الكرمنشاهيّ، المتوفّى سنة (١٢٨٨هـ)، كان فاضلاً، فقيهاً، أديباً، وجيهاً، مطاعاً، نافذ القول، جليل المقام، قرأ على والده في كرمنشاه، وقرأ على بعض الأعاظم في المشهد الحسيني المشرف. (ينظر مرآة الشرق: ١٠٦/٢)

(٢) وقد أخبرنا السيّد جعفر الأشكوريّ (دامت توفيقاته) أنّ هذه المكتبة قد احترقت في ذلك العصر، وانتقل ما بقي منها في عصرنا الحاضر إلى مركز إحياء التراث الإسلامي في قم المقدّسة.

(٣) لم نعر على ترجمة له في المصادر المتوفرة بين أيدينا.

فلما رأى الآقا (دام ظلّه) شدّة اهتمام الشيخ إلى جمع التعلیقة، أمرني وتلطّف إليّ بجمعها وتدوينها في رسالة مستقلة، على نهج قريب يسهل تناوله على الطّلاب، وأسلوب غريب يهشّ إليه أُولي الألباب؛ ليكون موجباً للشّیاع، وباعثاً على مزيد الانتفاع.

فبادرت إليه؛ امتثالاً لأمره، راجياً عظیم الثواب، وجزيراً الأجر يوم يقوم الحساب، رزقنا الله وإياه حسن المآب، إنّه هو الكريم الوهاب، فها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود.

كتاب الطهارة

[في وجوب الوضوء]

قوله: «لا نفس القيام إلى الصلاة»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمته: «فالوضوء يجب للصلاة، والطواف الواجبين»^(٢) انتهى.

هذا^(٣) غير ممكن إرادته؛ بسبب لفظ (إلى)، فتدبر.

قوله: «كما إذا قيل: إذا أردت الحرب فخذ سلاحك»^(٤) انتهى.

عند شرح متن المذكور.^(٥)

الأمر في مثله إرشادي، والوجوب شرطي، مع أنّ الأصل عدم وجوب آخر، مع أنّ القرينة واضحة، فلا يردّ ما ذكره بأنّه لا منافاة، انتهى.
والظاهر من قوله: (إذا أردت كذا فافعل كذا) أنّ مطلوبية فعله لأجله خاصة، فتأمل.

(١) ذخيرة المعاد: ٢/١ ق ١.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٢٠/١، ذخيرة المعاد: ٢/١ ق ١.

(٣) أي قولهم: إنّ الوضوء واجب لمعنى آخر مقارب للقيام الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ (سورة المائدة: ٦).

(٤) ذخيرة المعاد: ٢/١ ق ١.

(٥) أي قول العلامة السابق: «فالوضوء يجب...».

قوله: «وفيه^(١) أنه لا منافاة...»^(٢) انتهى.

عند المتن تثبت المنافاة من اعتبار مفهوم الشرط، فتدبر.

قوله: «وفيه^(٣) أن المسلم حجّة مفهوم الشرط، إذا لم يكن للتعلیق بالشرط فائدة أخرى»^(٤) انتهى.

الحجّة فرع الدلالة، والدلالة إمّا من الألفاظ أو القرينة، والنزاع إنّما هو في الخالية عن القرينة؛ إذ مع وجود القرينة لا نزاع لأحد في موضع من المواضع، ودلالة الألفاظ الخالية عن القرينة لا معنى لتخلّفها، واشتراطها بشيء بالبدية؛ إذ يلزم الترجيح بلا مرجح المحال بالبدية، فالبناء على حجّة المفهوم ودعوى اشتراط الحجّة بشيء تناقض واضح.

قوله: «وها هنا^(٥) ليس كذلك»^(٦) انتهى.

فيه أن الاحتمال موجود في جميع موارد الاستعمال، فيقتضي عدم الحجّة،

(١) أي في الاستدلال بآية الوضوء السابقة على أنه واجب للصلاة لنفسه؛ لأنّ العرف يفهم ذلك من ظاهر الآية.

(٢) تتمّة النص: «...لا منافاة بين الوجوب لأجل الصلاة وبين وجوبه في نفسه، فيجوز أن يجتمع الوجهان» (ذخيرة المعاد: ٢/١ ق/١).

(٣) أي في الاستدلال بآية الوضوء - بمقتضى مفهوم الشرط - على عدم وجوب الوضوء عند عدم إرادة الصلاة.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢/١ ق/١.

(٥) (ها هنا): أي في الاستدلال بمفهوم الشرط في آية الوضوء على أنه واجب لغيره، والمراد به (كذلك): إنّ مفهوم الشرط يكون حجة إذا لم يكن للتعلیق بالشرط فائدة أخرى سوى التخصيص.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢/١ ق/١.

إلا أن يثبت عدم مدخلية شيء، وهو بعينه قول منكر الحجية، وبناء الحجية على أن الظاهر كون الفائدة انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط وهو الحق؛ إذ لا معنى للشرطية إلا ذلك.

قوله: «إذ يجوز أن تكون الفائدة^(١) هنا بيان أن الوضوء واجب لأجل الصلاة...»^(٢) انتهى.

فيه أن هذا البيان إنما يحصل بعبارة تفيد فقط، لا أن يكون ظاهره في فائدة أخرى أيضاً، فكان اللازم أن يقول: (يجب الوضوء للصلاة على رأي من يقول بعدم حجية مفهوم الشرط)، وإلا كان اللازم أن يقول: (لا صلاة إلا بوضوء، أو ما يؤدي مؤداه خاصة).

وأما إذا قال الشرط في وجوب الوضوء إرادة الصلاة، أو ما يؤدي مؤداه ظاهراً كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ...﴾^(٣) الآية - على القول بحجية المفهوم - فإنه يفيد نفي الوجوب عند عدم الشرط، كما أنه يفيد أيضاً أن الوضوء واجب لأجل الصلاة، فقصر الفائدة في الثاني فيه ما فيه.

مضافاً إلى أنه لو كان واجباً لنفسه أيضاً لكانت العبارة مخللة بالمقصود أو موهمة لخلافه، مع أن الحكيم لا يعدل عن أمثال العبارة الأولى إلى أمثال العبارة الثانية إلا لفائدة، فكيف العدول مع إيهام خلاف المقصود لو لم نقل بظهورها فيه؟! مضافاً إلى لزوم تطويل في العبارة لا طائل تحته، فتأمل.

(١) أي الفائدة من مفهوم الشرط في آية الوضوء.

(٢) تنمّة النص: «...وإن كان واجباً في نفسه» (ذخيرة المعاد: ١/٢١، وفيه: (هاهنا) بدل (هنا)).

(٣) سورة المائدة: ٦.

قوله: «فيكون الغرض^(١) نفي الوجوب العارض»^(٢) انتهى.

لا يخفى ما فيه، فإنّ هذا الوجوب لا ينفكّ عن الشرط، فلا معنى لأن يقال: (إذا لم تريدوا الصلاة لا يجب الوضوء)، أيّ الوجوب العارض له حين إرادة الصلاة، فيصير المعنى: إنّ الذي ليس للصلاة ليس إلّا للصلاة.

وما أفاده المرحوم القاساني^(٣) لا يُنسب إلى غير المجنون عند المزاح، فكيف ينسب إليه تعالى؟!

وكلامه هذا فوق قدرة البشر من جهة البلاغة، ومع ذلك غلط واضح؛ فإنّ هذا الوجوب إنّما هو عند وجوب الصلاة، لا عند وجودها وإرادتها، على أنّا نقول: الوجوب الذي علّق على القيام هو نفس الوجوب مطلقة لا مقيّدة؛ لأصالة عدم القيد وظهوره.

ولذا من قال بحجّة المفهوم بقول: (أعط زيدا درهماً إن أكرمك) يدلّ على عدم وجوب الإعطاء إن لم يُكرم، ومعلوم أنّ وجوب هذا الإعطاء للإكرام.

وما يقوله الشارح جارٍ فيه أيضاً، على أنّا نقول: المخاطب بالآية لو كان عارفاً بالوجوبين اللذين ذكرهما الشارح رحمهما فالخطاب بالنسبة إليه لا يحتاج إليه، بل وركيك كما عرفت، وإلا فلا نعرف من الخطاب إلّا ما عرفه العبد من خطاب سيّده بقوله: (إن جاءك زيد فأكرمه)؛ إذ لا يُعرف منه إلّا أنّ إيجاب السيّد الإكرام مشروط بالمجيء، وأنّه عند عدم المجيء ليس عليه إكرام، ففي أمثال ما نحن فيه لا يتأتّى منع عموم

(١) أي الغرض من مفهوم الشرط في آية الوضوء.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ ق ٢/١، وفيه: (متعلّقاً بالوجوب) بدل (نفي الوجوب).

(٣) ينظر الوافي: ٢٤٣/٦-٢٤٤.

المفهوم وإن قلنا بعدم العموم فيه كما هو خلاف ما يظهر من الأكثر.
سَلَمْنَا، لكن نقول: تعليق الوجوب على الشرط ظاهر في عدم كون الوجوب
لنفسه، أو العبد يعرف من الكلام أنّ المولى ما أوجب عليه إكرام زيد في نفسه،
ومن حيث هو هو ودائماً.

وأما الوجوب لنفسه في الوضوء وإن كان معلّقاً على الأسباب عند القائل به،
إلّا أنّ الغالب الشائع عدم خلوّ المكلفين عن أسبابه، فعلى القول به تكون ذمّة
المكلفين مشغولة بالوضوء شائعاً غالباً، والشائع الغالب هو المعتبر في الأدلّة
اللفظيّة وهو المنطوق، فافرض نظير ذلك في مثال العبد والمولى يتّضح لك.

لا يقال الذمّة مشغولة كذلك لو لم يتحقّق الامتثال؛ لأنّا نقول: الامتثال خروج
عن عهدة التكليف، لا أنّه لم يكن تكليفاً، فهو مكلف دائماً إلّا أن يمتثل، ولم
يحصل سبب إلى أن يموت، فتأمّل.

ومما ذكر ظهر أنّ القول بوجوب الوضوء للطّواف وغيره أيضاً لا يضرّ
الاستدلال، وكذا ما دلّ على ذلك لو لم نقل بأنّه مؤكّد، فتأمّل.

قوله: «وإن خالف في كلتا المقدّمتين جماعة من الأصوليين^(١)»^(٢) انتهى.

والخلاف هو الحقّ.^(٣)

(١) ينظر معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٦٣.

أما المقدّمتان فالأولى هي: ضد الواجب قبيح منهى عنه، والثانية: لا يجوز التعبد بالقبيح
المنهى عنه.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٢/١.

(٣) ينظر الفوائد الحائريّة: ١٧١ الفائدة ١٤.

٨٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

قوله: «إذ يستفاد منها»^(١) وجوب الوضوء عند إرادة القيام، وقد تكون الإرادة متحققة قبل الوقت»^(٢) انتهى.

فيه أن أقرب المجازات هو الحجّة عند تعذّر الحقيقة، وهو هنا الإرادة التي لا تتحقّق قبل الوقت، مع أنّه فرق بين القيام إلى الشيء والقيام في الشيء، فتأمّل. ولا يقام إلى الشيء إلّا بعد دخول وقته، مع أنّه خرج ما خرج بالوفاق وبالنصّ، وبقي الباقي.

مع أن ذلك فرع كون القيام من ألفاظ العموم، وهو غير مسلمّ عند المحقّقين، ومنهم الشارح، مع أنّه قيل لا معنى لوجوب الواجب للغير قبل وجوب ذلك الغير. مع أن بعض من يقول بوجوبه للصلاة مثلاً، يقول بوجوبه قبل دخول الوقت أيضاً عند عروض الأسباب، والعلامة احتمل ذلك^(٣)، فلا يتحاشى كلّهم عن ذلك.

قوله: «وأورد عليه»^(٤) بعضهم أن المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً»^(٥) انتهى.

فيه أن المنطوق يدلّ على وجوب الوضوء منفرداً والصلاة كذلك، ولا يمكن

(١) أي من آية الوضوء.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٠١.

(٣) ينظر المسائل المهنائية: ٥٦ مسألة ٦٧.

(٤) أي على صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور» (تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ ح ٥٤٦).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٠١.

التقييد بالمعية جداً؛ لاختلاف وقتهما؛ إذ حين ما يجب الوضوء لا تجب الصلاة، وذلك واضح.

وعلى ذلك فمقتضى المفهوم عدم وجوب الوضوء منفرداً، وكذلك الصلاة قبل الوقت، فتأمل جداً.

قوله: «يظهر ذلك^(١) للمتتبع^(٢)» انتهى.

أمّا بالنسبة إلى ما نحن فيه فلا؛ لتعلقه على المشروط بكلمة (إذا)، فتأمل.

قوله: «ويعضده قرب التأويل فيه^(٣)» انتهى^(٤).

بعيد جداً كما لا يخفى على المنصف، كما أنّ حمل الأخبار المعارضة^(٥) على وجوبه الكائن للغير قريب جداً، مثل الأوامر الواردة بغسل الظروف، وتطهير الأشياء، والثياب، والبدن،.. وغير ذلك من الأمور التي هي مطلوبة للغير قطعاً^(٦)،

(١) أي أنّ صيغة الوجوب لغيره متجددة عند الوقت وشاع استعمالها في مجرد الثبوت من غير إرادة التجدد الفعلي شيوعاً تاماً.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢/١ ق/١.

(٣) أي يؤوّل صحيح زرارة المتقدم؛ لمعارضته بالأخبار التي عُلق فيها وجوب الوضوء على وجود أسبابه.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢/١ ق/١.

(٥) أي المعارضة لصحيح زرارة المتقدم، ومنها ما عن زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين، فقال: ما أدري ما الخفقة والخفتين، إنّ الله تعالى يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [سورة القيامة: ١٤] إنّ علياً عليه السلام كان يقول: مَنْ وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء» (تهذيب الأحكام: ٨/١ ح ١٠).

(٦) منها ما عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله» (تهذيب الأحكام: ٤٢٠/١ ح ١٣٢٩).

مع أنَّ الأوامر الواردة بالنسبة إليها مطلقة من قبيل ما نحن فيه، وهي من الكثرة بمكان^(١)، ومن جملة تلك ما هو شرط لشيء أو مانع، فتأمل.

على أنَّنا نمنع تبادل الوجوب للنفس بالنسبة إلى الأمور التي وجوبها للغير مقطوع به، شائع، ذائع، معروف، معهود، حاضر عند الأذهان، بل نقول المطلقات تنصرف إليه، لا نفهم أزيد من هذا، كما هو الحال في غير هذه المواضع ومسلم لا سيما عند الشارح رحمه الله.

ومما ينبه أنَّ الرواة في غالب المواضع كانوا يسألون عن حال الأحداث فيجابون بأنه: (إذا حدث كذا فليتوضأ)^(٢)، وغير خفي أنَّ سؤالهم ما كان إلا بالنسبة إلى ما هو المعهود عندهم، المعروف بينهم، فلا ينساق ذهنهم إلا إليه كما هو الحال الآن، وفي زماننا هذا عند سؤالاتهم بالنسبة إلى الأمور المذكورة ومحاوراتهم، بل ومحاوراتنا أيضاً، بل ونحن في مقام الجواب أيضاً لا يخطر ببالنا أزيد مما ذكر.

بل نقول: السؤال والجواب بالنسبة إلى فقهاءنا المشهورين ومقلديهم ليس إلا كذلك، بل ولا يخطر ببالنا عند غفلتنا غير ما ذكر، وإن سمعنا القول بالوجوب العيني واشتهر عندنا الخلاف فيه.

(١) منها ما عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر، فإن أصبت مس شيء منه فاغسله، وإلا فانضح بالماء» (الكافي: ٥٥/٣ ب البول يصيب الثوب أو الجسد ح ٣).

(٢) نظيره ما عن زيد الشحام المتقدم، ومعمّر بن خلاد الآتي.

وما ذكر غير خفيّ على الفطن المخلي نفسه عن الشوائب، على أنّ رأي القائل بالوجوب للنفس ليس بعينه هو المذكور في الأخبار^(١)؛ لأنّهم يقولون بالوجوب الموسّع الذي لا يتضيّق إلّا بتضيّق المشروط به، أو بظنّ الموت، واعتبار هذا الظنّ لا دليل عليه، ودلالة هذه الأخبار عليه كما ترى، مع أنّ ظاهر بعضها الوجوب الفوري لو حملناه على الوجوب النفسي، وتحقّق وجوبين متغايرين في الطهارة، وتادّى أحدهما بالآخر أو كليهما بواحد لعلّه لا يخلو عن الاحتياج إلى عناية بالنسبة إلى الأخبار.

وبالجملة، مذهب هذا القائل أنّ المكلف إذا لم يتوضّأ من أوّل عمره إلى آخره أصلاً لم يكن تاركاً للواجب، ولا آثماً أصلاً بالنسبة إلى الوجوب لنفسه، اللهمّ إلّا أن يحصل ظنّه بالموت مع تمكّنه بالوضوء، ويكون حينئذٍ تاركاً لواجب واحد، آثماً بإثم واحد، وإن أتى بالوضوء حينئذٍ لم يكن آثماً أصلاً.

ومع ذلك يقول: إن توضّأ عقيب الحدث يكون آتياً بالواجب، وإن لم يتوضّأ لم يكن تاركاً للواجب، بل كلّما توضّأ عقيب حدث من أحداثه في أيّ وقت من أوقات عمره يكون آتياً بواجب، فلو توضّأ عقيب كلّ حدث حدث إلى آخر عمره كان آتياً بواجبات لا تعدّ ولا تُحصى.

وإن لم يتوضّأ أصلاً لم يكن تاركاً لواجب أصلاً، ولا آثماً مستحقّاً للعقاب

(١) منها ما عن معمر بن خلّاد قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال: يتوضّأ، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علته، فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه...» (الكافي: ٣٧/٣ ب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ح ١٤).

على ترك واجب مطلقاً، إلّا في صورة نادرة، وفي تلك الصورة النادرة أيضاً لا يكون إلّا تاركاً لواجب واحد بالشخص ليس إلّا، كما ذكرنا.

وإنّ الوجوب النفسي للوضوء يجتمع هو والوجوب النفسي للغسل للمحدثين معاً، وكذا الوجوب النفسي يجتمع مع الوجوب الغيري بعد دخول الوقت، ويتأدّى أحدهما بالآخر كتأدّي الأصغر بالأكبر.

وجعل هذا المذهب مع ما فيه من العناية والقيود الأجنبية نفس مدلول الأخبار^(١)، والظاهر المتبادر منها كما ترى، مع ما فيها من الإيجابيات والأوامر التي لا تعدّ ولا تُحصى بالنسبة إلى كلّ واحد واحد من الأحداث من أوّل العمر إلى آخره.

والبناء على أنّ إيجاب جميع هذه التكاليفات غير المعدودة من جهة الإثم الواحد، الناشئ من ترك التكليف الواحد في آخر العمر على الفرض النادر الذي لا يشير إليه، ولا إلى اعتبار ظنه واحداً من هذه الأخبار، بل هي مطابقة متوافقة على الإيجابيات على الإطلاق.

ورجحان حملها عليه، على حملها على المعهود الشائع لاسيّما وأن يكون بحيث يعارض ما دلّ على المذهب المشهور، بل ويترجّح عليه إلى أن يثبت به التكليف الزائد، والحكم المخالف للأصل الذي يستدعي الخروج عنه دليلاً محققاً أيضاً كما ترى، لاسيّما بعد ما أشرنا.

(١) منها ما عن زرارة قال: «قلت له [أي لأبي عبد الله عليه السلام]: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء...» (تهذيب الأحكام: ٨/١ ح ١١).

مضافاً إلى أنا لم نجد في مقام تعداد الواجبات بالأصالة مثل الصلاة والصوم ذكر الوضوء أصلاً، وكذا في مقام المحرّمات والمعاصي ترك الوضوء، فتأمل.

وكذا لم نجد في مقام ذكر ما يتعلّق بالمرضى والمحتضرين، وما يفعلونه حينئذٍ أنّهم أمروا بوضوئهم، فإنّهم أمروا بالوصيّة، والذكر، وحسن الظنّ،.. وغير ذلك، ولم يؤمروا بالوضوء أصلاً مع غلبة صدور الحدث منهم غاية الغلبة، فيقتضي الاهتمام والمبالغة.

مع أنّنا لم نجد أنّهم في موضع من المواضع تّبّهوا على أنّ مرادنا من الوجوب ليس المعنى الشائع المعهود، فإنّ الإيهام متحقّق قطعاً، ودفعه لازم بالنسبة إلى كلّ مخاطب، فضلاً عن أنّهم لم يُشيروا في موضع أصلاً، كيف وأنّهم نصبوا على خلافه، وأظهروا عدم الوجوب النفسي مع الشهرة العظيمة بين الأصحاب؟! بل لا يكاد يتحقّق مخالف؛ لمجهوليّة القائل، مضافاً إلى ما سيجيء في مبحث التيمّم من الإجماع المدّعى على عدم وجوبه لنفسه^(١)، هذا مضافاً إلى أنّ كثيراً من القدماء يُطلقون الوجوب على غير المعنى الاصطلاحي، فتأمل.

هذا كلّ بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعيّة في الوجوب، وكون الأمر حقيقة فيه، حتّى في أحاديث الأئمّة، وكلاهما غير ثابتين عند الشارح ومن شاركه، والمطلوبيّة للنفس إجماعي، فتأمل.

ولم يبقَ بين قصد الاستحباب وقصد وجوبهم فرق مهمّ، وتفاوت معتدّ به، فتأمل.

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٩٩/١.

قوله: «لكن لا يخفى أنَّ هذا الوجه^(١) إنما يفيد مجرد ترتب الثواب على ذلك الفعل لا أنَّه فرد شرعي»^(٢) انتهى.

عند قول المصنّف: «والكون على الطهارة والتجديد»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنَّ المدار في ثبوت الاستحباب في كثير من المستحبات على مجرد ورود الثواب؛ بناءً على أنَّه لو لم يكن في فعله رجحان لما كان بإزائه الثواب. والحسن ربّما يكون بالوجوه والاعتبارات، فمن عمل ذلك العمل بذلك الوجه والاعتبار كان حسناً عند الشارع بذلك النحو، ولا نعني بالمستحب إلاّ ذلك، فلا مانع من أن يكون في نفسه لا يكون حسناً في الواقع، فتأمل.

[في الأغسال المسنونة]

[غسل الجمعة]

قوله: «وقال أبو جعفر بن بابويه: (غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلاّ أنَّه رخص النساء في السفر)، ثمّ قال بعد ذلك: (غسل الجمعة سنة واجبة)^(٤)»^(٥).

(١) أي أدلة السنن ممّا يتسامح فيها؛ لما ورد عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه» (الكافي: ٨٧/٢ ب من بلغه ثواب من الله على عمل ح ١).

(٢) ذخيرة المعاد: ٤/١ ق ١.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٢٠/١، وفيه: (والتجديد) نسخة بدل، ذخيرة المعاد: ٤/١ ق ١.

(٤) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ١١١/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٦/١ ق ١.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: (ويستحبّ غسل الجمعة)^(١) انتهى.

عبارة الصدوق تحتل الوجهين، كالأخبار في بادئ النظر؛ بناءً على عدم تحقّق الحقيقة الشرعيّة بالنسبة إليها، وهو ظاهر، وعلى تقدير التحقّق يكون مرتكباً التجوّز.

وكونه في لفظ السنّة البتّة غير ظاهر، بل ربّما يظهر كونه في لفظ الوجوب؛ إذ لو أراد من الوجوب معناه الحقيقي لما احتاج إلى التقييد بالسنّة، بل التقييد بها حينئذٍ لا يجوز؛ لإيهامه خلاف المقصود، مضافاً إلى أنّ التنبيه على كون وجوبه من السنّة لعلّه لا يساعده مناسبة المقام، مع أنّ تقديم الوجوب على السنّة حينئذٍ كان أنسب، فتأمّل.

ويؤيد ما ذكرنا ما قال في (أماليه) من أنّ: (من دين الإمامية الإقرار بأنّ الغسل في سبعة عشر موطناً، ليلة سبعة عشر من رمضان،... إلى أن قال: وغسل الميّت، وغسل مسّها أو كفنه)^(٢)، أو مسّه بعد برده بالموت وقبل تطهيره، وهذه الأغسال الثلاثة فريضة، وغسل الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص ولم يعلم به الرجل، وغسل الجنابة فريضة، وكذلك غسل الحيض، والاستحاضة، والنفاس؛ لأنّ الصادق عليه السلام قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»^(٣) انتهى^(٤).

وظاهر قول العبارة قول بعدم الوجوب، وإسناده إلى الإمامية، لاسيّما بملاحظة عدم نسبة القول بوجوب غسل الكسوف إليه.

وفي (الفقيه) نقل مضمون ما ذكره في (الأمالى) روايةً عن الباقر عليه السلام، وليس

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٠/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٦/١.

(٢) كذا، وفي المصدر: (وإذا غسّلت ميّتاً وكفّته).

(٣) الكافي: ٨٣/٣ ب المرأة ترى الدم وهي جنب ح ٢.

(٤) ينظر الأمالى للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٥.

فيها قوله: (وقبل تطهيره، وهذه الأغسال الثلاثة فريضة)^(١)، بل ذكر هكذا:
 «أو مسسته بعد ما برد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص
 [كله]^(٢) فاستيقظت ولم تصل، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة
 فريضة»^(٣) انتهى.

وبإمعان النظر والتأمل يظهر ما ذكرنا ظهوراً تاماً، وبملاحظته يظهر أن الكليني
 وعلي بن بابويه أيضاً ليسا بقائلين بالوجوب بالمعنى المصطلح عليه^(٤)؛ لأنه كان
 أعرف بمذهبهما؛ فإنه كان تلميذ الكليني.

هذا مضافاً إلى أنه لم يظهر بعد كون اصطلاح مثل الكليني وعلي بن بابويه
 في الوجوب على ما هو عليه القوم، لاسيما بعد ملاحظة أن القدماء كثيراً ما
 يعبرون عن المكروه بلفظ: (لا يجوز)،.. وغير ذلك.

وبما ذكرنا تتقوى دعوى الشيخ الأصل^(٥)، فتأمل.

قوله: «وما رواه ابن بابويه والشيخ عن سماعة^(٦)»^(٧) انتهى.

(١) هذا القول نسخة بدل من (الأمالي).

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٧٧ ح ١٧٢، وفيه: (بعد ما يبرد) بدل (بعد ما برد).

(٤) ينظر: الكافي: ٤٠/٣ ب أنواع الغسل ح ٢، فقه الرضا: ١٧٥.

(٥) ينظر الخلاف: ٢١٩/١ مسألة ١٨٧.

(٦) والرواية هي سؤال سماعة بن مهران أبا عبد الله ﷺ عن غسل الجمعة، فقال: «واجب في
 السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر: لقلة الماء...» (من لا يحضره الفقيه:

١/٧٨ ح ١٧٦، وينظر تهذيب الأحكام: ١/١٠٤ ح ٢٧٠).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٦١ ق ٦.

لا يخفى أنّ هذه هي الرواية الطويلة، والاستدلال بها^(١) لا يخلو عن إشكال ظاهر، فتأمل.

قوله: «ويرد على حجة القول الأول^(٢) أنّ إطلاق السنّة على ما ثبت بقول النبي ﷺ دون الكتاب شائع، ذائع...»^(٣) إلى آخره.

فيه أنّه إنّ بنى الأمر على ثبوت الحقيقة الشرعية فلا وجه للإيرادين، وإن بنى على عدم الثبوت فلا وجه للاستدلال باللفظين أصلاً حتّى يحتاج إلى تحقيقه، مع أنّه لا تعارض حينئذٍ، فلا وجه لتحقيقه، فالتحقيق أن لا يقال لا نسلم الثبوت. سلّمنا، لكن يمكن الجمع، انتهى.

ومع ذلك نقول الوجوب خلاف الأصل ولا يثبت بالاحتمال، فالقول به يحتاج إلى الترجيح، إنّ ثبت فهو، وإلاّ فالأمر للاستحباب قطعاً من دون حاجة إلى الترجيح. ومما ذكر ظهر أنّ جعل الأصل من المرجّحات ليس كما ينبغي؛ إذ لو ثبت الرجحان للوجوب فالأصل لا يعارضه أصلاً، ولو لم يثبت فهو باقٍ بحاله من

(١) أي الاستدلال بها على وجوب غسل الجمعة.

(٢) أي القول باستحباب غسل الجمعة، ومن حجّتهم رواية زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سألته عن غسل الجمعة، فقال: سنّة في السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر» (تهذيب الأحكام: ١١٢/١ ح ٢٩٦).

(٣) تنمّة النص: «...فلا يتعيّن حملها على مقابل الواجب، وعلى حجة القول الثاني^(*): إن إطلاق الواجب على المستحب المؤكّد شائع، ولم يثبت كون المعنى الاصطلاحي مُراداً في الأخبار» (ذخيرة المعاد: ١/٦١).

(*) أي القول بوجوب غسل الجمعة، ومن حجّتهم رواية سماعة بن مهران المتقدّمة.

دون شائبة ومعارض، فتدبر.

ثم نقول: لا شك [أن] الاستدلال هكذا؛ بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية،
فالحق مع المستحب قطعاً؛ لما ذكرنا.

مضافاً إلى أن الموجب يرتكب المجاز، وخلاف الظاهر في لفظ السنة ولفظ
الفرض جميعاً، والمستحب في الوجوب خاصة، وخلاف الأصل مهماً أمكن لا
يرتكب، فتدبر.

قوله: «وروايات منصور بن حازم^(١)، وحرّيز، ومحمّد بن مسلم، وعلي بن
يقطين، وأبي بصير^(٢) دلالتها على الوجوب غير ظاهرة»^(٣) انتهى.

(١) (بن حازم): ليس في المصدر.

(٢) رواية منصور بن حازم هي عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر، وفي رواية أخرى أنه: رخص للنساء في السفر؛ لقلة الماء» (الكافي: ٤٢/٣ ب وجوب الغسل يوم الجمعة ح ٣).
وأما رواية حرّيز فهي عنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد» (الكافي: ٤٣/٣ ب وجوب الغسل يوم الجمعة ح ٧).

وأما رواية محمّد بن مسلم فهي عنه، عن أحدهما عليه السلام قال: «اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك» (تهذيب الأحكام: ٢٣٧/٣ ح ٦٢٩).
وأما رواية علي بن يقطين فهي قوله: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة؟ قال: نعم» (تهذيب الأحكام: ١١١/١ ح ٢٩٤).

وأما رواية أبي بصير فهي: «وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً، فقال: إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد» (من لا يحضره الفقيه: ١١٥/١ ح ٢٤٢).

(٣) ذخيرة المعاد: ٦/١ ق/١.

ومما يؤيد الاستحباب، بل يدلّ عليه مُرسلة يونس عن الصادق عليه السلام «الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة...»^(١) وأراد به غسل الجنابة، وغسل مسّ الميت، وغسل الإحرام.

وجه الدلالة: ظهور دخول غسل الجمعة في السبعة عشر، وخروج غسل الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والأموات؛ لوجوبها جزماً، وأنّ الظاهر أنّه عليه السلام في مقام بيان أغسال الرجال، أو أغسال الكل، وكذا أغسال الأحياء، فتأمل.

وأيضاً ورد بيان السبعة عشر موطناً في صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام وفيها غسل الجمعة دون الأغسال الأربعة التي ذكرنا.

ومما يدلّ على الاستحباب ما في (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، أنّه كتب إلى المأمون: (من محض الإسلام: غسل الجمعة سنّة، وغسل العيدين، ودخول مكّة، والمدينة، والزيارة، والإحرام، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وسبعة عشر، وتسعة عشر، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وهذه الأغسال سنّة، وغسل الجنابة^(٢) [فريضة]^(٣)، وغسل الحيض مثله)^(٤) انتهى، فتأمل.

ويؤيده عدم التزام الشيعة في الأعصار والأمصار التزامهم للفريضة، مثل الجنابة، والحيض،.. وغيرهما، فتأمل.

ومع ذلك فالاحتياط أن لا يُترك كما ذكره الشارح، إذ غاية ما في الباب أن لا

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٥/١ ح ٢٧١.

(٢) في الأصل: (الجمعة) وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٩/٢ - ١٣٠ ب ٣٥ ح ١.

يكون في تركه العقاب، إذ ربّما يكون في تركه ما يقربّ العقاب، مثل البعد عن الرحمة البالغة، والطرد عن لطائفه الخفيّة.

ولذا كانوا يعبّرون بالألفاظ الملزمة والعبارات الموجبة؛ كي لا يسامحوا في مثل هذا الخطب الجسيم، والفوز العظيم، ولم يرخصوا أبداً في تركه مطلقاً؛ لما فيه من الاهتمام، والتأكّد التام، ولم يبعدوا عن لطف الله العام، ولم يسقطوا من عينه التي لا تنام.

ولذا أمروا التارك بالاستغفار، ونهوا عن العود والتكرار، وأمروا بقضاء ما فات، وإعادة الصلوات، ولذلك عبّر القدماء بلفظ الوجوب؛ كي لا يجترأ على الترك، فتأمل.

وبالجملة، لا يجب أن يكون البتّة في تركه العقاب، حتّى يتحقّق الوجوب، كما وقع الاصطلاح الآن، ولذا يجترئون في ترك أمثال هذه الأمور العظيمة المهمة، حتّى آل الأمر إلى المسامحة كلّ المسامحة.

والحاصل: إنّ مراتب المطلوبيّة متفاوتة، فربّما يصل إلى حدّ يقربّ مطلوبيّة الواجب لكن لا يصل إليه، ومثل هذا لا يرخص في تركه؛ لفوات المصلحة العظيمة، وحصول المفسدة، وهم ﷺ يأمرّون بالحدّ عن المفسدة عقاباً كانت أو غيره، ولا يرخصون.

كما أنّهم ما رخصوا إلّا النساء في السفر، ولم يلزمهم بيان خصوصيّة المفسدة أنّها العقاب أو غيره، مضافاً إلى أنّه ربّما يؤدّي إلى المسامحة كما أدّى بالآخرة، فإنّ المخاطبين والرواة بعد العلم بالالزامات تردّدوا في أنّها هل على الوجوب

الشرعي فيعامل فيها معاملته، أم لا ففيها ثمرته؟

فسألوا من هذه الجهة، فبينوا (صلوات الله عليهم) لهم الخصوصية؛ تحصيلاً للثمرة المهمة، وإحقاقاً للواقع والحقيقة، فأدّى ذلك إلى المسامحة المثمرة؛ لأنّ العادة عدم الإلتزام ما لم يكن عقاباً وانتقاماً، إلّا الخواص الملتزمين للتقرّب والإخلاص.

وقس على ما ذكر حال الكراهة بالقياس إلى الحرمة، وخذ هذه القاعدة تنتفع [بها] في المقامات غير العديدة، هذا مضافاً إلى أنّ الحقّ أنّ الغسل مطلقاً ليس واجباً لنفسه، فلا عقاب على تركه.

نعم، ربّما يترتب العقاب من جهة ترك المشروط به، فتأمل.

قوله: «ويؤيد الأول^(١) قرب هذا الحمل»^(٢) انتهى.

ويؤيده أيضاً ضمّ غسل الأضحى والفطر إلى الجمعة في رواية علي بن يقطين^(٣)، فتأمل.

قوله: «ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن القاسم، عن علي^(٤)، وفيهما اشتراك بين الثقة وغيره»^(٥) انتهى.

(١) أي الأول من وجهي الجمع بين أخبار وجوب غسل الجمعة واستحبابه وهو: إنّ المراد بالسنة المستحب، وإطلاق الوجوب محمول على الاستحباب المؤكّد.

(٢) ذخيرة المعاد: ٦/١ ق/١.

(٣) والرواية هي قوله: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة، والأضحى، والفطر، قال: سنة وليس بفريضة» (تهذيب الأحكام: ١١٢/١ ح ٢٩٥).

(٤) والرواية هي قوله: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل العيدين أوجب هو؟ قال: هو سنة، قلت: فالجمعة فقال: هو سنة» (تهذيب الأحكام: ١١٢/١ ح ٢٩٧).

(٥) ذخيرة المعاد: ٦/١ ق/١.

الظاهر أنَّ الأوَّل القاسم بن محمَّد الجوهري^(١)، والثاني علي بن [أبي]^(٢) حمزة البطائني^(٣) كما لا يخفى على المطَّلِع.

قوله: «وروى الكليني والشيخ عن الأصبغ قال: (كان علي عليه السلام إذا أراد أن يويِّخ الرجل يقول: والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنَّه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأخرى)»^(٤) «^(٥) انتهى.

ربَّما يظهر من هذه الرواية أيضاً استحباب الغسل، فتأمل.

قوله: «إذ المذكور في الرواية يوم الخميس^(٦)، فالتعدِّي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل»^(٧) انتهى.

(١) القاسم بن محمَّد الجوهري، كوفي، واقفي، سكن بغداد، روى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وله كتاب. (ينظر: رجال النجاشي: ٣١٥ رقم ٨٦٢، رجال الطوسي: ٣٤٢ رقم ٥٠٩٥).

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) علي بن أبي حمزة - واسم أبي حمزة سالم - البطائني أبو الحسن مولى الأنصار، كوفي، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وعن أبي عبد الله عليه السلام، ثمَّ وقف، وهو أحد عمَد الواقعة. (ينظر: رجال النجاشي: ٢٤٩ رقم ٦٥٦، الفهرست للشيخ الطوسي: ١٦١ رقم ٤١٨).

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٩٣، وينظر الكافي: ٤٢/٣ ب وجوب الغسل يوم الجمعة ح ٥.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٦١ ق ٦.

(٦) والرواية عن محمَّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال لأصحابه: إنَّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة» (تهذيب الأحكام: ١/٣٦٥ ح ١١٠٩).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٧١ ق ٧.

الإجماع الذي نقله الشيخ ^(١) يكفي للحكم بالاستحباب لاسيما مع التسامح في أدلة السنن.

قوله: (لتأكد الغرض بذلك) ^(٢) انتهى.

ولحسنة زرارة: «... وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال...» ^(٣) فلا وجه لتأمله.

قوله: «ويظهر من كلام المصنّف في (النهاية) ^(٤) أنّ به رواية» ^(٥) انتهى.

عند قول المصنّف: (وأول ليلة من رمضان وليلة نصف) ^(٦) ^(٧) انتهى.

روى تلك الرواية ابن طائوس رحمته الله في كتابه (الإقبال) ^(٨)، وكذا رواية استحباب الغسل في ليالي الأفراد. ^(٩)

(١) ينظر الخلاف: ٦١١/١ مسألة ٣٧٦.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٧/١ ق/١، والغرض المقصود هو: كلّما قرب غسل الجمعة من الزوال كان أفضل، وبه يحصل الغرض.

(٣) الكافي: ٤١٧/٣ ب الترتين يوم الجمعة ح ٤.

(٤) ينظر نهاية الأحكام: ١٧٧/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٧/١ ق/١.

(٦) كذا، وفي المصدر: (ليلة نصفه).

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٠/١، ذخيرة المعاد: ٧/١ ق/١.

(٨) والرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه» (إقبال الأعمال: ٥٥/١).

(٩) ينظر إقبال الأعمال: ٥٠/١.

[في تداخل الأغسال]

قوله: «لأنّا لا نسلّم أنّ الأصل عدم التداخل، وقد تحقّق عندي في الأنظار الأصولية بطلان التمسك بأمثال هذه الأصول»^(١).

عند قول المصنّف رحمه الله: (وغسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، ومكة، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي ﷺ، ولا تتداخل هذه)^(٢) إلى آخره.

لا يخفى أنّ التداخل هو صيرورة شيئين فصاعداً شيئاً واحداً، والمراد هاهنا كفايته عنها، بأنّ جميع ما يترتب على كلّ واحد واحد منها يترتب عليه، وكون هذا خلاف الأصل ممّا لا يكاد يصل إليه يد الالتباس.

نعم، يمكن منع تحقّق التداخل بمنع تحقّق شيئين أو أشياء هاهنا؛ بناءً على جواز كون هذه الأسباب من قبيل الأمارات، فيكون مسبباً شيئاً واحداً، ومطلوباً غير متعدّد، من قبيل حجّ الإسلام الذي لا تعدّد فيه أصلاً، وكون الغسل لهذا، ولهذا، ولهذا لا يقتضي تعدّد نفس الغسل، لكن هذا مع مخالفته لظاهر أخبار التداخل لا يخلو عن تأمل؛ لأنكم إن قلتم بتعدّد الثواب يلزمكم القول بتعدّد المطلوب؛ إذ الثواب منوط بالمطلوبية.

وإن قلتم بعدم التعدّد بأنّ ثواب غسل الجنابة هو بعينه وبشخصه ثواب غسل مسّ الميت، وكذا بعينه ثواب كلّ واحد واحد من غيره من الواجبات، وكلّ واحد واحد من غيره من المستحبّات، وكذا كلّ واحد من غيره بالقياس إلى كلّ واحد من غيره.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق/٨

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، ذخيرة المعاد: ٨/ق/١

وبالجملة، يكون ثواب كل واحد واحد من الأغسال الواجبة والمستحبة شخصاً واحداً ليس إلا.

ففيه - مع أنه لا يخلو من تمحل، ومخالفة لظاهر الأخبار وفتاوى الأصحاب - أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مختلف المقدار، ولا تأمل في أن الظاهر من الأخبار والفتاوى اختلاف مقدار الثواب بالقياس إلى الأغسال، فإن غسل أول ليلة شهر رمضان ثوابه ليس مثل ثواب غسل ليلة القدر، فضلاً عن أن يكون مثل ثواب غسل الجمعة، وثواب غسل الجنابة وغيرها، فضلاً عن أن يكون هو هو بعينه.

وأيضاً المستفاد من الأخبار والفتاوى تفاوت الأغسال في المطلوبة شدة، وضعفاً، وتأكداً، وعدم تأكد، فإن غسل الاستخارة ليس بمثابة غسل أول ليلة من رمضان، فضلاً عن ليلة القدر، فضلاً عن مثل غسل الجمعة، فضلاً عن الأغسال الواجبة لاسيما الجنابة، وكذا الجنابة أكد من غسل المس، بل والحيض، فضلاً عن الأغسال المستحبة.

فإذا كان متعلق التكليف الطبيعة؛ لاتحادها مع أفرادها في الخارج - كما هو عندكم - يتوجه المحذور الذي سنذكره عن المصنف رحمته الله في منعه تداخل الواجب والمستحب، فإن الأشدية والأضعفية أيضاً متضادان لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد، ففرد الأشد لا يجوز أن يكون فرداً للأضعف، كما لا يجوز أن يكون فرد الواجب فرداً للمستحب، وجواب الشارح رحمته الله لا ينفع للجوابية أصلاً، مضافاً إلى ما يلزمه من المفاسد كما سنذكر.

وعلى القول الآخر لابد من اعتبار الطبائع المختلفة في المطلوبة في الفرد؛ ليتعدّد المطلوب.

وأيضاً يلزم ممّا ذكرتم عدم التفاوت أصلاً بين مَنْ قصد الامتثال بالنسبة إلى جميع التكاليف والأسباب، وبين مَنْ لم يقصد إلا بالنسبة إلى البعض، بل وقصد عدم الامتثال بالنسبة إلى الآخر عالماً عامداً، بل وبني على العصيان بالنسبة إلى الواجب كذلك، وفيه ما فيه، فتأمل.

قوله: «دليلنا على ما ذكرنا ورجّحنا أنّ مقتضى التكليف الامتثال بعد حصول السبب كالحيض والجنابة...»^(١) إلى آخره.

لا يخفى أنّ الأغسال متضادة؛ لأنّ منها ما يجوز تركه مطلقاً، ومنها ما لا يجوز تركه كذلك، والأوّل منه ما هو في غاية الاهتمام مثل غسل الجمعة، ومنه ما ليس كذلك، والثاني أيضاً متفاوت، فإنّ غسل ليلة الأفراد من شهر رمضان ليس مثل غسل ليلة القدر.

وبالجملة، مقول بالتشكيك، متفاوت مرتبة تفاوتاً كثيراً، وكلّ مرتبة منه مضادّ لمرتبة الآخر.

وأيضاً منه ما يكون للزمان، ومنه ما يكون للمكان، ومنه ما يكون للفعل، وكلّ منه متضادّ مع الآخر.

وأما ما لا يجوز تركه فهو أيضاً متفاوت في الشدّة، فإنّ غسل الجنابة فريضة منصوص في القرآن^(٢)، وفي غاية الشدّة بخلاف غسل المسّ، ولهذا قال بعض

(١) ذخيرة المعاد: ١/ ق ٨/١.

(٢) منه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (سورة النساء: ٤٣).

باستحبابه^(١)، ومع ذلك منه ما لا يجوز معه الوضوء، ومنه ما لا يجوز بغير الوضوء، وأيضاً منه ما يرفع الحدث رأساً، ومنه ما لا يرفع بل يبيح الصلاة كغسل الاستحاضة. وبالجملّة، أحكام الأغسال الواجبة، وآثارها، وثمراتها متفاوتة كما يظهر من محلّه، لاسيّما عند الشارح ومَن وافقه، فإذا كانت الأغسال متضادّة لم يجز اجتماعها في محلّ واحد.

فكيف يكون الكلّ واحداً، والشيعّة لا يجوزون اجتماع المتضادّين في محلّ واحد، ولو كان من جهتين مختلفتين، فكيف يجوزون اتّحادهما؟!

فكيف يحصل الامتثال بالنسبة إلى المتعدّد من فعل واحد شخصي؟! لأنّ الامتثال ليس معناه إلّا الإتيان بما طلب، وإذا كان المطلوب متعدّداً من جهة تضادّه كيف يكون امتثاله بشخص واحد؟! وسيجيء تتمّة الكلام.

قوله: «قوله^(٢) ﷺ: (فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد)^(٣)» انتهى^(٤).

مقتضى هذه الأخبار كون التداخل مجزياً عن المتعدّد، والإجزاء إنّما هو أقلّ الواجب من شيء، فظهر كون عدم التداخل، وفعل كلّ واحد على حدة أولى؛ لما سيجيء في مبحث الاستنجاء.

(١) نُسب إلى السيّد المرتضى كما حكاها الشيخ الطوسي في (الخلافاً: ٢٢٢/١ مسألة ١٩٣)، والمحقّق في (المعتبر: ٣٥١/١).

(٢) ﷺ: ليس في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠٧/١ ح ٢٧٩، وفيه: (أجزأها عنك) بدل (أجزأك عنها).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٩.

١٠٠..... تعلية على ذخيرة المعاد

وهذه الأخبار أيضاً تضرّ الشارح رحمته ومَن وافقه ^(١) في كون الأصل التداخل؛ للأصل وصدق الامتثال عرفاً، مع أنّه لو صدق الامتثال عرفاً لما احتاج إلى هذه الأخبار، وورود هذا من الشارع، مع أنّه لا تأمّل في أنّ الأمر ليس كذلك.

ومما ينادي بذلك أيضاً قوله عليه السلام: «...إذا اجتمعت عليك حقوق...»، وقوله: «...كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم» ^(٢)،.. وغير ذلك من الأخبار. ^(٣)

قوله: «والظاهر أنّ نيّة كونه ^(٤) للجنابة ليست معتبرة في حقيقته» ^(٥) انتهى. فيه منع؛ هذا إذ مع إيقاع الغسل للحيض، أو لمس الميّت.. أو نحو ذلك لا يصدق في العرف أنّه امتثل للجنابة، أو غسل الجنابة، ولا يصدق الامتثال بالنسبة إلى الأطهار المأمور به للجنابة، فراجع. قوله: (وبالجملة، للحدث معنى واحد كما ذكرناه، وتلك الأسباب معرّفات له) ^(٦) انتهى.

كيف يكون الحدث معنى واحداً؟! مع أنّ منه ما لا يرتفع إلّا بالوضوء والغسل جميعاً، ومنه ما يرتفع بالغسل فقط.

(١) ينظر جامع المقاصد: ٧٦/١.

(٢) الكافي: ٤١/٣ ب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع ح ١-٢.

(٣) منها ما عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد» (تهذيب الأحكام: ٣٩٥/١ ح ١٢٢٥).

(٤) أي الاغتسال الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة: ٦) لا يعتبر فيه نيّة الجنابة؛ إذ النيّة ليست من حقيقة الاغتسال.

(٥) ذخيرة المعاد: ٩/١ ق ٩/١، وفيه: (معتبراً) بدل (معتبرة)، و(ليس) بدل (ليست).

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ٩/١ ق ٩/١.

وأيضاً منه ما يكون في حكم الطاهر مثل المستحاضة، ومنه ما لا يكون كذلك كالجنب، ومنه ما يمنع من الصلاة، والطواف، ومسّ كتابة القرآن، والدخول في المسجدين، والمكث في سائر المساجد، وقراءة العزائم، والدخول في الصوم،.. وغير ذلك، ومنه لا يكون كذلك.

وبالجملة، أحكام الأحداث متفاوتة كما يظهر من مظانّها، وأيضاً ورد أنّ الجنب التي تتحيّض قبل الغسل إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرت وجعلت غسلهما واحداً.^(١)

قوله: «الثالث^(٢): أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً كما لو اجتمع مع غسل الجنب مثلاً غسل مندوب أو أغسال مندوبة، فإن نوى الجميع أجزاءه غسل واحد...»^(٣) إلى آخره.

لقائل أن يقول: الامتثال بالقياس إلى المستحبّات إنّما هو استحقيقه للشواب المترتب عليها، واستئصاله له، فإذا لم يكن مقصود المكلف الإتيان بالمستحب من المستحبّات، ومن أراد ذلك مطلقاً ولم يقصد عبادته به أصلاً، ولم يقصد التقرب من جهته بوجهه، فكيف يكون مستحقاً للشواب الذي بإزائه؟!

لاسيما وأن يكون عالماً باستحبابه، غير غافل عنه، متذكراً له ومع ذلك لا

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٩٥/١ ح ١٢٢٦.

(٢) أصل المطلب هو: إذ اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً، فهنا أقوال:

الأول: أن يكون الكل واجباً.

الثاني: أن يكون الكل مستحباً.

الثالث: أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً.

(٣) ذخيرة المعاد: ٩/١ ق ٩.

يشتهيهِ، ولا يبتغيهِ، ولا يريدُهُ أصلاً، بل ويعرض عنه صفحاً.
فإنّ دليلكم جارٍ في هذه الصورة أيضاً، وكذا الكلام في الواجبات بالنظر إلى
ترتّب الثواب.

نعم، لو قصد الجمع فالوجه حصول الامتثال مطلقاً، فتدبّر.
وبالجملة، المكلف به وإن كان واحداً إلا أنّ التكاليف متعدّدة، وامتثال كلّ
تكليف إنّما يتأتّى إذا عرف ونواه، وأتى به امتثالاً لتكليفه تعالى، لا لغرض آخر.
نعم، لو علم أنّ الغرض حصول المكلف به على أيّ وجه اتّفق، لا أنّه تعلّق
التكليف بفعل المكلف من حيث هو فعله ويكون مطلوباً وعبادة، لأمكن القول
بحصول المطلوب، وإن لم ينو، ولم يعرف، ولم يتقرّب به إليه تعالى، كاستنقاذ
الغريق، لكن ترتّب الثواب يتوقّف على النية قطعاً، فتأمّل.

والحاصل: إنّ ما دلّ على اشتراط النية لتحقّق الامتثال والإطاعة عام،
والمناقشة في الاشتراط هاهنا تقتضي المناقشة في الاشتراط مطلقاً؛ إذ عدم ذكر
النية عند ذكر العمل مشترك، وجعل التكليف حينئذٍ واحداً.

وكذا الامتثال مع ما فيه يقتضي وحدة الثواب أيضاً، وكذا القول بعدم الامتثال بالنسبة
إلى الجمع؛ إذ لا جميع حينئذٍ، ولا إلى البعض؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح.

وتجويز الثواب تفضلاً يقتضي تجويزه في غير صورة التداخل أيضاً، فلا
حاجة إلى النية وتحقّق الامتثال؛ لترتّب الثواب.

هذا مع أنّ الكلام في الاستحقاق كما هو الحال في التكاليفات، وممّا ذكر
ظهر الحال بالنسبة إلى الوضوء الواجب أيضاً، فتأمّل.

قوله: «والأقرب أن يقال: لما دلّ الدليل على إجزاء غسل واحد عنهما^(١) يلزم أن يقال إحدى الوظيفتين تتأدى بالأخرى»^(٢) انتهى.

تأدي إحداهما بالأخرى إنما يكون إذا نوى التأدي والتحصيل، لا أنه لا يريد أصلاً، ولا يحصله مطلقاً، ومع ذلك يكون ممثلاً مستحقاً لثوابه كما أشرنا إليه، كما أنه في صورة عدم الإتيان بالفريضة يأتي بصلاة من غير قصده للامثال، وكذا في صورة الإتيان بالفريضة من غير قصد الامثال وإتيان ما أمر به، فتأمل.

قوله: «بمعنى أنه تحصيل ثوابها وإن لم يكن من أفرادها حقيقة، كما تتأدى صلاة التحيّة بالفريضة، والصوم المستحبّ بالقضاء»^(٣) انتهى.

هذا بعيد؛ لأنّ الظاهر من الروايات تساوي نسبة الغسل إليهما^(٤)، لا صيرورته غسل أحدهما وتأدي ثواب الآخر به.

وجعله فعلاً ثالثاً يتأديان به فاسد؛ إذ لا غسل إلّا من سبب، هذا مضافاً إلى ما سنذكره من المفاسد في جوابه الثاني - يعني قوله: «أو يقال»^(٥) انتهى - فتأمل.

(١) منه ما عن زرارة قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثمّ قال: وكذلك المرأة يجرئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها وعيدها» (الكافي: ٤١/٣ ب ما يجرئ الغسل منه إذا اجتمع ح ١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ ق ١٠/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ ق ١٠/١، وفيه: (يحصل له) بدل (تحصل).

(٤) منها ما عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم» (الكافي: ٤١/٣ ب ما يجرئ الغسل منه إذا اجتمع ح ٢).

(٥) سيأتي ذكره في الحاشية التالية.

فالأولى أن يقال واجب بالنسبة إلى الموجب، مستحب بالنسبة إلى غيره، فتأمل.
 قوله: «أو يقال: ما دلّ على استحباب غسل الجمعة^(١) مخصّص بصورة لا يحصل سبب الوجوب»^(٢) انتهى.

لا يخفى ما فيه من الفساد؛ إذ مع مخالفته للإجماع ليس مدلول ما دلّ على الإجزاء؛ لأنّه لا يقتضي عدم المطلوبيّة حينئذٍ حتّى يصير مخصّصاً، بل الظاهر بقاء المطلوبيّة وتأديها بواحد.

سَلَمْنَا، لكنّها ليست بحيث تقاوم النصوصات الظاهرة، والتأكيدات البالغة، وترخيص خصوص النساء في السفر؛ لقلة الماء^(٣)،.. إلى غير ذلك، مضافاً إلى كونها مجمعاً عليها كما أشرنا.

قوله: «والمراد من كونه مستحبّاً أنّه مستحبّ من حيث كونه غسل الجمعة، مع قطع النظر عن طريان العارض»^(٤) انتهى.

لا يخفى ما فيه، هذا كلّ على تقدير تسليم المقاومة من حيث السند.^(٥)
 وبالجملّة، التخصيص لا يكون بمعارض مقاوم، مع أنّ إجزاء واحد عنهما لا يقتضي اختصاص الواحد بالواجب، بل مقتضاه عدمه كما أشرنا، مع أنّ مطلوب المصنّف المستدلّ لم يكن إلّا عدم التداخل في هذه الصورة، بما ذكرته هو عين

(١) ينظر الروايات المتقدّمة في ص ٨٨-٩٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٠/١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١/١٠٤ ح ٢٧٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٠/١.

(٥) إنّ عدم سلامة السند هي من جهة عليّ بن حديد، والكلام فيه، ومن جهة الإرسال بعد جميل ابن درّاج. (السيد غيث شبر)

مطلوبه ونفس نتيجه، فكيف جعلته جواباً لدليله؟!

مضافاً إلى ما ارتكبه من المفاسد الشنيعة، حتّى إنّ نفى إمكان تحصيل ثواب غسل الجمعة مطلقاً، إذ لا تفاوت بين جوابه الأوّل والثاني إلّا هذا، وتصحيح كونه مستحبّاً بأنّ معناه حصول ثوابه لا أنّه مستحب، هذا في الجواب الأوّل، وفي الثاني بما لا أفهم له معنى ينفعه.

هذا كلّ إن أراد من عدم الاستحباب عدم الرجحان، وإن أراد أنّ غسل الجمعة حينئذٍ واجب، ومعنى كونه مستحبّاً أنّه مستحبّ تقديرًا لا حقيقة؛ لامتناع كون ما لا يجوز تركه فرداً للمستحب الحقيقي، ففيه مضافاً إلى مخالفة الإجماع حتّى في غسل الجمعة أيضاً، وفساده في نفسه - كما لا يخفى على الطبع السليم - لا يقتضي إجزاء واحد عنهما؛ كون المستحبّ واجباً حينئذٍ حقيقة، بل الظاهر العدم.

سَلَّمنا، لكن ظهور خلاف ذلك - بحيث يخصّص النصوصات المجمع عليها - فيه ما فيه كما أشرنا، مع أنّ مطلوب المستدل عدم تداخل الواجب مع المستحب الحقيقي لا التقديري، فما ذكرت عين مطلوبه لا جواب عنه كما أشرنا.

مضافاً إلى ما ارتكبت من الشنائع، بل وربّما يكون ذلك مخالفاً لضروري الدّين، فتأمّل.

وعلى أيّ تقدير جوابه الأوّل نفى كون غسل الجمعة وغيرها من الأغسال المستحبّة مستحبّة حينئذٍ، فيردّ عليه جميع ما أوردنا، فتأمّل.

قوله: «والجواب: إنّ هذه الرواية^(١) مع إجمالها مخصوصة بالأخبار

(١) والرواية هي قول النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات ولكلّ امرئ ما نوى» (تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤ ح ٥١٩).

السابقة^(١) الدالة على التداخل^(٢) انتهى.

فيه إن شمول تلك الأخبار لحالة مَنْ لا يريد الامتثال للتكاليف ممنوعٌ، لاسيما بملاحظة ما دلّ على لزوم الامتثال، واشتراط العبادات بنيّة الامتثال، بل والإخلاص أيضاً.

ولا يتحقّقان إلّا بعد معرفة ما كُلف به، وقصده عند فعله، فإن كان معيّناً فهو، وإلّا فقصده المعين منه الذي يريد المكلف امتثاله.

أمّا إذا لم يرد امتثاله، ولا التقربّ به أصلاً، ومع ذلك يكون ممثلاً، آتياً بما كُلف به، مستحقاً لثوابه ففيه ما فيه، فتأمل.

[في الجنب بالمسجد]

قوله: «أو بمعونة انضمام الشهرة^(٣)»^(٤) انتهى.

عند قول المصنّف رحمه الله: «والتيّم يجب للصلاة والطواف الواجبين، ولخروج

(١) ينظر رواية زرارة المتقدمة في هامش ص ١٠٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ ق ١٠/١.

(٣) أصل المطلب هو: وجوب التيمّم للخارج المجنب من المسجد تدل عليه رواية أبي حمزة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم، فأصابته جنابة، فليتيّم ولا يمر في المسجد إلّا تيمّماً حتى يخرج منه، ثمّ يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلسان فيها» (الكافي: ٧٣/٣ ب النوارح ١٤).

ووجه الاستدلال بها هو قوله: «كون الأمر للوجوب إن قلنا بذلك في أخبارنا مطلقاً، أو بمعونة انضمام الشهرة».

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ق ١٠/١.

الجنب من المسجدين»^(١) انتهى.

المشهور يحكمون بالوجوب بمجرد صيغة الأمر وإن كان من الأئمة عليهم السلام بل لا خلاف بينهم في ذلك، فعمل الشهرة حصلت من ذلك، بل هذا هو الظاهر، فتأمل.
قوله: «وأما أن مقتضى الأدلة المنع من كون المجنب في شيء من المسجدين مطلقاً»^(٢) انتهى.

لابد من التأمل في ثبوت هذا الإطلاق من غير هذا النص^(٣)، ولم نجد، فالحق ما ذكره أولاً^(٤) وإن كان مخالفاً لطريقته.

قوله: «والخبر المذكور»^(٥) دلّ على جواز الكون المقارن للتيّم^(٦) انتهى.
لا يخفى أنه ممّا لا بدّ منه؛ لاستحالة التكليف بالمنع حين الكون المقارن أيضاً.
قوله: «وحيث لو سلّم عموم ما دلّ على وجوب التيمّم»^(٧) انتهى.
لعلّ العموم مسلّم لو لم يكن ما يقتضي اشتراط عدم الماء بعنوان العموم، أو بعد ملاحظته، فيصير العموم الأول مترزلاً، وطرف الشرط لعله أقوى، فتأمل.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٠/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٠/١.

(٣) النص المتقدم عن الإمام أبي جعفر عليه السلام.

(٤) وهو وجوب التيمّم عند الخروج من المسجدين.

(٥) أي خبر أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام المتقدم في هامش ص ١٠٦.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٠/١.

(٧) أصل المطلب هو: لا يتّجه الأمر إلى الغسل في المسجد سواء ساوى وقته وقت التيمّم أم لا؛ لانحصار العموم في التيمّم.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١١/١، وفيه: (سلّم) بدل (لو سلّم).

[في نواقض الوضوء]

قوله: «ذكر ذلك^(١) المصنّف في (المتهى) أنّه: (لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم)^(٢)»^(٣) انتهى.

عند قول المصنّف رحمه الله: «والسكر...»^(٤) إلى آخره.

في (العيون) في جملة علل الفضل: (فإن قال: فلمَ وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة، ومن النوم دون سائر الأشياء؟ قيل: ... إلى أن قال: (وأما النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه، وكان أغلب الأشياء في الخروج عنه الريح، فيجب عليه الوضوء لهذه العلة)^(٥).

قوله: «حجّة ابن الجنيّد خبر غير نقي السند»^(٦) انتهى.

لا يحتمل أنّه موثّق أبي بصير السابقة^(٧)، والموثّق عنده حجة.

(١) (ذلك): ليس في المصدر، والمراد منه أنّ الجنون، والإغماء، والسكر، من جملة نواقض الوضوء.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٢٠٢/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١٤، وفيه: (لا يعرف) بدل (لا نعرف).

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، ذخيرة المعاد: ١/١٤٤.

(٥) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١١/٢ ب ٣٤ ح ١.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١٥.

(٧) والموثّق عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مسّ فرجها

أعاد الوضوء» (تهذيب الأحكام: ٢٢/١ ح ٥٦).

وأما أنّ الموثّق حجة عند ابن الجنيّد فينظر مختلف الشيعة: ١٩٩/٤.

[في أحكام التخلي]

قوله: «والاستناد إليها»^(١) في التحريم مشكل؛ للتأمل في أسانيدها، وعدم وضوح دلالتها على التحريم...»^(٢) إلى آخره.

فيما ذكره رحمته تأمل، أمّا التأمل في الصحة فبعد دعوى الشهرة في الفتوى، والاعتراف بكون الشهرة جابرة كما صدر عنه غير مرة^(٣) لا وجه له، وأمّا التأمل في الدلالة بناءً على الشيوع ففيه:

إنّ العام استعمل في الخاص إلى أن اشتهر أنّه (ما من عام إلّا وقد خص)، ومع ذلك لا يتأمل في الدلالة على العموم، مع أنّ الرواة كانوا في غاية الكثرة ونهايتها، والأئمة عليهم السلام كانوا كثيرين، والمسائل التي رووها عنهم في غاية الكثرة، فلو اتفق تحقق تجوّز متعدّد بالنسبة إلى واحد تتحقّق الكثرة.

مع أنّ كون مخالفة أخبارنا للأخبار النبويّة، وطريقة محاورات أهل العرف إلى الحدّ الذي ذكره محلّ تأمل.

مع أنّ الشيعة في الأعصار والأمصار يدينهم حمل هذه الأخبار على الوجوب والحرمة، مع أنّه لا خلاف بين الشيعة في الحمل على الوجوب كما يظهر من ملاحظة علم الأصول، ومعلوم أنّ مدارهم كان على هذه الأخبار، لا الأخبار النبويّة، مع أنّه ورد في أخبارنا أنّهم (صلوات الله عليهم) قالوا للراوي: «إذا

(١) أي إلى الروايات التي منها ما عن علي صلوات الله عليه قال: «قال لي النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا» (تهذيب الأحكام: ٢٥/١ ح ٦٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٦١.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٤١.

أمرتكم بشيء فافعلوا»^(١) والقرينة ظاهرة أنّ المراد بعنوان الوجوب.
وأما انضمام ما لا يقول الأصحاب بحرمة فالمسألة خلافة، أنه هل تصير
قرينة أم لا؟

فلابدّ لترجيحه من مرجح، مع أنّ كثيراً من الأخبار الواردة في الوجوب
والحرمة المسلمتين غير خالية عن الانضمام.

قوله: «ويؤيده وجود الكنيف في دار أبي الحسن عليه السلام مستقبل القبلة»^(٢) انتهى.
والتأييد بوجود الكنيف في دار أبي الحسن عليه السلام بعيد؛ فإنهم حثوا ما حثوا،
وأكدوا ما أكدوا في تعظيمهم القبلة في غير المقام فضلاً عن المقام، حتى منعوا
عن الجماع مستقبل القبلة، ولبس السراويل كذلك.. وغير ذلك.^(٤)
وفي المقام أكدوا في حال النسيان^(٥) وحال الاستنجاء، فكيف مع جميع ذلك
كانوا دائماً هم، وأهلهم، وعيالهم كانوا يبولون، ويتغوطون، ويستنجون عمداً،
عالماً، مواجهاً للقبلة؟

وكانوا يأمرّون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم^(٦)، حاشاهم ثمّ حاشاهم، والظاهر

(١) الكافي: ١٦٩/١ ب الاضطرار إلى الحجّة ح ٣.

(٢) عن محمد بن إسماعيل قال: «دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة، سمعته يقول: من بال حذاء القبلة، ثمّ ذكر فأنحرف عنها؛ إجلالاً للقبلة وتعظيماً
لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له» (تهذيب الأحكام: ٣٥٢/١ ح ١٠٤٣).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١٦/١ ق.

(٤) ينظر الوسائل: ١٣٧/٢٠-١٣٨ ب ٦٩ ح ١-٥.

(٥) لاحظ ذيل رواية محمد بن إسماعيل المتقدمة.

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (سورة البقرة: ٤٤).

توهم ابن بزيع، أو كان المنزل لغيرهم وهو عليه السلام جديداً دخله، ولعله عليه السلام كان في السفر، والتعبير بلفظ المنزل دون البيت يشعر بذلك، والله يعلم.
قوله: «عند علمائنا أجمع^(١)»^(٢) انتهى.

عند قول المصنّف رحمته الله: «ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصّة»^(٣) انتهى.
لعلّ المراد بالماء ما يعمّ المضاف؛ حتّى لا ينافي الإجماع ما سيجيء أنّ المرتضى رحمته الله يجوز غسل الأبحاث بالمضاف^(٤)، ويطابق ما دلّ على وجوب الغسل مطلقاً على طريقة السيّد والشارح، لكن لا يخفى أنّ مراد المصنّف من الماء هو المطلق، فلا يطابق الدليل الدعوى، إلّا أن يقال باستثناء ما نحن فيه عند السيّد والشارح عن مطلق الخبث، ولا يخلو عن تأمل ظاهر، فتأمل.
قوله: «وحدّ السّالر الاستنجاء بأن يصرّ الموضع^(٥)، والمشهور خلافه وهو أقرب؛ لحسنة ابن المغيرة...»^(٦)^(٧) إلى آخره.

(١) نقل الإجماع على أنّ غسل مخرج البول بالماء خاصة المحقّق في (المعتبر: ١٤٢/١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٦٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١٦٠، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٢١/١.

(٤) ينظر الناصريّات: ١٠٥ مسألة ٢٢.

(٥) حكى قول سّالر المحقّق في (المعتبر: ١٢٩/١).

(٦) والحسنة عنه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قلت: للاستنجاء حدٌّ؟ قال: لا، حتى ينقى مائة^(*)، قلت: فإنّه ينقى مائة ويبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها، ثمّ قال: ويختم بغسل مخرج البول من ذكره» (تهذيب الأحكام: ٢٨/١ ح ٧٥).

(*) مائة: يعني ما هناك من محل النجاسة. (مجمع البحرين: ٢٥/٦ ثمم)

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١٨٠، وفيه: (سّالر) بدل (السّالر).

عند شرح قول المصنّف: «وكذا غسل^(١) مخرج الغائط مع التعدي^(٢)» انتهى.
الظاهر أنّ مراده أنّ حدّ النقاء في الاستنجاء هو الصرير^(٣)، فلا يضرّه الحسنه
والموثقة^(٤)، وأمّا اختلاف حصول الصرير فإن كان بالقياس إلى حصول النقاء
فحقّ، لكن يصير بين هذا وبين سابقه تدافع، وإلّا فتأييد ممنوع، فتأمّل.
قوله: «أحدها^(٥)»: تحتمّ الماء؛ لأنّ الإزالة بالأحجار مرخّصة، فيجب قصرها
على مورد النص^(٦)» انتهى^(٧).

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «ويتخير مع عدمه^(٨) بين ثلاثة أحجار طاهرة^(٩)»
انتهى.

لا يخفى أنّ القائل بعدم تحتمّ الماء يقول البتّة بدخول ما نحن فيه تحت
النص، إلّا أن يقال إنّهُ ليس من الأفراد المتعارفة، والمطلق يصرف إلى

(١) (غسل): ليس في المصدر.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، ذخيرة المعاد: ١/١٧/١.

(٣) الصرير: هو كلّ صوت يشبه صرير الباب. (ينظر لسان العرب: ٤/٤٥٠)

(٤) أي حسنة ابن المغيرة المتقدّمة، والموثقة هي قول يونس بن يعقوب: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره، ويذهب الغائط، ثمّ يتوضأ مرتين مرتين» (تهذيب الأحكام: ١/٤٧١ ح ١٣٤).

(٥) هذه أحد الاحتمالات في الاستنجاء لو كان بأحجار غير أبكار مع تعدي النجاسة.

(٦) منه ما عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار...» (تهذيب الأحكام: ١/٤٦١ ح ١٣٠).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١٨/١.

(٨) أي مع عدم تعدي الغائط المخرج، وإن تعدى المخرج وجب التطهير بالماء.

(٩) إرشاد الأذهان: ٢٢١/١، ذخيرة المعاد: ١/١٨/١.

المتعارف، لكن هذا كلام آخر.

ومما ذكر ظهر حال ما لو وقع نجاسة من الخارج، بحيث لا يتعدى عن الموضع المعتاد، وإن كانت النجاسة مثل القروح في الموضع والبواسير، مع احتمال ادعاء أن صاحب البواسير من الأفراد المتعارفة، لكنّه بعد محل نظر، فتأمل.

قوله: «بل قيل: إنّ الأولى منهما^(١) لا يقصر عن الصحيح»^(٢) انتهى.

لكن في دلالتها تأمل؛ بملاحظة كلمة (حتى)^(٣)، فتأمل جداً.

نعم، رواية يونس لا تخلو عن دلالة، ويدلّ عليه أيضاً رواية ليث المرادي الآتية^(٤)؛ إذ لو كان المطلب منحصرًا في الحجر^(٥)، والكرسف، والمدر لما أجاب بما أجاب.

قوله: «واشترط المصنّف في (النهاية) كون المزيل جافاً^(٦)؛ تعويلاً على أن البلل الذي عليه...»^(٧) انتهى.

(١) أي حسنة ابن المغيرة، وأصل المطلب هو: عدم انحصار الاستنجاء بالكرسف، والخرق، والمدر، واستدلوا عليه بحسنة ابن المغيرة، وموثقة يونس المتقدمتين.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٨١ ق.

(٣) أي في حسنة ابن المغيرة، حيث قال الإمام (عليه السلام): «...حتى ينقى مائمة...».

(٤) والرواية عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود؟ قال: أمّا العظم، والروث فطعام الجن، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: لا

يصلح بشيء من ذلك» (تهذيب الأحكام: ١/٣٥٤ ح ١٠٥٣).

(٥) كذا، والموضوع يقتضي (الخرق).

(٦) ينظر نهاية الأحكام: ١/٨٨.

(٧) تتمّة النص: «...ينجس بإصابة النجاسة» (ذخيرة المعاد: ١/١٨١ ق).

لا يخفى أنّ الأخبار مطلقة^(١)، وظهور الشرط ليس بحيث يتفطن العلماء، فضلاً عن العوام، فضلاً عن الأعراب والنساء، فإنهم هم المخاطبون بهذه الخطابات.

نعم، في البلل الكثير الزائد.^(٢)

قوله: «الثالث^(٣): إنّ المفهوم إنّما يكون حجة إذا ثبت أنّه ليس للتخصيص فائدة أخرى»^(٤) انتهى.

(١) منها ما عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء، وهو خلق كريم فأمر به رسول الله ﷺ وصنعه، وأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]» (الكافي: ١٨/٣ ب القول عند دخول الخلاء... ح ١٣).

(٢) في الأصل توجد هذه العبارة: «إلى هنا جفّ قلم المحشي طيب الله رسمه» والظاهر أنّها من الناسخ.

(٣) أصل المطلب هو: الاحتجاج على اعتبار ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون الحجر ذو الجهات الثلاث بما يلي:

الأول: قول النبي ﷺ: «...وليستنج بثلاثة أحجار...» (السنن الكبرى: ١/١٠٢).

الثاني: خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار...» (تهذيب الأحكام: ١/٤٦٩ ح ١٢٩).

الثالث: خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وبذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ، وأمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله» (تهذيب الأحكام: ١/٤٩٩ ح ١٤٤).

وأجيب عن الأول بأنّ الخبر ضعيف عامّي فلا يصلح للحجّة، وعن الثاني بأنّ كون ذلك سنة لا يستلزم عدم جواز غيره، وعن الثالث بما ذكر في المتن أعلاه.

هذا بعينه كلام منكر حجّة المفهوم، ويلزم منه عدم حجّيته رأساً كما لا يخفى.
وأيضاً هذه الأجوبة تبطل الاستدلال بهذه الأخبار للمذهب المشهور من عدم
كفاية مجرد النقاء، وهذا النزاع مبني على فرض عدم كفاية النقاء، وإلا فلا
حاجة إلى الجهات الثلاث.

قوله: «والأجود الاستدلال على مختار المصنّف^(١) بعموم خبر ابن المغيرة
ويونس بن يعقوب»^(٢) انتهى.

مقتضاهما عدم الحاجة إلى ثلاثة أصلاً، فكيف يمكن الاستناد لهما لهذا
المذهب؟ فتأمل.

قوله: «وما ذكره المرتضى^(٣) رحمه الله أنسب بالرواية^(٤)»^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «والاستبراء»^(٦) انتهى.

لا يخفى أنّ ما ذكره المرتضى أنسب برواية واحدة، لا مطلق الرواية، على أن
يكون مرجع الضمير هو الذكر بالنحو المتعارف المتبادر منه، وأمّا باقي الروايات
فمخالفة لما ذكره.

والأوّل وإن كان صحيحاً إلا أنّ متنه غير واضح، مع أنّه لا تأمّل في أنّ

(١) ومختار المصنّف كفاية الحجر ذو الجهات الثلاث في الاستنجاء عن العدد.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٩، والخبرين تقدّم في هامش ص ١١١، ١١٢.

(٣) من أنّ الاستبراء هو نتر الذكر من أصله ثلاثاً، حكاه عنه المحقّق في (المعتبر: ١/١٣٤).

(٤) أي رواية حفص بن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، قال عليه السلام: «ينتره ثلاثاً، ثمّ
إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي» (تهذيب الأحكام: ٢٧/١ ح ٧٠).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٠.

(٦) إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٠.

الغرض إخراج بقايا البول، وهو لا يتحقق بمجرد عصر الذكر وغيره؛ لأنّ الغالب أنّه يخرج ممّا بين المقعدة والأنثيين.

وأما ما ذكره الصدوق رحمته الله ومن وافقه فهو الظاهر من رواية عبد الملك ^(١)؛ لأنّ قوله: «وغمز ما بينهما»، الظاهر أنّ المراد من كلمة (ما) هو الذكر، ومن ضمير (هما) هو الأنثيين، إلّا أن يقال كونه ثلاثاً لا يظهر منها.

ويمكن أن يقال ترك ذكر ثلاثاً؛ اكتفاءً بقرينة المقايضة؛ لأنّ الغرض إخراج الماء بالبدية، وهذا يصير منشأ لعدم التفاوت ما بين المقعدة والأنثيين، وما بين الأنثيين وطرف الذكر، فتأمّل.

والقرينة على ما قلناه من أنّ المراد من (ما بينهما) هو الذكر أنّه لا معنى لخطر ما بين المقعدة والأنثيين، وجمع الماء في الإحليل وبقائه فيه، فإنّه يخرج بعد غسل الذكر قطعاً، بل لو لم يخطر لكان أولى، وهذا ظاهر على من له أدنى تأمّل.

وغالب ما يفهم الحكم من الأخبار إنّما هو من القرينة، ويمكن حمل رواية زرارة على ذلك أيضاً ^(٢)، بأنّ المراد من أصل الذكر هو ما بين المقعدة والأنثيين،

(١) والرواية عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، ثمّ يستنجي، ثمّ يجد بعد ذلك بللاً، قال عليه السلام: «إذا بال فخطر ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثمّ استنجى، فإنّ سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي» (تهذيب الأحكام: ٢٠١/٥٠).

(٢) لم نثر على رواية زرارة في هذا المورد، بل المروي صحيحة محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ فقال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، ويتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبال» (الكافي: ١٩/٣ ب الاستبراء من البول... ح ١، وتهذيب الأحكام: ٢٨/٧١، وفيه: (طرف ذكره) بدل (طرفه)).

فإنه شيء مدور كالعصبة يخرج البول والمني منه، وهو ممرّهما ويكون من قبل العرق له، ويؤيده نسخة (التهذيب).

وتكون الغاية داخلية في المغيّا كما هو أحد الأقوال، ومجازاً على القول بعدم الدخول؛ إذ لا شبهة في جواز الاستعمال كذلك، بل وتحققه هذا على نسخة (التهذيب)، وأمّا على نسخة (الكافي) فلا يحتاج إلى هذا، بل المراد من طرفه هو رأسه كما هو ظاهر.

وأما نتر الطرف، فأما بناءً على عدم دخول الغاية في المغيّا كما اختاره المحققون من المتأخرين، ويكون المراد النتر ثلاثاً على قياس ما قلناه في رواية عبد الملك، وأمّا على زيادة الاستحباب على القول بالدخول.

ومما ذكر ظهر وجه الجمع بين كلام المتأخرين والقدماء، فإنّ القدماء اعتبروا كون النتر من المقعدة إلى رأس الذكر ثلاثاً، بأن يكون الرأس داخلاً في المغيّا، والمتأخرون فصلوا هذا بالتسع المعهودة.

وأنت إذا تأملت كلام القدماء وجدتها متّفقة على ما قلناه، سوى كلام ابن الجنيد والمرتضى^(١) مع توجيه كلامهما من جهة العربية، وهي كون الغرض إخراج البول، وإطلاق الأصل على ما بين المقعدة والأنثيين، فتأمّل. ويشير إلى ما ذكر أيضاً عبارة ابن زهرة^(٢)، فتأمّل.

(١) كلام ابن الجنيد حكاه الشيخ حسن في (المعالم: ٨٤٩/٢)، وكلام المرتضى حكاه المحقق في (المعتبر: ١٣٤/١).

(٢) والعبارة هي: «أما البول فيجب الاستبراء منه أولاً بنتر القضيب، والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات» (غنية النزوع: ٣٦).

قوله: «أما الحكم الأول فقد نقل ابن إدريس الإجماع عليه^(١)، ويدلّ عليه الأخبار المذكورة^(٢)»^(٣) انتهى.

مضافاً إلى أصل البراءة واستصحاب الحالة السابقة.

قوله: «في الصحيح عن محمد بن عيسى قال: (كتب^(٤) إليه رجل، هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب^(٥) نعم)^(٥)»^(٦) انتهى.

ويمكن الحمل على الخروج من الاستبراء، فتأمل.

قوله: «واحتجّ عليه [أيضاً]^(٧) في (المنتهى)^(٨) بما روى الصدوق في (الفقيه) مرسلًا قال: (دخل أبو جعفر الباقر^(٩) الخلاء فوجد لقمة...)»^(٩) الخبر، انتهى.

وفي (العيون) هذا المضمون وهذه الحكاية عن الحسين بن علي^(١٠) بإسناده عن الرضا^(١١).

(١) قال: «وإن كان قد فعل الاستبراء ثم رأى بللاً بعد ذلك فلا خلاف بينهم أنّه لا يجب عليه إعادة الطهارة» (السرائر: ٩٧/١).

(٢) منها ما عن ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله^(١٢) عن رجل بال ثمّ توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً؟ قال: لا يتوضّأ، إنّما ذلك من الجبائل» (الكافي: ١٩/٣ ب الاستبراء من البول... ح ٢).

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٠/١ ق ١، وفيه: (تدل) بدل (يدل).

(٤) في الأصل: (كتبت) وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٨/١ ح ٧٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٠/١ ق ١.

(٧) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٨) أي على كراهة الأكل والشرب حال التخلّي. (ينظر المنتهى: ٢٥١/١)

(٩) من لا يحضره الفقيه: ٢٧/١ ح ٤٩.

(١٠) ذخيرة المعاد: ٢٢/١ ق ١.

(١١) عن الحسين بن علي^(١٢) أنّه: «دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام له فقال: ←

[في أحكام الوضوء]

قوله: «وحيثُ لو حمل الحصر»^(١) على نفي الصلّة بدون النيّة يلزم التخصيص وإخراج غير العبادات»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «ويجب في الوضوء النيّة»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ شيوع التخصيص وبلوغه إلى حدّ قيل: (ما من عام إلّا وقد خص) يرجّح الأوّل^(٤)، بل الثاني في غاية البعد عن الذهن؛ ولعلّه لما ذكر، مضافاً إلى شيوع استعمال هذه العبارة في نفي الصلّة وهو قرب آخر. ويقرّبه أيضاً فهم الفقهاء؛ حيث لم يتفطن أحدٌ إلى الاحتمال الثاني فضلاً عن أن يجعله أحد الاحتمالين، ويقرّبه تتبّع تضاعيف الأخبار^(٥)، فتدبر.

→

يا غلام، اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلمّا خرج الحسين بن علي عليه السلام قال: يا غلام، أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا مولاي، قال: أنت حرٌّ لوجه الله تعالى، قال له رجل: أعتقته يا سيدي؟! قال: نعم، سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول: مَنْ وجد لقمة ملقاة، فمسح منها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقر في جوفه إلّا أعتقه الله من النار» (عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٤٧/٢-٤٨ ب ٣١ ح ١٥٤).

(١) أي حصر الوضوء بالنيّة الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (سورة البينة: ٥)، ومن قول النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لامرئ ما نوى» (تهذيب الأحكام: ٨٣/١ ح ٢١٨).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٣/١.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٢/١، وفيه: (تجب) بدل (يجب).

(٤) الأوّل: نفي الصلّة والمشروعيّة عن العمل بدون نيّة، والثاني: نفي الثواب بدون النيّة.

(٥) منها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنية...» (الكافي: ٧٠/١ ب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ح ٩).

←

قوله: «وإن أُريد به^(١) إيقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب، أو النذب فممنوع، وهل هو إلا مصادرة؟»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وهي إرادة الفعل لوجوبه أو ندبه»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ المستدلّ أثبت الاعتبار من جهة كونها ممّا لا يتمّ الواجب إلّا به؛ لأنّ تحصيل البراءة اليقينيّة والإطاعة العرفية واجب قطعاً، ولا يتمّ إلّا بها؛ لعدم دليل على الصحّة بدونها؛ لعدم معلوميّة جريان أصالة الإباحة في العبادات، مع أنّ طريقة الشارح عدم الجريان.

وأما الآية^(٤) وإطلاقها فإنّما المذكور فيها الأجزاء المختصّة بالوضوء، ومع ذلك ليس جميع الأجزاء.

وأما الأجزاء المشتركة بينه وبين سائر العبادات، والأُمُور العامّة المعتبرة، لا من حيث الخصوص، واعتبارها من موضع آخر جزماً على سبيل الكلّية والقاعدة فليس بمذكور قطعاً حتّى يعلم من إطلاق الآية كيفيّة الأمر الذي ذكره في موضع آخر قطعاً.

→

ومنها ما عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) قال: «لا عمل إلّا بنية» (الكافي: ٨٤/٢ ب النية ح ١).

(١) أي إيقاع الفعل المأمور به.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٣/١ ق/١.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، ذخيرة المعاد: ٢٣/١ ق/١.

(٤) الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (سورة البينة: ٥).

ألا ترى أنَّ من الأمور العامّة الإيمان أيضاً، وكيف الإثبات من الآية عدم اعتبار شيء في الإيمان، أو اعتباره مع أنَّ نفس اعتباره غير مذكور فيها؟! قوله: «إذ يجوز أن يكون المراد بالإخلاص تخصيص العبادة بالله تعالى من دون غيره»^(١) انتهى.

هذا هو عين المطلوب؛ إذ الغرض ليس إلّا أن يكون المكلف يخصّص عبادته بالله، وهذا المعنى لا يتحقّق إلّا بقصده تعالى خاصّة لا غير، ومع عدم قصد أصلاً كيف يتحقّق هذا المعنى؟!

قوله: «وأيضاً ليس هنا حصر الغاية في مجرد العبادة في حال الإخلاص، بل ضمّ إليه الصلاة»^(٢) انتهى.

ضمّها لا يقتضي عدم اعتبار الإخلاص فيها مع كونها عبادة كما لا يخفى.

قوله: «وأيضاً يحتمل أن يكون المراد من الدّين الملة»^(٣) انتهى.

بعيد غاية البعد.

قوله: «أو يكون المراد الطاعة»^(٤) انتهى.

هو أبعد من السابق، لا ينصرف ذهن أحدٍ إلى ما ذكر.

قوله: «وعلى هذا»^(٥) لا يلزم إلّا وجوب الإخلاص في أصل الدّين والملة، لا

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٤/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٤/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٤/١، وفيه: (يجوز) بدل (يحتمل).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٤/١، الكلام هنا عن معنى الدّين.

(٥) أي على تفسير الدّين بالطاعة.

في كلَّ عبادة»^(١) انتهى.

لا يقول بالفصل أحد وهو يكفي.

قوله: «وكذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾»^(٢) ^(٣)

انتهى.

الظاهر أنَّ المراد منه العبادة كالأية السابقة.^(٤)

قوله: «يمنع أنَّ المراد بالإخلاص فيه نيّة التقرب»^(٥) انتهى.

المنع ليس بموضعه.

قوله: «ومنع العموم في كلَّ عبادة»^(٦) انتهى.

يكفي عدم القول بالفصل.

قوله: «وفيه»^(٧) بحث؛ لأنَّ غاية ما يلزم ممّا ذكرتم أن يكون الوجوب لأجل

الصلاة»^(٨) انتهى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٢٤.

(٢) سورة غافر: ١٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٢٤.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (سورة البينة: ٥).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٢٤، وفيه: (لمنع) بدل (يمنع)، والكلام هنا في آية ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

لَهُ الدِّينَ﴾ (سورة غافر: ١٤).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٢٤، والعموم هو قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

(٧) أي في أنَّ نية الوضوء لأجل استباحة الصلاة، لا لرفع الحدث.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٢٤.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: (وفي وجوب نيّة رفع الحدث أو الاستباحة للصلاة قولان) ^(١) انتهى.

فيه أنّ الوجوب مدلول صيغة قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وقوله: ﴿وَامْسَحُوا﴾ ^(٢)، والوضوء مدلول ماذّتهما، فإرجاع الظرف إلى مدلول الصيغة معرأةً عن المادّة على تقدير تسليم صحّته وعدم حرازته للمستدلّ أن يقول: الصيغة أمر من الله، وكلُّ أمر منه يجب امتثاله؛ لوجوب إطااعته تعالى إجماعاً، وللأدلة القرآنيّة والإخباريّة ^(٣).

وإطااعة شيء وامثاله لا يتحقّق إلّا بقصد ذلك الشيء، وأنّه لأجل أنّ الأمر أمره يفعل، لا لأجل أمر آخر، فلو فعله لأمر آخر لا لأجل أنّ الأمر أمره، لم تطع ذلك الأمر في فعله، ولم يعدّه أهل العرف ممثلاً له فيه، وذلك ظاهر لا خفاء فيه لاسيّما إذا صرّح الفاعل بأنّي ما فعلته لأنّ الأمر أمرني، بل فعلته لأمر آخر، وأنّه لولا الأمر الآخر ما كنت أفعله أبداً.

إلّا أن يريد من الوجوب الوجوب الشرطي ^(٤) لا الشرعي، ويجعل مفاد

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٢/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٢٤.

(٢) هذان اللفظان من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: ٦).

(٣) من الأدلة القرآنيّة قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة آل عمران: ٣٢).

وأما الأخبار منها ما عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: «إنّ الله افترض عليكم الفرائض فلا تضيّعوها، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكلّفوها» (نهج البلاغة: ٤/٢٤ خ ١٥٠).

(٤) الوجوب الشرطي: هو اشتراط شيء بشيء شرعاً، وعدم تحقّقه به، وعدم الجواز بدونه ←

الآية^(١) مفاد مثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢)، ويجعله مثل غسل الثوب والبدن من الواجبات الشرطيّة.

وفيه أنّ الوجوب الشرطي ليس معنىً حقيقياً لصيغة افعل، فتأمل. قوله: «ويرد عليه»^(٣) أيضاً أنّ هذا الدليل لو تمّ لدلّ على وجوب نيّة الاستباحة تعييناً كما هو مذهب المرتضى^(٤)، لا التخيير بينه وبين الرفع^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّ مراد المستدلّ من نيّة الاستباحة هنا المعنى الأعمّ الشامل لقصد رفع الحدث.

وفي الحقيقة الأمر كما ذكره؛ لأنّ كون الوضوء لأجل الصلاة يقتضي قصد هذا المعنى، أي كونه لأجل حصول الصلاة وصحّة الباقي منّي، وهذا يحصل بقصد الاستباحة، وبقصد رفع المنع المستفاد من وجوب الوضوء لأجل الصلاة؛ إذ لو لم يتوضأ قبل الصلاة لم يكن آتياً بالمأمور به، ولا يعدّ ممثلاً.

ولمّا كان الامتثال لا يحصل إلاّ بقصد هذا المعنى كما قلنا، لا جرم يجب أن يقصد هذا المعنى، وهذا المعنى يتأتّى بقصد الرفع وقصد الاستباحة جميعاً.

→

كذلك. (مصاييح الظلام: ٥٢٠/٦)

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٥٨/١ ح ١٢٩.

(٣) أي على أنّ نيّة الوضوء لاستباحة الصلاة.

(٤) ينظر الناصريّات: ١٠٩-١١٠ مسألة ٢٤.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٤/١.

قوله: «وحيثُ يجوز أن يكون أصل العبادة غاية لبعض الأوامر والإخلاص غاية لبعضها»^(١) انتهى.

لم يقل أحد بهذا الفصل فلا وجه للإيراد به.

قوله: «وفيه»^(٢) أنه لا إجمال في الآية حتى يحمل فعله عليه السلام على البيان»^(٣) انتهى.

فيه أن الإجمال في نفس الوضوء؛ لكونه عبادة توقيفية، وعدم الإجمال في الآية إنما ينفع لو كان إنشاء التكليف بالوضوء من الآية.

ووجوب الوضوء كان قبل نزولها، أو تكون الآية بياناً، والبيان يستوفي ما هو في المبين، والآية ليست كذلك؛ لعدم التعرض فيها إلى كثير من واجباته، فتأمل. قوله: «ونسب المصنف القول بذلك»^(٤) في (التذكرة) إلى ابن أبي عقيل^(٥)،

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٥/١.

(٢) أي في حجة القائلين بعدم جواز غسل الوجه منكوساً، ومنها حمل خبر زرارة على بيان مجمل آية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: ٦)، والخبر هو: قوله: «حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقدر، فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء» (الكافي: ٣/٢٤ ب صفة الوضوء ح ١).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٧/١.

(٤) أي إدخال الماء إلى داخل اللحية ليصل إلى البشرة.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ١/١٥٥.

وفي (المختلف) إلى المرتضى وابن الجنيد^(١) «^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «ولا يجب تخليل اللحية»^(٣) انتهى.

في (كشف الغمّة) فيما كتب الكاظم عليه السلام إلى علي بن يقطين اتّقاءً: (اغسل وجهك ثلاثاً، وخلّل شعر لحيتك...) إلى آخره.

ثمّ كتب إليه: (توضّأ كما أمر الله، اغسل وجهك مرّة فريضة، وأخرى إسباغاً، زال ما كنّا نخاف عليك)^(٤).

ولم يتعرّض عليه السلام في هذه المرّة إلى تخليل الشعر، وتعرّض في المرّة الأولى، وهو دليل كون التخليل من مذهب العامة.

قوله: «لما»^(٥) رواه الشيخ عن رفاة في الصحيح^(٦) «^(٧) انتهى.

عند شرح قول المصنّف «وكذا اللحم الزائد»^(٨) انتهى.

ظاهرهما القطع من المرفق، ولعلّ الجواب بالنسبة إلى موضع الغسل خاصّة أو

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٢٨٠/١-٢٨١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق/٢٧.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٢٣/١، ذخيرة المعاد: ١/ق/٢٧.

(٤) ينظر كشف الغمّة: ١٧/٣-١٩.

(٥) هذا استدلال لوجوب غسل ما بقي من اليد إذا قطعت من دون المرفق.

(٦) والصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه» (تهذيب الأحكام: ٣٥٩/١ ح ١٠٧٨)، وكذا عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما» (تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١ ح ١٠٨٥).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق/٢٩.

(٨) إرشاد الأذهان: ٢٢٣/١، ذخيرة المعاد: ١/ق/٢٩.

نفيه؛ لكونه مذهب الشافعي.^(١)

قوله: «ونقل في (الذكرى) عن الراوندي: (أنه^(٢) لا يجوز أقل من إصبع)^(٣)»^(٤) انتهى.

وهو الظاهر من (التهذيب)^(٥).

قوله: «وعن معمر بن عمر في القوي^(٦)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (يجزئ [في]^(٧) المسح على الرأس [مقدار]^(٨) موضع ثلاث أصابع...)^(٩)»^(١٠) انتهى.

في (الكشي)، في ترجمة حريز بن عبد الله في الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن قال: «قلت لحريز يوماً: يا أبا عبد الله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك؟

(١) ينظر الأم: ٤١/١.

(٢) أي حد المسح بالرأس.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٣٦/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٢٩.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٨٩/١.

(٦) معمر بن عمر مجهول لم يوثق، بل حتى صاحب (الذخيرة) نفسه ضَعَفَ أحد الأخبار به وقال: «رواه الكليني عن معمر بن عمر وهو غير موثق» (ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٣)، فوصفه هنا بالقوي تناقض.

نعم، لو قصد صاحب (الذخيرة) في هذا الموضع أنَّ الطريق إلى معمر بن عمر قوي فلا يضر، ولكنه الأولى أن يعبر: (وفي القوي عن معمر بن عمر)؛ ليقصد الطريق إليه لا إلى الإمام، كما يصدر منهم هذا التعبير أحياناً. (السيد غيث شبر)

(٧) ما بين المعقوفين من الذخيرة.

(٨) ما بين المعقوفين من الذخيرة.

(٩) الكافي: ٢٩/٣ ب مسح الرأس والقدمين ح ١، وفيه: (من المسح) بدل (في المسح).

(١٠) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٣٠.

قال: بقدر ثلاث أصابع، وأومئ بالسبابة، والوسطى، والثالثة»^(١).

قوله: «والجواب عنهما»^(٢) أنه يجوز أن لا يكون الغرض تحديد^(٣) أقل مراتب الإجزاء»^(٤) انتهى.

لا يخفى ما فيه.

قوله: «إذ هي مأمورة بالوضع»^(٥) «^(٦) انتهى.

هو أيضاً بعيد كما لا يخفى.

قوله: «فما روى الكليني في الحسن، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل...»^(٧) «^(٨) انتهى.

(١) رجال الكشي: ٦٢٧/٢ ح ٦١٦.

(٢) أي عن رواية معمر المتقدمة، وقول زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها» (الكافي: ٣٠/٣ ب مسح الرأس والقدمين ح ٥).

(٣) في الأصل: (تجديد) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٠/١ ق ١، وفيه: (أنهما) بدل (أنه).

(٥) أي مأمورة بوضع خمارها عند مسح رأسها في الوضوء، المستفاد من خبر زرارة، إذ قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها» (تهذيب الأحكام: ٧٧/١ ح ١٩٥).

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٠/١ ق ١.

(٧) محل الاستدلال من الحديث قوله عليه السلام: «... فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: هاهنا - يعني المفصل - دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك» (الكافي: ٢٥/٣ ب صفة الوضوء ح ٥).

(٨) ذخيرة المعاد: ٣١/١ ق ١، وفيه: (فيما) بدل (فما).

عند شرح قول المصنّف: «من رؤوس الأصابع إلى الكعبين»^(١) انتهى.
 في حسنة ابن أذينة التي رواها الكليني في علّة الأذان: «ثمّ امسح رأسك بفضل
 ما بقي في يديك من الماء، ورجليك إلى كعبيك...»^(٢) الحديث، تدبّر.
 قوله: «ويجوز [المسح]^(٣) على الرجلين منكوساً، بأن يبتدئ بالكعب ويختم
 بالأصابع كالرأس»^(٤) انتهى.

في (كشف الغمّة): (عن محمد بن الفضيل قال: اختلفت الرواية بين أصحابنا
 في مسح الرجلين في الوضوء، أهو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين [إلى
 الأصابع]^(٥)؟

فكتب ابن يقطين إلى الكاظم (عليه السلام): جعلت فداك، إنّ أصحابنا اختلفوا في مسح
 الرجلين، فإن رأيت أن تكتب بخطك ما يكون عملي عليه فعلت إن شاء الله.
 فكتب إليه الكاظم (عليه السلام) يقول: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء...
 إلى أن قال: توضّأ كما أمر الله، اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباغاً،
 واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من
 فضل نداوة وضوئك^(٦)، فتأمّل.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٢٣/١، ذخيرة المعاد: ٣١/١ ق/١.

(٢) الكافي: ٤٨٢/٣-٤٨٦ ب النوادر ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٤/١ ق/١.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ينظر كشف الغمة: ١٧/٣-١٩.

١٣٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

قوله: «حجّة المشهور الأخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله ﷺ»^(١)
الدالة على أنه...»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويجب مسح الرأس والرجلين بقيّة نداوة
الوضوء»^(٣) انتهى.

تلك الأخبار ظاهرة في كون ذلك طريقته الدائمة المستمرة، والتزامه له في مدّة
ثلاثة وعشرين سنة، وعدم صدور غير ذلك عنه ﷺ أصلاً وبالمرّة، مع أنّه ﷺ كثيراً
ما كان يترك المستحبات؛ لئلا يتوهّموا الوجوب، وكذا باقي الأئمة عليهم السلام.

مع أنّ سؤال زرارة عن صفة وضوئه ﷺ ليس إلا من جهة عروض الشكوك
والشبهات بالنسبة إلى واجباته، والمستحبات،.. وغيرها من الاختلالات.

وإيراده عليه السلام كون مسحه ﷺ بقيّة البلل ليس غير ذلك -في مقابل العامّة
الموجبين للاستئناف- في غاية الظهور في أنّهم مخطئون عادلون عن طريقة
الحقّ غير متابعين له ﷺ، بل مخالفون لسنّته ﷺ، فتأمّل.

(١) منها ما عن زرارة وبكير، أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ: «فدعا بطست أو
تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم
غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق
إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من
المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه، لم يحدث لهما ماءً
جديداً...» (الكافي: ٢٥/٣-٢٦ ب صفة الوضوء ح ٥).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٤.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٢٣/١، ذخيرة المعاد: ١/٣٤.

قوله: (في صحيحة زرارة: (...وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى)^(١)) وفي الاستدلال بها ضعف؛ إذ يجوز أن يكون قوله: (وتمسح) عطفاً على ثلاث غرفات، بتقدير (أن) وعطف الفعل على المفرد بتقدير (أن) شائع في الكلام^(٢) انتهى.

لا يخفى أنّ هذا أي قوله: «وتمسح...» إلى آخره مطلوب لا دخل له في الإجزاء البتّة، وهذا قرينة عدم كون «وتمسح» عطفاً بتقدير (أن).

قوله: (إذ يجوز أن يكون قوله: (وتمسح) عطفاً على ثلاث غرفات بتقدير (أن))^(٣) انتهى.

فيه مع أنّه يمكن أن يكون الواو للاستئناف، أو حالّة، وهذه الرواية أوردها الكليني بإسنادين^(٤) انتهى.

روى الكليني في علّة الأذان حديثاً طويلاً عن الصادق (عليه السلام) في آخره: «...ثمّ أوحى الله إلى محمّد (صلى الله عليه وآله) أدن من صاد^(٥) فاغسل مساجدك... إلى أن قال: ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء، ورجليك إلى كعبيك...»^(٦) الحديث.

(١) موضع الاستدلال بالصحيحة هو قول أبي جعفر (عليه السلام): «إنّ الله وتر يحب الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى» (الكافي: ٢٥/٣ ب صفة الوضوء ح ٤).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٣٤/١.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٣٤/١.

(٤) الأول: عن علي بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة. الثاني: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

(٥) هو ماء يسيل من ساق العرش. (ينظر الكافي: ٤٨٥/٣ ب النوادر)

(٦) الكافي: ٤٨٢/٣-٤٨٦ ب النوادر ح ١، وفيه: (إليّ يا محمّد) بدل (إلى محمّد (صلى الله عليه وآله)).

وفي (كشف الغمة): عن محمد بن الفضيل قال: كتب الكاظم عليه السلام إلى علي بن يقطين: «توضأ كما أمر الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك...»^(١)، فتدبر.

وسنذكر عند ذكر استحباب الغسل مرتين في الوضوء رواية أخرى بهذا المضمون.^(٢)

قوله: «ولعلّ بالوجوب لم يقل أحد»^(٣) انتهى.

فيه وفيما ذكره قبل (أن) قدراً من الدلالة، لو حصل مانع عنه لا يلزم منه رفع اليد عن الجميع، مع أنّ ظاهر الصدوق القول بالوجوب^(٤)، مع كون ذلك هو الطريقة في الأعصار والأمصار بين الشيعة، فتدبر.

مع أنّ حمل السنة على ما ذكره خلاف الأصل، كما أنّ الأصل عدم تقدير (أن)، والأصل عدم كون (واو العطف) بمعنى (مع)، بل بينهما تدافع.

والبناء على عدم إرادة المعية يوجب كون المسح بقيّة البلل متفرّعاً على كون الله تعالى وترّاً يحبّ الوتر بالاستقلال، كما هو الحال في المعطوف عليه، وفيه ما فيه، فتدبر جلدًا.

(١) كشف الغمة: ١٨/٣.

(٢) أي ما رواه الكشي في داود الزرعي الآتية. (ينظر رجال الكشي: ٦٠٠/٢ ح ٥٦٤)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٥، الكلام عن مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليسرى، الظاهر من صحيحة زرارة المتقدمة.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٤٥/١.

قوله: «لعدم صراحة الأمر^(١) في الوجوب»^(٢) انتهى.

في هذا الجواب من الوهن ما لا يخفى؛ لكفاية الظهور في الدلالة، وكونه حجة، وعدم لزوم الصراحة لاسيما في مثل هذا الظهور؛ لانضمامه إلى اقتضاره في المقام على خصوص المسح بالبقية، فإنه كالصريح في عدم أجزاء غيره، فتأمل.

نعم، الأولى الاستدلال برواية مالك بن أعين الآتية عن قريب^(٣)، وحمل الإعادة فيها على كونها من جهة الإخلال بالموالاة بعيد؛ لأن عدم البلل الذي يمسح به لا يستلزم الجفاف، بل هو أعم.

وكون مجرد هذا مخالفاً بالموالاة خلاف ظاهر النص والإجماع، فتدبر.

قوله: «واحتمال الحمل^(٤) على الغالب من عدم التمكن من الماء»^(٥) انتهى.

هذا أيضاً غلط؛ لأن الصلاة بغير الوضوء فاسدة قطعاً، فكيف يكون حال الصلاة؟ وإذا كان خارجاً فكيف يجب المسح بما بقي لو لم يكن واجباً؟

(١) هذا ردُّ على ابن الجنيّد الذي قال بجواز الاستئناف عند عدم بلة الوضوء. (ينظر ذكرى الشيعة: ١٣٨/٢-١٣٩)

ورُدَّ عليه برواية خلف بن حمّاد، عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية، قال: يمسح من حاجبه، أو من أشفار عينيه» (تهذيب الأحكام: ٥٩١/١).

والمحقّق السيزواري ردّ على الرد بقوله: «لعدم صراحة...».

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٣٥.

(٣) ينظر هامش ص ١٣٥.

(٤) أي حمل رواية خلف بن حمّاد المتقدمة.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٣٥.

قوله: «فإن استأنف ماءً جديداً أبطل وضوئه؛ لعدم الامتثال بناءً على ما ذكر»^(١) انتهى.

وكذا لو مزجه بالجديد؛ لأن المتبادر من الوضوءات البيانية^(٢)، وما ذكر من الأخبار الدالة على وجوب كون مسح الرأس والرجلين ببقية ماء الوضوء، أو ما بقي في اليد، وجوب المسح ببقية البلّة خاصّة لا الممزوج.^(٣)

ألا ترى أنّ المولى لو قال: اتنني بالعسل، لا يمثل بالإتيان بالسكنجيين؛ لأنه عسل وخل، ولو قال الطيب: امسح رأسك بالخل، لا يصحّ أن يمسح بالخل الممزوج بمائع آخر مثل ماء الورد، أو العصير، وأمثالها،.. إلى غير ذلك.

فما قيل من أنّ اليد لا ينفكّان عن ماء الوضوء فيه ما فيه، ومما ذكر ظهر أنّه لو كان على موضع المسح رطوبة، بحيث لو وضع اليد عليه امتزج ماء الوضوء بتلك الرطوبة الأجنبية، أو باستمرار اليد يتحقّق هذا المزج، لا يتحقّق المسح المطلوب في الأخبار.

وكذلك لو كان رطوبة قليلة بحيث يتحقّق بالوضع أو الاستمرار مزج قليل يصدق كون المسح بخصوص البقية مجازاً عرفاً؛ تنزيلاً للقليل منزلة المعدوم.

نعم، لو كان العلّة بحيث يتحقّق الاستهلاك والصدق حقيقة بحسب العرف يصح، ولعلّ مراد من اشترط جفاف المحل ما يشمل هذا، ولعلّ هذا هو مراد الشهيد^(٤)؛ حيث اشترط غلبة ماء الوضوء الرطوبة التي اتّفق وقوعها في

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٣٥.

(٢) أي التي تبين كيفية الوضوء.

(٣) من الأخبار صحيحة زرارة المتقدّمة ص ١٣١.

موضع المسح.^(١)

قوله: (ويشكل الاستدلال بما رواه الشيخ عن عبد الله [بن] مسكان^(٣))^(٤) انتهى.

الظاهر منها أنه لو لم يكن بلل يمكن أن يؤخذ فيمسح به يجب إعادة الوضوء أعم من أن لا يكون بلل أصلاً أو يكون، لكن ليس بحيث يمكن أن يؤخذ به فيمسح به، فهل الخبر أيضاً دليل على وجوب كون المسح بالبقية؟ فتأمل.

قوله: (ويدل على بطلان الوضوء في صورة الجفاف ما رواه الكليني والشيخ رحمهما الله عن أبي بصير^(٥))^(٦) انتهى.

بل ظاهره عدم البطلان في غير صورة جفاف جميع ما تقدّم؛ حيث جعل الإعادة منوطة ببس الوضوء الظاهر في يبس الجميع، والحاجة أعم من الضروري.

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٥٣/٢.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) والرواية عنه، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَن نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ولمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء» (تهذيب الأحكام: ٢٠١/٢ ح ٧٨٨).

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٣٥.

(٥) والرواية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا توضأت بعض وضوئك، فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوئك فأعد وضوئك؛ فإن الوضوء لا يتبعض» (الكافي: ٣٥/٣ ب الشك في الوضوء ح ٧، وينظر تهذيب الأحكام: ٨٧/١ ح ٢٣٠).

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٣٥.

قوله: «ويمكن النزاع في كون الأمر بالإعادة دالاً على البطلان»^(١) انتهى.
لا شك في أنّ وجوب الإعادة ظاهر في البطلان، يفهمه أهل العرف والفقهاء
في أبواب الفقه.

قوله: «وعن الثاني^(٢) بأنّ الفاء في الآية لو كانت بمعنى التعقيب يلزم أن لا
يكون بين الإرادة والغسل فصل»^(٣) انتهى.

لا يخفى ما في الجواب من الوهن، والأولى أن يقال: المستفاد من الآية كون
وجوب الوضوء للصلاة لا لنفسه كما يقول به المستدل أيضاً.

والفورية تتعلق بالوجوب، ولا معنى للوجوب للغير مع فورية ذلك الوجوب
لنفس، ووجوب الصلاة موسّع بالأدلة القطعية، ولا معنى لكون الفور مطلوباً
للمسألة الموسعة.

كما أنّه لا معنى للوجوب للغير شرعاً مع عدم وجوبه، واحتمال وجوب
الصلاة فوراً بعد الفراغ من الوضوء - مع أنّه خلاف الإجماع، بل والضروري من
الدين، ولم يقل به المستدل - مخالف للأدلة، وفورية (الفاء) على تقدير التسليم
لا يقاومها، لاسيّما وإن ترجّح عليها، فتأمل.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣٥، وفيه: (الأول) بدل (الأمر)، وعلى كلا اللفظين فالمراد هو رواية
أبي بصير المتقدمة.

(٢) أي الثاني من وجوه وجوب المتابعة في الوضوء هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: ٦)؛ حيث أوجب غسل الوجه، واليدين، والمسح عقيب إرادة
القيام إلى الصلاة بلا فصل، وفعل الجميع دفعة متعذر، فيحمل على الممكن وهو المتابعة.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٦.

قوله: «ولولا التصريح باسم الرضا عليه السلام في الخبر السابق^(١) لاحتمل قوياً أن يكونا خبراً واحداً»^(٢) انتهى.

لا يخفى أن الظاهر اتحاد الخبرين^(٣)، ووقوع وهم من أحد الرواة، ولعلّ الوهم في ازدياد لفظ الرضا عليه السلام، ولذا لم يكن هذا اللفظ فيما وجدت من نسخة الوافي.^(٤) وكيف كان لا يقاوم هذه الرواية الروايات السابقة^(٥)؛ من جهة عدم الفتوى بها، وكونها معارضة لأدلة كثيرة من الأخبار، والأصول، والإجماعات، مع ضعف دلالتها وقوة دلالة تلك الأدلة.

ووجه الضعف أنها من قبيل المطلقات، والأدلة الأخر من قبيل المقيّدات، ووجوب حمل المطلق على المقيّد ليس إلّا من جهة ضعف دلالته وقوة دلالتها، فتأمل.

(١) أي خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر، ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته» (الكافي: ٣٢/٣ ب الجبائر والقروح والجراحات ح ١، وينظر تهذيب الأحكام: ٣٦٣/١ ح ١٠٩٨، وفيه: (أبا إبراهيم) بدل (أبا الحسن الرضا)).

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٧/١ ق/١.

(٣) أي خبر عبد الرحمن بن الحجاج بإسناده في (الكافي) و(التهذيب).

(٤) ينظر الوافي: ٣٥٩/٦ ح ٤٤٦١.

(٥) منها ما عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع؟ قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل» (تهذيب الأحكام: ٣٦٣/١ ح ٣٦٤-١١٠٠).

ويمكن حملها على غسل ما فوق الجبيرة يعني الغسل الخفيف الذي يشبه المسح على ما صرح به العلامة^(١)، بل هذا أظهر بالنسبة إلى عبارة هذا الحديث؛ إذ ظاهره أنه يغسل كل شيء يصل إليه ماء الغسل ممّا ظهر، ممّا ليس عليه الجبائر، وهو أعمّ من البشرة وفوق الجبيرة.

يعني يصب الماء على يده، ويمرّ يده على البشرة وفوق الجبيرة على الطريقة التي كان يغسل من دون جبيرة، فتأمل.

قوله: «بل الظاهر من طريقة الصدوق^(٢) التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها، حيث قال: (ومن كان [به]^(٣) في المواضع^(٤) التي يجب عليها الوضوء قرحة، أو جراحة، أو دمايل ولم يؤذ حلقها، فليحلقها ويغسلها.

وإن أضرّ به حلقها فليمسح يده على الجبائر والقروح، ولا يحلقها ولا يعبث بجراحته، وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله...»^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّ الأوّل^(٧) فتواه، والثاني^(٨) أسنده إلى رواية، والتخيير الذي ذكره

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٠٧/١.

(٢) (الصدوق): ليس في المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) في الأصل: (الموضع) وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تتمّة قول الصدوق: «...» أنّه قال: يغسل ما حولها» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤٧١/١ ح ٩٤).

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٧/١ ق ١.

(٧) أي وجوب المسح على الجبيرة عند الغسل أو الوضوء إن لم يمكن نزاعها.

(٨) أي غسل ما حول الجبيرة عند الغسل أو الوضوء، ومسنده رواية عبد الرحمن بن الحجاج

المتقدّمة عن (الكافي) و(التهذيب).

مقطوع بفساده في نفسه، فضلاً عن أن يكون ظاهر عبارة الصدوق؛ إذ غسل ما حولها واجب على أيّ تقدير، فلو كان كافياً لزم استحباب المسح على الخرقه؛ إذ معنى الكفاية عدم وجوب ما زاد، لا وجوبه على سبيل التخيير.

ولا معنى للتخيير بين الواجب - على أيّ تقدير - فقط والواجب - على أيّ تقدير - مع شيء آخر، وإلا لكان الوضوء بالنسبة إلى المضمضة، أو الاستنشاق، أو التسمية.. أو غيرها من المستحبات واجباً تخييرياً بين فعل المضمضة معه، وعدمها معه، وقس على هذا.

بل المرّة الأولى من المضمضة كذلك، أو الثانية، أو الثالثة وقس على ذلك، ولا يخفى شناعته، ولعلّ مراده أنّه ورود هذه الرواية مخالفة للفتوى بظاهرها، فيحتمل أن يكون لها محمل، بأنّ المراد ما إذا لم يتأتّ المسح عليها، أو تكون تقيّة، أو يكون المراد عدم وجوب غسل ما تحت الجبيرة وإن كان عليها المسح.. أو غير ذلك.

ومراده من روايتها أنّه يعلم من رواها، وكيف رواها، كما سيجيء في نافلة شهر رمضان، حيث يصرّح هناك بقوله: (مع عدولي عنها)^(١) وإن كان يقول أيضاً: (وأنّي لا أرى بالعمل به بأساً)^(٢).

لكن لعلّه لا يريد في المقام؛ لأنّ كلّ واحد ممّا ذكره جعله علّة لذكره، وأيضاً كثيراً ما يذكر هو والكليني حديثاً لا يرضيان بظاهره قطعاً، وهو مؤوّل عندهما جزماً، ولا يتعرّضون للتأويل، ولا لكونه مؤولاً كما في كتاب الكفر

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٣٩/٢.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٣٩/٢.

والإيمان^(١)، وكتاب التوحيد^(٢)،.. وغيرهما.

ومما ذكر ظهر حال كلام الكليني رحمته الله^(٣)، وأنّ ما ذكره لا ينافي الإجماع^(٤) الذي نقل، بل كثير من المواضع التي سلّم هو وقوع الإجماع من دون تأمّل ولا تنزّل، ومع ذلك ذكر الكليني والصدوق حديثاً ظاهره مخالف له، مثل الأخبار المتضمّنة للأمر بقراءة دعاء، أو ذكر للتعقيب، أو يوم عرفة، أو يوم عيد، أو أمثال ذلك من دون معارض ولا قرينة على الاستحباب،.. إلى غير ذلك ممّا لا حدّ له ولا حصر، فتأمّل جدّاً، مع أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ للإجماع.

قوله: «ثمّ اعلم أنّهم صرّحوا بالحق الجروح والقروح بالجيرة، وبعضهم ادّعى الإجماع عليه^(٥)»^(٦) انتهى.

ويظهر ذلك من الأخبار أيضاً^(٧).

(١) منها ما عن حمّاد بن عثمان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انظر قلبك، فإذا أنكر صاحبك فإنّ أحدكما قد أحدث» (الكافي: ٦٥٢/٢ ب نادر ح ١).

(٢) منها ما عن بُرَيْد العجلي قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بنا عبد الله، وبنا عُرف الله، وبنا وُحِدَ الله تبارك وتعالى، ومحمّد حجاب الله تبارك وتعالى» (الكافي: ١٤٥/١ ب النوادر ح ١٠).

(٣) عند روايته خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّم، حيث ظاهره غسل ما حول الجيرة.

(٤) نقل إجماع المسح على الجيرة في الغسل أو الوضوء إن لم يمكن نزعها الشيخ في (الخلاص: ١٥٩/١ مسألة ١١٠).

(٥) ينظر الخلاف: ١٥٩/١ مسألة ١١٠.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٧/١ ق ١.

(٧) منها رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه «سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصّبها بالخرقة ويتوضأ، ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزعه الخرقة، ثمّ ليغسلها، قال: وسألت عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله» (الكافي: ٣٧/١ ق ١).

قوله: «وفي مبحث التيمّم جعلوا من أسبابه^(١) الخوف من استعمال الماء»^(٢) انتهى.

لا ريب في أنّ مرادهم الخوف من استعمال الماء لتحصيل مطلق الطهارة المائية، لا خصوص قسم، وإن يكن من آخر كما هو الحال في سائر موجبات التيمّم؛ إذ مع التمكن من قسم من المائية يكون متمكناً من المائية، فلا يصح الترايئة عندهم قطعاً؛ لكون الشرط في الترايئة العجز عن المائية كما هو صريح عباراتهم.

ولذا لا يوجبون التيمّم على المتمكن من الوضوء، الذي لا يمكن المسح بقيّة البلل، أو لا يمكن المسح ببشرة الرجل؛ لأجل البرد أو التقيّة، بل يسمح على الخفين لذلك، أو لا يمكنه المسح ويمكنه الغسل، فيغسل تقيّة مع التمكن من التيمّم، أو لا يمكنه سوى المسح على الجبيرة في موضع الغسل أو المسح.

أو يكون أقطع الرجل الواحدة أو الرجلين إلى الكعنين فيسقط عنه مسح الرجل، أو يكون بعض يده مقطوعاً، أو بعض رجله فيسقط غسل ذلك المقطوع أو مسحه.. إلى غير ذلك، مع جميع الصور المذكورة وأمثالها يتعيّن الوضوء مع التمكن من التيمّم.

يظهر أنّ مرادهم الخوف عن مطلق الوضوء الصحيح، لا وضوء خصوص غير أولي الأعدار، على أنّ القروح والجروح لو كانت في موضع التيمّم ولم يتمكن من الحل أو مسح البشرة فلا شك في تقديم المائية حينئذٍ على الترايئة، ولا وجه لتوهم التخيير أصلاً.

→

٣٣/٣ ب الجبائر والقروح والجراحات ح ٣.

(١) في الأصل: (أسباب) وما أثبتته من المصدر.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٣٧.

١٤٢..... تعليقة على ذخيرة المعاد

قوله: «ولعلّ ما صرّح به المصنّف^(١) مراد الباقيين؛ جمعاً بين كلامهم في الموضوعين^(٢)» انتهى^(٣).

بل المحقّق في (المعتبر) والشهيد صرّحاً بذلك^(٤)، مع أنّك عرفت أنّ الكل مصرّحون بذلك من دون شبهة.

قوله: «ولا يستفاد منه^(٥) عدم إعادة الوضوء» انتهى^(٦).

لا شبهة في أنّه يستفاد منه، بل الدلالة في غاية الظهور.

قوله: «وروى [عليه السلام]^(٧) عن النبي ﷺ: (إنّ الله يحب التيامن في كل شيء)^(٨)» انتهى^(٩).

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «ويستحب وضع الإناء على اليمين» انتهى^(١٠).

(١) صريح قوله هو: «لو كان الجرح ممّا يتمكن من شدّه، وغسل باقي العضو، ومسح الخرقه التي عليه بالماء وجب، ولا يتيّم، وإن لم يتمكن من ذلك تيمّم» (منتهى المطلب: ٣/٣٤).

(٢) أي إذا أمكن وضع خرقه على الجبيرة وعدمها.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٣٨.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/٤٠٩-٤١٠، ذكرى الشيعة: ١٩٦/٢.

(٥) أي من قول سماعة: «سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم وإمّا غيره، قال: فليصنع خريطة، وليتوضأ وليصل، فإنّما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه» (تهذيب الأحكام: ١/٣٤٩ ح ١٠٢٧).

استدلّ بظاھرہ من لم يوجب الوضوء على المسلوس لكلّ صلاة.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٣٩.

(٧) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٨) عوالي اللئالي: ٢/٢٠٠ ح ١٠١.

(٩) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٤٠.

(١٠) إرشاد الأذهان: ١/٢٢٣، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٤٠.

في حسنة ابن أذينة التي رواها الكليني في علة الأذان: «فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين»^(١)»^(٢).

قوله: «وهو»^(٣) المنقول عنه في (المقنع)^(٤)»^(٥) انتهى.

وكذا في أماليه ذاكراً أنه من دين الإمامية مصرحاً بجوازه، إلا أنه لا يؤجر عليه^(٦)، فظهر أنه ليس منكراً للجواز أصلاً، فتدبر.

قوله: «فالاجترأ على القول به»^(٧) مشكل^(٨) انتهى.

وفي آخر (خصال) الصدوق: خصال شرائع الدين، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام: (أن الغسل والمسح مرة ومرتان جائز)^(٩).

وفي (كشف الغمّة) عن محمد بن الفضل^(١٠): (أن الكاظم عليه السلام كتب إلى علي بن يقطين: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم كتب إليه: توضأ كما أمر الله، اغسل وجهك

(١) (باليمين): نسخة بدل.

(٢) الكافي: ٤٨٢/٣، ٤٨٥ ب النوادر ح ١.

(٣) أي أن الغسلة الثانية في الوضوء لا يؤجر عليها المتوضئ.

(٤) ينظر المقنع: ١١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٠/١ ق ١.

(٦) ينظر الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٤.

(٧) أي حمل الأخبار التي دلت على المرة في الوضوء على غسلة واحدة، وأخبار التثنية على أن المراد بها غرفتان على طريقة الاستحباب.

(٨) ذخيرة المعاد: ٤١/١ ق ١.

(٩) ينظر الخصال للصدوق: ٦٠٣ ب الواحد إلى المائة ح ٩.

(١٠) في الأصل: (عن محمد بن الفضل) بداية التعليقة، ونقلناها؛ لمناسبة السياق كما في المصدر.

واحدة فريضة، وأُخرى إسباغاً، وكذلك المرفقين، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك؛ فقد زال ما كنّا نخاف عليك^(١).

وقد ذكرنا أيضاً عند قول المصنّف: (ويجزي مسح الرجل منكوساً) رواية أخرى عنه بهذا المضمون.^(٢)

فلاحظ ورود مدح الإسباغ^(٣)، بل الأمر به في الأخبار منها الصحيح^(٤)، وفي الكشي - في داود بن زربي - بسنده إلى الصادق (عليه السلام) قال: «ما أوجبه الله - يعني الوضوء - فواحدة، وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة؛ لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً [ثلاثاً]^(٥) فلا صلاة له،... إلى أن قال: يا داود [بن زربي]^(٦)، توضأ مشى مشى ولا تزيد^(٧) عليه...»^(٨) الحديث.

فظهر فساد التوجيهات من الحمل على التقيّة، وأنّ المشى والمرتين هو التجديد، أو الغسلتان، أو المسحتان، أو الغرفتان مضافاً أنّ الفساد ظاهر من التأمل فيما ذكره أيضاً.

(١) ينظر كشف الغمة: ١٧/٣-١٨.

(٢) ينظر ص ١٢٩.

(٣) كما ورد في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «...يا علي، سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له: مَنْ أسبغ وضوئه...» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٥٩/٤ ح ٥٧٦٢).

(٤) منها ما عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلا فإنّه يكفيك السير» (تهذيب الأحكام: ١٣٨/١ ح ٣٨٨).

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) في الأصل: (تزدن) وما أثبتناه من المصدر.

(٨) رجال الكشي: ٦٠٠/٢ ح ٥٦٤.

وظهر أيضاً وجه التوجيه في مستند المشايخ الثلاثة^(١) من أنّ الواحدة والمرّة هو الفريضة، وأنّه تعالى لمحّبته الوتر جعل فريضته كذلك، وسنّ رسول الله ﷺ الثانية لمصلحة أخرى، وربّما يكون في لفظ الإجزاء في التفرّيع إيماً إليه، ولعلّه سنّها لغيرهم (صلوات الله عليهم)؛ لتنزّههم عن ذلك الضعف، بأن يكون الاستحباب دائراً مع المصلحة.

ومما يؤيد التوجيه وفور استعمال لفظ الوضوء في خصوص ما فرضه الله كما لا يخفى على المتتبع المتأمل، وعدم الأجر في الثانية لمن لم يستيقن بكفاية الأولى من أنّه لم يأت بها بقصد الفضل والاستحباب، (وإنّما لكل امرئ ما نوى)^(٢)، بل أتى بها تحصيلاً للمفروض، ولا بدعة؛ لعدم استلزام ذلك اعتقاد كونها واجبة وجوباً شرعياً، مع أنّ المستفاد من كثير من الأخبار عدم ضرر قصد الوجوب فيما هو مستحب شرعاً بحسب الواقع^(٣)، ولم يظهر للمكلّف ولم يقصر،

(١) مستند الشيخ الكليني هو رواية حمّاد بن عثمان قال: «كنت قاعداً عند أبي عبد الله ﷺ فدعا بماء فملاً به كفّه فعمّ به وجهه، ثمّ ملاً كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملاً كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً، يعني به التعدي في الوضوء» (الكافي: ٢٧/٣ ب صفة الوضوء ح ٨).

وأما مستند الشيخ الصدوق فقولته: «واعلم أنّ الوضوء مرّة، واثنين لا يؤجر» (المقنع: ١١).
وأما مستند الشيخ الطوسي فرواية عبد الكريم قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي ﷺ إلّا مرّة» (تهذيب الأحكام: ٨٠/١ ح ٢٠٧).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤ ح ٥١٩.

(٣) منها ما عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن ﷺ قال: «سألته عن المذي، فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إنّ علياً ﷺ أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء، قلت: فإنّ لم أتوضأ قال: لا

والتقصير غير مستلزم للبدعة مطلقاً؛ لأنها إدخال ما ليس في الدين فيه عمداً، فما أدى إلى العمد يلزم البدعة، وإلا فلا.

ولهذا لا تأمل في رجحان الاحتياط فضلاً عن أن يكون بدعة، ولعلّ الثالثة تستلزم البدعة، أو يكون المراد أنها ليست في الدين أصلاً، بخلاف الثانية فإنها في الدين لكن لا بعنوان الوجوب.

هذا ويمكن التوجيه بما يناسب كلام المشايخ، بأن المطلوب هو نفس الإسباغ دون خصوصياته، من كون الغرفتين، أو المبالغة في الغرفة، أو الغسلتين، لكنّه خلاف الظاهر أيضاً بالقياس إلى مجموع الأخبار^(١)، بل الظاهر منها أن الغسلتين أبلغ وأسبغ فجعلهما سنة، وإن كان الأوّلان دونه في الإسباغ المطلوب، ولا ينافي هذا فتوى المعظم، وإحداث قول.

وظهر وجه الجمع بين قولهم: «والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلا مرة»^(٢)، وقولهم: (وقد توضّأ اثنتين)^(٣) بأنّ الأوّل وضوئه كما هو ظاهر الاختصاص من الإضافة، والثاني إرشادي لغيره، فتدبر.

→

بأس به» (تهذيب الأحكام: ١/١٨٠ ح ٤٣).

قال الشيخ الوحيد البهبهاني في حاشيته على (مدارك الأحكام: ١/٢١٠) عند هذه الرواية: «هذه الرواية بحسب ظاهرها تشير إلى عدم اشتراط قصد الوجوب أو الندب، أو أنّه لا يضر إتيان المستحب بقصد الوجوب».

(١) منها ما عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوضوء مثنى مثنى» (تهذيب الأحكام: ١/٨٠ ح ٢٠٩).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٨٨ ح ٧٦.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٨ ح ٨٠.

قوله: «قال الشارح الفاضل: (وكيفيتهما^(١)) أن يبدأ بالمضمضة ثلاثاً بثلاث أكف من ماء على الأفضل»^(٢)»^(٣) انتهى.

ويدلّ على التثليث ما كتب علي عليه السلام إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر^(٤)، وفي (كشف الغمّة) عن الكاظم عليه السلام كتب إلى علي بن يقطين^(٥)، ويشهد عليه ما في (الكافي) عن الصادق عليه السلام - فيمن نسي الاستياك - قال: «يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات»^(٦).

قوله: «وما ذكر المصنّف رحمه الله^(٧) من الفرق بين الغسلة الأولى والثانية^(٨) وفاقاً للشيخ في (المبسوط) والمحقّق^(٩) غير واضح الدليل»^(١٠) انتهى.

ولعلّ نظرهم إلى الابتداء بغسل مجموع الظاهر بحيث لا يشذّ منه شيء، وعدم غسل شيء من الباطن ممّا لا يكاد يتحقّق؛ إذ بصب الماء على الظاهر

(١) أي المضمضة والاستنشاق.

(٢) روض الجنان: ١٢٥/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢/١، وفيه: (وقال) بدل (قال).

(٤) ممّا كتبه الإمام عليه السلام هو: «...ثمّ الوضوء فإنّه من تمام الصلاة، اغسل كفّيك ثلاث مرّات، وتمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاث مرّات...» (الغارات: ٢٣٢/١-٢٤٤).

(٥) نصّ ما كتبه الإمام عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً» (كشف الغمّة: ١٧/٣).

(٦) الكافي: ٢٣/٣ ب السواك ح ٦.

(٧) رحمه الله: ليس في المصدر.

(٨) قال العلامة الحلي: «وبدأة الرّجل بظاهر ذراعيه في الأولى، وبباطنهما في الثانية عكس المرأة» (إرشاد الأذهان: ٢٢٤/١).

(٩) ينظر: المبسوط: ٢٠/١-٢١، المعتمد: ١٦٧/١.

(١٠) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢/١.

يجري الماء على قدر من الباطن أيضاً، فيُغسل مع الظاهر البتّة.

والمبالغة في غسل جميع الظاهر بالنحو المذكور لعلّه خلاف ظواهر كثير من الأخبار الواردة في بيان الوضوء^(١)، مع أنّ لفظ الغسلة غير موجود في الرواية أصلاً^(٢) حتى يتحقّق الإشكال.

وجعل المراد من الغسل قصده لا نفسه فيه ما فيه، فلا جرم يكون المراد الابتداء بالصب والإفراغ، فيصير معنى الحديث أن يبدأ بأن يصب الماء على الباطن.

فيظهر منه أن يؤخّر بصبٍ آخر؛ إذ الابتداء بالصب يقتضي الانتهاء، أو التأخير بالصب أيضاً، ولا ريب في أنّه لا يكون صب آخر إلّا في الغسلة الثانية.

قوله: «وله أن يقول^(٣)» مرادي بالشك المفروض في أصل المسألة أعمّ من

(١) منها ما عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه، ثمّ أخذ بيده اليسرى كفّاً من ماء فغسل به يده اليمنى، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه» (الكافي: ٢٤/٣ ب صفة الوضوء ح ٢).

(٢) أي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع» (الكافي: ٢٨/٣ ب حد الوجه الذي يغسل... ح ٦).

(٣) أصل المطلب هو: مَنْ تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتأخر منهما قولان: الأول: أعاد الطهارة.

الثاني: قول العلامة: «إن كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثاً وجب عليه الطهارة، وإن كان متطهراً لم يجب» (مختلف الشيعة: ٣٠٨/١).

ووجه المحقّق السبزواري كلامه بقوله: (ولعلّ مراده في موضوع الحكم المذكور مَنْ يعلم من حاله عدم التوالي بين الحدثين والطهارتين، وذلك بكون الحدث ناقضاً للطهارة رافعة، فلا يرد عليه أنّه يجوز توالي الحدثين والطهارتين، فلا يتمّ ما ذكره؛ لأنّه على الفرض

الشك المبتدأ والمستمر، وذلك غير عزيز في كلامهم^(١) انتهى.

لكن في المقام صرح أنّ المسألة عند المشهور بإطلاقها تشمل الصورة التي ذكرها، والمسألة هي: ما إذا وقع اليقين بكليهما، والشك في المتأخر بحيث يجب الوضوء عندهم.

والعلامة ذكر أنّه يرضى بهذه المسألة بإطلاقها كما ذكره، إلّا في هذه الصورة فقط.

ومن البديهيات أنّ الحكم بوجوب الوضوء إنّما هو في صورة الشك المستمر، لا اليقين بالمتقدّم والمتأخر؛ إذ لا يتصور ذلك فيها كما لا يخفى.

قوله: «وقال المفيد في (المقنعة): (ومن كان جالساً على حال الوضوء لم يفرغ منه،... إلى أن قال: وجب عليه إعادة الوضوء من أوله؛ ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه)^(٢)» انتهى^(٣).

لا يخفى أنّ القيام في الحديث^(٤) كناية عن الفراغ، كما أنّ القعود فيه كناية

→

المذكور خرج ما ذكره عن مسألة الشك إلى اليقين، وله أن يقول: (...).

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣١٤، وفيه: (أو المستمر) بدل (والمستمر).

(٢) المقنعة: ٤٩.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٤٤١.

(٤) منه ما عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا؟ فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما قد سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه...» (تهذيب الأحكام: ١/١٠٠١ ح ٢٦١).

عن الاشتغال؛ إذ غير مأخوذ فيه القعود، كما أنه غير مأخوذ فيه القيام بعده، فليس شرط قبول الشكّ القعود، بحيث لو لم يكن في الوضوء قاعداً لم يعتبر شكّه أصلاً، وكذا الحال في القيام؛ إذ ليس شرطاً، وعدم اعتبار الشكّ بلا شبهة.

فلا شكّ في كونهما كنايتين عمّا ذكرنا، ومما يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام): «وفرغت منه» بعد قوله: «قمت»؛ لأنه عطف تفسير جامع أنّه لا مناسبة لذكره بعده لو كان المراد القيام الواقعي، أو الاشتغال بفعل آخر كما لا يخفى على المتأمل.

ويدلّ أيضاً قوله: «ما دمت في حال الوضوء»؛ إذ يناهض بأنّ المعتبر من الشكّ ما حصل ما دام في الوضوء، ويدلّ أيضاً تفريعه (عليه السلام) بكلمة الفاء على قوله: «ما دمت»؛ لأنه قال: «فإذا قمت» انتهى.

ولا شكّ أنّ المتفرّع على كونه ما دام في الوضوء ليس إلّا ما لم يكن ما دام الوضوء، على أنّه لو لم يكن المراد ما ذكرنا لزم التدافع بين قوله (عليه السلام): «ما دمت» انتهى، وبين قوله (عليه السلام): «فإذا قمت» انتهى.

وفيه ما فيه مع أنّ الأوّل في غاية القوّة بخلاف الثاني، لاسيّما بملاحظة ما ذكرنا من الشواهد والأدلة، وقابليّة كون المراد من القيام الكناية كالقعود الوارد فيه، مع أنّ الأخبار الأخر أيضاً تدلّ على اعتبار خصوص الفراغ^(١)، فكذا الإجماعات.

فعلى هذا لا يخفى أنّ كلام الصدوق^(٢) ومن وافقه مطابق للحديث، يجري فيه ما جرى فيه لاسيّما بملاحظة كون عادتهم الفتوى على طبق متون الأخبار،

(١) منها ما عن محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: يمضي على صلاته ولا يعيد» (تهذيب الأحكام: ١٠١/١ ح ٢٦٤).

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٦٠/١، الهداية: ٨٤.

وبعد التأمل فيما ذكرنا ظهر أنّ كلام الفقهاء لا إشكال فيه فيما ذكر.

نعم، يظهر من بعضهم اعتبار الدخول في الفعل الآخر غير السكون عن الوضوء^(١)؛ لأجل حصول الاشتباه في الشكّ في الرجل اليسرى؛ إذ كيف يعلم أنّه فارغ عن الوضوء ما لم يشتغل بغير الوضوء؟!

قوله: «وقال في (الدروس): (ولو انتقل عن^(٢) محلّه ولو تقديرًا لم يلتفت)^(٣)، وكأنّه أراد بالانتقال التقديري الجلوس الطويل»^(٤) انتهى.

قال في (الدروس): «لو شكّ في عدد الغسل بنى على الأقل، ولو شكّ في فعل أو في النية وهو بحاله أتى به»^(٥)، ولا شكّ أنّ الضمير في قوله: «بحاله» راجع إلى الوضوء، فالمراد كونه مشغولاً بالوضوء، فقوله: «ولو انتقل عن محلّه» يكون المراد الفراغ منه بلا شبهة.

وقوله: «ولو تقديرًا» إشارة إلى حال الشكّ في مسح الرجل اليسرى؛ إذ الفراغ التحقيقي^(٦) مع هذا الشكّ لا يجتمع، فاكتمى فيه بالتقديري - وهو أنّه لولا هذا الشكّ كان فراغاً - أي بنى المكلف على أنّه فرغ منه وخلص، ثمّ عرضه الشكّ؛ إذ لولاه لكان فراغاً عنه جزماً، فبعد عروض الشكّ أيضاً بنى على الفراغ ولا يلتفت.

(١) ينظر مشارق الشמוש: ١٤٠.

(٢) في الأصل: (في) وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الدروس الشرعية: ٩٤/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٤٤.

(٥) الدروس الشرعية: ٩٤/١.

(٦) أي الفراغ الواقعي، وهو ما يقابل التقديري.

نعم، لو لم يكن بناء أمره على الفراغ وعرض الشكّ فلا بدّ من الإتيان حينئذٍ؛ لعروض الشكّ في فعلٍ منه، ولما يتحقّق الفراغ منه، فتأمل.

قوله: «فظهر بما ذكرنا^(١) أنّ الإجماع الذي يفهم من كلام الشهيد الثاني ومن (المدارك)^(٢) محلّ نظر»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ الإجماع نقلاه على كون المعتبر هو الفراغ، وهذا لا ينافي الاختلاف في معرفة الفراغ.

قوله: «وحمل الشيخ هذه الأخبار^(٤)»^(٥) انتهى.

قال في (الفتاوى): (والغسل سنّة كلّ ما خلا غسل الجنابة، وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء؛ لأنّهما فرضان، فيجزي أكبرهما عن أصغرهما).

ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثمّ يغتسل، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء؛ لأنّ الغسل سنّة، والوضوء فريضة، ولا يجزي سنّة عن فرض^(٦)، وما

(١) أي حكم الشيخ، وابن زهرة، وابن إدريس، والشهيد، وغيرهم في استئناف الوضوء إن لم يتم من متوضّئه. (ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٤٤)

(٢) كلام الشهيد الثاني هو: «ولو شكّ في بعضه (بعد انتقاله) عنه، وفراغه منه (لا يلتفت) والحكم منصوص متفق عليه» (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١/٣٣٢). أمّا كلام صاحب (المدارك) فهو: «وأما عدم الالتفات إلى الشكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وإن لم ينتقل عن محلّه فإجماعي» (مدارك الأحكام: ١/٢٥٧).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٤٤، وفيه: (النظر) بدل (نظر).

(٤) أي الأخبار التي تحكم بأنّ الوضوء مع غسل الجنابة بدعة، حملها الشيخ على أن يُعتقد وجوب الوضوء مع الغسل، ومنها ما عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الوضوء بعد الغسل بدعة» (تهذيب الأحكام: ١/١٤٠ ح ٣٩٦).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٤٨.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٨١/١.

ذكره بعينه عبارة (فقه الرضا عليه السلام)^(١).

قوله: «وانحصرت المعارضة في المرسلة المذكورة»^(٢)، والظاهر أنه يضعف عن المقاومة^(٣)»^(٤) انتهى.

مع احتمال أن يكون المراد أن الوضوء إنما هو قبل الغسل، وأمّا بعد الغسل فهو بدعة، فتأمل.

قوله: «وثانيهما»^(٥): وجوبه مع باقي الأغسال سوى غسل الميّت كما سيجيء، وهو المشهور بين الأصحاب^(٦)»^(٧) انتهى.

بل في (أمالى) الصدوق رحمته الله: (إنّ الوجوب قبل الأغسال سوى الجنابة من

(١) ينظر فقه الرضا: ٨٢

(٢) أي المعارضة بين ما رواه الشيخ في استحباب الوضوء مع غسل الجنابة، ومنه مرسله أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنب؟ قال: اغسل كفك وفرجك، وتوضأ وضوء الصلاة، ثم اغتسل» (تهذيب الأحكام: ١٤٠/١ ح ٣٩٣)، وبين ما روي بأنّ الوضوء بعد الغسل بدعة كما في خبر سليمان بن خالد المتقدم. وأجيب باحتمال تخصيص روايات البدعة في غير غسل الجنابة؛ لأنّ الوضوء في الجنابة قبل الغسل، ولسان روايات البدعة إذا كان الوضوء بعد الغسل، إلّا مرسله محمد بن أحمد بن يحيى، بأنّ «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة» (تهذيب الأحكام: ١٤٠/١ ح ٣٩٤).

(٣) في الأصل: (الإقامة) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٨/١، وفيه: (فانحصرت) بدل (وانحصرت).

(٥) أصل المطلب هو: الوضوء قبل الغسل له حكمان:

الأول: عدم وجوبه مع غسل الجنابة.

الثاني: وجوبه... .

(٦) ينظر مختلف الشيعة: ٣٣٩/١.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٨/١، وفيه: (الثاني) بدل (وثانيهما).

دين الإمامية الذي يجب الإقرار به^(١).

قوله: «عن حمّاد بن عثمان [الثقة]^(٢) أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة)^(٣)، وعدّها المصنّف رحمته^(٤) من الحسان^(٥) وليس بشيء»^(٦) انتهى.

يمكن أن يكون مراده من الحسن غير المعنى الاصطلاحي، بل هذا هو الظاهر؛ إذ ليس في الرواية من هو من الحسان.

قوله: «والعجب أنّهما مع اعترافهما بذلك استدلاً بهذا الخبر^(٧) [هاهنا]^(٨) على وجوب الوضوء في غير الجنابة»^(٩) انتهى.

لا تعجب؛ إذ لا مانع من اختلاف الفهم والرأي، وهكذا كان حالهما.

(١) ينظر الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٥، والوجوب هو: وجوب الوضوء.

(٢) ما بين المعقوفين من الذخيرة.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٣/١ ح ٤٠٣.

(٤) رحمته: ليس في المصدر.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٣٤٠.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٨.

(٧) استدللّ المحقّق والعلامة على وجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة بخبر ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة» (الكافي: ٤٥/٣ ب صفة الغسل والوضوء قبله... ح ١٣)، ولكنهما اعترفا بعدم دلالة الخبر على الوجوب، بل مدلوله أعمّ من الوجوب والاستحباب. (ينظر: المعتبر: ٢٦٧/١، مختلف الشيعة: ٣٤٠/١)

(٨) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٩) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٨.

قوله: «لأنّ هذا الحمل^(١) ليس أبعد من التخصيص»^(٢) انتهى.

هو أبعد؛ لأنّ غسل الميت ليس بذلك الشيوع الذي ينساق الذهن إليه انسياقه إلى غيره، مع أنّ الوضوء الذي قبل الغسل على ما هو المعروف عند الأصحاب أنّه يجب مع الحدث الأصغر؛ لاستباحة الصلاة، فتدبر.

قوله: «والظاهر من [المفرد]^(٣) المعروف باللام^(٤) في أمثال هذه المواضع العموم؛ إذ الحمل على العهد يقتضي شيءً معهوداً وليس هنا، والحمل على العهد الذهني ينافي غرض البيان والإفادة»^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّ إفادة العموم والاستغراق إنّما هي بالنسبة إلى الأفراد التي لم يكن بينها تفاوت في الكمال والشيوع مثلاً، بحيث يصير الحمل على بعض دون بعض ترجيحاً من دون مرجح، وإن كان بعض أرجح يتعيّن الراجح.

فلو كان فيها كامل فالإطلاق ينصرف إليه، ولذا لا يتبادر من لفظ الصلاة، والصوم، والحجّ، والزكاة،.. وغيرها سوى الواجب منها.

ولو كان بعضها شائعاً بالنسبة إلى الآخر فينصرف إلى الشائع كالصلاة، والزكاة،.. وغيرها فإنّه ينصرف إلى خصوص اليوميّة، وغير الفطرة، وأمثالها ممّا هو

(١) أي حمل الوجوب الظاهر في خبر «كل غسل قبله وضوء...» المتقدم على المعنى الأعم؛ جمعاً بينه وبين الأخبار التي دلّت على عدم وجوب الوضوء في غسل الميت.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨/١، وفيه: (إذ) بدل (لأن).

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) أي (الغسل) في خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيُّ وضوء أظهر من الغسل؟!» (تهذيب الأحكام: ١/٣٩٠ ح ٣٩٠).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨/١، وفيه: (سبق) بدل (شيء)، و(ها هنا) بدل (هنا).

واجب، أو على القول بالوجوب، ومثل هذا النقد فإنه ينصرف إلى الغالب بلا تأمل.
فعلى هذا لا نسلم التساوي، ولزوم الترجيح بلا مرجح لو أخذ خصوص
الجنابة ممّا ذكره الشارح رحمته.

إنّ الأمر هنا ليس كذلك؛ إن أراد عدم الأغلبية فمصادرة ومكابرة، وإن أراد
عدم وصولها إلى حدّ ينصرف الذهن ففيه أنّ أغليته ليست بأنقص ممّا مرّ من
الأمثلة، مع أنّ الخصم مانع وأنت مستدلّ، فلا بدّ أن تثبت تساوي نسبة الجنابة مع
سائر الأغسال الواجبة والمستحبّة، ودون ثبوته خرط القتاد.

مع أنّك عرفت أنّ الإطلاق ينصرف إلى الكامل، وليس في أمثال المقام سوى
الواجب كما عرفت من الأمثلة ونظائرها.

قوله: «وعندي [أنّ]^(١) هذا الكلام^(٢) متّجه إذا كان غير [غسل]^(٣) الجنابة نادراً قليل
الوقوع، وليس الأمر كذلك، بل الظاهر العموم بمعونة التعليل^(٤)» انتهى.

على هذا الفرض يصير من قبيل رواية الحكم^(٥)، بل وأظهر في عدم العموم؛

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) أي إذا حُمل المعرفّ باللام (الغسل) في خبر محمّد بن مسلم المتقدّم على المعهود لم يجب
الحمل على العموم، وكثرة حصول سبب غسل الجنابة من بين الأغسال، وكثرة الاحتياج
إليه، حتى صار غيره بالنسبة إليه بمنزلة النادر والمعدوم جعل غسل الجنابة بمنزلة الحاضر
المعهود في الذهن، فالحمل عليه غير بعيد.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨/١.

(٥) والرواية هي قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: أفض على كفّك اليمنى
من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثمّ اغسل فرجك، وأفض
على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ألا تغسل

لأنَّ المحلَّى باللام إذا تكرر يكون الثاني عين الأوَّل كما قرَّر، فيكون المعنى وأيَّ وضوء أظهر من غسل الجنابة؟!

وجعل العلة هي أنَّ غسل جميع البدن - من حيث هو هو - أظهر من غسل بعض البدن - من حيث هو هو - يقتضي أولوية الغسل بالنسبة إلى الأحداث الصغار مطلقاً، وهو فاسدٌ، بل يلزم أن يكون غسل الجسد أولى من الوضوء، ويلزم أن يكون غسل الجسد مطلقاً مطلوباً من الشرع وشرعاً.

فلابدَّ من أخذ قيد، فيجوز كونه الجنابة بناءً على التبادر، وربَّما يومئ إليه ما نقلناه عن الصدوق في (الفقيه) من أن: (الغسل سنَّة كلّه...) ^(١) إلى آخر ما نقلناه، فتأمل.

مع أن قوله: «وأيُّ وضوء...؟!» ^(٢) انتهى، استفهام إنكاري أو تقرير بلا شبهة، وهذا لا يصحّ إلّا إذا كان المخاطب عالماً بوجه الأطهرية، جاحداً له، وغافلاً عنه، وإلّا لم يكن المناسب هذا الاستفهام لاسيما في مقام التعليل؛ إذ التعليل مبني على علة ظاهرة، وإلّا كان مجرد التعبد.

وعلى ظهور ما ذكر في البناء على أمر ظاهر على المخاطب في غاية الظهور، فأما أن يكون المخاطب عارفاً من الشرع أنَّ الفريضة الإلهية أكبرها يجزي عن أصغرهما متى كانت، وكان يعرف أيضاً منه أنَّ الوضوء أصغر من الغسل كما نقلنا

→

رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك، قلت: إنَّ الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: أيُّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟! (تهذيب الأحكام: ١٣٩/١ - ١٤٠ ح ٣٩٢).

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٨١/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٩/١ - ١٤٠ ح ٣٩٢، ٣٩٢.

عن (الفقه الرضوي)^(١)، وعن الصدوق^(٢)، فحينئذٍ تتعين العلة في أجزاء خصوص الجنابة عن الوضوء كما قال المعظم، ووافق الأدلة.

وإن كان ما ذكرنا من أن غسل جميع البدن أطهر من غسل بعضه ففيه ما أشرنا من المفاسد، ويصير الحديث^(٣) جدلاً إقناعياً بالنسبة إلى العامة الذين يعملون بأمثال المناسبات المذكورة.

وإن كان غير ما ذكرنا فالحديث مجمل جزماً؛ لعدم ظهور المراد أصلاً، وبوجه من الوجوه فكيف يناسب الاستدلال؟ لاسيما وأن يرجح على أدلة المشهور القويّة غاية القوّة وكمالها مع كثرتها.

قوله: «ومما يؤيد ذلك»^(٤) كثير من الأخبار الواردة في بيان صلاة الحوائج وغيرها من الصلوات المرغبات التي استحَبَّ لها الغسل، فقد ذكر فيها أنها تغتسل وتصلّي من غير ذكر للوضوء^(٥) انتهى.

لقائل أن يقول: نحن الآن أيضاً نقول للحائض والمستحاضة تغتسل بعد الحيض، وفي وقت الصلاة، والفقهاء مدارهم عليه، مثل أنهم يقولون: هل يجوز وطئ الحائض بعد النقاء قبل الغسل؟.. إلى غير ذلك من مسائلهم.

وكذا الحال في سائر الأغسال لا ينطقون إلا بلفظ، وكذا نحن وسائر الناس، مع أنه

(١) ينظر فقه الرضا: ٨٢

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٨١/١

(٣) أي حديث محمد بن مسلم المتقدم في هامش ص ١٥٥.

(٤) أي أجزاء الغسل عن الوضوء.

(٥) ينظر الكافي: ٥٥٧/٢ ب الدعاء للكرب... ح ٦.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٩٩، وفيه: (ومما) بدل (مما).

من المسلّمات الوضوء مع الغسل، فالمقام ليس مقام بيان كيفية الغسل وما يتعلّق به.

مع أنّه يمكن أن يقال: لمّا كان المكلفون علموا أنّ الأحداث الصغار موجبة للوضوء للصلاة، وأنّهم إذا أرادوا أن يصلّوا لأبد من أن يتوضّؤوا ثمّ يصلّوا، ركز في خواطرهم هذا، بحيث لا يحتاجون إلى البيان في أمثال المقامات، ولم يفهموا من قولهم: «اغتسل» و«تغتسل»^(١) أنّ الوضوء سقط، والغسل أجراً عنه؛ لكونهما خلاف الأصل الثابت المجزوم به عندهم كما هو الحال في أمثال زماننا.

ولذا ترى فقهاءنا الفحول من زمان المفيد إلى زمان الشهيد، بل والمتقدّم عليه والمتأخّر عنه جروا على هذه الطريقة، مع أنّهم يرون ما ذكرت من الأخبار مع تكاثرها واجتماعها، فما ظنّك بمن سمع واحداً منها أو اثنين؟

مضافاً إلى أنّهم كانوا من العامّة في فروع دينهم، بل وأصول دينهم إلى زمان الباقر (عليه السلام) من جهة الداهية العظمى وخمول الحقّ الذي وقع، ثمّ إنّ (صلوات الله عليه)، ثمّ بعده ابنه (عليه السلام) أرشدهم إلى الحقّ، ويبيّن لهم على حسب ما تمكّنّا.

وفي غيره كانوا على الطريقة السابقة، معتقدين أنّها الحقّ والحقيقة إلّا ما أخرجه عنها بيانهما، لاسيّما وأن يكون ما كانوا عليها مقتضى القواعد الشرعيّة، والظواهر القرآنيّة، والأحاديث النبويّة.. وغير ذلك حتّى طريقة الأسلاف من الصحابين والتابعين، بل والآباء والأجداد خلفاً عن سلف.

وغير خفي أنّ المستفاد من الأخبار أنّ العامّة كانوا ملتزمين للوضوء مع الغسل^(٢)، فتأمل.

(١) الواردان في كلام المعصوم (عليه السلام) كما في خبر إسماعيل بن جابر المتقدّم.

(٢) ينظر الاستذكار: ٢٦٠/١.

[في الجنبابة]

قوله: «قلت: الأمر كما ذكرت^(١) إذا حصل العلم باتّفاق جماعة من أصحاب الأئمة^(٢)»، ولكن طريق هذا العلم منسند في زماننا هذا، إلا في^(٣) قليل من المسائل التي صارت من ضروريات دين الإمامية^(٤)»^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «المقصد الأوّل: في الجنبابة»^(٦) انتهى.

لا يخفى أنّ أمثال هذه الكلمات شبهة في مقابل الضرورة؛ إذ ربّما يحصل العلم مع وجود هذه الشبهة، ولهذا ترى الشارح^(٧) وغيره كثيراً ما اعتمدوا على إجماعات يرد فيها هذه الشبهة، مع أنّهم لا تأمّل لهم في كونه إجماعاً، ولا في استنادهم إليه، ولا في طرح الأخبار والأدلة الظنيّة المعارضة له.

لا يخفى ما ذكرنا على من تتبّع كلام الشارح^(٨) وغيره، بل نقول: لا شك في حصول العلم الضروري بالنسبة إلى ضروريات الدّين والمذهب، مع أنّ هذه الشبهة واردة فيه أيضاً، فإذا لم يمنع العلم الضروري فكيف يمنع العلم النظري؟! بل عدم المنع فيه بطريق أولى، فتدبّر.

قوله: «واحترز بها^(٩) عن الشعر، فلا يجب غسله خفيفاً كان أو كثيفاً»^(١٠) انتهى.

(١) أي من أنّ الإجماع متضمّن لقول المعصوم^(١١).

(٢) (عليه السلام): ليس في المصدر.

(٣) في الأصل: (لا ينافي) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مثل وجوب المسح في الوضوء، وعدم جواز المسح على الخف، وبطلان القياس.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٥٠.

(٦) إرشاد الأذهان: ٢٢٥/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٤٩.

(٧) أي البشرة.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٥٦.

الأحوط غسل الشعر؛ لما ورد من أن: «مَنْ ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»^(١)، ولما ورد في علّة الغسل من الجنابة من أن: «آدم عليه السلام لَمَّا أَكَلَ [من]»^(٢) الشجرة دبّ ذلك في عروقه، وشعره، وبشره، فإذا جامع الرجل [أهله]^(٣) خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده^(٤)، فأوجب الله [عزّ وجل]^(٥) على ذرّيته الاغتسال من الجنابة...»^(٦) الحديث، فتدبر.

قوله: «لوجوب غسل جميع ظاهر البدن [بلا خلاف]^(٧) بينهم»^(٨) انتهى.
 عند شرح قول المصنّف: (وكذا تخليل ما لا يصل إليه إلّا به)^(٩) انتهى.
 المتبادر من التطهير وغسل البدن المأمور به في الآية^(١٠) والأخبار^(١١) ما يعدّ

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٥/١ ح ٣٧٣.

(٢) (عليه السلام): ليس في المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) في الأصل: (الجسد) وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) علل الشرائع: ٢٨٢/١ ب ١٩٥ ح ٢.

(٨) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٩) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٦/١.

(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٥/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٦/١.

(١١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣).

(١٢) منها ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم» (تهذيب الأحكام:

١١٨/١ ح ٣١٠).

عرفاً تطهيراً وغسلاً للبدن، ولا يبعد عدم مضايقتهم، لاسيما الأعراب والنساء عن مثل الأوساخ الغليظة الثخينة، والعلوك اللازقة،.. ونظائرها، ويشير إلى ذلك صحيحة ابن أبي محمود الصفار وأمثالها، حيث ورد فيها: (عدم البأس من بقاء مثل الخلق، والطيب، والعلك، وأمثالها، وعدم إزالتها بالغسل)^(١)، ويؤيده عدم ورود نص في تحليل أمثال ما ذكر مع عموم البلوى.

هذا لكن ليس لمثلي التعرض لأمثال ما ذكر، وجرأة الخروج عن فتوى الأصحاب، والاحتياط ممّا لا يترك، والله يعلم لاسيما وأنّ الوارد في صحيحة ابن أبي محمود بقاء الأثر بعد الغسل لا العين، فلعلّ الأثر لا يكون حائلاً وهو كذلك حتّى بالنسبة إلى العلك، فإنّي ربّما أرى أن يدي يلتزق من جهته ولا أرى من عينه شيئاً، فلاحظ.

مع أنّ الصدق العرفي ربّما يكون مجازاً لا حقيقة، فلا ينفع في مقام حمل الألفاظ الخالية عن القرينة.

قوله: «وجب إزالته^(٢)؛ لسنة النبي ﷺ»^(٣) انتهى.

ويؤيده ما ورد في غسل الميت^(٤)، فلا يخلل أظفاره، فتدبر.

قوله: «ويمكن الاستدلال عليه^(٥) بالأخبار الدالة على وجوب تقديم اليمين

(١) ينظر الكافي: ٥١/٣ ب الجنب يأكل ويشرب... ح ٧.

(٢) أي الوسخ الذي تحت الظفر.

(٣) ذخيرة المعاد: ٥٦/١ ق ١، وفيه: (ليتيه) بدل (لسنة).

(٤) منها ما عن عبد الله الكاهلي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت، فقال: ... ولا تخلل

أظافيره...» (الكافي: ١٤٠/٣ - ١٤١ ب غسل الميت ح ٤).

(٥) أي على تقديم الجانب الأيمن على الأيسر في غسل الجنابة.

على اليسار في غسل الميّت^(١)، مضافاً إلى دعوى الإجماع هناك^(٢)، منضمّاً إلى رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (غسل الميّت مثل غسل الجنابة)^(٣) «^(٤) انتهى.

الشارح في بحث تداخل الأغسال اختار وحدة الجميع من جهة صدق الامتثال، وكون الغسل الواحد يصدق عليه أنّه غسل الجنابة، وأنّه غسل الجمعة، وهكذا.^(٥)

وليس هذا إلّا من جهة بداهة إيجاد هيئة الغسل، وعدم التفاوت بينها أصلاً كما إيجاد هيئة الوضوء، فلا حاجة إلى إثبات ذلك برواية ابن مسلم. وأيضاً في كون الغسل ترتيباً، [أ] وارتماشياً، وأنّه لا تجب فيه الموالاة.. وغير ذلك من الأحكام لم يرد خبر بعنوان العموم، بل الأخبار وردت في خصوص غسل الجنابة فقط.

ومع ذلك اتّفقت الفتاوى والأفهام على كون الأحكام المذكورة أحكام الغسل من حيث هو هو، وليس ذلك إلّا من بداهة اتّحاد الهيئة.

وقوله: «وعن سَماعة في الموثّق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أصاب

(١) منها ما عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميص وإمّا غيره، ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرات بالسّدْر، ثمّ سائر جسده، وأبدأ بشقّه الأيمن...» (الكافي: ١٣٨/٣ ب غسل الميّت ح ١).

(٢) نقل الإجماع على ترتيب غسل الجنابة السيّد المرتضى في (الانتصار: ١٢٠ مسألة ٢١).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٤٧ ح ١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٥٦، وفيه وفي التهذيب: (الجنب) بدل (الجنابة).

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٨١.

الرجل جنابة...»^(١) انتهى.^(٢)

ظاهر هذه الرواية أنّ الصب على الرأس، والصدر، والكتفين متقدّم على الغسل، ولدفع ضرر انتضاح الغسالة في الإناء، والشارح المحقّق أيضاً فهم منها هكذا، ولم أجد أحداً من الأصحاب أشار إليه، فتدبّر.

قوله: «ودلالة الأوامر في أخبارنا على الوجوب غير واضح»^(٣) انتهى.

ظاهر قوله عليه السلام: «...لم يجد بداً من إعادة الغسل»^(٤) الوجوب، إنّ المستفاد عدم تقديم الجسد على الرأس، فتدبّر.

قوله: «لكن استنباطه»^(٥) من الروايات لا يخلو عن إشكال»^(٦) انتهى.

لا خفاء في ظهور ذلك من الأخبار.^(٧)

(١) تتمّة الموثّق: «...فأراد الغسل، فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده في إنائه، ثمّ يغسل فرجه، ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرات ملأ كفّيه، ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره، وكفّ بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت، فلا بأس» (تهذيب الأحكام: ١٣٢/١ ح ٣٦٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٦/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٦/١.

(٤) هذه رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وبدايتها قوله عليه السلام: «مَنْ اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد...» (الكافي: ٤٤/٣ ب صفة الغسل والوضوء... ح ٩).

(٥) أي وجوب تقديم الرأس مع الرقبة في غسل الجنابة.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٦/١.

(٧) منها ما عن زرارة قال: «قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّ شيء غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء

قوله: «والمراد به الدخول تحت الماء مرّة واحدة عرفيّة، فلا يضرّ الاحتياج إلى التخليل»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «إلا في الارتماس»^(٢).

لا يقال: ما لم يتحقّق شمول الماء جميع الجسد لم يتحقّق شيء من الغسل، وبالشمول تحقّق الغسل؛ فهو آنيّ دفعي، فأيّ حاجة إلى اعتبار الوحدة العرفيّة؟! لعدم الضرر؛ إذ ما لم يتحقّق التخليل ووصول الماء للجسد لم يتحقّق الغسل، وبعد التخليل والوصول تحقّق الدفعة الحقيقيّة.

ولا يتوهم أحد أنّ ابتداء الغسل ملاقة الماء الجسد -أيّ شيء منه يكون- فعادة يلاقي الرجلين أولاً وفوق الرأس أخيراً، وبينهما بون بعيد وفرق ظاهر، فلا تتحقّق الدفعة العرفيّة.

وإن بنى الأمر على - أي معنى الملاقة دفعة - أنّه لا يحتاج إلى أزيد من مرّة، ففيه أنّ الغسل الترتيبي أيضاً كذلك جزماً، فتعيّن أن يكون المراد أنّ الملاقة بالنسبة إلى جميع أجزاء الجسد يكون بالدفعة الواحدة.

ولا يتحقّق هذا المعنى عادة؛ لما عرفت من البون بين ملاقة ابتداء الرجل وملاقة آخر الرأس ومنتهاه، ومع ذلك يكون المتفرّع على الوحدة العرفيّة استحالة الوحدة الحقيقيّة عادة، لا الاحتياج إلى التخليل.

→

فقد أجزأه» (الكافي: ٤٣/٣ ب صفة الغسل والوضوء... ح ٣).

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٦/١.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٢٥/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٦/١.

وأيضاً على هذا يصير الارتماسي ترتيباً حقيقة إذا كان ملاقة الجزء الأول جزءاً أولاً من الغسل، والآخر آخراً منه، فيحقق ثمرات الترتيب على سبيل الحقيقة؛ لوقوع الحدث في الأثناء، وبقاء اللمة المغفلة^(١)،.. وغير ذلك.

ولا تأمل في فساد ذلك؛ لما ستعرف من أن بعضاً من الفقهاء يقول بترتب حكمه لا حقيقة، ومع ذلك باقي الفقهاء لا يرضون بالترتيب الحكمي أيضاً كما ستعرف.

وأيضاً على هذا ربما يصير المعتبر كون الابتداء من الرجل والانتهاه إلى الرأس، بل يصير الغسل عادة هكذا، ولا يخفى فساد، أو في الارتماسي يكون نسبة الملاقة إلى جميع الأجزاء على حد سواء من دون اعتبار تقديم، وتأخير، وترتيب أصلاً، لاسيما أن يكون المعتبر تقديم أول الرجل على آخر الرأس، فظهر أنه ما لم يوجد الشمول للجميع لم يوجد شيء من الغسل، وبالشمول يتحقق الغسل.

ولذا لا يرضون بتخلل الحدث بين أجزاء الارتماسي كما سيجيء، فعلى هذا فالدفعه ووحدها حقيقة ليست إلا، فما وجه اعتبار الوحدة العرقية؟

لأننا نقول: كثيراً ما يتوقف الشمول للجميع على التخليل كما ذكره الشارح رحمه الله، وحين التخليل تكون بشرة جلد اليد متصلة بالشعر، أو بشرة موضع العكنة^(٢)، وأمثالهما، ويلصقه بها، وحين الإيصال، واللصوق، واللزوق لا يتخلل بين المتلاصقين ماء يكون ماء الغسل والجريان.

(١) إشارة إلى رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اغتسل أبي من الجنابة فقل له:

قد أبقيت لمة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح

تلك اللمة بيده» (الكافي: ٤٥/٣ ب صفة الغسل والوضوء... ح ١٥).

(٢) العُكْنُ والأَعْكَان: الأطواء في البطن من السُّمْن. (لسان العرب: ٢٨٨/١٣)

وعلى فرض التخلّل لا يتحقّق للمكلّف العلم ولا الظنّ بذلك، والمعتبر الظنّ بذلك، بل العلم؛ لما عرفت وجهه مكرّراً، وأيضاً ربّما يحتاج إلى تخلّل زائد عمّا تفعله اليد مرّة واحدة مثلاً.

تحتاج المرأة إلى تخلّل شعر الرأس وموضع العُكّة، وربّما لا يجتمعان في آن واحد حقيقة.

نعم، يجتمعان في آن واحد عرفاً، لكن على هذا يتحقّق تخلّل الحدث بين الغسل الارتماسي كما سيصرّح الشارح به، والفقهاء لا يرضون به كما سيّجيء، وسيجيء التحقيق في ذلك.

قوله: «كان انسحاب الحكم المذكور^(١) في غير الجنابة مطلقاً محلّ التأمل»^(٢) انتهى.

فيه ما عرفت من أنّ الغسل مطلقاً بهيئة واحدة، فلا وجه لتأمّله لاسيّما بعد ما صرّح في تداخل الأغسال من اتّحادها، وكون الكلّ شخصاً واحد عرفاً.^(٣) قوله: «وفي الوجهين^(٤) نظر، أمّا في الأوّل؛ فلأنّ مجرد الاشتراك في وصف

(١) أي إجزاء الغسل الارتماسي.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ ١ ق ٥٧.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ١ ق ٨.

(٤) استدلّ على سقوط الترتيب في شبه الارتماس كالوقوف تحت المطر، والميزاب بوجهين:

الأول: إنّ مساوٍ للارتماس في وحدة شمول الماء عرفاً.

الثاني: رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك» (تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٩ ح ٤٢٤).

لا يقتضي المشاركة في جميع الأحكام»^(١) انتهى.

إن كان المراد بيان اتحاد حال المطر مع حال باقي المياه فلا دلالة فيها على كيفية الغسل، فلا يثبت المطلوب.

وإن كان المراد بيان كيفية الغسل أيضاً فمن المعلوم أن المعصوم شرط المساواة في كيفية الغسل بسائر المياه، والظاهر منه المساواة من جميع الوجوه لا خصوص مجرد الجريان، ولا الشمول لجميع الجسد خاصة؛ للإطلاق في أداء التشبيه أو المساواة المقدري، ولأن الغسل هو الجريان.

فالشرط في قوله: «وإن كان يغسله» انتهى، يصير لغواً مستدركاً، وكذا الحال في الشمول؛ لأن علي بن جعفر قال: «حتى يغسل رأسه وجسده» فلم يبق شيء لم يغسله، مع أن وجوب غسل المجموع من المعلوم من الدين، فكيف يخفى على مثل علي بن جعفر؟!

وعلى تقدير الخفاء فكيف ينفع الشرط المذكور؟ فيصير لغواً مستدركاً البتة، فتعين كون المراد سائر ما يشترط في كيفية الغسل.

والترتيب شرط كما عرفت من الأخبار^(٢) والفتاوى^(٣)، مضافاً إلى أن المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف، وقد ظهر من الأخبار أن الترتيب هو الشائع في ذلك الزمان، مع أن الارتماس هو الدخول تحت الماء، والشمول لجميع الجسد دفعة واحدة.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق/٥٧.

(٢) منها خبر محمد بن مسلم المتقدم ص ١٦٣.

(٣) ينظر: المقنعة: ٥٢، الهداية: ٩٣، الخلاف: ١/١٣٢ مسألة ٧٥.

وهذا لا يتأتى في المطر وإن كان المراد الدفعة الواحدة العرقية؛ لأن أهل العرف لا يقولون بالشمول لجميع الجسد دفعة واحدة، مع أن الرجل لا بد أن تكون على الأرض بالبدية، وبالرفع عنها لا بد أن تكون [في] موضع آخر.

والصدق العرفي مع التخليل لا يقتضي الصدق العرفي هاهنا؛ لأن القياس على اللغة غير جائز، مع أن الارتماس غير متحقق في المطر بالبدية، والشارع شرط تحقق الارتماس بقوله: «إذا ارتمس...»^(١)، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

فإنه عليه السلام شرط في الأجزاء أن يغسله غسلًا مساويًا للغسل بالماء، وظاهره المساواة من جميع الوجوه من دون تخصيص بوجه دون وجه، ومن جملة الوجوه كون الغسل إما بعنوان الترتيب، أو الارتماس دفعة واحدة لا ثالث لهما كما لا يخفى.

والارتماس هو الشمول دفعة واحدة كما عرفت، مع أن الارتماس مأخوذ فيه الغمس، فكيف يتحقق في المطر؟ فتعين الانحصار في الترتيب، مع أنه لا يجوز أن يجعل المساواة في نفس الجريان؛ لأن الغسل هو الجريان فيصير قوله عليه السلام: «اغتساله بالماء» لغوًا، ولا المساواة في الشمول للجميع؛ لأن الضمير يرجع إلى المكلف وهو المجموع من حيث المجموع، مع أن الشمول للجميع من ضروريات الدين، فكيف يخفى على مثل علي بن جعفر حتى يصير منشأ لسؤاله؟! مع أنه لو لم يعلم الشمول وكان سائلًا فيه فكيف ينفعه قوله: «اغتساله بالماء»؟! فيصير حينئذٍ قوله: (اغتساله أيضًا بالماء) لغوًا، فتعين كون المراد زائدًا

(١) وقول الشارع ما عن الحلبي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة أجزأه ذلك من غسله» (الكافي: ٤٣/٣ ب صفة الغسل والوضوء... ح ٥).

عمّا ذكر، وهو الذي ذكرنا.

والارتماس لا يتحقّق فيه عادة؛ لأنّ الرّجل لا بدّ من كونها على الأرض، فكيف يشمل الجميع دفعة واحدة؟ إلّا أن يقال: (يكفي الرفع في الرجلين كلّ واحدة منهما بعد الآخر)؛ لأنّ الارتماس هو الدفعة العرفيّة.

لكن المساواة حينئذٍ أيضاً لم تحصل؛ لبقاء الغمس، ولأنّ القدر الذي هو عفو في التراخي هو الذي لا يكون منه بدلاً مطلق التراخي، مع أنّ الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الشائعة وهي الترتيبي كما يظهر من الأخبار، بل عرفت أنّ المتبادر منها أنّ الأصل في الغسل هو الترتيب؛ حتّى يثبت ما يعدل عنه.

ولم يثبت بمجرد هذا القول؛ إذ لعلّ المساواة من جميع الوجوه تكون مطلوبة كما هو الظاهر منها، فمع هذا لا نعلم حصول حكم الارتماسي في المطر، على أنّه لو لم يكن نظر المعصوم (عليه السلام) إلى حكاية الترتيب والارتماس، بل يكون نظره إلى نفس الغسل والاعتسال، كيف يثبت منه الإجزاء عن الترتيب؟

فيكون الخبر مطلقاً فلا بدّ من التقييد بالترتيب كما ذكره المحقّق^(١)، ألا ترى أنّه لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم اشتراط النية في الغسل، فتأمل.

قوله: «والارتماس في الماء يخالف الاعتسال في المطر، من حيث إنّ الأوّل دخول في الماء، واعتماس، ونزول^(٢) فيه بحيث يغطّيه الماء دون الأخير»^(٣) انتهى.

(١) ينظر المعتبر: ١٨٤/١-١٨٥.

(٢) في الأصل: (ويزول) وما أثبتته من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق/٥٧.

مع أن الشارع شرط الارتماس^(١)، فمفهوم الشرط يقتضي عدم جواز غير الارتماس مما يشمل الماء البدن.

قوله: «وأجزأه»^(٢) قول أبي عبد الله عليه السلام: (ما جرى عليه الماء فقد أجزأه)^(٣) «^(٤) انتهى.

لا يخفى أنه وإن كان مطلقاً كما ورد في بعض الأخبار^(٥)؛ لما يظهر من تتبع الأخبار، ولأن المطلق ينصرف إلى الترتيبي؛ لكونه الأصل في الغسل، والمتعارف في زمان صدور الأخبار، إلا أنه إنما ورد في الترتيبي خاصة، وقياس الارتماسي به قياس مع الفارق؛ للنص^(٦) والإجماع في أن الارتماسي ما لم يتحقق الارتماس والانغماس في الماء لم يتحقق الإجزاء^(٧).

وفسروا الارتماس بشمول الماء لجميع الجسد، ومع ذلك يكون بالدفعة الواحدة العرقية كما هو معناه واقعاً، فمقتضى النصوص أنه ما لم يتحقق المعنى

(١) ينظر خبر الحلبي المتقدم في هامش ص ١٦٩.

(٢) أي لو اغتسل غير المرتب كالمرتمس، ثم وجد تلك اللمعة، ففي وجوب الإعادة نظر، قال في (المنتهى): «وكان والذي عليه السلام يذهب إلى الوجوب، ... ثم قال: ويمكن أن يقال بالأجزاء مع غسل تلك اللمعة؛ لأن الترتيب سقط في حقه وقد غسل أكثر بدنه فأجزأه؛ لقول...» (منتهى المطلب: ٢٠١/٢-٢٠٢)

(٣) ينظر الكافي: ٢١/٣ ب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء... ح ٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١٠٥٧، وفيه: (لقول) بدل (قول)، و(فما جرى) بدل (ما جرى).

(٥) منها ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن وقت غسل الجنابة، كم يجزئ من الماء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد...» (تهذيب الأحكام: ١٣٧/١ ح ٣٨٢).

(٦) منه خبر الحلبي المتقدم في هامش ص ١٦٩.

(٧) ينظر الخلاف: ١/١٢٩ مسألة ٧٣.

المذكور لم يتحقق الإجزاء مطلقاً.

وأما كلام الأصحاب فأولاً: يعرفون الغسل بنحو الترتيبي ويقولون: إن من جملة واجباته بل شرائطه وقوع الترتيب، ولو لم يقع الترتيب يكون فاسداً باطلاً بالمرّة، ثم جعلوا الارتماس الواحدة بالمعنى المذكور مسقطاً للترتيب^(١)، فتكون الارتماس المذكورة عوضاً عن الترتيب، فتصير شرطاً للصحة كما أن الترتيب شرط لها.

فإذن لا يثمر الغسل الارتماسي ما لم يتحقق الارتماس المذكور، فكيف يتحقق الإجزاء في الأجزاء مع عدم تحقق المعنى المذكور؟

ومن هذا جعل ثمرة النزاع في حصول الترتيبي الحكمي بقاء اللعة المغفلة، وحصول الحدث في الأثناء.. وغير ذلك.

وتلقى بالقبول إلا أن المناقشين بما يظهر من مناقشتهم غفلتهم كما عرفت وستعرف، ومما ينادى بغفلتهم مضافاً إلى ما ذكر أنهم لا يرضون بكون الارتماسي ترتيبياً حكماً، ولذا نسبوه إلى شاذ، وربما يصرّحون بفساده.^(٢)

وعلى ما غفلوا من تحقق الإجزاء للأجزاء قبل تحقق المعنى المذكور يصير الارتماسي ترتيبياً حقيقياً يتحقق فيه ثمرات الترتيبي الحقيقي، بل يصير ترتيبياً بترتيبات لا يمكن إحصائها، وأين هذا من الترتيب بين ثلاثة أجزاء فقط؟

وأيضاً يصير الترتيب عادة من طرف الترتيب إلى الفوق، والارتماس بتقديم الرأس على اليد خلاف المتعارف، والإطلاق في الأخبار ينصرف إلى المتعارف

(١) ينظر: الهداية: ٩٢-٩٥، المبسوط: ٢٩/١، المعتمد: ١٨٢/١-١٨٤، تذكرة الفقهاء: ٢٣١/١-٢٣٢.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٢٩٧/١.

لا النادر، لاسيما أن يكون مجرد فرض؛ لأنّ الرأس أيضاً يصير ارتماسه ترتيبياً بترتيبات لا يمكن إحصاؤها، فما ظنك بالجسد؟

مع أنّه لا يمكن الترتيب بين اليمين واليسار إلّا حكماً وقصدًا. وبالجملة، حرازات هذه الغفلة كثيرة، من بعضها في حاشيتنا على محلّ تقييد الوحدة بالعرقية وغيرها^(١)، فتأمل.

قوله: «واختار في (القواعد) عدم وجوب الإعادة^(٢)»^(٣) انتهى. لكن قد عرفت الأقوى وجوب الإعادة؛ لما عرفت من الأدلة^(٤)، فحينئذٍ لا يجب الوضوء؛ للإجماع وغيره.

أمّا الإجماع فبسيط ومركّب، والبسيط هو الإجماع على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة^(٥)، وأمّا المركّب فهو المركّب من ثلاثة لا غير، والثلاثة: القول بوجوب الإعادة من دون وضوء، والقول بإكمال الغسل كذلك، والقول بالإكمال مع الوضوء الواجب، فإذا ثبت وجوب الإعادة تعيّن القول الأوّل؛ لعدم القائل بالفصل، وعدم جواز إحداث القول الرابع عندنا في الإجماع المركّب من ثلاثة.

(١) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ٣٣٥/١-٣٣٨.

(٢) ينظر قواعد الأحكام: ٢١١/١، والكلام عن المرمس الذي يجد لمعة في بدنه لم يصل إليها الماء.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٧.

(٤) منها قول العلامة: «لأنّ المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة، بحيث يصل الماء إلى سائر

الجسد في تلك الدفعة» (منتهى المطلب: ٢٠١/٢).

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٣٥٧/١.

وأما غير الإجماع فهو الخبران^(١) وغيرهما من الشواهد التي عرفت، لكن لو توضّأ مع الإعادة ربّما يكون أحوط في مقام تحصيل البراءة اليقينية؛ لاحتمال عدم تمامية الإجماع المركّب، وكون ما ورد في الأخبار والبسيط من الإجماع غسل الجنابة المتعارف الشائع، ولا يكون المقام داخلاً فيهما.

وكذا الحال في الشواهد، والحرام والواجب، لا يثبتان بالاحتمال، ولا يضرّ الاحتمال منهما أصلاً كما هو المسلّم والمحقّق في محلّه، فإذا كان الاحتمال لا ضرر فيه فعدم ضرره في المقام تحصيل البراءة اليقينية بطريق أولى.

نعم، الأولى رفع الاحتمال أيضاً بأن يحدث بعد إعادة الغسل، ثمّ يتوضّأ إن كان الحدث هو الأصغر، والقول بأنّ الأحوط عدم اعتبار الحدث الأكبر والغسل بعده لم نعرف منشأه.

قوله: «وأما الوجه الثاني»^(٢) فإثباته يحتاج إلى إثبات أنّ ماء الغسالة ينجّس قبل الانفصال عن المحلّ^(٣) انتهى.

فيه ما فيه؛ لأنّ المكلف لم يغسل النجاسة أصلاً، بل اغتسل بالماء، فهو لاقي النجس، فيكون نجساً باتّفاق القائلين بانفعال القليل.

(١) الأول: خبر محمّد بن مسلم المتقدم في هامش ص ١٥٥.

الثاني: خبر الحكم بن حكيم المتقدم في هامش ص ١٥٦.

(٢) أصل المطلب هو: مَنْ كان على بدنه نجاسة ولم يزلها، بل زالت بغسل الجنابة، فهذا يجزئ عن غسلها، ذهب إليه الشيخ في (المبسوط: ٢٩/١)، وردّ عليه بوجوه، الثاني منها: إنّ الماء القليل ينفع بالنجاسة، وماء الغسل يشترط فيه الطهارة.

(٣) ذخرة المعاد: ١/٥٧/١، وفيه: (فإتمامه) بدل (فإثباته).

قوله: «ولم يتعرض لاحتمال حملها^(١) على الوجوب، وتنزيلها على صورة عدم الاستبراء»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «ويستحب الاستبراء»^(٣) انتهى.

هذا من الشارح رحمه الله في غاية البعد؛ فإنّ الشيخ حمل على الوجوب حملاً ثانياً، ومراده حالة عدم الاستبراء قطعاً وتيناً في (التهذيب).

وبالجملة، لا التباس في كلام الشيخ رحمه الله حتّى يحمل على ما يخالف فتاويه والإجماع^(٤)، فتدبر.

قوله: «الثاني»^(٥): وجوب الإكمال والوضوء خاصّة، وهو مذهب المرتضى والمحقّق، واختاره جماعة من المتأخّرين^(٦) «^(٧) انتهى.

(١) أي رواية محمد بن عيسى قال: «كتب إليه رجل هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم» (تهذيب الأحكام: ١/٢٨/ح ٧٢).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٩/١، وفيه: (تنزيلها) بدل (وتنزيلها).

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٢٦، ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٨/١.

(٤) لفتاوي الشيخ بوجوب الوضوء إن لم يستبر (ينظر المبسوط: ١/٢٩)، وأمّا الإجماع (ينظر السرائر: ١/٩٧).

(٥) أصل المطلب هو: لو أحدث المغتسل أثناء غسل الجنابة بما يوجب الوضوء فهنا ثلاثة أقوال: الأول: إعادة الغسل.

الثاني: الإكمال والوضوء.

الثالث: الاكتفاء بمجرد الإكمال.

(٦) حكى مذهب المرتضى المحقّق في (المعتبر: ١/١٩٦) وقال به، أمّا المتأخّرون فمنهم المحقّق الأردبيلي. (ينظر مجمع الفائدة: ١/١٤٠)

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٦٠/١.

ربّما يأباه ما ورد في الأخبار: (من أنّ مَنْ لم يتمكّن من الغسل، ويتمكّن من الوضوء، لا يجوز له أن يتوضّأ، ويتمّم للغسل؛ لأنّ الله جعل عليه نصف الوضوء)^(١)، فتأمّل.

وربّما يعضد الأول - وهو المذهب المشهور على ما صرّح به المحقّق الشيخ علي في شرحه على الألفية^(٢) - ملاحظة مباحث التيمّم، وأنّه يظهر منها عدم الفرق بين التيمّم بدلاً من الوضوء، والتيمّم بدلاً من الغسل سوى الضربة والضربتين.

مع أنّ الشيخ رحمه الله يختار هناك اتّحاد الضربة في الكل^(٣)، فإذا أحدث في الأثناء يلزمه الاكتفاء بالضربة الواقعة بعد الحدث للمسح باليدين، أو يقول بإعادة التيمّم مع أنّ ما ذكره في الغسل يجري في التيمّم بدلاً منه أيضاً، فتأمّل.

قوله: «الثالث: الاكتفاء بمجرد الاكمال، وهو مذهب ابن البرّاج، وابن إدريس، واختاره الشيخ علي رحمه الله»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: (ولو أحدث في أثناءه أعاد)^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّه أضعف الأقوال بحسب الدليل، بل لا دليل عليه كما ستعرف.

مع أنّه يلزمه أنّه لو بقى من الجسد موضع رأس إبرة وأقل منه، ثمّ وقع منه

(١) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/١٠٥ ح ٢١٤.

(٢) ينظر رسائل الكركي: ٢٠٣/٣، ضمن شرح الألفية.

(٣) ينظر رسائل الكركي: ٢٠٨/٣، ضمن شرح الألفية.

(٤) ينظر: جواهر الفقه: ١٢، السرائر: ١/١١٩، رسائل الكركي: ٩٠/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٦٠.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٢٦، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٦٠.

أحداث صغار كثيرة في غاية الكثرة من أوّل عمره إلى آخره، أنّ المكلف حينئذٍ يغسل هذا القدر الذي هو أقلّ من رأس إبرة ويصلّي؛ لصدق أنّه اغتسل للجنابة، ورفع الأحداث برأس إبرة، وفيه ما فيه.

قوله: «ويدلّ عليه»^(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢) انتهى.^(٣)

هذا موقوف على ثبوت كونه غسلًا وهو أوّل الكلام؛ لأنّ العبادات توقفيّة موقوفة ثبوتها على النصّ، ولم يثبت من نصّ ولا إجماع، فإنّ أكثر الأصحاب قائلون بوجوب الإعادة لاسيّما قدماء الأصحاب، فإنّ الظاهر اتّفاقهم عليه سوى شاذّ منهم.

والغسل ليس أمراً لغويّاً ولا عرفيّاً، بل أمر شرعي، فكيف يمكن دعوى تحقّقه من دون نصّ أو إجماع؟!

وعلى تقدير تسليم كونه غسل الجنابة فليس من الأفراد الشائعة منه، فكيف يحمل الإطلاقات عليه؟!

ويمكن أن تستشهد لهم بالأخبار الدالّة على عدم وجوب الموالاة في غسله^(٤) كما مرّ؛ إذ هي مطلقة تشمل ما لو وقع الحدث في أثناءه، ولم يتعرّضوا لكونه

(١) أي على القول الثالث.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٦٠/١.

(٤) منها ما عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة» (الكافي: ٤٤/٣ ب صفة الغسل والوضوء... ح ٨).

مبطلاً له أو موجباً للوضوء، فلو كان أحدهما حقاً لتعرضوا له.

وفيه أنّ هذه مسألة، ووقوع الحدث في الأثناء مسألة، وغير ظاهر لزوم التعرض لها في هذه المسألة، مع أنّهم عليه السلام لم يتعرضوا لعروض الحدث الأكبر أيضاً في الأثناء.

وبالجملة، شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة، وكون دلالة عدم التعرض بحيث يتحقق الوثوق بها محلّ تأمل.

ومع ذلك نقول وقع التعرض منهم على ما روي في (عرض المجالس)، وستعرف حاله، وعلى ذلك لعلهم وكلّوا إلى الفهم، ولذا لم يتعرضوا في الوضوء إلى عدم صدور الحدث فيه لا الأصغر ولا الأكبر.

قوله: «وجه الاستدلال بهذا الحديث^(١): إنّ من أحدث...»^(٢) انتهى.

هذا أيضاً أوّل الكلام، بل مصادرة محضّة كما عرفت في الحاشية السابقة.

قوله: «احتججنا^(٣) به إلى قضية أخرى هي قولنا: كلّ من اغتسل عن الجنابة...»^(٤) انتهى.

(١) أي حديث يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألت عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: الجنب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّهُ، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه» (تهذيب الأحكام: ١/٤٢١ ح ٤٠٢).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٦٠١.

(٣) في الأصل: (احتجنا) وما أثبتناه من المصدر، والكلام عن حديث يعقوب بن يقطين السابق.

(٤) تمّة النص: «... وفرغ منه لم يجب عليه الوضوء حينئذٍ» (ذخيرة المعاد: ١/٦٠١، وفيه: (من الجنابة) بدل (عن الجنابة)).

فيه ما عرفت من أنه غير ظاهر اغتساله من الجنابة، بل هذا مصادرة، فإنَّ القائل بوجوب الإعادة يقول ببطلانه لو لم يعد.

قوله: «ويدلّ عليه»^(١) أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة: (...ليس قبله ولا بعده وضوء...) ^(٢) وجه الاستدلال قريب من السابق»^(٣) انتهى.

من أين ظهر كونه غسل الجنابة حتّى يقال: (ليس قبله ولا بعده وضوء)؟
قوله: «لو صحَّ هذا الحديث»^(٤) لتعيّن العمل به، لكن سنده غير حجة»^(٥) انتهى.

يمكن أن يقال: إنّه منجبر بالشهرة بين القدماء الذين هم قريبو العهد إلى صاحب الشرع؛ لما عرفت من ادّعاء المحقّق والشيخ علي^(٦)، وهو في القدماء أقرب كما هو الظاهر، مع أنّ مطلق الشهرة يكفي، ومع ذلك منجبر بـ (الفقه الرضوي)^(٧)؛ لاتّحاد عبارته مع عبارة هذا الخبر.

(١) أي على إكمال الغسل بدون الوضوء في ما لو أحدث أثناء غسل الجنابة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٨/١ ح ٤٢٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٦٠.

(٤) أي ما حكاه السيّد محمّد العاملي، عن الشيخ الصدوق في كتابه (عرض المجالس)، عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بتبعض الغسل، تغسل يدك، وفرجك، ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله» (مدارك الأحكام: ٣٠٨/١).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٦٠، وفيه: (غير معلوم) بدل (غير حجة).

(٦) ينظر: المعتبر: ١٩٦/١، رسائل الكركي: ٢٠٣/٣.

(٧) ينظر فقه الرضا: ٨٥.

ومع ذلك منجبرتان بالأصل، والقاعدة كما عرفت، وما يظهر من العلل الواردة في غسل الجنابة والوضوء، وأَنَّهُ يجوز الاكتفاء بغسل مثل رأس الإبرة؛ لزوال الأحداث الصغار الكثيرة التي كل واحد منها علة مستقلة للوضوء، ولزوال الحدث الأكبر معها مع كونه جنباً قبل غسل هذا القليل، ولعل المتشرعة يتحاشون عمّا ذكر.

قوله: «الأوّل»^(١): ما ذكره المصنّف في (النهاية): (وهو أنّ الحدث الأصغر لو تعقّب كمال الغسل...)»^(٢) «إلى آخره»^(٣).

ومما يؤيد ذلك اتّفاقهم على أنّ الحدث الأكبر لو وقع في الأثناء يجب الإعادة، بل ربّما ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك^(٤)، والظاهر اتّحاد حال الحدثين في ذلك بالنسبة إلى مقتضى الأخبار وما يظهر منها.
قوله: «...أبطل»^(٥) حكم الاستباحة...»^(٦) انتهى.

فيه أنّ إبطال حكم الاستباحة حينئذٍ موجب للوضوء للغسل^(٧) كما هو ظاهر نفي الأبعاض البتّة كذلك، فلا يدلّ على وجوب إعادة الغسل، بل على وجوب الوضوء، وهو خلاف المطلوب، فيكون ردّاً عليهم لا حجة لهم، فتأمّل.

(١) أي الأوّل من الوجوه التي استدللّ بها القائلون بإعادة الغسل الذي أحدث فيه.

(٢) ينظر نهاية الأحكام: ١١٤/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٦٠/١ ق/١.

(٤) ينظر كنز الفوائد لعميد الدّين الأعرج: ٦٥/١-٦٦.

(٥) أي أبطل الحدث الأصغر بعد كمال الغسل حكم الاستباحة.

(٦) ذخيرة المعاد: ٦٠/١ ق/١.

(٧) كذا، ولعلّ السياق: (لا الغسل).

قوله: «...ففي أبعاضه^(١) أولى...»^(٢) انتهى.

ومما يؤيد الأولوية المذكورة أنّ الأجزاء أضعفُ أثراً من المجموع، والكلُّ بالضرورة وعند الكلِّ؛ لأنَّ المجموعَ يرفعُ الجنبات من رأس، ويحصلُ جميع آثار الرفع والاستباحة، بخلاف الأجزاء بالبدئية، ولأنَّ الحدث الواقع بعد المجموع لا يجعله جنباً قطعاً، وأمّا بعد الأجزاء فغير مقطوع به قطعاً، بل يجعله جنباً على الأشهر والأظهر من الأصول والقاعدة.

ومن أنكره فبظنّ اجتهادي لا القطع قطعاً، مع أنّ أثر الأجزاء هو المدخلية في التأثير والقبليّة له لا نفسه، والفعلية له في كمال البعض لا كمال الكلِّ، فمبطل الأقوى مبطل للأضعف بطريق أولى، لاسيّما مثل ما ذكر من الأقوى والأضعف، لاسيّما مع اقتضاء الأصل والقاعدة أيضاً الإبطال وعدم الثمر، والباطل لا عبرة به، فالعبرة بما ادّعاه.

ولأنَّ الجنبات رفعها بالغسل لا غسل بعض الأعضاء، فالحدث وقع قبل الغسل المعتبر، ويحرم الوضوء مع الغسل المعتبر، وهذا وإن كان لا يصفو عن الإشكال إلّا أنّه مؤيد للخبرين وجابر لهما، مضافاً إلى جوابر آخر.

ومما يردّ مذهب السيّد أنّ الإعادة واجبة بمقتضى الأصل، والقاعدة، والخبرين المنجبرين،.. وغيرهما فلا يجب الوضوء معها؛ لأنّه إحداث قول رابع.

قوله: «...فيسقط اعتبار الوضوء...»^(٣) انتهى.

(١) أي إذا كان الحدث بالأصغر بعد الغسل يطل الاستباحة ففي أبعاضه أولى، فيجب إعادة الغسل.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٦٠/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٦٠/١.

فيه ما عرفت.

قوله: «...والجواب منع الأولوية^(١)...»^(٢) انتهى.

منع هذه الأولوية مكابرة؛ لأنّ الظاهر من الأخبار أنّ: «ما جرى عليه الماء فقد طهر»^(٣)، والحدث ينقض الطهارة الحاصلة للمجموع قطعاً مع حصول المجموع، بأن يبطل حكم الاستباحة له، فكيف لا ينقض طهارة بعض منه مع كونه في ضمنه؟!

والمخرّب للمجموع كيف لا يكون مخرباً لجزء منه الموجود في ضمنه؟! إذ لو لم يخرّب الجزء فالمجموع ليس إلّا الأجزاء، فلا بدّ أن لا يخرّب المجموع، لاسيّما مع اجتماع المانع، والمضادّ، والمنافي، وكلّما ازداد المانع اشتدّ المنع، لا أنّ الأمر بالعكس، فإذا زال ما يعود يتحقّق بالإعادة قطعاً عند غير السيّد وموافقيه. وكون العود بالإتمام والوضوء يأباه إطلاقات الأخبار والإجماع؛ لأنّ الظاهر منها كون غسل الجنابة على ضرب واحد، لا أنّه على ضربين: ضرب يرفع الأكبر والأصغر معاً من دون وضوء، وضرب لا يرفع الأصغر.

قوله: «... وإذا جامع^(٤) الأكبر فلا تأثير له أصلاً»^(٥) انتهى.

فيه ما فيه؛ لأنّه مكابرة محضة؛ إذ القائل بوجوبه بوضوء يقول بتأثيره بالنسبة

(١) أي تعقب الحدث كمال الغسل مبطل للاستباحة، فمن الأولى إذا كان في أثناء الغسل.

(٢) ذخيرة المعاد: ٦٠/١ ق/١.

(٣) الكافي: ٤٣/٣ ب صفة الغسل والوضوء... ح ١، وفيه: (فما) بدل (ما).

(٤) أي إذا جامع الحدث الأصغر الحدث الأكبر.

(٥) ذخيرة المعاد: ٦٠/١ ق/١.

إلى الأعضاء المغسولة؛ إذ لا شك في مدخليتها في رفع الحدث المستبيح للصلاة كما يشعر بذلك قوله: (وبما جرى عليه الماء فقد طهر)^(١)؛ إذ يلزم أن يكون من اغتسل من رأسه مائة سنة مقدار شعرة من أول عمره فيحدث أحداثاً لا حد لها إلى آخر عمره مدة، لا يضرّ جميع هذه الأحداث ذلك المقدار من الشعر.

وإذا أتمّ غسله ثم صدر منه ريح أو بول مقدار رأس شعرة يزول أثر الجميع، مع أنّه لا شك في جواز زوال أثر ذلك البعض بالمرّة، وعدم جواز ذلك بالنسبة إلى الجميع بالبدية، وليس ذلك إلا لأنّ البعض أضعف من الكل.

قوله: «للإجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له^(٢)»^(٣) انتهى.

نمنع ذلك على الإطلاق، بل إنّما هو في غير المقام، وهو غير المتخلل في أثنا الحدث فينعكس المطلوب، فتأمل.

قوله: «وعلى تقدير العموم^(٤) غير نافع»^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّ الأخبار لها عموم لا يمكن منعه، بل منعه مكابرة، ولذا هو أيضاً يستدلّ به، ومع ذلك نقول ما ورد منهم ﷺ: (أنّ غسل الجنابة أو مطلق الغسل يجزي عن الوضوء، وأنّه أيّ وضوء أظهر من الغسل؟!)^(٦) يدلّ على أنّ الحدث

(١) الكافي: ٤٣/٣ ب صفة الغسل والوضوء... ح ١، وفيه: (فما) بدل (وبما).

(٢) ينظر غنية النزوع: ٦٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٦٠.

(٤) أي عموم الأخبار الدالة على أنّ الأحداث موجبة للوضوء، في حين أنّها مخصّصة بما عدا صورة مقارنة الجنابة.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٦١.

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ١/٣٩٩ ح ٣٩٠.

ناقض للطهارة عن الأصغر، فيكون محدثاً بالأصغر والأكبر.

ولذا أوجبوا في غير غسل الجنابة الوضوء، وقالوا: (غسل الجنابة ثمّة وأيّ وضوء أطهر منه؟! وأنّه إذا اجتمع الأصغر والأكبر فالأكبر يجزي عن الأصغر)^(١) كما حقّق في مبحث أنّ الغسل يجزي عن الوضوء، فليلاحظ.

فعلى هذا لابدّ من رافع لهما، فإنّما أن يكون هو الغسل فلا بدّ من إعادته؛ لأنّ بعض الغسل غير الغسل، لاسيّما إذا كان الباقي مقدار رأس إبرة وأنقص، وأمّا أن يكون الباقي مع الوضوء كما قال بعض، لكن لم يثبت كونه مؤثراً في غسل الجنابة ورافعاً بانضمامهما معاً، لاسيّما بعد ملاحظة الأخبار وكلام الفقهاء في منع الوضوء مع غسل الجنابة، وحرمة، أو أنّه لا ينفع، ولا يكون له مدخلية في الرفع، فليتأمل.

وبالجملة، يلزم الشارح أنّ المكلف لو اغتسل أوّل عمره وبقي من غسله رأس إبرة ولم يغسله إلى آخر عمره مدّة مائة سنة أن لا يكون جميع أحداثها الصغار حدثاً يحتاج إلى الرفع، أو تكون أحداثاً لا يكون رافعها الوضوء ولا الغسل، بل غسل رأس إبرة.

قوله: «لَمْ لا يجوز أن يكون بعض الغسل كافياً لرفعه في صورة التخلّل؟»^(٢) انتهى.

فيه أنّه كيف ينفع قولك: لَمْ لا يجوز؟ إذ الاجتهاد أيّ فائدة فيه؟ بل لابدّ من الثبوت شرعاً، ولم يثبت الكفاية إلّا بعد الإعادة.

(١) ينظر: فقه الرضا: ٨٢، من لا يحضره الفقيه: ٨١/١، الهداية: ٩٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٦١.

وبالجملة، ما لم يتحقق الفراغ من الغسل يكون جنباً بئب؁ فكذا بعد الفراغ في المقام؛ استصحاباً للحالة السابقة؁ ولما ورد منهم ﷺ (لا تنقض اليقين إلا بيقين مثله)^(١).. وأمثال ذلك^(٢)؁ ولأن الإطاعة الواجبة والامثال اللازم إنما هو الإتيان بما هو المطلوب منه؁ فلا بد من العلم بأن الذي أتى به هو الذي طلب منه؁ ومن أين علم أنه هو الذي طلب منه لو لم نقل بالعلم بخلافه أو الظن؟

وأيضاً الطهارة شرط في صحة الصلاة وغيرها من أمور كثيرة؁ والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط.

قوله: «ثم دعواه الإجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له في المسألة المتنازع فيها محل النظر»^(٣) انتهى.

هذا النظر إن صح في الإجماع؁ أمّا المركب فلا؛ لانحصار الأقوال في المقام في الثلاثة ولا رابع لها بئب؁ فتأمل.

قوله: «فيجوز تخلل الحدث في أثناء الغسل الارتماسي وإن قلنا بسقوط الترتيب الحكمي»^(٤) انتهى.

فيه أنه إذا ثبت الأمر على عدم الترتيب أصلاً تكون نسبة وقوع الغسل إلى جميع الأجزاء على السواء من دون تقديم وتأخير؁ وإذا قال: (إن الحدث تخلل في الأثناء) يكون المعنى: إن بعضاً من الأجزاء تحقق الغسل بالنسبة إليه؁ ولم

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٨/١ ح ١١.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ ح ٧٤٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٦١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٦١.

يتحقّق بالنسبة إلى الآخر، فهذا تدافع.

ولا فرق بين الوحدة الحقيقيّة والوحدة العرفيّة، فالوحدة العرفيّة معناها: إنّه لم يتحقّق تقديم وتأخير عرفي، وإن وقعا بعنوان الحقيقة، إلّا أنّ العبرة في الأحكام الشرعيّة بالعرف، هذا مثل وجود زمان الحال عرفاً، واستحالة وجوده حقيقة، فالمتقدّم الحقيقي غير متقدّم عرفاً، بل يكون معاً مع المتأخّر في الزمان بحسب العرف.

والغسل الواحد العرفي لا يتحقّق إلّا بعد كمال الشمول، وعدم بقاء شيء لم يصل إليه الماء بلا شبهة، فإذا تحقّق الغسل يُرفع الأصغر كما يُرفع الأكبر، كما إذا وقع الأصغر قبل الغسل فإنّه يرفعه إجماعاً، ففي المقام أيضاً وقع قبل الغسل؛ لما عرفت.

والفرق بينه وبين الترتيبي أنّ الترتيبي ثلاثة أمور متعدّدة عرفاً، والارتماسي أمر واحد عرفاً، والحدث تحقّق قبل الواحد العرفي، وقولهم «ما جرى عليه الماء فقد طهر»^(١) إنّما هو في الترتيبي؛ إذ الارتماسي تحصل الطهارة فيه بالدفعه الواحدة العرفيّة، اللهمّ إن يبنى على أنّ الارتماسي ترتيبي كما ذكره الشهيد^(٢)، ولما ذكرنا.

قال في (المدارك) بجواز تخلّل الحدث في الارتماسي بين النية والشروع في الارتماسي^(٣)، وفيه أنّ النية هي الأمر الداعي لا خصوص المخطر كما هو المحقّق في موضعه.

(١) الكافي: ٤٣/٣ ب صفة الغسل والوضوء... ح ١، وفيه: (فما) بدل (ما).

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٢٤/٢.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣٠٩/١.

[في الحيض]

قوله: «المشهور أنَّ الحيض لغة بمعنى السيل»^(١)،... إلى أن قال: ثمَّ نقل إلى الدم الذي يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثمَّ تعتادها غالباً في أوقات معلومة»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «المقصد الثاني: في بيان^(٣) الحيض»^(٤) انتهى.

وهو سبب تكوين الولد، ومنه يحصل اللبن، وفساده يُداوى، وهو عيب يوجب الردّ، وفي التواريخ مذکور من زمن آدم إلى الآن^(٥)، فتأمّل.

قوله: «لكن كلامهم»^(٦) غير صريح في كون ذلك حقيقة»^(٧) انتهى.

لا شكّ في أنَّ الحيض صار حقيقة في دم المرأة؛ للتبادر، وعدم صحّة السلب، وليس مجازاً قطعاً؛ لفقدان أمارات المجاز فيه مثل عدم التبادر، وصحّة السلب،.. وغير ذلك.

ومع ذلك لم يظهر من كلام اللغويين كونه حقيقة في السيل حتّى يلزم الاشتراك، بل لم يذكروا مجرد السيل معنى له فضلاً عن أن يكون حقيقة.^(٨)

(١) ينظر لسان العرب: ١٤٢/٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٦١.

(٣) (بيان): ليس في المصدر.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٢٦/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٦١.

(٥) ينظر: صحيح البخاري: ٧٦/١، صحيح مسلم: ٣٠/٤، المجموع للنووي: ٣٤٣/٢.

(٦) أي كلام اللغويين.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٦١.

(٨) ينظر: مجمع البحرين: ٢٠١/٤، تاج العروس: ٤٣/١٠.

قوله: (وهو في الأغلب دم أسود)^(١) انتهى.

لا شك أنّ النساء في جميع الأزمنة والأمكنة في أيّ أهل وملة كنّ يرين الحيض في الشهور، والعادات،.. وغيرها، وكنّ يعبرن بلفظ: (الحيض) وما رادفه مثل (القرء) وغيره، هذا عند العرب، وأمّا غيرهم فبالفاظ مخصوصة في لغاتهم. واليهود كانوا يعتزلون عن الحائض بالمرّة، والنصارى يباشرون أزيد^(٢)، والمجوس يفعلون ما هو معهود من ترك أشغالهم في زمان حيض نسايمهم. وبالجملّة، النساء يعرفن الحيض، ولذا لم نجد قط السؤال عن الحيض أنّه ماذا، والمراد منه ما هو، أو أنّه بأيّ كيفيّة؟

نعم، ربّما يحصل لهنّ شبهة من جهة مثل تعدّي الدم عن أيامهنّ،.. أو غير ذلك، فكنّ يسألنّ فأجبن بما أجبن، فقلن: «لو كان امرأة^(٣) ما زاد على هذا»^(٤)،.. وغير ذلك ممّا يدلّ على أنّهنّ كنّ عاديّات بهذه الصفات أيضاً.

فالصفات معتبرة في مقام الاشتباه لا مطلقاً كما هو الحال بالنسبة إلى المنى وغيره، فظهر بما ذكر وجه تقييد المصنّف بالأغلب، فتأمّل.

قوله: «بلا خلاف فيه»^(٥) بين الأصحاب إلّا في اشتراط التوالي في الأيام

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٦١/١.

(٢) أي إنّ اليهود والمجوس كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، والنصارى كانوا يجامعونهنّ ولا يبالون بالحيض. (ينظر: صحيح مسلم: ١/١٦٩، الكشف والبيان: ١٥٨/٢، كنز العرفان: ٤٣/١)

(٣) في الأصل: (أمرن) وما أثبتته من المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥١/١ ح ٤٢٩.

(٥) أي في أقلّ الحيض.

الثلاثة»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وأقلّه ثلاث [أيام]^(٢) متواليات، وأكثره عشرة»^(٣) انتهى.

مستند التوالي عبارة (الفقه الرضوي)^(٤)، فلاحظ.

قوله: «ولا يبعد ترجيح القول الأوّل^(٥)؛ بالعمومات الدالّة على التكليف بالعبادات^(٦)، خرج صورة التوالي»^(٧) انتهى.

لكن يعارضها عموم ما دلّ على اعتبار الصفة، واعتبار العادة، بل ما دلّ على أنّ الحائض تفعل كذا وكذا^(٨)؛ بناءً على أنّ المتبادر من الحيض الدم، ولذا

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق/١/٦٣.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/٢٢٦، وفيه: (ثلاثة) بدل (ثلاث)، ذخيرة المعاد: ١/ق/١/٦٣.

(٤) العبارة هي: «وإذا رأت يوماً أو يومين فليس ذاك من الحيض، ما لم تر ثلاثة أيام متواليات» (فقه الرضا: ١٩٢).

(٥) أي ترجيح أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام متواليات.

(٦) منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ (سورة البقرة: ٤٣).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق/١/٦٣، وفيه: (للعومات) بدل (بالعمومات).

(٨) ما دلّ على اعتبار الصفة فهو ما عن حفص بن البختري قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة...» (الكافي: ٩١/٣ ب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ح ١، تهذيب الأحكام: ١/١٥١ ح ٤٢٩، وفيه: (سألته) بدل (فسألته)).

وأما ما دلّ على اعتبار العادة فهو ما عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّ فيها ولا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر...» (الكافي: ٨٨/٣-٨٩ ب جامع في الحائض والمستحاضة ح ٢، تهذيب الأحكام: ١/١٠٦ ح ٢٧٧، وفيه: (تصلّي) بدل (تصل)).

وأما ما دلّ على فعل كذا وكذا ما عن زيد الشحام قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي

ادّعى^(١) تبادل التوالي، وجَعَلَهَا دليلاً ثانياً للقول الأوّل^(٢)، مع أنّ تلك العمومات مخصّصة بالحائض قطعاً.

فالشكّ في كون امرأة حائضاً لا يقتضي الدخول في تلك العمومات والخروج عن عمومات الحائض، إلّا أن يتمسّك بالظنّ بالحقّ الشيء بالأغلب، لكن مرّ أنّ الحيض من الأمور العاديّة، العرفيّة، واللغويّة، فتدبّر.

قوله: «ولأنّ المتبادر من قولهم ﷺ في الحيض: (ثلاثة، وأكثره عشرة)^(٣)، الثلاثة والعشرة المتواليّة»^(٤) انتهى.

لا يخفى أنّ التمسّك بتبادل التوالي إنّما ينفع لو قيل بأنّ النقاء المتخلّل طهر، ومع ذلك فالأولى الاستدلال على بطلان هذا المذهب بعموم ما دلّ على أنّ أقلّ الطهر عشرة أيضاً كما سيجيء عنه^(٥)، بل هو أدلّ على المطلوب من دعوى التبادر.

وأما لو قيل بأنّ النقاء أيضاً حيض كما هو الأظهر، بل هو الظاهر من القائل

→

للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي» (الكافي: ١٠٠/٣ ب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ح ١، تهذيب الأحكام: ١٥٩/١ ح ٤٥٥، وفيه: فتذكر الله ﷻ) بدل (وتذكر الله).

(١) أي المحقّق السبزواري في القول الآتي.

(٢) أي اشتراط التوالي.

(٣) ينظر الكافي: ٧٥/٣ ب أدنى الحيض وأقصاه ح ٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٦٣.

(٥) إشارة إلى ما رواه المحقّق السبزواري في (الذخيرة: ١/١ ق ٦٣)، ومنه ما عن إسماعيل بن

مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «أدنى الطهر عشرة أيام...»

(الكافي: ٧٦/٣ ب أدنى الحيض وأقصاه ح ٥).

بعدم اشتراط التوالي - كما سيجيء اعتراف الشارح به أيضاً^(١) - فلا ينفع دعوى التبادر؛ إذ لا يمكن تفرقة الحيض حتى يتمسك في نفيها بدعوى التبادر، بل الحيض دائماً متوالٍ إلا أن يدعي تبادر الدم من لفظ الحيض.

وفيه تأمل لاسيما بملاحظة قوله ﷺ: (وأكثره عشرة أيام)^(٢)؛ إذ العشرة التي لم يتوال فيها الدم لا شبهة في كونها من أفراد الأكثر، بل أكثر أفرادها هي غير المتوالي في الدم، ومع هذا نقول لا شك في أن أقل الحيض عند الشيخ أيضاً ثلاثة أيام متوالية ترى الدم في كل واحد^(٣)، فتأمل.

قوله: «وروى هذه الرواية الكليني والشيخ بإسناد عنه^(٤)، وما رواه عن محمد بن مسلم في الحسن بإبراهيم بن هاشم^(٥)»^(٦) انتهى.

ومرَّ أن للشيخ عمومات اعتبار الصفة والعادة، بل عمومات ما دلَّ على حكم الحائض^(٧)، وذكرنا في الرجال: (إنَّ إسماعيل بن مرار قبل أحاديثه القميون وهو دليل...)، وما فيه والإرسال غير مضر؛ لأنَّ المرسل يونس بن عبد الرحمن، فتأمل.

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٦٣/١.

(٢) ينظر الكافي: ٧٥/٣ ب أدنى الحيض وأقصاه ح ٢.

(٣) ينظر المسوط: ٤٢/١.

(٤) أي رواية الكافي عن يونس السابقة في أقل الحيض، و(ينظر تهذيب الأحكام: ١٥٧/١ ح ٤٥٢).

(٥) والرواية عنه، عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة» (تهذيب الأحكام: ١٥٩/١ ح ٤٥٤).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٦٣/١، وفيه: (روى) بدل (وروى)، و(بإسناده) بدل (بإسناد).

(٧) ينظر هامش ص ١٨٩-١٩٠.

(٨) ينظر تعليقة على منهج المقال: ٩٣.

نعم، ربّما يضعّفها أنّ الظاهر منها عدم كون النقاء المتخلّل حيضاً، ولهذا نسب الشارح الفاضل إلى ذلك القول ذلك المعنى؛ لأنّ الشيخ تمسّك بها من دون إظهار توجيه وتأويل، فتأمّل.

قوله: «لكن المشهور بين الأصحاب رجوع المبتدأة والمضطربة إلى التميّز»^(١) انتهى.

بل آخر المرسلة في غاية الوضوح من الدلالة على اشتراك المضطربة والمبتدأة إلى التميّز.^(٢)

قوله: «ومقتضاها»^(٣) التخيير بين الستّة والسبعة»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «فإن اختلفن أو فقدن [تحيّضت]»^(٥) في كلّ شهر بسبعة»^(٦) انتهى.

ليس كذلك، بل الظاهر من آخر الرواية اعتبار خصوص السبعة^(٧)، ولذا فهم

(١) ذخيرة المعاد: ١/١٦٦، وفيه: (التمييز) بدل (التمييز).

(٢) أي مرسلة يونس السابقة، وآخرها: «...كلّ ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» (الكافي: ٣/٧٧ ب أدنى الحيض وأقصاه ح ٥).

(٣) أي مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وتحيّض في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة...» (الكافي: ٣/٨٣ ب جامع في الحائض والمستحاضة ح ١).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٦٧.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) إرشاد الأذهان: ١/٢٢٧، ذخيرة المعاد: ١/٦٧.

(٧) آخر الرواية هو: «...وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وظهرها ثلاث وعشرون...» (الكافي: ٣/٨٨ ب جامع في الحائض والمستحاضة ح ١).

الأصحاب كذلك، وأفتوا بها، وانجبر بفتوى المشهور.

قوله: «الرابع: رواية سَمَاعَةَ السَّابِقَةِ^(١) وهي موافقة لقول ابن بابويه^(٢)»^(٣) انتهى.

ويؤيد المرتضى وابن بابويه^(٤) اختلاف الأخبار في التعيين، ومع ذلك الأولى اختيارها، من بينها رواية يونس^(٥)؛ لما ذكره الشارح رحمته، بل هو سبب لتعيين العمل؛ لأن الشهرة تجبر ضعف السند، مع أن نفس الرواية وملاحظتها والتأمل فيها يكشف عن حقيقتها بحسب الظاهر، مع أن الطريق إلى يونس وإن كان فيه محمد بن عيسى^(٦)، عن يونس إلا أنه غير مضر كما حققناه^(٧).

وأما يونس فقال عن غير واحد وروى عنهم، وهذا يشير إلى كثرة الرواة له، وشهرة الخبر، ومع ذلك يبعد أن لا يكون فيهم أحد مشايخ يونس، ومن كان ديدنه الرواية عنهم، وظاهر أنهم أجلّة ثقات، بل لا يبعد أن يكون المخبرين

(١) أي الرابعة من الروايات التي وردت في المضطربة التي خالفت أقرانها في حيضها أو فقدتهن، عن سَمَاعَةَ قال: «سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرانها، فقال: أقرأؤها مثل أقرائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام» (الكافي: ٧٩/٣ ب أول ما تحيض المرأة ح ٣).

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٩٢/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٦٧، وفيه: (الرابعة) بدل (الرابع).

(٤) وافق السيد المرتضى قول ابن بابويه السابق، وحكاه عنه المحقق في (المعتبر: ٢٠٧/١).

(٥) تقدم ذكرها في هامش ص ١٩٢.

(٦) هو محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، وفي ما تفرّد به عن يونس عند جمع من الأصحاب توقّف تبعاً لابن الوليد. (السيد غيث شبر)

(٧) ينظر تعليقة على منهج المقال: ٣٢٢-٣٢٥.

كلّهم أو غالبهم منهم.

وبالجملة، مثل هذه الرواية لا تقصر عن الموثقة لو لم نقل بعدم قصوره عن رواية الثقة، بل الظاهر أنّه كذلك، فتأمل.

ويدلّ على مذهب السيّد والصدوق بعض الروايات الموثقة غير رواية سماعة^(١).

قوله: «وهل المراد بقوله [عليه السلام]^(٢): (ستّة أو سبعة) في رواية يونس»^(٣) انتهى.

والأولى لها اختيار السبعة لما يظهر من تتمّة الرواية^(٤).

قوله: «وإن كان الدليل على حجّية ما نقلوا عليه الإجماع^(٥) مفقوداً»^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض»^(٧) انتهى.

لا يخفى أنّ ما ذكره مستفاد من غير واحد من الأخبار مثل أنّهم عليهم السلام حكموا بكون دمها حيضاً باحتمال كونه حيضاً، مثل أن قالوا: (ما تراه قبل الحيض حيض؛ لأنّ الحيض ربّما يتقدّم)^(٨)، و(أنّ ما تراه في الحمل حيض؛ لأنّ الحبل

(١) منها ما عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك يوم» (تهذيب الأحكام: ٤٠١/١ ح ١٢٥٢).

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ٦٧/١ ق ١.

(٤) تقدّم ذكرها في هامش ص ١٩٢.

(٥) المراد من كلامه أنّ كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، والإجماع ظاهر قول المحقّق في (المعتبر: ٢٠٤/١)، والعلامة في (تذكرة الفقهاء: ٢٩٤/١ مسألة ٩٦).

(٦) ذخيرة المعاد: ٦٩/١ ق ١.

(٧) إرشاد الأذهان: ٢٢٧/١، ذخيرة المعاد: ٦٨/١ ق ١.

(٨) ينظر الكافي: ٧٧/٣ ب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ح ٢.

ربّما قذفت بالدم^(١)،... إلى غير ذلك.^(٢)

وكذا الأخبار التي مرّت عند ذكر أنّ المبتدأة تحيض بمجرد رؤية الدم^(٣)،.. وغير ذلك^(٤)، فلاحظ.

قوله: «واستدلّ على وجوب القضاء^(٥) بعموم من فاتته صلاة^(٦)، والجواب: إنّ الصور التي منع المكلف فيها شرعاً عن الصلاة ليست مصداق فوات الصلاة^(٧) انتهى.

ما ذكره إنّما هو على القول بوجوب الاستظهار، وأمّا على القول بالاستحباب فلا منع، وتصحّ الصلاة لو فعلت، ولا معنى لعبارة مرجوحة، فلا شك في الرجحان وكونه على سبيل الوجوب؛ لأنّها فريضة لا أنّها مستحبّ.

والتحقيق أنّ المرأة لمّا دار أمرها بين الحيض فيجب ترك الصلاة، والطهر

(١) ينظر الكافي: ٩٧/٣ ب النفساء ح ٥.

(٢) منه ما عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلّ حتى تنقضي أيامها، وإنّ رأّت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت» (الكافي: ٧٨/٣ ب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده ح ١).

(٣) ينظر رواية سماعة المتقدّمة في هامش ص ١٩٣.

(٤) منه ما عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإنّ خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإنّ لم تر شيئاً فلتغتسل، وإنّ رأّت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ وتصلّ» (الكافي: ٨٠/٣ ب استبراء الحائض ح ٢).

(٥) أي إذا تجاوز الدم العشرة أيام - بعد استبراء الرحم - يتبيّن أنّ ما بعد أيام العادة طهر، فتقضي صلاة أيام الاستظهار، كما أنّه تقضي صومه.

(٦) منه ما عن زرارة قال: «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاتته كما فاتته...» (الكافي: ٤٣٥/٣ ب من يريد السفر أو يقدم من سفر... ح ٧).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٧٠/١، وفيه: (الصورة) بدل (الصور).

فوجب فعلها في الواقع؛ لعموم الأدلة^(١)، وخصوص الأخبار المتضمنة لكونها بعد انقضاء أيامها مستحاضة، وأنها تغتسل وتصلّي، وأنّ الساقط عنها إنّما هو صلاة أيام الحيض خاصة^(٢).

خيرها الشارع بين أن تأخذ بطريقة الحيض، وأن تأخذ بطريقة الطهر، وإن كان الأولى بحسب الشرع أن تختار طريقة الحيض يوماً، أو يومين، أو ثلاثة، أو إلى العشرة على الخلاف^(٣).

فإذا ظهر كون الدم استحاضة باستمراره وتعدّيه عن العشرة، فإن كانت صلّت وصامت ظهر كونها بموقعهما، والأظهر أنّها كانت تاركة للواجب الواقعي فتدخل في عموم من فاتته صلاة.

وعدم التعرّض لذكر القضاء لعلّه اتكالا على ظهور ذلك من الخارج، وأنّ

(١) أي عموم الأدلة الدالة على التكليف، منها: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (سورة البقرة: ٤٣).

(٢) منها ما عن داود مولى أبي المغرا العجلي، عن أبي خبره، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «سألته عن المرأة حيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام، وإن استمر الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت، قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام، حيضها دائماً مستقيم، ثم حيض ثلاثة أيام، ثم ينقطع عنها الدم، فترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال: تغتسل وتصلّي، قلت: تغتسل وتصلّي وتصوم، ثم يعود الدم؟ قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام، قلت: فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً؟ قال: فقال: إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كلّ» (الكافي: ٩٠/٣ ب جامع في الحائض والمستحاضة ح ٧).

(٣) من تخيير الشارع ما عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال: «سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة» (تهذيب الأحكام: ١٧١/١ ح ٤٨٩).

كلّ أحد يدري أنّ الطاهرة عليها الصلاة إذا ظهر أنّها كانت طاهرة، والمطهر لكونه استحاضة ظهور العيب والآفة في المرأة، وأنّه لأجل هذا تعدّى الدم عن المجرى العادي، والعادة تؤيّد وتقوّى.

والظهور كونه حيضاً إذا انقطع على العاشر وما دون، أنّ الأصل عدم العيب والآفة، وكون المراد على خلقته الأصليّة، مع أنّ الدم يصلح لكونه حيضاً ويمكن ذلك، ولذا أمروا بالاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كونه حيضاً أو طهراً^(١)، ولا مظهر سوى ما ذكر بالضرورة من الدّين ولا يناسبه غير ذلك، والفقهاء أيضاً قالوا به، فتأمّل.

قوله: «والأقرب جواز السجود لها»^(٢) وعدم التحريم؛ لإطلاق الأدلّة^(٣)»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويحرم على الحائض قراءة العزائم»^(٥) انتهى.

(١) منه ما عن يونس، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا؟ قال: تقوم قائماً، وتلّزق بطنها بحائط، وتستدخل قطنه بيضاء، وترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دمٌ عييط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي» (الكافي: ٨٠/٣ ب استبراء الحائض ح ١).

(٢) أي أنّ الحائض إذا استمعت آية السجدة تسجد ولا يحرم عليها.

(٣) منها ما عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يُسجّد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: ﴿حم﴾ السجدة، و﴿تنزيل﴾، و﴿النجم﴾، و﴿اقرأ باسم ربك﴾» (الكافي: ٣١٧/٣ ب عزائم السجود ح ١).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٧١/١ ق.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٧١/١، وفيه: (وتحرم) بدل (ويحرم)، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١.

الاستدلال بإطلاق الأدلة مبني على كون السجود اسماً للصحيحة والفاصلة - أي القدر المشترك بينهما - فإنه حينئذٍ يحمل اللفظ عليه، والزائد الخارج يحتاج اشتراطه إلى دليل، هذا - على القول بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقاً - واضح.

وأما على القول الآخر؛ فلأن القرينة قائمة على عدم إرادة المعنى اللغوي، فيكون المراد المعنى الشرعي المعهود وفاقاً، ولنهاية غلبة الاستعمال، حتى ذهب الأعظم من المحققين إلى كون اللفظ حقيقةً فيه^(١)، وهذا هو المنشأ لوفاقهم في أمثال المقام بأنه بمجرد القرينة الصارفة يكتفون الحمل على المعنى الشرعي المعهود.

أما إذا كان اسماً لخصوص الصحيحة فيشكل الاستدلال بالإطلاق، بل الأصل حينئذٍ يكون مع الشيخ^(٢)، فالعمدة هو الحديث^(٣).

قوله: «والشيخ جمع بين هذه الرواية^(٤) وروايتي أبي بصير^(٥) بحمل الروايتين

(١) كشف الرموز: ٤٧١/١.

(٢) أي يحرم على الحائض السجود عند سماع السجدة. (ينظر النهاية: ٢٥)

(٣) منه ما عن أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر^(عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (الكافي: ١٠٦/٣ ب الحائض والنفاء تقرأ القرآن ح ٣).

(٤) أي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله^(عليه السلام)، قال: «سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد» (تهذيب الأحكام: ٢٩٢/٢ ح ١١٧٢).

(٥) الأولى: عنه، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾... والحائض تسجد إذا سمعت السجدة» (الكافي: ٣١٨/٣ ب عزائم السجود ح ٤).
والثانية: عن أبي بصير قال: «قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد» (الكافي: ٣١٨/٣ ب عزائم السجود ح ٢).

على الاستحباب، وحمل هذه على الجواز، وهو غير بعيد^(١) انتهى.

لأنّ النهي إذا ورد في مورد توهم الوجوب لا يدلّ على أزيد من جواز الترك كما هو الأقوى، وقد حُقّق في محله^(٢)، فلا يكون ما ذكر توجيهاً، ولا في المقام تعارض أصلاً، بل ولا خصوصيّة للحائض؛ لأنّ الأظهر عدم الوجوب بمجرد السَّماع، بل الاستحباب في الحائض وغيرها، فتأمّل.

قوله: «في طريق هذه الرواية^(٣) محمّد بن عيسى، عن يونس، وفيه كلام [يوجب التوقّف]^(٤)، وحجّة القول الآخر عمومات الأدلّة^(٥)» انتهى^(٦).

الكلام من الصدوق وشيخه وباقي الفقهاء^(٧)، وأصحاب الرجال على خلافه، وإنّه لا ضرر فيه أصلاً وهو الحقّ^(٨).

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق/١٧١.

(٢) ينظر الفوائد الحاثريّة: ١٧٩ الفائدة ١٦.

(٣) أي رواية علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ، قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته، مستمعاً لها، أو يصليّ بصلاته، فأما أن يكون يصليّ في ناحية، وأنت تصليّ في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت» (الكافي: ٣١٨/٣ ب عزائم السجود ح ٣).

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) أصل المطلب هو: وجوب السجود مختصّاً بالإصغاء والاستماع، أو يعمّ السَّماع من غير قصد قولان، حجة القول الأول رواية يونس المتقدمّة، وحجة القول الثاني رواية عبد الله بن سنان المتقدمّة.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق/١٧١، وفيه: (وفي) بدل (في).

(٧) ذكر الشيخ الصدوق، عن شيخه ابن الوليد، أنّه قال: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه» (رجال النجاشي: ٣٣٣ رقم ٨٩٦).

(٨) ينظر رجال النجاشي: ٣٣٣ رقم ٨٩٦.

وما ذكره من عمومات الأدلة فلم نجدها، ولم نجد سوى مضمرة أبي بصير^(١) مع ضعفها بالجوهرى، وفي طريقها أيضاً علي بن أبي حمزة^(٢)، مع أنه لا فيها، بل مطلقة يمكن حملها على صورة الاستماع، مع أنه غير بعيد؛ لأنها الأغلب، فتأمل. مع تأييد رواية ابن سنان برواية عبد الرحمن^(٣) كما عرفت من عدم الدلالة على الحرمة، وأن الجمع يقتضي عدم الاختصاص بالحائض وإن كان حال غيرها، فتأمل.

ويؤيدها الأصل أيضاً، وكذا موثقة عمّار في أن: (مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ لَا يَسْجُدُ)^(٤)؛ للإجماع على أن كراهية الوقت لا تُسْقِطُ الوجوب الفوري، لكن ورد [في] صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في أن معلّم سورة السجدة: «يسجد كلّما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^(٥)، لكن الظاهر أنه مستمع البتّة، بل لا تأمل فيه.

نعم، صحيحة أبي عبيدة وموثقة أبي بصير^(٦) ظاهران في الوجوب أيضاً، إلا أن تحملاً على ورود مورد توهم حظر الاستماع لا السماع، فتأمل. ولا شك أن الأحوط عدم الترك.

(١) تقدّم ذكرها في هامش ص ١٩٨.

(٢) تقدّمت ترجمتهما في هامش ص ٩٤.

(٣) تقدّم ذكرهما في هامش ص ١٩٨، ١٩٩.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٣ ح ١١٧٧.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٣ ح ١١٧٩.

(٦) تقدّم ذكرهما في هامش ص ١٩٨.

قوله: «ومستند المشهور^(١) ما رواه الشيخ، عن داود بن فرقد في الضعيف^(٢)» انتهى^(٣).

هذه العبارة موافقة لعبارة (الفقه الرضوي)^(٤) بعينها.

قوله: «وما يدعي من أن كل فعل سبب لوجوب الكفارة، والأصل عدم التداخل، كلام ضعيف»^(٥).

عند شرح قول المصنّف: «ويستحب الكفارة في أوّل بدینار»^(٦) انتهى.

لا ضعف فيه؛ لأنّ أهل العرف هكذا يفهمون، فتأمّل.

قوله: «هذا^(٧) هو المشهور بين الأصحاب، ونقل [عن]^(٨) ابن بابويه القول بتحريمه قبل الغسل»^(٩) انتهى^(١٠).

(١) ذهب المشهور إلى استحباب الكفارة في وطء الحائض.

(٢) والرواية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنّه: «يتصدّق إذا كان في أوّل بدینار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر، قال: فليصدّق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة» (تهذيب الأحكام: ١/١٦٤ ح ٤٧١). ولعلّ تعبيره بالضعيف للإرسال عن بعض أصحاب صاحب (النوادر). (السيد غيث شبر)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧١.

(٤) ينظر فقه الرضا: ٢٣٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٢، وفيه: (في وجوب الكفارة) بدل (لوجوب الكفارة).

(٦) إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧١.

(٧) أي كراهة وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل.

(٨) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٩) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٩٥/١، ونقل قوله العلامة في (منتهى المطلب: ٣٩٥/٢).

(١٠) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٢.

عند شرح قول المصنّف: (ويكره وطؤها بعد انقطاعه قبل الغسل)^(١) انتهى.
ويدلّ على المشهور العمومات الدالّة على حليّة وطء النساء من الآية،
والأخبار، ورواية داود بن فرقد^(٢) في كفّارة وطء الحائض؛ إذ لو كان حراماً بعد
الحيض أيضاً لكان يتوجّه إليه وإلى حاله من الاستغفار،.. أو غير ذلك.
قوله: «والحقيقة الشرعية وإن لم تثبت إلّا أنّه لم يثبت نفيها»^(٣) أيضاً،
والاحتمال كافٍ في مقام المنع^(٤) انتهى^(٥).

فيه أنّه على تقدير عدم الثبوت فالحمل على اللغة متعيّن؛ لأصالة تأخّر
الحادث، والبناء في مباحث الألفاظ على أمثال هذه الأصول؛ لأنّها لو لم تعتبر لم
تثبت حجّة الألفاظ التي ليس بمقطوع بها كون معانيها العرفيّة أو اللغويّة هي
المعاني الحقيقيّة في اصطلاح الشارع.

قوله: «والثاني»^(٦) ينافي ما ذهب إليه من تحريم إدخال النجاسة في المسجد

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٢.

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢)، وأمّا
الأخبار منها ما عن علي بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها إن شاء» (تهذيب الأحكام: ١٦٦/١ ح ٤٧٦).

وأمّا رواية داود بن فرقد فقد تقدّم ذكرها في هامش ص ٢٠١.

(٣) في الأصل: (لُعَيَّتْهَا) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أي احتمال حمل معنى الطهارة على الحقيقة الشرعيّة كافٍ من منع وطء الحائض قبل الاغتسال.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٢.

(٦) أصل المطلب هو: احتمال العلامة سبب كراهة اجتياز الحائض المسجد أمرين:
الأول: جعل المسجد طريقاً.

الثاني: إدخال النجاسة إليه. (ينظر منتهى المطلب: ج ٣٥٢/٢)

مطلقاً»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «والجواز في المساجد»^(٢) انتهى.

لا يخفى أنّ الشيخ في (النهاية) وغيره صرّحوا بأنّ: (الحائض يجوز لها الاجتياز في غير المسجدين من المساجد)^(٣)، من غير تقييد بعدم تلوّثها بدم الحيض، بل ولا يكاد يمكن التقييد، وصرّحوا بأنّ: (المحتلم في غير المسجدين لا يجب عليه التيمّم للخروج)^(٤)، فالحائض مستثنى عندهم قطعاً، مع أنّه لم نجد من الشيخ في (النهاية) الحكم بحرمة إدخالها مطلقاً، بل وغيره أيضاً، فما أدري مراده من الفاعل في قوله: «ما ذهب إليه» من هو؟

فإن كان المراد هو المصنّف فعلى تقدير أن يكون في (المنتهى) وأنّه كذلك فغير خفي أنّه يقول حجّيته غير معلومة^(٥)، ثمّ قال: (لعلّة إدخال النجاسة) يعني العلّة عند الشيخ ومن تبعه لا عند نفسه؛ لأنّه معنى له، فالمناسب أن يقول: (في الثاني أيضاً أنّه يقتضي كراهة الإدخال مطلقاً من غير اختصاص بالحائض، ولم يتعرّضوا للكرهية في غيرها)، فتأمّل.

قوله: «ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب»^(٦) انتهى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٢.

(٣) ينظر: النهاية: ٢٥، الهداية: ٩٧.

(٤) ينظر: الهداية: ٩٧، النهاية: ٤٧.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٣٥٢/٢.

(٦) أي يجب علي الحائض عند حضور كلّ صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة، وتجلس مستقبلية القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم. (ينظر فقه الرضا: ١٩٢)

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٣.

وهو الظاهر من الشيخ في (النهاية)^(١).

قوله: «... وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عز وجل...»^(٢) «^(٣) انتهى.

مع أن المستفاد من الأخبار وظاهرها سقوط الصلاة رأساً^(٤)، لا أن الواجب على المرأة إحدى العبادتين البتة - الصلاة حال الطهر، والذكر حال الحيض - وأيضاً المسلمون في الأعصار والأمصار على عدم الإلزام^(٥)، والمسلمات على عدم الإلزام، بل وعدم الفعل إلا نادراً غاية الندرة^(٦)، فتأمل.

[قوله]: «ومع الإخلال القضاء»^(٧) «^(٨) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة»^(٩) انتهى.
القضاء عبارة عن تدارك ما فات، فإذا لم يفت شيء فلا معنى للقضاء، كما أن

(١) ينظر النهاية: ٢٥.

(٢) هذا نصّ من رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في: (الكافي: ١٠١/٣ ب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ح ٤).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٣.

(٤) منها ما عن أبان، عن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» (الكافي: ١٠٤/٣ ب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ح ١).

(٥) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٦/٤.

(٦) قال بالصلاة على الحائض قوم من غالبية الخوارج. (ينظر: الاستدكار: ٣٤٠/١، تفسير القرطبي: ٨٥/٣)

(٧) أي لو طهرت في آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب الأداء، ومع الإخلال القضاء.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٣.

(٩) إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٣.

الصلاة في أوّل الظهر^(١) ليس مقضيّاً قطعاً، ولا معنى لجعلها قضاء إلا أن يقال الطهر ليس من شرائط الصلاة، بل الحيض مانع عنها، والقضاء يتحقّق بالنسبة إلى المانع وإن لم يتحقّق بالنسبة إلى شرط التكليف قبل الوقت؛ لعدم تحقّق الفوت؛ لأنّه بعدل لم يتحقّق التكليف، لا أنّه فات ما تحقّق.

نعم، بالنسبة إلى المانع يمكن أن يقال فات لمانع، فتأمّل.

والحاصل: إنّ العمومات تدلّ على أنّ من فاتته صلاة فليقضها^(٢)، فلا بدّ من تحقّق الفوت حتّى يحكم بوجوب القضاء، ولا يتحقّق إلاّ فيما كان في الوقت واجباً، وهذا مراد المستدل، إلاّ أنّه بمجرد وجوب الأداء يجب القضاء؛ لأنّه صرح بأنّ القضاء [ليس] بفرض جديد؛ لأنّ المستدلّ هو العلامة في (المنتهى)^(٣)، واستدلّ له حقّ، لا ما ذكره من أنّ الأصل عدم الوجوب^(٤)، فإنّ الأصل لا يعارض العمومات، فتأمّل.

قوله: «والثاني^(٥) أقرب؛ لعدم ظهور كون مدلول خبر الفضل معمولاً بين

(١) في الأصل: (الظهر) وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) تقدّم ما يدلّ على العموم في هامش ص ١٩٥.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣٧٢/٢-٣٧٤.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٧٣.

(٥) أصل المطلب هو: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس أو قبل طلوع الفجر، فالروايات في

صلاتها على نوعين:

الأوّل: تصليّ الظهر والعصر أو المغرب والعشاء معاً، ومن الروايات ما عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء» (تهذيب الأحكام: ١/٣٩٠ ح ١٢٠٤).

الثاني: تصليّ خصوص العصر أو العشاء، ومن الروايات ما عن الفضل بن يونس قال: «سألت

العامة»^(١) انتهى.

لا يخفى أن خبر الفضل معارضٌ للأخبار كلها، ما دلّ على الامتداد إلى الغروب، وما دلّ على ظلّ كلّ شيء مثله^(٢)،.. وغير ذلك.

فالحمل على التقيّة متعيّن؛ لأنّه ليس منتهى وقت الفضيلة، ولا منتهى وقت الإجزاء، والحمل على تفاوت وقت الفضيلة وإن كان ممكناً إلا أن يعلّل فوت الصلاة بفوت وقته، وخروجه لا يلائمه.

→

أبا الحسن الأول عليه السلام قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيّعت صلاة الظهر، فوجب عليها قضاؤها» (الكافي: ١٠٢/٣ ب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها... ح ١).

ويمكن الجمع بين النوعين بوجهين:

الأول: حمل خبر الفضل على التقيّة.

الثاني: حمل خبر ابن سنان وما في معناه على الاستحباب.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٧٣.

(٢) ممّا دلّ على الامتداد إلى الغروب ما عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/٢١٦ ح ٦٤٨).

وممّا دلّ على ظلّ كلّ شيء ما ذكره الطحاوي رواية، عن أبي حنيفة، أنّه قال: «آخر وقت الظهر حين يصير ظلّ كلّ شيء مثله» (الاستدكار: ١/٢٦).

ويؤيد التقيّة أنّ الفضلَ من كُتّاب الخليفة فيناسبه الاتّقاء؛ لأنّ النساء في بيوت أمثال هؤلاء يناسبها الاتّقاء مع أخبار الكاظم عليه السلام، من جهة شدّة التقيّة يناسبها التقيّة إذا عارضت أخبار الصادقين، لاسيّما مع كونها مناسبة لمذهب العامّة مثل كون الوقت ينتهي بقدر كذا لا أنّه يمتدّ إلى الغروب، وهذا القدر يكفي التقيّة وإن لم يظهر كونه المشتهر بين العامّة الآن؛ لأنّ العبرة بزمان المعصوم والوضع الذي يناسبه التقيّة، فتأمّل.

[في الاستحاضة]

قوله: «يخرج من الرحم بفتور...»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (المقصد الثالث: في دم الاستحاضة والنفاس)^(٢) انتهى.
المراد من الفتور عدم الدفق، والأغلب خروج الحيض بالدفق، فالأغلب خروج الاستحاضة بغير دفق، فتأمّل.

قوله: «... ومستند هذا الوصف غير معلوم»^(٣) انتهى.

مستنده حسنة حفص البخري^(٤)، فلاحظ، وتأمل.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق/١/٧٣.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٢٨، ذخيرة المعاد: ١/ق/١/٧٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق/١/٧٣.

(٤) والحسنة هي قوله: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر، بارد...» (الكافي: ٩١/٣ ب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ح ١).

قوله: «وما رواه الشيخ عن حُمَيْد بن المثنى في الصحيح^(١)» انتهى^(٢).

هذه الرواية لا دلالة لها على مدّعاها^(٣)، ولم تجعل دليلاً، بل الدليل الأخبار الواردة في الاستبراء للجَنابة، وعدّة الجارية، والمتعة، بل وعدّة الحرّة، وكذا الاستبراء من الزنا^(٤)،.. وغير ذلك، فليلاحظ، وليتأمل فيها.

(١) والصحيح هو قوله: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبل، ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام، وفي الشهر، وفي الشهرين، فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة» (تهذيب الأحكام: ٣٨٧/١ ح ١١٩٥).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٧٤/١.

(٣) المدّعى هو عدم اجتماع الحيض مع الحمل.

(٤) من الاستبراء للجَنابة: ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره، فمات الولد وله مال، قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها، أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له» (الاستبصار: ١٤٨/٤ ح ٥٥٧).

أمّا ما في عدّة الجارية: ما عن ربع بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض، وتخاف عليها الحبل، قال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة» (تهذيب الأحكام: ١٧٠/٨ ح ٥٩٣).

أمّا ما في عدّة المتمتع بها: ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة، ثمّ يتوفّى عنها زوجها، هل عليها العدّة؟ فقال: تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، وإذا انقضت أيامها وهو حي اعتدّت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة...» (الاستبصار: ٣٥٠/٣ ح ١٢٥١).

أمّا ما في عدّة الحرّة: ما عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض» (الكافي: ٨٩/٦ ح ٩٠ ب عدة المطلقة... ح ١).

أمّا ما في الاستبراء من الزنا: ما عن بُرَيْد العجلي عندما سأل الإمام الباقر عليه السلام عن المرأة التي

قوله: «وَأَمَّا حَجَّةُ ابْنِ الْجَنِيدِ^(١) فَلَعَلَّهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ سَمَاعَةَ بِإِسْنَادٍ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَعْدَ موثَّقاً^(٢)، قال: (المستحاضة...)»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «فإن كان الدم لا يغمس القطنه وجب الوضوء لكل صلاة»^(٤) انتهى.

موثقة سَمَاعَةَ على ما وجدت في (التهذيب) هكذا: «... وغسل الاستحاضة واجب، وإذا احتشت^(٥) بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعلها الغسل لكل صلاتين، وللغجر [غسل]^(٦)، فإن لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة...»^(٧)، وظاهرها تجاوز الدم من الكرسف إلى غيره مثل الخرقه، فيوافق المذهب المشهور من أن الأغسال الثلاثة إنما هي في الكثيرة،

→

دكّست نفسها لزوج أختها فواقعها، فقال ﷺ: «أرى أن لا مهر للتي دكّست نفسها، وأرى أن عليها الحد؛ لما فعلت، حدّ الزاني غير محصن، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دكّست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضمّ إليه امرأته» (الكافي: ٤٠٩/٥-٤١٠ ب المدالسة في النكاح... ح ١٩).

(١) ذهب ابن الجنيد إلى أن المستحاضة التي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم واللييلة مرة واحدة. (ينظر مختلف الشيعة: ٣٧٢/١)

(٢) لم يُستبعد أن يكون موثقاً؛ لمكان عثمان بن عيسى وهو الرواسي الواقفي الذي يمكن القول بوثاقته بعبارة الشيخ في كتاب (العدة) وإن لم يوثّق في كتب الرجال. (السيد غيث شبر)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٧٤.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٧٤.

(٥) في الأصل: (احتفت) وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/١٠٤ ح ٢٧٠.

٢١٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

وأنّ المتوسّطة فيها غسل واحد^(١)، فقوله: «فإن لم يجز...» وإن كان شاملاً للقليلة أيضاً إلّا ما خرج بدليل من الخارج، فبقي المتوسّطة.

قوله: «ويظهر من (المنتهى) أنّه متّفق عليه بيننا^(٢)، فإن ثبت ذلك وإلّا كان للتأمّل فيه مجال؛ لفقد الدليل عليه»^(٣) انتهى.

ربّما يدلّ عليه ما في صحيحة صفوان الآتية من أنّها: «تستدخل قطنة بعد قطنة»^(٤)، ورواية الجعفي أيضاً ظاهرة فيه؛ لأنّ ظاهرها أنّه: (متى لم يعلم كون القطنة نجسة لا يضرّ الصلاة معها، ولا يجب الغسل حينئذٍ)^(٥).

مع أنّ وجوب غسل ظاهر الفرج الذي سيذكره يقتضي ذلك؛ بملاحظة رطوبة الفرج من داخل، ورطوبة الغسل من خارج الفرج؛ لأنّ القطنة المذكورة لا يعلم نجاستها إلّا بعد إخراجها، فإدخالها بعد ذلك يوجب نجاسة ظاهر الفرج الذي قلت على حسب ما قلت، بل ربّما لا يمكن الغسل حينئذٍ مع أنّه لا شكّ في أنّ النساء حينئذٍ كنّ يرمين هذه القطنة في الأعصار والأمصار، فتأمّل.

ويدلّ على وجوب تغيير القطنة صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبد الله^(٦)، التي

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣٧١/١.

(٢) أي أنّ المستحاضة المتوسّطة يلزمها إبدال القطنة، وتغيير الخرقه، وتغتسل لصلاة الغداة، والوضوء لكلّ صلاة. (ينظر منتهى المطلب: ٤١٠/٢)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٧٤.

(٤) الكافي: ٩٠/٣ ب جامع في الحائض والمستحاضة ح ٦.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١٧١/١ ح ٤٨٨.

(٦) سيأتي ذكرها ص ٢١٤.

سيد كرها الشارح عند قول المصنّف: «وغسل للمغرب والعشاء»^(١).

قوله: «ولموثقة سماعة السابقة»^(٢) انتهى^(٣).

مرّ التقريب وكيفية الاستدلال بها عند ذكر القليلة، فلاحظ.

قوله: «أنّه ﷺ جعل الاستحاضة على قسمين»^(٤): أحدهما: الدم الذي لم يسيل...»^(٥) انتهى.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٢٨/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٥.

(٢) أي استدلووا بموثقة سماعة على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة، وقد تقدّم الاستدلال بها ص ٢٠٩.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٥، وفيه: (وبموثقة) بدل (لموثقة).

(٤) أصل المطلب هو: ذهب المشهور إلى القول بالتفصيل بين حكمي الاستحاضة المتوسطة والكثيرة، حيث أوجبوا على المتوسطة غسل واحد ووضوء لكل صلاة، وفي الكثيرة ثلاث أغسال، وغيرهم قالوا بالتسوية بين المتوسطة والكثيرة بأن لكل منهما ثلاث أغسال لصلاتها. ومن حجة المشهور رواية الحسين بن نعيم الصحّاف قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: إن أمّ ولد لي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: ... وإن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل، ولتحتش، ولتستنفر، وتصلّي الظهر والعصر ثمّ لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصلّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، قال: وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلـ[ت]وضأ وتصلّ ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي وتصلّي، تغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها» (تهذيب الأحكام: ١٦٨/١-١٦٩ ح ٤٨٢).

ورّد المحقّق السبزواري على حجّتهم بقوله: «أنّه ﷺ جعل...».

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٥.

ليس كذلك قطعاً، بل جعلها على ثلاثة أقسام:

غير السائل مع إمساك الكرسف ومع طرحها له، وجعل فيه الوضوء.

والسائل مع إمساك الكرسف وكون السيلان خلفه، وجعل فيها الأغسال الثلاثة.

والسائل عند طرحها الكرسف، وجعل فيه الغسل.

ولا خفاء في أن مع عدم الكرسف يسيل الدم وإن كان قليلاً، ولم يعرف منهم وجوب الأغسال الثلاثة بسيلان ما في صورة عدم الكرسف، والمتعارف في النساء أنهنّ يطرحن الكرسف إذا كان الدم قليلاً لا في صورة الكثرة؛ صوناً لثيابهنّ، فلعلّه حينئذٍ يكون الدم مساوياً لدم المتوسطّة، فتأمل.

على أنّه لو كان السيلان مع عدم القطنه مثل السيلان خلف القطنه لما اكتفى بذكر اللفظ المفرد، بل كان هو أولى بالتصريح لذكر الثلاثة له، فتدبر.

وبالتأمل فيما ذكرنا وسنذكر في الحاشية يظهر الجواب عن اعتراضه على رواية زرارة^(١)، وأعجب من هذا أنّه لم يستدلّ بصحيفة عبد الرحمن [بن] أبي

(١) والرواية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت، واحتشيت، واستنشرت، وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف صلّت بغسل واحد، قلت: فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثمّ تصلّي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم» (تهذيب الأحكام: ١٧٣/١-١٧٤ ح ٤٩٦).

أمّا اعتراض المحقّق السبزواري فهو قوله: «باحتمال أن يكون المراد بقوله: (وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد) غسل الانقطاع، بل لا يبعد أن يقال هذا الاحتمال أظهر».

عبد الله^(١)، مع دلالتها لقول المشهور في غاية الوضوح كما سنذكر.
قوله: «إذ ليس فيها ذكر للمتوسطة^(٢) أصلاً، ولعلّ الموضع الذي توهموه
[محل الاحتجاج]^(٣) قوله ﷺ: (فإن طرحت...)»^(٤) انتهى.

ليس كذلك، بل موضع الدلالة قوله: «فإن كان الدم فيما بينها...» انتهى؛ لأنه
نصّ في أنّه مع عدم السيلان فيما بينهما وبينه يكون الواجب هو الوضوء خاصّة،
وكذا قوله: «وإن كان الدم إذا أمسكت...» انتهى، فإنّه دالّ على أنّ الأغسال
الثلاثة مشروطة بالسيلان، بل الدلالة مؤكّدة بقوله: «صبياً لا يرقأ...» في أنّه في
غاية المبالغة في عدم توهم المتوسطة في الكثيرة، والسيلان يلزمه الصبّ وعدم
الدق في الجملة.

وحيث ثبت بالدلالات الواضحة في هذا الخبر أنّ الأغسال الثلاثة لا تكون
إلا في الكثيرة بطل مذهب الخصم، وثبت كون المتوسطة ممّا يجب فيها الغسل
في الغداة، والوضوء لكلّ واحدة من باقي الصلوات؛ للإجماع بأنّها حدث، وأنّها
ليست مثل القليلة، وهما مسلّمان عند الخصم أيضاً، فتعيّن الحكم المذكور لها؛
للاّجماع على عدم حكم غيره.

قوله: «فإنّ المراد بالسيلان ثقب القطنه فيشمل القسمين»^(٦) انتهى.

(١) سيأتي ذكرها ص ٢١٤.

(٢) في الأصل: (للمتوسط) وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر رواية الصحّاف المتقدمة في هامش ص ٢١١ لهذا المقطع من الرواية والمقاطع اللاحقة.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٥/١.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٥/١، وفيه: (وإنّ) بدل (فإنّ).

عجيب؛ فإنَّ السيلان غير الثقب بالمعنى الأعمّ لاسيّما إذا قال ^(١): (كان من خلف الكرسف يسيل) ^(٢).

قوله: «مثل ما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة...)» ^(٣) «^(٤) انتهى.

في هذه الصحيحة دلالة واضحة على كون أقسام الاستحاضة ثلاثة كما هو المشهور؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «ولتغتسل» هو غسل الحيض قطعاً، وقوله عليه السلام: (فإذا ظهر عن الكرسف) هو ثقب الكرسف كما هو واضح، وقوله عليه السلام: «فلتغتسل» هو الغسل الواحد الذي أثقب الكرسف.

ثمَّ قوله عليه السلام: (فإنَّ كان دماً سائلاً) معلوم أنَّه غير ما ذكره أولاً من أنَّه إذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ولذا غيّر العبارة وقال: (إنَّ كان دماً سائلاً)، أو أتى بـ(إن) الشرطية وجعل الجزاء: (فلتأخّر الصلاة إلى الصلاة ثمَّ تصلي الصلاتين بغسل) ولم يقل شيئاً من ذلك في قوله: (إذا ظهر)، وذلك واضح.

(١) (قال): نسخة بدل.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٦٨/١-١٦٩ ح ٤٨٢.

(٣) تنمة الصحيح: «...أيطأها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإنَّ كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإنَّ كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمَّ تضع كرسفاً آخر ثمَّ تصلي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ثمَّ تصلي صلاتين بغسل واحد، وكلَّ شيء استحلت به الصلاة، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت» (تهذيب الأحكام: ٤٠٠/٥ ح ١٣٩٠).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٥.

قوله: «وفيه^(١) منع واضح»^(٢) انتهى.

لعله ليس المنع في موضعه، فتأمل.

قوله: «ولا أعلم فيه^(٣) خلافاً بينهم ولم أطلع على نصّ دالّ عليه»^(٤) انتهى.

عبارة (الفقه الرضوي) صريحة في ذلك^(٥)، مع صراحتها في تحقّق المتوسطة من الاستحاضة كما هو المشهور.

قوله: «حجّة القول الثالث^(٦) بل الأخير قول أحدهما^(٧) في رواية زرارة»^(٨) انتهى.

-
- (١) أي في اشتراط تعقّب صلاة الحائض لوضوئها؛ لحصول الحدث المقتضي لعدم العفو.
- (٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٦/١.
- (٣) أي في أنّ المستحاضة إذا أرادت صلاة الليل تجمع بينها وبين صلاة الفجر بغسل واحد.
- (٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٦/١.
- (٥) والعبارة هي: «وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد» (فقه الرضا: ١٩٣).
- (٦) أصل المطلب هو: المستحاضة إذا فعلت الوضوء، والغسل، وتغيير القطن، والخرقة، بحسب حال الدم هل يجوز وطنها؟ على أقوال:
- الأول: الجواز بدون الغسل والوضوء.
- الثاني: توقف الجواز على الغسل خاصة.
- الثالث: توقف الجواز على الوضوء.
- الرابع: توقف الجواز على جميع ما توقف عليه الصلاة.
- (٧) والرواية عن فضيل وزرارة، عن أحدهما^(٧) قال: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها» (تهذيب الأحكام: ٤٠١/١ ح ١٢٥٣).
- (٨) ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٦/١.

الأخبار الظاهرة في المنع كثيرة، منها ما ذكره الشارح^(١)، ومنها موثقة سَماعة أنه قال ﷺ: «...وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل...»^(٢)، وصريحة أيضاً.

و(الفقه الرضوي) وصحيحة معاوية بن عمّار ظاهرة^(٣)، فلاحظ.

قوله: «بل ربّما يدّعي ظهور هذا الاحتمال^(٤)»^(٥) انتهى.

بل بعيد كما لا يخفى على الملاحظ المتأمل.

قوله: «وثانيهما: ارتكاب التخصيص في رواية ابن سنان^(٦)»^(٧) انتهى.

(١) منها ما عن مالك بن أعين قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل، ثم يغشاها إن أراد» (تهذيب الأحكام: ٤٠٢/١ ح ١٢٥٧، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٧٦/١).

(٢) الكافي: ٨٩/٣-٩٠ ب جامع في الحائض والمستحاضة ح ٤.

(٣) عبارة الرضوي هي: «والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة، وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنظف» (فقه الرضا: ١٩١).

أما صحيحة معاوية فهي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلمها...» (الكافي: ٨٨/٣-٨٩ ب جامع في الحائض والمستحاضة ح ٢، تهذيب الأحكام: ١٠٦/١ ح ٢٧٧، وفيه: (تصلي) بدل (تصل)).

(٤) أي ظهور احتمال المراد بحليّة الصلاة - في رواية فضيل ووزارة المتقدّمة - جواز وطئها بالخروج من الحيض، وزوال المانع الاضطراري.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٧٦/١.

(٦) أي ثاني وجهي الجمع بين رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدّمة - الدالّة على جواز وطئ الحائض إن وجبت عليها الصلاة - ورواية ابن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «...ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء، إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها...» (تهذيب الأحكام: ١٧١/١ ح ٤٨٧).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٧٦/١.

لا خفاء في أنّ رواية ابن سنان ليست بقوة الدلالة؛ لاحتمال إرادة أنّه لا بأس بعد العمل بما قاله المعصوم (عليه السلام) من الغسل لكل صلاة، وإرادة ذلك ليس بذلك البعيد، ولا فرق بينها وبين صحيحة صفوان^(١)، مع أنّه تأمل في دلالتها^(٢)، فكيف لم يتأمل في دلالة هذه الرواية؟! فتأمل جدّاً.

قوله: «وربّما يتوقّف في هذه الرواية^(٣)؛ نظراً إلى إضمارها وتضمّنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو أخلّت بالأغسال لم يصحّ الصوم»^(٥) انتهى.

يمكن أن يقال عدم ذكر قضاء الصلاة إشكالاً على الأولوية المفهومة منه، حيث إنّّه إذا أوجب قضاء الصوم وكان شرطاً لصحّته ففي الصلاة أولى، مع أنّ اشتراطه للصلاة ممّا لم يكن يخفى على مثل علي بن مهزيار الفقيه الجليل، وأنّ ذلك مستفاد من الغسل لكلّ صلاتين بحسب العرف والعادة كما ذكره هنا في الرواية.

(١) والصحيحة عنه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «... ويأتيها زوجها إن أراد» (الكافي: ٩٠/٣ ب جامع في الحائض والمستحاضة ح٦).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٥/١.

(٣) أي رواية علي بن مهزيار قال: «كتبت إليه (عليه السلام): امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّ من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك» (الكافي: ١٣٦/٤ ب صوم الحائض والمستحاضة ح٦).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٦/١.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٢٩/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٦/١.

فلعلّ عطف الصلاة على الصوم استطراداً واستتباعاً، كما يقع التعبير غالباً بمثله في العرف مع عدم الحاجة والضرورة، فلعلّ العطف هذا للاستتباع لا للجهل بالحكم. قوله: «والذي يختلج بخاطري أنّ الجواب الواقع في الحديث^(١) غير متعلّق بالسؤال المذكور فيه»^(٢) انتهى.

ويمكن أن يكون المعصوم عدل عن جواب السؤال وأجاب بذلك الجواب عمداً؛ تقيّةً أو اتّقاءً؛ لأنّ المكاتبة ربّما وقعت بيد المخالف، والمخالفون لا يعتقدون الغسل للاستحاضة^(٣)، لاسيّما الغسل للاستحاضة [الكبيرة].

فنبّه المعصوم عليه السلام الراوي بأنّ المقام مقام التقيّة، وأنّ هذا الحكم من جراب النورة^(٤) من قوله عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة...» إلى آخره، ومن عدوله إلى الجواب بحكم الحيض المشهور المعروف، والشيعّة بأمثال هذا كانوا يعرفون التقيّة وأنّه من جراب النورة، فتأمّل.

(١) أي حديث علي بن مهزيار المتقدّم في هامش ص ٢١٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٧٦/١، متقى الجمان: ٥٠٢/٢.

(٣) ينظر المجموع للنووي: ٤١٧/٢.

(٤) مصطلح يطلق للتقيّة، مأخوذ من رواية سلمة بن محرز قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال، وله ابنة وله موال، فقال لي: اذهب فأعط البنت النصف وامسك عن الباقي، فلمّا جئت أخبرتك بذلك أصحابنا فقالوا: أعطاك من جراب النورة، قال: فرجعت إليه فقلت: إنّ أصحابنا قالوا: أعطاك من جراب النورة، قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النورة، علم بهذا أحد؟ قلت: لا، قال: فاذهب فأعط البنت الباقي» (تهذيب الأحكام:

قوله: «وإطلاق»^(١) كلام الشيخ يقتضي حصول النقض^(٢) به مطلقاً^(٣)»^(٤) انتهى.
لا يظهر من كلام الشيخ حال هذا الانقطاع، بل لم يظهر أنه خالف غير واحد من أصحابنا.

قوله: «فلو لم تعدها وصلّت»^(٥)، فاتّفق العود^(٦) قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها إعادة الصلاة»^(٧) انتهى.

إعادة الصلاة خاصّة إنّما هي إذا كان الانقطاع بعد تماميّة الوضوء، ولو كان قبلها كان عليها إعادة الوضوء أيضاً، وكذا إذا كان الانقطاع بعد الوضوء إلّا أنّها تظنّ حصول الانقطاع بعده، وكان هذا الوضوء لأجل الصلاة المذكورة، وأمّا لأجل الصلاة الأخرى فقد ظهر أنّها تصلّي كلّ صلاة بوضوء وليس بإعادة.

ومع ذلك يبقى الإشكال في أنّ العلم لا يحصل من العادة ولا من قول العارف الثّقة، والظنّ يحتاج الاعتماد عليه إلى دليل؛ لأنّه ليس من الظنون الاجتهادية، ومع ذلك ظنّ الطول يتفاوت شدّة وضعفاً، وكون الكلّ حجة يتوقّف

(١) في الأصل: (وانقطاع) وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (النقص) وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أي انقطاع الدم عن المستحاضة بعد الوضوء يُنقضه سواء كان الانقطاع لفترة -إما لاعتيادها أو بإخبار ثقة عارف- أم لا. (ينظر الخلاف: ٢٥١/١ مسألة ٢٢٣)

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٧.

(٥) أي (إذا كانت فترة الانقطاع أقلّ من الطهارة والصلّة لم تنقض الطهارة، وإلا فيجب عليها إعادتها، فلو لم تعد الطهارة وصلّت فاتّفق العود...).

(٦) في الأصل: (العدد) وما أثبتناه من المصدر.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٧٧.

٢٢٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

على الدليل، ومع فعل الطهارة والصلاة يتفاوت بحسب سرعة الصدور، وبطئه، ومن أجزاء الصلاة الواجبة في حال الاختيار وحال الاضطرار، فلا يعلم أيّ الأجزاء وأيّ الحالتين معتبرة؟

إلا أن يقال الأصل إعادة الطهارة؛ تحصيلاً للطهارة اليقينية؛ لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، والظنّ لم يثبت اعتباره إلا فيما ثبت اعتباره، إلا أن تؤدّي الإعادة إلى الحرج.

ومما ذكر ظهر أنّها لو شكّت في كون الانقطاع للفترة أو للبرء يجب عليها الوضوء إلا في صورة الحرج.

[في النفاس]

قوله: «إن قلنا بأنّ الحيض لا يجتمع مع الحبل»^(١) انتهى.

المستفاد من موثقة عمّار أنّه استحاضة.^(٢)

قوله: «إذ لا دليل على اعتبار أقلّ الطهر بين الحيض والنفاس»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وحكمها كالحائض في كلّ الأحكام إلا الأقلّ»^(٤) انتهى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٧.

(٢) والموثقة هي عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً، فقال: تصلي ما لم تلد، فإنّ غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر» (الكافي: ١٠٠/٣ ب النساء تطهر ثم ترى الدم أو رأته قبل أن تلد ح ٣).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٩.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٢٩/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٧٩.

يدلّ على الاعتبار الإطلاقات الكثيرة في أنها بعد أيّام العادة تعمل عمل المستحاضة وتصير مستحاضة^(١)، وفي الموثّق كالصحيح عن ابن المغيرة، عن الكاظم (عليه السلام) (في امرأة نفّست وتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ تطهّرت، ثمّ رأت الدم، فقال (عليه السلام) تدع الصلاة فإنّ أيّام الطهر جازت مع أيّام النفاس)^(٢).

[في غسل الأموات]

قوله: «مع أنّه لا دلالة في شيء من تلك الأخبار على كون التوجيه في حال الاحتضار، بل يدلّ على كون ذلك بعد الموت»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «المقصد الرابع: في غسل الأموات»^(٤) انتهى.

لا يخفى أنّه لم يقل أحدٌ بوجوب الاستقبال ولا استحبابه فيما بعد الموت خاصّة، ولم يعهد ذلك من أحد من المسلمين إلّا حال الغسل أو الدفن، بل المعنى به عند جميع الفقهاء هو حال الاحتضار، وهو المعهود في المسلمين في الأعصار والأمصار. ولعلّ هذا القدر يكفي قرينة؛ لكون الميّت في هذه الأخبار مجازاً مشارفة، ويؤيّد ذلك قوله (عليه السلام) في الخبر الأوّل «... وكذلك إذا غسل...»^(٥) انتهى، فتأمّل.

(١) منها ما عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة» (تهذيب الأحكام: ١٧٣/١ ح ٤٩٥).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٠٢/١ ح ١٢٦٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٨٠/١ ق ١.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٢٩/١، ذخيرة المعاد: ٧٩/١ ق ١.

(٥) هذا نصّ من خبر سليمان بن خالد، والخبر هو قوله: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل، يحفر له موضع المغتسل تجاه

ويؤيده رواية ابن بابويه والعلّة المذكورة فيها، وقوله: «...لم يزل كذلك حتّى يقبض»^(١) الظاهر في كون ذلك إلى القبض خاصّة، فتدبّر.

ويؤيده أيضاً كون ذلك سنّة مستمرة بين الأصحاب والتابعين، وأنّ استقبال القبلة في الاسترحام حسن، والميّت في هذه الحال أحوج إلى الاسترحام، مع أنّ حسنة سليمان لا تدلّ على كون الاستقبال بعد الموت، بل مقتضاه التسجية حال كون الميّت مستقبل القبلة.^(٢)

والمناقشة في كون الأمر في أخبارنا خاصّة للوجوب في غاية الفساد، أفسد من المناقشة في دلالة مطلقه على الوجوب.

والاستناد في ذلك إلى كثرة الورود في الاستحباب فاسد؛ لكونه كثير الورود فيه عرفاً أيضاً، بل كثير من الألفاظ استعمالها في المعنى المجازي أكثر، وبعضها في

→

القبلة، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة» (الكافي: ١٢٧/٣ ب توجيه الميّت إلى القبلة ح ٣).

(١) هذا نصّ من رواية الشيخ الصدوق، حيث قال: «وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السّوق^(*)، وقد وجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يُقبض» (من لا يحضره الفقيه: ١/١٣٣ ح ٣٤٩).

(*) السّوق: نزع الروح. (ينظر الصحاح: ١٥٠٠/٤)

وفي كلمة (السوق) دلالة كافية لما أنكر وجوده السبزواري بقوله: «ولا دلالة في شيء من تلك الأخبار على كون التوجيه في حال الاحتضار» (ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٨٠). (السيد غيث شبر)

(٢) أي رواية سليمان بن خالد المتقدّمة.

غاية الكثرة، وبعضها استعماله في الحقيقي مثل: (ما من عام إلا وقد خص)، مع أنه لا يقول بعدم دلالة على العموم، مع أنه لا يكاد يتحقق حديث خالياً عن المعارض الذي يحمل بسببه المعارض، ولا يصير ذلك سبباً لمنع الظهور في الأخبار، فتدبر.

قوله: «إذا تعمّر عليه الموت واشتدّ به النزع»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ونقله إلى مصلاًه»^(٢) انتهى.

لم يقيّد الأصحاب باشتداد النزع وغيره^(٣)، ولعلّه بسبب أنّ الظاهر من الأخبار^(٤)، مضافاً إلى الاعتبار أنّ الكون في المصلّى من حيث هو سبب لجلب الرّحمة، لا أنّه لا يجلبها حتّى يشتدّ النزع ويذوق مرارته، ففي مقام خوف الاشتداد وخطره لا ينفع الحمل إليه أصلاً وبوجه من الوجوه، بل لا بدّ من الإبقاء حتّى يذوق المرارة والشدّة، بل ليس الأمر كذلك، فتأمل.

قوله: «فيجب الرجوع في غيره»^(٥) إلى مقتضى الأصل والعمومات^(٦) انتهى.

(١) أي: (ينقل المحتضر إلى مصلاًه الذي يُكثر الصلاة فيه أو عليه إذا تعمّر...).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق/٨١.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/٢٢٩، ذخيرة المعاد: ١/ق/٨١.

(٤) ينظر: المعبر: ١/٢٥٩، تحرير الأحكام: ١/١١٤.

(٥) منها ما عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عسر على الميت موته ونزعه قرّب إلى مصلاًه الذي كان يصلّي فيه» (الكافي: ١/٢٥٣ ب إذا عسر على الميت الموت... ح ٢).

(٦) أصل المطلب هو: الميت يغسله أولى الناس به بشرط إمكانية المباشرة له، وأمّا غيره فيرجع إلى الأصل والعمومات، ومنها ما عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: ...وغسل الميت واجب...» (الكافي: ٤٠/٣ ب أنواع الغسل ح ٢).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق/٨١.

الظاهر من اتفاق الأصحاب وبعض الأخبار - مثل كون الزوجة أحق^(١) - أنه ليس المراد المباشرة بنفسه قطعاً بل أعمّ منه.

قوله: «فاعلم أنه لا ريب في جواز تغسيل الصبي لثلاث سنين للروايتين المذكورتين^(٢)» انتهى^(٣).

الرواية الثانية لا تدلّ عليه بالخصوص.

قوله: «وأيضاً أنه^(٤) اتفاقي بينهم، وفي غير ذلك تأمل» انتهى^(٥).

الأصل والعمومات دليل الجواز، مع إطلاق موثّق عمّار^(٦) خرج الزائد عن

(١) منها ما عن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها» (الكافي: ١٥٧/٣ ب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ح ٢).

(٢) الرواية الأولى: عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين» (الكافي: ١٦٠/٣ ب حدّ الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ح ١).

الرواية الثانية: روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً قال: «روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسل» (تهذيب الأحكام: ٣٤١/١ ح ٩٩٩).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٢/١

(٤) أي تغسيل النساء الصبي لثلاث سنوات.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٢/١، وفيه: (والظاهر أنه اتفاق) بدل (وأيضاً أنه اتفاقي).

(٦) الموثّق هو: عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال: إنّما تغسل الصبيان النساء، وعن الصبيّة ولا تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها» (تهذيب الأحكام: ٤٤٥/١ ح ١٤٣٨).

الثلاث في الصبيّة إجماعاً^(١)، وفي الصبي على قول غير المفيد.^(٢)

قوله: «ويعلم من ذلك^(٣) أن القول بالتحديد بالخمس لا يخلو عن قوة»^(٤) انتهى.

أي في الصبي على قول المفيد دون الصبيّة اتفاقاً.

قوله: «واحتجّ المحقق بعد استضعاف الخبرين^(٥) بأن: (الغسل مفتقر إلى

(١) ينظر نهاية الإحكام: ٢٣١/٢.

(٢) قال الشيخ المفيد: «وإذا كان الصبي لأقل من ستة سنين ولم يوجد رجل يغسله جاز للنساء أن يغسلنه مجرداً من الثياب» (أحكام النساء: ٦٢).

(٣) أي من الأصل، والعمومات، وعدم ثبوت تحريم النظر إلى الصبي والصبيّة.

(٤) ذخيرة المعاد: ٨٢/١ ق/١.

(٥) أصل المطلب هو: إذا مات المسلم بين نساء أجنبي ورجال كفّار لا مسلم فيهم، أو إذا ماتت المسلمة بين رجال أجنبي ونساء كافرات لا مسلمة فيهنّ فحكمهما نص في الخبرين: الخبر الأول: عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه: «سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمّته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعه نساء نصارى وعمّها وخالتها مسلمتان قال: يغسلانها ولا تقربها النصرانيّة كما كانت المسلمة تغسلها غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع.

قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال: يغتسل النصراني ثمّ يغسله فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها، ومعه نصرانيّة ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال: تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسلها...» (الكافي: ١٥٩/٣ ب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ح ١٢).

الخبر الثاني: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صبينا عليها الماء صبّاً، فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يَمْتَمُوها» (تهذيب الأحكام: ٤٤٣/١ ح ١٤٣٣).

النِّية، والكافر لا تصح^(١) منه القربة^(٢)، وفيه منع^(٣) انتهى.

لا يخفى أن الكافر لا يعتقد كون هذا الغسل مأموراً به من قبل الله تعالى، على تقدير أن يكون معتقداً لوجوده ووجوب امتثال أمره، بل ربّما كان اعتقاده أنه حرام أو قبيح، فكيف يحصل منه نية الامتثال والإخلاص فيها؟!

والشهرة بين الأصحاب تحتاج إلى الثبوت مع دلالة الخبرين على عدم الحاجة إلى نية القربة، وأن أهل الذمة طاهرون، وسيجيء الكلام في ذلك^(٤)، وأن أمثال هذه محمولة على التقيّة، وكذا عموم: «إنّما الأعمال بالنيّات»^(٥)، وغيره ممّا دلّ على اعتبار النية في العبادات^(٦) شامل لما نحن فيه، والأحوط الأمر بتغسيلهم مع عدم مباشرة الماء، فتأمّل.

قوله: «واعترض عليه^(٧) بأن مقتضاها أنّه لا يجب تقديم الإزالة على الشروع في الغسل، بل يكفي طهارة كلّ جزء من البدن قبل غسله»^(٨) انتهى.

(١) في الأصل: (يصلح) وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر المعتبر: ٣٢٦/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٣/١.

(٤) ستأتي الإشارة إليه ص ٣٠٢-٣٠٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤ ح ٥١٩.

(٦) منها ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنّة» (تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤ ح ٥٢٠).

(٧) أي على ما ذكره الشهيد الثاني حاكياً قول السيّد المرتضى بأن: «بدن الميت ليس بخبث، بل الموت عنده من قبيل الأحداث كالجنابة، فحينئذٍ تجب إزالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما إذا لاقى بدن الجنب» (روض الجنان: ٢٦٧/١).

(٨) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٣/١، وفيه: (مقتضاه) بدل (مقتضاها).

عند شرح قول المصنّف: «ويجب إزالة النجاسة أولاً»^(١) انتهى.

لا يخفى أنّ الإشكال ليس إلّا أنّ بدن الميّت نجس العين، فأيّ نفع في غسل
نجس العين؟

لا أنّه لم يقدّم الغسل على الشروع في الغسل، كيف وقد ورد في جميع الأغسال
عن الأحداث أنّه يقدّم الإزالة على الشروع؟! كما ورد في هذه الأخبار أيضاً.

قوله: «...قلت»^(٢): ثلاث غسلات لجسده كلّهُ؟ قال: نعم...»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّه ليس في الرواية^(٤) ما يدلّ على الأمر بالتغسيل ثلاثاً لاسيّما
بملاحظة قوله: «أو ذريعة إن كانت».

وأما الرواية الثانية^(٥) فالجملة الخبريّة على القول بأنّها في معنى الأمر إنّما تتمّ

(١) إرشاد الأذهان: ٢٣٠/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٣/١، وفيه: (وتجب) بدل (ويجب).

(٢) قلت: ليس في الذخيرة.

(٣) الكافي: ١٣٩/٣ ب غسل ميت ح ٢، وينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٣/١.

(٤) أي رواية ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن غسل الميّت فقال: اغسله بماء
وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء، وكافور، وذريعة إن كانت، واغسله
الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّهُ؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا
غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال: أحبّ لمن غُسل
الميّت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله» (الكافي: ١٣٩/٣ ب غسل ميت ح ٢).

(٥) وهي رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه
ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص وإمّا غيره، ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرات
بالسدر، ثمّ سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة
نظيفة فلّفها على يدك اليسرى ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت
فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى
←

الدلالة لو وقع الأمر بالغسل ثلاث مرّات وليس كذلك، بل أمر بغسل الرأس ثلاث مرّات، ولم يقولوا بوجوبه بل يقولون باستحبابه، فكيف يستدلّ به على الوجوب؟ مع أنّه ربّما يناقش في كون الجملة الخبريّة في معنى الأمر، فتأمل.

وأما توقّف البراءة اليقينيّة فإنّما هو إذا كان المكلف به شخصاً واحداً، وكون الأغسال الثلاثة شخصاً واحداً من التكليف محلّ نظر، بل الظاهر أنّها تكليفات متعدّدة، والأصل براءة الذمّة عن التكليف حتّى يثبت، وهو مسلّم عند الشارح وغيره من العلماء حتّى الأخباريين أيضاً^(١)، فتأمل.

والصواب الاستدلال بصحيحة سليمان بن خالد، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن غسل الميت قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كلّه، واغسله أخرى بماء وكافور، ثمّ اغسله أخرى بماء، قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم»^(٢)،.. وغيرها من الأخبار المتضمّنة لمضمونها، فتأمل.

قوله: «احتجّ سلّار بالأصل»^(٣)، وبقوله عليه السلام وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب: (يغسل غسلًا واحد...)»^(٤) والحجّتان ضعيفتان»^(٥) انتهى.

→

بماء، وكافور، وشيء من حنوطه، ثمّ اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثمّ جفّفته» (الكافي: ١٣٨/٣ ب غسل الميت ح ١).

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٧٣/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٤٦/١ ح ١٤٤٣.

(٣) وقول سلّار هو: (وجوب غسل الميت بالماء القراح مرّة واحدة فقط) (ينظر المعتبر: ٢٦٥/١).

(٤) الكافي: ١٥٤/٣ ب الميت يموت وهو جنب... ح ١، وفيه: (واحدًا) بدل (واحد).

(٥) ذخيرة المعاد: ٨٣/١ ق ١، وفيه: (واحدًا) بدل (واحد).

ظاهر الرواية اتحاد الغسل وكونه واحداً كما يقول به سَلَّارٌ إلا أن يمنع مانع من الخارج.

وأما المناقشة في السُّنَد فلا يناسب مع سَلَّارٍ، ومضى عن الشارح رحمته في بحث وجوب الترتيب في غسل الجنابة أنَّ سند هذه الرواية معتبر، فلا يبعد أن يعدَّ من الصحاح ^(١)، فلاحظ.

قوله: «إطلاق الأدلة، وعدم ذكر النية، وأصالة عدم التخصيص، والتقييد يقتضي قوَّة قول السيِّد ^(٢)، وإن كان الاحتياط فيما ذهب إليه أكثر الأصحاب» ^(٣) انتهى.

مضافاً إلى ما مرَّ من أنَّ الكافر يغسِّل المسلم عند فقد المماثل والمحرم ^(٤)، فتأمل. فإنَّ مستند وجوب النية إن كان هو الإجماع ^(٥) لا غير يوجِّه ما ذكره، وإنَّ كان غيره فالفرق بين هذا الغسل وبين غيره بالنظر إلى الدليل تحكُّم بحث لا تأمُّل فيه. وأدلة كلِّ الأغسال مطلقة بل وجميع العبادات ^(٦)، ولم يذكر في شيء منها النية، والأصل في الجميع عدم التخصيص والتقييد، مع أنَّ كون هذا الغسل لإزالة الخبث

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٩.

(٢) في الأصل: (المفيد) وما أثبتناه من المصدر.

وقول السيِّد المرتضى هو: (عدم وجوب النية عند غسل الميت، وأنَّه كإزالة الخبث) (ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٣)، وأما أكثر الأصحاب فقالوا بوجوبها.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٣-٨٤.

(٤) ينظر هامش ص ٢٢٥.

(٥) حكى الإجماع الشيخ في (الخلاص: ١/٧٠٣ مسألة ٤٩٢).

(٦) منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران: ٩٧).

٢٣٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

فبعيد جداً؛ لعدم الحاجة فيها إلى ترتيب في الغسل، وتثليث الغسل، وتقديم غسل ماء السّدر والكافور فلا مناسبة لهذا.. ولغير ذلك فيها مثل التيمّم بدله وغيره.

قوله: «وفيه نظر^(١)؛ لأن الأصل مرتفع بثبوت التكليف المطلق، وعدم ما دلّ على [صحّة]^(٢) الاكتفاء بغسل واحد»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وإن فقد السّدر والكافور [غسل]^(٤) ثلاثاً بالقراح»^(٥) انتهى.

شمول التكليف المطلق - الوارد في الأخبار^(٦) - لصورة فقد الخليطين مع تأمل ثبوت المخرج عن الأصل محلّ تأمل، لاسيّما على ما صرح به الشارح مراراً من أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة^(٧)، فتأمل.

مع أنّه إن أراد المطلق بدون التقييد بالثلاثة فالامثال يتحقّق بغسل واحد قطعاً،

(١) أصل المطلب هو: اختلاف العلماء في كيفية غسل الميّت إذا فقد السّدر والكافور على قولين: الأول: يغسل بالقراح مرّة واحدة، واحتجّوا بالأصل والشك في وجوب الزائد فلا يجب، وبأنّ المراد بالسّدر الاستعانة على النظافة، وبالكافور تطيب الميّت وحفظه من تسارع التغيّر وتعرض الهوام، فكأنّهما شرط في الماء فيسقط الماء عند تعدّرها؛ لانتفاء الفائدة، ولأنّه كغسل الجنابة. الثاني: يغسل بالقراح ثلاث مرات.

والقول الأول فيه نظر... .

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٨٤/١

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٢٣٠، وفيه: (فإنّ) بدل (وإنّ)، ذخيرة المعاد: ١/٨٤/١

(٦) منها ما عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «غسل الميّت مثل غسل الجنب، وإنّ كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات» (تهذيب الأحكام: ١٤٤٧-١٤٤٧).

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/١٢/١، كفاية الأحكام: ٥٠٢/٢.

وإن أراد الثلاثة المطلقة فلم نجد، وإن أراد ما يقبل الثلاثة والوحدة ففيه أنه أيضاً ربّما يتحقّق امتثاله عرفاً بواحد، مع أنّ الأصل عدم زيادة تكليف، فتأمّل.

قوله: «ولا يبعد ترجيح القول الثاني^(١)؛ نظراً إلى ما أشرنا إليه من توقّف البراءة اليقينيّة من التكليف اليقيني عليه»^(٢) انتهى.

لم نجد يقيناً إلّا بالغسل المضاف إلى السّدر مثلاً، فحيث لم يتحقّق السّدر لم يوجد المكلف به أصلاً، إلّا على القول بشمول الروايتين المشهورتين عن علي عليه السلام^(٣)، مع أنّ ظهور الشمول محلّ تأمّل ظاهر، والشارح تأمّل في سندهما أيضاً.^(٤)

نعم، الاحتياط أمر آخر وليس بواجب عند المجتهدين حتّى الشارح، بل الأخباريين أيضاً فيما يحتمل الوجوب^(٥)، فتأمّل.

قوله: «والرواية ضعيفة^(٦)؛ لأنّ في سندها جماعة من الزيدية»^(٧) انتهى.

الرواية منجبرة بعمل الأصحاب والعمومات الدّالة على أنّ التيمّم بمنزلة

(١) أي القول المتقدّم في مسألة فقد السّدر والكافور.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٨٤.

(٣) الأولى: (لا يسقط الميسور بالمعسور) (ينظر عوالي اللئالي: ٤/٥٨٨ ح ٢٠٥).

الثانية: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» (عوالي اللئالي: ٤/٥٨٨ ح ٢٠٦).

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٨٤.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٢/٢١٠، الحقائق الناضرة: ٣/٦٨.

(٦) أي رواية زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «إنّ قوماً أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله مات صاحبنا وهو مجذور، فإنّ غسلناه انسلخ، فقال: يَمَموه» (تهذيب الأحكام: ١/٣٣٣ ح ٩٧٧).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٨٤.

٢٣٢..... تعلية على ذخيرة المعاد

المائية^(١)، وبطلان مذهب السيد قد ظهر^(٢)، ودلالة الصحيحة^(٣) على ما نحن فيه محل تأمل، والقياس حرام.

ولذا كان الأصحاب على قولين^(٤) فيما دلت عليه بخلاف ما نحن فيه، والشارح لم يستدل بها على بطلان أحد القولين وصحة الآخر، فتأمل.

قوله: «روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام في الجنب، والمحدث، والميت إذا حضرت الصلاة ولم يك معهم من الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهم قال: (يغتسل الجنب)،^(٥) ويدفن الميت، وتيمم الذي هو على غير وضوء»^(٦) انتهى^(٧).

في (العيون) في الصحيح عن الحسن بن النضر^(٨) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) منها ما عن محمد بن حمران وجميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما: «سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة، وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أيتوضأ ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلي، فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١ ح ١٢٦٤).

(٢) تقدم مذهب السيد المرتضى أن غسل الميت مزيل للخبث.

(٣) أي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية.

(٤) أي القولين بوجوب تيمم الميت وعدمه عند تعذر الغسل.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٠٩/١ ح ٢٨٥، وفيه: (عليه وضوء) بدل (هو على غير وضوء).

(٧) ذخيرة المعاد: ٨٤/١ ق ١.

(٨) أي بسند صحيح إلى الحسن بن النضر، فإن الحسن بن النضر ممن لم يرد فيه توثيق صريح، وهو الحسن بن النضر الأرمني الذي يروي عن الإمام الرضا عليه السلام.

نعم، ربما يستفاد توثيقه برواية أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عنه، ولكن يبقى أن مراده ←

عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميّت؛ لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة»^(١).

قوله: «وحملها»^(٢) الشيخ على ما بعد الغسل، وهو متّجه»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويلّين أصابعه برفق»^(٤) انتهى.

بل الأولى الحمل على الخالي عن الرّفق، فإنّ الظاهر من الغمز هو ذلك.

قوله: (احتجّ في (الذكرى) لسار^(٥) برواية زرارة المنقولة عن بعض نسخ (التهذيب)، حيث قال: «قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): العمامة للميّت من الكفن؟ [قال: لا، إنّما الكفن]»^(٦) المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى به^(٧) جسده

→

بالصحيح ليس الصحيح إلى المعصوم (عليه السلام)، بل الصحيح إلى الراوي -الحسن بن النضر- عنه، وهو استعمال رائج عند فقهاء أصحابنا. (السيد غيث شبر)

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٨٨/٢ ب ٣٢ ح ١٩، وفيه: (يكتفي أحدهما به) بدل (يكفي أحدهما).

(٢) أي رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره أن يقص للميّت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانة، أو يغمز له مفصل» (تهذيب الأحكام: ٣٢٣/١ ح ٩٤١، وللحمل ينظر الخلاف: ٦٩٦/١ مسألة ٤٨٠).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٤/١.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٣٠/١، ذخيرة المعاد: ٨٤/١ ق ١، وفيهما: (وتليين) بدل (ويلّين).

(٥) ذهب سار إلى أنّ الكفن قطعة واحدة. (ينظر ذكرى الشيعة: ٣٥٣/١)

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) (به): ليس في المصدر.

كله...»^(١)^(٢) انتهى.

لا يخفى أن ظاهر قوله: «لا أقلّ منه» هو التخيير، وإلا لو كان المراد الأربعة كان الصحيح التعبير بقوله: (منها) إرجاعاً للضمير إلى الأربعة.

والتذكير إرجاع للضمير إلى الثوب، وهو يقتضي كون الواو بمعنى (أوجداً)، وهو إن كان مجازاً إلا أن القرينة قائمة عليه، وهو تذكير الضمير إلا أنه يشكل بملاحظة أن التخيير بين الأقلّ والأكثر غير جائز؛ لاستلزامه سقوط الواجب بلا بدل وهو غير جائز.

وحينئذٍ فيمكن إرجاع الضمير إلى التامّ بمعنى: (وثوب تام لا أقلّ من التام) - أي لا أنقص منه - فلا يدلّ حينئذٍ على مذهب سلالر، فتدبر.

وتعضده القاعدة من إرجاع الضمير إلى الأقرب، ويمكن أن يكون المراد في حال الاختيار والاضطرار - أي وثوب تام لا أقلّ منه في حال الاختيار والاضطرار - بقرينة أن الواجب لو كان الأربعة خاصّة وكان متمكناً منها لما صحّ التعبير بـ (لا أقلّ منه)؛ بقرينة أن التعبير به إنّما يكون فيما يفرض وجوب أكثر منه، مع أن المفروض أنه لا يكون الواجب أكثر من أربعة قطعاً.

نعم، يصحّ ذلك في الثوب التامّ؛ لوجوب أكثر منه، وحينئذٍ فيكون المعنى أن الواجب في الكفن ثلاثة أثواب، والواجب في الكفن ثوب تام لا أقلّ منه بأن تكون الثلاثة في الاختيار والواحد في الاضطرار لا أقلّ منه.

(١) أيد المحقق السبزواري بعض نسخ (التهذيب) بهذه الرواية التي رواها الكليني في (الكافي):

١٤٤/٣ ب تحنيط الميت وتكفينه ح ٥ عن زرارة ومحمد بن مسلم.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٥/١، وفيها تقديم وتأخير.

قوله: «ولعلّ الترجيح للأخير^(١)، فإنّ ذلك هو المستفاد من الأخبار السابقة^(٢)» انتهى^(٣).

فيه ما ستعرف في الحاشية الآتية.

قوله: «ولم أجد في الروايات ما تدلّ عليه^(٤)، بل الروايات المذكورة دالة على اعتبار القميص، والثوبين الشاملين، أو ثلاثة أثواب...»^(٥) إلى آخره.

لا يخفى أنّ الأخبار بعضها صريح في عدم الشمول، مثل موثقة عمّار حيث صرّح فيها بأنّ: (الإزار من الصدر إلى الرجلين)^(٦)، وبعضها صرّح فيه بلفظ الإزار^(٧)، واستعرف أنّ الإزار هو المنزّر، وبعضها ظاهر في عدم الشمول وهو كثير منها سنشير إليه.

ومنها صحيحة زرارة المتقدمة، فإنّ الصحيح أنّها ثلاثة أثواب، أو ثوب تامّ، أو وثوب تامّ^(٨)، وكيف كان ظاهر في أنّ الثلاثة ليس كلّ واحدٍ منها تامّاً.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة^(٩)، فإنّ الظاهر أنّ المنطق فيها هو

(١) أي التخيير في الكفن بين الأثواب الثلاثة مطلقاً وبين القميص والثوبين.

(٢) منها ما عن زيد الشحام قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن؟ قال: في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين، وبرد حبرة» (الكافي: ١٤٣/٣ ب تحنيط الميت وتكفينه ح ٢).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٨٦/١.

(٤) أي على أنّ من الأثواب الثلاثة الواجبة المنزّر.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٨٦/١، وفيه: (ما يدل) بدل (ما تدل).

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٠٥/١-٣٠٦ ح ٨٨٧.

(٧) ينظر الكافي: ١٤٣/٣ ب تحنيط الميت وتكفينه ح ١.

(٨) ينظر الكافي: ١٤٤/٣ ب تحنيط الميت وتكفينه ح ٥.

(٩) والصحيحة عنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين» (الكافي: ١٤٧/٣ ب تكفين المرأة ح ٣).

المثزر على ما صرّح به الشهيد في (الذكرى)، وشيخنا البهائي، ومولانا محسن القاشاني،.. وغيرهم^(١)، وهو الموافق للغة^(٢)، فلاحظ.

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان، فإنه لما ذكر فيها الخرقة التي تشدّ بها فخذه قال: (فالإزار، فقال: إنها - أي الخرقة على ما هو المصّرّح به في (الفقه الرضوي)^(٣) - لا تعدّ من الكفن)^(٤).

فظهر أنّ الإزار شيء يوضع ويلفّ به الفخذان والحقوان، وإلا لما كان لسؤال الراوي حينئذٍ وجه، ولما قرّره المعصوم في سؤاله وعقيدته؛ إذ لا مناسبة بين اللقافة وبينها، بل القميص أنسب إليها من اللقافة، مع أنّه قال: (والإزار) ولم يقل فالإزاران أو الأزّر.

وبالجملة، ما ذكرناه ظاهر على من له ذوق سليم.

ومنها رواية معاوية بن وهب، حيث قال: (قميص، وإزار، وبرد يلفّ به)^(٥) فظهر أنّ الإزار لا يلفّ به.

ومنها ما ورد أنّ المعصوم (عليه السلام): (كفنّ بثوبين شطويين^(٦)، وقميص، وبرد)^(٧)،

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣٦٣/١، مشرق الشمسين للشيخ البهائي: ٣٣١، الوافي: ٣٦٠/٢٤.

وأما غيرهم فينظر الحقائق الناضرة: ٧/٤.

(٢) ينظر: العين: ١٠٤/٥، الصحاح: ١٥٥٩/٤.

(٣) ينظر فقه الرضا: ١٦٨.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٩٣/١ ح ٨٥٦.

(٥) ينظر الكافي: ١٤٥/٣ ب تحنيط الميت وتكفينه ح ١١.

(٦) شطا: اسم قرية بناحية مصر تنسب إليها الثياب الشطوية. (الصحاح: ٢٣٩٢/٦).

(٧) والمعصوم هو الإمام الكاظم (عليه السلام) حيث كفنّ أباه الإمام الصادق (عليه السلام) بذلك. (ينظر الكافي:

١٤٩/٣ ب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره ح ٨)

ولابدّ من حمل أحد الثوبين أو البرد على المنزر، وكونه غير شامل للجميع؛ للمنع من ثلاث لفاف مع القميص بالاتّفاق والأخبار.

ومنها عبارة (الفقه الرضوي) حيث قال: «لفافة، وقميص، وإزار»^(١) ولم يقل لفافتين، بل وآخر الإزار عن القميص ذكراً، ولعلّ مثل هذا في الأخبار موجود متعدداً. ومنها ما ورد من أن: (أحد الثوبين أو الثلاثة رداء يصلي فيه)^(٢) والظاهر المتعارف من الرداء عدم الشمول لجميع الجسد لاسيّما إذا كان بادياً، والباقر عليه السلام كان بادياً، فتأمّل.

ويؤيد ما ذكرناه اتّفاق الأصحاب ظاهراً سوى ابن الجنيد^(٣) مع عدم ظهور مخالفته أيضاً في ذلك؛ إذ الظاهر أنّ فتواه على طبق ما ورد في الأخبار، وستعرف حال الأخبار، فنقول:

وأما الأخبار التي لا يعتبر فيها ما ذكرناه مثل موثقة سماعة^(٤) وغيرها فظاهر أنّ ذكر ثلاثة أثواب ليس إلّا لبيان العدد، أمّا كون الثوب بأيّ كيفيّة يكون فليس ملحوظ نظر المعصوم عليه السلام كما لا يخفى على من أمعن النظر في الأخبار.

(١) فقه الرضا: ١٨٢.

(٢) ينظر الكافي: ١٤٤/٣ ب تحنيط الميت وتكفينه ح ٧.

(٣) حكى قول ابن الجنيد المحقق: «لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً، أو ثوبين وقميصاً، وإنّ أعوز الثلاثة فالثوب الواحد إذا كان يجمع الميت وإن كان صغيراً أستر به العورة» (المعتبر: ٢٧٩/١).

(٤) والموثقة هي قوله: «سألته عمّا يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنّما كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين وثوب حبرة، والصحاريّة تكون باليمامة، وكُفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب» (تهذيب الأحكام: ٢٩١/١ ح ٨٥٠).

وينبّه على ذلك تعليله عليه السلام فيها بأن: (الرسول صلى الله عليه وآله كفّن في ثلاثة أثواب، والباقر عليه السلام أيضاً كذلك)، مع أنّه يظهر من الأخبار الآخر أنّ أحد أثواب كفنهما كان قميصاً، أو أنّه كان رداءً يصلّي فيه،.. أو غير ذلك.

على أنّا نقول على تقدير أنّ ملحوظ النظر الكيفيّة أيضاً، فهي تدلّ على اعتبار الشمول قطعاً؛ لأنّ الثوب غير مأخوذ فيه قيد الشمول بلا شكّ ولا شبهة، وهو مسلمّ عنده أيضاً، كما سيظهر في كتاب الصلاة وغيره.

وهو صريح الأخبار أيضاً، وليس في هذه الأخبار ما يشير إلى اشتراط الشمول، بل إطلاقها يشمل ما ليس بشامل قطعاً، فيشمل المنزّر جزماً؛ إذ لا شبهة في كونه ثوباً، فيلزم من هذه الأخبار أيضاً صحّة جعل أحد الأثواب المنزّر كما ذكره الفقهاء^(١)، مضافاً إلى ما مرّ ذكره، فإن قلت: من أين يبيّن ما ذكره الفقهاء؟ قلت: البراءة اليقينيّة لا تتحقّق إلّا بذلك؛ لما عرفت من عدم دلالة هذه الأخبار على العموم، وعدم كونه ملحوظاً، لاسيّما مع انضمام ما ذكرناه أولاً، فتأمّل.

فإن قلت: رواية محمّد بن سهل تدلّ على التخيير والشمول.^(٢)

قلت: هي ضعيفة السند، ومع ذلك لا يظهر منها الشمول لا من جهة الثوب كما عرفت، ولا من جهة الدرّج؛ لأنّه مطلق اللفّ لا اللفّ بعنوان الشمول، كيف

(١) ينظر المعتبر: ٢٧٩/١.

(٢) والرواية عنه، عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها؟ قال: أحبّ ذلك الكفن، - يعني قميصاً - قلت يدرّج في ثلاثة أثواب، قال: لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ» (تهذيب الأحكام: ٢٩٢/١ ح ٨٥٥).

وقد ورد في حسنة الحلبي: «إنما يعدّ ما يلفّ به الجسد»؟!^(١)

وهو نصّ في حصر الكفن فيما يلفّ به الجسد، وقد عرفت من الأخبار صحّة الكفن على طريقة الفقهاء قطعاً، مضافاً إلى أنّ صحّة القميص لا شكّ فيها، بل ولا شكّ في رجحانه كما هو منطوق الأخبار.

سَلَمْنَا، لكن غاية ما ثبت عدم البأس بالشمول لا انحصار الكفن فيه، مضافاً إلى عدم ظهور القميص والثوبين الشاملين منها، ومما ظهر الكلام في حسنة حمران^(٢) أيضاً لو تمسّك بها، مضافاً إلى أنّها تتضمّن وضع الحنوط في منخره... وغيره، على أنّ قوله: «وبرد يجمع فيه الكفن» ربّما كان فيه إيحاء إلى اللقافة المذكورة فيها، غير شاملة لجميع الجسد، فتأمّل.

وسيجيء عن المصنّف رحمه الله قوله: «ويزاد للمرأة لقافة أخرى لثدييها»^(٣)، فتأمّل.

قوله: «... فلا تعدّ من الكفن»^(٤)، لأنّ الإزار يطلق لغةً [على المئزر و]^(٥) على

(١) الكافي: ١٤٤/٣ ب تحنيط الميت وتكفينه ح ٧.

(٢) والحسنة هي قوله: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلتم الميت منكم فارقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنيّة على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه، وابرز جبهته، قلت فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره، وموضع سجوده، ومفاصله، قلت فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفليه، ويضمّ فخذه به؛ ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفن بقميص ولقافة، وبرد يجمع فيه الكفن» (تهذيب الأحكام: ٤٤٧/١ ح ١٤٤٥).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٨٧/١، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٣١/١.

(٤) هذا مقطع من عبارة الشيخ الصدوق، وهي: «والكفن المفروض ثلاثة: قميص، وإزار، ولقافة سوى العمامة والخرقة، فلا يعدّان من الكفن» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٥٢/١)، احتمال بها المحقّق السبزواري دخول المئزر في الثياب الثلاثة الواجبة في الكفن، معللاً ذلك بقوله: «لأنّ الإزار...».

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

ما يلتحف به، أي يلبس فوق الثياب»^(١) انتهى.

إطلاق الإزار على المئزر في اللغة والأخبار ممّا لا شكّ فيه، من جملة الأخبار الدالة على ذلك ما سيجيء في كتاب الصلاة، فلاحظ لغته، ولغة الحقو،.. وغيرهما^(٢)، والظاهر من كلام الصدوق أنّ الإزار ليس بلفافة، فالظاهر منه أيضاً ما ذكرنا والظاهر من بعض الأخبار.

لا يخفى أنّ الإزار لغة هو المئزر على ما صرّح به في (الصحاح)، وأنّه الذي يشدّ على الحقوين^(٣)، وفي (القاموس) أيضاً كذلك عند ذكر الحقو، وعند ذكر الإزار وإنّ قال الإزار: «الملحفة» إلّا أنّه سوى بينه وبين المئزر في ذلك؛ حيث قال: «كالمئزر»^(٤) ولم يذكر المئزر إلّا في هذا الموضع، وليس له موضع غيره. وفي الرداء أيضاً قال: «ملحفة»^(٥) ومعلوم أنّه ليس بشامل، فظهر أنّ الملحفة أعمّ من الشامل، وفي (الكنز): «الإزار: لنكّ كوجك»^(٦) وأظنّ أنّ ما في كتب اللغة أيضاً كذلك وليست عندي، والفقهاء أيضاً صرّحوا بذلك مثل شيخنا البهائي، ومولانا الأردبيلي،.. وغيرهم^(٧) ممّن يطول ذكره.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٦/١

(٢) ينظر الصحاح: ٥٧٨/٢، ٢٣١٧/٦.

(٣) ينظر الصحاح: ٥٧٨/٢.

(٤) القاموس المحيط: ٣٦٣/١.

(٥) القاموس المحيط: ٣٣٣/٤-٣٣٤.

(٦) الحاشية على مدارك الأحكام: ٥٣/٢، نقلاً عن (كنز اللغات).

(٧) ينظر: الجبل المتين: ٦٦، مجمع الفائدة: ١٩١/١، روض الجنان: ٥٦١/٢.

ويظهر من الصدوق في (الفقيه) في مواضع، حتّى أنّه في هذا الموضع أيضاً ظاهره عدم الشمول؛ لأنّه لم يقل لفافتين، بل قال: «إزار ولفافة»^(١)، وأمّا الأخبار فإطلاق الإزار فيها على المئزر لا حدّ لها ولا حصر، بل لم تجيئ بيالي أنّه أطلق على ما يشمل جميع الجسد.

والحاصل: إنّي ما وجدت في الأخبار إطلاق الإزار إلّا على المئزر، مع نهاية وفور الإطلاق، فلاحظ مظانّ ذكره تجد، مثل دخول الحّمّام، والقراءة في الحّمّام، وإطلاء النورة فيه، وكتاب الصلاة مثل التوشيح في القميص^(٢)، وغير ذلك ممّا لا يحصى.

وما ذكره من قوله: «وفيه تكلف»^(٣) لا يخفى ما فيه؛ فإنّ نظره ليس إلّا إلى ما

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٢/١، وفيه: (وإزار) بدل (إزار).

(٢) أمّا دخول الحّمّام فمنه ما عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: «سألته عن ماء الحّمّام فقال: «أدخله بإزار...» (تهذيب الأحكام: ٣٧٩/١ ح ١١٧٥).

وأمّا القراءة في الحّمّام فمنها ما عن أبي بصير قال: «سألته عن القراءة في الحّمّام فقال: إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كلّ» (تهذيب الأحكام: ٣٧٧/١ ح ١١٦٥).

وأمّا إطلاء النورة في الحّمّام فمنه ما عن سعدان بن مسلم قال: «كنت في الحّمّام في البيت الأوسط فدخل عليّ أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة، وعليه إزار فوق النورة...» (تهذيب الأحكام: ٣٧٤/١ ح ١١٤٧).

وأمّا التوشيح بالقميص في الصلاة فمنه ما عن حمّاد بن عيسى قال: «كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: نعم» (تهذيب الأحكام: ٢١٥/٢ ح ٨٤٤).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٦/١

في (القاموس) في لفظ (الملحفة) قد خطّأه؛ لمخالفته لسائر اللغويين، وما ذكره هو في موضع آخر الحفة بينه وبين المئزر.^(١)

ومع ذلك ليس المعتبر عنده إلا حكاية فوقية الثياب كلّها لا الشمول كما عرفت، فجعله مستعملاً في الشمول دون الفوقية فيه ما فيه، فلا بدّ من رفع الفوقية خاصّة على تقدير البناء على عدم الخطأ، ومع ذلك فقد مرّ مستند المشهور.

قوله: (ويدلّ عليه^(٢) ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد في الصحيح^(٣))^(٤) انتهى. فيه تأمل؛ لأنّ ظاهر الرواية اشتراط كون القطن، وأنّه إذا لم يكن كذلك يكون فيه بأس.

قوله: «وفيه أنّه يجوز أن يكون قوله: (ﷺ قال) من كلام الصدوق فيكون الخبر من المراسيل^(٥)»^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وكفن المرأة [واجب]^(٧) على زوجها وإن كانت

(١) ذخيرة المعاد: ١/٨٦ ق/١

(٢) أي على كون الأثواب الثلاثة في الكفن من غير الحرير المحض.

(٣) والرواية هي قوله: «سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن، هل يصلح أن يكفن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» (تهذيب الأحكام: ١/٤٣٥ ح١٣٩٦).

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٨٦ ق/١

(٥) أي خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الكفن من جميع المال»، وقال ﷺ: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤/١٩٣ ح٥٤٣٩-٥٤٤٠).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٨٩ ق/١، وفيه: (قال ﷺ) بدل (ﷺ قال).

(٧) ما بين المعقوفين من الذخيرة، وفي الإرشاد: (الواجب).

موسرة»^(١) انتهى.

وهذا هو الظاهر؛ لأنّ الشيخ نقل الصحيحة بعينها إلى قوله: «من جميع المال»^(٢)، والأصحاب استدلّوا برواية السكوني مثل المحقّق وغيره^(٣)، ولم يستدلّ سوى بعض المتأخّرين^(٤)، فربّما يشير هذا إلى كون المرسل مضمون رواية السكوني، فتأمّل. قوله: «واحتمل بعض المتأخّرين اختصاص الحكم بالدائمة»^(٥)؛ لكونها المتبادر عند الإطلاق»^(٦) انتهى.

وكذا المطيعة دون الناشئة.

قوله: «لكن لا يبعد أن يجعل عمل الأصحاب وفهمهم علّة لفهم الوجوب»^(٧) انتهى^(٨).

فيه أنّ الأصحاب متّفقون على أنّ الأمر للوجوب مطلقاً، فلو كان علّة لكان على الإطلاق، فتأمّل.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٣٢/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٩/١

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٣٧ ح ١٤٠٧.

(٣) والرواية عنه، عن جعفر، عن أبيه، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «على الزوج كفّن امرأته إذا ماتت» (تهذيب الأحكام: ١/٤٤٥ ح ١٤٣٩).

أمّا لاستدلال المحقّق فينظر (المعتبر: ٣٠٧/١)، وغيره ينظر (تذكرة الفقهاء: ١٤/٢-١٥).

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ١١٨/٢.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ١١٨/٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٩/١.

(٧) أي وجوب غسل بدن الميت إذا خرجت منه نجاسة عليه دون إعادة الغسل. (ينظر مختلف الشيعة: ٣٨٨/١)

(٨) ذخيرة المعاد: ١/ق ٨٩/١.

قوله: «وأما التفصيل ممّا قبل الدفن وما بعده»^(١) انتهى.

هو بعينه عبارة (الفقه الرضوي) مع التصريح بعدم وجوب إعادة الغسل.^(٢)

قوله: (واعلم أنّه قد يطلق الشهيد في الأخبار على المقتول دون أهله وماله، وعلى المبطلون، والنفساء،.. وغيرهم^(٣))، وليسوا داخلين في المراد هنا)^(٤) انتهى.

الاستعمال أعمّ من الحقيقة فيما لم يعلم الحقيقة والمجاز كما في المقام، إلّا أنّ من المسلم أنّه إذا تعدّر الحقيقة فأقرب المجازات متعيّن وهو المشاركة في جميع الأحكام، إلّا أن يكون شائعاً فيتعيّن ذلك خاصّة، والظاهر في المقام هو حصول ثواب الشهيد ودرجته لهم ليس إلّا، فتدبرّ.

قوله: «الثاني: مَنْ غسّل غسلاً صحيحاً»^(٥) مع تعدّر الخليطين، فهل يجب

(١) ذخيرة المعاد: ١/٩٠/١، وفيه: (بما قبل) بدل (ممّا قبل).

(٢) أصل المطلب هو: نجاسة كفن الميت، قال ابن بابويه: «ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أنّ تضعه في لحده، فإنّ خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفته، ولكن قرضت من كفته ما أصاب من الذي خرج منه» (فقه الرضا: ١٦٩).

(٣) من هذه الأخبار ما عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ قتل دون مظلّمته فهو شهيد، ثمّ قال: يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلّمته؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم، إنّ من الفقه عرفان الحق» (الكافي: ٥/٥٢ ب مَنْ قتل دون مظلّمته ح ٢).

ومنها أيضاً ما عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: المبطلون شهيد، والنفساء شهيد، والغريق شهيد، والذي يقع عليه الهدم شهيد، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد» (مسند زيد بن علي: ٣٥٣ ب فضل الشهادة).

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٩٠/١.

(٥) في المصدر: (خليطاً) وفيه: (صحيحاً): نسخة بدل.

الغسل بمسّه؟ [فيه تردّد أقربه العدم؛ لتقييد الوجوب بما قبل الاغتسال.

الثالث: لو تعذر الغسل، وأوجبنا التيمّم، فهل يجب الغسل بمسّه؟^(١) فيه تردّد؛ نظراً إلى تعليق حكم الوجوب لما قبل الغسل، وكون التيمّم بمنزلته؛ نظراً إلى بعض الأخبار^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ومن مسّ ميتاً من الناس بعد برده بالموت»^(٣) انتهى.

ما تعرّض لحكاية كون هذا الغسل واجباً للصلاة أم لنفسه؟

ظاهر المشهور الأوّل، وأنّ المسّ حدث بل صرّحوا بذلك، وتأمل الشارح في ذلك في صدر الكتاب، ولعلّ مستند المشهور ما ذكرنا في صدر الكتاب من أنّ الأوامر الواردة بوجوب الوضوء، أو الغسل، أو التيمّم مطلقاً أو عند عروض أسبابها يكون المراد الوجوب لأجل الغير مثل الصلاة،.. وغيرها.

كما أنّ الأوامر الواردة بغسل النجاسات عن الثوب، والبدن، والظروف،.. وغيرها كونها لأجل الغير، ومرّ وجه ذلك وأنّه التبادر، وانصراف الذهن، وأنّه يظهر ذلك من الآية، والأخبار الدالة على كون وجوب الوضوء، والغسل، والتيمّم للغير أيضاً عندهم أنّ هذا الغسل طهارة.

ويظهر من الأخبار أيضاً، مثل ما روي أنّه سأل المعصوم (عليه السلام) هل اغتسل علي (عليه السلام) حين غسل الرسول؟ فأجاب بأنّ: (رسول الله طاهر مطهّر)^(٤)، ويظهر أيضاً

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ذخيرة المعاد: ٩١/١ ق/١، وفيه: (بما قبل) بدل (لما قبل).

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٣٢/١، ذخيرة المعاد: ٩١/١ ق/١.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١٠٧/١ ح ٢٨١.

من الأخبار المتضمنة لقولهم ﷺ (أيُّ وضوءٍ أظهر من الغسل) ^(١)،.. وغير ذلك.
 فإذا كان طهارة يكون طهوراً؛ لكون معناه واحداً، فيكون داخلاً في الحديث الصحيح الذي هو مستند المشهور في كون الطهارات واجبة لغيرها، وهو قوله ﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة...» ^(٢)، فدلّ على أنّه قبل الوقت لا يجب الطهور، وممّا يشير إلى أنّ هذا الغسل طهارة ما مرّ في صدر الكتاب. ^(٣)

ثمّ إنّ هل يحتاج إلى الوضوء أم لا؟

من دعوى الشيخ الإجماع على أنّ: (مَنْ اغتسل فقد طهر) ^(٤)، ويؤيده أيضاً أنّه عند المشرّعة طهارة، ولذا قال الفقهاء: (إنّ الطهارة عند المشرّعة وبحسب الشرع اسم للوضوء، والغسل، والتيمّم، أو القدر المشترك بينها) ^(٥)، ثمّ قسّموا الأوّل ^(٦) إلى الجنابة، والحيض،.. وغيرهما، ومنها هذا الغسل.

وأيضاً إذا ظهر كونه طهوراً لا جرم يكون حاله حال سائر الطهارات بالقياس إلى قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» ^(٧)، على أنّ الطهارة والطهوريّة ليست من الخبث قطعاً، فتعيّن أن يكون من الحدث، وإلّا فلا معنى لكونه طهارة أو طهوراً.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ١٣٩/١ ح ٣٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ ح ٥٤٦.

(٣) تقدّمت الإشارة لذلك كلّ في أوّل هذا الكتاب (الطهارة)، فلاحظ.

(٤) ينظر الخلاف: ٦٩٣/١ مسألة ٤٧٢.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٣/١، البيان: ٣٥، رسائل الكركي: ٦٤/١.

(٦) كذا، والسياق يقتضي: (الثاني).

(٧) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٥٨/١ ح ١٢٩.

على أنا نقول إن لم يحتج هذا الغسل إلى وضوء أصلاً؛ لكونه أظهر من الوضوء وأنقى كما ورد في الروايات، فالأمر كما عرفت، وأنه طهارة برفع الحدث الأكبر والأصغر معاً كالغسل من الجنابة، فيكون المسّ حدثاً أكبر وأصغر وإن احتاج إلى الوضوء كما هو المشهور.

فلا جرم يكون داخلاً في قوله ﷺ: «كلّ غسل قبله وضوء»^(١)، فيكون حدثاً؛ لقولهم ﷺ: (إياك أن تحدث وضوءاً حتّى تستيقن أنّك أحدثت)^(٢) خرج التجديد بالنصّ والإجماع، وبقي الباقي، على أنّ هذا الوضوء عندهم لأجل الصلاة، فيظهر أنّ الغسل أيضاً لأجلها، فتأمل.

وفي (الفقه الرضوي): «والوضوء في كلّ غسل ما خلا [غسل]»^(٣) الجنابة... إلى أنّ قال: وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، ولا يجزي الغسل عن الوضوء، فإنّ اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلاة»^(٤) انتهى.

وفيه دلالة أيضاً على عدم اشتراط التقديم؛ لصحّة الغسل كما هو المشهور، بل نقول في (الفقه الرضوي) وقع التصريح بكون غسل المسّ واجباً لأجل الصلاة؛ بحيث لو نسي فصلّى قبل هذا الغسل يجب عليه إعادة تلك الصلاة بعد ما اغتسل، فالدلالة صريحة، والسند منجبر بعمل الأصحاب، واتّفاقهم في العمل والفتوى، ومنجبر أيضاً بما عرفت من الجواب.

(١) الكافي: ٤٥/٣ ب صفة الغسل والوضوء... ح ١٣.

(٢) ينظر الكافي: ٣٣/٣ ب الشك في الوضوء... ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) فقه الرضا: ٨٢، وفيه: (بغير الجنابة) بدل (لغير الجنابة)، و(ولا يجزيك) بدل (ولا يجزي).

وأيضاً إن لم يكن وجوبه لأجل الصلاة أو غيرها أصلاً لكان مثل صلاة الزلزلة وقته تمام العمر إلى الموت، أو يكون واجباً فورياً يجب بعد المسّ بلا فصل، وكلاهما خلاف ما يظهر من الأخبار^(١)، ومخالف للمتنفق عليه بين الفقهاء، لاسيما وأن يقال لا تحدث طهارة أصلاً ولا تؤثر مطلقاً، فتأمل.

هذا وطريق الاحتياط واضح، فاحتط.

قوله: «واستدل على الوجوب بما رواه الشيخ عن أيوب بن نوح^(٢)»^(٣) انتهى. وفي (الفقه الرضوي) أيضاً ما يوافق هذه الرواية وفتوى الأصحاب.^(٤)

[في التيمم]

قوله: «نعم، يمكن الاستدلال بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله ابن سنان^(٥)»^(٦) انتهى.

(١) منها ما عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فليغتسل، قلت: فإنّ مسّه ما دام حارّاً؟ قال: فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، قلت: فمَنْ أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنّما يمسّ الثياب» (الكافي: ١٦٠/٣ ب غسل من غسل الميت... ح ١).

(٢) المراد بالوجوب هو وجوب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم، سواء أبيت من حيّ أو ميت، والرواية عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ، فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى مَنْ يَمْسُهُ الْغُسْلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ» (تهذيب الأحكام: ٤٢٩/١ ح ١٣٦٩).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٩١/١.

(٤) ينظر فقه الرضا: ١٧٤، وأمّا الأصحاب فينظر (الخلاف: ٧١٥-٧١٦ مسألة ٥٢٧).

(٥) والرواية هي سؤاله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: «يتيمّم ويصلي، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة» (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ١٠٩/١ ح ٢٢٥).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٩٣/١.

عند شرح قول المصنّف: «النظر الرابع: في أسباب التيمّم»^(١) انتهى.

في كونها صحيحة نوع ريبة^(٢)؛ لاّ تحادها مع ما رواها الشيخ بلا خفاء^(٣)، فلعلّ قوله: «أو غيره»^(٤) ترك؛ إذ لا خفاء في اتّحاد الروایتين، فقوله: (أو غيرهما) أمّا ساقط أو زائد، فلا يبقى وثوق ولا ظهور مع أنّ الأرجح السقوط.

قوله: «وقوّاه الشيخ علي»^(٥)، وزاد في الاحتجاج أنّه: (لا وثوق...)»^(٦) انتهى.

القوّة ظاهرة؛ لما ذكر، وللعوم، والإطلاق من الآية والأخبار في لفظ المرض وغيره^(٨)، وللإطلاقات والعمومات الدالّة على أنّ التراب بمنزلة الماء^(٩)، ولظهور

(١) إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، ذخيرة المعاد: ٩٢/١ ق/١.

(٢) لا ريب في صحته؛ فأولاً: طريق الصدوق إلى عبدالله بن سنان في المشيخة صحيح بلا خلاف، وقد رواه في (الفقيه) عن عبدالله بن سنان.

وثانياً: إنّ الشيخ نفسه ذكر طريقين لهذا الخبر، كان الثاني منهما صحيحاً إلى عبدالله بن سنان أو غيره، متردداً من قِبَل جعفر بن بشير، وتردّد السند وضعفه عند الشيخ لاّ يوجب تضعيف سند (الفقيه)، بل العكس هو الذي يجري، فنصحح سند (التهذيب) بمعونة الصدوق. (السيد غيث شبر)

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٦/١ ح ٥٦٧، وقال بعدها: «فأول ما فيه أنّه خبر مرسل منقطع الإسناد...».

(٤) ذخيرة المعاد: ٩٣/١ ق/١.

(٥) أي جواز التيمّم مع مطلق المرض؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٣٤/٤ ح ٥٧١٨).

(٦) هذا مضمون لعبارة المحقّق الكركي، وهي: «لا يوثق في المرض بالوقوف على الحدّ اليسير، مع أنّ ضرر المذكورات أشدّ من ضرر الشين، وقد أطبقوا على جواز التيمّم لخوفه» (جامع المقاصد: ٤٧٢/١).

(٧) ذخيرة المعاد: ٩٣/١ ق/١.

(٨) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (سورة النساء: ٤٣).

ومن الروايات رواية عبد الله بن سنان المتقدّمة.

(٩) منها رواية محمّد بن حرمان وجميل المتقدّم ذكرهما في هامش ص ٢٣٢.

التجوّز في أدون من ذلك مثل الشين^(١) وغيره.

وما ذكر من ارتفاع الخلاف فيه نظر ظاهر؛ لأنّ التقييد بالشدة يأبى عن الارتفاع.

[قوله]: (ولو احتاج تحصيل الماء إلى حركة عنيفة لم يمكن حملها عادة

لكبر أو مرض تعيّن التيمّم)^(٢) انتهى.

ولو احتاج إلى الذلّة، ومهانة النفس، وارتكاب ما لا يليق بمثله عادة فالظاهر أنّه كذلك؛ لأنّه تعالى لم يرخص للمؤمن أن يذلّ نفسه، مع احتمال لزوم ارتكابه؛ لأنّ ما يكون لأجل عبادة الله تعالى وفي سبيل الله لا مهانة فيه، وهو الأحوط البتّة، فالأحوط الجمع بين المائيّة والترايبّة حينئذٍ، والله يعلم.

قوله: «وقال المحقّق: (مَن كان الماء قريباً منه، وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت، وكان عنده وباستعماله يفوت لم يجز له التيمّم، وسعى إليه؛ لأنّه واجد)^(٣)، والأقرب الأوّل^(٤)»^(٥) انتهى.

فيه أنّه غير واجد للماء إلّا بعد خروج الوقت وصيرورة الصلاة قضاء، فلو كان هذا موجباً لاستعمال الماء وقضاء الصلاة لزم ذلك في جميع الصور، مثل أن يكون لصلاة اليوم واجداً للماء غداً، أو عند غروب الشمس للظهرين، أو عند طلوع الفجر

(١) الشين: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة. (مجمع البحرين: ٢٧٣/٦)

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٩٣/١.

(٣) المعتبر: ٣٦٦/١.

(٤) وهو وجوب التيمّم عند العجز عن الوصول إلى الماء؛ بسبب ضيق الوقت، بحيث لا يسع إدراك قدر ركعة من الصلاة.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٩٣/١، وفيه: (أو كان عنده) بدل (وكان عنده).

للعشائين، بل بعد انتصاف الليل لهما، أو بعد طلوع الشمس لصلاة الصبح.
وكل ذلك فاسد قطعاً، بل اللازم في جميع الصور المذكورة التيمم والصلاة
أداءً، بل لو تمّ ما ذكره لزم اختيار قضاء الصلاة وإن كان بعد أسبوع أو شهر
فضلاً عن اليوم والأيام.

وأيضاً مجرد الوجدان لا يكفي، بل لابدّ من التمكن منه شرعاً بالبدية، ولا
نسلم تمكنه شرعاً من استعماله، بل نقول غير متمكن منه البتّة بحسب الشرع؛ لأنّ
الشارع لا يرضى بفوت الصلاة قطعاً؛ إذ لو كان يرضى كان يرضى في جميع
الصور التي ذكرناها؛ لاشتراك الكلّ في المقتضي والمانع.

ومعلوم أنّ المانع إن كان صيرورة الصلاة قضاء فهو موجود في المقام
بالبدية، وبعد ما صارت قضاءً لا يكون فرق بين القرب، والبعد، والقصر،
والامتداد، والله يعلم.

قوله: «ويمكن الاستدلال عليه^(١) بالعمومات الدالة على وجوب حفظ المال
وصيانيته عن الضياع»^(٢) انتهى.

فيه تأمل؛ لأنّ ترك هذا القدر القليل ورفع اليد عنه لأجل تحصيل الثوبات
العظيمة لا نسلم كونه ضياعاً، وإتلافاً، أو تلفاً، وينبّه على ذلك قوله ﷺ: «...وما

(١) أي على القول بوجوب التيمم إذا خيف من اللص أو السبع في طريق الماء، سواء كان على
النفس أو المال.

ومن العمومات ما عن أبي الجارود قال: «قال أبو جعفر ﷺ: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني
عن كتاب الله، ثمّ قال في حديثه: إنّ الله نهى عن القيل، والقال، وفساد المال، وكثرة
السؤال...» (الكافي: ٣٠٠/٥ ب حفظ المال ح ٢).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٩٤.

يشترى بذلك مال كثير»^(١) فإنّ ترك درهم بإزاء تحصيل ألف درهم ليس تضييعاً، بل ممدوحاً غاية المدح، وستعرف إن شاء الله مثل ذلك مراراً.

قوله: «إذ في تعريض^(٢) المال [للصوص]^(٣) حرج عظيم، ومهانة على النفس يستنكف منه العقلاء، بخلاف بذل المال الكثير اختياراً، فإنّه لا غضاضة فيه على أهل المروءة»^(٤) انتهى.

هذا بالقياس إلى التلف من اللصّ وجهه، أمّا غيره فلا، والمدعى أعمّ. قوله: «فالأولى أن يُجعل^(٥) إشارة إلى ما دلّ على الأمر بإصلاح المال مطلقاً»^(٦) انتهى.

هذا يشمل صورة الشراء أيضاً من دون تفاوت ولا خصوصيّة لغيرها، فلا يكون فارقاً أصلاً.

قوله: «لأنّه واجد للماء أيضاً»^(٧) انتهى.

(١) هذا نصّ من رواية صفوان، وهي قوله: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضّأ أو يتيّم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضّأت، وما يشتري...» (الكافي: ٧٤/٣ ب النوادر ح ١٧).

(٢) في الأصل: (تعويض) وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ٩٤/١ ق/١، وفيه: (يستنكف منها) بدل (يستنكف منه).

(٥) أي يجعل خبر صفوان المتقدّم.

(٦) ذخيرة المعاد: ٩٤/١ ق/١.

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٥/١ ق/١.

هذا^(١) يشمل جميع أنواع المعاوضات.

قوله: «نقل إجماع الفرقة على ذلك ابن زهرة في (الغنية)، والمحقق في (المعتبر)، والمصنّف في (المنتهى) و(التذكرة)^(٢)»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (من كلّ جانب قدر سهمين في السهلة)^(٤) انتهى.

مقتضى الإجماعات الطلب مقدار سهم أو سهمين على ما سيجيء؛ لأنّ المُجمّعين ما أفتوا إلّا كذلك.

وأما نفي الوجدان عرفاً فإنّما ينسب إلى الأوقات لا مطلقاً، فإن كانت الصلاة في أول الوقت واجبة يصدق عدم الوجدان، فتأمل جداً.

وأما حسنة زرارة^(٥) فلم يفت بها أحد مع أنّها في نسخة: «فليمسك ما دام الوقت»^(٦).

قوله: «ورواية زرارة تدلّ على أنّه يطلب دائماً ما دام في الوقت حتّى

(١) أي أنّ المكلف إذا وجد الماء بثمن لا يضره أو مستغن عنه وجب شراؤه؛ لوجوب الطهارة المائية، فلا ينتقل إلى التيمّم.

(٢) نقل الأعلام الإجماع على وجوب طلب الماء لرمية سهم في الأرض الحزنة، وسهمين في السهلة. (ينظر: غنية النزوع: ٦٤، المعتبر: ٣٩٢/١، منتهى المطلب: ٤٣/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٠/٢)

(٣) ذخيرة المعاد: ٩٥/١ ق/١.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، ذخيرة المعاد: ٩٥/١ ق/١.

(٥) والحسنة عنه، عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل» (الكافي: ٦٣/٣ ب الوقت الذي يوجب التيمّم... ح ٢).

(٦) تهذيب الأحكام: ١٩٤/١ ح ٥٦٠.

يخشى الفوات وهو حسن»^(١) انتهى.

في (الدروس) قال: «وقيل: يطلب ما دام في الوقت»^(٢) بعد ما قال: (يطلب غلوة سهم في الخزنة، وسهمين في السهلة)^(٣).

[قوله]: «فالأولى أن تُحمل على الاستحباب، أو يرتكب فيها»^(٤) تأويل آخر»^(٥) انتهى.

بأن يكون المراد لا يتيمم مترقباً ومبتغياً حصول الماء وتأتي الطهارة المائية، ويعضد لما ذكرنا ويؤيده أن هذه الرواية وردت بإسناد آخر وفيها: «فليمسك»^(٦) بدل «فليطلب»، بل بملاحظة ذلك لا يبقى وثوق في الاستدلال.

قوله: «لا يكفي طلب الغير إلا أن يحصل به العلم بالانتفاء وهو مختار المصنّف في (المتهى)^(٧)»^(٨) انتهى.

قال ابن المعلّم في شرح (الشرائع): «يجوز النيابة في الطلب؛ لأنّ الاعتماد على الظنّ، فهو يحصل بقول الثقة»^(٩).

(١) ذخيرة المعاد: ٩٦/١ ق/١.

(٢) الدروس الشرعية: ١٣١/١.

(٣) ينظر الدروس الشرعية: ١٣١/١.

(٤) أي رواية زرارة المتقدمة.

(٥) ذخيرة المعاد: ٩٦/١ ق/١.

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٤/١ ح ٥٦٠.

(٧) ينظر متهى المطلب: ٤٩/٣.

(٨) ذخيرة المعاد: ٩٦/١ ق/١، وفيه: (خيرة) بدل (مختار).

(٩) غاية المرام: ٩٢/١، وفيه: (وهو) بدل (فهو).

قوله: «قال المصنّف رحمه الله^(١): (لا يكفي الطلب قبل الوقت إذا أمكن التجدد بعده)^(٢)» انتهى^(٣).

قال ابن المعلم: «الطلب إنّما يكون بعد دخول الوقت؛ لأنّه قبل دخول الوقت غير مأمور بالصلاة ولا يتحصّل شيء من شرائطها»^(٤).

قوله: «كقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: (إذا لم يجد الرجل طهوراً أو كان جنباً فلمسح من الأرض وليصل)^(٥)» انتهى^(٦).

عند شرح قول المصنّف: (ولا يصلح التيمّم إلّا بالأرض)^(٧) انتهى.

ظاهر هذه الرواية وأمثالها هو التراب؛ فإنّ المسح من الحجر والصخر خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر أنّ (من) تبعيضي، مع أنّه ليس في هذه الأخبار سوى إطلاقات، ورجوعها إلى العموم يحتاج إلى ظهور كون المقام مقام بيان الشيء الذي يصحّ به التيمّم، وليس كذلك، بل ليس إلّا مقام بيان عدم انحصار الطهور في المائية.

وذكر الأرض تقريب، وإطلاق العام على الخاصّ شائع، لاسيّما إذا كان شائع أفراداً، مع أنّ الشارح كثيراً ما يقول إنّ الإطلاق لا عموم فيه، بل ينصرف إلى

(١) (رحمه الله): ليس في المصدر.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٤٩/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٩٦/١ ق/١.

(٤) غاية المرام: ٩٢/١، وفيه: (ولا بتحصيل) بدل (ولا يتحصّل).

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩٣/١ ح ٥٥٦، وفيه: (وكان جنباً) بدل (أو كان جنباً).

(٦) ذخيرة المعاد: ٩٧/١ ق/١، وفيه: (وكان جنباً) بدل (أو كان جنباً).

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٣، ذخيرة المعاد: ٩٧/١ ق/١.

الفرد الشائع وعمومه بالنسبة إلى ذلك الفرد إلا أن لا يكون شائعاً^(١)، وسيعرض على التمسك بخبر «ترابها طهوراً»^(٢)، (إن ذكر التراب خرج مخرج الغالب)^(٣).

ومما يؤيد ما ذكرنا ظهور الآية^(٤) في كون كلمة (من) في (منه) للتبعيض، وما سيعترف الشارح من ورود النصوص الظاهرة في اشتراط العلوق، والأخبار الكثيرة في أن التيمم بالتراب، بل ربّما يظهر من بعضها كون الصعيد هو التراب مثل حسنة رفاعه، عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه...»^(٥) الحديث، وأمثاله.

ومما يؤيد أيضاً ذكر النفض^(٦) والأمر به بعد ذكر الضرب على الأرض.^(٧)
قوله: «بل جعله»^(٨) اسماً للأرض أولى؛ لأنّه يستعمل فيهما، فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الأرضية؛ دفعاً للاشتراك والمجاز»^(٩) انتهى.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/١٢، كفاية الأحكام: ٥٠٢/٢.

(٢) ينظر دعائم الإسلام: ١٢٠/١.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٩٨.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (سورة المائدة: ٦).

(٥) تهذيب الأحكام: ١٨٩/١ ح ٥٤٦، وفيه: (تراب ولا ماء) بدل (ماء ولا تراب).

(٦) في الأصل: (البعض) وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٧) منها ما عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب يديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة» (تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١ ح ٦٠١).

(٨) أصل المطلب هو: ذهاب السيد المرتضى إلى أنه: «لا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطيب الذي يرتفع منه غبار، وينبت فيه الحشيش، ولا يكون سبخة» (الناصريّات: ١٥١ مسألة ٤٨)، محتجاً بأن لفظ (الصعيد) في الآية المتقدمة هو ذلك على ما بيّنه أهل اللغة.

وعبارة الذخيرة هي إجابة للمحقّق على السيد أولها: «لا يلزم من تسمية التراب صعيداً أن لا يسمّى به الأرض بل جعله...» (المعتبر: ٣٧٣/١).

(٩) ذخيرة المعاد: ١/٩٧، وفيه: (فيكون) بدل (فيجعل)، المعتبر: ٣٧٣/١.

لا يخفى أنّ جعل الاستعمال دليلاً على الحقيقة كما ترى، فقله: «لا يلزم من تسمية التراب صعيداً أن لا يسمّى به الأرض»^(١) مدفوع بأنّه لا يلزم من استعمال الصعيد في الأرض كونه حقيقة فيها؛ إذ الاستعمال أعمّ.

وغاية ما يستفاد من كلام من تقدّم من أهل اللغة إطلاق الصعيد على الأرض واستعماله فيها، وهو أعمّ من الحقيقة والمجاز، ومن البين أيضاً أنّ دأب أهل اللغة ذكر الحقائق والمجازات معاً، وما تقدّم عن (المُعَرَّب) من نفي الخلاف في كونه وجه الأرض^(٢) ضعيف جداً؛ لتصريح مَنْ عرفت فيما حكى عنهم المرتضى رحمته الله بكونه التراب الخالص.^(٣)

وحينئذ فنقول: إنّ كونه حقيقة في التراب مسلّم ووافقي، وحينئذ فيبقى الكلام في كونه حقيقة في وجه الأرض أيضاً فيلزم الاشتراك، فالأصل عدم الاشتراك وعدم تعدّد الوضع، والمجاز أيضاً خير منه، فيكون حقيقة في التراب خاصة.

وقوله: «فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الأرضية»^(٤) ففيه أنّه إثبات اللغة بالدليل؛ إذ مقتضى الأدلّة ما ذكرنا، كما أنّ القدر المشترك ممّا لم يقل به أحد من أهل اللغة؛ إذ هو إمّا حقيقة فيهما أو في التراب خاصة.

قوله: «ومن تتبّع كتب أهل اللغة علم أنّهم يذكرون للفظ واحد كذلك معاني متعدّدة، فكيف يستقيم الحصر في كلّ واحد؟»^(٥) انتهى.

(١) المعتبر: ٣٧٣/١.

(٢) ينظر المُعَرَّب: ٢٦٧.

(٣) حكاها السيّد في (الناصريات: ١٥٢-١٥٣)، عن ابن دريد، عن أبي عبيدة نقلاً عن (جمهرة اللغة: ٧٧٦/١).

(٤) المعتبر: ٣٧٣/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٩٧/١، وفيه: (مارس) بدل (تتبع).

لا يخفى أنّه مع التعدّد يفيد الحصر في التعدّد كما هو الأمر في كلّ حصر مسلم لا تأمل فيه، وهذا هو الظاهر من طريقة اللغويين أيضاً كما يظهر من المشاهدة، ولا شكّ في أنّهم لا يخرجون عن قانون الكلام، ولا يمكن المنع المذكور.

وبعد الإغماض، لعلّ ذكر التعدّد قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي وما هو الظاهر، فلا يضرّ كما هو الطريقة المسلمّة في الحقائق والظواهر، مع أنّ من تأمل كلامهم في المقام ربّما يظهر عليه أنّ غرضهم من ذكر ضمير الفصل، والتأكيد في إظهار الحصر الردّ على القائل بالاشتراك والقائل بالاختصاص بالأرض.

قوله: «لا شكّ أنّ التمسك بالخبر المذكور ليس [تمسكاً]^(١) بالمنطوق بل بالمفهوم، وما ذكره لو تمّ كان دليلاً على حجّة المفهوم^(٢)»^(٣) انتهى.

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) أضمر المحقّق السبزواري هذا الذاكر، والظاهر منه أنّه الشيخ البهائي، وما ذكر هو: «فإنّ قوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)^(*) لا ريب أنّه مذكور في معرض التسهيل، والتخفيف، وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الأمة المرحومة، وهو من قبيل قوله ﷺ (بعث بالشريعة السهلة السمحاء)^(**) وظاهر أنّه لو كان غير التراب من أجزاء الأرض طهوراً أيضاً لكان ذكر التراب لغواً صرفاً، وتوسيطه في البين مخللاً بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام، وكان مقتضى الحال أن يقول ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فإنّه أدخل في الامتنان، وليس هذا استدلالاً بمفهوم الخطاب، بل بأمر آخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير، على أنّ دلالة الخطاب إذا اعتضدت بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة فلا كلام في اعتبارها، ولذلك يعزّر من قال لخصمه: أنا لست زانياً» (الحبل المتين: ٩٠-٩١).

(*) دعائم الإسلام: ١٢٠/١.

(**) ينظر الكافي: ٤٩٤/٥ ب كراهية الرهبانية... ح ١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٩٧/١ ق ١.

فيه نظر ظاهر؛ فإنه لم يحتج بأن الرسول ﷺ قال: جعلت لي التراب طهوراً، بل بأنه لما قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(١) ظهر أن الطهور ليس مطلق الأرض؛ إذ لو كان مطلق الأرض طهوراً لكان ذكر التراب لغواً؛ للاستغناء عنه بذكر ما هو الطهور.

بل في عدم الاكتفاء بذكره والعدول عنه إلى ذكر غيره في مقام الوصف بالطهورية شهادة واضحة على عدم كون الأرض طهوراً مطلقاً، بل بشرط كونها تراباً يعرف ذلك العامي الصرف، فضلاً عن العارف بأساليب الكلام، لاسيما إذا انضم إلى ذلك كون المقام مقام الامتنان، وبيان فضل الله وتوسيعه في دينه، وليس كل مفهوم تجري فيه هذه الأمور.

ولو فرض جريانه فلا شك حينئذٍ في حجّيته، بل هو أقوى من كثير من الظواهر والقرائن التي يتمسك بها الشارح بمراتب شتى، بل وما يتمسك كل الفقهاء، وليس ما ذكر من القول بحجية المفهوم والتمسك به في شيء، ولا خفاء فيه أصلاً، وما ذكره الشارح رحمه الله من أوله إلى آخره في مقام لم نجده إلا مجرد الاعتساف.

قوله: «لكن ينبغي تأويله»^(٢)؛ جمعاً بين كلامهم وكلام غيرهم من أفاضل العربية»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنه لا يمكن الجمع، كيف وصرّح بعضهم بأن كل واحد منهما معنى له؟! مضافاً إلى أن عبارة الطرفين تأبى عنه، بل وربما يظهر أن كلا منهما ردّ

(١) دعائم الإسلام: ١٢٠/١.

(٢) أي تأويل قول من قال بأن الصعيد هو التراب الخالص.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٩٧، وفيه: (كلام من ذكر) بدل (كلامهم).

على الآخر^(١)، فتأمل.

قوله: «على أن الرواية المذكورة بحذف التراب أيضاً كما مر^(٢)، فقوله^(٣):
(كلام السيّد في أعلى مراتب السداد)^(٤) محلّ تأمل^(٥)» انتهى.

يظهر من كلام السيّد أنّ الرواية من المتواترات عنده أو القطعيّات، وأنّ المعروف منها مع تلك الزيادة، وأنّ غيرها من أخبار فيه غير معروفة^(٦)، مع أنّ المظنون السقط لا الازدياد.

قوله: (لكن لا يبعد أن يقال: يشترط أن يكون عليها^(٧) شيء من الغبار أو نحوه ممّا يعلق باليد؛ لما سيحيي من دلالة بعض الأخبار الصحيحة على العلوق^(٨))^(٩) انتهى.

(١) ينظر لسان العرب: ٢٥٤/٣.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٤٠/١ ح ٧٢٤.

(٣) في الأصل: (بقوله) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) المحقّق السبزواري نسب هذا القول إلى مجهول، والظاهر أنّه للشيخ البهائي. (ينظر الجبل المتين: ٩١)

(٥) ذخيرة المعاد: ٩٨/١ ق ١.

(٦) ينظر الناصريّات: ١٥٣-١٥٤ مسألة ٤٨.

(٧) أي (على القول بجواز التيمّم بالأحجار وغيرها من وجه الأرض يشترط أن يكون عليها شيء...).

(٨) منها ما عن عمرو بن أبي المقدّم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه: «وصف التيمّم فضرب بيديه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبينه وكفيه مرّة واحدة» (تهذيب الأحكام: ٢١٢/١ ح ٦١٤).

(٩) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٨/١ ق ١.

الذي يظهر ممّا سيجيء كون العلوق من جملة ما يتيمّم به، والغبار عنده ليس من الصعيد، ومؤخّر عن الحجر، وأمّا المسحوق من الحجر فمن الفروض النادرة، لا يصلح حمل الآية والأخبار عليه كما هو المسلّم عنده.

قوله: «أمّا الجواز^(١)؛ فلصدق اسم الأرض عليه، وأمّا دليل الكراهة فغير معلوم»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويكره بالسّبخة والرمل»^(٣) انتهى.

سيجيء في كتاب الصلاة في مبحث ما يسجد عليه رواية صحيحة متضمّنة لكون الرمل ممسوخاً.^(٤)

قوله: «لا نعلم قائلاً معيّناً خالف»^(٥) في عدم جواز التيمّم قبل دخول وقت الغاية»^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «والأولى تأخيرها إلى آخر وقت الصلاة»^(٧) انتهى.

(١) أي جواز التيمّم بالرمل وكذا الكراهة.

(٢) ذخيرة المعاد: ٩٨/١ ق/١.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، ذخيرة المعاد: ٩٨/١ ق/١.

(٤) لعلّ المراد بها ما رواه محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزّجاج قال: «فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو ممّا أنبت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، فكتب إليه: لا تصلّ على الزّجاج وإن حدّثك نفسك أنّه ممّا أنبت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان» (تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٢ ح ١٢٣١).

(٥) (خالف): ليس في المصدر.

(٦) ذخيرة المعاد: ٩٩/١ ق/١.

(٧) إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، ذخيرة المعاد: ٩٩/١ ق/١.

هذا مع الاختيار وظنّ إصابة التراب بعد دخول الوقت، وإلّا فالظاهر من بعض أفاضل المحقّقين وجوبه قبل الدخول أيضاً من باب المقدّمة، وفيه كلام قد أوردناه في شرح التبصرة، فليراجع.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(١) وجه الاستدلال ما سبق^(٢) انتهى.^(٣)

لو تمّت هذه الأدلّة^(٤) لدلّت على استحباب التقديم، وأولويّته، وشدّته، حتّى التأمّل في الصحّة في آخر الوقت من غير عذر على حسب ما ورد في أوقات الصلوات، وما يقتضي عدم الرجحان، بل رجحان العدم كما اختاره يقتضي الوجوب أيضاً؛ لعدم قائل بالفصل، ولظهوره في الوجوب غاية الظهور، فلا معنى للحمل على الاستحباب.

وإخراج جميع الأخبار عن ظواهرها لاسيّما مع كون صورة التيمّم صورة عدم الاختيار، وليست من الأفراد المتبادرة لهذه العمومات؛ لأنّها عمومات عرفيّة وبمعونة القرائن، فلا يكون أزيد ممّا يتبادر إليه الأذهان.

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) أي أنّه: «أمر سبحانه كلّ مريد للصلاة عند عدم وجدان الماء بالتيمّم، ومن سعى في تحصيل الماء ولم يجده صدق عليه أنّه غير واجد للماء مريد للصلاة سواء كان في ضيق الوقت أم لا، فصَحّ له التيمّم» (ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٩٩).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٠٠.

(٤) أي من الأدلة المجوّزة للتيمّم أوّل الوقت الآية المذكورة، وصحيحة زرارة الآتية، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (سورة الإسراء: ٧٨)، فإنّ ذلك عام والأصل عدم التخصيص، وقول الصادق عليه السلام: «هو بمنزلة الماء» (تهذيب الأحكام: ١/٢٠٠ ح/٥٨١).

وعلى فرض العموم اللغوي فليس أقوى من دلالة الأخبار الخاصة الدالة على وجوب التأخير^(١) الموافقة للشهرة العظيمة بين القدماء والمتأخرين، بل الإجماعات المنقولة الكثيرة.^(٢)

قوله: «ويدلّ عليه»^(٣) صحيحة زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء...)^(٤) انتهى.^(٥)

لا يخفى أن أمثال هذه الصحيحة تدلّ على أن التيمّم إذا تيمّم تيمّماً صحيحاً وصلّى لم تجب عليه الإعادة إذا اتّفق دركه الماء في الوقت، فكما لا تدلّ على عدم وجوب الطلب وغيره من شرائط صحّة التيمّم الوفاقيّة، كذا لا تدلّ على عدم وجوب التأخير؛ لأنّ التأخير الذي يوجب القائل به إنّما هو - على حسب ظنّ المكلف وتخمينه - تضيق الوقت، واحتياطه بإبقاء قدر من الوقت من باب المقدّمة؛ لإدراك مجموع الصلاة في الوقت.

مع عدم دقّة نظر في الأجزاء الواجبة، ومدافّة في قدرها، وأنّ الواجب اليقيني ماذا؟.. وأمثال هذا.

(١) منها ما عن محمّد بن مسلم قال: «سمعتَه يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» (الكافي: ٦٣/٣ ب الوقت الذي يوجب التيمّم... ح ١).

(٢) ينظر الانتصار: ١٢٣ مسألة ٢٣.

(٣) أي على جواز التيمّم في أوّل الوقت مطلقاً.

(٤) تتمّة الصحيح: «... وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت قال: تمتّ صلاته ولا إعادة عليه» (تهذيب الأحكام: ١٩٤/١ ح ٥٦٢).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١٠٠/١، وفيه: (وتدل) بدل (ويدل).

وكثيراً يبقى شيء من الوقت بعد ما يفرغ المصلّي عن الصلاة، كما هو الحال بالنسبة إلى وقت الضيق المسلّم عند الكل؛ إذ لا يكاد تتحقّق المساوقة والموافقة بلا شبهة.

قوله: «ولا يخفى بعدهما فيها»^(١) خصوصاً في الأخيرين»^(٢) انتهى.

لا يخفى أنّ ارتكاب البعيد منه، إنّما هو من داع قوي، وكلّما اشتدّ البعد ظهر اشتداد الداعي كما هو الحال عند الشارح رحمته وغيره في تأويل الأخبار المتعارضة^(٣)، وقد عرفت أنّ وجوب التأخير إجماعي عنده وعند غيره أيضاً،

(١) في الأصل: (بعدها فيهما) وما أثبتناه من المصدر.

أصل المطلب هو: جواز التيمّم أوّل الوقت، وممّا استدلوا به موثقة يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في: «رجل تيمّم وصلى ثمّ أصاب الماء وهو في وقت قال: قد مضت صلاته وليتطهّر» (تهذيب الأحكام: ١٩٥/١ ح ٥٦٣).

ورواية معاوية بن ميسرة هي قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء، ثمّ صلى، ثمّ أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي صلاته؛ فإنّ ربّ الماء هو ربّ التراب» (تهذيب الأحكام: ١٩٥/١ ح ٥٦٤).

ورواية أبي بصير هي قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: ليس عليه إعادة الصلاة» (تهذيب الأحكام: ١٩٥/١ ح ٥٦٥).

أوّل الشيخ هذه الروايات بعدما رواها بوجهين:

أحدهما: أنّ المراد أنّه صلى في الوقت، فيكون الظرف قيداً للصلاة لا لإصابة الماء.

ثانيهما: أنّ المراد أنّه شرع في الصلاة ولم يتمّها.

فالمراد بـ (بعدهما) الوجهين، وبـ (فيها) الروايات الثلاث.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٠٠/١.

(٣) أوّل الشارح الأخبار التي تعارض القول بتأخير التيمّم إلى آخر الوقت بقوله: «إنّ المراد من

(تيمّم للصلاة) في آخر الوقت وصلى، ثمّ دخل وقت صلاة أخرى فصلى في سعة الوقت، ثمّ

وجد الماء وهو في وقت» (ذخيرة المعاد: ١/١٠٠/١).

مضافاً إلى أخبار دالة عليه.^(١)

قوله: «على أن الأمر بالطلب في الخبر الأول^(٢) يؤذن بإمكان الحصول وإلا لكان عبثاً، فيدلّ على وجوب التأخير عند رجاء الحصول»^(٣) انتهى.

ويمكن أن يقال قوله: «فليطلب» يمكن أن يكون معناه (فليمسك)، أو أنه كان (فليمسك) نقل كذلك نقلاً بالمعنى؛ جمعاً بين النسختين.^(٤)

والقاسم بن عروة قوي عند الشارح رحمته أيضاً^(٥)، ولذا استدلل القدماء به على مطلوبهم من وجوب التأخير مطلقاً، ويؤيده أيضاً الإجماعات، وما في (الفقه الرضوي) من الأمر بالتأخير مطلقاً^(٦)، وغيره من الأخبار.

ومنها صحيحة ابن مسلم فإن المتبادر من قوله: «فإن فاتك»^(٧) إن فاتك واقعاً، هذا هو معناه الحقيقي لا بالنظر إلى رأي المكلف؛ إذ كثيراً ما لا يرجو الماء ومع ذلك يتفق وجوده، وتخلّف الجزم والقطع غير نادر، كيف والفحول من أرباب المعقول يناقض بعضهم بعضاً فيما ادّعوا من القطع!؟

(١) تقدّم ذكرها في هامش ص ٢٦٣.

(٢) والخبر هو حسنة زارة المتقدم ذكرها في هامش ص ٢٥٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١٠٠.

(٤) روى الشيخ الرواية بلفظة (فليمسك) وفي طريقها القاسم بن عروة، وبسببه ضعفها المحقق السبزواري في الذخيرة. (ينظر تهذيب الأحكام: ١/١٩٤ ح ٥٦٠)

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١٨٦.

وقد وثّقه برواية الأجلاء عنه، وقال: (إنه لم يؤثّق بالتوثيق في كتب الرجال)، والقاسم بن عروة ممّن وثّقه المفيد صريحاً في المسائل الصاغائية. (السيد غيث شبر)

(٦) ينظر فقه الرضا: ٨٨.

(٧) تقدّم ذكرها في هامش ص ٢٦٣.

بل الشخص الواحد ربما يجزم بشيء ثم يرتفع جزمه، بل ويحصل له الجزم بخلافه، ومن ذلك وقع من الفقهاء في نقلهم الإجماع ما وقع من عدم العمل بما نقله هو، أو نقل الإجماع على خلاف ما نقل، بل نحن نشاهد أنفسنا أننا كثيراً يطمئن خاطرنا بأمر من دون تزلزل، ثم يحصل التزلزل، بل ويحصل الجزم بالخلاف، مع أن العلل الشرعية غالباً أخص من معلولها، كما لا يخفى على المطلع.

ولهذا أمر الله ﷺ بالتأخير مطلقاً وعلى أي حال، ومن هذا أيضاً استدلل معظم والفحول من القدماء، بل المتأخرين أيضاً بهذه الرواية على وجوب التأخير مطلقاً، ومثل صحيحة ابن مسلم صحيحة ابن بكير.^(١)

قوله: «وعن الرابع^(٢) بأن الظاهر من الكلام [المذكور]^(٣) الاستحباب»^(٤) انتهى.

فيه أن القول بالاستحباب خرق الإجماع المركب، وإحداث قول لم يقل أحد به مخالف للإجماعات والأخبار الصحاح.

(١) والصحيحة عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «قلت له: رجل أم قوماً وهو جنب، وقد تيمم وهم على طهور، قال: لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» (تهذيب الأحكام: ١/٤٠٤ ح ١٢٦٥).

(٢) أصل المطلب هو: وجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت، والرابع من حجّتهم رواية محمد بن حمران، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت» (تهذيب الأحكام: ١/٢٠٣ ح ٥٩٠).

ورد المحقق السبزواري على هذه الحجة بقوله: «وعن الرابع...».

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١٠٠، وفيه: (الكراهة) بدل (الاستحباب).

قوله: «ويؤيده»^(١) عموم صحيحة زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم، ما لم يحدث أو يصب ماء...) ^(٢) وغير ذلك مما في معناها»^(٣) انتهى.

فيما ذكره تأمل؛ لأنّ المستفاد من تضاعيف الأحاديث أنّ التيمم طهارة اضطرارية، والضرورة تتقدّر بقدرها، مع أنّ التعليقات الواردة في الأخبار على منصوصة، فتكون حجة في غير مورد النصّ أيضاً، على أنّا سنذكر أنّها على واقعية لا أنّها منوطة بنظر المكلف، والواقعة تعمّ كلّ موضع يتمشّى فيه، فتأمل.

قوله: «ولو قطعنا»^(٤) معاً مسح وجهه بالتراب؛ لقوله عليه السلام: [لا يسقط الميسور بالمعسور]^(٥) انتهى.

هو قول علي عليه السلام وقال عليه السلام أيضاً: «ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ»^(٦)، وأمّا قول: (إذا أمرتكم...) ^(٧) فهو من الرسول، والأخبار الثلاثة مشهورة معتبرة عند الفقهاء جميعاً، استندوا إليها في مقامات كثيرة، وفي (عوالي اللثالي)^(٨) نقلها عنهما، فتأمل، فلاحظ.

(١) أي يؤيد مسألة ما لو تيمم لصلاة في ضيق وقتها ثم دخل وقت صلاة أخرى، فهل يجوز له أدائها في أوّل وقتها على القول بالتضييق؟ الأظهر نعم.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٠/١ ح ٥٨٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٠١.

(٤) أي قطعت اليدين الواجب ضربهما على ما يتيّم به.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر. (ينظر عوالي اللثالي: ٥٨/٤ ح ٢٠٥)

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٠٣.

(٧) عوالي اللثالي: ٥٨/٤ ح ٢٠٧.

(٨) ونصّ الحديث هو: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» (عوالي اللثالي: ٥٨/٤ ح ٢٠٦).

(٩) ينظر عوالي اللثالي: ٥٨/٤ ح ٢٠٥-٢٠٧.

قوله: «والأقرب حمل تلك الأخبار^(١) على الاستحباب أو [على]^(٢) التقيّة»^(٣) انتهى.

الحمل على التقيّة مشكل؛ لتضمّنها ما لا يرضى به العامّة.

قوله: «واستدلّوا على هذا الجمع^(٤) بروايتين، أحدهما: صحيحة [زرارة]^(٥) عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٦)»^(٧) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (وإن كان التيمّم بدلاً من الغسل، الأصحاب في

(١) أي الأخبار التي تدل بظاهرها على وجوب مسح الوجه كلّ في التيمّم، منها ما عن داود بن النعمان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمّم، قال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تمعّك الدابة، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يهزأ به: يا عمّار، تمعّكت كما تمعّكت الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً» (تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١ ح ٥٩٨).

ومنها ما عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ... وذكر التيمّم وما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء» (تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١ ح ٦٠٣).

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٠٤/١.

(٤) أي الجمع بين الأخبار التي دلّت على الضربة الواحدة في التيمّم والأخرى على الضربتين، وطريقة الجمع هي: تخصيص ما تضمّن المرّة بما كان بدلاً عن الوضوء، وما تضمّن مرتّين بما كان بدلاً عن الجنابة.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) والصحيحة هي قوله: «قلت له كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتّين، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، ومرّة لليدين...» (تهذيب الأحكام: ٢١٠/١ ح ٦١١).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٠٥/١.

عدد الضربات على أقوال أربعة^(١) انتهى.

المستدلّ واحد منهم في بعض كتبه أو اثنين^(٢)، والمسألة مشهورة كذلك عند القدماء والمتأخّرين، إلى أن ادّعى في (التهذيب) أنّه المذهب، وفي (البيان) صرّح بذلك، ووافقه الطبرسي، والصدوق في (أماليه) ذكر أنّه يذهب الإماميّة إلى أن يجب الإقرار به.^(٣)

فمع هذه الإجماعات المنقولة الأربعة، وكونه خلاف مذهب جميع العامّة؛ لأنّ القول بعدم التفصيل موافق لرأيهم مطلقاً، أمّا الضربتان فجميع فقهاءهم عليه، وأمّا الضربة مطلقاً فنسبه العامّة إلى جماعة من التابعين^(٤)، فمع جميع ما عرفت أيّ تأمل يبقى للفقهاء في كون التفصيل حقّاً، وأنّه الجمع الصواب بين الأخبار؟ لأنّ الجمع إذا أمكن بمتعدّد لا بدّ من ترجيح واحد منه بمرجّح، وما ذكر أعظم مرجّح بخلاف الحمل على الاستحباب في الضربتين؛ لأنّه أيضاً في غاية البعد؛ لأنّ السؤال وقع عن كيفة التيمّم وماهيّته، فكيف يصير الجواب عن هذا السؤال أنّ الضربة الثانية مستحبة؟!

ومع ذلك ليس عليه شاهد من حديث أو غيره، مع أنّ الظاهر أنّ إطلاقه موافق لرأي العامّة كإطلاق أخبار المرّة، فكيف يحمل الأوّل على الاستحباب؟ لأنّ ما

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٠٥/١.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١-٢١٠ ح ٦١١، الاستبصار: ١٧٢/١ ح ٥٩٩.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١-٢١١، البيان للشيخ الطوسي: ٢٠٨/٣، تفسير مجمع البيان:

٩٤/٣، الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٤-٧٤٥ (في نسخة بدل).

(٤) ينظر المجموع للنووي: ٢١٠/٢-٢١١.

هو رأي العامة يجب علينا طرحه البتّة بالنصوص والاعتبار، فكيف يحمل على الاستحباب؟

فإذا رفع اليد عن إطلاق الطرفين؛ لكونه الموافق للعامة يصير المجموع بعينه القول بالتفصيل المشهور بين الشيعة؛ لأنّ التفصيل الآخر وهو كونه عكس ما هو المشهور خلاف الإجماع، بل خلاف ضروري الدّين.

قوله: «وأما ثانياً^(١): فلأنّ كلّاً من صحيحتي زرارة، وصحيحه داود بن نعمان يقتضي أجزاء المرّة الواحدة فيما كان بدلاً عن الجنابة^(٢)»^(٣) انتهى.

قد عرفت أنّ المعصوم عليه السلام في الأخبار تمسّك برواية؛ لكونها مسلّمة عند العامة ردّاً عليهم، ولمّا لم يكن عنايتهم في تعيين الضربة لم يتعرّضوا، كما لم يتعرّضوا للواجبات المسلّمة من تقديم اليمنى على اليسرى، وكون الابتداء من الأعلى،.. وغيرهما.

أو أنّهم من جهة التقيّة لم يتمكّنوا من التفصيل كما لم يتمكّنوا في الأخبار الدالّة على الضربتين؛ إذ عرفت أنّ التقيّة في كونه كذلك مطلقاً لا في الجملة؛ لأنّ في الجملة خلاف رأيهم قطعاً.

قوله: (لكن الحمل على الاستحباب في الغسل آكد، وهذا طريق استحسّنه

(١) أي الثاني من نظر المحقّق السبزواري على الجمع -الذي تقدّم ذكره- بين الأخبار التي ظاهرها وجوب الضربة، والأخرى الضربتين.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١-٢٠٨ ح ٥٩٨-٦٠٣، وقد تقدّم ذكرهما في هامش ص ٢٦٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٠٥، وفيه: (النعمان) بدل (نعمان).

المحقق وعندي أنها أقوى وأسد^(١) انتهى^(٢).

كيف يكون كذلك مع الموافقة للتقية، ومع ذلك السؤال عن كيفية التيمم وماهيته؟
الضربة الأولى داخلية فيها جزءاً فكذلك الثانية، مع أنه أي معنى للجواب
باستحباب ضربة عن السؤال عن الماهية، مع أنه ليس عليه دليل، ولا حديث، ولا
غيره، بل هو خلاف المشهور جزءاً.

والشهرة توجب المظنة يقيناً لاسيما إذا كانت عند القدماء والمتأخرين الذين
هم رواة هذه الأخبار، فكيف تركوا إطلاقاتها مع مخالفته للعامة، والمخالفة لهم
فيها فتن، وشدائد، ومصائب، فالداعي على ما فعلوه شديد.

قوله: «ويدل على قول الشيخ^(٣) ما رواه الكليني والشيخ عن حريز^(٤) في
الصحيح^(٥)» انتهى^(٦).

(١) أصل المطلب هو: من وجوه الجمع بين الأخبار المفصلة بين الضربة والضربتين في التيمم
حمل الثانية على الاستحباب والأولى على الوجوب، ولو ثبت خبر دال على التفصيل أمكن
الحمل على أن الاستحباب في الغسل أكد.

والمحقق استحسن هذا القول في (المعتبر: ٣٨٨/١-٣٨٩).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق/١٠٥.

(٣) وقول الشيخ هو: «يجوز أن يتيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء...» (الخلاف: ١/١٦٠
مسألة ١١٢).

(٤) في الأصل: (عذير) وما أثبتناه من المصدر.

(٥) والصحيح عنه، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطامث تصلي على الجنابة؛ لأنه
ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب تيمم وتصلي على الجنابة» (الكافي: ١٧٩/٣ ب
صلاة النساء على الجنابة ح ٥، وينظر تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٣ ح ٤٨٠).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق/١١١.

عند شرح قول المصنّف: «ويجوز التيمّم مع وجود الماء للجنّازة»^(١) انتهى.
دلالتها على قول الشيخ خفيّة؛ لاستبعاد التمكن من الغسل لمن حضر الجنّازة
ويريد أن يصلّي عليها غالباً.

[في الطهارة المائيّة]

قوله: «احتجّ الأولون»^(٢) [بوجوه الأول:]^(٣) بورود الأمر بالغسل من النجاسة
بالماء في أخبار كثيرة»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (النظر الخامس: فيما يحصل به الطهارة، والطهارة
فبالماء لا غير، وكذا إزالة النجاسة)^(٥) انتهى.
ورد الأمر بالغسل من النجاسة بالماء في غسل مخرج البول وغيره من الجسد،
والثياب، والظروف، والأرض،.. وغير ذلك.
بل في بعضها تصريح بعدم أجزاء غير الماء مثل قوله ﷺ: «...ولا يجزي من

(١) إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١١١/١.

(٢) أصل المطلب هو: كيفيّة إزالة النجاسة على أقوال:

الأول: الإزالة بالماء المطلق.

الثاني: جواز الإزالة بغير الماء من المائعات.

الثالث: جواز ذلك عند الضرورة.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ١١٢/١، وفيه: (ورود) بدل (بورود).

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١١١/١.

البول إلّا الماء»^(١)، وقوله (ﷺ): «...كيف يطهر من غير ماء»^(٢)،.. إلى غير ذلك، وبعضها له ظهور تامّ مثل حكاية ولوغ الكلب كما سيجيء.

وبالجملة، بعد تتبّع الجميع لا يبقى للمنصف تأمل في اشتراط الماء؛ لأنّها من الكثرة بمكان، بل ربّما كان المتبادر من لفظ الغسل مثلاً أيضاً كونه بالماء، يومئ إليه قوله تعالى: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ...﴾ انتهى، و﴿... فَاطَّهَرُوا...﴾ انتهى، و﴿... لم تجدوا ماءً...﴾^(٣) انتهى، فتدبّر.

ويظهر ذلك من تتبّع الأخبار أيضاً، ولو سلّم كونه أعمّ ففرد الشائع المتبادر ليس إلّا الماء، حتّى أنّ غيره يحتاج إلى الفهم إلى القول والقرينة، والمناط هو المتبادر من غير قرينة بلا شبهة، فظهر بما ذكرنا فساد ما ذكره الشارح (رحمه الله) في قوله: «ويمكن الجواب» انتهى.

قوله: «ويمكن الجواب عنه»^(٤) بأنّ هذه الأخبار معارضة بما يدلّ على وجوب الغسل من غير تقييد بالماء»^(٥) انتهى.

التعارض فرع ثبوت كون الغسل حقيقة في الأعمّ، وهو غير ثابت؛ لأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، بل الظاهر كونه حقيقة في خصوص الماء؛ لوجود أمانة الحقيقة فيه وعدمها في غيره، بل ووجود أمارات المجازات في غيره مثل

(١) تهذيب الأحكام: ٥٠/١ ح ١٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٣/١ ح ٨٠٥، وفيه: (تطهر) بدل (يطهر).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) أي عن الوجه الأول (السابق) من احتجاج مَنْ قال بأنّ النجاسة لا يزيلها سوى الماء المطلق.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١٢١.

تبادر الغير، والاحتياج إلى القرينة في الفهم، بل وصحة السلب مطلقاً أيضاً.
ويدلّ على ما ذكرنا ملاحظة الآية والأخبار أيضاً كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة.

قوله: «وحمل صحيحة الحلبي السابقة^(١) على الغالب»^(٢) انتهى.

ليست الرواية منحصرة في صحيحة الحلبي، بل وردت أخبار كثيرة في أنّ مخرج البول وغيره من البدن، والثوب إذا كان نجساً يبقى على نجاسته إلى أن يوجد الماء^(٣)، مع التمكن من البصاق قطعاً، بل ورد: (امسح ذكرك بريقك، فإذا وجدت بلة فقل هذا من ذاك)^(٤).

مع أنّ ترك الاستفصال في أمثال المقام ظاهر في العموم كما لا يخفى على المنصف؛ إذ مجرد الندرة لا يكفي لعدم الاستفصال؛ إذ لعله يكون معهم، مع أنّ أبوالجمال وغيرها، بل وألبانها ليست بنادرة الوجود للمسافرين، بل وربما كانوا يسافرون للتجارة في المائعات وشرائها ونقلها، فالمناسب الاستفصال من هذه الجهة أيضاً.

وأيضاً ليس ذلك منحصراً في عدم الماء، بل ورد في صورة التضرر أيضاً، مع أنّ مثل اللبن وغيره غير مضرّ غالباً، بل وربما كان نافعاً، فتأمل.

(١) والصحيحة هي سؤاله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: «بصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله» (من لا يحضره الفقيه: ٦٨/١ ح ١٥٥)، وهذه الصحيحة احتجّ بها القائلون بإزالة النجاسة بالماء المطلق حصراً.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١١٢.

(٣) ينظر الكافي: ٥٥/٣ ب البول يصيب الثوب أو الجسد.

(٤) ينظر الكافي: ٢٠/٣ ب الاستبراء من البول وغسله... ح ٤.

قوله: «فإنَّ التمكنَّ من غير الماء في تطهير الثوب النجس مع عدم التمكنَّ من الماء في تطهيره نادر»^(١) انتهى.

لا يخفى أنَّه إذا سلَّم أنَّ الغسل بالماء هو الغالب تعيَّن حمل المطلقات عليه؛ لأنَّها ليست موضوعة للعموم، والمطلق ينصرف إلى الغالب قطعاً، وقد صرَّح به الشارح مراراً^(٢)، وأنَّ إفادة المطلق العموم ليست من حيث إنَّ المطلق موضوع للعموم، بل من حيث إنَّ إرادة فرد ما متنافية للحكمة، وترجيح بعض الأفراد من غير مرجِّح فاسد، فيكون المراد كلها.

وغير خفي رجحان الأفراد الشائعة، بل لا ينصرف الذهن إلَّا إليها من مجرد الإطلاق، بل صرَّح هو وغيره من المحقِّقين أنَّ العمومات محمولة على الأفراد الشائعة وإن كانت عامَّة، صرَّح بهذا المعنى في غير واحد من المواضع، وهو الحقُّ المبرهن عليه في موضعه، وبعد اللَّتيا والتي لا شكَّ أنَّه عند التعارض حمل المطلق على أفراد الشائعة متعيَّن في مقام الجمع من دون شبهة.

سلَّمنا جميع ما ذكره، لكن يلزم منه جواز الغسل بغير الماء اختياراً وهو خلاف رأي بعض المتنازعين عند الكلِّ.

قوله: «ويرد عليه^(٣) أنَّ مستند نجاسة المائع بالملاقاة إنَّما هو الإجماع»^(٤) انتهى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/١٢١/١، وفيه: (وفي تطهير) بدل (في تطهير).

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/١٢١/١، كفاية الأحكام: ٥٠٢/٢.

(٣) أي على الوجه الرابع من حجج القول الأول في كَيْفِيَّة إزالة النجاسة وهو: أنَّ ملاقة المائع للنجاسة تقتضي نجاسته، والنجس لا تزال به النجاسة، وردَّ المحقِّق السبزواري عليه بقوله: «ويرد عليه...».

وأما الإجماع فينظر (المعتبر: ٣٥٠/١).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١٢١/١.

إن أراد مستنده على سبيل الكلّية ففيه أنّ ما ذكره لا يتوقّف على الكلّية، بل يكفيه عدم القول الثالث، وإن أراد أنّ مستنده مطلقاً هو الإجماع ولا دليل سواه أصلاً ففساده ظاهر.

قوله: «وفيه»^(١) نظر؛ لأنّ التحقيق في الاستصحاب أنّ دليل الحكم إن كان عاماً يقتضي الاستمرار [نحكم بثبوت الحكم واستمراره]^(٢) إلى أن يثبت دليل على انتقاض الحكم»^(٣) انتهى.

على هذا دليل الحكم^(٤) هو العموم لا الاستصحاب، فما حقّقه خلاف التحقيق قطعاً، إلّا أن يكون مراده منع حجّة الاستصحاب لا التحقيق فيه، وفساده ظاهر أيضاً؛ إذ الطهارة والنجاسة مستصحبان إجماعاً، مع أنّ دليل الاستصحاب عام.

قوله: «لكن الفرد الشائع المتعارف منه»^(٥) الغسل بالماء، ومجرّد المتعارف...»^(٦) انتهى.

(١) أي في منع الشارع من استصحاب الثوب النجس في الصلاة قبل الغسل مطلقاً، فيكون بعد الغسل بغير الماء كذلك؛ عملاً بالاستصحاب.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١١٢/١.

(٤) والمراد بالحكم هو التطهير بالماء المطلق حصراً.

(٥) أي من الأمر الوارد بغسل النجس، ومنه ما عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه...» (الكافي: ٥٤/٣ ب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد ح ٤).

(٦) تتمّة النص: «...لا يوجب تقييد الطبيعة الكلّية إلّا أن يصل إلى حدّ يصير حقيقة عرفيّة فيه»

(ذخيرة المعاد: ١/ق ١١٣/١، وفيه: (ومجرّد التعارف) بدل (ومجرّد المتعارف)).

لا يخفى أنّ هذا خلاف ما حَقَّقه الشارح في غير هذا الموضوع.^(١)

[في الماء الجاري]

قوله: «قوله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء)»^(٢) [إلا ما غيّر لونه]^(٣) «^(٤) انتهى.

روى في (التهذيب) في باب الزيادات بسنده عن العلاء بن الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها، قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(٥)، فتدبر.

قوله: «أنّ الحسن بن [أبي] عقيل رحمه الله ادّعى أنّه قد تواتر عن الصادق عليه السلام^(٦)، عن آبائه عليه السلام: (أنّ الماء طاهر لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو رائحته)»^(٨) «^(٩).

عند شرح قول المصنّف: «ولا ينجس الجاري إلا بتغيّر أحد أوصافه

(١) ينظر كفاية الأحكام: ٥٠٢/٢.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ينظر سنن ابن ماجه ١٧٤/١ ح ٥٢١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٣١١ ح ٤١٥/١.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) (رحمته) و(عليه السلام): ليسا في المصدر.

(٨) ينظر: المعبر: ٤٨/١، مختلف الشيعة: ١٧٦/١.

(٩) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١١٦.

الثلاثة»^(١) انتهى.

كون ذلك متواتراً في زمانه، مع أنه لم يروه أحد ممّن عاصره والمقارب لعصره حتّى بطريق واحد ممّا يوجب الريبة فيما ادّعاه، وأنه لعلّه وقع منه اشتباه بينه وبين مثل: (كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنه قدر)^(٢).

قوله: «ولي فيه»^(٣) تأمل؛ لأنّ التحقيق في العلة المنصوصة»^(٤) انتهى.

التحقيق أنّها حجة؛ لتحقيق الفهم العرفي.

قوله: «على أن قوله [عليه السلام]^(٥): (لأنّ له مادة) يجوز أن يكون تعليلاً لقوله:

(فينزح حتّى يذهب الريح)، وحيثنّ لا يتم الاستدلال»^(٦) انتهى.

على هذا أيضاً يتم؛ لأنّ الظاهر حينئذٍ أنّ المراد علية المادة لحصول الطهارة بمجرد زوال التغيير، فإذا كان علة رفع النجاسة فالدفع أولى.

قوله: «وفيه ضعف»^(٨) انتهى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ١١٦/١، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١.

(٢) ينظر الكافي: ١/٣ ب طهور الماء ح ٢.

(٣) أي في خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادة» (تهذيب الأحكام: ١/٢٣٤ ح ٦٧٦).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ١١٧/١.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) أي الاستدلال بخبر ابن بزيع المتقدم على عدم نجاسة الماء الجاري بدون التغيّر.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ١١٧/١.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/ق ١١٧/١.

والضعف في الاستدلال بخبر الفضيل على عدم نجاسة الماء الجاري بدون التغيّر، والخبر عن

نفى جميع أنواع البأس وإقراره ظاهر في ذلك؛ إذ النجاسة معظم أنواع البأس. قوله: «وهاهنا»^(١) القدر المسلّم استصحاب النجاسة إلى زمان الاتّصال حسب»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ الاتّفاق واقع على أنّ النجاسة مستمرّة، محتاجة بحسب الرفع إلى مطهّر شرعي، مع أنّ أصالة عدم الطهارة ممكن أن يكون المراد منها القاعدة؛ لأنّ طهارته موقوفة على دليل شرعي لاسيّما عند الشارح، وليس [كذلك]، فتأمل. حتّى أنّه لو لم يكن الاتّصال مطهراً شرعياً عند القائل بمطهرّيته لكان قائلاً بنجاسة الماء وبقائه عليها البتّة، كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم.

وبالجملة، كون النجاسة مستصحبّة إلى حين الاتّصال فقط، مع عدم كون الاتّصال مطهراً أمرٌ لا يظهر من نصٍّ ولا إجماع، أمّا كلام الفقهاء فقد نبّهناك، وأمّا النصّ فمطلقٌ أمّا يرجع إلى العموم أو لا.

وعلى الأوّل يستوعب جميع الأوقات إلّا أن يثبت خلافه، وعلى الثاني لا يدلّ على استصحاب أصلاً فضلاً على خصوص هذه الهيئة، مع أنّ كون النجاسة

→

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري...» (تهذيب الأحكام: ٤٣/١ ح ١٢١).

(١) أصل المطلب هو: اشتراط امتزاج الماء الطاهر بالماء المتنجّس؛ لتطهيره، ومن حجّتهم أصالة عدم الطهارة، واستصحاب نجاسة الماء عند عدم الامتزاج.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ١١٩.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١١٩.

الشرعية متوقّف رفعها على مزيل شرعي ظاهر من تتبّع تضاعيف الأحاديث، وأقوال الفقهاء في الموارد والمقامات الخاصة، ولعلّه بحيث لا يبقى تأمل، فتأمل. ويؤكد ما ذكرناه قوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر»^(١) و«كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قدر»^(٢)؛ إذ الاستفادة من ذلك أنّ منتهى ما يجوز الحكم بطهارة شيء عدم العلم بالنجاسة، وأنّ الحكم بها مستصحبه إلى ذلك الحين خاصّة، وبعده لا يجوز الحكم بها قطعاً، بل الحكم بالنجاسة مطلقاً، والتنزّه عنه بالمرّة ورأساً، فكيف يكون داخلاً في عمومات الطهارة؟!

بل دخوله في عمومات النجاسة أشبه وأولى، ويؤيّده أيضاً الأمر بالتنزّه عن الإناءين المشبهين، وكذا الأمر بصبّ المياه النجسة^(٣)، فتدبّر.

هذا بعد تسليم أنّ قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله، أو إلّا^(٤) بالشكّ أبداً)^(٥) غير شامل لما نحن فيه، ومع ذلك لا يخفى تأييده لما ذكرناه، وتأييد ما ذكرناه له وتوافقهما، فتأمل.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٥/١ ح ٨٣٢

(٢) ينظر الكافي: ١/٣ ب طهور الماء ح ٢.

(٣) منها ما عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام... وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر، لا يدري أيُّهما هو؟ وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهرقهما ويتيمّم» (تهذيب الأحكام: ٢٢٩/١ ح ٦٦٢).

وما عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: «...وسألته عن رجل رعى وهو يتوضّأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا» (الكافي: ٧٤/٣ ب النوادر ح ١٦).

(٤) كذا، وفي المصدر: (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك).

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٨/١ ح ١١.

قوله: «وقد عارضه^(١) هاهنا أقوى منه، وهو العمومات الدالة على طهوريّة المياه مطلقاً»^(٢) انتهى.

لا نسلم شمولها للماء الذي حكم بنجاسته شرعاً، ولم يثبت زوالها شرعاً لاسيما مع تسليم حجّة الاستصحاب، أو تسليم وجود دليل شرعي ظني على بقائها، خصوصاً مع اعتضاده بفتوى كلّ الفقهاء كما أشرنا، وسيما مع موافقته لما يظهر من تتبّع تضاعيف الأحكام والأحاديث الواردة فيها، فتدبر.

وأما ما دلّ على الطهوريّة فليس إلّا إطلاقات موقوفة على ثبوت المعنى الشرعي لها، لكنّ الظاهر من الأخبار الطهوريّة من الأحداث والخبيّة معاً، إلّا أنّ الشأن في ثبوت العموم من الإطلاقات لاسيما عند الشارح، مع أنّ الإطلاقات منصرفة إلى المعهود الشائع، وكون ما نحن فيه منه محتاج إلى الثبوت، فتأمل.

نعم، قوله عليه السلام: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٣) ربّما يظهر منه العموم، ويؤيّد الإطلاقات، وربّما تتأيد الإطلاقات به أيضاً، فتأمل.

قوله: «ولابدّ من ترجيح أحدهما»^(٤) على الآخر من دليل»^(٥) انتهى.

(١) أي عارض استصحاب نجاسة الماء عند إفاضة الطاهر عليه دون أن يمتزج معه، أمّا العمومات المعارضة له منها ما عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولا يطهر» (الكافي: ١/٣ ب طهور الماء ح ١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١١٩.

(٣) الكافي: ١٤/٣ ب ماء الحمام... ح ١.

(٤) أي ترجيح أدلة انفعال القليل بالملاقاة على أدلة العمومات الدالة على طهارة الماء الكثير عند ملاقاته النجاسة إلا بالتغيّر أو بالعكس.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١١٩.

ترجيح الأخبار القليل لكثرتها، وعندي التوقف في هذه المسألة والاحتياط أصوب.^(١)
 قوله: «وللخبر الثاني، وضعفه منجبر بالشهرة»^(٢) انتهى.
 صحيحة أبي صفوان^(٣)، وهو مروى عن منصور بن حازم الثقة، عن بكر،
 وصفوان ممن لا يروي إلا عن الثقة، وممن أجمعت العصابة [عليه].^(٤)
 قوله: «... ما أصابه من الماء أكثر منه»^(٥) انتهى.
 ربّما يظهر من هذا التعليل أنّ هذا الحكم لا خصوصيّة له بماء السّماء، بل هو حكم
 مطلق الماء، ولعلّ التقاطر يكون من داخل البيت، ولذا قال: (ما أصابه الماء أكثر)، فتأمل.
 [قوله]: «وأما الثالث»^(٧) فلضعف الرواية بالإرسال^(٨) انتهى.

(١) هذه عبارة الذخيرة، فلاحظ.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٢٠.

(٣) كذا، وفي المصدر: (صفوان بن يحيى).

(٤) والرواية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادة» (الكافي: ١٤/٣ ب ماء الحمّام ح ٢).

(٥) أصل المطلب هو: إنّ ماء الغيث حال تقاطره فيه قولان:

الأول: أنّه كالجاري، ومن حجّتهم سؤال هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصبيه السّماء، فيكيف فيصيب الثوب، فقال: «لا بأس به، ما أصابه...» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٧/١ ح ٤).
 الثاني: اشترط فيه الجريان من الميزاب.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٢٠.

(٧) أي الثالث من حجة القول الأول ما رواه رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: أمر في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّؤون؟ قال: ليس به بأس، لا تسأل عنه، قلت: ويسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر، وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات عليّ، ويتنضح عليّ منه، والبيت يتوضّأ على سطحه فيكيف على ثيابنا؟ قال: ما بذأ بأس، لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (الكافي: ١٣/٣ ب اختلاط ماء المطر بالبول... ح ٣).

(٨) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٢١.

الضعف منجبر بالشهرة، وبما رواه في (التهذيب) في الصحيح عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: (الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فيقطر علي القطرة، قال: لا بأس به) ^(١)، وكذا سائر الأخبار فإنه ربما يكون فيها تأييد ما، فتأمل.

قوله: «ونحن نحتاج إلى الحمل على ما ذكر أو غيره» ^(٢) ^(٣) انتهى.

لا يخفى بعد هذا الحمل، ولا يبعد القول بالاشتراط؛ لعدم المعارض المقاوم، وإمكان حمل المطلق على المقيّد.

[في الماء القليل]

قوله: «احتجّ ابن أبي عقيل بأنّه قد تواتر عن الصادق عليه السلام...» ^(٤) ^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمته الله: «ويطهر بإلقاء كرّ عليه» ^(٦) انتهى.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ١/٢٤٤ ح ١٣٤٨.

(٢) الظاهر من الشيخ الطوسي ذهابه إلى القول الثاني المتقدّم في ماء المطر. (ينظر المبسوط: ٦/١) ومن حجة هذا القول رواية علي بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثمّ يصيبه الماء، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به» (تهذيب الأحكام: ١/٤١١ ح ١٢٩٧).

والحمل بين هذه الرواية وما يساويها في الدلالة وبين الروايات المتقدّمة التي لم يشترط فيها الجريان.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٢١/١.

(٤) ذهب ابن أبي عقيل إلى أنّ الماء القليل لا ينجس إلا بتغيّره بالنجاسة. (ينظر: المعتمد: ٤٨/١، مختلف الشيعة: ١٧٦/١)

واحتجّ على ذلك بما تواتر عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته» (مستدرک الوسائل: ١/١٨٦ ح ٣٠٠).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٢٤/١.

(٦) إرشاد الأذهان: ١/٢٣٦، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٢٤/١.

استدلّ لابن أبي عقيل بصحيحة حريز، عن الصادق (عليه السلام)، أنّه قال: (كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ منه واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ ولا تشرب) ^(١) وفيه أنّ الكليني رواها عن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق (عليه السلام) ^(٢)، وهو أضبط من الشيخ، مع أنّ الراجح السقوط لا الزيادة، مع أنّ في الرجال أنّ حريزاً لم يسمع من الصادق (عليه السلام) إلّا حديثين. ^(٣)

وأما الدلالة فالمتبادر من الجيفة جثة الكبيرة من الميّت، والجثة شخص الإنسان، مع أنّه من المسلّمات أنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، فعلى هذا يكون الظاهر والمتبادر هو الماء الكثير؛ لأنّه الذي إذا كان فيه الميّت الآدمي وكبار الميتات يكون قابلاً لغلبته على رائحة جيفتهم أو جيفتها، مع أنّ المفرد المحلّى باللام لا عموم له كما هو المحقّق والمسلّم عند المحقّقين.

نعم، يفيد العموم العرفي إذا كان عدم العموم يوجب خروج كلام الحكيم عن الفائدة، مع أنّه يظهر إفادته الفائدة للراوي، بل الرواة والمشايخ أيضاً، وفي المقام ليس كذلك؛ إذ على فرض عدم العموم كما اقتضته عبارة الحديث، وعليه فقهاؤنا سوى ابن أبي عقيل ليس خالياً عن الفائدة، بل فائدته واضحة.

نعم، كمال الفائدة وزيادتها في العموم وليس منشأً لاعتباره، وفاقاً من القائلين بعدم إفادته العموم لغة وهم المعظم من الأصحاب، بل كاد أن يكون كلّهم، هذا مع أنّ في متن الرواية حازرة ظاهرة؛ حيث قال أولاً: «كلّما غلب

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١٦/١ ح ٦٢٥.

(٢) ينظر الكافي: ٤/٣ ب الماء الذي تكون فيه قلة... ح ٣.

(٣) ينظر رجال الكشي: ٦٨٠/٢ ح ٧١٦.

الماء على ريح الجيفة» فذكر الريح خاصّة، وقال بعده: (فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا يتوضّأ)، فإن كان عطف تفسير لقوله: «تغيّر» يصير الكلام: (فإذا تغيّر الطعم فلا يتوضّأ)، ففي الآخر لم يذكر سوى الطعم.

ففيه ما لا يخفى من المخالفة والاضطراب وإن جعل عطفاً غير تفسيري، فظهر منه اشتراط مطلق التغير مع تغيّر الطعم، وفيه أيضاً ما فيه وإن جعل التغير المطلق خصوص التغير من الرائحة بقرينة أوّل الكلام، فيظهر من آخر الكلام اشتراط التغيرين جميعاً، ومن الأوّل اعتبار خصوص الرائحة.

وإن جعل كلمة الواو بمعنى (أو) يظهر التدافع بوجه آخر ظاهر، مع أنّ التغير باللون لم يتعرّض فيها أصلاً، ومما ذكر ظهر الجواب عمّا لو استدلّ له بصحیحة أبي خالد القمّاط، عنه (عليه السلام) في الماء النقيع فيه الميتة والجيفة: (إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر فتوضّأ واشرب)^(١)، مع أنّ النقيع اسم ماء البئر أيضاً.

قوله: «ويمكن الجواب عنه بعد ثبوت نجاسة شعر الخنزير بتأويله بما ذكره الشيخ (رحمته الله)»^(٢) وهو: (أنّ المراد جبل لا يصل في الماء)^(٣) «^(٤) انتهى.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٠/١ ح ١١٢.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الجواب والتأويل وقعا في خبر زرارة الذي يمكن الاستدلال به على رأي ابن أبي عقيل في نجاسة الماء القليل، والخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس» (تهذيب الأحكام: ٤٠/١ ح ١٢٨٩).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٢٤، وفيه: (إلى الماء) بدل (في الماء).

يمكن الحمل على إرادة الإشارة إلى ماء البئر - يعني المستقي منه لا المستقي - ولعلّه يقربّه لفظ (يسقي) المفيد للاستمرار والدوام، مضافاً إلى التعرّض لذكر عبارة: (من البئر)، وتقييد قوله: (يسقي به الماء) بها لإشعار ذلك بمدخليته في السؤال، ويقرب هذا الاحتمال موثقة ابنه الحسين بن زرارة^(١)، وسيجيء في مبحث النجاسات.

ويمكن حمل رواية محمد بن بشر^(٢) على التقيّة؛ بقرينة قوله: «ويتوضّأ»؛ لظهوره في المعنى الاصطلاحي وثبوت الحقيقة الشرعيّة بالنسبة إلى كلام الصادق عليه السلام كما هو المحقّق في موضعه.

وبالجملة، بملاحظة ما ذكر يحصل وهنٌ يخرجها عن حدّ المقاومة مضافاً إلى وهن السند، ومضافاً إلى وهن دلالة القدر؛ إذ لم تثبت الحقيقة المتشرعيّة فيه فضلاً عن الشرعيّة؛ إذ بعد الثبوت يصير بينه وبين (يتوضّأ) تدافع، فتأمل.

وأيضاً دلالة لفظ القليل على الشرعي ليست بنصّ فلا يعارض النصوص، وأمّا رواية زرارة ففيها مضافاً إلى وهن السند وهنان آخران:

(١) والموثقة هي قوله: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وإنفحة الميتة، فقال: كل هذا ذكيّ، قال: فقلت له: فشح الخنزير يعمل حبلاً ويستقي به من البئر التي يشرب منها أو يتوضّأ منها، قال: لا بأس به» (الكافي: ٢٥٨/٦ ب ما ينتفع به من الميتة... ح ٣).

(٢) كذا، والصحيح: (الميسر)، والرواية عن ابن مسكان قال: حدّثني محمد بن الميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء، يغرف به ويداه قدرتان؟ قال: يضع يده، ويتوضّأ، ثمّ يغتسل، هذا ممّا قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] (الكافي: ٤/٣ ب الماء الذي تكون فيه قلّة... ح ٢).

الأول: دلالتها على الفرق بين التفسّخ وعدمه.

والثاني: بين الرواية وأكثر منها وهماً ممّا لا يقول به أحد منّا، مع أنّ الرواية تضر ابن أبي عقيل؛ لدالتها على النجاسة في الجملة.

قوله: «ومنها ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جرد، أو صعوة^(١) مَيْتة قال: إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها...)»^(٢) انتهى^(٣).

ورد في الأخبار التي لا تأمل فيها بحسب السند، وعمل بها في الجملة جميع الأصحاب أنّ: (اللبن في ضرع الشاة الميّتة حلال طاهر)^(٤)، ونقل الشيخ وابن زهرة الإجماع^(٥)، وسيجيء بحثه.

وصرّح بعض القائلين بعدم انفعال القليل - وهو مولانا محسن القاساني - بعدم تعدّي نجاسة الميتة مطلقاً^(٦)، فما هو الجواب بالنسبة إلى تلك المعتبرة فهو الجواب هنا، مع أنّ ظاهرها أنّ الماء ينجس بالتفسّخ، وأنّه إذا كان أكثر من راوية فلا ينجس بالملاقاة أصلاً، وجميع ذلك ممّا يضعف الاحتجاج به، مضافاً إلى ضعف السند.

(١) الصَّوْعَةُ: صغار العصافير. (لسان العرب: ١٤/٤٦٠)

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٩٨/١ ح ٤١٢.

وهذه الرواية أيضاً ممّا يمكن الاستدلال به لمذهب ابن أبي عقيل في نجاسة الماء القليل.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١٢٥، وفيه: (انفسخ) بدل (تفسّخ).

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٧٦/٩ ح ٣٢٤.

(٥) ينظر: الخلاف: ٦٧/١ مسألة ١٣، غنية النزوع: ٤٢-٤٣.

(٦) ينظر الوافي: ٩٨/١٩.

[في ماء البئر]

قوله: «وفيه نظر»^(١)؛ لتصريح الشيخ في باب المياه من الزيادات بنجاسة البئر ممّا يقع فيه»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (وإن لم يتغيّر ماء البئر لم ينجس، وأكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة)^(٣) انتهى.

لا يبعد أن يكون مراده من النجاسة مجرّد المنع من الاستعمال، كما يشير إليه كلامه في منع ارتماس الجنب في الماء الراكد^(٤)، وكذا كلامه وكلام شيخه في منع الطهارة بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر^(٥)،.. وغير ذلك مثل كلامهما في النزع لارتماس الجنب وغيره ممّا هو طاهر عندهما أو عند أحدهما^(٦)، ومنها كلام شيخه في آخر باب النزع أن: «المتوضئ والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهّر من النجاسة، ولا تقع الطهارة بالنجس»^(٧) من هذه الأشياء»^(٨)، وقرّر

(١) أي فيما نقل عن الشيخ في كتابيه الحديثين بأن: ماء البئر لا ينفع لملاقاة النجاسة، لكن يوجب النزع، فالمستعمل لمائها بعد الملاقاة وقبل العلم بها لا تجب عليه الإعادة، بخلاف ما لو كان الاستعمال بعد العلم فإنه حينئذٍ منهيّ قبل النزع، والنهي في العبادة يستلزم الفساد. (ينظر: الاستبصار: ٣٢/١، تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١)

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق/١٢٧.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٦/١، ذخيرة المعاد: ١/ق/١٢٧.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١٤٩/١.

(٥) ينظر: المبسوط: ١١/١، المقنعة: ٦٤.

(٦) ينظر: المقنعة: ٦٧، تهذيب الأحكام: ٢٣١/١-٢٣٢ ب تطهير المياه من النجاسات.

(٧) في الأصل: (لينجس) وما أثبتناه من المصدر.

(هذه): ليس في المصدر.

(٨) المقنعة: ٦٨.

الشيخ كلامه، فلاحظ.^(١)

وكلامه في باب تطهير المياه كالنص في الطهارة؛ حيث قال: «والذي يدل على ذلك أنه مأمور...»^(٢) انتهى، فتدبر.

مع أنه صرح فيه بعدم وجوب إعادة شيء من الغسل، والوضوء، وغسل الثياب، والصلوات الواقعة، فلعله لا يبقى للحكم بالنجاسة حينئذٍ معنى، مضافاً إلى غرابة هذا القول بالنسبة إلى المذهب، وكذا بالنسبة إلى جميع الأحكام المناسبة للمقام المماثلة له في غير هذا الموضع، فتدبر.

وبالجملة، ربّما كان مراده أنه لا يجوز استعماله قبل النزع المقدّر مع العلم بالملاقاة، وعبارته في (الاستبصار) ظاهر في ذلك^(٣)، فتأمل.

قوله: «ويؤيده»^(٤) أيضاً اختلاف أخبار النزع اختلافاً كثيراً^(٥) انتهى.

ويدلّ عليه أيضاً ما في كثير من الأخبار من الأمر بنزع دلاء، أو دلاء يسيرة ممّا يدلّ ظاهراً على المسامحة، ويدلّ عليه أيضاً عدم انضباط الدلو، وكذا لزوم الحرج، وينبّه عليه قوله: (قد نزع أهل الدار ورشوا)^(٦)، ويشهد عليه أيضاً ورود النزع للأُمور الطاهرة، ووروده للنجسة، بل والجمع بينهما فيه في غير واحد من

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٤٨/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١.

(٣) ينظر الاستبصار: ٣٢/١.

(٤) أي يؤيد ما ذهب إليه المحقق السبزواري من طهارة ماء البئر عند ملاقة النجس، واستحباب النزع خصوصاً إذا كان كرّاً. ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ١٢٧/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٢٨/١، وفيه: (تؤيده) بدل (يؤيده).

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١ ح ٦٧٣.

٢٩٠.....تعليقة على ذخيرة المعاد

الأخبار، وأنَّ كلَّ واحدٍ واحدٍ من الأخبار المتضمّنة للنزح فيها أمر أو أمور خلاف ما عليه القائلون بالنجاسة، أو وجوب النزح.^(١)

قوله: «حجّة البصري»^(٢) على ما نقل عن بعض الأصحاب رواية الحسن بن صالح الثوري»^(٣) انتهى.

وموثقة عمّار أنّه: (لا بأس إذا كان كثيراً)^(٤)، وفي (الفقه الرضوي) أيضاً مضمون رواية الحسن.^(٥)

قوله: (فإن تعذر نزح الجميع تراوح أربعة رجال)^(٦) انتهى.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٣١/١-٢٤٩ ب تطهير المياه من النجاسات.

(٢) في الأصل: (الطبري) وما أثبتناه من المصدر.

والبصري نسبة إلى بصرى قرية بالدجيل، وهو الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد من تلامذة السيّد المرتضى، كان فاضلاً، فقيهاً، أديباً، كتب في سنة ٤١٧هـ (فهرست تصانيف المرتضى علم الهدى) واستجازها عنه فأجازه المرتضى، وله كتاب (المفيد في التكليف)، رواه عنه الفاضل الفقيه شريف المعروف بـ (بابن الشّريف أكمل البحراني)، توفي ببغداد في ربيع الأول من سنة ٤٤٣هـ. (ينظر: رياض العلماء: ١٥٨/٥-٤٣٩، النابس في القرن الخامس: ١٨٣)

نقل قول حجّة الشيخ البصري الشهيد في (غاية المراد: ٧٢/١)، أمّا قوله فهو: طهارة ماء البشر عند ملاقاته النجاسة إن كان كراً، وأمّا حجّته فرواية الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء في الرّكي»^(*) كراً لم ينجسه شيء...» (الكافي: ٢/٣ ب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٤).

(*) الرّكي: جمع الرّكيّة وهي البئر. (ينظر العين: ٤٠٢/٥)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٢٨.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٤١٦/١ ح ١٣١٢.

(٥) ينظر فقه الرضا: ٩١.

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٢٩.

في (الفقه الرضوي): «وإنَّ تغيّر الماء وجب أن ينزح [الماء]^(١) كلّهُ، فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري [عليه]^(٢) أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل»^(٣).

قوله: «مع أنَّ ظاهرها^(٤) يقتضي النزح يومين؛ حيث قال: (ثمّ...)»^(٥) انتهى.
وربّما قرأ (ثمّ) بفتح الثاء، وكيف لا تأمل في ظهور اليوم الواحد عند تتبّع روايات عمّار وتعبيراته فيها؟!

قوله: «وقد يقال إنّه^(٦) موجود في موضع من (التهذيب)»^(٧) انتهى.
موجود في بعض النسخ بعنوان النسخة.

قوله: «أحدها^(٨): إنَّ الارتماس من الجنابة للطهارة، فيكون ذلك قرينة دالّة

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) فقه الرضا: ٩٤.

(٤) أي ظاهر موثقة عمّار السّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: (وُسئِلَ عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: ينزف كلّها، فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثمّ يقام عليها قوم يتراوحوّن اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت) (ينظر تهذيب الأحكام: ٢٤٢/١ ح ٦٩٩).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٣٠.

(٦) أي سقوط البغل في البئر موجب للنزح منها.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٣٠.

(٨) أصل المطلب هو: تفصيل ابن إدريس في موت الإنسان بالبئر، فإذا كان مسلماً نزح سبعون دلوّاً، وإذا كان كافراً نزح البئر، واحتجّ بأنّ الكافر نجس، فعند ملاقاته حيّاً يجب نزح البئر أجمع، والموت لا يطهره، فلا يزول وجوب نزح الماء، ولو تمسك بعموم لفظ الإنسان هنا لكان معارضاً بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع، فإنهم اشترطوا الإسلام ولم يأخذوا ←

على مَنْ له عناية بالطهارة وهو المُسْلِم»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ونزح سبعين دلواً [من دلاء العادة]»^(٢) في موت الإنسان»^(٣) انتهى.

فيه أنّ اليهود وغيرهم أيضاً يغتسلون، فإن بنى على أنّ المتعارف الشائع في بلد الراوي هو المسلم الذي يغتسل يتوجّه عليه أنّه قلّ كذلك في جانب الموت، فتأمل. قوله: «بخلاف الكفر فإنّه خصوصيّة لصنف متعارف من أفراد الإنسان»^(٤) انتهى.

لا شك أنّ نجاسة الكفر أمر على حدة، ونجاسة الموت على حدة، بل بينهما تباين كلي، وقصارى ما يتوهّم العموم من وجه، والمعصوم (عليه السلام) تعرّض لحكم نجاسة الموت خاصّة، فكيف يتأتّى أن يقال: إنّهُ (عليه السلام) تعرّض لحكم نجاسة الكفر أيضاً، ويجعل داخلاً في المنصوص خارجاً عمّا لا نصّ فيه.

ولذا لو تعرّض لحكم نجاسته، وصرّح بأنّ حكمها نزح الجميع لم يعد الكلامان والحكمان متنافيين أصلاً، لا بحسب الظاهر، ولا بحسب الواقع وإن قال ذلك في موت الكافر في البر، على أنّا نقول: أهل العرف لا يفهمون من الحكم

→

بالعموم. (ينظر السرائر: ١/٧٣)

ردّ المحقّق هذا الاحتجاج ونفاه، وقال بأنّه مجرد دعوى، والمراد من (أحدهما) أحد وجهي ردّ المحقّق على معارضة عموم الجنب الذي لم يأخذ به لعموم الإنسان. (ينظر المعتبر: ١/٦٣-٦٤)

(١) ذخيرة المعاد: ١/١٣١.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/٢٣٧، ذخيرة المعاد: ١/١٣٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١٣١.

المعلّق على الطبيعة أزيد من أنّه حكم الطبيعة من حيث هي هي، أينما وجدت، وفي أيّ فرد معيّن تحقّقت.

ولذا لم نفهم من وقوع الجنب وأنّه ينزح له سبع أزيد من أنّه حكم وقوعه من حيث هو هو، ولذا لو كان بدنه متلوّثاً بالمنى كما هو الحال في أكثر أفراد الجنب، ولا أقلّ من أنّه ليس من الأفراد النادرة، لم يحكم بكفاية السبع، وهذا متّفق عليه بين الفريقين.

وحكمه بأنّ الكافر من الأفراد الشائعة في بلد الشارع، والراوي دون مَنْ بدنه متلوّث بإحدى النجاسات، أو جنب وبدنه متلوّث فيه ما فيه، فتدبر.

قوله: «لأنّ»^(١) استحباب النزح أو الوجوب تعبدياً موقوف على ورود الأمر، والمفروض عدمه»^(٢) انتهى.

المفروض عدمه بعنوان الخصوص لا مطلقاً، كيف والذاهبين إلى الثلاثين والأربعين يتمسّكون بالنص^(٣)!

(١) أصل المطلب هو: إذا وقعت في البئر نجاسة لا مقدّر منصّوص لها ففي النزح أقوال:

الأول: نزح البئر كاملاً.

الثاني: نزح أربعين دلوّاً.

الثالث: نزح ثلاثين دلوّاً.

هذا كلّ بناءً على القول بنجاسة ماء البئر بالملاقاة، وأمّا بعدمها فلا ينزح شيء؛ لبقائه داخل العموم، ولأنّ استحباب النزح ...

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٣٤، وفيه: (وجوبه تعبداً) بدل (الوجوب تعبدياً).

(٣) نصّ الثلاثين رواية محمّد بن أبي عمير، عن كردويه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعدرة، وأبوال الدواب، وأرواثها، وخرء الكلاب قال: ينزح

والظاهر أنَّ القائلين بالاستحباب أيضاً يقولون بحكم ما لا نصّ فيه، وكذا القائلين بالوجوب تعبدًا، بل المشاهد أنَّ الأمر كذلك، فلاحظ.

قوله: «ولا يلزم التخصيص في الأخبار العامة^(١)؛ لعدم المعارضة^(٢)» انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «واغتسال الجنب»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنَّ الغالب والظاهر من دخول الجنب في الماء هو الدخول للغسل كما لا يخفى، على أنَّ الأوفق بالأصول عدم نجاسة الماء بدخول الجنب إذا خلى بدنه عن النجاسة العينية، فيقتصر فيما خالفها على المتفق عليه بين أرباب النجاسة وهو الدخول للاغتسال لا مطلقاً؛ لعدم قائل بالنجاسة بمجرد الدخول، وهو واضح، فلا قائل بإطلاق الأخبار، بل هو مخالف للإجماع، فتدبر.

→

منها ثلاثون دلوًا وإن كانت مبخرة^(*) (تهذيب الأحكام: ١٣/١ ح ١٣٠٠).

أما نصّ الذاهبين إلى الأربعين قول الشيخ: «وكلّ نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدّر منصوص فالاحتياط يقتضي نزع جميع الماء، وإن قلنا: بجواز أربعين دلوًا منها لقولهم ﷺ ينزح منها أربعون دلوًا، وإن صارت مبخرة كان سائغًا» (المبسوط: ١٢/١).

(*) مبخرة: أي يشم منها رائحة النتن.

(١) أي السؤال المقيّد في رواية أبي بصير والجواب عنه لا يلزم تخصيص الأخبار العامة الدّالة على نزع سبع دلاء لدخول الجنب دون التقيّد بالاغتسال أو الارتماس، ومنها ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ قال: «إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء» (تهذيب الأحكام: ١٣/١ ح ٢٤٤/١).

أما رواية أبي بصير فهي قوله: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال: ينزح منها سبع دلاء...» (تهذيب الأحكام: ١٣/١ ح ٢٤٤/١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٣٥.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٣٧/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٣٥.

قوله: «فلعل الاستدلال بمفهومه^(١) من حيث إنّ نزع دلو في الفطيم...»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وبول الرضيع الذي لم يغتذّ بالطعام»^(٣) انتهى.
لعلّ استدلاله بناءً على الجمع بين هذه الرواية ورواية منصور المتضمنة لنزع سبع في بول الصبي^(٤)، بحمل هذه على العظيم المجازي أي المشرف، وهذا غير بعيد عن طريقته، بل لعله هو الظاهر، فلاحظها.

[في الأسرار]

قوله: «وظاهر الشيخ في (التهذيب) المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه»^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «وأسار الحيوان كلّها»^(٦) انتهى.
الظاهر منه خلاف ذلك، على تقدير أنّه يظهر منه في أمثال المواضع مذهبه

(١) أي الاستدلال على نزع دلو لبول الرضيع بمفهوم خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال: دلو واحد...» (تهذيب الأحكام: ٢٤٣/١ ح ٧٠٠).

(٢) تتمّة النص: «... يقتضى عدم وجوب الزائد في الرضيع» (ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٣٦).

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٣٧/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٣٦.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٤٣/١ ح ٧٠١.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٢٤/١ ح ٦٤٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٤١.

(٧) إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٤١.

في (التهذيب) أو (الاستبصار)؛ لأنه وإن ذكر ذلك في موضع لكن ظهر منه خلاف ذلك في مواضع^(١)، فلاحظ.

قوله: (وجوابه أنه^(٢) معارض بما هو أقوى منه، فتكون متروكة)^(٣) انتهى.

لأنّ الموثّق لا يعارض الصحيح، فكيف الصحاح؟! وكيف إذا عارضها الأصول والعمومات والشهرة التي كادت تكون إجماعاً؟! بل في كونها مدوّنة في كتابيه ذلك محلّ تأمل، فلاحظ مواضع منهما وتأمل، مع أنّ الدلالة أيضاً قاصرة من وجوه:

الأوّل: كونها بمفهوم الوصف الذي ليس بحجّة^(٤).

الثاني: قوله: «يتوضأ» ظاهره الوضوء من دون بأس؛ بقرينة كون الجواب عمّا شرب منه الحمام، فمفهومه أنّ ما لا يؤكل ليس كذلك، لا أنّه ممنوع.

الثالث: عدم الشكّ في أنّ مثل الحمار والبغل ليس متبادراً من قوله ﷺ: «يؤكل لحمه»؛ إذ نرى بالوجدان أنّه لا يؤكل لحمه وإنّ جوزه الشرع؛ لكرهته شرعاً وطبعاً، مع عدم رضا عامّة الخلق بذبحه بمجرّد اللحم، إلّا في القحط العظيم الذي ربّما يؤكل به السنور وما مثله.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١ ح ٦٤٧، الاستبصار: ١٩/١ ح ٤١.

(٢) احتج الشيخ للمنع من سور غير المأكول بما رواه عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال: كلّ ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب» (تهذيب الأحكام: ٢٢٤/١ ح ٦٤٢)، وأجيب بأنّه معارض بما هو أقوى.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤١/١.

(٤) ينظر الفوائد الحائرية: ١٨٥.

ولذا لم يوجد في الأعصار والأمصار آكل لحمه، فكيف يكون فرداً متبادراً من قوله: «ما يؤكل» الدالّ على الاستمرار التجديدي، فالمفهوم يشمل قطعا، فلا يناسبه المنع، بل هو أعمّ.

الرابع: إنّ (ما) من أدوات العموم، فالمعنى أنّ كلّ فرد ممّا يؤكل كذا، فالمفهوم سلب العموم لا عموم السلب كما قال في (المختلف).^(١)

الخامس: إنّ كثيراً ممّا لا يؤكل لا منع في سوره عنده، وهو كلّما يشقّ تحرّز سوره، وكثيراً منه يثبت من الأخبار عدم المنع في سوره، فالحمل على معنى لا يخرج الأمور الكثيرة متعيّن.

السادس: مقتضى صحيحة البقباق وما مائلها عدم البأس أصلاً^(٢)، وهي أقوى من وجوه شتى، عرفت بعضها والباقي بالتأمّل، وممّا ذكر ظهر أنّ الكراهة محلّ تأمل فضلاً عن الحرمة.

[في الماء المستعمل لرفع الخبث]

قوله: «وأيضاً عموم الماء الذي يغسل به الثوب بالنسبة إلى القليل والكثير»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وفي رفع الخبث نجس»^(٤) انتهى.

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٢٣٠/١.

(٢) والصحيحة هي عن أبي العباس الفضل البقباق قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: في البئر يقع فيها الفأرة، أو الدابة، أو الكلب، أو الطير فيموت قال: يخرج ثمّ ينزع من البئر دلاء ثمّ يشرب منه ويتوضأ» (تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١ ح ٦٨٥).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٣.

العموم بالنسبة إلى الكثير محلّ تأمل ظاهر، وكذا بالنسبة إلى الطاهر؛ لأنّ صدر الحديث هكذا: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل»^(١).

قوله: «ودليل حمل الروایتين^(٢) على الكراهة وإن كان ظاهرهما التحريم رعاية الجمع بينهما»^(٣) انتهى.

رواية إبراهيم [بن] عبد الحميد ظاهرة في الكراهة.

قوله: «إذ المشتق لا يشترط فيه بقاء المبدأ»^(٤) انتهى.

المشتق الذي وقع النزاع في بقاء مبدئه هو مثل اسم الفاعل، والصفة المشبهة، لا الماضي والمضارع، وهنا^(٥) لا يوجد مشتق اسمي بحسب الدليل.

قوله: «والفرق بين الأمرين^(٦) غير خفي»^(٧) انتهى.

بل خفي بحسب قاعدة الشرع وظاهره، فتأمل.

(١) الاستبصار: ٢٧/١ ح ٧١.

(٢) الرواية الأولى: رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قممتهما في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، فقال: لا تعودى فإنه يورث البرص» (تهذيب الأحكام: ٣٦٦/١ ح ١١١٣).

الرواية الثانية: رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الماء الذي يستخّن في الشمس لا توضّأ به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص» (تهذيب الأحكام: ٣٧٩/١ - ٣٨٠ ح ١١٧٧).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٤٤/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٤٤/١.

(٥) أي في دليل الطهارة بالماء المسخّن في إنائه بالشمس.

(٦) أصل المطلب هو: كراهة الطهارة بسور الحائض، والمراد بالأمرين أنّها غير مأمونة أو متّهمة.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٤٥/١.

قوله: «هذا^(١) هو المشهور بين الأصحاب ولم أطلع على دليل»^(٢) انتهى.
 عند شرح قول المصنّف: «والبغال والحمير»^(٣) انتهى.
 يمكن أن يكون الدليل مضمرة سَماعة المروية في (التهذيب): «هل يشرب
 سور شيء من الدّواب ويتوضّأ [منه]؟^(٤) قال: أمّا الإبل والبقر فلا بأس»^(٥)، فتأمّل.
 قوله: «وعدم ظهور دليل للكراهة»^(٦) انتهى.
 عند شرح قول المصنّف «والحيّة»^(٧) انتهى.
 لعلّ الدليل احتمال السميّة في الماء مثل موت العقرب والوزغ، فتأمّل.

[النجاسات]

[في البول والغائط]

قوله: «وممّا ذكرنا علم أنّ المتّجه القول بطهارة ذرق الطير؛ للرواية
 المتقدّمة»^(٨) انتهى.^(٩)

-
- (١) أي كراهة الطهارة من سور البغال والحمير.
 (٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٥.
 (٣) إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٥.
 (٤) ما بين المعقوفين من المصدر.
 (٥) تهذيب الأحكام: ٢٢٧/١ ح ٦٥٦.
 (٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٥، والكراهة هي الطهارة بسور الحيّة.
 (٧) إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٥.
 (٨) أي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله»
 (تهذيب الأحكام: ٢٦٦/١ ح ٧٧٩).
 (٩) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٥.

عند شرح قول المصنّف: (النظر السادس: في النجاسات) ^(١) انتهى.

لكن ما ورد في كتاب المطاعم والمشارب من النصّ على طهارة ذرق الخطّاف ^(٢)، والتعليل للطهارة بأنّه ممّا يؤكل ويحلّ أكله ^(٣) يرجّح مذهب المشهور ^(٤)، ويظهر ذلك من تتبّع تضاعيف الأحاديث أيضاً ^(٥)، وكذا ما سيجيء في كتاب الصلاة أنّ كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في جلده، وبوله، وروثه، وكلّ شيء منه حرام ^(٦)، وأيضاً حسنة ابن سنان أقوى سنداً كما لا يخفى ^(٧)، بل رواية أبي بصير ليست بحجّة عند من قال باشتراك أبي بصير، فتأمّل.

وأيضاً خروج الخفّاش من المرجّحات لرواية ابن سنان على رواية أبي بصير كما هو ظاهر، وكون ما شاركه في العلّة المظنونة أيضاً خارجة كما ذكره العلامة في مقام ترجيح رواية على رواية ليس من القياس الممنوع؛ لأنّ مستند

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، ذخيرة المعاد: ١/١٤٥.

(٢) الخطّاف: بضم الخاء المعجمة جمعه خطاطيف، ويسمّى زوار الهند، وهو من الطيور القواطع إلى الناس. (حياة الحيوان الكبرى: ٤١١/١)

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٧٥١/٤، مختلف الشيعة: ٢٩١/٨، الدروس الشرعية: ١٠/٣.

(٤) مذهب المشهور هو: طهارة ذرق ما يؤكل لحمه وبخلافه الخلاف.

(٥) منها ما عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، سئل: «عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء، أو يصيده أياً أكله؟ فقال: هو ممّا يؤكل...» (تهذيب الأحكام: ٢١/٩ ح ٨٤).

(٦) ستأتي الإشارة إليه ص ٣٨٦-٣٨٧.

(٧) حسنة عبد الله بن سنان هي قوله: «قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (الكافي: ٥٧/٣ ب أبوال الدّواب وأرواثها ح ٣).

وأما رواية أبي بصير فهي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه» (الكافي: ٥٨/٣ ب أبوال الدّواب وأرواثها ح ٩).

الحكم عنده ليس هو هذا القياس، بل رواية ابن سنان إلا أنه من المرجّحات^(١)، فتأمل جدًّا.

[في الميتة]

قوله: «ميتة ذي النفس غير الآدمي وهي نجسة إجماعاً»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «والميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً سواء كان آدمياً أو غيره»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ الميتة التي حكم الفقهاء بنجاستها هي الميتة شرعاً، في مقابل المذكاة شرعاً بالتذكية الشرعية، واشترط فيها شرائط شرعية.

قوله: (والظاهر من القاعدة الممهّدة في صدر الكتاب كون ذلك مذهباً له)^(٤) انتهى.

كثيراً ما يروي في (الفقيه) ما هو خلاف فتواه بل وربما يصرح بذلك، ومن هذا قال جدّي بأنّه رجع عمّا قال^(٦)، ومع ذلك روى متّصلاً بهذه المرسلة مرسلة

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٤٥٦/١-٤٥٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٧، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٣٩/١.

(٤) أصل المطلب هو: قول الشيخ الصدوق في (الفقيه): «وسئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن، والماء، والسمن، ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/١١١ ح ١٥). أمّا القاعدة فقوله: «بل قصدتُ إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربي» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/١).

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ١٤٧.

(٦) ينظر روضة المتقين: ١٧/١.

أخرى ظاهرة في طهارة جلد الخنزير وصحة الانتفاع منه من دون تأويل.^(١)
ولا شك في أنه لم يكن قائلاً بطهارة جلد الخنزير، ولا عدم انفعال البئر على ما نسب إلى القدماء ويظهر من (الفقيه) أيضاً، ويظهر منها طهارة الماء القليل، وهو غير قائل بها كما نسب إليها ويظهر من (الفقيه).

فكلما يجاب عن المرسلة الأولى فهو الجواب عن الثانية، بأنه ﷺ إن كان قائلاً بها فب عنوان التأويل، كما هو طريقته وطريقة الكليني وغيره، من أنهم كانوا يذكرون أخباراً مخالفة لرأيهم قطعاً أو ظناً؛ لإظهار توجيهه، اعتماداً على ظهور ذلك في اعتقادهم.

ولعل المراد الجلود المدبوجة، بل الظاهر كذلك؛ لأنهم ما كانوا يجعلون في الجلد اللبن، والسمن،.. وأمثالهما، لاسيما بعنوان الدوام والاستمرار على ما يفيدته قول الراوي: «يجعل فيها اللبن».

مع أن الظاهر أن هذه المرسلة مضمون صحيحة الحسين بن زرارة، عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ، فيصيب فيه اللبن والماء، فأشرب منه وأتوضأ، قال: «نعم، وقال: يدبغ فيتتفع به ولا يصلّي فيه...»^(٢) الحديث.

[في الكافر وما يلحقه]

قوله: «ولعل مدعي الإجماع»^(٣) يعتقد رجوع المفيد إلى موافقة المشهور مع

(١) والرواية هي: «وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال: لا بأس به» (من لا يحضره الفقيه: ١٠/١ ح ١٤).

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٨/٩ ح ٣٣٢.

(٣) أي الإجماع على نجاسة كل كافر. (ينظر: غنية النزوع: ٤٤، منتهى المطلب: ٢٢٢/٣)

عدم اعتداده بمخالفة ابن الجنيّد»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «والكافر بجميع أصنافه»^(٢) انتهى.

وعبارة ابن الجنيّد لا دلالة لها على القول بالطهارة؛ لأنّه قال: (ولو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب في ذبائهم وفي آنيّتهم، وكذلك ما صنع في أواني مستحلّ الميتة، وما لم يتقن طهارة أيديهم وأوانيهم كان أحوط)^(٣) انتهى.

بل عبارته في نجاستهم أظهر؛ لأنّه بمجرد احتمال نجاسة ما صنعه الكفّار حكم بالاحتياط، كما حكم باحتمال نجاسة آنية غيرهم وأيديهم، وأواني مستحلّي الميتة، والفقهاء أيضاً لا يحكمون إلّا بالاحتياط، بل صرّحوا بطهارة أواني المشركين، والمائع الذي بيدهم.. وأمثاله ممّا لم يحصل اليقين بمباشرتهم إيّاه رطباً، مع أنّه حكم بحلّيّة ذبائح أهل الكتاب في العبارة المذكورة، فأیّ عبرة بخلافه لو كان مخالفاً؟! وقد ظهر عدم الخلاف.

وأما لفظ الكراهة في (الرسالة الغريّة) فهو على معناه اللغوي بلا تأمّل^(٤)؛ لعدم ظهور الاصطلاح الجديد في زمانهم وكلماتهم، لاسيّما مع تصريحه بالنجاسة في سائر كتبه، وتصريح من هو في غاية البصيرة بمذهبه، وكمال الاعتقاد بما أفتى به، واعتبار فتاويه، بل وجعله مرجع الشيعة، ومؤسّس مذهبهم بأنّ النجاسة إجماعية مثل السيّد، والشيخ.. وغيرهما من تلامذته وأتباعه.^(٥)

(١) ذخيرة المعاد: ١/١٥٠/١ ق.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٥٠/١ ق، إرشاد الأذهان: ١/٢٣٩.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٨/٢٩٦.

(٤) ينظر المعتمد: ١/٩٥-٩٦، عن الرسالة الغريّة.

(٥) ينظر: المقنعة: ٧١، الناصريّات: ٨٤ مسألة ١٠، الخلاف: ١/٧٠٠ مسألة ٤٨٧، المراسم العلويّة: ٥٥.

قوله: «لا يخلو عن دلالة على الطهارة»^(١) انتهى.

دلالتة على التقية أظهر، ثم أظهر.^(٢)

قوله: «وأما حجة القول بطهارة أهل الكتاب فهي الأصل، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٣)، والعرف قاضٍ في مثله بالعموم»^(٤) انتهى.

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾^(٥) ربّما يأبى عن هذا الاستدلال.

قوله: «والأخبار الكثيرة منها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية...»^(٦) انتهى.

لا يخفى أنّه على سبيل الفرض كما هو المتعارف؛ إذ لم يكن عنده جارية نصرانية كما لا يخفى على المطلّع بأحواله من الخارج، مع أنّهم عليهم السلام أجلّ من أن

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥١.

(٢) أي دلالة الاستثناء - الوارد حال الاضطرار - في سؤال علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: «إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطر إليه» (تهذيب الأحكام: ١/٢٢٣ ح ٦٤٠).

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥١.

(٥) سورة المائدة: ٥.

(٦) تتمّة الصحيحة: «...لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة! قال: لا بأس تغسل يديها» (تهذيب الأحكام: ١/٣٩٩ ح ١٢٤٥)، وهذه الصحيحة وما شابهها من أدلّة من قال بطهارة أهل الكتاب.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥١.

يكونوا من الذين يأمرون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم، ويقولون ما لا يفعلون^(١)،..
وأمثال ما ذكر من الذموم البالغة، وهم أمروا بالتزّه والتجنّب، ولا أقلّ من
الاستحباب عند القائل بالطهارة.

قوله: «...ثم الأمر، ليست منحصرة في التردّد فيجوز أن يكون ذلك لمصلحة
أُخرى»^(٢) انتهى.

لعلّ ذلك^(٣) لتنبية الراوي على كون ما يذكره من الحكم من جراب النورة،
فإنّ الشيعة كانوا يعرفون بالإشارات أو من الخارج، فتأمّل جدّاً.

قوله: «وقد يقال في تخصيص الآية^(٤) بالحبوب وشبهها إشكال، وحاصله: إنّ
الحبوب ونحوها داخلة في عموم الطيبات، وعطف الخاصّ على العام إنّما يجوز مع
وجود نكتة، ولا نكتة هنا إلّا إذا حمل الطعام على العموم»^(٥) انتهى.

إن أراد الدخول بحسب الواقع وإن لم يكونوا يعرفونه فالنكتة لعلّها إظهار

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿اتَّأَمَّرُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ وَنَسُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (سورة البقرة: ٤٤).

وإلى قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة الصف: ٣).

(٢) بداية النص: «لأنّ علّة السكوت...» (ذخيرة المعاد: ١/١٥١).

(٣) أي التردّد بالحكم في رواية إسماعيل بن جابر، حيث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكّت هنيئة، ثمّ قال: لا تأكله، ثمّ سكّت هنيئة، ثمّ قال: لا تأكله ولا تتركه، تقول: إنّّه حرام، ولكن تتركه تنزّهاً عنه، إنّ في آيتهم الخمر ولحم الخنزير» (الكافي: ٦/٢٦٤ ب طعام أهل الذمة...ح ٩).

(٤) ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (سورة

المائدة: ٥).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١٥١، وفيه: (هاهنا) بدل (هنا).

الدخول، وإعلام حليّته، وهذا يكفي، والمدار في الأحكام الشرعيّة على الإعلام، لاسيّما مع عدم معروفيّة معنى الطيّب الآن عند علمائنا على وجه بأنّ المراد هل الطيّب عند العقل أو العرف؟ وعلى الثاني عُرف أيّ طائفة؟

والبناء على عُرف الجميع يوجب الجهل التام، وإن أراد الدخول عند المخاطبين ففيه منع واضح؛ كيف والكفار ما كانوا متشرّعين بشرع الإسلام، لا يحلّلون حلاله، ولا يحرمّون حرامه، ولا يراعون أحكامه، لا يدري أنّهم من أيّ طريقة كانوا يكسبون؟!

فإنّ المزارعة بحسب الشرع لها شروط، وكذلك سائر المعاملات ووجوه المكاسب، وأيضاً احتمال مباشرتهم كما ذكره الشارح في غاية القوّة، لاسيّما على طريقة المستدلّ من شمول الطعام للمطبوخ والمصنوع؛ إذ الظنّ حاصل بالمباشرة وإن لم يعتبره الشرع حتّى يحصل القطع، وأيضاً كلّما يملكونه لعلّه مال الإمام والمجاهدين، ولذا تسمّى الغنيمة فيئاً، وأهل الذمّة مماليك الإمام،.. إلى غير ذلك، منها استلزامه الموائمة المنهي عنها كما أشار إليه الشارح.

وبالجملة، دخوله في الطيّب على فرض الظهور ما كان بديهيّاً حتّى لا يحتاج إلى الإعلام، مع أنّ البديهيّ يحتاج إلى التنبيه فضلاً عن النظري، وكون الدخول من البديهيّات فاسد قطعاً، فضلاً عن عدم الحاجة إلى التنبيه، فتدبرّ.

قوله: «...إلا إذا حمل الطعام على العموم»^(١) انتهى.

إذا كانوا طاهرين يكون طعامهم على العموم داخلاً في الطيّبات، فلا يجوز

العطف مطلقاً، فلا بدّ أن تكون النكته أمراً ظاهراً.

قوله: «فإنّ النكته حينئذٍ ظاهرة من حيث إنّ تعليق التحليل بالطيبات يؤذن بأنّ طعام أهل الكتاب ليس محلّلاً على الإطلاق»^(١) انتهى.

فيه أنّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ يمنع عن هذه النكته كما لا يخفى على الفطن المتأمل، على أنّه جعل ما ذكر يقتضي كون ذكر حلّيّة الطعام لغواً؛ لأنّ ما لم يباشروه داخل في الطيب، وما بشاروه برطوبة أجنبي بالنسبة إلى العبارة، مثل كون الطعام مغصوباً، أو مسموماً، أو مخلوطاً بنجس العين، أو الحرام، أو متنجساً.. وأمثال ذلك.

كيف يفهم منها مع عدم اللزوم العقليّ ولا اللزوم العرفي، مع أنّه لا وجه حينئذٍ إلى ذكر الطعام أصلاً فضلاً عن أن يخصّص بالذكر، أو لا يبقى للتخصيص المذكور فائدة أصلاً، بل الظاهر إخلاله بالمقصود كما ظهر من تفسير أهل البيت.^(٢)

قوله: «والتحقيق أنّه لولا الشهرة العظيمة بين العلماء، وادّعاء جماعة منهم الإجماع على نجاسة أهل الكتاب»^(٣)، كان القول بطهارتهم متّجهاً^(٤) انتهى.

لا يخفى أنّ شعار الشيعة في الأعصار والأمصار الحكم والبناء على النجاسة،

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/١٥١.

(٢) ينظر البرهان: ٢/٢٥١ ح ٢٩٤٦.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٤٤، منتهى المطلب: ٣/٢٢٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/١٥٢.

كما أنّ بخلافه شعار العامّة في الأعصار والأمصار^(١)، وكان ذلك معركة بين الشيعة وأهل السنّة، بحيث لا يخفى على من له أدنى فطنة لو لم يكن [في] غفلة، وللأخبار الدالة على النجاسة^(٢)، يتعيّن كونها رشداً وصواباً، عقلاً ونقلاً من أخبار كثيرة، وربما كانت متواترة، بل الظاهر تواترها.

فتعيّن كون ما دلّ على الطهارة على التقيّة، وقرب الحمل عليها واضح، وفي بعضها إشارات لائحة وشهادات واضحة، كما أنّ فيما دلّ على النجاسة أيضاً شهادات وإشارات على كون الطهارة مذهب العامّة يتّقى فيها.

وأيضاً ورد في الأخبار الأمر بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب وقد عرفت الاشتهار، وأيضاً الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة فضلاً عن مثل ما في المقام، وأيضاً الإجماع على نجاسة الناصبي يؤيّده^(٣)، فتأمّل.

قوله: «فإنّ التعويل في نجاستهم^(٤) مبني على ثبوت الإجماع»^(٥) انتهى.
في الكشي في ترجمة فارس بن حاتم الغالي، روى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «...توقوا مساورته...»^(٦)، فلاحظ.

(١) ينظر التفسير الكبير للرازي: ٢٤/١٦.

(٢) منها ما عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: «من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك» (الكافي: ٦٥٠/٢ ب التسليم على أهل الملل ح ١٠).

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٢٤/٣.

(٤) أي نجاسة الغلاة.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٥٢.

(٦) رجال الكشي: ٨٠٦/٢، وفيه: (مشاورته) بدل (مساورته).

[في المسكرات]

قوله: «ونقل ابن إدريس إجماع المسلمين عليه^(١)»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «والمسكرات»^(٣) انتهى.

وفي رواية جواز الأكل على الخوان الذي أصابه الخمر إذا كان يابساً رواه الحرّ^(٤).

قوله: «طريق الاحتجاج بالآية^(٥) وجهان...»^(٦) انتهى.

يومئ إلى ذلك رواية خيران الخادم^(٧)، فتأمل.

(١) أي على نجاسة الخمر. (ينظر السرائر: ١٧٨/١)

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٣٩/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥٣.

(٤) والرواية عن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى^(عليه السلام)، قال: «سألته عن الطعام يوضع على السفرة أو الخوان قد أصابه الخمر أيؤكل؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس» (وسائل الشيعية: ٢٤/٢٣٣ ح ٣٠٤١٨).

(٥) أي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (سورة المائدة: ٩٠).

(٦) تَمَمَ النص: «...الأول: الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة؛ لترادفيهما، الثاني: إنّه تعالى أمر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتران بجميع الأنواع؛ لأنّ معنى اجتنابهما كونه في جانب غير جانبيها» (ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥٣).

(٧) والرواية هي قوله: «كتبت إلى الرجل صلوات الله عليه أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيسلّي فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه؛ فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب^(عليه السلام) لا تصلّ فيه؛ فإنّه رجس» (الكافي: ٤٠٥/٣ ب الرجل يصلّي في الثوب... ح ٥).

٣١٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

قوله: «أما الإجماع»^(١) فلعدم ثبوته على وجه يكون حجة، ولهذا لم يحتج به المحقق»^(٢) انتهى.

لا يخفى أنه إجماع مستفيض، والمنقول بخبر الواحد منه حجة كما حقق في محله، فكيف إذا كان مستفيضاً؟!

[قوله]: «ولا يخفى أن ما دلّ منها على غسل الإناء من الخمر»^(٣) غير دالّ على النجاسة؛ لجواز أن يكون ذلك تعبدًا»^(٤) انتهى.

الاتفاق واقع على أن الأمر بالغسل في مثل المقام للنجاسة، ولذا لم يذهب أحد إلى ما ذكره الشارح، والقائل تمسك، والمنكر ما أنكر عليه إلا أنه أجاب بالحمل والتوجيه جمعاً بين الأخبار، وهذا خلاف ما يظهر من الأخبار ويشهد عليه الاعتبار؛ لأنهم (صلوات الله عليهم) أمروا بالأخذ بما خالفهم، وترك لما وافقهم.. وغير ذلك.

مع أن البديهة حاکمة بأن معظم الاختلاف في الأخبار منشؤه التقيّة، وأيضاً أمروا بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، ولا شك في أن النجاسة هي المشتبه بينهم، والأصل عدم التغير.

وأيضاً الإجماع المنقول شاهد على الاشتهار لا أقلّ، وأيضاً هو من مرجّحات

(١) أي الإجماع على نجاسة الخمر.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥٣.

(٣) منها ما عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه النبيذ فقال: «يغسله سبع مرات...» (تهذيب الأحكام: ١١١/٩ ح ٥٠٢).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥٣، وفيه: (تعبدياً) بدل (تعبدًا).

هذه الأخبار، وأيضاً هذه الأخبار تدلّ على نجاسة النبيذ، وهو حلال طاهر عند العامة^(١)، فيظهر كونها حقاً ورشداً، وما دلّ على الطهارة يدلّ على طهارة النبيذ، فيكون الرشد في خلافه كما أمروا ﷺ^(٢)

قوله: «بل يمكن المناقشة بأنّ الأمر بغسل الثياب فيما دلّ عليه^(٣) غير دالّ على النجاسة أيضاً»^(٤) انتهى.

هذا خلاف طريقته في إثبات نجاسة الأشياء، بل سدّ باب الإثبات في غير المجمع عليه.

قوله: «ورواية الحسين بن موسى الحنّاط قال: (سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل شرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه...)»^(٥) انتهى.

لا يدلّ على أنّه مجّ الخمر؛ لأنّ الضمير مذكّر، ولذا استدلّ به على طهارة البواطن، وعدم احتياجها إلى التطهير، فتأمّل.

(١) من الأخبار الدالة على نجاسة النبيذ ما عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك» (الكافي: ٤٠٥/٣ ب الرجل يصلي في الثوب... ح ٤).
أمّا طهارته قال بها أبو حنيفة وطائفة معه. (ينظر المجموع للنووي: ٥٦٤/٢)

(٢) ينظر الكافي: ٨/١

(٣) ممّا دلّ على الأمر بغسل الثياب من النبيذ خبر أبي عبد الله ﷺ المتقدم.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٥٣/١.

(٥) هذه الرواية وما يليها حجة من قال بطهارة الخمر، وتمتّتها: «... فيصيب ثوبي، فقال: لا بأس» (تهذيب الأحكام: ١/٢٨٠ ح ٨٢٥، وفيه: (يشرب) بدل (شرب)).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٥٤/١.

قوله: «ورواية الحسين بن أبي سارة^(١) قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّا نخالط^(٢) اليهود، والنصارى، والمجوس، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمرّ ساقيتهم فيصيب على ثيابي الخمر، قال: لا بأس...)»^(٣) انتهى^(٤).

الحكم بنفي مطلق البأس من دون استفصال أنّه هل صارت بمساورة الساقى وغيره منهم أم لا دالّ على التقيّة؛ لما عرفت؟ وأيضاً ظاهرها تمكين أهل الذمّة جهاراً، وتجاهرهم، وعدم البأس في المخالطة معهم، والمصاحبة والمعاشرة في تلك الحالة.

ولا يخفى أنّ الأمر ليس كذلك، فهذا أيضاً دليل على كون المقام مقام التقيّة؛ لأنّ سلوك العامة وحكّامهم مع أهل الذمّة اقتضى كون الأمر كما ذكر، فتدبرّ.

قوله: (في الحديث: «نعم لا بأس، إنّما حرّم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسّه...»)^(٥) انتهى^(٦).

لا يخفى أنّ ودك^(٧) الخنزير نجس، فما أجاب له فهو الجواب لنا، فتأمّل.

(١) في الأصل: (بها) وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (نحتاط) وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٨٠ ح ٨٢٤، وفيه: (الحسن) بدل (الحسين)، و(الحسين) نسخة بدل.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١٥٤، وفيه: (الحسن) بدل (الحسين)، (فيصّب) بدل (فيصيب).

(٥) بداية هذه المرسلة: «وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام فقليل لهما: إِنَّا نشترى ثياباً يصبها الخمر وودك^(*) الخنزير عند حاكته، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم، لا بأس...» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٨ ح ٧٥١).

(*) الودك: هو حلاية الشحم. (العين: ٣٩٥/٥)

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١٥٤.

(٧) في الأصل: (ورك) وما أثبتناه من الرواية.

قوله: «مع أن الحمل^(١) على التقيّة في قوّة الإطراح فلا ينبغي ارتكابه إلّا عند الضرورة»^(٢) انتهى.

لا يخفى ما فيه، وأنّه خلاف ما في الأخبار وما يشهد له الاعتبار كما عرفت.
قوله: «ومن البين أن حمل الأوامر والنواهي في أخبارنا على الاستحباب والكرهية شائع ذائع كأنّه الحقيقة»^(٣) انتهى.

مقتضى الأدلّة والأصول أن المتعارضين إذا كان أحدهما راجحاً أرجح من الآخر تكون الحجّة منحصرة فيه، والآخر من حيث كونه مرجوحاً والمرجوح لا يمكن أن يصير حكم الله تعالى في حقّه - يجب طرحه، أو تأويله بما يطابق الراجح، ولا شك في أن ما دلّ على النجاسة راجح من وجوه مرّت الإشارة إلى بعضها.

فتعيّن تأويل ما دلّ على الطهارة أو طرحه، فالحمل على الكراهية فاسد جزماً، لاسيّما مع عدم ورود نصّ أو وجود دليل يقتضي الحمل إلّا ما أشرنا إليه من تأويل المرجوح بحيث يطابق الراجح.

قوله: «وغاية ما يستفاد من الخبرين^(٤) إطلاق الخمر على كلّ مسكر وهو

(١) أي حمل الأخبار الدالة على طهارة الخمر على التقيّة.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/١٥٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/١٥٤.

(٤) الخبر الأول: عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته الخمر فهو خمر» (تهذيب الأحكام: ١١٢/٩ ح ٤٨٦).

الخبر الثاني: عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر» (الكافي: ٤٠٨/٦ ب أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر... ح ٣).

أعم من الحقيقة، بل المجاز خير من الاشتراك والنقل»^(١) انتهى.

أقول: لا بد له من علامة وهي المشاركة في الحكم الشرعي، فإذا تعددت الحقيقة فأقرب المجاز متعين، فيكون مستجماً لأحكام الخمر، حتى صار كأنه الخمر بعينها، وهذا طريق للاستدلال معروف من الفقهاء في مواضع لا تحصى منها: في الطواف، وخطبتي صلاة الجمعة؛ لقوله ﷺ: «هي صلاة حتى ينزل الإمام»^(٢)،.. وغير ذلك مما لا يحصى.

ولا يخفى على المطلع، وأنه الحق المحقق في موضعه، ومسلم عندهم لاسيما القدماء، فلاحظ.

قوله: «واعترف في (البيان) بعدم النص عليه»^(٣)، وذكر الشهيد الثاني أن نجاسته من المشاهير بغير أصل^(٤)»^(٥) انتهى.

لا يخفى أن دليل نجاسة العصير يظهر من (الكافي) في باب علة حرمة الخمر وبدو ذلك؛ لأنه روى فيه بسنده إلى أبي الربيع أنه سأل الصادق عليه السلام عن علة حرمة الخمر فأجاب بأن العلة: «إن آدم...»^(٦) إلى آخر الحديث.

(١) ذرية المعاد: ١/ق/١٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢/٣-١٣ح/٤٢.

(٣) أي على نجاسة العصير العيني إذا غلى واشتد. (ينظر البيان: ٩١)

(٤) ينظر: الروضة البهية: ١٢٠/١، روض الجنان: ٤٣٨/١.

(٥) ذرية المعاد: ١/ق/١٥٥.

(٦) تمّة الحديث: «...ﷺ لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها، فأنزل الله ﷻ عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلما أن أورقا، وأثمر، وبلغا جاء إبليس (لعنه الله) فحاط عليهما حائطاً،

ومضمونه حكاية العصير العنبي، وأنه يحرم حتى يذهب ثلثاه، ولم يذكر سوى ذلك في مقام ذكر العلة، وروى روايات أخر بعضها صريح في ذلك.

والصدوق في باب حدّ شرب الخمر من (الفقيه) قال: (قال أبي في رسالته إليّ: إنّ أصل الخمر من الكرم، فإذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر، ولا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه... ثمّ أتى بعبارات صريحة في إرادة الخمر الحقيقي إلى أن قال: ولها خمسة أسامٍ: العصير من الكرم...) انتهى^(١).

فظهر من هؤلاء العظام أنّ الخمر هو عصير العنب إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، وذكر في كتاب (العلل) أيضاً أحاديث صريحة فيما ذكرنا.^(٢)

ورأيت في كتاب فقه من العامّة هكذا: (كتاب الأشربة المحرّمة، الأشربة

→

فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون؟ قال إبليس: إنّهما لي، فقال له: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلمّا انتهيا إليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصّته، وأخذ روح القدس ضغنا من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانها، حتى ظنّ آدم عليه السلام أنّه لم يبقَ منهما شيء، وظنّ إبليس (لعنه الله) مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث، فقال الروح: أمّا ما ذهب منهما فحظ إبليس (لعنه الله)، وما بقي فلك يا آدم» (الكافي: ٣٩٣/٦ ب أصل تحريم الخمر ح ١).

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٥٦/٤-٥٧.

(٢) منها ما عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إنّ نوحاً عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلمّا أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح عليه السلام: كذبت، فقال إبليس: فما لي منها؟ فقال نوح: لك الثلثان، فمن هنا طاب الطلاء» (*) على الثلث (علل الشرائع: ٤٧٧/٢ ب ٢٢٦ ح ٢).

(*) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. (لسان العرب: ١١/١٥)

المحرمة أربعة، الخمر وهو عصير العنب إذا غلا واشتدّ، وقذف الزبد، والعصير إذا طبخ حتّى ذهب أقلّ من ثلثيه، ونقيع الزبيب، والتمر إذا غلا واشتدّ، ونبذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى الطبخ حلال وإن اشتدّ... إلى أن قال: وعصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وإن اشتدّ^(١) انتهى.

وفي (صحيح البخاري) أيضاً تصريح بأنّ عصير العنب إذا غلا ولم يذهب ثلثه أو نصفه على اختلاف الرأي فهو خمر حقيقة.^(٢)

وأما أنّه غير معروف عند المتأخّرين بالسكر، فكيف يكون خمرًا حقيقة؟ وقد بسطنا الكلام فيه في رسالتنا العصريّة^(٣)، والمقام لا يفي لذكر ذلك، وعلى تقدير عدم كونه خمرًا حقيقةً يكون حكمه حكم الفقّاع.

والنبذ تظهر نجاسته من إطلاق الخمر عليه؛ لأنّ الحقيقة إذا تعدّرت فأقرب المجازات متعيّن، وهو مسلّم محقّق في محلّه، فيكون مشاركا للخمر في جميع أحكامها، حتّى صار كأنّه هو الخمر بعينها، مع اشتهاار الخمر بالنجاسة عند الشيعة، فالمشاركة في الأحكام المشهورة مثل الحرمة لا تأمل فيها كما حقّقنا، وسيجيء في الفقّاع عن الشارح قبوله أيضاً ما ذكرنا، ومرّ منه ما يظهر منه القبول، فتأمّل.

وظهر ممّا ذكر وجه التقييد بالاشتداد أيضاً.

قوله: «ويؤيّد ذلك^(٤) ما قال ابن بابويه في (الفيّه): (ولها - يعني الخمر -

(١) ينظر: المغني: ٣٢٦/١٠، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة: ٣٢٧/١٠.

(٢) ينظر صحيح البخاري: ٢٤١/٦ ب الخمر من العنب.

(٣) ينظر الرسائل الفقهيّة للوحيد البهبهاني: ٥٣.

(٤) أي حصول الظن بشيوع استعمال العصير فيما يختص بالعنب.

خمسة أسام: العصير وهو من الكرم...^(١) «^(٢) انتهى.

هذا الكلام منه بناءً على أنّ العصير إذا غلا يصير خمراً حقيقة عنده كما هو الظاهر من الكليني أيضاً.^(٣)

قوله: «بل حمل المفرد المعروف باللام^(٤) على الأفراد الشائعة التي تتبادر إليه الأذهان غير بعيد»^(٥) انتهى.

دعوى عدم كون التمري والزبيبي من الأفراد الشائعة فيه ما فيه لاسيما بالنسبة إلى أهل الحجاز والعراق.

قوله: «احتجّ القائل بالتحريم برواية علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: (سألته عن الزبيب...)»^(٦) «^(٧) انتهى.

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٥٧/٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٥٥/١، وفيه: (الخمرة) بدل (الخمرة).

(٣) ينظر الكافي: ٣٩٣/٦ ب أصل تحريم الخمر ح ١.

(٤) أي لفظ (العصير) الوارد في هذه الروايات:

الأولى: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلي».
الثانية: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن شرب العصير فقال: اشربه ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه، قال: قلت: جعلت فداك، أي شيء الغليان؟ قال: القلب».
الثالثة: عن ذريح قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم» (الكافي: ٤١٩/٦ ب العصير ح ١، ٣، ٤).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١٥٥/١.

(٦) تمّة الرواية: «... هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال: لا بأس به» (الكافي: ٤٢١/٦ ب باب الطلاء ح ١٠).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/١٥٥/١.

كتبنا رسالة مبسطة في المقام أتيناً بأدلة كثيرة ظاهرة في حرمتها^(١)، لا يسع المقام لذكرها، مع أنَّ مقامه كتاب المطاعم والمشارب.

قوله: «ونقل المحقق عن الشيخ أنه قال: (ألحق أصحابنا الفقهاء بالخمير يعني في التنجيس)^(٢)»^(٣) انتهى.

نجاسته عندهم أعمّ من أن يكون مسكراً أم لا، بل يدور مع الاسم والغليان؛ لأنَّ الرسول ﷺ حكم بحرمة حين سألوه عن حكمه بخلاف النبيذ، فإنَّه استفصل وقال: (أفيسكر، فقالوا: نعم، فقال: حرام)^(٤).

قوله: «حرّم ابنا^(٥) بابويه الصلاة في ثوب عرق فيه الجنب من الحرام وأوجب المفيد غسله^(٦)»^(٧) انتهى.

والصدوق في (أمالیه) جعله من دين الإمامية الذي يجب عليهم الإقرار به، وفي (الفقه الرضوي) أيضاً الحكم بالنجاسة.^(٨)

(١) أي حرمة العصير التمري والزبيبي. (ينظر الرسائل الفقهيّة للوحيد البهبهاني: ٥٣)

(٢) المعتبر: ٤٢٤/١، وفيه: (وألحق) بدل (ألحق)، وينظر المبسوط: ٣٦/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥٥/١.

(٤) ينظر الكافي: ٤١٧/٦ ب النبيذ ح ٧.

(٥) في الأصل: (جزم ابن) وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ينظر المقتعة: ٧١.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥٥/١.

(٨) ينظر: الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٦، فقه الرضا: ٨٤

قوله: «وَأَمَّا الْأُولَى ^(١) فَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ» ^(٢) انتهى.

الرواية مذكورة في كتب الشيعة التي صنّفوها في الإمامة على وجه الاستناد والاعتماد بلا شبهة مثل (كشف الغمّة) وغيره. ^(٣)

[فِي أَحْكَامِ النِّجَاسَاتِ]

قوله: «وَيَعْلَمُ مِنْهُ ^(٤) أَنَّ الدَّرْهَمَ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْبَغْلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ الْبَغْلِيَّ تَرَكَ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(٥)، وَزَمَانِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام مُتَأَخِّرٌ عَنْ ذَلِكَ» ^(٦) انتهى.

(١) أي رواية إدريس بن يزداد الكفرتوتي، أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام، وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أَيْصَلِيّ فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لا تنتظره عليه السلام حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً: «إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تَصَلِّ فِيهِ» (ذكرى الشيعة: ١٢٠/١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٥٥/١.

(٣) لم نعثر عليها في (كشف الغمّة) الذي بين أيدينا.

(٤) أي من قول الشهيد: «عَفِيَ عَنِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ عَمَّا نَقَصَ عَنْ سَعَةِ الدَّرْهَمِ الْوَافِي وَهُوَ الْبَغْلِيُّ - بِإِسْكَانِ الْغَيْنِ - وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى رَأْسِ الْبَغْلِ، ضَرْبُهُ لِلثَّانِي فِي وِلَايَتِهِ بِسَكَّةٍ كَسْرُوِيَّةٍ، وَزَنْتُهُ ثَمَانِيَّةٌ دَوَانِيقَ، وَالْبَغْلِيَّةُ كَانَتْ تَسْمَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ الْكَسْرُوِيَّةَ، فَحَدَّثَ لَهَا هَذَا الْأَسْمَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْوِزْنَ بِحَالِهِ، وَجَرَتْ فِي الْمَعَامِلَةِ مَعَ الطَّبْرِيَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عَبْدِ الْمَلِكِ جُمِعَ بَيْنَهُمَا وَاتَّخَذَ الدَّرْهَمُ مِنْهُمَا، وَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْإِسْلَامِ عَلَى سِتَّةِ دَوَانِيقَ» (ذكرى الشيعة: ١٣٦/١).

(٥) في الأصل: (عبد المطلب) وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١٥٩/١.

٣٢٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

عند شرح قول المصنّف: «وعمّا دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح»^(١) انتهى.

دليل الأصحاب عبارة (الفقه الرضوي)، فإنّها صريحة؛ حيث قال: «وإن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً»^(٢).

مع أنّ الحكم من الرسول ﷺ في زمانه، والظاهر أنّه ﷺ حكم هكذا، والأئمة عليهم السلام تبعوه فيه، فيكون معروفاً عندهم أنّه الدرهم الذي كان في زمانه ﷺ، فتأمل. قوله: «لأنّ»^(٣) الدليل الدالّ على وجوب تطهير لباس المصلّي مختصّ بالثوب، فيبقى غيره على الأصل»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وعن نجاسة ما لا يتمّ الصلاة...»^(٥) انتهى.

الأدلة والأخبار الدالة على استثناء هذه الأشياء دالة على عدم الاختصاص بالثوب كما لا يخفى، وكلام الصدوق أيضاً كالنصّ في عدم الاختصاص^(٦)،

(١) إرشاد الأذهان: ٢٣٩، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٥٨.

(٢) فقه الرضا: ٩٥.

(٣) أصل المطلب هو: العمامة عرفاً هل هي ثوب أم لا؟ والتعليل لعدم إلحاقها بالثوب، فيعفى عن نجاستها في الصلاة.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٦٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٣٩/١، وفيه: (تتمّ) بدل (يتمّ)، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٦٠.

(٦) والكلام هو: «وكلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قدر، مثل: العمامة...» (الهداية: ٧٣).

واستثناء العمامة معللاً بعدم تمامية الصلاة فيها وحده، فلا يبعد أن يكون مراده عمامة لا يتم فيها الصلاة لا مطلق العمامة.

ويدلّ على عدم الاختصاص ما رواه المحمّدون الثلاثة في الصحيح عن العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام: (الرجل يصلي في ثوب المرأة ويعتم بخمارها إذا كانت مأمونة)^(١)، والظاهر منها المنع لو علم بنجاسته، فتأمل.

قوله: «الأولى»: ^(٢) يعتبر في إزالة نجاسة البول عن غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل [غسله]^(٣) مرتين^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولابدّ من العصر إلّا في بول الرضيع»^(٥) انتهى.

في (الفقه الرضوي): «وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله بماء جارٍ مرّة، ومن ماء راكد مرتين ثمّ اعصر، وإن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء»^(٦)، ثمّ نقل الحديث عن علي عليه السلام: (إنّ لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب دون الغلام)^(٧).

(١) ينظر: الكافي: ٤٠٢/٣ ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه... ح ١٩، من لا يحضره الفقيه:

٢٥٦/١ ح ٧٨٥، تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ ح ١٥١١.

(٢) أي الأولى من مسائل بيان أحكام إزالة النجاسة.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٦١/١.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٣٩/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٦١/١.

(٦) فقه الرضا: ٩٥، وفيه: (من ماء) بدل (بماء).

(٧) ينظر: فقه الرضا: ٩٥، تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١ ح ٧١٨.

قوله: «وذكر جمع من الأصحاب أنه^(١) لا يطهر بالغسل القليل»^(٢) انتهى.
 في (المعالم): إنَّ ذلك من المعروف بين المتأخرين.^(٣)
 قوله: (واستشكله)^(٤) بعض المتأخرين لوجوه، الأول: أنه مستلزم للضرر
 والحرَج المنفي^(٥) انتهى.^(٦)
 فيه أنه إن دلَّ على نجاسته دليل فنفى الضرر والحرَج لا يقتضي طهارته، وإلاَّ
 فلا حاجة إلى التمسك بذلك.
 قوله: «الثاني: إنَّ المتخلف^(٧) من الماء في هذه المذكورات... إلى قوله: وقد
 حكموا بطهارتها بذلك»^(٨) انتهى.
 حكمهم بطهارتها له دليل وحجّة، وهو انفعال القليل بالملاقاة مطلقاً؛ لعموم

(١) أي ما لا تنفصل عنه الغسالة بالعصر، وكان غير مائع كالصابون، والفواكه، والحبوب، .. وغيرها.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق١/١٦٣.

(٣) معالم الدّين وملاذ المجتهدين: ٧٣٦.

(٤) أي الحكم بأنَّ ما لا تنفصل عنه الغسالة بالعصر لا يطهر إلّا باستيعاب الماء الكثير لجميع
 الأجزاء المحكوم بنجاستها.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٣٣١/١.

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق١/١٦٣.

(٧) في الأصل: (المختلف) وما أثبتناه من المصدر.

والثاني هو ثاني الوجوه التي استشكل بها بعض المتأخرين على الحكم المتقدم لما لا تنفصل
 عنه الغسالة بالعصر.

(٨) الكلام المحذوف هو: «...ربّما كان أقلّ من المتخلف في الحشايا بعد الدّق والتغميز...»،

ذخيرة المعاد: ١/ق١/١٦٣.

مفهوم ما ورد في الصحاح وغيرها: «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء»^(١)؛ لأنَّ أداة الشرط تقتضي كون الكريّة شرطاً في عدم انفعال الماء، كما هو الشرط الإسمي مثل قولهم: (الكريّة شرط) وأمثاله، أو الفعليّ مثل: (يشترط فيه الكريّة) وأمثاله خرج ما بقي بعد العصر بالإجماع، وبقي الباقي.

وأيضاً إطلاقات الأمر بالغسل تنصرف إلى الأفراد الشائعة، والشائع تحقّق العصر في العصر بالقليل، وقياس [ما] بقي في الحشايا من دون خروج شيء بما بقي بعد العصر قياس مع الفارق، مع أنّ القياس باطل.

قوله: «قال في (المنتهى): (الصابون إذا انتقع [في الماء]^(٢) النجس، والسّمسم والحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين)^(٣) يعني في عدم قبول التطهير بالماء»^(٤) انتهى.

ظاهره في (المنتهى) و(النهاية)^(٥) ذلك وإن قال في (التذكرة): «العجين النجس إذا مزج بالكثير حتّى صار رقيقاً، وتخلّل الماء جميع أجزائه طهر»^(٦) انتهى. وفي الروايات الأمر بدفنه، أو بيعه ممّن يستحلّ الميتة، أو طهارته بالنار^(٧) فهي طاهرة.

(١) الكافي: ٢/٣ ب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ١.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) منتهى المطلب: ٢٩١/٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٦٤/١.

(٥) ينظر نهاية الأحكام: ٢٨١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٨٨/١، وفيه: (مزج به) بدل (مزج بالكثير).

(٧) ما ورد في الدفن ما عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يدفن ولا يباع»، أمّا البيع لمستحل الميتة ما عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا ←

فيما ذهب إليه في (المنتهى) و(النهاية) من عدم قبوله الطهارة، والشيخ اختار طهارته بالخبز^(١)، وقال بعض المتأخرين أنه يخبز خبزاً جافاً يابساً، بحيث لم يبق فيه رطوبة تمنع من سريان الماء في أعماقه، ثم يترك في غير القليل من الماء حتى يسري الماء في جميع أجزائه فيطهر بذلك.

ثم اعلم أن المعادن كالفضة، والذهب، والأسرب^(٢) إذا لاقت النجاسة حال ذوبانه بالنار وميعانه ينفع بالملاقاة، ولا يمكن تطهير بواطنها، بل يطهر ظواهرها بالغسل.

ولا مانع من لبسها والصلاة معها، وإن كانت تحتك في الإصبع مثلاً في مرور الأيام، ويزول شيء منها لا يضر بعد الإدخال في الماء القليل بقصد الغسل، وغير القليل مطلقاً، وكذلك الحال في الظرف النجس من الصفر إذا بيّض بالرصاص من دون تطهير بالماء، ومثل ذلك شرب الحديد بالماء النجس، فتأمل.

وتطهير الماء النجس الذي صار جامداً مشكلاً، والله يعلم لأحكامه.

قوله: «ومستند هذا الحكم^(٣) ما رواه الكليني والشيخ، [عن الحلبي]^(٤) في

→

حفص بن البخري قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة»، أما الطهارة بالنار ما عن محمد بن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز، ثم غلّم أن الماء فيه ميتة قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه» (الاستبصار: ٢٩/١ ح ٧٥، ٧٦، ٧٧).

(١) ينظر الاستبصار: ٢٩/١ ح ٧٧.

(٢) الأسرْبُ والأسْرُبُ: الرصاص.

(٣) أي تطهير بول الرضيع بصب الماء عليه دون العصر.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

الحسن قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام في بول الصبي قال: يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، والغلام والجارية شرع سواء) ^(١) «^(٢) انتهى.

قوله: «والغلام» انتهى متعلّق بالآخر - أي الغسل في صورة الأكل، يعني أنّهما في هذا سواء - دون الأوّل، فإنّه فرق بينهما فيه، ينادي بذلك كلام الصدوق في (الفقيه) ^(٣)، فلاحظ.

وإنّ القيد بعد جملتين أو أزيد إذا جاز رجوعه إلى الجميع أو إلى خصوص الأخيرة، يكون رجوعه إلى خصوص الأخيرة متعيّناً عند المشهور بين فقهاءنا؛ لأنّه القدر المتيقّن، والزائد مشكوك فيه، فينفي بالأصل، ولأنّ الفقهاء بأجمعهم أفتوا كذلك، وإن توهّم بعض أنّ الصدوق خالفهم فإنّه توهّم فاسد واضح، يظهر من ملاحظة (الفقيه).

ولأنّ علماءنا الإماميّة في كتبهم في الإمامة رَوَوْا عن زينب بنت جحش: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائماً، فجاء الحسين عليه السلام، وكنت أُعلّله؛ لئلا يوقظه، ثم غفلت عنه فدخل،... إلى أن قالت: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وهو يبول، فقال: دعي ابني حتّى يفرغ، ثمّ دعا بماء فصبّ عليه، ثمّ قال: يجزي الصبّ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية... الحديث) ^(٤)، وهو منجبر بفتوى الكلّ.

(١) الاستبصار: ١/١٧٣ ح ٦٠٢، وفيه: (عن بول) بدل (في بول)، و(تصبّ عليه) بدل (يصبّ عليه)،

وينظر الكافي: ٥٦/٣ ب البول يصيب الثوب أو الجسد ح ٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٦٤، وفيه: (عن بول) بدل (في بول).

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٦٨/١.

(٤) ينظر كشف الغمة: ٢/٢٦٩.

وإيراده في الإمامة معتمدين عليه، وقبوله عند الخاصّة والعامة، وفي (الفقه الرضوي) أيضاً ما يشهد على الكلّ وهو قوله (عليه السلام): «وإن كان بول الغلام [الرضيع]»^(١) فيصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء»^(٢).

ثمّ نقل قول علي (عليه السلام) أنّ: (لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب دون لبن الغلام وبوله)^(٣) وكذلك بعينه ذكره الصدوق في (الفقيه)^(٤)، فلاحظ.

قوله: «والمقول عن [الشيخ علي]»^(٥) بن بابويه عدم الفرق بين الصبي والصبيّة»^(٦) انتهى.

قد أشرنا إلى أنّه مجرد التوهم، وإلاّ فإنّه أيضاً وافق غيره من الأصحاب، فلاحظ كلامه وتأمل.

قوله: «وعلى القول الأوّل مؤثّرة مطلقاً»^(٧)، وعلى القول الثالث مشكل»^(٨) انتهى.

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) فقه الرضا: ٩٥، وفيه: (فتصبّ عليه) بدل (فيصبّ عليه).

(٣) ينظر: فقه الرضا: ٩٥، تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١ ح ٧١٨.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٦٨/١.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٦٥.

(٧) أصل المطلب هو: اختلف الأصحاب في نجاسة الملاقي للميتة على أقوال:

الأوّل: التآثر مطلقاً سواء كانت الملاقة برطوبة أم لا.

الثاني: عدم التآثر إلا مع الرطوبة.

الثالث: التآثر في ميتة الآدمي برطوبة أو غيرها، عدم التآثر في غير الآدمي إلا مع الرطوبة.

ثمّ هل القطعة المبانة من الحي تلحق بميتة الآدمي في النجاسة وعدمها عند ملاقاتها أم لا؟

(٨) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٦٦، وفيه: (فعلى القول الأوّل) بدل (وعلى القول الأوّل).

عند شرح قول المصنّف: «وكلّ ما لاقى النجاسة برطوبة نجس»^(١) انتهى.
ويدلّ على عدم التأثير مع اليبوسة صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، عن الرجل يكون به الثالول هل يصلح أن يقطعه وهو في الصلاة، أو ينتف بعض لحمه؟ قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس...»^(٢)، وربما يدلّ على عدم التأثير مع الرطوبة أيضاً، فتدبر.

قوله: «واستشكله»^(٣) بعضهم؛ بقبح تكليف الغافل»^(٤) انتهى.
عند شرح قول المصنّف: «ولو صلّى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً أعاد في الوقت وخارجه»^(٥) انتهى.

لعلّ الفقهاء لا يسلّمون كونه تكليفاً للغافل؛ لأنّه يعلم أنّ الشارع كلّف تكليفات كثيرة، تركها متضمّن لمفاسد وعقوبات، فإنّ المولى لو أعطى عبده طوماراً ملفوفاً وقال: أمرتك في هذا الطومار بأمر لو تركت واحداً منها لعاقبتك، وتركه موجب لمفسدة، ونهيت عن أمور على قياس ذلك، ولم يفتح العبد الطومار وما اعتنى بشأنه لا يكون بمجرّد هذا غافلاً حتّى يقبح تكليفه.

وكذا لا يسلّمون كونه تكليفاً لما لا يطاق؛ لإمكان التعلّم، ولو فرض عدم الإمكان في بعض الأحيان فلعلّهم لا يسلّمون قبح مثله؛ لأنّه هو المقصّر المضيع،

(١) إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، ذخيرة المعاد: ١/١٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٢ ح ١٥٧٦.

(٣) أي القول بأنّ جاهل الحكم عامد؛ لأنّ العلم ليس شرطاً للتكليف.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١٦٧، وفيه: (لقبح) بدل (بقبح).

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، ذخيرة المعاد: ١/١٦٧.

على أنّ من أعرّض عن تعلّم الأحكام الشرعيّة بالمرّة يكون يعاقب عقاباً واحداً. والمتدينّ الذي تعلّمها مع امتثاله للأمر في الجملة، بل ولكثير من أوامر الشرع كما هو الحال في غالب المتدينّين يكونون يعاقبون عقوبات كثيرة في غاية الغرابة. بل على هذا لعلّ الجاهل يقول: أعصي عصيانياً واحداً وأخلّص نفسي عن مشقّة التكليفات، وجهاد النفس في كلّ دقيقة من الساعات، وعن العقوبات التي أوعدت بإزاء كلّ واحد واحد من المعاصي - التي لا تعدّ ولا تحصى - النار. وجلّ الناس لو لم يقلّ كلّ الناس مبتلون بها؛ لأنّ الإنسان بعد مراقبة النفس، والمحاسبة، والملاحظة بعنوان الحذاقة والبصيرة يظهر عليه أنّه في كلّ دقيقة يرتكب موبقة، ويصدر عنه خطيئة مهلكة، إلّا من عصمه الله تعالى، مع أنّ إرسال الرسل إنّما هو لتكميل النفوس البشريّة الأمّارة، وتحصيل السعادة السرمديّة، وتحصيلها^(١) عن الهلكات المردية، والشقاوة الأبدية.

ولعلّه لما ذكرنا قال الشارح رحمه الله: «لا يبعد»^(٢) انتهى، لكن لا يخفى أنّ العقاب من دون تكليف فيه ما فيه، ولعلّ مراده رحمه الله أنّ عقابه عظيم يساوي عقاب التارك مع العلم، وحينئذٍ يعود النزاع لفظياً؛ إذ على أيّ تقدير يعاقب على أول الفعل سواء كان في ضمن العقاب على الجهل أم لا. قوله: «وعندي أنّ هذه الرواية^(٣) حسنة»^(٤) انتهى.

(١) كذا، والسياق يقتضي: (تحسينها).

(٢) القول هو: «لا يبعد أن يكون متضمناً لعقاب التارك مع العلم» (ذخيرة المعاد: ١/١٦٧).

(٣) والرواية هي قول العلا: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه شيء فينجسه فينسى أن يغسله، فيصلّي فيه، ثم يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ فقال: لا يعيد، قد مضت صلاته وكتبت له» (تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٠ ح ١٤٩٢).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١٦٧.

والشيخ نسبها إلى الشذوذ، ولعلّه لمعارضتها لأخبار لا تحصى، وكذا فتاوى الفقهاء، والإجماع الذي نقلوه.^(١)

قوله: «الأولى: أن يعلم السبق»^(٢)، وقد صرح الشيخ في (المبسوط) و(النهاية)، والفاضلان، ومن تبعهم...^(٣) «^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو علم في الأثناء استبدل»^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّ الشيخ في (المبسوط) قال: (بأنّ الجاهل بالنجاسة العالم بها في الوقت بعد الفراغ من الصلاة يجب عليه الإعادة)^(٦)، وأنّه احتجّ على ذلك بأنّ الجاهل بها العالم في أثناء الصلاة يجب عليه الإعادة، فكذا العالم بعد الفراغ.

فجعل العالم في الأثناء أصلاً مسلماً مفروغاً عنه بحيث لا تأمل فيه، وأنّ التأمل إنّما هو في الجاهل العالم بعد الفراغ، لكن جعله فرعاً عليه لازماً له، فكيف يجتمع

(١) الشيخ نسب رواية العلا إلى الشذوذ في (تهذيب الأحكام: ٣٦٠/٢ ح ١٤٩٢).

أما الأخبار المعارضة لرواية العلا المتقدمة فمنها ما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر المنى فشده وجعله أشدّ من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه، ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول» (تهذيب الأحكام: ٢٥٢/١ ح ٧٣٠).

أما الإجماع فنقله المحقق في (المعتبر: ٤٣١/١).

(٢) أي يعلم المصلّي سبق نجاسة بدنه أو ثوبه الصلاة.

(٣) ينظر: المبسوط: ٩٠/١، النهاية: ٥٢، المعتبر: ٤٤٣/١، قواعد الأحكام: ١٩٤/١.

(٤) تتمّة النص: «... بأنّه تجب عليه إزالة النجاسة، أو إلقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره»

(ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٦٨).

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٦٨.

(٦) ينظر المبسوط: ٩٠/١.

هذا مع قوله بعدم الإعادة ووجوب المضي إن أمكن الإزالة أو الاتقاء.

ومن هذا قال المحقق وجماعة ومنهم الشهيد: «وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف...»^(١) على [ما] سيذكره الشارح، وظهر أيضاً فساد اعتراض الشارح عليهم بـ (عدم اللزوم، وأنّ الشيخ صرح في (المبسوط) في موضعين بوجوب المضي)^(٢) انتهى؛ إذ عدم اللزوم يفسد القول الثاني للشيخ بالبديهة، وكلامهم إنّما هو على القول الثاني له مستأنف لا أنّه صحيح.

وقد عرفت أنّ القول بأنّ الجاهل العالم في الأثناء مسلم مفروغ عنه عندهم؛ لكونه مدلول الصحاح الخالية عن المعارض، فظهر أنّ نسبة القول بعدم الاستئناف للعالم في الأثناء إلى الأكثر أو الكثير وهم واضح.

وكذا نسبة ذلك إلى (المبسوط) فضلاً عن كونه في موضعين منه؛ إذ لعلّه حكم العالم في الأثناء من دون علم بالسبق، فتأمل جداً.

مع أنّه لو كان الشيخ صرح بالعلم بالسبق لكان ذلك غفلة عجيبة منه لا أنّه يردّ عنهم ما أورده.

قوله: «وصحيحة الحلبي أيضاً قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب...)»^(٣) انتهى.^(٤)

(١) تتمّة النص: «...إن كان الوقت باقياً كيف كان» (المعتبر: ٤٤٣/١، وينظر الدروس الشرعية: ١٢٧/١).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ١٦٨.

(٣) هذه الصحيحة من أدلّة مَنْ قال بأنّ المصلّي الذي تنجّس ثوبه وليس له غيره يتخيّر بين الصلاة به والصلاة عرياناً.

تتمّة الصحيحة: «... في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/٦٨ ح ١٥٥).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٦٩.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عرياناً»^(١) انتهى.

حكمه بصحة الروايات المذكورة إنما هو من تصحيح العلامة طريق الصدوق.^(٢)

نعم، صحيحة عبد الرحمن^(٣) ليس من هذه الجهة، بل من جهة أنّ أبان الذي في طريقها مع كونه ناووسياً على المشهور^(٤)، ولم ينقلوا توثيقاً فيه أصلاً، حكم بتوثيقه من دون إظهار منشأ.^(٥)

وعلي بن الحكم المشترك على المشهور^(٦) وإن روى عنه أحمد بن محمد^(٧) في طريقها أيضاً، بناءً على أنّ روايته عنه قرينة الثقة وإن كانت القرينة ضعيفة. والعلامة صحّح طريق الصدوق إلى منصور بن حازم، وفيه محمد بن عبد الحميد، بل ويحكم بصحة روايات محمد المذكور هو وغيره أيضاً.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٦٩/١.

(٢) ينظر خلاصة الأقوال: ٤٣٧-٤٤٣.

(٣) الصحيحة رواها سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألت عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال: يصلي فيه» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٤ ح ٨٨٥، وينظر من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٨ ح ٧٥٣).

(٤) ينظر خلاصة الأقوال: ٧٤.

(٥) ذكره الكشي فيمن أجمعت الطائفة على تصديقه. (السيد غيث شبر)

(٦) اشتراك علي بن الحكم بين الكوفي والأنباري.

(٧) أي أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، الذي قيل إنّه لا يروي إلّا عن الثقات.

إِلَّا أَنَّ حَكْمَ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ بِكَوْنِهِ ثَقَّةٌ ^(١)، مَعَ أَنَّهُ مَمَّنٌ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِنْ دُونِ اسْتِثْنَاءِ الْقَمِيِّينَ رَوَايَتَهُ مِنْهَا ^(٢)، فَيَكُونُ ثَقَّةً عِنْدَهُمْ عَلَى الظَّاهِرِ، وَمَعَ ذَلِكَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ لَمْ يَقُلْ بِمُضَامِينِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَذْكُورَةِ.

نَعَمْ، رَبِّمَا يَظْهَرُ مِنَ الصَّدُوقِ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ تَأَمُّلٍ فِيهِ؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَنْسَبْ أَحَدٌ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِتَعَيِّنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، كَمَا لَمْ يَنْسَبُوا إِلَى أَحَدٍ آخَرَ وَمِنْهُمْ الشَّارِحُ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ هَذِهِ الصَّحَاحِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَخْرِيبُهَا وَتَخْرِيبُ جَمِيعِ الْأَدَلَّةِ وَالصَّلَاةِ، فَلَيْسَ الْحَمْلُ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّقْيِيدِ، وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَتَّسِرَ النِّزْعُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِبَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ نَازِلٍ، أَوْ مَرَضٍ،.. أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وِإِجْمَاعٌ ^(٣) الْمَنْقُولُ لَمْ يَثْبُتْ) ^(٤) انْتَهَى.

الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَخُرُوجُ مَعْلُومِ النِّسْبِ غَيْرُ مُضَرٍّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ عَارِيًّا لَا رَادَّ لَهَا مُسَلِّمَةً عِنْدَ الْكُلِّ ^(٥)، وَهَذَا يَجْبِرُ ضَعْفَ السَّنَدِ لَوْ كَانَ، مَعَ أَنَّ الْمُوثَّقَ حُجَّةٌ وَقَعَاءً، وَعِنْدَ الشَّارِحِ رحمته الله أَيْضاً ^(٦)، لَا سِيَّمًا مِثْلَ هَذَا الْمُوثَّقِ الَّذِي عَمِلَ بِهِ الْكُلُّ، لَا سِيَّمًا الَّذِينَ مَا كَانُوا [يَعْمَلُونَ]

(١) ينظر بحار الأنوار: ٤/٤٦٤.

(٢) ينظر إيضاح الاشتباه: ٢٧٧ رقم ٦١٦.

(٣) أي الإجماع على جواز الصلاة عارياً عند انحصار الثوب بالنجس، نقله العلامة في (منتهى المطلب: ٣/١٣٠).

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١٦٩.

(٥) منها ما عن سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَائِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَجْنَبَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَأَجْنَبَ فِيهِ، وَلَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: يَتِمِّمُ وَيَصَلِّي عَرِيَانًا قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً» (تهذيب الأحكام: ١/٤٠٥ ح ١٢٧١).

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣٠١.

بأخبار الآحاد فإنهم عملوا بهذه الأخبار، أو الإجماع المنقول على منع الخلو، ويعضدهما إجماع (المنتهى)، فتأمل.

قوله: «ولا يخفى أن سند هذه^(١) الرواية لم يبلغ حدّ الصحة»^(٢) انتهى.

الروايات الموثقة حجة عند الشارح كما صرح به مراراً، فما أدري ما وجه ما ذكر هنا؟! فتأمل.

[في مطهريّة الشمس]

[قوله]: «السادس: موثقة [عمار]^(٣) الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: (سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك...)»^(٤) انتهى^(٥).

(١) (هذه): ليس في المصدر.

والمراد من الرواية هي موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه: «سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٤ ح ٨٨٦).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٦٩.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) تتمّة الموثقة: «... فأصابته الشمس ثمّ يمس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يمس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة، أو جبهتك رطبة،.. أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وإن كان عين الشمس أصابه حتى ييبس، فإنه لا يجوز ذلك» (تهذيب الأحكام: ١/٢٧٢ ح ٨٠٢).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١٧٠، وفيه: (السادسة) بدل (السادس).

عند شرح قول المصنّف: «وتطهّر الشمس ما يجفّفه من البول وشبهه»^(١) انتهى.
 هذه الموثقة في صدرها على ما رواها في (الكافي) قال: (سئل عن الموضع
 القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنّه قد يبس الموضع، قال:
 لا يصلّي عليه، وأعلم الموضع حتّى يغسله، وعن الشمس هل تطهّر...؟)^(٢) انتهى.
 وفيها دلالة على مطهريّة الشمس؛ لأنّه (صلّى الله عليه) حين سئل عن حال
 الموضع القدر اليابس أنّه هل يطهر أم يبقى على النجاسة؟ أجاب (عليه السلام) بعدم جواز
 الصلاة، وإعلام الموضع حتّى يغسله، فجعل المنع عن الصلاة كناية عن النجاسة؛
 لأنّ الراوي إنّما سأل عن الطهارة والنجاسة على ما هو ظاهر، فالجواب يطابق
 السؤال، ومع ذلك أمر بإعلام الموضع وغسله.

وحين سئل عن مطهريّة الأرض أجاب بجواز الصلاة، فدلّ على الطهارة؛ لما
 عرفت، ثمّ أكّد الدلالة عدم التعرّض لذكر إعلام الموضع وتطهيره، وهذا صريح
 في الطهارة أو كالصريح، لاسيّما بضميمة ما ذكر، وإنّ هذا لو كان نجساً لكان
 أولى بالتعرّض لوجوب غسله؛ إذ لا يكاد يتحقّق التوهّم في الصورة الأولى ومع
 ذلك أمر بالغسل.

والمشتهر عند المسلمين أنّ الشمس من المطهّرات، ولذا سئل عن مطهريّتها
 بخصوصها، وورد في غير واحد من الأخبار التعرّض لها والحكم بمطهريّتها كما

(١) إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٦٩/١.

(٢) لم نعر على الرواية في (الكافي) الذي بين أيدينا، ولكن أوردها الشيخ في (تهذيب
 الأحكام: ٣٧٢/٢ ح ١٥٤٨).

لا يخفى على مَنْ له أدنى تأمل^(١)، هذا مع أنه (صلى الله عليه) أمر بالصلاة فيها مطلقاً من غير تقييد بجفاف الملاقيين.

فأما قوله: «وإن كانت رجلك» انتهى فلا يدلّ على النجاسة، ولا إشعار أيضاً كما ستعرف به، مع المدار في الحكم بالنجاسة عن مثل عدم جواز الصلاة، وغسل الثوب، والحكم بالطهارة عن مثل جواز الصلاة وغيره، ومما يؤول إلى الاشتهار أن الراوي في الصورة الأولى قال: «لا تصيبه الشمس»، وفي الثانية: «هل تطهر الشمس؟»، فتأمل.

قوله: (حجج القائلين بالطهارة^(٢) وجوه: الإجماع الذي نقله الشيخ في (الخلاف)^(٣)، الثاني: الروايات كرواية زرارة^(٤)) انتهى.

ومما يشهد، بل يدلّ ما رواه (الكافي) بسنده عن الكاظم عليه السلام قال: «حقّ على الله أن لا يعصى في دار إلاّ أضحاها بالشمس حتّى تطهرها»^(٥) ولعلّ مثل هذا ورد كثيراً.

قوله: «الرابع^(٦)»: قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما

(١) منها سؤال زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٤ ح ٧٣٢).

(٢) أي طهارة الشمس للأبنية، والواري، والحصر، وما شابهها إن أصابها نجس مائع، أو جامد وأزيلت العين وبقيت الرطوبة.

(٣) ينظر الخلاف: ١/٢١٩ مسألة ١٨٦.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١٧٠ ق ١، ورواية زرارة تقدّم ذكرها أعلاه.

(٥) الكافي: ٢/٢٧٢ ب الذنوب ح ١٨، وفيه: (للشمس) بدل (بالشمس).

(٦) أي الرابع من وجوه مطهريّة الشمس.

أدرکتني الصلاة صليت^(١) [٢]، وهذا عام، وفي دلالة هذه الحجج على المدعى نظر^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ الظاهر منه العموم بالنسبة إلى الأرض وغيرها، وأمّا العموم بالنسبة إلى البول وغيره فيمكن إثباته من عدم القول بالفصل، فإنّ قول العلامة في (المنتهى)^(٤) من الأقوال الحادثة بعد الإجماع المركّب، كما لا يخفى على المتأمل في أنّ حال زمان العلامة حال زماننا، والكلام في التعميم إنّما هو مع العلامة في كتابه الخاصّ، ومما يشير ويؤيد أنّه في كتبه المتقدّمة والمتأخّرة لم يخصّص بالبول.^(٥)

ويؤيد التعميم أيضاً ملاحظة سائر الأخبار الواردة في هذا الباب وغيره من الأبواب في حكم النجاسات، بل ربّما يمكن الاستدلال بالنسبة إلى بعض النجاسات التي هي أولى من البول مثل المتنجّس ببعض النجاسات بطريق أولى. وأمّا رواية علي بن جعفر^(٦) وما مائلها فلاّنه خرج ما خرج بالإجماع وبقي الباقي، أو نقول: إنّ إطلاقها مقيد بالإجماع وغيره، والمطلق الذي يقيّد بدليل

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٠ ح ٧٢٤.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١٧٠ ق ١.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٣/٢٧٤.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/٤٨٢، تذكرة الفقهاء: ١/٧٥.

(٦) والرواية عنه، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس» (تهذيب الأحكام:

حجّة قطعاً، والمدار في الفقه على حجّيته.

والحكم بجواز الصلاة على الإطلاق من غير اشتراط جفاف الأعضاء الملاقية والثياب الملاقية دليل على الطهارة، مع أنّ طهارة موضع السجود مجمع عليه وارد في الأخبار المتعدّدة، منها: صحيحة زرارة، وموثقة عمّار، وصحيحة الحسن ابن محبوب في الجصّ الذي يوقد عليه عظام الموتى^(١)، وغيرها من الأخبار. مع أنّ قول الراوي: (من غير أن يغسل)^(٢) ربّما يؤول إلى أنّ مراده حصول الطهارة؛ بسبب ما سمع واطّلع عليه من الاشتهار عند المسلمين أنّ الشمس من المطهّرات، كما لا يخفى على المشهور في الأخبار، وطريقة المسلمين في فتاويهم. وأمّا رواية عمّار فلا تظاهرها الطهارة كما تقدّم، وأمّا رواية أبي بكر^(٣) فضعفها غير مضرّ من جهة الانجبار بفتاوي الأصحاب، والشهرة، والأخبار الصحيحة والمعتبرة.

وأما الدلالة فقد عرفت عدم الضرر في إطلاقها من جهة التقييد بالإجماع، والضرورة من الدّين، والأخبار، بل الظاهر من قوله: «ما أشرقت عليه» ليس المنقولات، فلا يقال لمثل الدرهم، أو الخاتم،.. وأمثال ذلك أشرقت عليه الشمس،

(١) صحيحة زرارة وموثقة عمّار تقدّم ذكرهما في هامش ص ٣٣٣، ٣٣٥.

وأما صحيحة الحسن بن محبوب فهي قوله: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) إليّ بخطه: إنّ الماء والنار قد طهّراه» (الكافي: ٣/٣٣٠ ب ما يسجد عليه وما يكره ح ٣).

(٢) أي في رواية علي بن جعفر المتقدّمة.

(٣) والرواية عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» (تهذيب الأحكام: ١/٢٧٣ ح ٨٠٤).

لاسيما أن يكون في صورة الإطلاق ينصرف الذهن إليه، بل المنصرف إليه هو الشيء المستقرّ الذي يكون بمعرض إشراقها مثل الجبل، والأرض،.. وأمثال ذلك.

على أنه على تقدير عدم الطهور بظهور الشمس محلّ إشكال، وعلى تقدير ظهور الشمس فالحمل على ما ذكرنا من أقرب المحامل في مقام التقييد والتخصيص، بل المدار على الاحتجاج بالمقيّدات بقيود بعيدة فضلاً عن مثل ما ذكر.

قوله: «أمّا الإجماع^(١) فلعدم ثبوته»^(٢) انتهى.

لا يخفى أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة من غير توقّف على الثبوت عندنا؛ لأنّ ما دلّ على حجّة الخبر الواحد يشمل من دون تفاوت، وحاله حاله.

نعم، نقل الإجماع على حجّة الخبر الواحد، فإن كان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة فهو حجة، وإلا فلا.

وأما طريقة المسلمين أو الشيعة في الأعصار فلا خفاء في اختلافهم في حجّيته، على أنّه على تقدير إجماعهم على الحجّية فمعلوم اتفاقهم على عدم حجّية بعض الأخبار المنقولة عن الآحاد، فالقدر الثابت من الإجماع غير معلوم، والإجماع على أنّه حجة من حيث هو أيضاً غير معلوم لو لم نقل بمعلومية عدم الإجماع كذلك، والمهملة لا تنفع أصلاً؛ لأنّها تلازم الجزئية؛ لأنّها القدر الثابت، فتدبر.

قوله: «فيمكن حملها»^(٣) على أنّ المراد أنّ كلّ ما أشرقت عليه الشمس

(١) أي الإجماع على مطهريّة الشمس الذي ذكره الشيخ في (الخلاف: ٢١٩/١ مسألة ١٨٦).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٧٠.

(٣) أي حمل رواية أبي بكر المتقدم ذكرها في هامش ص ٣٣٧.

طاهر»^(١) انتهى.

هذا في غاية البعد كما لا يخفى على مَنْ له أدنى تأمل؛ إذ كلّ يابس ذكي^(٢) لا حاجة فيه إلى التقيّد بالشمس، مع أنّه لا يخفى على مَنْ له أدنى تأمل في الأخبار، وطريقة المسلمين في العمل والفتوى أنّ الشمس لها مدخلة في التطهير لا أنّها وغيرها سواء، بل صحيحة زرارة^(٣) وغيرها في غاية الظهور من الدلالة على التطهير.

[في ما لا يؤكل لحمه]

قوله: «الثالث»^(٤): السباع، فالمشهور بين الأصحاب وقوع التذكية عليها»^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها»^(٦) برطوبة»^(٧) انتهى.

لا يخفى أنّ دليل جريان التذكية في السباع هو الإجماع الذي ذكره في

(١) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٧٠، وفيه: (ويمكن) بدل (فيمكن).

(٢) إشارة إلى رواية عبدالله بن بكير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كلّ شيء يابس ذكي» (تهذيب الأحكام: ١/٤٩١ ح ١٤١).

(٣) تقدم ذكرها في هامش ص ٣٣٥.

(٤) أي الثالث من أقسام ما لا يؤكل لحمه.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٧٥، وفيه: (والمشهور) بدل (فالمشهور).

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٠، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/١٧٤، وفيه: (مباشر لهم) بدل (مباشرتهم).

(التذكرة)، و(الذكرى)، وظهر من (المنتهى)، و(المعتبر)^(١)، والموثقات المزبورات^(٢)، وإلا فالأصل عدم التذكية؛ لأنها مشروطة بشروط كثيرة شرعية لو اختلف واحد منها يصير ميتة عند فقهاءنا غير مذكاة.

ولذا لو أخل واحد من تلك الشروط في السباع أيضاً يكون ميتة نجسة عند القائل بجريان التذكية فيها، لا أن الأصل هو التذكية كما ذكر بعض من المتأخرين^(٣)، بناءً على أن ما ثبت نجاسته من الميتة، والأخبار والمتبادر منها ما مات حتف أنفه لا ما ذبح.^(٤)

وفيه أن ما مات حتف أنفه هو ما لم يصيبه قتل، ولا ضرب، ولا حرق، ولا غرق، والقتل أي نحو يكون.

ومن المعلوم أن ما اختلف شرط من شروط التذكية ميتة عند الفقهاء، ومن هذه الجهة نجسة لا أنه مذكاة، إلا أنه نجس من جهة الإجماع، وأن النجاسة ليست من جهة كونها ميتة، وأنها ليست في الميتة بل أكثر المذكيات نجسة كنجاسة الميتة؛ إذ لا شبهة في أن الأمر ليس كذلك، وأن النجاسة في الكل نجاسة واحدة وهي نجاسة الميتة، وهي إحدى النجاسات عيناً، وهي عشرة عندهم.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/٢٣٧، منتهى المطلب: ٣/٣٦٤، المعبر: ٢/٧٨، ولم نعر على الإجماع في (الذكرى) التي بين أيدينا.

(٢) منها ما عن سَماعة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع، فقال: اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه» (الكافي: ٥٤١/٦ ب آلات الدواب ح ٢).

(٣) ينظر الدروس الشرعية: ١/١٢٨.

(٤) منها ما عن زرعة، عن سَماعة قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميته وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا» (تهذيب الأحكام: ٧٩/٩ ح ٣٣٩).

وبالجملة، مَنْ قال بوقوع التذكية على السباع، والمسوخ، والحشرات قال بوقوع التذكية الشرعيّة، وأنّه لو اختلّ واحد من تلك الشروط يكون عنده ميتة، ونجسة من جهة كونه ميتة ومن الميتات، لا أنّه مذكّاة نجس.

وأنّ نجاسته ليست من جهة كونه ميتة، بل قسم على حدة من الأعيان النجسة؛ إذ لا تأمل في فساده، وأنّه يُجعله داخل هذا النوع من نجس العين، يعني نوع الميتة لا نوعاً آخر.

قوله: «وظاهر الصدوق مخالفة المشهور»^(١) انتهى.

في هذا المقام نسبه إلى مخالفة الأصحاب في كون عدم الدباغ مطهراً؛ بسبب نقله المرسلة في (الفقيه)، وفي صدر بحث نجاسة الميتة نسبه إلى مخالفة الأصحاب في نجاسة الميتة؛ بسبب نقله المرسلة المذكورة.

[قوله]: «والخبر الثاني»^(٢) غير صحيح السند، معارض بخبر أبي العباس^(٣)،

(١) ذخيرة المعاد: ١/١٧٥/١.

أصل المطلب هو: عدم توقّف طهارة ما يقبل التذكية وجواز استعماله في الصلاة على الدباغ، وهذا هو المشهور، وخالفهم الشيخ الصدوق؛ لأنّه قال مرسلًا: «وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى به الماء، فقال عليه السلام لا بأس به» (ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٠/١-١١/١٤).

(٢) أي ثاني الأخبار التي احتجّ بها مَنْ قال بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً أو لهن بالتراب، والخبر هو عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإناء يشرب منه النبيذ؟ فقال: يغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب» (تهذيب الأحكام: ١١٦/٩ ح ٥٠٢).

(٣) والخبر هو عن الفضل أبي العباس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيّل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا وسألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس، نجس، لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء» (الاستبصار: ١٩/١ ح ٤٠).

فليحمل على الاستحباب»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «واستحباب السبع للفأرة، والخمر، ومن ولوغ الكلب»^(٢) انتهى.

ليس في الصحيحة^(٣) قيد المرّتين وظاهرها غير معمول به، فإطلاقه محمول على المعهود، فلعلّه المعهود في هذين الخبرين المعهود عن النبي ﷺ والإمام عليه السلام.

ويؤيّده رواية الخنزير وما سنذكره فيها^(٤)، وأنّ القدماء حكموا بالسبع في الخمر^(٥) بل الظاهر أنّ حكمهم به من خبر عمّار^(٦).

هذا فمن يقول بالسبع فيها لا يمكنه حمل هذا الخبر على الاستحباب، مع أنّ هذا الخبر متأيد بالشهرة بين القدماء، فلا يعارضه خبره الآخر المتضمّن للثلاث فيها^(٧).

وقيد المرّتين في الصحيحة لعلّه اجتهد جمع من القدماء في فتاويهم من أنّ المطلق غير معمول به، فلا أقلّ من المرّتين، ومن أنّ الغسل في سائر النجاسات

(١) ذخيرة المعاد: ١/١٧٧/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٧٦/١، وفيه: (استحباب) بدل (واستحباب)، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٣٧/١ - ٢٤٠.

(٣) أي في صحيحة الفضل أبي العباس المتقدّمة.

(٤) المراد منها رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «...وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يُصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات» (تهذيب الأحكام: ١/٢٦١ ح ٧٦٠).

(٥) ينظر: المقنعة: ٧٣، المبسوط: ١/١٥، النهاية: ٦.

(٦) أي خبر عمّار بن موسى المتقدّم.

(٧) المراد منه خبر عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته في قدح أو إناء يُشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات، سئل أيجزيه أن يصبّ الماء فيه؟ قال: لا يجزيه حتى يدلّكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات» (الكافي: ٤٢٧/٦ ب الأواني يكون فيها الخمر... ح ١).

بالمَرَّتَيْنِ أو الثلاث بالنسبة إلى الإناء، والولوغ يزيد عليها بالتعفير لا أنه ينقص عنها، فزعم المحقق كون ذلك في متن الرواية^(١)، فتأمل.

ولعلّ مستندهم (الفقه الرضوي)، فإنّ قيد مرّتين مذكور فيه^(٢)، وكذا في (العوالي) لابن [أبي]^(٣) الجمهور^(٤)، والإجماع المنقول أيضاً شاهد آخر^(٥)، وكذا اتفاقهم لاسيّما اتفاق القدماء^(٦)، إلّا من شذّ مع أنّه أيضاً يقول بعدم الاكتفاء بغسل واحد^(٧)، فلا خلاف في عدم الاكتفاء، والأصل براءة الذمّة عن الزائد، فالحمل على الاستحباب متوجّه حينئذٍ كما ذكره، فتأمل.

قوله: «وغسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب ومرّتين بالماء»^(٨) انتهى.

مستندهما عبارة (الفقه الرضوي)^(٩).

قوله: «واستقرب المصنّف في (النهاية) إلحاق هذا الماء بالولوغ»^(١٠)، وعلّله

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٥/١، المختصر النافع: ٢٠.

(٢) حيث قال: «وإن وقع كلب أو شرب منه أهرق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب ومرّتين بالماء» (فقه الرضا: ٩٣).

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر عوالي اللئالي: ٢/٢١٢ ح ١٤٣.

(٥) ينظر الخلاف: ١٧٥/١ - ١٧٦ مسألة ١٣٠.

(٦) ينظر المقنعة: ٦٥.

(٧) ينظر الوسيلة لابن حمزة: ٨٠.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٧٧.

(٩) ينظر فقه الرضا: ٩٣.

(١٠) ينظر نهاية الأحكام: ٢٩٥/١.

والمراد من الماء هو الذي ولغ فيه الكلب.

بوجود الرطوبة اللعابية»^(١) انتهى

لاسيما إذا صبّ جميع هذا الماء في الإناء الآخر، ومدخليّة اتفاق كونه في الإناء الأوّل في وجوب تعفيره لعلّة في غاية البعد في النظر، فيضعف في النظر بشمول العمومات الدالّة على التطهير بمجرد الغسل لهذه الصورة، والنجاسة ثابتة مستصحية بالاستصحاب، والإطلاق، والعموم، فتأمّل.

قوله: (والتعليل الأوّل^(٢) مرفوع بأنّ المفروض زوال الأجزاء، والتخصيص بالجسم الصيقل لذلك، فإنّه يؤمن معه لصوق شيء من أجزاء النجاسة بالمحل^(٣)) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ومن ولوغ الخنزير سبعا»^(٤) انتهى.

لا يخفى أنّ النجاسة حكم شرعيّ، بل أحكام شرعيّة كثيرة، وهي وجوب الاجتناب في أمور كثيرة.

ووجوب الغسل أمّا بالنسبة إليه، أو الملاقى له أيضاً، أو الملاقى للملاقى، وهكذا لا دخل في شيء منها، فكما يكون ثبوتها في موضع موقوفاً على دليل شرعيّ، فكذلك

(١) ذخيرة المعاد: ١/ ق ١٧٨/١.

(٢) أصل المطلب هو: اختار الشيخ عدم طهارة الجسم الصقيل كالسيف، والمرآة، والقوارير، بمجرد مسحه من النجاسة، واحتج بأنّ الحكم بالنجاسة معلوم والحكم بزوالها محتاج إلى شرع. (ينظر الخلاف: ١/ ٤٧٩ مسألة ٢٢٢)

وذهب الفاضلان إلى رأي الشيخ وزادا في الاحتجاج بعلتين:
الأولى: المسح يزيل النجاسة الظاهرة وتبقى أجزاء لاصقة لا يزيل حكمها إلّا الماء. (ينظر: المعبر: ١/ ٤٥٠، منتهى المطلب: ٣/ ٢٨٦)

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ق ١٨٠/١، وفيه: (مدفوع) بدل (مرفوع).

(٤) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٠، ذخيرة المعاد: ١/ ق ١٧٨/١.

رفعها؛ لعدم الفرق بينهما أصلاً بالبدية، فكيف يمكن الحكم برفعها من الموضع الذي ثبت فيها؟ وكيف يعلم حال الموضع المذكور من دون ثبوت من الشرع؟ وكلُّ شيءٍ نظيفٌ إلى أن يُعلم نجاسته لا بعد العلم أيضاً، بل مقتضاه أن بعد حصول العلم يجب التنزه عنه مطلقاً، وهكذا الحال في غيره من المطلقات، مع أن الاستصحاب في موضوع الحكم مسلّم عند الشارح أيضاً؛ لما ورد في أخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة من عدم نقض اليقين الحاصل بحكم بالشك بعده، بل لا بدّ من حصول اليقين بخلافه.^(١)

مع أن هذه الأخبار ظاهرة في حجّة الاستصحاب مطلقاً كما هو المشهور بين علمائنا، والمعروف منهم في مقامات الاحتجاجات، بل ويصرّحون أيضاً، ومسلّم ذلك. نعم، نسبوا إلى شاذّة منهم إنكاره^(٢)، مع أن الأحكام الشرعيّة كلّها إذا ثبتت ذهبت يقيناً بالنصوص، والإجماعات، بل بديهي الدين.

والنزاع والتأمل إنّما هو في موضع وقع في موضوع الحكم، تغييرها أمّا بالوصف أو القيد أو العلّة، ومع أن الظنّ يلحق المشكوك بالأغلب، مع أن الطهارة والنجاسة مستصحبان بالإجماع، كما لا يخفى على المطلّع، على أنه لو لم يسلم ذلك لزم منه حصول الطهارة بمجرد زوال عين النجاسة، ولو من قبل نفسها من دون مسح أصلاً.

(١) ينظر: الكافي: ٣٥٢/٣ ب السهو في الثلاث والأربع ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٦٠/١-٦١ ح ١٣٦،

تهذيب الأحكام: ٤٢١/١-٤٢٢ ح ١٣٣٥.

(٢) الظاهر منهم السيّد المرتضى، حيث ذهب إلى عدم حجّة الاستصحاب إلا بالدليل. (ينظر

معالم الدّين وملاذ المجتهدين: ٢٣١)

وهو خلاف ما يقول به السيّد بلزوم المسح البتّة لو لم يغسل^(١)، فهو مطالب بأنّ المسح من حيث أنّه مسح كيف يصير مطهراً شرعاً؟ وبأيّ دليل؛ إذ النجاسة لو لم تكن باقية مستصحبة فلا يتوقّف على المسح، بل عليه أنّ زوال العين يصير منشأ للطهارة، بل هذا أيضاً غلط؛ لأنّ صيرورته علّة الطهارة معناه أنّه المطهّر شرعاً.

بل عليه أن يقول: الصيقلي نجس حين وجود العين فيه، بل هذا أيضاً غلط، بل عليه أن يقول: الصيقلي طاهر مطلقاً، والنجس ليس إلّا نجس العين التي يكون فيه.

بل لا معنى لهذا أيضاً؛ لأنّه إذا لم يفعل بالملاقاة يكون طاهراً وإن لم يزل النجس عنه، بل وإن لم يمكن إزالته عنه.

ومن المعلوم أنّه تحكّم فاسد؛ بل الجسم الصيقلي نجس والنجاسة جعلت وصفاً للجسم المذكور عنده أيضاً؛ إذ من البديهي والثابت من الأخبار أنّ نجس العين إذا لاقى شيئاً بعنوان الرطوبة يصير ذلك الشيء متنجساً ونجساً^(٢)، ونحن نريد التطهير لذلك المتنجّس.

ومن أين ثبت أنّ زوال العين بمجرّده مطهّر له شرعاً، ومبدّل حكمه الثابت من الشرع من دون حكم من الشرع؟! فتدبّر.

(١) حكاه عنه الشيخ في (الخلاف: ٤٧٩/١ مسألة ٢٢٢).

(٢) منها ما عن الفضل أبي العباس قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأنّ النبي ﷺ أمر بقتلها» (تهذيب الأحكام: ٢٦١/١ ح ٧٥٩).

وخبر محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه» (تهذيب الأحكام: ٢٣/١ ح ٦١).

على أنه إن ورد - في النجس العين الذي لاقاه رطب - الأمر بغسله كما هو الحال في أكثر النجاسات، من ثبوت نجاسته بمجرد الأمر بالغسل كما مرّ.

فلازم ذلك عدم جواز المسح، وتعيّن الغسل وإن لم يرد الأمر بغسله، فلا وجه للحكم بالمسح أيضاً؛ لأنه يرد الأمر به أيضاً.

وإن قال: إنّ نجاسة الأشياء لا تثبت إلّا عن الإجماع، أو بضميمة الإجماع، ففيه أنه من المعلوم من الفقهاء - هو طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار - أنه إذا صار شيء محكوماً بالنجاسة شرعاً فلا بدّ لرفع هذا الحكم وتغيّره من دليل شرعيّ إليه كما هو ظاهر.

هذا آخر ما أورده في كتاب الطهارة والحمد لله أولاً، وآخراً، وظاهراً، وباطناً، ويتلوه ما أورده في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

كتاب الصلاة

[في الصلاة اليومية ونوافلها]

قوله: «وذهب المرتضى إلى أنها العصر ونقل إجماع الشيعة عليه^(١)، واحتج بما روي عن النبي ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر»^(٢)؛ ولأنها وسط»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنف: «فاليومية خمس»^(٤) انتهى.

وفيما أجاب النبي ﷺ النفر من اليهود: «وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم عليه السلام^(٥) من الشجرة، فأخرجه الله من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأمتي، فهي [من] أحب الصلاة إلى الله ﷻ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات»^(٦)، فتأمل.

قوله: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ في (الخلاف) الإجماع

(١) ينظر رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٥/١ مسألة ٦، ضمن جوابات المسائل الميفارقيات.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١١٣/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١٨٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٤٢/١، ذخيرة المعاد: ١/١٨٢.

(٥) (عليه السلام): ليس في المصدر.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) الأمالي للصدوق: ٢٥٦-٢٥٧، وفيه: (أحب الصلوات) بدل (أحب الصلاة).

عليه ^(١) «^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «ونوافلها في الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر» ^(٣) انتهى.

وربّما تشعر عبارة الشيخ في (التهذيب) بتحقيق الخلاف بين أصحابنا بالنسبة إلى النوافل النهارية دون الليلية، حيث قال: «كلّ حديث ورد في نقصان الخمسين ركعة فإنّما تضمن [في]» ^(٤) نوافل النهار، وأمّا نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا» ^(٥).

بل الصلاة مشعرة بأنّ اختلاف الأحاديث من الرواة وروايتهم إيّاه علامة اختلافهم في المسألة؛ من حيث إنّهم يبنون الأمر على ما عندهم من الأحاديث، فتأمل. والظاهر من رواية ابن أبي نصر وغيرها أنّ المسألة كانت خلافة عند أصحاب المعصومين ^(٦) عليه السلام.

(١) ينظر الخلاف: ٥٢٦/١ مسألة ٢٦٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢/١٨٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٤٢/١، ذخيرة المعاد: ١/٢/١٨٣.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/٢، وفيه: (روي) بدل (ورد)، و(فأما) بدل (وأما).

(٦) المراد منها رواية محمد بن أبي نصر قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصليّ واحدة وخمسين، ثمّ قال: أمسك - وعقد يديه - الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمانين صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك أحد وخمسون» (الكافي: ٤٤٤/٣ ب صلاة النوافل ح ٨).

قوله: (وروى يحيى بن حبيب قال: (سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلوات، قال: ستّة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله)^(١) انتهى.^(٢)

في جملة الحديث المشهور الذي رواه عبد الله بن زرارة، عن الصادق عليه السلام في اعتذاره إليه في ذمّه له، وهو مشهور، معروف، رواه الكشي، وفي رجال الميرزا الكبير^(٣) أيضاً مسطور، أنّه قال عليه السلام: «فلا يضيّقنّ صدرك من الذي أمرك أبي عليه السلام، وأمرتك به، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله، ما أمرناك ولا ما^(٤) أمرناه إلّا بأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به، ولكلّ ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحقّ» إلى أن قال: «وعليك بالصلاة الستّة والأربعين» إلى أن قال: «والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ، وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء منه الحقّ ولا يضادّه، والحمد لله ربّ العالمين»^(٥) انتهى، فتأمّل في مجموع الحديث؛ فإنّ فيه فوائد كثيرة عظيمة.

(١) ينظر الاستبصار: ٢١٩/١ ح ٧٧٦، وفيه: (ست) بدل (ستة).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٨٣/٢.

(٣) هو العالم المحقّق، والميرزا المدقّق، السيد محمّد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي، الرجالي المشهور، له كتاب (منهج المقال في أحوال الرجال) ويعرف برجال الميرزا الكبير. (ينظر:

أعيان الشيعة: ١٥١/١، الروضة النضرة: ٤٩٧)

(٤) (ما): ليس في المصدر.

(٥) رجال الكشي: ٣٥٠/١-٣٥٢ ح ٢٢١، وفيه: (من ذلك) بدل (منه).

قوله: «واحتجّ له في (التهذيب) برواية أبي العلا السابقة^(١)، ولا يخفى عدم دلالتها عليه^(٢)»^(٣) انتهى.

وقال في (الذكرى): «الأفضل المبادرة بها - يعني نافلة المغرب - قبل كل شيء سوى التسبيح»^(٤).

في (كشف الغمّة): (إنّ الجواد عليه السلام صلى المغرب فقراً في الأولى الحمد و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وصلى الثالثة وتشهد وسلّم، ثمّ جلس هنيئة يذكر الله تعالى، وقام من غير أن يعقب، فصلّى النوافل أربع ركعات، وعقب بعدها وسجد سجدة الشكر...) ^(٥) الحديث.

لكن في رواية رجاء بن أبي ضحّاك أنّ: (الرضا عليه السلام كان إذا صلى المغرب وسلّم جلس في مصلاه يسبح الله، ويحمده، ويكبّره، ويهلّله ما شاء الله، ثمّ يسجد سجدة الشكر، ثمّ يرفع رأسه ولم يتكلّم حتّى يقوم ويصلي أربع ركعات بتسليمتين)^(٦).

(١) عن أبي العلا الخفاف، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «مَنْ صَلَّى المغرب ثمّ عَقَبَ لم يتكلّم حتّى يصلي ركعتين كتبنا له في عليّين، فإنّ صلى أربعاً كُتِبَتْ له حَجَّةٌ مبرورة» (تهذيب الأحكام: ١١٣/٢ ح ٤٢٢).

(٢) أي على أولوية القيام إلى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب، كما قالها الشيخ المفيد في (المقنعة: ١١٦).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ١٨٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣٦٧/٢، وجملته: (يعني نافلة المغرب) من الشارح وليس من المصدر، فلاحظ.

(٥) ينظر كشف الغمة: ١٥١/٣.

(٦) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٤/٢ ب ٤٤ ح ٥.

قوله: «المستفاد من الروايات المستفيضة الصحيحة أنّ الوتر اسم للركعات الثلاث لا للركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع^(١)»^(٢) انتهى.

لم يوجد إلا الإطلاق وهو أعمّ من الحقيقة، ويوجد في الأخبار مكرراً إطلاقه على الركعة الواحدة أيضاً^(٣)، وربما كان مشتركاً بينهما؛ لأنّ الظاهر الآن كذلك، والحقيقة الشرعية تابعة للحقيقة عند المتشرعة.

قوله: «وقد ورد في عدة أخبار التخيير بين الفصل وعدمه»^(٤) انتهى.

لم نجد في الأخبار إلا التخيير بين التسليم وعدمه لا الفصل وعدمه^(٥)، ولعلّ التسليم يكون من مكملات الشفع، كما أنّه عند الشارع من مكملات الفريضة، فإذا كان في الفريضة كذلك فما ظنك بالنافلة، ولعلّ تخصيص الركعتين بهذا دفعاً لتوهم أنّ الفصل لا يتحقّق إلا بالتسليم، وأنّه لا بدّ منه؛ لهذه الجهة، أو أنّه ليس من مكملات الشفع التي فيه اهتمام.

مع أنّ الحمل على التقيّة موجب؛ لأنّ الراجع - من جهة كثرة الأخبار وصحّتها، ووضوح دلالتها، وكونها معمولاً بها عند الطائفة المحقّقة - كونها مفصولة وإن لم نقل بتحقيق الإجماع عليه.

(١) منها ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والوتر ثلاث ركعات مفصولة» (تهذيب الأحكام: ٦/٢ ح ١١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٨٥/٢.

(٣) ينظر الخصال للصدوق: ٦٠٣ ب الواحد إلى المائة ح ٩.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ١٨٥/٢.

(٥) منها ما عن يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٩١ ح ٤٩٤).

فإنَّ الخبر إذا كان شاذًّا لا يجوز العمل به، بل لابدَّ من طرحه، وإذا احتمل التقيّة فتعيّن ارتكابه، أو الراجح حينئذ أنَّه للتقيّة، مع أنَّه غير خفي على المتتبّع في الأخبار أنَّ التسليم اصطلاح في (السلام عليكم ورحمة الله)، فلاحظ وتأمل.

قوله: «وقال الشيخ في (النهاية): (يجوز فعلهما)^(١)، ولعلَّ مستنده ما رواه ابن بابويه في (الفقيه) وغيره، عن الفضل بن شاذان^(٢)»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وتسقط نوافل الظهرين والوترية في السفر»^(٤) انتهى.

ويدلّ عليه أيضاً فعل الرضا عليه السلام على ما رواه في (العيون) عنه عليه السلام^(٥)، ويؤيّد ما في بعض الأخبار من تقييد الصلاة التي هي ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء بالنهارية^(٦)، فلاحظ.

قوله: «ويحتمل القول بالسقوط؛ ترجيحاً لظواهر الأخبار الكثيرة»^(٧) المعتضدة

(١) ينظر النهاية: ٥٧.

(٢) والرواية عنه، عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها؛ لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً؛ ليمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤٥٤/١-٤٥٥ ح ١٣١٨، وينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٠/٢ ب ٣٤ ح ١).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ١٨٥، وفيه: (فعلها) بدل (فعلهما).

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٤٢/١، ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ١٨٥.

(٥) قال رجاء بن أبي الضحّاك عندما بعثه المأمون في إشخاص الإمام الرضا عليه السلام من المدينة: «...وكان في الطريق يصليّ فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب، فإنّ كان يصليّها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر، وركعتي الفجر في سفر ولا حضر...» (عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٤/٢-١٩٦ ب ٤٤ ح ٥).

(٦) ينظر الكافي: ٤٣٩/٣-٤٤٠ ب التطوع في السفر ح ٣.

(٧) كخبر الفضل بن شاذان المتقدم.

بالشهرة»^(١) انتهى.

هذا موقوف على ثبوت كون الوتيرة نافلة العشاء، وهو غير ثابت، بل ربما كان الظاهر خلاف ذلك.

قوله: «ويمكن الجواب»^(٢) أيضاً بأنه يجوز أن يكون المراد - أي الصلاة في آخر الوقت - [توجب]^(٣) غفران الذنوب والعفو عنه»^(٤) انتهى.

وربما يؤيده ما ورد في بعض الأدعية من سؤال العفو على تقدير عدم الرضا، معتذراً أن المولى ربما يعفو عن العبد وليس براضٍ عنه^(٥)، فتأمل.

قوله: «فإن ذلك»^(٦) محمول على وقت الأفضلية، أو الوقت المختص بالفريضة»^(٧) انتهى.

هذا هو الأقرب.

قوله: (...على أن فضلاء الأصحاب جوّزوا ذلك وأفتوا)^(٨)، فيجب الاعتناء

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٨٥/٢.

(٢) أي الجواب على توجيه الشهيد الثاني في (ذكرى الشيعة: ٣٢٠/٢-٣٢١) للعفو الوارد في رواية الصادق عليه السلام، حيث قال: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا من ذنب» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/٢١٧ ح ٦٥١).

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٨٥/٢، وفيه: (أن الصلاة) بدل (أي الصلاة)، و(عنها) بدل (عنه).

(٥) كدعاء الإمام زين العابدين عليه السلام: «أسألك أن تعفو عني، وتغفر لي، فلست بريئاً فأعذر، ولا بذى قوة فأنتصر، ولا مفر لي فأفر» (الصحيفة السجادية: ٣٧٧).

(٦) على أن أول وقت الظهر ما بعد الزوال بقدم أو ذراع.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٨٦/٢.

(٨) أي إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، إلا أن الظهر قبل العصر. (ينظر المقنع: ٩١)

بالتأويل، لا الإقدام بالطعن^(١) انتهى.

الظاهر أنّ مراد المحقق من فضلاء الأصحاب رواية هذه الأخبار^(٢)؛ بناءً على أنّ الراوي معتقد بصحة روايته، مفت بها على الظاهر، وفيه ما فيه.

وكون مراده منه فقهاؤنا القدماء، فيه ما فيه؛ لعدم معهودية الفتوى بذلك منهم على سبيل الاشتهار، بل وغير الصدوق لو قلنا بظهور ذلك منه، مع أنّ ظاهر كلامه هو ما ذكرنا^(٣)، كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: «ثم قال المحقق: (ويمكن أن يتأول ذلك بوجوه)^(٤)» انتهى^(٥).

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ١٨٨/٢.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٤/٢، الرسائل التسع: ١٠٨.

(٣) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٦/٢ اب ٣٤ ح ١.

(٤) أي تأويل حديث عبيد بن زرارة الذي قال فيه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس» (تهذيب الأحكام: ١٩/٢ ح ٥١). فقد تضمّن قوله عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» عدّة وجوه:

أحدها: إنّ الحديث تضمّن «إلّا أنّ هذه قبل هذه» وذلك يدلّ على أنّ المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص.

الثاني: إنّ لم يكن للظهر مقدار، بل أيّ وقت فرضت وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقلّ منه حتى لو كانت للظهر تسبيحة.

الثالث: إنّ هذا الإطلاق مقيد برواية داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلّى المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس» (تهذيب الأحكام: ٢٥/٢ ح ٧٠)، وأخبار الأئمة وإن تعددت في حكم الخبر الواحد. (ينظر: المعتبر: ٣٥/٢، ذخيرة المعاد: ١/ق ١٨٩/٢).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٨٨/٢، وفيه: (من وجوه) بدل (بوجوه).

لا يخفى أنّ الاعتراض، والإنكار، والمبالغة فيه ينافي إقدامه على التأويل، واختياره لرأي المشهور^(١)، فتأمل.

قوله: «الثاني^(٢): إنّ الإجماع واقع على أنّ النبي ﷺ صَلَّى الظهر أولاً، وقال: (صلّوا كما رأيتموني أُصلي)^(٣)، فلو لم يكن وقتاً لها لما صحّ عنه ﷺ إيقاعها فيه^(٤)» انتهى.

والدليل الرابع لهم هو قولهم ﷺ: «إلا أنّ هذه قبل هذه»^(٥)، فإنّه بإطلاقه دليل على أنّه كذلك على الإطلاق، ولا معنى لكون الشيء وقتاً إلاّ أنّه يجوز أن يقع فيه في وقت، فتأمل.

قوله: «فلأنّ هذا الخبر ضعيف السند^(٦) مع كونه معارضاً بأخبار كثيرة دالة على الاشتراك^(٧)» انتهى.

(١) ينظر المعتبر: ٣٤/٢-٣٥.

(٢) أي ثاني حجج المشهور الذي ذهب إلى اختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها وكذا العصر في آخر الوقت.

(٣) عوالي اللئالي: ١٩٨/١ ح ٨، وينظر مسند أحمد بن حنبل: ٥٣/٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ١٨٨، وفيه: (منه) بدل (عنه)، و(فيها) بدل (فيه).

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥/٢ ح ٧٢.

(٦) استدلل المشهور على رأيهم بخبر داود بن فرقد المتقدم، وأجاب المحقّق السبزواري عليه بقوله: «فلأنّ هذا...».

(٧) منها ما عن عبيد بن زرارة المتقدم، وخبر زرارة، عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢١٦/١ ح ٦٤٨).

(٨) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ١٨٩، وفيه: (اشترك) بدل (الاشترك).

يحصل منه الظنّ القويّ فهو حجة؛ لوجود المقتضي وعدم المانع، كما حققت في التعليقة على رجال الميرزا رحمته.^(١)

سلمنا، لكن [الخبر] منجبر بالشهرة، والمعارضة منتفية؛ لعدم بقاء ما دلّ على الاشتراك على ظاهره قطعاً، بل نقول: ظاهرها موافق لهذا الخبر كما سيجيء، فانتظر.

[قوله]: «...فعدم الإتيان بالمأمور به في صورة النسيان ممنوع^(٢)»^(٣) انتهى.
لا وجه للمنع؛ لأنّ قوله عليه السلام: «إلا أنّ هذه قبل هذه»^(٤) يقتضي كون المكلف به كذلك مطلقاً، فكيف يتحقّق الامتثال مع المخالفة، والتقييد بصورة العمل ظاهر الفساد؛ إذ ليس المفهوم من الرواية، والظاهر منها كذلك جزماً، بل المستفاد منها أنّ بزوال الشمس تدخل، وفيهما بالطريقة المذكورة، فتدبر.

(١) ينظر تعليقة على منهج المقال: ٢٧٨.

(٢) السابع من حجج المشهور في اختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر ما قاله السيّد محمّد العاملي: «لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه ولو على بعض الوجوه، ولا ريب أنّ إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، وكذا مع النسيان على الأظهر؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وانتفاء ما يدلّ على الصّحة مع المخالفة، وإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقاً انتفى كون ذلك وقتاً لها» (مدارك الأحكام: ٣٦/٣).

وأجاب المحقّق السبزواري عليه بقوله: «وأما السابع فلأنّ قوله: (وكذا مع النسيان) محلّ تأمل، قوله: (لعدم الإتيان بالمأمور به) قلنا: مطلقاً لأنّ نسلم أنّ الوقت المعلوم شرطاً لصّحة صلاة العصر حتى تنتفي عند انتفائه، إنّما المسلم وجوب تأخيرها عن الظهر في صورة التذكّر لا مطلقاً، فعدم...» (ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ١٨٩).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ١٨٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥ ح ٧٢.

وأيضاً مقتضى الأدلة أنها موقّعة قطعاً، ولا معنى له إلا أن الشارع عيّن لصحتها وقتاً، فلا بدّ من تحقّق ذلك الوقت وثبوته، ولم يثبت منه كون أوّل الوقت وقتاً للعصر أصلاً، بل الثابت خلاف ذلك، ولا بدّ من إتيان المأمور به على وجه نعلم صحّته، ولم يعلم.

بل مقتضى ظاهر الأدلة عدمها، مع أن الصلاة إن كانت اسماً للصحيحة فلا يمكن الحكم بأنّها صلاة؛ لعدم العلم بالصحة، وليس الأصل الصحة، بل الأصل عدم الصحة حتّى تثبت الصحة، كما هو ظاهر.

قوله: «وأما خبر إسماعيل بن همام^(١) فيرد على التمسك به...»^(٢) انتهى.
لا يخفى أن إسماعيل الجليل قال: (دخل وقت العصر)، والظاهر الاختصاص، والمعصوم عليه السلام قرّره حتّى أنّه أمر بتقديم العصر، وفعله خاصّة في ذلك الوقت.
على أنّه إذا ظهر أنّه يختصّ بالعصر في حال الاضطرار أيضاً ربّما يترجّح في الظنّ الاختصاص مطلقاً بعد ملاحظة تساوي نسبة دلالة الأخبار، وأنّ الحكم بكونه وقتاً في خصوص النسيان مجرّد جعل وبحث اختراع من دون إيماء ولا إشارة في الأخبار إليه أصلاً، فتأمّل.

وحمل الخبر بصورة التقيّة خلاف الأصل، ومؤخّر عندكم عن ارتكاب توجيه ما في الخبر، وإن سلّمنا خلاف التبادر الذي ذكرت، فتأمّل.

(١) والخبر عنه، عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه قال: «في الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر:

أنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلي الظهر» (تهذيب الأحكام: ٢٧١/٢ ح ١٠٨٠).

(٢) تتمّة النصّ: «... أن غاية ما يستفاد منه اختصاص آخر الوقت بالعصر في صورة التذكّر لا

مطلقاً» (ذخيرة المعاد: ١/١٨٩/٢).

قوله: «ولا يخفى أن ارتكاب التأويل والعدول عن الظاهر^(١) إنما يستقيم عند معارض أقوى، ووجوده فيما نحن بصدد ممنوع»^(٢) انتهى.

لا يخفى أن ما ذكره المحقق أولى وأحسن مما ارتكبت بحمل حكاية الاشتراك على خصوص صورة النسيان دون الذكر اختياراً واضطراً؛ إذ هو مجرد تفكيك، وبحث جعل في دلالة الأخبار، ومخالف للمستفاد منها مخالفة شديدة، وغير مانوس من دلالتها.

فمجرد اختراع شيء، وبحث تفكيك، ومحض جعل ارتكبت، فلا يحسن لإتيانه في مقابل ما ارتكبه جزماً، فكيف يجعل هذا ظاهر الأخبار؟!

وما ارتكبه عدولاً عنها، بل بعدم ملاحظة ما ذكره رحمته يتعين عند النظر ذلك لا غير، كما لا يخفى على المنصف، فتأمل.

وبالجملة، الأخبار دلالتها متساوية بالنسبة إلى الاحتمالات الثلاث، والتخصيص والتعيين ارتكاب لخلاف الظاهر قطعاً، لاسيما وأن تكون محض الجعل؛ إذ ليس في الأخبار ما يومي، بل الظاهر منها خلافه.

فإن قلت: الإجماع أو الدليل الآخر مانع عن الحمل على صورتَي الذكر، فتعين أن يكون المراد الاشتراك في حال النسيان.

قلت: المخالفة فيه ليس إلا نفس الخصم، ولم نجد المنشأ إلا مجرد الجعل منه، ومع ذلك إخراج الأكثر مخالف لما عليه المحققون في الأصول.

(١) أي تأويل المحقق لظاهر رواية عبيد بن زرارة الذي تقدم ذكره في هامش ص ٣٥٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٩.

ومع ذلك الحمل على الفرض البعيد، والصورة النادرة غاية الندرة في متون هذه الأخبار الكثيرة فيه ما فيه، لاسيما وأن يكون فيها قوله عليه السلام: «إلا أن هذه قبل هذه» المقتضي لكونهما كذلك مطلقاً.

وورود رواية داود^(١) المنجبرة بالشهرة لو لم نقل بالإجماع، مع أن الدخول التوزيعي في المقام ليس من الاحتمالات المخالفة للظاهر كما سنشير، فتأمل. قوله: «ولا يخفى أن ظاهر الأخبار^(٢) اشتراك مجموع الوقت بين الصلاتين، والتوزيع خلاف الظاهر»^(٣) انتهى.

ليس كذلك بحسب الظاهر؛ إذ لو قال: إذا زالت دخل الظهر، لم نفهم منه أنه بمجرد الزوال دخل وقت الركعة الرابعة، بل الظاهر الدخول التوزيعي، فكذا لو قال: دخل وقت الثمان ركعات، إلا أن الظهر قبل العصر.

وبالجملة، الدخول الموزع هو الظاهر، ووجوب الترتيب مطلقاً مقتضاه ذلك، ولو سلمنا عدم الظهور، فلا بد من الحمل عليه؛ لأنه أقرب المحامل. سلمنا، لكنّه ليس بأبعد ممّا ارتكب من حمل الاشتراك على الفرض البعيد، والصورة الشاذة بمحض الجعل كما أشرنا، فالحكم بصحة صلاة الناسي لا دليل عليه، بل محض الجعل، فتأمل.

(١) تقدّم ذكرها في هامش ص ٣٥٨.

(٢) منها ما عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين...» (تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٢ ح ٩٩٠).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١٨٩/٢.

قوله: «ويحمل عليه^(١) الباقي حملاً للمطلق على المقيد»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «أولّ الصبح إذا طلع [الفجر]^(٣) الثاني المعترض»^(٤) انتهى.

بعيد بعد الإجماع^(٥) والأخبار الموافقة للإجماع، مع أنّ الإضاءة وردت في صحيح زرارة، وأنّ رسول الله ﷺ كان يصلي حينئذٍ^(٦)، وهذا لا يدلّ على أنّه أولّ وقت الإجزاء كما لا يخفى.

وأما قوله رحمه الله: «... بياض نهر سوراء»^(٧) فليس فيه أزيد من الفجر المعترض، مع أنّه ربّما كان أنّ نباض^(٨) (بالنون قبل الباء)، وقيل: هو الأصحّ.

(١) أي على ظهور الإضاءة والوضوح في الجملة المستفاد من الأخبار، ومنها ما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر رحمه الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً» (تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢ ح ١١١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٩٧/٢.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٤٣/١، ذخيرة المعاد: ١/١٩٧/٢.

(٥) أي الإجماع على أنّ أولّ الصبح طلوع الفجر الثاني. (ينظر المعبر: ٤٤/٢).

(٦) والصحيح تقدّم ذكره.

(٧) سورى وسوراء: بلدة بأرض بابل وبها نهر يقال له: نهر سوراء، وفي القاموس: موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين، وموضع من أعمال بغداد. (ينظر: معجم البلدان: ٢٤٢/٤، القاموس المحيط: ٥٤/٢).

(٨) وهذا نصّ من رواية علي بن عطية، عن أبي عبد الله رحمه الله، وأولّها: «الفجر هو الذي إذا رأيته معترضا كأنّه...» (تهذيب الأحكام: ١٨٥/٤ ح ٥١٥).

(٩) نبض الماء: سال وتحرك. (ينظر القاموس المحيط: ٣٤٥/٢).

وأما القبطية البيضاء^(١) فلا يحصل؛ للعلم بكونه أزيد من الفجر المعترض المتحقق القطعي؛ لأنه عليه السلام جعل موضع الفجر المعترض القبطية، فإنها إذا نشرت في الأفق البعيد لم يظهر كونها أزيد بياضاً من المعترض من الفجر، فتأمل.

قوله: «وجه التأييد»^(٢) أن ظاهر الخبر امتداد الوقت إلى ما بعد الإسفار وظهور الحمرة»^(٣) انتهى.

لا دلالة لها على كون ما بعد الإسفار وقت الاختيار، فتأمل.

قوله: «ومجرد استحباب التأخير»^(٤) لا يصلح للفرق»^(٥) انتهى.

ويؤيده رواية رجاء بن ضحّاك، وقد ذكرناها سابقاً عند ذكر أولوية نافلة المغرب على التعقيب^(٦)، لكن في أخبار متعددة أن المفيض من عرفة إلى المزدلفة إذا صلى المغرب فيها يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء.^(٧)

(١) وردت القبطية في رواية أبي بصير ليث المرادي، حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة - صلاة الفجر -؟ فقال لي: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة» (من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٠ ح ١٩٣٤).

(٢) أي الوجه الذي يؤيد أن وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وهو مستفاد من ظاهر صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما» (تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٠ ح ١٤٠٩).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢١٨، وفيه: (وجه) بدل (وجهه).

(٤) أي استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربية.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢١٩.

(٦) تقدم ذكرها في هامش ص ٣٥٦.

(٧) منها ما عن عنبسة بن مصعب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء أربع ركعات» (الكافي: ٤/٤٦٩ ب ليلة المزدلفة... ح ٢).

وهذا يؤيد المشهور، بل ربّما يدلّ عليه، لكن ورد في المفيض أيضاً في الصورة المذكورة: أنّهم ﷺ صلّوا بعد المغرب نافلتها ثمّ صلّوا العشاء^(١)، وهذا يشهد للشهيد رحمه الله^(٢)، فتأمّل.

قوله: «والكلّ مشترك في قصور الإسناد»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وتقتضى»^(٤) الفرائض كلّ وقت ما لم تنضيق

(١) منها ما عن أبان بن تغلب قال: «صلّيت خلف أبي عبد الله ﷺ المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب، ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات» (تهذيب الأحكام: ١٩٠/٥ ح ٦٣٢).

(٢) ينظر الذكرى: ٣٦٦/٢-٣٦٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٠٢/٢ ق/١.

أصل المطلب هو: في جواز التنفل وفي الدّمّة فريضة قولان، ومن حجّة القائلين بعدم الجواز روايات:

الأولى: ما عن الطاطري، عن عبد الله بن جبلة، عن علا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر، ما لي لا أراك تطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: فقلت: إنّنا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع» (تهذيب الأحكام: ١٦٧/٢ ح ٦٦١). الثانية: ما عن أبي بكر الحضرمي، عن الإمام الصادق ﷺ، قال: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع» (تهذيب الأحكام: ١٦٧/٢ ح ٦٦٠).

الثالثة: ما عن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحر: «قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت الفريضة» (تهذيب الأحكام: ١٦٧/٢ ح ٦٦٣).

أجاب المحقّق السبزواري بقصور سندی الرواية الأولى والثالثة بالطاطري، وعبد الله بن جبلة، وهما واقفيان، والثانية بأبي بكر الحضرمي ولم يثبت توثيقه.

(٤) في الأصل: (وتقتضى) وما أثبتناه من المصدر.

الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقتها»^(١) انتهى.

لكنّها منجبرة بالشهرة بين الأصحاب لو لم نقل بالإجماع^(٢)، مع أنّ خروج ابن الجنيد^(٣) غير مضرّ، بل ربّما يؤيد كون الجواز محمولاً على التقيّة كما لا يخفى على العارف بطريقة ابن الجنيد.

وأما الشهيدان^(٤) فهما من متأخري المتأخرين، فكيف يكون خروجهما مضرّاً؟! والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقّق في محلّه^(٥)، لاسيّما إذا وجدنا الفقهاء أفتوا كذلك وإن لم يفت ابن الجنيد، والرواية المنجبرة أقوى من الصحيح غير المنجبر كما لا يخفى على الفطن.

وبناء الفقهاء على ذلك كما لا يخفى على المطّلع، مع أنّ الصحاح واردة بمضمون هذه الأخبار كما سيصرّح^(٦).

والجدل غير مناسب للفقهاء، وعدم تعرّض المستدرّك لذكر الصحاح ليس لعدم اطلاعه عليها بالبديهة، بل وجهه كون الرواية المنجبرة حجة بلا شبهة من دون حاجة إلى الصحّة، كما هو الحقّ وطريقة الفقهاء.

قوله: «ومن تتبّع الأحاديث، ونظر في الأخبار يعلم أنّ مرادهم ﷺ بقولهم:

(١) إرشاد الأذهان: ٢٤٤/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٠٢/٢.

(٢) ينظر روض الجنان: ٤٩٦/٢.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٢١/٣.

(٤) ينظر: للمعة الدمشقيّة: ٣٨، الروضة البهيّة: ٧٦٣-٧٦٤.

(٥) معالم الدّين وملاذ المجتهدين: ١٨٠.

(٦) منها ما عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «...إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» (تهذيب الأحكام: ٢٨٣/١ ح ١٠٣١).

٣٦٨..... تعليقة على ذخيرة المعاد

(دخل^(١) وقت الفريضة، وإدراك الصلاة، أو حضر وقتها)^(٢) في أكثر الأوقات حضور الوقت المقرّر لها على جهة الفضيلة^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ الظاهر كون المراد من وقت الفريضة الوقت الذي لم يقرّر النافلة، على ما يتأدّى به قوله عليه السلام: (إنّما جعلت القدمان)^(٤) انتهى.

فإنّ الظاهر منه أنّه لمّا كان فعل النافلة في وقت الفريضة ممنوعاً لهذا جعل الله مقدار القدمين غير وقت الفريضة؛ حتّى يتأتّى فعل النافلة فيه، فالقدمان وقت النافلة لمن يريد الإتيان بها وإنّ كان يصحّ الفريضة فيه أيضاً إذا لم تكن النافلة الراتبة.

وأوّل الوقت أفضل كما وردت به الأخبار، ومسلّم عند الأخيار، والظاهر أنّ مراد الشارح ممّا ذكره هو الذي ذكرناه.

قوله: «قلت: قد أشرنا مراراً إلى أنّ حمل الأوامر [وما يقرب منها ممّا كان في معناها]^(٥) على الرجحان المطلق في أخبارنا حمل واضح لا بُعد فيه»^(٦) انتهى.

هذا مع فساده - كما حقّقنا في الأصول - لا يلائم صحيحة زرارة المتضمّنة

(١) (دخل): ليس في المصدر.

(٢) ينظر: الكافي: ٢٨٩/٣ ب التطوّع في وقت الفريضة... ح ٦، تهذيب الأحكام: ١٦٧/٢ - ١٦٨ ح ٦٦٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢/٢٠٢، وفيه: (أو أدركت) بدل (وإدراك).

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢١٧/١ ح ٦٥٣، تهذيب الأحكام: ١٩/٢ - ٢٠ ح ٥٥.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٣/٢.

لقياسه على قضاء الصوم^(١)، فتأمل.

قوله: «ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سمعتَه يقول: إنّ رسول الله ﷺ...)»^(٢) انتهى^(٣).

وربّما كان في الرواية إشارة إلى أنّ النوم كان من الشيطان، وأنّ الوادي كان وادي الشيطان، فيشكل العمل بها كما لا يخفى، والله يعلم.

قوله: «والتكليف اليقينيّ يقتضي البراءة اليقينيّة، ولا يحصل الخروج عن عهدة التكليف إلّا باليقين»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها»^(٥) انتهى. بل أهل العرف والعقلاء أيضاً لا يرضون بالاكْتفاء بالمظنّة في تحقّق الامتثال؛ لأنّ الامتثال هو الإتيان بالأمر الذي طلب لا ما يظنّ أنّه الذي طلب، اللهمّ إلّا أن

(١) والصحيحة عنه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر أنّهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟! لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» (تهذيب الأحكام: ١٣٣/٢ ح ٥١٣).

(٢) أصل المطلب هو: اختلف الأصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائضة على قولين، حجة القائِلين بالجواز صحيح عبد الله بن سنان، وتتمّها هي: «... رقد فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى أذاه حرّ الشمس ثمّ استيقظ، فعاد نأديه ساعة وركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح وقال: يا بلال، مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام، وقال: نتمم بوادي الشيطان» (تهذيب الأحكام: ٢٦٥/٢ ح ١٠٥٨).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٠٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٠٨.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٤٤/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٠٨.

يكون باب العلم منسداً، فيكون حينئذٍ قرينة على أنَّ المطلوب هو المظنون.
والظاهر أنَّ نظر العلامة إلى ذلك؛ لأنَّ العقلاء يذمّون مَنْ أتى المطلوب
بالنحو الذي يجوز، ويمكن أن لا يكون هو المطلوب، بل غيره، فتأمل.
قوله: «لكن لا يخفى أنَّ ما رواه الشيخ في الصحيح عن [ابن] ^(١) أبي عمير،
عن إسماعيل بن رياح ^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام... ^(٣) انتهى، يدلّ على جواز
الاكتفاء بالظن» ^(٤) انتهى.

يمكن أن يقال: لا دلالة في الخبر على جواز التعويل على الظنّ بعنوان
العموم؛ لفقد ما يدلّ على العموم؛ لأنَّ المطلق إنّما يدلّ عليه إذا كان المراد
حكم نفسه، وهاهنا المراد أنَّ الظنّ إذا ظهر خطؤه كيف حكمه؟
أمّا أنّه في أيّ وقت يجوز التعويل عليه فلم يظهر بعد، فتأمل.
قوله: «ولا يبعد ترجيح قول المحقّق ^(٥) وحمل رواية علي بن جعفر ^(٦) على

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) (رياح): نسخة بدل.

(٣) تتمّة الرواية: «...أنّه قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك» (تهذيب الأحكام: ٣٥/٢ ح ١١٠).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٨/٢.

(٥) قال المحقّق بجواز التعويل على آذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم.
(ينظر المعتبر: ١٢٥/٢)

(٦) والرواية عنه، عن أخيه موسى عليه السلام: «في الرجل يسمع الأذان فيصليّ الفجر ولا يدري طلع أم
لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع؟ قال: لا يجزيه حتى يعلم أنّه قد طلع» (بحار
الأنوار: ٣٦٣/٧٩، عن مسائل علي بن جعفر).

الكراهة؛ توفيقاً بين الأخبار»^(١) انتهى.

الأظهر في الجمع أن يقال في صلاة الفجر يتمكّن من معرفة الفجر غالباً، فلذا لا يجوز التعويل على الظنّ حينئذٍ مطلقاً كما هو مدلول رواية علي.

وأما الظهر ففي الغالب لا يتسرّ العلم بدخول الوقت إلّا بعد مضي مدّة مديدة، فيجوز التعويل على الظنّ، وآذان الثقة من أقوى الظنون، فأَيّ مانع من الاعتماد عليه، فلا إشكال أصلاً، وهو المفتى به عند المشهور وجلّ الفقهاء كما سيجيء، فتأمّل.

قوله: «وإذا جاز التعويل على الظنّ في الإفطار جاز في الصلاة؛ إذ لا قائل بالفرق، وفيه تأمّل»^(٢) انتهى.

لا تأمّل فيه.

قوله: «وفي الدلالة تأمّل»^(٣) انتهى.

لا تأمّل في الدلالة لاسيّما مفهوم قوله: (فإن رأيتَه)؛ لأنّ عدم الرؤية لا يجعل الظنّ علماً بلا شكّ، فتأمّل جدّاً.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٩.

(٣) أصل المطلب هو: جواز التعويل على الإشارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين عند عدم التمكن من العلم، واستدلّوا بصحيفة زرارة، إذ قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيء» (الكافي: ٣/٢٧٩ ب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ٥).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٩.

قوله: «لظهور الرواية^(١) في صورة التمكن من العلم»^(٢) انتهى.

لا يخفى في أنه متمكن من العلم بالتأخير لا حين إرادته الصلاة، والمسألة المذكورة متفرعة على المذهب المشهور، لا على رأي ابن الجنيدي؛ إذ صلاة الظانّ عنده باطلة مطلقاً؛ لإيجابه التأخير إلى أن يحصل العلم.^(٣)

قوله: «وكأنّ القول بالمواسعة [كان]^(٤) مشهوراً بين القدماء أيضاً»^(٥)، نقل السيّد الجليل رضي الدّين علي بن موسى بن طاوس في بعض الرسائل المنسوبة إليه، المصنّفة^(٦) في هذه المسألة...^(٧) «^(٨) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولا تترتب الفائدة»^(٩) على الحاضرة وجوباً على رأي»^(١٠) انتهى.

(١) أي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، إذ قال: «في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلى بليل، قال: يعيد صلاته» (الكافي: ٢٨٥/٣ ب وقت الصلاة في يوم الغيم... ح ٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢٠٩.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ١٣١/٤.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) أصل المطلب هو: إنّ أكثر المتقدّمين ذهبوا إلى وجوب الفور في القضاء، فأوجبوا تقديم الفائدة على الحاضرة سواء تعدّدت أو اتحدت ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، وأمّا أكثر المتأخّرين فذهبوا إلى الموسعة المحضّة.

(٦) (المصححة): نسخة بدل.

(٧) نصّ ما ذكره ابن طاوس هو: «والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها، وقضى الفائتة متى أحبّ» (ذخيرة المعاد:

١/ق ٢/٢١٠، بحار الأنوار: ٣٢٨/٨٥).

(٨) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢١٠، وفيه: (الطاوس) بدل (طاوس).

(٩) في الأصل: (الفائدة) وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٤، ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢١٠.

ظاهره وجوب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر كلام الصدوقين^(١)، وكذا ما ذكره بعد ذلك عن كتاب ابن طاوس^(٢).

فالقول بالمواسعة لم ينقل عن أحد من القدماء أصلاً ورأساً لاسيما الموسعة المعروفة بين المتأخرين التي اختارها الشارح رحمته.

قوله: «والأقرب عندي القول بالمواسعة مطلقاً؛ دليلنا إطلاقات الآيات الدالة على وجوب إقامة الصلاة^(٣)»^(٤) انتهى.

الإطلاقات مقيدة بتحصيل الشرائط، ورفع الموانع، وترتب الحواضر، فكذا ما نحن فيه؛ لدلالة الأدلة الآتية، مع أنها تقتضي عدم مرجوحية تقديم الحاضرة، وهو فاسد.

وصحيحة سعد بن سعد ظاهرة في وجوب تقديم الحاضرة إن تمت دلالتها^(٥)، وكذا صحيح ابن سنان^(٦) وما وافقها.

(١) ينظر: فقه الرضا: ١٤٠، من لا يحضره الفقيه: ٤٩٦/١ ب قضاء صلاة الليل.

(٢) قال المحقق السبزواري، عن ابن طاوس في رسالته، عن كتاب (النقض) للواسطي: «مسألة: من ذكر صلاة وهو في أخرى، قال أهل البيت عليهم السلام يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته» (ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢١٠).

(٣) منها قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (سورة الإسراء: ٧٨).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢١٠، وفيه: (إطلاق) بدل (إطلاقات).

(٥) والصحيحة هي قوله: «قال الرضا عليه السلام: يا فلان، إذا دخل الوقت عليك فصلهما، فإنك لا تدري ما يكون» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٢ ح ١٠٨٢).

(٦) والصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «...وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠ ح ١٠٧٦).

والحمل على المرجوحية مقطوع بفساده، فإن أقل درجة الأمر الاستحباب لا الكراهة لاسيما مع تأكيد الأمر، أو تعليقه بقوله عليه السلام: «إنك لا تدري ما يكون»، مع أن هذه العلة تقتضي وجوب تقديم الفائنة أيضاً من دون تفاوت، مع أن مقتضى غير واحد منها بقاء وقت المغرب والعشاء إلى الصبح^(١)، وهو فاسد.

بل هو رأي العامة^(٢)، مع معارضة الإطلاقات الواردة في قضاء الفائنة^(٣)، بل هو أقوى دلالة كما لا يخفى.

قوله: (وما رواه الشيخ عن موثق عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام...) (٤) (٥) انتهى.

ظاهر الموثقة ممّا لم يقل به أحد، بل خلاف الإجماع، فتكون شاذة يجب ترك العمل بها، وتحتمل التقيّة، بل هو أظهر ممّا ذكره.

وأما الأخبار الدالة على مطلوبية النافلة قبل الفائنة^(٦) فلا تدلّ على الموسعة

(١) منها ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة، أو نسي، فإذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّهما...» (الاستبصار: ٢٨٨/١ ح ١٠٥٤).

(٢) ينظر المجموع للنووي: ٧٠/٣.

(٣) ينظر الكافي: ٢٩٣/٣ ب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ح ٣.

(٤) هذه الرواية من أدلة القائلين بالموسعة، وتمتتها: «...قال: سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال: إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة، ثم صلّى المغرب بعد» (تهذيب الأحكام: ٢٧١/٢ ح ١٠٧٩).

(٥) ينظر ذرية المعاد: ٢١٠/٢ ق ١.

(٦) منها ما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء» (الكافي: ٤٥٢/٣ ب تقديم

بوجه، وإنما تضرَّ مَنْ منع من ذلك، مع أنَّ الظاهر من تلك الأخبار كون نوم رسول الله ﷺ من الشيطان.^(١)

وكذا الأعظم الذين كانوا معه، ومعلوم أنه لا سلطان له على أمثال هؤلاء فضلاً عن الرسول ﷺ، مع أنه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه^(٢)، مع أنه روى الكليني أخباراً دالة على أنه عليه السلام كان له روحاً يمنعه عن أمثال ذلك^(٣)، فلاحظ.

مع أنَّ ظاهر ما استدللَّ به من الأخبار^(٤) وجوب المبادرة إلى الفاتنة، ولمَّا كانوا يريدون الجماعة في الفاتنة اشتغلوا بالنافلة حتَّى يتحقَّق اجتماع الكلِّ بعد تحصيل الطهارة الواجبة كما لا يخفى، والجلوس عن النافلة حينئذٍ لا وجه له، فتأمَّل جدًّا.

مع أنَّ بعض تلك الأخبار صريحة في سهو النبي ﷺ، وظاهرة في مساواة المقام لسهوه عليه السلام^(٥)، ويثبت من الأدلة القطعية والنقلية فساد ذلك^(٦)، فلاحظ.

→

النوافل وتأخيرها وقضائها... ح ٧.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٥ ح ١٠٥٨.

(٢) ينظر صحيح البخاري: ٢٨٠/١.

(٣) ينظر الكافي: ١/٢٧٢ ب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمة عليه السلام ح ٣.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠ ح ١٠٧٦، و ٢/٢٧٢ ح ١٠٨٢.

(٥) منها ما عن سعيد الأعرج قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله ﷺ ثم سَلَّمَ في ركعتين، فسأله مَنْ خلفه: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: إنما صلَّيت ركعتين، فقال: أكذلك يا ذا اليمين؟ وكان يدعى ذا الشمالين، فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتمَّ الصلاة أربعاً، وقال: إنَّ الله هو الذي أنساه رحمة للأئمة، ألا ترى لو أنَّ رجلاً صنع هذا لُعِبَ وقيل: ما تقبل صلاتك، فمَنْ دخل عليه اليوم ذاك قال: قد سنَّ رسول الله ﷺ وصارت أسوة، وسجد سجدين لمكان الكلام» (الكافي: ٣/٣٥٧ ب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل... ح ٦).

(٦) منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (سورة النجم: ٣-٤).

قوله: «وما رواه الكليني، والشيخ في الصحيح^(١) عن محمد بن مسلم، قال: (سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: يقضيها...)»^(٢) انتهى^(٣).

غير خفي على المتأمل المنصف أنّ المتبادر من صلاة النهار في أمثال هذه الأخبار نوافل النهار، بل المتبادر من صلاة النهار هو المتبادر من صلاة الليل، فكما أنّ المراد من الثاني هو النافلة بلا شك ولا ريب، فلعلّ الأول أيضاً كذلك.

بل غير خفي أنّ المذكور فيها الردّ على القائل بلزوم كون قضاء [ما] فات من نوافل النهار، وما فات من نوافل الليل الليل، أو أولوية ذلك كما هو رأي جماعة منهم المفيد.^(٤)

ومختار هؤلاء أيضاً ممّا ورد في غير واحد منهم ﷺ بقضاء ما فات من نوافل النهار بالنهار، وما فات من نوافل الليل بالليل.^(٥)

وأما رواية أبي بصير^(٦) فالظاهر منها نوافل السفر كما لا يخفى على المستبح، فتأمل.

(١) (في الصحيح): ليس في المصدر.

(٢) تتمّة الصحيح: «...إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء» (تهذيب الأحكام: ١٦٣/٢ ح ٦٤٠، وينظر الكافي: ٤٥٢/٣ ب تقديم النوافل... ح ٧).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢١١.

(٤) ينظر المقنعة: ١٤١.

وقد تبع المفيد ابن الجنيد في ذلك. (ينظر مختلف الشيعة: ٢٧/٣)

(٥) منها ما عن معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله ﷺ: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضي وترين في ليلة؟ فقال: نعم، اقض وتراً أبداً» (الكافي: ٤٥١/٣ ب تقديم النوافل... ح ٣).

(٦) والرواية عنه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه» (الكافي: ٤٣٩/٣-٤٤٠ ب التطوّع في السفر ح ٣).

قوله: (ونقل ابن طاوس في رسالته المذكورة من كتاب الصلاة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه: «[عن]^(١) صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام من الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى...»^(٢))^(٣) انتهى.

لا دلالة لها على مطلوب الشارح، بل يدل على تفصيل لم يقل به أحد، فيكون من الشواذ التي لا يجوز أحد العمل بها، ولذا لم يذكر أحد من مشايخنا الثلاثة وغيرهم من مشايخنا المشهورين هذه الرواية عن الحسين بن سعيد أصلاً، مع أن ظواهر أمثال هذه الروايات مخالفة للإجماعات المنقولة، منها الإجماع الذي ادّعاه الشارح في جواز فعل الفائتة في زمان الحاضرة قبل ضيقه.^(٤)

قوله: «وللآية^(٥) معانٍ كثيرة ذكرها المفسرون»^(٦) انتهى.

فيه ما فيه؛ إذ بعد ورود النص المذكور عن أهل البيت عليهم السلام^(٧) لم يبق اعتبار لما

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) تَمَّتْ الرواية: «...فقال: إن كانت صلاة الأولى فليبدئ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثم يصليّ العصر» ونقل العلامة المجلسي عن ابن طاوس ذلك في (بحار الأنوار: ٢٩٩/٨٥).

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٢١١/٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٢١٠/٢.

(٥) أصل المطلب هو: احتج القائلون بالمضايقة بوجه منها: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (سورة طه: ١٤)، بناءً على أن معناها أقم الصلاة لذكر صلاتي.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢١٢/٢، وفيه: (معاني) بدل (معان).

(٧) والنص هو صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»

ذكره المفسر وإن كان أظهر؛ إذ ربما كانت قرائن حالية حين نزول الآية أنها نزلت في قضاء الصلاة على النحو المنصوص عليه، مع أن القرآن بطوناً قطعاً، فلا ينافيه ما هو أظهر، فتدبر.

قوله: «والجواب أن هذه الرواية^(١) غير نقية السند؛ لأن في طريقها محمد بن إسماعيل، عن الفضل، وقد مر أنه غير ثقة^(٢)»^(٣) انتهى.

هذا السند صحيح عند الفقهاء^(٤) كما صححوا روايات الحسين [بن] الحسن بن أبان، وروايات أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وحققنا الكل في (الفوائد الرجالية)^(٥)، وأجبنا عن استدلال المحقق

→

نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها» (الكافي: ٢٩٢/٣-٢٩٣ ب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ح ٣).

(١) أي الجواب على من احتج برواية صفوان بن يحيى على وجوب تقديم الفائتة الواحدة. والرواية عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلى العصر، فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب ثم صلاها» (الكافي: ٢٩٣/٣-٢٩٤ ب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ح ٦).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٢٦١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ١/٢١٣.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢/٤١٢.

(٥) ينظر الفوائد الرجالية للبههاني: ٥٧.

بها في (حاشية المدارك)^(١)، و(شرح المفاتيح)^(٢)، فلاحظ.

[في استقبال القبلة]

قوله: «والظاهر أنه لا يجب الاستعانة بعلم الهيئة وتعلّم مسائله^(٣)؛ لأنه علم دقيق، ومسائله مبنيّة على مقدّمات دقيقة يحتاج تحصيلها إلى زمان طويل»^(٤) انتهى

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «المقصد الثالث: في الاستقبال»^(٥) انتهى.
فيه أنه أيّ فرق بين معرفة معنى الشطر^(٦) من علم اللغة، وأشعار العرب كما هو المعلوم من الفقهاء، ومعرفة نفس الشطر من علم الهيئة وقوانينها المتينة المورثة للعلم بالجهة كما سيعرف به، وبين ما إذا تيسّر رجل كافر يعرف القبلة، أو تيسّرت هذه القوانين المتينة المورثة لليقين كما اتّفق من الفقهاء.
إذاً هذا مع ما سيجيء من الإجماع^(٧) وغيره الدالّ على كون التعويل على

(١) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ٣٣٨/٣.

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ٣٩٥/٩-٣٩٦.

(٣) علم الهيئة: «وهو علم يبحث فيه عن نظام العالم العلوي وحركات النجوم وأوضاعها بقياس بعضها إلى بعض: من الطلوع والغروب والمدار والقرب والبعد والاقتران والكسوف والخسوف والاحتراق والارتفاع والحضيض ونحو ذلك» (دراسات في المكاسب المحرمة: ٢٠/٣).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢١٤، وفيه: (يجب) بدل (لا يجب).

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٤، ذخيرة المعاد: ١/٢١٣.

(٦) أي الوارد في قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة: ١٤٤).

وشطر المسجد: نحوه. (ينظر الصحاح: ٦٩٧/٢)

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢١٥.

٣٨٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

الظنّ بعد العجز عن العلم، كما أنّ التعويل على الظنّ غير القويّ والأقوى بعد العجز عن القويّ والأقوى، فتأمل.

قوله: «ويجوز أن يكون مراده الاستحباب»^(١) «^(٢) انتهى.

هذا مراده البتّة كما يظهر من (المختلف)، و(المنتهى)^(٣) وما سيجيء من قوله: (وقيل إنه...)»^(٤)، فتأمل.

قوله: «ومنع ابن أبي عقيل»^(٥) «^(٦) انتهى.

وهو ظاهر الحلّي.^(٧)

قوله: «والأقرب جواز التنفل»^(٨) «^(٩) انتهى.

نعم، هو الأقرب.

قوله: «وحيث ثبت الاشتراط»^(١٠) تخصّص طبيعة الصلاة المطلقة المطلوبة بنوع منه، وحيث لم يثبت كانت المطلقة باقية على إطلاقها، فيحصل الامتثال بكلّ فرد

(١) أي مراد العلامة باستحباب صلاة النافلة في حال الحضر مشروط باستقبال القبلة.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢١٥.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٧٣/٢-٧٤، منتهى المطلب: ١٨٠/٤.

(٤) ينظر إرشاد الأذهان: ١/٢٤٤.

(٥) أي منع ابن أبي عقيل صلاة النافلة في حال الحضر والاختيار إلى غير القبلة. (ينظر: المعتمد:

٧٧/٢، مختلف الشيعة: ٧٣/٢)

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢١٥.

(٧) ينظر السرائر: ١/٢٠٨.

(٨) أي جواز التنفل على الراحلة حضراً وسفراً، مع الضرورة والاختيار، مستقبلاً للقبلة أم لا.

(٩) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢١٥.

(١٠) أي اشتراط استقبال القبلة.

منها، ولا يتوقف على بيان كل فرد بخصوصه»^(١) انتهى.

ما ذكره على القول بأن ألفاظ العبادات أسام للصحيحة منها مشكل.
وأما على القول بأنها أسام للأعم، فله وجه إلا أنه ربما يشكل من جهة أنه لو كانت النافلة صحيحة إلى غير القبلة اختياراً لاقتضت العادة صدور ذلك عن النبي ﷺ، أو أحد الأئمة عليهم السلام.

ولو صدر لشاع وذاع؛ لتوفر الدواعي؛ لأنها مما يكثر صدورها عن المكلفين، مع أنه لم يظهر من طريق آحاد فضلاً عن الشيعاء، بل ربما كانت النافلة إلى غير القبلة اختياراً من الأمور الغريبة عند المسلمين، فتأمل.

قوله «لكن كلام المصنّف في (التذكرة)^(٢) يشعر بخلاف ذلك^(٣)»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو فقد علم القبلة عوّل على العلامات»^(٥) انتهى.
لا إشعار فيه أصلاً ورأساً؛ لأنّ علامات الهيئة ليست بالتّي وضعها الشارع علامة، بل هي مورثة للعلم، كالمشاهدة وغيرها من موجبات العلم، كما قال في (الذكرى)، و(المعتبر)، و(المنتهى)^(٦)، وفي الحقيقة معلوم على أولي الحجى والنهى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢١٦، وفيه: (ثبت) بدل (يثبت)، و(تخصّصت) بدل (تخصّص).

(٢) حيث قال: «القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا» (تذكرة الفقهاء: ٢٢/٣).

(٣) أي خلاف اتفاق أهل العلم وبعض المتأخرين، على أنّ العاجز عن رعاية العلامات المنضبطة يعوّل على الأمارات المفيدة للظنّ، والظاهر أنّ مرادهما بالأمارات المفيدة للظنّ ما عدا العلامات المنضبطة النجومية، وأنّ تلك العلامات مفيدة للعلم بجهة القبلة.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢١٨.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٥، ذخيرة المعاد: ١/٢١٨، وفيه: (الأمارات) بدل (العلامات).

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/١٦٢، المعبر: ٢/٦٩، منتهى المطلب: ٤/١٧٠.

قوله: «لاحتمال أن يكون قوله: (ونزلت هذه الآية)^(١)، من كلام ابن بابويه، لكنّه خلاف الظاهر كما يفهم من [سياق]^(٢) كلامه»^(٣) انتهى.

بل الظاهر أنّه من كلام الصدوق؛ لأنّ الشيخ روى هذه الصحيحة في (الاستبصار)، و(التهذيب) خالية عن ذلك^(٤)؛ ولعدم المناسبة مع الصدر؛ لأنّ المذكور حال خبر المتحير وأنّه له قبله البتة، وهي ما بين المشرق والمغرب لا أنّه لا قبله له أصلاً.

ولما مرّ في قبله النافلة من أنّها نزلت في النافلة^(٥)؛ ولعدم معهوديّة ذلك إلّا عن بعض المفسرين^(٦) من دون إشارة أصلاً إلى ورود النصّ عن أهل البيت (عليه السلام) فإنّي لم أجد إلى الآن.

قوله: «ويعضده^(٧) قوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي

(١) أصل المطلب هو: مَنْ فقد الظن بالقبلة ففي حكمه قولان:

الأول: الصلاة للجهاات الأربع لكلّ فريضة.

الثاني: صلّى حيث شاء، ولا إعادة عليه إذا ظهر له في خارج وقتها أنّه صلّى لغير القبلة، ومن حجتهم ما رواه الشيخ الصدوق قائلًا: «وسأله معاوية بن عمّار عن الرجل يقوم للصلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة، ونزلت هذه في قبلة المتحير، ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]» (من لا يحضره الفقيه: ٢٧٦/١-٢٧٧/١-٨٤٨).

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢١٩/٢.

(٤) ينظر: الاستبصار: ١/٢٩٧-١٠٩٥، تهذيب الأحكام: ٢/٤٨-١٥٧.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٢١٦/٢.

(٦) ينظر تفسير مجمع البيان: ١/٣٥٨.

(٧) أي ويعضد قول المجوّزين صلاة الفريضة وسط الكعبة اختياراً.

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»^(١) «^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (والمصلّي وسط الكعبة يكفيه أن يستقبل أيّ جدرانها شاء)^(٣) انتهى.

هذا موقوف على كون الكعبة قبلّة في الشرع السابق، وليس كذلك.

قوله: «وبأنّ القبلة ليست مجموع البنية، بل نفس العرصة، وكلّ جزء من أجزائها»^(٤) انتهى.

فإن لم يكن المجموع قبلّة إلّا أنّ القدر الثابت هو قطر الكعبة، بأن تكون مقابلة المصلّي، بل الظاهر المتبادر من الأخبار هو هذا.^(٥)

قوله: «وأما الوجه الثاني^(٦): فبمنع أنّ القبلة هي الجملة، لا بدّ له^(٧) من

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٢١/٢.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٤٥، ذخيرة المعاد: ١/٢٢١/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٢١/٢.

(٥) منها ما عن خالد بن أبي إسماعيل أو ابن إسماعيل قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ قال: لا بأس» (الكافي: ٣/٣٩١ ب تكرر الصلاة فيها ح ١٩).

(٦) احتج الشيخ على تحريم صلاة الفريضة داخل الكعبة بعدّة وجوه: الوجه الأول: الإجماع.

الوجه الثاني: إنّ القبلة هي الكعبة لمن شاهدها، فتكون القبلة جملتها والمصلّي في وسطها غير مستقبل للجملة.

الوجه الثالث: الروايات. (ينظر الخلاف: ١/٤٣٩-٤٤٠ مسألة ١٨٦)

ومن الروايات ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تصل المكتوبة في الكعبة» (الكافي: ٣/٣٩١ ب تكرر الصلاة فيها ح ١٨).

(٧) (له): ليس في المصدر.

دليل»^(١) انتهى.

لا تأمل في أن المتبادر من الأخبار الدالة على أن الكعبة هي الجملة على سبيل القطر للقريب، والجهة المقابلة لمن هو أبعد، بل كون الكعبة قبلة معناه: إنه يجب استقبالها، والكعبة اسم للمجموع بلا شبهة.

قوله: «وأما الروايات فبالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة^(٢)»^(٣) انتهى.

الجمع فرع التقاوم، ومعلوم أن الموثق لا يقاوم الصحيح فضلاً عن الصحاح، فضلاً عن أن يكون موافق للأخبار التي كادت أن تكون متواترة، بل الظاهر تواترها، بل كون الكعبة قبلة من الضروريات، مع أن في صحيحه إشعاراً بأن العامة كانوا يقولون بالجواز، محتجين بفعل النبي ﷺ، والمعصوم خطأهم.^(٤)

قوله: «وأما الحسن^(٥) فما قيل في شأنه مما يدل على الاعتماد التام على نقله، والوثوق البالغ في خبره غير خفي على الناظر في كتب الرجال، فلا يضر في^(٦)

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٢١/٢.

(٢) أي الروايات التي تدل على حرمة الصلاة في الكعبة تحمل على الكراهة؛ لورود روايات دالة على الجواز، ومنها ما عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: صل» (تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٥ ح ٩٥٥).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٢١/٢.

(٤) والظاهر من الصحيح ما عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصل المكتوبة في الكعبة فإن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح، فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد» (الاستبصار: ٢٩٨/١ ح ١١٠١).

(٥) أي الحسن بن علي بن فضال.

(٦) (في): ليس في المصدر.

ذلك كونه فطحياً، مع أنه رجع إلى الحقّ كما قيل^(١) «^(٢) انتهى.

أي شيء يقال فيه لا يصير مثل الثقة، ورجوعه على فرض ثبوته كان في حال الاحتضار أو قريباً منه، وأي نفع فيه.

[في لباس المصلي]

قوله: «واعترض الشارح الفاضل وغيره عليه^(٣): (بأنّ الحركات المخصوصة الواقعة في الصلاة إنّما تعلّق النهي فيها بالتصرّف في المغصوب من حيث هو تصرّف في المغصوب، لا عن الحركات من حيث هي حركات الصلاة، فالنهي متعلّق بأمر خارج عنها ليس جزءاً ولا شرطاً، فلا يتطرّق إليها الفساد)^(٤)»^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «فلو صلّى في المغصوب عالماً بالغصب بطلت»^(٦) انتهى.
لا يخفى أنّ القول بذلك أيضاً منسحب في الصلاة في الدار المغصوبة؛ فإنّه يمكن أن يقال ثمة بأنّ النهي عن الحركات إنّما هو للتصرّف المحرّم من حيث هو تصرّف لا عن الحركة من حيث الحركة.

(١) ينظر الفهرست للشيخ الطوسي: ٩٧-٩٨ رقم ١٦٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٢١، وفيه: (أمّا) بدل (وأما)، و(بخبره) بدل (في خبره).

(٣) أي اعترض الشهيد الثاني على المحقّق؛ لأنّه قال: «النهي عن المغصوب نهى عن وجوه الانتفاع، والحركة فيه انتفاع، فيكون محرّمة، والنهي عن الحركة نهى عن القيام، والقعود، والسجود، وهو جزء الصلاة» (المعتبر: ٩٢/٢).

(٤) ينظر روض الجنان: ٥٤٧/٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٢٤، وفيه: (يتعلّق) بدل (متعلّق).

(٦) إرشاد الأذهان: ٢٤٦/١، وفيه في نسخة بدل: (ولو)، وينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٢٤.

فالحقّ أنّ ذلك إنّما يتمّ على القول باعتبار تعدّد الجهة، وفساده مبرهن في محله، ومفاده ما أجاب عنه الشارح هنا.

هذا مع أنّ المستفاد من تسليمه تعلّق النهي بالحركات لا الحركة، بل للتصرّف اتّصاف الحركات الواجبة بالحرمة أيضاً من حيث استلزامها التصرف لا من حيث الحركة.

ولا يخفى أنّ القائلين بالفساد لم يفرّقوا بين ما لو كان محرّماً من باب المقدّمة أو بالأصالة؛ إذ بعد تعلّق النهي مطلقاً يفسد بمقتضى الأدلّة الدالّة على الفساد، فلاحظ.

قوله: «وإذا حمل^(١) على الأفراد المتبادرة من المعلومات دون غيرها لم يكن بذلك البعيد^(٢)»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (ويجوز من الخزّ الخالص)^(٤) انتهى.

المعلوميّة والمشكوكيّة أمران خارجان عن طبيعة ما لا يحلّ، وعن أفرادهِ أيضاً، بل هما معلّقان بكلّ واحد منهما؛ إذ كلّ واحد واحد منها يجوز أن يكون معلوماً لبعض مشكوكاً لبعض آخر.

وإن أراد أنّ المراد لا يحلّ للصلاة إن علمت أنّه لا يحلّ أكله، فغير خفيّ أنّه قيد أجنبي، وشرط خارج عن مدلول الخبر، محتاج إلى دليل، مع أنّ التفرقة حينئذٍ لا وجه لها، فتدبر.

(١) أي لفظ الخزّ.

(٢) في الأصل: (التعبد) وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٢٥، وفيه: (أفاده) بدل (الأفراد).

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٤٦، ذخيرة المعاد: ١/٢٢٥.

ورواية ابن بكير^(١) التي هي الأصل في هذا الباب عمومها لغوي وعرفي، مضافاً إلى ما يظهر منها من التأكيد في العموم، والتشديد في المنع، وصراحة الحكم بالفساد، فحملها على الكراهة فيه ما فيه.

سيما مع تسليم الحرمة، والفساد في غيرها من الأخبار؛ إذ غير خفي أن المنع فيها^(٢) من قبيل المنع فيها^(٣)، فتأمل.

قوله: «بل القدر المعلوم اشتهار هذا الشيء لهذا الاسم في بلد العجم»^(٤) انتهي.

لا يخفى أن أصل عدم ينفي وجود معنى آخر ويجعله منحصراً فيه. قوله: «دليلنا أن نقول: عدم انضباط ذلك^(٥) في القرون السالفة على قرننا هذا»^(٦) انتهى.

هذا أيضاً لا يضرّ بعد تحقّق أصل عدم معنى آخر سوى المعروف، وأصل

(١) والرواية هي قوله: «سأل زرارَةَ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب، والفنك، والسنجاب، .. وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله عليه السلام: إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره ممّا أحلّ الله أكله...» (تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ ح ٨١٨).

(٢) أي في الأخبار.

(٣) أي في رواية ابن بكير.

(٤) أي اشتهار جلد كلب البحر باسم جلد الخنزير عند العجم.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٢٥-٢٢٦، وفيه: (بهذا) بدل (لهذا)، و(بلاد) بدل (بلد).

(٦) أي ماهية الخنزير.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٢٦.

عدم التغيّر وغيرهما.

قوله: «وفي ترجيح خبر [أبي] علي بن راشد^(١) على خبر ابن بكير [أيضاً] تأمل؛ لأن ابن بكير^(٢) وإن كان فطحياً لكنّه من الشهرة والجلالة بمكان، حتّى قال الكشي: (إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه)^(٤)»^(٥) انتهى.

وقال المفيد: (إنّه من الرؤساء الأعلام، والفقهاء العظام، المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتاوى [و]الأحكام، الذين لا يطعن لأحد أولي المصنّفات المشهورة)^(٦).

وقيل إنّه رجع عن الفطحيّة؛ لما ورد من أنّه (لم يبقَ على الفطحيّة إلا عمّار وطائفته)^(٧)، مع أنّها مستند الفقهاء والشيعة في المسألة المذكورة، ومنجبرة أيضاً بموافقتها للأخبار المتواترة والإجماعات المتكاثرة، بل ضروري مذهب الشيعة.

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) والخبر هو قوله: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الفراء أي شيء يصلّي فيه؟ فقال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك، والسنجاب، والسمور، قال: فصلّ في الفنك والسنجاب، فأما السمور فلا تصلّ فيه، قلت: فالتعالب نصليّ فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصليّ في الثوب الذي يليه؟ قال: لا» (الكافي: ٤٠٠/٣-٤٠١ ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه...ح ١٤).

وأما خبر ابن بكير فقد تقدّم ذكره.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر رجال الكشي: ٢١٧/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٢٦/٢ ق/١.

(٦) ينظر جوابات أهل الموصل: ٢٥.

(٧) ينظر الكافي: ٣٥١/١-٣٥٢ ب ما يضل به بين دعوى المحق...ح ٧.

قوله: «ويخذه»^(١) أن مذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقاً^(٢) «^(٣) انتهى.

فيه أنا لا نمنع كون أهل السنة في زمان صدور الرواية متفقين على ذلك. سلّمنا، لكن ربّما يكون ممّا نهوا عنه عدم الخوف تقيّة، أو اتّقاء؛ لورود منعه في روايات العامة^(٤)، أو غير ذلك ممّا هو مقتضى المقام. سلّمنا، لكن نقول كلّما هو عندكم في تجويز ما اتّفق الكلّ على عدم تجويزه فهو العذر في تجويز محلّ النزاع، وأيضاً الحمل والجمع إنّما هو يعدّ التكافؤ والتقاوم، وما تضمّن ما لم يقل به أحد كيف يقاوم ما هو حجة الكلّ، ومستجمع لشرائط الحجّة؟!

إذ يحتمل أن يكون الحال في محلّ الخلاف هو الحال في محلّ الوفاق، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

سلّمنا الحجّة والاستدلال، لكن في مقام التعارض كيف يقاوم ما هو خال عن عيب الاحتمال؟!

(١) أصل المطلب هو: يمكن الجمع بين الأخبار المجوّزة والمانعة من الصلاة بالسّنجاب والحواصل بوجهين:

أحدهما: حمل الأخبار الدالة على الجواز على التقيّة؛ لموافقتها لمذهب العامة، واستشكل المحقّق السبزواري عليه بقوله: «ويخذه...».

ثانيهما: يأتي في القول اللاحق.

(٢) ينظر المجموع للنووي: ٢١٧/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٢٧، وفيه: (ويحدثه) بدل (ويخذه).

(٤) ينظر سنن النسائي: ٢٠٤/٧ ب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

هذا، لكن ظاهر الصدوق تجويز الصلاة في السمر، والسنجاب، والفنك^(١)، بل في (الفتية): (إنّ من دين الإمامية الرخصة في الصلاة فيها)^(٢)، لكن الكلّ متفقون على عدم القائل.

فلعلّهم فهموا من الصدوق الرخصة في الجملة؛ لأنّه جعل المنع أصلاً، فتكون الرخصة خلاف الأصل، والخروج عن الأصل لا يكون إلّا بداعٍ، وإنّ كان هذا خلاف ظاهر كلامه، لاسيّما كلامه في (الأمالى)؛ إذ لم يعتنوا بفتواه، لكونه مخالفاً للمجمع عليه عند الشيعة، ومنهم أباه في رسالته إليه، حيث صرّح بوجوب النزع وعدم جواز الصلاة فيها، لكن هو رحمه الله قال: (وورود الرخصة)^(٣) انتهى.

ومنه يظهر أنّ مراده في (أماليه) أنّ من دين الإمامية ورود الرخصة لا الجواز^(٤)؛ إذ لا شكّ في أنّ أباه كان من رؤساء الإمامية وفقهائهم، وكذا غيره من المانعين.

وكيف كان نقول: ما تضمّن ما لم يقل به إلّا نادر، لا يقاوم ما استدللّ به الكلّ واستندوا، وانجبر بجواب كثيرة غاية الكثرة، مع كون الشاذّ مخالفاً للإجماع كما هو الظاهر.

قوله: «وثانيهما: حمل خبر المنع^(٥) على الكراهة»^(٦) انتهى.

موثقة ابن بكير وما وافقها غير قابل للحمل على الكراهة بلا تأمل، مع أنّها مستند

(١) ينظر المقنع: ٧٩.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/١.

(٤) الأمالى للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٢.

(٥) أي خبر ابن بكير المتقدم في هامش ص ٣٨٧.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٢٧/٢.

القدماء والمتأخرين في أصل الحكم، بل هي الأصل في دليله كما هو غير خفي.
[قوله]: «وتقييد الأخبار الدالة على التحريم بالمحض ما رواه الكليني في كتاب (الزيّ والتجمل)، في باب لبس الحرير بإسناد معتبر جداً، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس) ^(١)» ^(٢) انتهى.

في استدلاله بها للمقام تأمل ظاهر؛ لأنّ الحرير مغاير لنفس الإبريسم قطعاً لغة، وعرفاً، وشرعاً، والراوي قال: «فيه الحرير»، فالمعصوم عليه السلام إنّ حُمل كلامه على كون مراده الإبريسم - فمع أنّه لا وجه لهذا الحمل بلا شبهة - لم يكن لقوله عليه السلام: «إن كان» انتهى، معنى البتّة؛ لأنّ الراوي في سؤاله سأله عن ثوب يكون فيه إبريسم.

وهذا ينادي بأنّ [ما] سأل عنه غير الإبريسم، وإنّما يكون فيه منه، بل مقتضى ظاهر كلمة (فيه) كون غير الإبريسم أزيد من الإبريسم البتّة.

كان الجواب منحصراً في عدم البأس لا ما أجابه عليه السلام وإن لم يحمل على خلاف الحقيقة والظاهر، كما هو مقتضى الجواب عن السؤال.

لا جرم يكون الشرط فيما هو في الثوب لا في نفس الثوب، ومع ذلك شرطه عليه السلام فيه مطلقاً من دون استفصال في كونه كفّ الثوب، وعلمه، وزره،.. أو غيره يجعل الرواية شاذّة مخالفة لما سيجيء في المكفوف.

(١) الكافي: ٤٥٥/٦ ب لبس الحرير والديباج ح ١٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٢٧/٢.

ومع ذلك الخلط، إن صار بحيث أخرجه عن التحرير الحقيقي وأدخله في غير التحرير لغة وعرفاً، فلا جرم لا يكون حينئذٍ حريراً الذي سأل عنه السائل؛ لما عرفت من أنه نَبأٌ يُصَيِّرُ المفسدة أغلظ، وإلا فأي فائدة في ذلك الخلط؟! فتأمل.

فانحصر الجواب حينئذٍ بالمنع مطلقاً كالصورة السابقة، مع استثناء ما ذكرنا من الكف وغيره، وحمل حريره على ما هو أعمّ من المخلوط وغيره فيه المفسد السابقة التي عرفت.

مضافاً إلى أنّ غير الإبريسم المخلوط فيه داخل في غير التحرير الذي ذكره، فلا وجه لاعتباره على حدة في جُلِّ كلامه، فتأمل.

فلعلّ المراد أنّ التحرير الذي ذكرت أنّه في الثوب إن كان خلط ومزج في ذلك الثوب فلا بأس؛ لخروجه بالخلط عن كونه خالصاً على طريقة ما يظهر من روايات يوسف بن إبراهيم^(١)، وغيرها كما سيجيء في مسألة المكفوف بالتحرير، فلاحظ.

قوله: «فلا تتختم بخاتم ذهب»^(٢) انتهى.

في (الفقه الرضوي): «ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال ولا في خاتم من^(٣) ذهب»^(٤).

(١) منها ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه، وزره، وعلمه حريراً، وإنما كره التحرير البهم للرجال» (تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢-٢٠٩ ح ٨١٧).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٢٧/٢.

(٣) (من): ليس في المصدر.

(٤) فقه الرضا: ١٥٧.

قوله: «فمن طريق الخاصة ما روى ابن بابويه في (الفقيه)، عن ابن^(١) أبي الجارود، عن أبي جعفر^(٢): (أن النبي ﷺ قال لعلي^(٣): إني أحب^(٤) [لك] ما أحب^(٥) لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختم بخاتم ذهب؛ فإنه زيتك في الآخرة... إلى أن قال: ولا تلبس الحرير؛ فيحرق الله جلدك يوم تلقاه)^(٦)»^(٧) انتهى.

عند شرح قول المصنف: «ويحرم الحرير المحض على الرجال»^(٨) انتهى.
لم يتعرض لحكم الذهب مع أنه نظير الحرير، حكم العلامة في (التذكرة)، و(التحرير)، والشهيد في (الدروس)، و(البيان) بالمنع عن الصلاة فيه أيضاً للرجال.^(٩)

بل منعا من المموه به والافتراش أيضاً^(١٠)، بل حكم العلامة ببطلان الصلاة في الخاتم الذهب والمموه؛ معللاً بالنهي عن الكون فيه، ويقول الصادق^(١١): (جعل الله الذهب حلية أهل الجنة، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه)^(١٢).
ومراده^(١٣) من أن النهي عن اللبس نهى عن الكون فيه، والكون عبارة عن

(١) (ابن): ليس في المصدر.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ ح ٧٧٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٢٧/٢، وفيه: (رواه) بدل (روى).

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٤٦/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٢٧/٢، وفيه: (ويحرم لبس...).

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٧١/٢، تحرير الأحكام: ١٩٧/١، الدروس الشرعية: ١٥٠/١، البيان: ٥٨.

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١٩٧/١، البيان: ٥٨.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٧٦/٢، تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٢ ح ٨٩٤.

الحركة، والسكون، والاجتماع، والافتراق، فالنهي عنه نهى عنها، والكون جزء الصلاة، فيفسد على طريق ذكره في الصلاة في المكان المغصوب، وأن المنع عن لبسه منع عن التصرفات فيه أيضاً، والصلاة فيه تصرف فيه، فتأمل.

وأما قول الصادق عليه السلام فقد ورد في موثقة عمّار^(١)، وقوية موسى بن أكيل^(٢)؛ لأن الكليني رحمه الله رواها في (الكافي) مع أنه قال في أوله: (إن جميع ما يورده فيه من الأخبار اليقينية المجزوم بها)^(٣)، وظهر من الخارج غاية ضبطه واحتياطه في نقل الأخبار واشتداده في بذل جهده في النقد والانتخاب حتى اشتهر بكونه ثقة الإسلام. وقال علماء الرجال في شأنه ما قالوا وغيرهم مع أن الظاهر أن القدماء غير الكليني أيضاً كانوا عاملين بها.

(١) والموثقة عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختم به الرجل؛ فإنه من لباس أهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنة» (تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ ح ١٥٤٨).

(٢) والقوية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه: «حلية أهل النار، والذهب حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به، قال قلت له: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه، أو في سراويله مشدود، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ» (تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٢ ح ٨٩٤، وينظر الكافي: ٤٠٠/٣ ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه... ح ١٣).

(٣) ينظر الكافي: ٩-٨/١.

قال في (المختلف): (قال ابن الجنيّد: ولا يختار للرجل خاصّة الصلاة في الحرير والذهب)^(١) انتهى.

وقال في (الدروس): «وقول أبي الصلاح بكراهة الذهب ضعيف»^(٢)، والشيخ رحمته أيضاً استند إلى الخبرين، واعتمد عليهما^(٣)، ويؤيد صحتهما الاعتبار أيضاً؛ لمساواة الذهب مع الحرير في منع الرسول صلّى الله عليه وآله^(٤).

ويؤيدهما أيضاً ورود المنع في الأخبار عن الصلاة في أمور بسبب المنع عن لبسها واستصحابها مطلقاً^(٥).

ويؤيدهما أيضاً أنّ القدماء من الرواة والفقهاء كانوا يفهمون من المنع عن اللبس المنع عن الصلاة فيه^(٦)، كما أنّه ربّما يظهر ذلك من التّبّع.

ويؤيد أيضاً ما يظهر من الأخبار أنّ المصلّي في حال صلاته ينبغي أن يكون لباسه أحسن، وأنظف، وأبعد من المكروهات^(٧)، فكيف لا يمنعون من المحرّم قطعاً في حال الصلاة، فتأمّل.

وتضمّن الروايتين لحكم الحديد أيضاً لعلّه لا يضرّ لما سيجيء.

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٨٢/٢.

(٢) الدروس الشرعية: ١٥٠/١، وفيه: (المذهب) بدل (الذهب).

(٣) أي خبري عمّار وموسى بن أكّيل النيميري المتقدمين. (ينظر الخلاف: ٥٠٧/١-٥٠٨ مسألة ٢٥٠)

(٤) تقدّم ذكره ص ٣٩٣.

(٥) ينظر: الكافي: ٣٩٩/٣-٤٠٠ ب اللباس الذي تكره الصلاة... ح ١١، الاستبصار: ٣٨٣/١-٣٨٤.

(٦) ينظر: المقنع ٨١-٨٤، تذكرة الفقهاء: ٤٧٠/٢.

(٧) ينظر تفسير العيّاشي: ١٤/٢.

نعم، ربّما يشكّل الأمر بالنسبة إلى القائل بالكراهة في الحديد كالمصنّف^(١)، مع أنّه يمكنهم أن يقولوا: إنّ كون بعض الرواية على خلاف الظاهر لا يمنع الظهور بالنسبة إلى الباقي، والخروج عن الأصل فيه أيضاً، كما رأى غير واحد من المحقّقين.

مع أنّه لو لزم ذلك لزم خروج جلّ الأخبار عن الحجّة؛ لاشتغالها على شيء لم يبقَ على ظاهره، ولا يكاد يخلص أكثر الأخبار عن ذلك، مع أنّ في رواية النُميري: «... فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه»^(٢)، وغير خفيّ أنّ المراد من الحرمة في اللبس هو المعنى الحقيقيّ، فتأمّل.

وبالجملة، لا شبهة في أنّ الاحتياط في الدّين ترك ذلك، وترك استصحاب الذهب مطلقاً في الصلاة؛ لما يظهر من رواية النُميري، وما ورد من المنع من الصلاة في كلّ شيء ممّا لا يؤكل لحمه.^(٣)

ويظهر من بعض الأخبار إرادة الاستصحاب أيضاً، والظاهر أنّ مع الحاجة إلى الاستصحاب لا منع لما في رواية النُميري، ويشير إليه أيضاً ما ورد من جواز جعل النفقة في الهميان وشده في الحقّوين في طريق الحجّ^(٤)، والله يعلم. قوله: «مع أنّ خبر الحلبي^(٥) لا يصلح للمعارضة؛ لضعفه»^(٦) انتهى.

(١) ينظر إرشاد الأذهان: ٢٤٧/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٢ ح ٨٩٤.

(٣) كخبر ابن بكير المتقدّم في هامش ص ٣٨٧.

(٤) ينظر الكافي: ٣٤٣/٤ ب المحرم يشدّ على وسطه الهميان والمنطقة ح ١.

(٥) والخبر عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التّكة الإبريسم، والقلنسوة، والخفّ، والزّنار، يكون في السراويل ويصلى فيه» (تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ ح ١٤٧٨).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٢٨، وفيه: (لضعف) بدل (لضعفه).

هذا الخبر وإن كان في طريقه أحمد بن هلال الضعيف إلا أن له جواهر منها: كونه عن ابن أبي عمير، وفي الرجال أن مثله حجة، بل قيل: صحيح، فلاحظ ما ذكره وما ذكرت فيه.^(١)

ومنها: من اعتبر قوله في الجرح والتعديل قدّم هذه الرواية على الصحيح.^(٢)
ومنها: موافقتها للصحيح الوارد في الثوب المحشو بالخز^(٣)، والأخبار الواردة في الثوب المكفوف^(٤)، مع كونها معمول بها عندهم، والصحيحة تعارض الكل.
ومنها: إن من لم يقل بحجية خبر الواحد - مثل ابن إدريس وغيره^(٥) - عمل بها وترك العمل بالصحيحة.^(٦)

(١) ينظر: رجال النجاشي: ٣٢٦ رقم ٨٨٧ رجال الكشي: ٨٥٤/٢-٨٥٦، تعليقة على منهج المقال: ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) منهم العلامة الحلبي؛ حيث قدّم خبر الحلبي على صحيحة محمد بن عبد الجبار. (ينظر تذكرة الفقهاء: ٤٧٣/٢)

والصحيحة هي قوله: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض» (الكافي: ٣٩٩/٣ ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه... ح ١٠).

(٣) منها ما عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته أو سداه خز، أو كتان، أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء» (تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢ ح ١٥٢٤).

(٤) منها ما عن يوسف بن إبراهيم المتقدم في هامش ص ٣٩٢.

(٥) ينظر: السرائر: ١٩/١، رسائل المرتضى: ٢١/١.

(٦) ينظر: السرائر: ٢٦٣/١-٢٦٤، الانتصار للسيد المرتضى: ١٣٦.

ومنها: كونها مشافهة وهي أقوى من المكاتبة؛ من جهة كونها مشافهة، ومن جهة أنّ المكاتبات قلّما تخلو عن حزازة كما هو شاهد، واعترف به جدّي^(١).

ومنها: إنّ المكاتبة في معرض اطلاع الأعداء عليها بخلاف المشافهة غالباً، وكيف كان ما هو في قوّة المشافهة ليس مثل المشافهة الحقيقية.

ومنها: إنّ الحرير بحسب اللغة اسم الثوب المتخذ من الإبريسم لا الأعم^(٢)، فلعلّ عدوله عليه السلام عن جواب السائل عن الصلاة في القلنسوة إلى الجواب بعدم حلّية الصلاة في الثوب من الحرير من جهة المكاتبة وحزازه، وكونها في يد العدو، ومن أهل السنّة يحرمون الصلاة في الحرير كما عرفت^(٣).

ومنها: إنّ المتأخّرين^(٤) الذين هم أسّسوا اصطلاح الصحيح فيما رواه عن ثقة، واعتبروا عدالة الراوي في الصّحة، وجعلوها شرطاً فيها، وجعلوا ما قابلها ضعيفاً مردوداً، ومع جميع ذلك اتّفقوا على تقديم هذه الرواية على الصحيحة؛ لما عهد منهم، وعرفت من طريقتهم من تقديم المنجبر بعمل المشهور وغيره على الصحيح، وأيضاً المبني على السؤال الخاصّ كالنصّ، وليس كالنصّ مثل النصّ، وكيف كان الأحوط المنع.

(١) ينظر روضة المتقين: ٣٢٩/٤.

(٢) ينظر لسان العرب: ١٨٥/٤.

(٣) ينظر: المحلّي: ٣٦/٤، المغني: ٦٢٦/١.

(٤) وهم العلامة الحلّي وشيخه ابن طاوس ومَن جاء بعدهما. (ينظر مرآة الكتب: ٣٣٠)

[فيما يكره الصلاة فيه]

قوله: «وفيه نظر»^(١)؛ لأن مقتضى الروایتين كراهية التوشح فوق القميص، وهو خلاف الاتزار، قال الجوهري، وصاحب (القاموس)^(٢): «...»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وأن يأتزر على القميص»^(٤) انتهى.

ليس في (صحيح) الجوهري ما قاله من كون المراد التقلّد أصلاً، لا عيناً ولا أثراً، ولم يذكر فيه أيضاً ما ذكره عن بعض أهل اللغة مطلقاً، وما أدري من أيّ كتاب منه ذكره، فظاهر (الصحيح) خلاف ما ذكره بلا تأمل.^(٥)

نعم، في (القاموس) ذكر ما ذكره من قوله: (تقلّد)^(٦) من دون ضمّ عبارة

(١) أصل المطلب هو: يكره للمصلّي الاتزار على القميص، واستدلّ الشيخ على الكراهة بروایتين: الأولى: ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت؛ فإنّه من زيّ الجاهليّة» (تهذيب الأحكام: ٢/٢١٤ ح ٨٤٠). والثانية: ما عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليه السلام قال: «قال: الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه، والتوشّح فوق القميص مكروه» (تهذيب الأحكام: ٢/٢١٤ ح ٨٣٩).

واستشكل عليه المحقّق السبزواري بقوله: «وفيه نظر...».

(٢) ينظر: الصحيح: ٤١٥/١، القاموس المحيط: ٢٥٥/١.

(٣) تمّة النصّ: «... يقال: توشّح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بهما، ونقل الجوهري عن بعض أهل اللغة أنّ التوشّح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى، وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم» (ذخيرة المعاد: ١/٢٢٩ ق ١).

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٤٦/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٢٩ ق ١.

(٥) ينظر الصحيح: ٤١٥/١.

(٦) ينظر القاموس المحيط: ٢٥٥/١.

(بها)^(١)، فلعلّ المراد كون التقلّد في السيف؛ إذ لا يقال في السيف أنّه لبسه، وفيه أنّ التوشّح بمعنى التزيّن لغة كما ظهر منه أيضاً.^(٢)

نعم، في (الصحاح): (وشحنا فتوشّحت أي لبست الوشاح، وربّما قالوا: توشّح الرجل بثوبه وسيفه)^(٣) انتهى.

فلعلّ صاحب (القاموس) فهم منه أنّ المراد من التوشّح اللبس، وهو غيره في السيف، فيكون المراد التقلّد، ولذا قال ما قال.

وتوهّمه توهّم ظاهر الفساد؛ لأنّ مراده من لبسه لبس الوشاح الذي يكون مرصّعاً بالجواهر، فيصير المراد من توشّح بالثوب والسيف التزيّن، فتأمّل جدّاً.

وكيف كان، ليس بما ذكره في (القاموس) مخالفاً (للصحاح)؛ اعتباره^(٤) عند المحقّقين كما لا يخفى على المطلّع.

قوله: «واحتجّ لهذا»^(٥) بما رواه في الموثّق عن سماعة قال: (سألته عن رجل تشمّل في صلاته بثوب واحد، قال: لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشّح فيغطي منكبه فلا بأس)^(٦) انتهى.^(٧)

(١) كذا، وفي الذخيرة: (بهما).

(٢) ينظر القاموس المحيط: ٢٥٥/١.

(٣) ينظر الصحاح: ٤١٥/١.

(٤) كذا، والظاهر أنّ السياق يقتضي: (لاعتباره).

(٥) أي احتجّ الشيخ على كراهية أن يلتحف الإنسان ويشتمل بالإزار كما يلتحف اليهود.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٥ ح ٨٤٥، وفيه: (يشتمل) بدل (تشمّل)، و(منكبيه) بدل (منكبه).

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٢٩، وفيه: (بهذا وما) بدل (لهذا بما)، و(منكبيه) بدل (منكبه).

في هذا الحديث وفي صحيحة محمد بن مسلم السابقة^(١) في كراهة الصلاة في الثوب الرقيق غير الحاكي شهادة على عدم كون التوشح هو الاتزار. قوله: «والمستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حالة الصلاة وغيرها»^(٢) انتهى^(٣).

عند شرح قول المصنّف: «وأن يصلي بغير حنك»^(٤) انتهى.

لكن روى ابن جمهور في (الغوالي) المنع عن الصلاة متعمماً بلا حنك^(٥)، ويشهد له أيضاً الرواية التي مرّت في المنع عن الصلاة في القلنسوة السوداء، وما سيجيء في المنع عن الحديد من التعليل بأنهما لباس أهل النار المشعر بأنّ ما هو ممنوع في نفسه يكره الصلاة فيه.^(٦)

(١) والصحيحة هي قوله: «رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به» (الكافي: ٣/٣٩٤ ب الصلاة في ثوب واحد... ح ٢).

(٢) منها ما عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يَتَحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (الكافي: ٦/٤٦٠ ب ليس الخلقدان ح ١). وأما في غير الصلاة ما عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ اعْتَمَّ فَلَمْ يَدْرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (الكافي: ٦/٤٦١ ب العمام ح ٧).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٢٩.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٦، ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٢٩.

(٥) ينظر عوالي اللئالي: ٤/٣٧ ح ١٢٨.

(٦) والرواية عن محسن بن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصلّ فيها؛ فإنّها لباس أهل النار» (تهذيب الأحكام: ٢/٢١٣ ح ٨٣٦).

أما الحديد كما في رواية عمّار الساباطي المتقدّمة في هامش ص ٣٩٤.

قوله: «وقال الشيخ في (النهاية): (ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر)^(١)» انتهى.^(٢)

وظاهر الكليني والصدوق أيضاً المنع.^(٣)

قوله: «وإنما حملنا هذه الروايات^(٤) على رجحان الترك؛ لكونها لضعف سندها غير ناهضة بإثبات التحريم، فتحمل على رجحان الترك^(٥)» انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «واستصحاب الحديد ظاهراً»^(٦) انتهى.

عمل الطائفة يجبر ضعف السند ويشهد على صحّة الصدور، فيقوى كونها منهم ﷺ، فلا وجه للحمل باعتبار ضعف السند والمسامحة في أدلة السنن^(٧)، مع أنّ المستحبّ حكم شرعيّ موقوف على دليل شرعيّ.

نعم، ورد منهم ﷺ (مَنْ بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله للثواب أوتيّه وإن لم يكن الحديث على ما بلغه)^(٨).

وهذا على تقدير شموله لما دلّ على وجوب شيء، أو حرمة من دون ذكر ثواب لا يقتضي الحمل، إلّا أن يكون المراد من الحمل معنى آخر، فعلى هذا

(١) النهاية: ٩٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٠، وفيه: (شُهر) بدل (مشهر).

(٣) ينظر: الكافي: ٣/٤٠٠ ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه... ح ١٣، المقنع: ٨٢.

(٤) منها ما تقدّم ذكرها.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٣١، وفيه: (بضعف) بدل (لضعف).

(٦) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٧، ذخيرة المعاد: ١/٢٣٠.

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٣١.

(٨) ينظر الكافي: ٢/٨٧ ب من بلغه ثواب من الله على عمل ح ٢.

يمكن أن يقال: الحديث الضعيف، وإن لم يتفق بإثبات الوجوب والحرمة إلا أنه تحصل شبهة، وارتكابها مكروه؛ للأدلة الشرعية.

لكن قد عرفت أن الضعف منجبر بعمل الطائفة، إلا أن يكون مراده من العمل ما يشمل كونه من جهة حديث من بلغه، أو الاحتراز عن الشبهة.

لكن غير خفي أنه على هذا لا يحتاج إلى الاعتضاد بعمل الطائفة، ومع هذا نقول روى الصدوق في (الفقيه)، والشيخ في (التهذيب) في الموثق عن عمّار الساباطي، عن الصادق (عليه السلام): (النهي عن الصلاة وعليه خاتم حديد؛ لأنه من لباس أهل النار)^(١).

والموثق حجة عند الشارح وجماعة كما هو الحق، وترشد هذه الموثقة إلى صحة رواية النُميري وغيرها أيضاً، فتدبر.

الصواب التأمل في الدلالة على الحرمة من جهة التعليل بالنجاسة، فقد روى عمّار أيضاً في الموثق: (فيمَن قصّ أظفاره، أو شعره، أو حلق، فقام وصلى من غير مسح بالماء أن يمسح به ويعيد الصلاة، فإن الحديد نجس، وقال: إن الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة)^(٢).

ولا شك أنه محمول على الاستحباب؛ للإجماع والأخبار، ويؤيده أيضاً رواية الجواز إذا كان في غلاف^(٣)، فتدبر.

قوله: «ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطي: (إن الحديد إذا كان

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ ح ٧٧٤، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ ح ١٥٤٨.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٢٥/١ ح ٤٢٦-١٣٥٣.

(٣) وهي رواية عمّار الساباطي الآتية.

في غلاف فلا بأس^(١)»^(٢) انتهى.

في (التهذيب) قال: «وقد قدّمنا عن عمّار الساباطي أنّ الحديد...»^(٣) انتهى.
ولم أعر على الرواية، فلا بدّ من الفحص عنها حتّى نعر عليها، والمتقدّم روايته في: (المصحف إذا كان في غلاف فلا بأس)^(٤).

قوله: «والمستند فيه»^(٥) ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)^(٦)»^(٧) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وفي الخلخال المصوّت للمرأة»^(٨) انتهى.
هذه طويلة، وهذا السؤال فيه جملة سوّالات كثيرة كلّها متعلّقة بأمر الصلاة المتقدّم على هذا السؤال والمتأخّر عنه، مع أنّ المتأخّر عنه بلا فصل.^(٩)

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٣١.

(٣) تتمّة القول: «...متى كان في غلاف فإنّه لا بأس بالصلاة فيه» (تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٢، وفيه: (رواية عمّار) بدل (عن عمّار)).

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢ ح ٨٨٨.

(٥) أي في كراهة الصلاة في الخلخال المصوّت للمرأة دون الأصمّ.

(٦) والرواية هي قوله: «سألته عن رجل صلّى وفي كمّه طير، قال: إنّ خاف الذهاب عليه فلا بأس، قال: وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صمّاء فلا بأس، وإن كانت لها صوت فلا» (الكافي: ٤٠٤/٣ ب اللباس الذي تكره الصلاة فيه... ح ٣٣، وينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١ ح ٧٧٧).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٣١.

(٨) إرشاد الأذهان: ٢٤٧/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٣١.

(٩) لدفع ما أفاده دخل صاحب (الذخيرة) حيث قال: (إنّ النهي يُستفاد منه الكراهة مطلقاً سواء في الصلاة أو في غير الصلاة؛ لإطلاق الرواية)، فردّ عليه الوحيد: إنّ ما ظنّه في الرواية ليس ←

وسأله عن: (فأرة المسك تكون مع الرجل وهي في جيبه أو ثيابه قال: لا بأس بذلك)^(١)، فتدبر.

مع أنّ تعليل المنع عن الصلاة في السوداء والحديد بآنه: «من لباس أهل النار»^(٢) ربّما يشير إلى أنّ ما هو ممنوع مطلقاً ممنوع في الصلاة، فتأمل.

فلتلاحظ النسخة؛ فإنّ في نسخته ليس لفظ (يصلّي).

قوله: «ولعلّ الأقرب المشهور»^(٣)؛ لعدم انتهاض رواية عمّار^(٤) عند عدم اشتهار مدلولها على وجه التحريم بين الأصحاب»^(٥) انتهى.

إن أراد عدم اشتهاره كذلك بين المتأخّرين مسلّم، لكن غير خفيّ أنّ مدارهم حمل أمثال هذه الأخبار على الكراهة، وتوجيهها، وتأويلها، وارتكاب خلاف ظاهرها، والمعنى الحقيقيّ منها وإن لم يكن هناك معارض أو شيء يوجب الحمل؛ معلّين بعدم صحّة السند والتسامح في أدلّة السنن.^(٦)

وفيه ما لا يخفى؛ إذ قد أثبتنا مشروحاً فساد قصر العمل في الصحيح

→

في محله، بل النظر إلى ما قبلها وبعدها يوجب الاختصاص بالصلاة. (السيد غيث شبر)

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١ ح ٧٧٨.

(٢) وهذا التعليل ورد في خبري النميري وعمّار الساباطي المتقدمين.

(٣) وهو كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل، وبيتاً يبال فيه، وبيتاً فيه كلب، وغير ذلك.

(٤) والرواية هي سؤاله أبا عبد الله عليه السلام: «عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيسلّي

فيه؟ قال: لا» (تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ ح ١٥٤٨).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٣١.

(٦) ينظر مختلف الشيعة: ٨٦/٢-٨٧.

باصطلاحهم^(١)، مع أنَّهم يعملون بالخبر الحسن أيضاً، ومسلّم عندهم، ولم نجد ما يوجب حجّيته بخصوصه.

وأيضاً أثبتنا مشروحاً حجّية الموثّق^(٢)، والشارح أيضاً معترف بها^(٣)، فلا يحسن منه أمثال هذا القول، مع أنَّ التسامح بهذا النحو لم يثبت من دليل شرعيّ، فالحمل على الكراهة لا وجه [له]، إلّا أن يكون مرادهم من الحمل معنى آخر، ويكون البناء على الكراهة من حصول شبهة، أو شمول خبر (مَن بلغه من الثواب).

الحديث لمثل ما نحن فيه والشمول محلّ تأمل، والكراهة لا وجه لها إلّا أن يكون المراد مجرد الثواب على الترك، وإنّ أراد عدم الاشتهار بين القدماء فممنوع كما لا يخفى على متتبّع كلامهم، فتأمل وتتبّع.

نعم، يمكن التأمل في الدلالة على الحرمة من لفظ (الكراهة) في رواية ابن بزيع^(٤)، وإن لم يكن موضوعاً لها؛ لظهور المسامحة منه، وكذا من لفظ (لا أشتهي) في الدراهم السود.^(٥)

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٥٤٥/٣.

(٢) ينظر تعليقة على منهج المقال: ٤-٥.

(٣) حيث قال: «والصحيح عندي العمل بالأخبار الموثّقة إذا سلمت عن معارض أقوى منها، فإنّي أعمل بكلّ خبر يحصل الظنّ بنسبته إلى المعصوم (عليه السلام)، وعلى هذه القاعدة تدور رحي العمل بالترجيحات في هذا الكتاب» (ذخيرة المعاد: ١/٣/١).

(٤) والرواية هي سؤاله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) «عن الصلاة في الثوب المعلّم فكره ما فيه من التّماتيل» (مَن لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٤ ح ٨١٤).

(٥) هذا مضمون رواية عبد الرحمن بن الحجاج عندما سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال: ما أشتهي أن يصليّ ومعه هذه الدراهم

قوله: «الثاني^(١): ظاهر الأكثر عدم الفرق بين صور الحيوان وغيره»^(٢) انتهى.

الظاهر اختصاص المنع بالصورة لا نفس الحيوان والشجر، ويدلّ عليه رواية علي بن جعفر.^(٣)

نعم، ورد استحباب السترة بينه وبين الحمار^(٤)، والمتبادر صورة ذي الروح؛ لما ورد أن يعذب بالنفخ فيها.^(٥)

وورد أيضاً كراهة اللعب بها، وأنه إن كان لها عين واحدة فلا بأس دون ما إذا كان لها عينان.^(٦)

بل في (محاسن) البرقي أحاديث صحاح في عدم البأس بصورة غير الحيوان

→

- التي فيها التماثيل، ثم قال عليه السلام ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ ح ٧٨٣).
- (١) أي الثاني من الخلاف فيما يكره الصلاة فيه.
- (٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٣١١.
- (٣) تقدّم ذكرها ص ٤٠٤.
- (٤) منها سؤال علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: «...عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس...» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ ح ٧٧٦).
- ومن الروايات ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه» (الكافي: ٢٩٧/٣).
- ب ما يستتر به المصلّي... ح ٢.
- (٥) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٥/٤.
- (٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٣ ح ١٥٠٦.

صريحاً^(١)، فلاحظ.

قوله: «مع أنه قد ورد في عدة من الأخبار الإذن في الصلاة فيما لا يعلم كونه ميتة^(٢) كما سيأتي^(٣)» انتهى.

عند شرح قول المصنف: «وتحرم في جلد الميتة وإن دبغ»^(٤) انتهى.

المتبادر منها كونه في يد المسلم أو سوق المسلمين لاسيما بعد ما ذكره من قوله: (إن عموم المفرد المحلى باللام)^(٥) انتهى، فتأمل.

قوله: «بل في بعض الأخبار [الصحيحة]^(٦) الآتية^(٧) عند شرح قول المصنف: (إلا الخف والجورب)^(٨)، دلالة على جواز الصلاة فيما لم يكن من أرض المسلمين»^(٩) انتهى.

(١) منها ما عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر، والشمس، والقمر؟ فقال: لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان» (المحاسن: ٢/٦١٩ ح ٥٤).

(٢) منها ما عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٤ ح ٩٢٠).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٢ ق ١.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٧، وينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٣٢ ق ١.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٢ ق ١.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) منها ما عن إسماعيل بن الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود، والخفاف، والنعال، والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: أما النعال والخفاف فلا بأس بها» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٤ ح ٩٢٢).

(٨) ينظر إرشاد الأذهان: ١/٢٤٧.

(٩) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٢ ق ١، وفيه: (المصلين) بدل (المسلمين).

لا دلالة فيه، بل الظاهر جواز الصلاة في الخفّ والنعل، وعدم الجواز فيما يلبس، والظاهر أنّ بناء جواز الصلاة فيهما على كونهما ممّا لا تتم الصلاة فيه كما لا يخفى، فتأمّل.

قوله: «قلت: قد عرفت مراراً أنّ عموم المفرد المعرّف باللام...»^(١) انتهى.

لا يخفى أنّ لفظ الميتة اسم لما هو ميتة في الواقع، والمعلومية لا دخل لها في معنى الميتة، ومقتضى الأخبار الكثيرة النهي عن الصلاة فيما زهق روحه من دون تذكية سواء علمنا أو لم نعلم.^(٢)

وهذا يقتضي كون ما يصلّي فيه معلوم التذكية، أو حَكَم الشارع أنّه مذكّي إلّا أن يقال: عموم «كلّ شيء نظيف حتّى يعلم أنّه قدر»^(٣) يقتضي كون كلّ جلد محكوماً بالطهارة حتّى يعلم النجاسة، لكن هذا مضمون رواية موثقة واحدة، فكيف تقاوم هذه الصحاح وغيرها من المعتبرة المعمول بها؟!

وأيضاً يعارضها عموم قولهم ﷺ في أخبار كثيرة: (لا تنقض اليقين بالشكّ أبداً)^(٤)، وغيره ممّا يدلّ على حجّة الاستصحاب.

مع أنّ المصنّف لا يقول بأصالة طهارة الأشياء، ويقول: (بأنّ معنى الموثقة أنّ

(١) تتمّة النصّ: «إنّما يكون مفهوماً بمعاونة المقام» (ذخيرة المعاد: ١/٢٣٢/٢، وفيه في نسخة بدل: (مراداً) بدل (مراراً)).

(٢) منها ما عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله ﷺ في الميتة قال: «لا تصلّ في شيء منه ولا شسع» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٣ ح ٧٩٣).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٨٤-٢٨٥ ح ٨٣٢، وفيه: (تعلم) بدل (يعلم).

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/١٨٦ ح ٧٤٠.

٤١٠.....تعليقة على ذخيرة المعاد

ما يحكم بطهارته يحكم بها إلى أن يعلم نجاسته^(١)، وجلد الزاهق الروح لا يعلم طهارته، وجلد الحي لعله غير الزاهق، فتغيّر الموضوع، فتأمل.

قوله: «نعم، قد روى الشيخ عن علي بن أبي حمزة، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها...»^(٢) انتهى^(٣).

رواية ابن بكير السابقة المتضمّنة: (لأنّه لا يجوز الصلاة في غير ما أكل لحمه)^(٤) فيها دلالة ما على اشتراط العلم بتذكية جلد مأكول اللحم.

قوله: «واعلم أنّ عدم الاستفصال في الروايات^(٥) بين ميتة ذي النفس وغيره...»^(٦) انتهى.

(١) ينظر نهاية الأحكام: ٢٦٥/١، ٢٦٩.

(٢) تمّة الرواية: «...إلا فيما كان منه ذكياً، قال: قلت: أو ليس الذكي ما ذكّي بالحديد؟ فقال: بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه، فقلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسجناب؛ فإنّه دابة لا تأكل اللحم وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ، إذ نهى عن كلّ ذي ناب أو مخلب» (تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٢-٢٠٤ ح ٧٩٧).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٣٢/٢.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ ح ٨١٨.

(٥) منها ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام، فاشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيّة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنّها ذكيّة، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ﷺ» (تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٢ ح ٧٩٨).

(٦) تمّة النص: «...وكذا إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق» (ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٣٣/٢).

لا يبعد دعوى تبادر ذي النفس، إلّا أنّ في بعض الروايات إشعاراً بالمنع من ميتة غير ذي النفس من قبيل السمك أيضاً، لا مثل البق والذباب، مثل رواية محمد بن سليمان الديلمي التي مرّت في تحقيق الخز.^(١)

وبالجملة، المنع عن ميتة القمل، والبرغوث، والذباب، والبق،.. وأمثال ذلك بعيد، فتأمل.

قوله: «وهل يحرم استصحاب غير الملبوس؟ أيضاً فيه وجهان»^(٢) انتهى.

في (التهذيب) عن ابن محبوب، عن عبد الله [بن] جعفر، قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصليّ ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به، إذا كان»^(٤) ذكياً»^(٥).

وفي (الذكرى) فسّر الذكيّ بالطاهر^(٦)، وفيه ما فيه، ومرّت الروايتان الدالتان على المنع عن تقليد السيف الذي فيه (الكيمخت)^(٧) الميتة.^(٨)

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢١١/٢-٢١٢-٢٢٨، ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٢٥/٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٣٣/٢، وفيه: (رجحان) بدل (وجهان).

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢ ح ١٥٠٠، وفيه: (كتبت إليه..) بدل (كتبت إلى أبي محمد).

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٣٨/٣.

(٧) في الأصل: (الكتمي) وما أثبتناه من المصدر.

(٨) الأولى: ما عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء

والكيمخت، فقال: لا بأس، ما لم يعلم أنّه ميتة» (تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٢ ح ٨٠٠).

قوله: (ولقائل أن يقول: النصوص الدالّة على المنع من ملابسة ما لا يؤكل لحمه^(١) لا عموم لها عموماً ظاهراً لغوياً، أو عرفياً بحيث يشمل المعلوم والمشكوك)^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وكذا تحرم الصلاة في صوفه، وشعره، وريشه، ووبره»^(٣) انتهى.

قد عرفت أنّ المعلومّة وغيرها لا دخل لها في مفهوم ما لا يؤكل لحمه، بل هي أمر أجنبي بالنسبة إليه، فلا يناسب اعتبار العموم وعدم العموم على النحو الذي ذكره، فإذا كان في الواقع غير مأكول اللحم تكون الصلاة فاسدة كما دلّت عليه رواية ابن بكير^(٤) التي هي الأصل والعمدة في هذا الباب.

وإذا لم يدر المكلّف فساد الصلاة أو صحّتها يكون داخلاً تحت عهدة التكليف ولا يكون ممثلاً، فتدبر.

→

الثانية: ما عن عبد الله بن المغيرة قال: «حدّثني علي بن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت! فقال: وما الكيمخت؟ فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه» (تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٢ ح ١٥٣٠).

(١) منها ما عن عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» (تهذيب الأحكام: ٧٩/٩ ح ٣٣٧).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ٢٣٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ ٢٣٣، وفيه: (يحرم) بدل (تحرم)، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٤٧/١.

(٤) تقدّم ذكرها في هامش ص ٣٨٧.

قوله «ولم نقف لأبي الصلاح وابن البراج على حجة يعتدّ بها»^(١) انتهى^(٢).

عند شرح قول المصنّف: (وعورة الرجل يجب سترها)^(٣) انتهى.

لعلّ نظرهما إلى أنّ الثابت من الأخبار والإجماع وجوب ستر العورة ممّا يسمّى عورة حقيقة يجب ستره فيها^(٤)، والعورة في اللغة: (كلّ ما يستحي منه)^(٥)، وما ذكر يستحي منه عندهما.

ويظهر من بعض الأخبار في كيفة إطلاع النورة وجوب ستر ما بين السرّة والركبة^(٦)، لكن بعض الأخبار الواردة فيها صريحة في عدم الوجوب^(٧)، بل هو متعدّد مفتى به عند المشهور.

قوله: «وأما ما دلّ على أنّ النورة سترة فروايتان نقلناهما في مبحث

(١) ذهب ابن البراج إلى أنّ العورة من السرّة إلى الركبة، وذهب أبو الصلاح إلى أنّها من السرّة إلى نصف الساق. (ينظر مختلف الشيعة: ٩٦/٢)

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٥/٢.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٤٧، ذخيرة المعاد: ١/٢٣٥/٢.

(٤) الأخبار منها ما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالكوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم» (تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٥-١٥١٥).

وأما الإجماع فينظر (تحرير الأحكام: ١/٢٠٢).

(٥) ينظر العين: ٢/٢٣٧.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/١١٧-١١٨ ح ٢٥٠-٢٥١.

(٧) منها خبر علي بن جعفر المتقدم.

(الخلوة)^(١) لكنهما غير نقياً السند^(٢) «^(٣) انتهى.

ولا دلالة لهما على ما نحن فيه؛ لأنَّ المراد حكاية الحجم، وعدم ستره، ومشاهدته، ورؤيته، وظهوره من وراء ثوب رقيق لا أن يشاهد المتنورة، وإلاَّ لكان جسد المرأة من وراء الثياب ظاهر الحجم وهو غلط.

وقال ابن الجنيد أيضاً: «لا بأس أن تصلي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس»^(٤) انتهى.

والمحقق ابن المفلح نقل أنَّ ابن الجنيد قال: (بوجوب ستر جسدها جميعاً

(١) في الأصل: (الجلود) وما أثبتناه من المصدر.

ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ١٥١.

(٢) الأولى: ما عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر، عن بعض من حدّثه، أنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحَمَّام إلاَّ بمئزر، قال: فدخل ذات يوم الحَمَّام فتنور، فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي إنَّك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك؟ فقال: أما علمت أنَّ النورة قد أطبقت العورة» (الكافي: ٥٠٢/٦-٥٠٣ ب الحَمَّام ح ٣٥).

الثانية: ما عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن حمزة بن عبد الله، عن ربيعي، عن عبيد الله الدابقي قال: «دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيّم الحَمَّام فقلت: يا شيخ، لمن هذا الحَمَّام؟ فقال: لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام فقلت: كان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدئ فيطلي عاتته وما يليها، ثمّ يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه، فقلت له يوماً من الأيام: الذي تكره أن أراه قد رأيته، فقال: كلا، إنَّ النورة سترة» (الكافي: ٤٩٧/٦ ب الحَمَّام ح ٧).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٣٥/٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٩٦/٢، عن ابن الجنيد.

سوى رأسها^(١)؛ لموثقة ابن بكير^(٢) فلاحظ كلام ابن الجنيّد.

قوله: «وإن أراد^(٣) وجوب ستره في الصلاة فممنوع، لا بدّ لذلك من دليل»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: (وجسد المرأة الحرة كلّه عورة عدا الوجه والكفّين)^(٥) انتهى.

لا يخفى ما في هذا الاعتراض من الشناعة والركاكة؛ وذلك لأنّ الذي ثبت من الإجماع والأخبار وجوب سترة العورة في الصلاة^(٦)، فلو كان المراد من العورة ما يجب ستره في الصلاة يصير الكلام هكذا: دلّ الإجماع والأخبار على أنّ ما يجب ستره للصلاة يجب ستره للصلاة، وفيه ما فيه من الركاكة، بل مقتضى الإجماع والأخبار، ومقتضى ذلك أنّ ما يسمّى عورة يجب ستره فيها.^(٧)

(١) ينظر غاية المرام: ١٣٤/١.

(٢) روى عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس» (تهذيب الأحكام: ٢١٨/٢ ح ٨٥٧).

(٣) أي وإن أراد الشيخ من قوله: «وأما المرأة الحرة فإنّ جميع بدنّها عورة» (الاقتصاد: ٢٥٨).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٧.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٤٧/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٣٧.

(٦) أمّا الإجماع فينظر: (الخلافة: ٣٩٤/١ مسألة ١٤٤، تحرير الأحكام: ٢٠٢/١).

أما الأخبار: منها ما عن محمد بن مسلم، قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً...» (الكافي: ٣٩٤/٣ ب الصلاة في ثوب واحد ح ٢).

(٧) منها ما عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «العورة عورتان القبل والدبر، فأما الدبر مستور

وجسد المرأة كلّهُ عورة لغة، وعرفاً، وشرعاً، أمّا الأولان؛ فلائ العورة لغة: (كلّما يستحي منه) ^(١)، وعرفاً يقولون: إنّها عورة بلا تأمل.

وأمّا الشرع؛ فلائ الفقهاء كلّهم صرّحوا بأنّ جسد المرأة كلّهُ عورة إلّا أن يستثنوا ^(٢)، وفي المقام أيضاً يعلّلون استثنائهم بأنّ المستثنى ليس بعورة، منهم المصنّف وعلل بعدم كون الكفّين والقدمين عورة أنّ الغالب كشفها؛ لإمساس الحاجة. ^(٣)

وأمّا الأخبار فمثل ما ورد أنّ: (النساء هي عورات)،.. إلى غير ذلك من الأخبار. ^(٤)

قوله: «وأكثر عبارات الأصحاب تعرّض لوجوب ستر الشعر، بل ربّما ظهر منها أنّه غير واجب» ^(٥) انتهى.

في (التهذيب) في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: «عن المرأة تطول قصّتها، فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطّيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض» ^(٦).

→

بالإيتين، فإذا سترت القضيبي والبيضتين فقد سترت العورة» (الكافي: ٥٠١/٦ ب الحمّام ح ٢٦).

(١) ينظر العين: ٢٣٧/٢.

(٢) ينظر: الخلاف: ٣٩٣/١ مسألة ١٤٤، المعتمد: ١٠١/٢.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٧٢/٤-٢٧٣.

(٤) ينظر: سنن الترمذي: ٣١٩/٢ ح ١١٨٣، دعائم الإسلام: ٢١٤/٢ ح ٧٨٩، النوادر للراوندي: ١٧٩.

(٥) بداية النص: «ليس في كلام المصنّف وأكثر...» (ذخيرة المعاد: ١/٢٣٧).

(٦) تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢ ح ١٢٧٦، وفيه: (يغطيها) بدل (يغطّيها).

والْقَصَّة بالضمّ: «شعر الناصية» (الصحيح)^(١)، ويمكن أن يكون الشعر الزائد الذي تحذفه النساء وتنزعه؛ بقرينة قوله: «تطول»، وتفرع قوله: (فإذا غلبها) مع احتمال أن يكون وراء الستر، فتأمل.

قوله: «لعدم دخوله»^(٢) في مسمّى الجسد المحكوم بكونه عورة»^(٣) انتهى.
قد ظهر لك أنّ العورة بحسب اللغة، والعرف، والشرع شاملة للشعر أيضاً، بل أشدّ شيء يستحى منه بعد الفرج وما قاربه، مضافاً إلى رواية الفضيل^(٤) المنجبرة بما ذكر لاسيّما فتاوى الأصحاب.^(٥)

قوله: «وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد)»^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويجوز للأمة والصبيّة كشف الرأس»^(٨) انتهى.

(١) الصحيح: ١٠٥٢/٣.

(٢) هذا تعليل لعدم وجوب ستر شعر المرأة المسلمة.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٧.

(٤) في الأصل: (الفضل) وما أثبتناه من المصدر.

والرواية عنه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صلّت فاطمة عليها السلام في درع، وخمارها أعلى رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٧ ح ٧٨٩).

(٥) ينظر: النهاية: ٩٨، المبسوط: ١/٨٧، تحرير الأحكام: ١/٢٠٢، ذكرى الشيعة: ١١/٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٨ ح ٨٥٩.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٧.

(٨) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٧، ذخيرة المعاد: ١/٢٣٧.

ظاهاها الوجوب لكلمة «على»، لكن كونه أقوى من دلالة العام حتى يقدم عليه، فيه ما فيه.

مع أن الصدوق رحمته الله روى لصحيحة محمد بن مسلم تتمّة، وهي هذه: «وسألتها عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنيع في الصلاة»^(١)، وفيها بعدم الوجوب على الصبيّة أيضاً، فتأمل.

قوله: «نقل الشهيد في (الذكرى) عن البنزطي، بإسناده إلى حمّاد اللّحام، قال: (وروى علي بن إسماعيل...)»^(٢) انتهى.

ففي هذه الرواية إشارة إلى كون الرواية على سبيل التقيّة.

[في مكان المصليّ]

قوله: «ونقل عليه الإجماع أيضاً المصنّف في (المتهى)، و(المختلف)، والشهيد في (الذكرى)، وابن زهرة في (الغنية)»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويشترط طهارة موضع الجبهة، دون باقي

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/٣٧٣ ح ١٠٨٦، وفيه: (التقنع) بدل (التقنيع).

(٢) تتمّة الرواية: «... الميثمي في كتابه، عن أبي خالد القمّاط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة، أتقنع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضرّبن، فيقال لهنّ: لا تشبهنّ بالحرائر» (ذكرى الشيعة: ١٠/٣).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٧، وفيه: (وروى إسماعيل الميثمي) بدل (وروى علي بن إسماعيل).

(٤) أي على طهارة موضع الجبهة. (ينظر: منتهى المطلب: ٤/٣٦٩-٣٧٠، مختلف الشيعة: ١١٤/٢، ذكرى الشيعة: ١٥٠/٣، غنية النزوع: ٦٦).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٣٩، وفيه: (ونقل الإجماع عليه) بدل (ونقل عليه الإجماع).

[مساقط^(١) الأعضاء]^(٢) انتهى.

والفاضل المقداد في (التنقيح)، والمحقق الثاني في (شرح القواعد)^(٣).

قوله: «لكن لا يخفى أنه قد مرّ في كتاب الطهارة: (أنّ المحقّق نقل عن الراوندي، وصاحب (الوسيلة) أنّهما ذهباً إلى أنّ الأرض، والبواري، والحصر إذا أصابتهما البول وجفّفتها الشمس لا تطهر بذلك، ولكن يجوز السجود عليها، واستجوده المحقّق^(٤)»^(٥)، وعلى هذا فدعوى الإجماع^(٦) كلىّة محلّ تأمل^(٧) انتهى.

لا خفاء في أنّ ما ذكرنا لا ينافي الإجماع؛ لأنّهما اشترطا الطهارة بلا شبهة، وحكما بطلان الصلاة بالسجود على النجس جزماً، غاية ما في الباب أنّهما اعتقدا أنّ الشارع جعل تجفيف الشمس بحكم التطهير في خصوص ما ذكر، ولذا اشترطا كون الجفاف بخصوص الشمس من غير مدخلية شيء حتّى تصحّ الصلاة عليه، فيما لم يخالفوا القوم في اشتراط طهارة الموضع، كيف ووافقاهم في ذلك.

نعم، خالفاهم في جعل خصوص تجفيف الشمس بمنزلة التطهير وفي

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٤٨/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٣٩/٢.

(٣) ينظر: التنقيح الرائع: ١٨٦/١، جامع المقاصد: ١٦٣/٢.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٤٥/١-٤٤٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ١٧٠/١.

(٦) أي الإجماع على اعتبار طهارة موضع الجبهة.

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٣٩/٢.

٤٢٠..... تعلية على ذخيرة المعاد

حكمه^(١)، وهذا لا يقتضي عدم الإجماع واشتراط الموضع؛ إذ ما جعل الشارع بحكم الطهارة في ذلك.

وبالجملة، الأصحاب اشترطوا الطهارة الحقيقية خاصة، وهما اشترطا الحقيقية أو الحكمية، مع أنك عرفت فساد حكمهما، مضافاً إلى كونهما معروفاً بالنسب فلا يضرّ خروجهما.

قوله: «وأما حجة أبي الصلاح^(٢) فغير معلومة»^(٣) انتهى.

لعله استند إلى قوله ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ»^(٤).

قوله: «والفقر غير معروف في عرف زماننا، ولم أطلع عليه من كتب اللغة»^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولا يصحّ السجود على الصوف»^(٦) انتهى.

هو معروف في زماننا مشهور بـ(قفر اليهود)، ويسمى بالفارسية بـ(موم يائي) دواءً عظيم النفع للكسر، ومثله مجرّب محسوس.

قوله: «واستدلّ عليه أيضاً بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل، عن

(١) ينظر المعتبر: ٤٤٦/١.

(٢) ذهب أبو الصلاح إلى أنه: «لا يجوز السجود بشيء من الأعضاء السبع إلا على محلّ طاهر» (الكافي في الفقه: ١٤٠-١٤١).

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٣٩/٢ ق/١.

(٤) المعتبر: ٤٤٩/٢، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٥ ح ٦٤١٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٤١/٢ ق/١، وفيه: (الفقر) بدل (الفقر).

(٦) إرشاد الأذهان: ٢٤٨/١، ذخيرة المعاد: ٢٤٠/٢ ق/١.

أبي عبد الله عليه السلام...^(١) «^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (ويكره أن يصليّ وعلى جانبه أو قدّامه امرأة تصليّ على رأي)^(٣) انتهى.

واحتمل بعض الفضلاء كون (تصليّ) مصحّف (يضطجع) بشهادة العلة، وهو محتمل، لكن غير خفيّ اتّحاد هذه الرواية مع رواية جميل التي رواها الشيخ^(٤)، مع أنّ الاحتمال لا شبهة فيه، فيرتفع الوثوق في الاستدلال بها على الجواز، فتدبرّ. قوله: «وعدّ بعضهم هذه الرواية^(٥) من الصحاح، وفيه تأمل؛ لأنّ في طريقه جعفر بن محمّد، عن العمري، وجعفر مشترك بين الثقة وغيره^(٦)» انتهى^(٧).

(١) تنمّة الرواية: «...أنّه قال: لا بأس أن تصليّ المرأة بحذاء الرجل وهو يصليّ، فإنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يصليّ وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد» (من لا يحضره الفقيه: ٢٤٧/١ ح ٧٤٨).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٤٣.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٤٨، ذخيرة المعاد: ١/٢٤٣.

(٤) والرواية عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصليّ والمرأة تصليّ بحذاء؟ قال: لا بأس» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٢ ح ٩١٢).

(٥) أي رواية جعفر بن محمّد، حيث قال: حدّثني العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن إمام كان في الظهر، فقامت امرأته بحذاءه تصليّ معه وهي تحسب أنّها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ فقال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٢ ح ٩١٣).

(٦) أحدهما: جعفر بن محمّد بن يونس الأحول الصيرفي، مولى بجيلة، وهو ثقة، يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى. (ينظر: رجال النجاشي: ١٢٠ رقم ٣٠٧، رجال الطوسي: ٣٧٤ رقم ٥٥٣٣)

ثانيهما: جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، كان وجهاً، ويروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى. (ينظر رجال النجاشي: ٣٧٣ رقم ١٠٢٠، ضمن ترجمة ولده محمّد)

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٤٣، وفيه: (العمري) بدل (العمري).

الحكم باشتراكه فاسد؛ لأنّه جعفر بن محمّد بن أحمد بن أيّوب السمرقندي الذي نصّ النجاشي و(الخلاصة) بأنّه: (الذي روى عنه العيّاشي، وهو فاضل^(١) متكلّم^(٢)، صحيح الحديث والمذهب)^(٣).

والكشيّ كثيراً ما يروي عنه بعنوان الاعتماد والاستناد^(٤)، ولعلّ سهو الشارح رحمه الله من أنّ النجاشي و(الخلاصة) ذكره بعنوان جعفر بن أحمد بن أيّوب، وإن كان ما ذكره بعنوان ابن محمّد بن أحمد بن أيّوب.^(٥)

قوله: «واحتمل الشارح الفاضل عدم الاشتراط^(٦)؛ لصدق الصلاة على الفاسدة، وهو غير بعيد»^(٧) انتهى.

لا يخفى بعده.

نعم، لو لم يكن كلّ واحد عالماً، فالظاهر عدم الصحّة؛ لعدم تحقّق قصد الامتثال والتقرّب منه.

(١) لم نجد وصف الفاضل في رجال النجاشي والخلاصة وغيرهما، والظاهر أنّ الشيخ الوحيد البهبهاني انفرد به. (السيد غيث شبر)

(٢) وصفه به (المتكلّم) الشيخ الطوسي. (ينظر رجال الطوسي: ٤١٨ رقم ٦٠٤٠)

(٣) ينظر: رجال النجاشي: ١٢١ رقم ٣١٠، خلاصة الأقوال: ٩١ رقم ١٤.

(٤) ينظر رجال الكشي: ٦٠/١-٦١.

(٥) الظاهر أنّ السهو من الشيخ الوحيد، لا من المحقّق السبزواري؛ لأنّ ما في (رجال النجاشي) و(الخلاصة) بعنوان: جعفر بن أحمد بن أيّوب. (السيد غيث شبر)

(٦) أي عدم اشتراط تعلّق الحكم بكلّ من الرجل والمرأة كراهة وتحريماً صحة صلاة الآخر لولا المحاذاة، بحيث تكون جامعة لجميع الشرائط المعبرة في الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلّق الحكم بالفاسدة.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٤٤.

قوله: «ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في الحمّام^(١)»^(٢) انتهى.
ربّما يظهر منه عدم اجتماع الأمر والنهي، وأنّ المتردّد يفيد جوازه، وكذا دلّ على عدم اقتضاء النهي في العبادات الفساد.

قوله: «وهذا الابتناء ضعيف^(٣)؛ لجواز أن لا يكون الحكم معللاً^(٤)» انتهى.
عند شرح قول المصنّف: «ويكره الصلاة أيضاً في الحمّام^(٥)» انتهى.
في الصحيح والموثّق إشعار بعلة المنع كما لا يخفى، وأنّ العلة هي النجاسة.^(٦)

قوله: (وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ جبرئيل [عليه السلام]^(٧) أتاني، فقال: نحن معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يُبَال^(٨)

(١) ينظر الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٤٤/٢ ق.

(٣) حكم العلامة بكرهية الصلاة في المسلخ وبين السبب بقوله: «وهل تكره في المسلخ؟ فيه احتمال ينشأ من علة النهي إن قلنا النجاسة لم تكره، وإن قلنا كشف العورة فيكون مأوى الشيطان كره» (تذكرة الفقهاء: ٤٠٦/٢).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٤٤/٢ ق.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٤٤/٢ ق، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٤٨/١.

(٦) الصحيح ما عن علي بن جعفر، حيث سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢٤٢/١ ح ٧٢٧).
وأما الموثّق ما عن عمّار الساباطي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمّام، قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس» (تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢ ح ١٥٥٤).

(٧) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٨) في الأصل: (يبول) وما أثبتناه من المصدر.

فيه»^(١) ^(٢) انتهى.

بظاهره يشمل الإناء الذي يوضع في المهد تحت الأطفال يبولون فيه، وهو متعارف في العراق وغيره، وإن لم يكن في أصفهان ومثله.

ويحتمل أن يقال بتبادر ما يبول فيه المكلف أو المميّز أيضاً، ويعضده لزوم الحرج في كثير من البلدان لاسيما التي يكون مورد الأحكام الفقهيّة عن الأئمة، والأوّل أحوط وأقرب بظاهر اللفظ.

قوله: (قال)^(٣): قال جبرئيل: يارسول الله، إنّنا لا ندخل بيتاً فيه صورة كلب، أو إنسان، ولا بيت يبال فيه^(٤) ^(٥) انتهى.

ظاهر (يبال) تفيد جعل البيت مبالاً؛ لأنّ فعل المضارع يفيد الاستمرار التجدد في وظاهر فيه، يقتضي لجعل أصل البيت مبالاً، فلا يتناول الإناء الذي يوضع في المهد، فتدبر.

قوله: «قال المصنّف في (النهاية): (فإن أمن من^(٦) السيل احتمل بقاء الكراهة اتّباعاً لظاهر النهي، وعدمها؛ لزوال موجبها)^(٧)، ولم نقف على النهي الذي

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٧/٢ ح ١٥٧٠، وفيه: (إنّا) بدل (نحن).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٤٤.

(٣) هذه رواية عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٧٧/٢ ح ١٥٦٩.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٤٤.

(٦) (من): ليس في المصدر.

(٧) نهاية الإحكام: ١/٣٤٤.

ادّعاه»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وفي مجرى المياه»^(٢) انتهى.

مراده ما في رواية عبد الله بن الفضيل^(٣)، فإنّ الجملة خبريّة ترجع إلى الإنشاء في أمثال المقام، ومجرى المياه أعمّ من أن يكون يؤمن من السيل أم لا، إلّا أنّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فيكون الموجب جريان الماء، وإلى ما ذكرنا أشار العلامة رحمته، فتأمل جدّاً.

قوله: «وفي وادي ضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية مكة»^(٤) انتهى.

روى الصّفار في (بصائر الدرجات) في الصحيح إلى علي بن المغيرة قال: (نزل أبو جعفر عليه السلام وادي ضجنان، فقال ثلاث مرّات: لا غفر الله لك، ثمّ قال: مرّ معاوية (لعنه الله) يجرّ سلسلة قد أدلى لسانه يسألني أن أستغفر له وأنّه ليقال: إنّ هذا واد من أودية جهنّم)^(٥) انتهى.

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٤٤/٢، وفيه: (أقف) بدل (نقف).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٤٤/٢، وينظر إرشاد الأذهان: ١/٢٤٨.

(٣) والرواية عنه، عن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسار الطرق، وقرى النمل، ومعادن الإبل، ومجرى الماء، والسيخ، والثلج» (تهذيب الأحكام: ٢/٢١٩ ح ٨٦٣).

(٤) ينظر معجم البلدان: ٤٥٣/٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٤٥/٢.

(٦) ينظر بصائر الدرجات: ٣٠٥ ب في الأئمة عليهم السلام... ح ٣.

٤٢٦..... تعليقة على ذخيرة المعاد

قوله «والحق جماعة من الأصحاب بالقبور القبر والقبرين، ومستنده غير واضح»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وبين المقابر من دون حائل أو بعد عشرة أذرع»^(٢) انتهى.
روى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس، عن الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر، ويقعد عليه، ويبنى عليه»^(٣)، فتأمل.

فإنّه يحتمل أن يكون المراد صلاة الميت عليه بعد دفنه على القبر، أو للفريضة فوق القبر لا إلى القبر، وهو الأظهر.

قوله: «وكره المصنّف في (المتهى)، و(النهاية) وغيره التوجّه إلى كل شاغل من كتابة، ونقش،.. وغيرهما»^(٤)؛ نظراً إلى اشتراك الجميع في العلة، وهو ضعيف، والصواب قصر الحكم على مورد النص^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّه يظهر من الأخبار كراهة كل شيء يصير سبباً لشغل المصلّي ويمنع حضور القلب.^(٦)

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢٤٥/٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٩، ذخيرة المعاد: ١/٢٤٥/٢، وفيه: (بين) بدل (وبين).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٦١١-١٥٠٤، وفيه: (أو) بدل (و).

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٤/٣٤٣-٣٤٤، نهاية الأحكام: ١/٣٤٨.

(٥) والنص ما عن محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً...» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٦ ح ٨٩١).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٤٦/٢.

(٧) منها ما عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلّي والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال: والله، إني لأكره ذلك، وعن رجل دخل

قوله: «عَلَّه^(١) في (المعتبر) بأن: (اليمن أشرف، فیدخل بها إلى الموضع الشريف، ويعكسه بالخروج)^(٢)»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويستحبّ تقديم الرجل اليمنى دخولاً وتقديم الرجل اليسرى خروجاً»^(٤) انتهى.

ورد الخبر باستحباب ذلك، رواه في (الكافي)^(٥).

قوله: «لم أقف في ذلك^(٦) على نصّ»^(٧).

عند شرح قول المصنّف: «وقتل القمل فيستره بالتراب»^(٨) انتهى.

في (الكافي) في الصحيح عن أبان، عن محمّد بن مسلم قال: (إنّ الباقر عليه السلام كان إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى)^(٩).

→

على رجل وعنده بساط عليه تمثال، فقال: أتجد هاهنا مثلاً، فقال: لا تجلس عليه ولا تصلّي عليه» (تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٢ ح ١٥٤٠).

(١) في الأصل: (عللاً) وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر المعتبر: ٤٤٩/٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٤٩، وفيه: (وبعكسه الخروج) بدل (وبعكسه بالخروج).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٤٩، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٤٩/١.

(٥) والخبر ما عن صالح بن سعيد الراشدي، عن يونس، عنهم عليه السلام قال: «قال: الفضل في دخول

المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت» (الكافي: ٣٠٨/٣-٣٠٩).

ب القول عند دخول المسجد ح ١).

(٦) أي قتل القمل في المسجد وستره بالتراب.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٥٠.

(٨) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٠، ذخيرة المعاد: ١/٢٥٠.

(٩) الكافي: ٣٦٧/٣ ب المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله ح ٤.

[في الأذان والإقامة]

قوله: «فلو كانا واجبين لفعلهما في مقام البيان»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (وهما مستحبّان في الفرائض اليومية والجمعة خاصّة)^(٢) انتهى.

لا يخفى أنّه ﷺ كان في صدد بيان آداب الصلاة أو الصلاة بآدابها، ولا شكّ في كونهما من المستحبّات الأكيدة لاسيّما الإقامة، وأيضاً هو (صلوات الله عليه) كان في صدد بيان ما هو في الصلاة لا ما هو خارج عنها، ولذا لم يتوضّأ، ولا ذكر الوضوء وأمثاله، وهما خارجان عنها قطعاً.

وبالجملة، جعل ما فعله المعصوم ﷺ مقصوراً في الواجبات مقطوع بفساده، لاسيّما بعد ملاحظة أنّ المعصوم ﷺ لم يأمر حمّاداً بإعادة صلاته، بل وبّخه بأنّ بعد وصول خمسين سنة كيف لا يُصدّرُكم صلاة بآدابها تامة؟! فتدبّر جداً.

(١) أي لو كان الأذان والإقامة واجبين لفعلهما الإمام؛ لأنّه في مقام البيان، كما هو مستفاد من الرواية التي يرويهما حمّاد بن عيسى، عن الإمام الصادق ﷺ، قال: «قال لي أبو عبد الله ﷺ يوماً: يا حمّاد، تحسن أن تصلّي؟ قال: فقلت: يا سيدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، فقال: لا عليك يا حمّاد، قم فصلّ، قال: فقمّت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة، فركعت، وسجدت، فقال: يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك، علّمني الصلاة، فقام أبو عبد الله ﷺ مستقبلاً القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة، وقال بخشوع: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾...» (تهذيب الأحكام: ٨١/٢ ح ٣٠١).

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٥١/٢، وفيه: (ولو) بدل (فلو).

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٥٠/١، ذخيرة المعاد: ٢٥١/٢ ق ١.

قوله: «ولاشعار خبر زرارة وحمّاد بالاستحباب»^(١) «^(٢) انتهى.

لا يخفى ما فيه؛ إذ لا يشتملان إلّا ما هو داخل في كَيْفِيَّة الصلاة لا ما هو خارج عنها، ولذا لم يتوجّه فيهما إلى حكم الوضوء، وستر العورة،.. وغير ذلك فيما هو شرط في صحّة الصلاة.

نعم، يشعر بالاستحباب الأخبار الواردة في: «أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ [بغیر أذان]»^(٣) صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ»^(٤)، فتدبر.

قوله: «مستنده غير واضح»^(٥) «^(٦).

عند شرح قول المصنّف: «ويَتَأَكَّدَانِ فِي الْجَهْرِيَّةِ»^(٧) انتهى.

لعلّ المستند أنّ الجهرية إنّما هي في أوقات مظلمة، ولذا أمر بالجهر فيها؛ ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة تصليّ، فإن أراد أن يصليّ صليّ، كما ورد في علل فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام^(٨).

(١) خبر حمّاد تقدّم ذكره، وأمّا خبر زرارة فعن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «إنّ أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة، ويفتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلاة إقامة بغير أذان» (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ٢٨٦/١ ح ٨٨٥).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٥٢/٢.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ١/٢٨٧/١ ح ٨٨٧.

(٥) أي مستند القائل بتأكّد الأذان والإقامة في الجهرية.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٥٢/٢.

(٧) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٠، ذخيرة المعاد: ١/٢٥٢/٢.

(٨) ينظر علل الشرائع: ١/٢٦٣ ب ١٨٢ ح ٩.

ويظهر من قول: (حي على الصلاة)، و(حي على الفلاح)، و(حي على خير العمل) أن الأصل في شرعية الأذان والإقامة للاجتماع في الجماعة.

وفي علل الفضل أيضاً: (وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة؛ لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة، وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان، ودعاء إلى الفلاح، ودعاء إلى خير العمل)^(١).

فظهر منها التأكد في الجهرية، كما أن علّة الجهر هي ما ذكر، والظاهر أن مراد المحقق ممّا ذكره هو الذي ذكرنا^(٢)، فتأمل جدّاً.

قوله: «والأصل فيه^(٣) ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير... وما رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد^(٤)» انتهى^(٥).

(١) ينظر علل الشرائع: ٢٥٩/١ ب ١٨٢ ح ٩.

(٢) قال المحقق: «لأنّ الجهر بها يؤذن بعناية الشرع والتنبيه عليها، وفي الأذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها» (المعتبر: ١٣٥/٢).

(٣) إذا حضرت جماعة فوجدت جماعة قبلها أذنت، وأقامت، وصلت، ولم تتفرّق سقط الأذان والإقامة عنها.

(٤) رواية أبي بصير هي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرّق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصف أذن وأقام» (تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ ح ١١٢٠).

وأما رواية الحسين بن سعيد فهي عنه عن أبي علي قال: «كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك، صلينا في المسجد الفجر، وانصرف بعضنا، وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد، فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك، وامنعه أشد المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم إمام...» (تهذيب الأحكام: ٥٥/٣ ح ١٩٠).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٥٣.

عند شرح قول المصنّف: (ويسقط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية ما لم تفرّق الجماعة الأولى)^(١) انتهى.

لا يخفى أنّ ظاهر الروايتين المذكورتين المنع عنهما لا السقوط، وكذا ظاهرهما صورة الانفراد لا الجماعة الثانية، فلا دخل لهما بصورة الجماعة الثانية، وهي المطلوبة في المقام فقط.

نعم، رواية زيد بن علي تدلّ على المنع في صورة الجماعة الثانية لا مجرد السقوط كما هو المطلوب^(٢)، ورواية أبي بصير يحتمل اتّحادها مع صحيحته.^(٣) وعلى تقدير المغايرة ففيها أنّه ليس على المنفرد - الذي ينتهي إلى الإمام حين ما هو مشغول بتسليم الصلاة - إعادة الأذان، وأين هذا من سقوطهما عن الجماعة الثانية؟!

مع أنّ الظاهر أنّه عليه السلام من جهة إدراك الإمام وهو يسلم قال عليه السلام: (ليس عليه إعادة الأذان قبل تفرّقهم، وعليه إعادة بعد تفرّقهم)، فكأنّه من جهة إدراكه تسليم إمامه أدرك جماعته، فأدرك أذانه، فلذا نفى عنه إعادة الأذان، فإنّ إعادة فعل الشيء مرّة ثانية، فتأمّل.

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٥٠/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٥٣.

(٢) والرواية عنه، عن آبائه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: «دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس، فقال لهما علي عليه السلام: إن شئتما فليؤمّ أحكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم» (تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ ح ١١٩).

(٣) الصحيحة تقدّم ذكرها، وأمّا الرواية فقوله: «سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان» (تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٢ ح ١١٠).

فدليل المطلوب منحصر في رواية زيد بعد جعل قوله ﷺ: «ولا يؤذَن ولا يقيم» عطفاً على قوله: «فليؤم»، يعني أنّ عدم الأذان والإقامة أيضاً من تتمّة المشيئة، يعني إن شئت أن لا تؤذَن ولا تقيم فعلت، فتأمل.

لكن احتمال مدخلية المسجد باقٍ كما سيذكره الشارح، لكن ظهر ممّا ذكرنا فساد ما سيذكره من كون الرواية مشهورة بين الأصحاب؛ لأنّ المشهور بينهم سقوطهما عن الجماعة الثانية خاصّة، والرواية مخصوصة بصورة الانفراد على ما هو الظاهر منها.

نعم، عمّم بعضهم الحكم بحيث يشمل الانفراد، لا أنّ هذا رأي المشهور سوى ابن حمزة كما سيذكره الشارح، بل الكلّ وافقوا ابن حمزة إلا قليلاً منهم، كما ذكرنا في (حاشية المدارك)^(١).

ويدلّ على المنع في صورة الانفراد في المسجد رواية السكوني، عن الصادق ﷺ، عن آبائه، عن عليّ ﷺ، لكن دلّت على المنع من التطوّع أيضاً، وكذا عن الخروج من المسجد قبل أن يصلي.^(٢)

قوله: «والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى المنفرد والجامع خلافاً لابن حمزة»^(٣) انتهى.

(١) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ٣٩٧/٢-٤٠٢.

(٢) والرواية هي قول عليّ ﷺ: «إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذَن، ولا يقيم، ولا يتطوّع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه» (تهذيب الأحكام: ٥٦/٣ ح ١٩٥).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٥٣.

والظاهر من الصدوق أنَّ الأذان والإقامة يسقطان إذا أدرك الجماعة ولو بالدخول معهم في التشهد الأخير.^(١)

وأما إذا سلّم الإمام ولا رجل، فليؤذّن وليقم، ويدلّ عليه رواية عمّار^(٢)، وكذا تتمّة رواية معاوية بن شريح، ويحتمل أن تكون التّمّة كلام الصدوق رحمته^(٣)، بل هو الظاهر، فليلاحظ.

قوله: «ثمّ يتشهد بالرسالة للنبي صلّى الله عليه وآله»^(٤) انتهى.

قال الشيخ في (النهاية): (فأما مَنْ روى في شواذّ من الأخبار من قول: أشهد أنَّ عليّاً وليّ الله، وآل محمّد خير البريّة، فمما لا يعمل عليه في أذان ولا إقامة، فمَنْ عمل به كان مخطئاً)^(٥).

قوله: «وعن إسماعيل الجعفي قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام)...»^(٦) انتهى.^(٧)

(١) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤٠٨/١.

(٢) والرواية هي سؤاله أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل أدرك الإمام حين يسلم، قال: عليه أن يؤذّن، ويقم، ويفتح الصلاة» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٩٥/١ ح ١١٧١).

(٣) ورواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع...» وأما التّمّة فهي: «...ومَنْ أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤٠٧/١-٤٠٨ ح ١٢١٦).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢٥٣.

(٥) ينظر النهاية: ٦٩.

(٦) تتمّة الرواية: «... يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعذّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً» (تهذيب الأحكام: ٢/٥٩٨ ح ٢٠٨).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢٥٣.

٤٣٤..... تعليقة على ذخيرة المعاد

قال النجاشي: «إسماعيل بن جابر الجعفي روى عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) وأبي عبد الله عليه السلام، وهو الذي روى حديث الأذان» ^(٢) انتهى.

يظهر من هذا اشتهاً مضمون روايته، بل انحصاره عندهم، فتأمل.

قوله: «والصواب الاستدلال عليه» ^(٣) برواية إسماعيل الجعفي المتقدمة؛ فإنها تنطبق عليه» ^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنف: «ثمّ تزيد مرتين (قد قامت الصلاة) بعد (حي على خير العمل)» ^(٥) انتهى.

ويشير إلى كون النقص في التهليل الآخر بعد فهم الفقهاء، وسيما على النحو الذي تشير إليه صحيحة معاذ بن كثير فيمن لا بد له من الدخول في الجماعة المخالفين، وخشي أن أذن وأقام عدم الحقوق، أنه يقول: (قد قامت الصلاة) مرتين، والتهليل مرة واحدة. ^(٦)

قوله: «وأما إضافة (أَنْ عَلِيّاً وَلِيَّ اللَّهِ)، و(آل مُحَمَّد خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)... وأمثال ذلك فقد صرح الأصحاب بكونها بدعة وإن كان حقاً صحيحاً؛ إذ الكلام في

(١) عليه السلام: ليس في المصدر.

(٢) رجال النجاشي: ٣٢-٣٣.

(٣) أي على أنّ فصول الإقامة مثني عدا التهليل.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٤.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٥١/١، وفيه: (ويزيد) بدل (ثمّ تزيد)، ذخيرة المعاد: ١/٢٠٤.

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٢٨١ ح ١١١٦.

دخولها في الأذان، وهو موقوف على التوقيف الشرعي، ولم يثبت ^(١) «^(٢) انتهى.

ويصح أن يقال في الجملة بقصد التبرك، وما ورد في (الاحتجاج) الطبرسي وغيره من العمومات المتضمنة لمطلوبية قول: (عليّ وليّ الله)، ومثله بعد قول: (محمّد رسول الله)، ومثله وإن لم يكن داخلاً في الفصول، كما أن قول: (صلّى الله عليه وآله) بعد قول: (محمّد رسول الله) غير داخل في الفصول ^(٣)، فتأمل.

قوله: «وظاهر كلام المصنّف عدم اشتراط الإيمان» ^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولا اعتبار بأذان الكافر» ^(٥) انتهى.

يمكن أن يكون مراده من الكفر ما هو في مقابل الإيمان، فتأمل.

قوله: «وكذا يستحبّ أن يكون فاصلاً بينهما» ^(٦) بركعتين، أو سجدة، أو جلسة» ^(٧) انتهى.

وربّما يظهر من صحيحة ابن سنان عدم الزيادة عن الركعتين في الفصل. ^(٨)

قوله: «ولم أطلع على نصّ في اعتبار الخطوة، واعترف به الشهيد في

(١) ينظر روض الجنان: ٦٤٦/٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٥٤/٢ ق/١.

(٣) ينظر الاحتجاج: ٢٦٢/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٥٤/٢ ق/١.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٥١/١، ذخيرة المعاد: ٢٥٤/٢ ق/١.

(٦) أي بين الأذان والإقامة.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٥٥/٢ ق/١.

(٨) والصحيحة عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: إنّ لنا مؤذناً يؤذّن بليل، فقال: إمّا أن ذلك ينفع الجيران؛ لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنة فإنّه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان» (تهذيب الأحكام: ٥٣/٢ ح ١٧٧).

(الذكرى) ^(١) «^(٢) انتهى.

اعتبار الخطوة يظهر من (الفقه الرضوي)، وهو قوله: (فيخطو خطوة برجله اليمنى تجاه القبلة، ثم يقول: باسم الله استفتح...) ^(٣)، إلى آخر الدعاء.

واعتبار السجدة من الروايات المتعددة التي رواها ابن طاوس في كتاب (فلاح السائل) ^(٤)، فلاحظ.

وقال ابن طاوس: (الروايات دلت على أن الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب وإقامته) ^(٥).

[في القيام]

قوله: (وأما الاستناد إلى قوله ﷺ: (صلّوا كما رأيتموني أصلي) ^(٦)، فضعيف؛ لأنه ﷺ كان مواظباً على السنن والمندوبات في الصلاة، فيكون أمره بالتأسي والمتابعة محمولاً على الاستحباب ^(٧) انتهى.

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢١٢/٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٥٦.

(٣) ينظر فقه الرضا: ٩٨.

(٤) منها ما عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول لأصحابه: مَنْ سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً، خاشعاً، ذليلاً، يقول الله تعالى: ملائكتي، وعزّتي وجلالي لأجعلنّ محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين» (فلاح السائل: ١٥٢).

(٥) ينظر فلاح السائل: ٢٢٨.

(٦) ينظر مسند أحمد بن حنبل: ٥٣/٥.

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٦٠.

عند شرح قول المصنّف: (من واجبات الصلاة القيام، وهو ركن)^(١) انتهى.
لا يخفى أنّ العبادات توقيفيّة، فلا بدّ من ثبوت الماهيّة والكيفيّة من قول أو فعل، والأوّل مفقود بلا شبهة؛ لأنّ ثبوت وجوب ما ورد في الأخبار لا ينفي ما عداه؛ لعدم النافي، والأصل لا يجري؛ لمعارضته للأصل بل الأصول، فبقي الباقي.

وأما احتمال كون الأمر في قوله ﷺ: «صلّوا» على الاستحباب أو الطلب، فمرجوح في جنب التخصيص؛ لغلبة شيوعه، إلى أن قيل: (ما من عام إلّا وقد خصّ).

مع أنّه في المقام فاسد؛ إذ كيف يجوز للنبي ﷺ تجويز مخالفته في صلاته ﷺ؛ لأنّ المخالفة غير منحصرة في ترك المستحبّات خاصّة؛ لتحقيقها بترك الواجب، أو فعل الحرام، أو التغير، أو التبديل والكلّ حرام قطعاً.

والبناء على أنّ جميع المخاطبين كانوا يعرفون جميع الواجبات، والمحرمّات، والمستحبّات بحيث لم يبق اشتباه، ولا يحصل بالنسبة إلى واحد منهم تغير ممّا يقطع بفساده.

مضافاً إلى أصالة عدم المعروفيّة، والقرينة، واستلزام ذلك عدم الحاجة إلى هذا الأمر، والخطاب، والتكليف، بل وكونه عبثاً، بل وكونه مخلاً؛ لأنّ شرعه كان دائماً في معرض التغير والنسخ إلى أوان وفاته ﷺ.

و«صلّوا» صيغة أمر حقيقة في الوجوب من دون قرينة منصوبة لهم، واحتمال

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٥٢/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٠٢.

ظهور كون بعض صلاته من المستحبات غير ظاهر، وعلى تقديره لا ينفع في رفع ضرر التغرير وغيره، فتأمل جداً.

وفعل الواجب والسنة معاً بقصد الوجوب واعتقاده غير مضر كما يظهر من الأخبار، فتدبر.

قوله: «وأما روايتا أبي حمزة وجميل، فدلالتهما على الوجوب غير واضحة^(١)» انتهى^(٢).

والروايتان دلالتهما واضحة؛ لكون الأمر حقيقة في الوجوب، وإفتاء الأصحاب به، مضافاً إلى القرينة بل القرائن كما سيجيء في مسألة العاجز عن القيام، فتأمل.

بل قد ورد في الصلاة في السفينة أخبار كثيرة في أن المكلف لا يصلي قاعداً إن استطاع^(٣)، وكذا في الصلاة في المطر، والثلج، والوحل، وفي المرض... وغير ذلك.

وبالجملة، تواترت الأخبار الواضحة الدلالة في ذلك.^(٤)

(١) رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «في قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ [سورة آل عمران: ١٩١] قال: الصحيح يصلي قائماً، ﴿وَقُعُودًا﴾ المريض يصلي جالساً، ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً» (تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ ح ٦٧٢).

وأما رواية جميل بن درّاج فسؤاله أبا عبد الله عليه السلام: «ما حدّ المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال: إنّ الرجل ليوعك ويخرج ولكنّه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم» (تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ ح ٦٧٣).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٦٠.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١٧٠/٣ ح ٣٧٤.

(٤) منها ما عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في

قوله: «وإن سَلَمْنَا دَلَالَتَهَا^(١) على الوجوب فالمستفاد منها على التقدير المذكور بطلان الصلاة بترك القيام عمداً»^(٢) انتهى.

إذا ثبتت الوجوب المطلق ثبتت الركنية؛ لأنَّ تارك الواجب عمداً مؤاخذه وبقا على عهدة التكليف؛ لأنه تارك للواجب.

وأما التارك سهواً، فهو مثل العامد في البقاء على عهدة التكليف، وعدم الإتيان بالمأمور به وإن لم يكن حال النسيان مؤاخذاً لكن حال التذكّر بأنّه لم يأتِ بالمأمور به ووقته باقٍ، أو كلّما فات فعله القضاء، يجب عليه المأمور به شرعاً على وجهه الواجب شرعاً؛ إذ عدم المؤاخذه مغاير للصحة، وترك الواجب من عبادة يوجب تداركه، فيجب فعلها ثانياً مع جزئه الواجب.

وبالجمله، الأصل في كلّ جزء واجب كونه ركناً؛ لانتفاء الكلّ بانتفاء جزئه إلا أن يثبت من الخارج عدم الركنية، وهذا ظاهر، فتدبر.

قوله: «وهذا^(٣) يدلّ على عدم وجوب القيام حال التكبير»^(٤) انتهى.

→

موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعاً جافاً؟ قال: يفتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، وإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويتشهد وهو قائم ويسلم» (تهذيب الأحكام: ١٧٥/٣ ح ٣٩٠).

(١) أي الأدلة المتقدمة الدالة على وجوب القيام.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٦٠، وفيه: (فإن المستفاد) بدل (فالمستفاد).

(٣) أي خبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قلت له: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع آخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم» (تهذيب الأحكام: ١٧٠/٢ ح ٦٧٥).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٦٠.

الخبر معمول به بينهم يحتجّون به في المقامات.

نعم، لم يذكر فيه تكبيرة الإحرام بناءً على عدم نسيانها عادة وغالباً؛ لكونها ابتداء الصلاة، والدخول فيها إنّما يتحقّق بها كما سيجيء في بعض الأخبار^(١)، ومعلوم أنّ حال قيام التكبيرة حال التكبيرة.

وأما القيام المتّصل بالركوع فهو داخل في إعادتها من الركوع، إذ لو وقع الركوع جالساً مثلاً فلا شكّ في عدم تحقّق الركوع المطلوب شرعاً؛ لأنّه انحناء عن القيام حال الصلّة والقدرة، وعدم الإعادة من نسيان خصوص الذكر ونحوه، فإنّما هو من الإجماع، أو الحديث، أو كليهما.^(٢)

وأما نيّة الصلاة، فالظاهر كونها شرطاً لا جزءاً، فتأمّل جدّاً.

قوله: «وأما الخبر الثاني^(٣) فمحمول على المريض، أو صلاة المندوب»^(٤) انتهى.

الظاهر أنّ المراد منها الصلاة المندوبة.

(١) منها ما عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد» (تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢ ح ٥٥٧).

(٢) أمّا الإجماع فينظر: الخلاف: ٣٣٤/١-٣٣٥ مسألة ٨٥، المعتبر: ١٦٧/٢.

وأما الأحاديث: منها ما عن منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، فقال: فقد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً» (تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ح ٥٧٠).

(٣) أي خبر زرارة المتقدم في هامش ص ٤٣٩.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٢، وفيه: (الصلاة المندوبة) بدل (صلاة المندوب).

قوله: «ولا يخفى بُعد هذا التأويل»^(١) «^(٢) انتهى.

لا يخفى قرب به بملاحظة أنّ القيام الحقيقي لا يتحقق إلا بالاعتماد على الرجل أو الرجلين، وأنّ انتصاف جميع فقار الظهر والرجل لا يكفي؛ لأنّه هيئة القيام وصورته، ولذا يكون المعلق، وراكب الخيل،.. وأمثالهما غير قائمين جزماً وإن انتصب جميع أعضاء جسده، ما لم يكن اعتماده على الرجل والأسافل.

فمع الاعتماد المذكور، كيف يجتمع الاعتماد على الحائط ونحوه بحيث لو رفع لوقع؟! رفع لوقع؟!

فأمّا أن يكون المراد صورة القيام، وإنّها تكفي، ولم يقل به أحد حتّى الحلبي، فتعيّن أن يكون المراد من الاستناد ما ذكره الشهيد وغيره من المحققين فإنّهم اتّفقوا.^(٣)

(١) أصل المطلب هو: في الاستقلال بالقيام وعدم الاستناد على شيء قولان: الأول: ذهب المشهور إلى وجوب ذلك، ومن حجّتهم صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمسك بخمرك»^(*) وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً (تهذيب الأحكام: ١٧٦/٣ ح ٣٩٤).
(*) الخمر بالتحريك: كلّ ما سترك من شجر، أو بناء،.. أو غيره، والإمسك به هنا كناية عن الاستناد إليه. (ينظر لسان العرب: ٢٥٦/٤)

الثاني: ذهب أبو الصلاح إلى جواز الاستناد على كراهة، ومن حجّتهم صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، إذ قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس به» (تهذيب الأحكام: ٣٢٧-٣٢٨ ح ١٣٣٩).

وأولّ الشهيد خبر علي بن جعفر بقوله: «والخبر لا يدلّ على الاعتماد صريحاً؛ إذ الاستناد يغايره، وليس بمستلزم له» (ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٣).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٦١.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٣-٢٦٧، قواعد الأحكام: ٢٦٧/١-٢٦٨، الرسائل العشرة لابن

ولو فرضنا عدم ظهور ذلك فلا شكّ في ظهوره في الصحيحة؛ حيث قال: «يستند... وهو قائم»، إلّا أن يجعل قوله: «وهو قائم» قيداً لخصوص قوله: (ويضع يده).

فظهر أنّ الاستناد لا في صورة القيام؛ لأنّه خصّص قيد القيام بصورة وضع اليد خاصّة، فبملاحظته يكون حمل الاستناد على غير صورة القيام في غاية القرب على تقييد سؤاله الأخير خاصّة بكونه في الفريضة، يومئ إلى أنّ السؤال السابق غير مقيد به. فربّما يشعر ذلك بأنّ السابق سؤال عن حال غير الفريضة لاسيّما بملاحظة تقييده الثالث - بكونه من غير علة - بعد تقييده الثاني أيضاً بذلك، فإنّه يناهض بأنّ الراوي كانت طريقته إرجاع القيد إلى خصوص الأخيرة كما هو المشهور المعروف بين الشيعة، والظاهر عن الأئمة (عليهم السلام) منها قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَأُمَمَاتٌ نِّسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ...﴾^(١) الآية^(٢)،.. وغير ذلك.

ومن هذا ظهر وجه ظاهر آخر للجمع، وهو أنّ الراوي قيد سؤاله الثاني والثالث بكونه من غير علة، فيشعر بأنّ الأوّل ليس بغير علة، بل بالمرض، أو العلة، فتدبر. قوله: «والأقرب في الجمع»^(٣) حمل رواية ابن سنان على الكراهة^(٤) انتهى.

لا يخفى ما فيه؛ إذ مضافاً إلى ما عرفت من كون الأقرب بل المتعين حمل الصحيحة على التطوّع والنافلة، أو كون الاستناد في غير صورة القيام.

→

فهد الحلّي: ١٥٤.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٧٤/٧ ح ١١٦٩.

(٣) أي الجمع بين الحجّتين في مسألة الاستقلال في القيام وعدم الاستناد إلى شيء المتقدمة.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٦١/٢.

وعلى فرض كونه في القيام، فالاستناد الذي يجتمع مع القيام الحقيقي، لا أن المراد صورة القيام، أو أن المراد صورة العجز والعلّة.

وبالجملة، فالحمل على الكراهة مضافاً إلى ما ذكر أنه أبعد؛ لما عرفت، مع أن ظاهر الصحيحة عدم الكراهة أيضاً، فتخريب جميع الأخبار كيف يكون أولى من تخريب خصوص ما يخالف المشهور بين الأصحاب؟!

وما يخالف القرآن، بل آيتين من القرآن إحداهما: ﴿قُومُوا﴾^(١)، والأخرى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا﴾^(٢) بعد ما عرفت من تفسيرهما عن أهل البيت، مع أن الأولى خالية عن المناقشة كما اعترف.^(٣)

وكذا ما يخالف طريقة الرسول والأئمة مثل الأخبار المتواترة الدالة على كون القيام من واجبات الصلاة.^(٤)

وعرفت أنه مأخوذ في القيام الاعتماد على الرجلين، أو الرجل،.. إلى غير ذلك من الأدلة، فكيف يخرب الكل بخلاف ظاهر الخبر الشاذ بعد تخريبه أيضاً، على أن البراءة اليقينية تتوقف على الاستقلال بلا شبهة، والله يعلم.

(١) المراد منها قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨).

وقال الشيخ الطبرسي في تفسير هذه الآية: «والقنوت هو الدعاء في الصلاة في حال القيام» (تفسير مجمع البيان: ١٢٨/٢)، وهذا مروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت في الفريضة الدعاء، وفي الوتر الاستغفار» (الكافي: ٣/٣٤٠ ب القنوت في الفريضة... ح ٩).

(٢) سورة آل عمران: ١٩١، وقد مرّ تفسيرها في ص ٤٣٨.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٦٠.

(٤) منها ما عن عمران بن حصين عندما سأل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (مسند أحمد بن حنبل: ٤/٤٢٦).

وفي (المختلف) بعد ما نقل لأبي الصلاح الأصل، ورواية علي بن جعفر^(١)، أجاب: (بأن الأصل معارض بالإجماع على وجوب الاستقلال، وأن الاستناد لا يستلزم الاعتماد، والاستعانة في القيام إنما يجوزها إلى أن تستقل بالقيام)^(٢) انتهى، فتدبر.

قوله: «إلا أن وجوب تحصيل البراءة [اليقينية]^(٣) من التكليف الثابت يرجح التأويل الأول، والمصير إلى القول الثاني^(٤)»^(٥) انتهى.

(١) تقدّم ذكرها في هامش ص ٤٤١.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ١٩٤/٢.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) أصل المطلب هو: في عجز المصلي عن القيام والقعود مطلقاً قولان:

الأول: يصلي مضطجاً باتجاه القبلة مومناً للركوع والسجود، ومن حجّتهم رواية سَماعة، إذ قال: «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد؛ فإنه يحزي عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به» (تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح ٩٤٤).
الثاني: يصلي مضطجاً كذلك على جنبه الأيمن، ومن حجّتهم رواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، إمّا أن يوجّه فيومئ إيماءً، وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جنبه الأيمن، ثم يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر؛ فإنه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يومئ بالصلاة إيماءً» (تهذيب الأحكام: ١٧٥/٣-١٧٦ ح ٣٩٢).
والمحقق رواها عن حماد بلفظ غير مضطرب. (ينظر المعتمد: ١٦١/٢).

وما رواه الصدوق مرسلاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأوماً إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه» (من لا يحضره الفقيه: ٣٦٢/١ ح ١٠٣٧).

ويمكن الجمع بين الحجتين بتأويلين:

الأول: حمل المطلق على المقيد.

الثاني: حمل حجة القول الثاني على الاستحباب.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٦٢/٢ ق/١.

هذا في تقديم الأيمن في الجملة، أمّا تقديم الأيسر على الاستلقاء أو العكس كيف ينافي البراءة اليقينية؟!

مع أنّ جمعاً من الأصحاب قالوا بتقديم الاستلقاء حينئذٍ، وهو الظاهر من الشيخ في (النهاية)، و(المبسوط)، ونسبه في (المختلف) إلى ابن البرّاج، وهو صريح مختار المصنّف في (القواعد)^(١).

وجمعاً منهم قالوا بتقديم الأيسر على الاستلقاء، وهو مذهب ابن الجنيد، والشهيدين في كتبهما (اللمعة)، والمصنّف في (المختلف)، و(التحرير)^(٢).

ومقتضى الإجماع الذي نقله عن (المنتهى)^(٣) وغيره ربّما يرجّح الأوّل، وكذا رواية عمّار على ما سيذكره، وإن كان فيه تأمّل سيُعرف، وكذا عدم ورود استقبال القبلة بطريقة الاضطجاع على الأيسر.

وأما مرسلّة الصدوق فهي صريحة في الثاني، وظاهر الآية، وصحيحة أبي حمزة لزوم مراعاة الجنب مطلقاً^(٤)، خرج صورة العجز عن الجنب مطلقاً، وبقي الباقي مع أنّها لم تكن داخلة أصلاً؛ لأنّ التكليف فرع التمكن مع أنّ الاضطجاع أقرب إلى القعود، وأوفق بمراعاة القبلة.

وإجماع (المنتهى) ربّما يحصل فيه وهن؛ بملاحظة اضطراب فتاوي العلامة

(١) ينظر: النهاية: ١٢٨، المبسوط: ١١٠/١، مختلف الشيعة: ٣٢/٣، قواعد الأحكام: ٢٦٨/١.
 (٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٢/٣-٣٣ عن ابن الجنيد، اللّمة الدمشقيّة: ٢٨، الروضة البهيّة: ٥٨٦/١، مختلف الشيعة: ٣٣/٣، تحرير الأحكام: ٢٣٤/١.
 (٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٦٢/٢، منتهى المطلب: ٩/٥.
 (٤) والآية هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (سورة آل عمران: ١٩١).
 وأمّا الصحيحة فقد تقدّم ذكرها في هامش ص ٤٣٨.

لاسيما ملاحظة (المختلف)؛ فإنه آخر كتاب ألف كما قيل، وموثقة عمّار أقصى ما يستفاد منها تقديم الأيمن.

وأما تقديم الاستلقاء على الأيسر فلا يستفاد منها، كما لا يستفاد منها تقديم الأيسر عليه، بل قوله: (يستقبل بوجهه^(١) القبلة) قرينة على إرادة خصوص الأيسر؛ لأنّ المستلقي ليس وجهه إلى القبلة حقيقة بل تقديرًا، ولذا فسّره الفقهاء بأنّه لو جلس كان وجهه إلى القبلة.

وقال في (المنتهى): (المستلقي وجهه إلى السماء)^(٢) انتهى.

نعم، بطن رجله إلى القبلة، ولا يضرّ قوله: «كيف قدر»؛ لأنّه ذكر ذلك أيضاً في خصوص الأيمن، فلاحظ.

قوله: «وذهب بعض المتأخرين إلى الاستحباب^(٣)»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «فإن عجز استلقى»^(٥) انتهى.

إن كان مراده من بعض المتأخرين - كما هو الظاهر منه ومن كيفة استدلاله - صاحب (المدارك) فمن الظاهر أنّ عبارته ظاهرة في وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه لا العكس.^(٦)

(١) في الأصل: (بوجه) وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ١٢/٥.

(٣) أي استحباب أن يضع على جبهته شيئاً حال الإيماء.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٢، ذخيرة المعاد: ١/٢٦٢.

(٦) قال صاحب (المدارك) بعد نقل حسنة الحلبي: «ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه حال الإيماء» (مدارك الأحكام: ٣/٣٣٣).

ولعله من غاية استغرابه القول باستحباب وضع الجبهة على ما يصحّ مع التمكن منه وجّه كلامه كما وجّه الروائيتين.^(١)

ولهذا قال في الأول: «لا خلاف فيه بين الأصحاب»^(٢) من دون إشارة إلى مخالفته في (المدارك)، لكن يمكن حمله وحمل الروائيتين على صورة المشقة في وضع الجبهة وتعسره؛ لأنه تعالى يريد اليسر ولا يريد العسر^(٣)؛ ولأنه حرج ما، فإنّ المشقة نوعٌ حرج.

لكن مع ذلك يكون الوضع مستحباً، والاستحباب لا ينافي العسر والمشقة، كيف و«أفضل الأعمال أحزمها»^(٤)، والعبادة مطلوبة في جميع أوقات عمر

→

أما حسنة الحلبي فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال: يومئ برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ» (الكافي: ١٠/٣ ب صلاة الشيخ الكبير والمريض ح ٥).

واستدلّ على ذلك أيضاً بصحيفة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المريض، قال: يسجد على الأرض، أو على مروحة، أو على سواك يرفعه، هو أفضل من الإيماء» (تهذيب الأحكام: ١٧٧/٣ ح ٣٩٨).

(١) وجّه المحقّق السبزواري الروائيتين بقوله: «ولا يخفى أن مدلولهما لغير محلّ البحث، والاستدلال بهما ممّا لا وجه له».

ووجّه كلام صاحب (المدارك) بقوله: «إنّ حملهما على ظاهرهما مصادم؛ لوقوع الشهرة على خلافهما، فيجب صرفهما عن ظاهرهما وحملهما على وضع الأرض وما يجري مجراها على الجبهة، ويكون المراد من الأرض أجزائها...» (ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣).

(٢) بداية هذا القول: «وينبغي التنبيه على أمور: الأول: لو قدر المريض على رفع موضع السجود للسجدة عليه وجب؛ لصديق السجود عليه، وكأنّه لا خلاف...» (ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣).

(٣) إشارة لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

(٤) مفتاح الفلاح: ٣٢، بحار الأنوار: ٢٩٨/٦٧.

المكلف، والعسر لا يخرج المستحبات عن استحبابها، مع أنها من الكثرة بمكان لا يفي جميع العمر لها، فتدبر.

مع أنه بعد العجز عن رفع المسجد للسجود لا ينحصر الأمر فيما ذكره الشارح؛ إذ وضع الجبهة على ما يرفعه إلى الجبهة أولى من وضع ما يرفعه على الجبهة؛ لأنه متمكن من الإيماء بالرأس، فكيف لا يمكنه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه؟!

والظاهر أن هذا مراد صاحب (المدارك).

نعم، بعد العجز عن الإيماء بالرأس - إلى أن يمكنه وضع الجبهة على شيء - يكون المستحب حينئذٍ وضع الشيء على الجبهة؛ إذ الواجب على ما قاله الشارح^(١)، فتأمل.

قوله: «وقد رجح اعتبار الاستقرار؛ بأنه أقرب إلى هيئة الصلاة^(٢)»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنف: «ويجعل قيامه^(٤) فتح عينيه»^(٥) انتهى.

(١) حيث قال: «فيجب... وضع الأرض وما يجري مجراها على الجبهة» (ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣).

(٢) أصل المطلب هو: لو تجدد العجز عن القيام أثناء الصلاة قعد في أي فعل كان، لكن هل يقرأ أثناء الهوي إلى الأرض؟ قيل: نعم؛ تحصيلاً للقراءة في الحالة العليا، وأشكل عليه باشتراط الاستقرار مع القدرة، وأجيب بأن الاستقرار فيه نظر، ورجح المحقق السبزواري الاستقرار بقوله: «وقد...».

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣، وفيه: (يرجح) بدل (رجح).

(٤) أي قيام العاجز.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٢، ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣.

في كونه أقرب محلّ نظر في المقام؛ لكون هذا الانتقال مأموراً به في نفس الصلاة، فكيف يكون منافياً لهيئة الصلاة؟!

قوله: «ففي الأول^(١) يجب القراءة؛ لوجوب اعتبار القيام مهما أمكن»^(٢) انتهى.

الخصم لا يسلم الوجوب كذلك، فإن تمسكت بالعموم تمسك هو أيضاً بالعموم، وأن المتبادر من القيام ما يكون مع الاستقرار؛ إذ لو كان حال القيام مستقراً أيضاً فلا نزاع فيه.

ولو كان غير مستقرّ ومع ذلك يكون عموم يشمل، فهذا بعينه دليل المشهور على ما نقل عنهم من قوله: «تحصيلاً للقراءة»^(٣)، فأيّ معنى لأن يقول بعد الاستشكال: «ويمكن أن يقال...»^(٤).

مع أن الخصم سلم العموم لكن عارض بعموم الاستقرار، وإن كان بحيث يقاوم فأيّ فائدة فيما ذكره، وإلا فلم يكن استشكال إلا من جهته.

وإن بنى على أن الاستقرار تابع للقيام، ووصف من أوصافه، فكيف يمنع عن الموصوف، مع أن (الميسور لا يسقط بالمعسور)^(٥)! فهو بعينه كلام من استدلّ

(١) جواز القراءة أثناء الهويّ إلى الأرض كان تحصيلاً للحالة العليا، وهي على قسمين:

الأول: داخلة تحت القيام، فيجب معها القراءة، وهو المراد به هنا.

الثاني: داخلة تحت الجلوس. (ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣/٢)

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣/٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣/٢.

(٤) تتمّة النصّ: «...الحالة العليا على قسمين: ...» (ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣/٢).

(٥) ينظر عوالي اللئالي: ٤/٥٨٠ ح ٢٠٥.

به للمشهور^(١)، وأنت تنظّرت فيه^(٢)، ولو سلّم من نظره فلا فرق بينه وبين ما هو أقرب إلى العليا، فتأمل جدّاً.

قوله: «وينسحب الحكم في الثاني^(٣)؛ لعدم القائل بالفصل»^(٤) انتهى.

ولقول علي عليه السلام: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ»، وقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٥)، وللاستصحاب، ولم يثبت وجوب الاستقرار إلى حدّ ينافي ذلك، فتأمل جدّاً.

قوله: «وعلى الثاني يجب، والظاهر الأوّل، وسيجيء الكلام»^(٦) انتهى.

ما ذكره إنّما هو إذا لم يمكنه الركوع هاوياً والانحناء، والذكر فيه إلى أن يتمّ، ويتمّ الطمأنينة للذكر أيضاً فيه، وإن [لم] يتمّ يبقى على ركوعه وانحنائه حال الجلوس أيضاً حتّى يتمّهما في ركوعه وانحنائه جالساً؛ إذ مع التمكن ممّا ذكرَ يجب عليه ما ذكر؛ لأنّ (الميسور لا يسقط بالمعسور)،.. وغير ذلك من

(١) وذلك بقوله: «وقد يستدل على المشهور بأنّ ترك القراءة يستلزم فوات الحالة العليا بالكلية،

والإتيان بها يستلزم فوات وصف القيام وهو الاستقرار» (ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٦٣/٢).

(٢) إذ أنّه قال: «وفيه نظر؛ لأنّا لا نسلم وجوب اعتبار الحالة العليا كلية» (ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٦٣/٢).

(٣) أي القسم الثاني من أقسام الحالة العليا المتقدّم.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٦٣/٢.

(٥) ينظر عوالي اللئالي: ٥٨/٤ ح ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٦.

(٦) أصل المطلب هو: لو تجدد العجز عن القيام بعد الفراغ من القراءة ركع جالساً، أمّا لو كان

العجز أثناء الركوع بعد الذكر لم يبعد وجوب الجلوس مستقراً؛ لتحصيل الفصل بينه وبين

السجود، ويكون بدلاً عن القيام من الركوع، وإن كان قبل الذكر، ففيه وجهان:

الأوّل: الركوع يتحقّق بمجرد الانحناء إلى أن تصل كفّاه ركبتيه، فلا يجب الركوع جالساً.

الثاني: خلاف الأوّل، فيجب الركوع جالساً.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٦٣/٢.

الأدلة؛ ولذا قال: «ثمّ الظاهر...»^(١) انتهى.

وإن تمّ الذكر في الهويّ لم يحتج إلى الركوع قاعداً بل يقعد منتصباً، ويحتمل وجوب هذا الركوع؛ لتحصيل مسمّى المكث، والصبر، والاستقرار في الانحناء إن لم يحقّق ذلك أولاً، ووقع النقل قبله فرضاً ولم يتعدّد الركوع؛ لأنّه ركوع واحد إلّا أنّ حالاته متعدّدة.

وإن نقل بعد تحقّق مسمّى الذكر مثل أن قال: (سبحان الله ربّي...) فنقل، فهل حكمه حكم النقل بعد تماميّة الذكر بناءً على كفاية المسمّى حال الاضطراب، فلا داعي إلى الانحناءات الزائدة عمّا أدركه فتكون مضرّة؟

أو حكمه النقل قبل الذكر بأنّ الواجب مجموع الذكر اختياراً حال الركوع الاختياري؟

فحيث لم يمكن الركوع الاختياري لابتداء من الإتيان به فيما هو أقرب إلى الاختياري، ولا بدّ من الإتيان بذلك الأقرب كما هو الحال في النقل قبل الذكر. والانحناء الزائدة لا تضرّ الصلاة كما هو الحال في النقل قبل الذكر؛ لاتّحاد المقتضي والمانع فيهما.

قوله: «فيقوم معتدلاً مطمئناً»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو تجلّدت قدرة العاجز قام»^(٣) انتهى.

(١) تتمّة النصّ: «... أنّه إن تمكّن من الذكر في حال الهويّ عن هيئة الراكع أو الاستمرار عليه حتى يصير ركوع قاعد وجب وأكمّله كذلك، وإلّا سقط» (ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣/٢).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٤/٢.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٢، ذخيرة المعاد: ١/٢٦٣/٢.

وقال الشيخ ابن المفلح: «قام منحنيّاً أو رافعاً للاعتدال»^(١)، والأمر كما ذكره؛ إذ لا يجب رفع الرأس عن الركوع فوراً وبلا مهلة؛ إذ له أن يصير في ركوعه حتّى يصل إلى حدّ ركوع حالة العليا، فتأمّل.

قوله: «ولو خفّ بعد الاعتدال من الركوع لم يبعد وجوب القيام»^(٢) انتهى.

في (الدروس): «ولو خفّ بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه، ولو خفّ بعد الطمأنينة قام للهوي للسجود»^(٣).

وقال الشيخ ابن المفلح كما قال في (الدروس)، إلى أن قال: (ولو خفّ بعد الهويّ إلى السجود استمرّ)^(٤) وهو كذلك.

[في النية]

قوله: «قال بعضهم: (النية عند الفقهاء: القصد المقارن للفعل)»^(٥)، ولا يخفى أنّ هذا أمر سهل الحصول لا يكاد ينفك عنه المكلف»^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «الثاني: النية»^(٧) انتهى.

لا يخفى أنّ (سهل الحصول) هو مطلق القصد، وهذا هو الذي لو كلّف بعدمه كان تكليفاً بما لا يطاق؛ لاستحالة انفكاك الفعل الاختياري عنه؛ لأنّه العلّة الغائيّة.

(١) غاية المرام: ١٤٧/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٤/٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١/١٦٩، وفيه: (إلى السجود) بدل (للسجود).

(٤) ينظر غاية المرام: ١٤٧/١.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٢/٢٢٣.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٤/٢.

(٧) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٢، ذخيرة المعاد: ١/٢٦٤/٢.

وأما ما ذكره الفقهاء من كون العمل خالصاً لله، ويكون هذا هو الغاية فيه من دون شائبة غيره^(١) فأمر في غاية الصعوبة محتاج إلى مجاهدة النفس كثيراً.

وأما القدماء فكانوا يتعرضون لها على سبيل القاعدة والكلية كما فعله الكليني في (الكافي)، و(الفقيه) فيه.. وغيرهما^(٢)، حيث جعلوها في باب الأصول.

وهذه الأحاديث التي يستدل بها المتأخرون أوردتها القدماء قطعاً، والمتأخرون نقلوها منهم، ولا شك في أنّ فتوى القدماء في نفس أحاديثهم.

وأحاديثهم لما كانت متضمنة لجميع الأعمال والعبادات، بحيث لا يشذ عنها شيء، مثل قوله (عليه السلام): «لا عمل إلا بنية»^(٣)، وغيره^(٤) مما هو صريح في العموم، وشموله لجميع العبادات اعتبر المتأخرون إياها في كلّ عبادة عبادة، كما هو مقتضى الأخبار والآية.^(٥)

فذكروها عند ذكر كلّ عبادة مع سائر تحقیقاتهم في ماهية النية وغيرها، كما هو دأبهم في سائر الأحكام الفقهية التي لم يتعرض لها القدماء إلا على سبيل الاحتمال التام.

(١) ينظر: الهداية: ٦٢-٦٣، المعبر: ١٤٩/٢، تذكرة الفقهاء: ٩٩/٣-١٠٠.

(٢) ينظر: الكافي: ٨٤-٨٥ ب النية، من لا يحضره الفقيه: ٣٤/١ ب فرائض الصلاة، المحاسن: ٢٦٠-٢٦٢ ب النية.

(٣) الكافي: ٨٤/٢ ب النية ح ١.

(٤) منها ما عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: نية المرء خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكلّ عامل يعمل بنية» (المحاسن: ٢٦٠/١ ب النية ح ٣١٥، وينظر الكافي: ٨٤/٢ ب النية ح ٢).

(٥) من الأخبار ما عن النبي ﷺ، أنّه قال: «إنّما الأعمال بالنيات» (تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤ ح ٥١٩). والآية هي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (سورة البينة: ٥).

بل وربّما لم يتعرّضوا لها مثل الأحكام المترتبة على قول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»^(١)،.. وغير ذلك ممّا هو كثير، شكر الله سعيهم.

قوله: «وبالجملة، في إتمام هذا الاستدلال نوع خفاء»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويجب أن يقصد فيها تعيين الصلاة»^(٣) انتهى.

الظاهر تماميته؛ لأنّ المكلف إن علم بأنّ المكلف به واحد معيّن فقصدّه قصد التعيّن متحقّق، وإن جوّز التعدّد والتعيّن في كلّ واحد من المتعدّد فكيف يتحقّق امتثاله عرفاً بفعل غير معيّن إذا اعتقد التعدّد وتعيّن كلّ واحد من المتعدّد؟!

قوله: «إذ النية أمر قلبي لا مدخل للسان فيها»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «أو أخلّ بحرف واحد بطلت الصلاة»^(٥) انتهى.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١٢/٥.

(٢) من الأمور المشتركة في النية ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الأوصاف المميّزة له، مثل كونه ظهراً أو عصرًا، وكونه واجباً أو ندباً، وكونه أداءً أو قضاءً،.. إلى غير ذلك، واستدلّ الشيخ على ذلك بوجهين: أحدهما: حصول الامتثال يقيناً عند ذلك.

ثانيهما: إنّ الفعل يقع على وجوه مختلفة فيحتاج إلى مميّز فاحتجّ إلى اعتبار تعيين الظاهر مثلاً لتمييز عن العصر، وقصد الوجوب لتمييز عن المعادة، وقصد الأداء لتمييز عن القضاء.

(ينظر الخلاف: ٣٠٩/١ مسألة ٥٧)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٤، وفيه: (فرع) بدل (نوع).

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٢، ذخيرة المعاد: ١/٢٦٤/٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٦/٢.

(٦) (الصلاة): ليس في إرشاد الأذهان.

(٧) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٢، ذخيرة المعاد: ١/٢٦٦/٢.

كون النية أمراً قلبياً لا يستلزم السكوت في أثنائه، والتفكير والوصل لا يلزم أن يكون بالنية اللفظية حتى يقال إنه أمر مستحدث، بل يجوز أن يكون بضم الدعاء مثل: «يا محسن، قد أتاك المسيء»^(١)،... إلى آخره، أو غيره؛ لأن الكلام بعد الإقامة ليس بحرام، فتأمل.

فالأولى أن يقال العبادة توقيفية، ولم يرد إلينا عن صاحب الشرع أنه وصل ولم يثبت، والقطع صحيح إجماعاً وبالضرورة، وليس للفظ التكبير معنى معلوماً معروفاً بحسب العرف أو اصطلاح المشرعة بحيث يشمل الوصل أيضاً، فتأمل.

[في تكبيرة الإحرام]

قوله: «ولهذا^(٢) احتمل بعض الشارحين للشرائع...»^(٣) انتهى^(٤).

يعني به صاحب (المدارك).

(١) فلاح السائل: ١٥٥.

(٢) أي ولاحتجاج جماعة من الأصحاب على اعتبار العقد بالقلب أن الإشارة لا اختصاص لها بالتكبير، ولا بد لمريده من مخصص، وهذا مبني عن وجوب الإشارة.

(٣) أصل المطلب هو: تكليف الأخرس عند عجزه عن النطق بالتكبيرة هل يستلزم عقد قلبه بمعناها مع الإشارة وتحريك اللسان؟ استدلل صاحب (المدارك) على الإشارة وتحريك اللسان بدليلين: الأول: رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «تلبية الأخرس، وتشهده، وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه، وإشارته بإصبعه» (تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٥ ح ٣٠٥). الثاني: بأن تحريك اللسان كان واجباً مع القدرة على النطق، فلا يسقط بالعجز عنه؛ إذ (لا يسقط الميسور بالمعسور).

وبعد ذلك قال: (وفي الدليلين نظر، والقول بسقوط الفرض للعجز عنه محتمل) (ينظر مدارك الأحكام: ٣٢٠/٣ - ٣٢١).

(٤) تتمّة النص: «... سقوط الفرض للعجز عنه» (ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٢٦٧).

قوله: «ومستنده^(١) غير واضح»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويتخير في السبع»^(٣) انتهى.
في (الفقه الرضوي) أنّه يجعل الأخيرة تكبيرة الإحرام.^(٤)

[في القراءة]

قوله: «... فمن ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «الرابع: من واجبات الصلاة القراءة»^(٦) انتهى.

يدلّ على وجوب السورة؛ لعموم لفظ (القراءة)؛ ولأنّ الواجب لو كان خصوص الحمد ليس إلّا لكان المناسب أن يقول: (الحمد)؛ لأنّه أخصر وأظهر في المطلوب، بل ربّما كان المتعيّن ذلك؛ حتّى لا يلزم إيهام خلاف المطلوب، وكذا الحال في معتبر ابن مسلم.^(٧)

(١) أي أنّ مستند الشهيد ومن تبعه في أنّ الأفضل للمصلي جعل تكبيرة الإحرام الأخيرة هي

الافتتاحية غير واضح. (ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٣، جامع المقاصد: ٢٣٩/٢)

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٧/٢.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٥٢/١-٢٥٣، ذخيرة المعاد: ١/٢٦٧/٢.

(٤) ينظر فقه الرضا: ١٠٥.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٨/٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٥ ح ١٠٠٥.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٨/٢، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٥٣/١.

(٧) والمعتبر عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «إنّ الله فرض الركوع والسجود،

والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت

صلاته ولا شيء عليه» (الكافي: ٣/٣٤٧ ب السهو في القراءة ح ١).

وأما باقي هذه الروايات ففيها شهادة وتأيد.^(١)

قوله: «... فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات...»^(٢) انتهى.^(٣)

يظهر منها وجوب السورة أيضاً؛ إذ يظهر منها أن القراءة لابد منها، وأنها ليست صحيحة حتى يبدأ بالحمد، ولو لم يكن للسورة مدخل في الوجوب لما حسن أن يقال: (حتى يبدأ بالحمد).

وكذا الحال في صحيحة ابن مسلم السابقة، ويدلّان على أن بعد قراءة (الحمد) يعيد السورة، وعليه تحمل رواية أبي بصير.^(٤)

ويؤيد فهم العموم بالنسبة إلى السورة قول ابن مسلم: (قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً، يقرأ السورة، أو بفاتحة الكتاب)^(٥).

(١) منها ما عن منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً» (الكافي: ٣/٣٤٨ ب السهو في القراءة ح ٣).

(٢) هذا نص من رواية سماعة، والرواية هي قوله: «سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال: فليقل استعين بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع؛ فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات؛ فإنه إذا ركع أجزأه إن شاء الله تعالى» (تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ ح ٥٧٤).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٨ ق.

(٤) والرواية هي قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن، قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن» (الكافي: ٣/٣٤٧-٣٤٨ ب السهو في القراءة ح ٢).

(٥) ونص رواية ابن مسلم قوله: «سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيهما أحب إليك، إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب؟ قال: بفاتحة الكتاب» (تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ ح ٥٧٦).

قوله: «وهل تتعيّن الفاتحة في النافلة؟ الأقرب ذلك»^(١) انتهى.

في (الكافي) بسنده إلى علي بن حمزة قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال: ثلاث [تسيّحات]^(٢) في القراءة^(٣)، وتسيّحة في الركوع، وتسيّحة في السجود»^(٤)، فتأمّل.

قوله: «فذهب الأكثر منهم الشيخ في عدّة من كتبه، والسيد المرتضى، وابن أبي عقيل، وابن إدريس إلى وجوب السورة^(٥)»^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وتجب سورة»^(٧) انتهى.

قال المرتضى في (الانتصار): (ومّا انفردت به الإماميّة القول: بوجوب قراءة السورة تضمّ إلى فاتحة الكتاب في الفرائض خاصّة على غير العليل والمستعجل، ولا تجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين)^(٨) انتهى. والصدوق جعل ما ذكره السيد بتمامه: (من دين الإمامية)^(٩).

قوله: «وعن زرارة في الصحيح قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل قرأ السورة

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٨/٢.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) في الأصل: (والقراءة) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٣/٤٥٥ ب صلاة الخوف ح ٢٠، وفيه: (القراءة) بدل (والقراءة).

(٥) ينظر: الخلاف: ١/٣٣٥-٣٣٦ مسألة ٨٦، المبسوط: ١/١٠٧، الانتصار: ١٤٦، مختلف الشيعة:

١٤٢/٢ عن ابن أبي عقيل، السرائر: ١/٢٢١-٢٢٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٨/٢.

(٧) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٣، ذخيرة المعاد: ١/٢٦٨/٢.

(٨) ينظر الانتصار: ١٤٦.

(٩) ينظر الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٠.

في ركعة فغلط أيدع المكان...)»^(١) انتهى.

والشيخ حملها على النافلة^(٣)، وهو غير بعيد؛ لأنَّ الغالب تحقّق الغلط في السور الغريبة، فهو أولى من الحمل على استحباب السورة لا أقل من التساوي وعدم رجحان الثاني بما يعتد به.

قوله: «...كلّ ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة، فشاء أن يركع بها ركع»^(٤) انتهى.

فيه أنّ الظاهر منها عدم تأكّد استحباب السورة بل وعدم رجحانها، وهو خلاف وفاق الكلّ، بل ربّما يظهر منها لزوم المسمّى من القراءة بعد الحمد، وهو يخالف المذهبين.

وكذا الكلام فيما ماثلها من الأخبار الآتية من إحدى الجهات الثلاثة، فدلّل الاستحباب منحصر في الأوّلين^(٥) على أيّ تقدير؛ لما ذكره الشارح من وجود القائل بالفصل على أنّ عدمه غير ثابت.^(٦)

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٢-٢٩٤ ح ١١٨١، وفيه: (سورة) بدل (السورة).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٨، وفيه: (سورة) بدل (السورة).

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٩٤/٢.

(٤) هذه تتمّة رواية زرارة المتقدّمة. (ذخيرة المعاد: ١/٢٦٩، تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٢-٢٩٤ ح ١١٨١)

(٥) الأول: ما عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».

الثاني: ما عن علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة» (تهذيب الأحكام: ٧١/٢ ح ٢٥٩-٢٦٠).

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٦٩.

فقول: الظاهر أنّ الروایتين واحدة، وأنّ الأولى أيضاً عن علي بن رئاب^(١)، عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، كما نبّه عليه في المنتقى^(٢)، فلاحظ.

ويرشد إليه أيضاً أنّه إذا كان سمع الحكم بغير واسطة أيضاً لكان ينبغي أن يقول: وسمعتة مشافهة منه (عليه السلام)، أو رواه لي الحلبي عنه (عليه السلام)، وكذا الراوي عنه ابن رئاب^(٣) يكتفي بأحدهما، وأيضاً لا وجه لروايته لأحمد مقتصراً بنحو، ولا هو مقتصراً بآخر. وبالجملّة، لم يبق وثوق في تعدّدها في مقام الاستدلال، فيقول مدلول لفظ الحديث ليس إلّا الإجزاء في الجملّة لا مطلقاً.

نعم، يرجع إلى الثاني بظهور أنّ المقام بيان صورة العمل، فيمكن التوجيه بأنّ المراد نفس مدلول اللفظ، والتوهم عدم الإجزاء مطلقاً، أو غير ذلك بقرينة أنّ هذا الراوي بعينه روى عن الصادق (عليه السلام) أنّها تجزي عند الحاجة والخوف، فتأمل.

قوله: «وعن محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة...)»^(٤) «(٥) انتهى.

لا يبعد الحمل على التقيّة؛ بملاحظة الحديث الآتي^(٦)؛ ولأنّه من شعار العامّة.

(١) في الأصل: (رباب) وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر منتقى الجمان: ١٩/٢.

(٣) في الأصل: (ريّان) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تتمّة الرواية: «...أيقراً ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟ قال: نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك» (تهذيب الأحكام: ٦٩/٢ ح ٢٥٠).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٩.

(٦) والحديث عن إسماعيل بن الفضل قال: «صلّى بنا أبو عبد الله (عليه السلام)، وأبو جعفر (عليه السلام)، فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا، فقال: أما إنّني أردت أن أعلمكم» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٤ ح ١١٨٣).

قوله: «لكن الاحتمالين» ^(١) بعيدان كما لا يخفى» ^(٢) انتهى.

البعد بالنظر إلى نفس الحديث، أمّا بملاحظة أنّه من شعار العامّة، ومخالف الطريقة المستمرة المشتهرة بين الشيعة، وأنهم (صلوات الله عليهم) منعوا غيرهم عنه في أخبار كثيرة. ^(٣)

وكيف يرتكبون ما منعوا غيرهم مكرراً متكرراً؟ لاسيّما مع عدم داعٍ إلى ارتكابهم ﷺ بالنسبة إلى الصلاة التي هي عمود الدين ^(٤)، وأفضل الأعمال ^(٥)، وحثهم على أدائها على الوجه الأكمل ^(٦)، فتأمل.

ويؤيد عدم البعد أنّ فعله ﷺ كان حجة، فلا حاجة إلى التنبيه بقوله: «إنّما أردت» انتهى، فتأمل.

قوله: «احتجّ الموجبون بوجوه منها: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ

(١) أي الاحتمالان الواردان في خبر إسماعيل بن الفضل لكونه مؤيداً لاستحباب السورة بعد الحمد لا دليل له، وهما:

الأول: أن يكون ذلك في صلاة مندوبة يصحّ فيها الجماعة.

الثاني: أن يكون الغرض من قوله ﷺ: «إنّما أردت أن أعلمكم» تعليم طريق التقيّة.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٩ق/٢.

(٣) منها ما عن زرارة بن أعين قال: «سألت الباقر ﷺ، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران، أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخذ؟ فقال: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر... إلى أن قال: انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه، وخذ بما خالفهم، فإنّ الحق فيما خالفهم...» (عوالي اللئالي: ٤/١٣٣ح/٢٢٩).

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٧ح/٩٣٦.

(٥) ينظر مسند أحمد بن حنبل: ٤٤٠/٦.

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٤٠١ح/١٢٨.

الْقُرْآنِ ﴿١﴾، وجه الاستدلال: إِنَّ الأمر للوجوب»^(٢) انتهى.

أولى منه الاستدلال بالعمومات من الأخبار الواردة بوجوب القراءة، وأن تركها عمداً مضرراً سهواً.^(٣)

ومما يدلّ بظاهره على وجوبها ما رواه في (العلل)، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: (أمر الناس بالقراءة في الصلاة؛ لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور؛ لأنه ليس شيء من القرآن...) ^(٤) الحديث.

وفي صحيحة صفوان، عن الصادق عليه السلام: (إنّ التوحيد يجزي في خمسين صلاة) ^(٥)، ومرسلة ابن أسباط ^(٦) عنهما عليه السلام: (فيمَن صَلَّى خلف مَنْ لا يقتدى به، فيسبقه الإمام بالقراءة، قال: إذا كان قرأ أمّ الكتاب لأجزأه...) ^(٧) الحديث.

وفي الصحيح في (الكافي)، و(التهذيب)، عن محمد بن إسماعيل قال: «سألته، قلت: أكون في طريق مكة فتنزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها، أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٩ق.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ح ٥٦٩.

(٤) ينظر علل الشرائع: ١/٢٦٠ ب ١٨٢ ح ٩.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٩٦/٢ ح ٣٦٠.

(٦) في الأصل: (سباط) وما أثبتناه من المصدر.

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٦٠/٣-٣٧ ح ١٣٠.

وسورة أحب إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً»^(١).

وفي (التهذيب)، و(الفقيه) في الصحيح عن الباقر عليه السلام: (إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض،... إلى أن قال: قرأ في كل ركعة ممّا أدرك... في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزاءه أمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأولين في كل ركعة بأُمّ الكتاب وسورة... إلى أن قال: فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة)^(٢).

وفي الصحيح أيضاً عنه عليه السلام: قلت: «رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، وترك القراءة فيما [لا]^(٣) ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً... فلا شيء عليه»^(٤).

وتقييد (ينبغي) بالوجوب، و(القراءة) بالحمد - مع كونهما خلاف الأصل والظاهر - لا يناسبهما جوابه عليه السلام؛ لأنّ السائل لو كان عارفاً بوجوب الجهر في الصلاة كان عارفاً بالبتّة بأنّ تركه مضرّ.

والبناء على أنّه لعلّه متردّد في كونه إثماً فقط، أو يبطل صلاته أيضاً، فمع بعده في نفسه - لاسيّما بالنسبة إلى زرارة، ومخالفته لظاهر السؤال، وعدم ملائمته لسورة السهو - ينافيه إجمال الجواب.

(١) الكافي: ٤٥٧/٣ ب صلاة المطاردة... ح ٥، وفيه: (وإذا) بدل (فإذا)، وينظر تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٣ ح ٩١١.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٥٨/٣ ح ١٥٨، من لا يحضره الفقيه: ٣٩٣/١ ح ١١٦٣.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ ح ٥٧٧.

وفي (تهذيب) عن أبي الحسن عليه السلام، قلت: «رجل صَلَّى الجمعة فقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: أجزأه»^(١).

ومما يؤيد صحيحة ابن عمّار: «...أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»، فيمن نسي القراءة في الأولين.^(٢)

ومما يؤيد، ورود الأمر بقراءة السورة في رواية الأذان الطويل^(٣)، وظهور وجوبها في صلاة الآيات^(٤)، وأنّ الإمام إذا غلط يفتح عليه من خلفه.^(٥)

قوله: «وبأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يواظب على هذا، فيكون واجباً»^(٦) انتهى.

وأيضاً كان هو عليه السلام والأئمة عليهم السلام يواظبون، ولم يعهد من أحدهم بل ولا من رواة الشيعة وفقهائهم في الأعصار السابقة وفي زمانهم عليهم السلام الاقتصار على الحمد أصلاً، فلو كانت السورة مستحبة لما وقع هذا الاتفاق عادة.

سَلَّمْنَا، لكن لا يخفى دلالة ما ذكرنا على كونها من المتأكدات الشديدة، فكيف

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ ح ٦٥٤.

(٢) والصحيحة عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ؟ قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل...» (تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ح ٥٧١).

(٣) الظاهر منها رواية معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان، فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة» (الكافي: ٣٠٦/٣ ب بدء الأذان والإقامة... ح ٢٢).

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١٥٥/٣-١٥٧ ح ٣٣٣، ٣٣٥.

(٥) ينظر الكافي: ٣١٦/٣ ب قراءة القرآن ح ٢٣.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٩، والمواظبة من أدلة الموجبين للسورة بعد الحمد.

رخص الشارع تركها مطلقاً وبسهولة كما هو مقتضى أدلتكم وحججكم؟^(١)
ومما يدل على مواظبتهم ما ورد من أنهم ﷺ: (كانوا يصلّون الغداة بكذا
والظهر بكذا)^(٢)،.. إلى غير ذلك.^(٣)

قوله: «وعن الثاني»^(٤): بعد الإغماض عن ضعف السند المشتمل على محمد بن
[عبد]^(٥) الحميد؛ فإنه غير موثق في كتب الرجال صريحاً^(٦) انتهى^(٧).

عدم استثنائه من (نوادير الحكم)^(٨)، مع كثرة رواية محمد بن أحمد عنه دليل على
عدالته^(٩)، مضافاً إلى ما ذكرنا فيه من أسباب الاعتماد في تعليقنا على رجال الميرزا.^(١٠)

(١) منها ما عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في
الفريضة» (تهذيب الأحكام: ٧١/٢ ح ٢٦٠).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٩٥/٢ ح ٩٦-٣٥٤.

(٣) منها ما عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر ﷺ: أصلي بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فقال: نعم، قد
صلى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولم يصل قبلها ولا بعدها
بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أتمّ منها» (تهذيب الأحكام: ٩٦/٢ ح ٣٥٩).

(٤) أي الجواب عن الوجه الثاني من الوجوه التي استدلل بها الموجبون للسورة بعد الحمد،
وسيدكر بعضاً منها تبعاً، والوجه خبر أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن
عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: «قال أبو عبد الله ﷺ لا تقرأ في
المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر» (الكافي: ٣١٤/٣ ب قراءة القرآن ح ١٢).

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ينظر الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٣١ رقم ٦٨٩.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٩.

(٨) كتاب (نوادير الحكمة): تأليف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي. (ينظر

الفهرست: ٢٢١ رقم ٦٢٢)

(٩) ينظر: الكافي: ٣١٤/٣ ب قراءة القرآن ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٢٣١/١ ح ٦٦٧.

(١٠) ينظر تعليقه على منهج المقال: ٣١٤.

قوله: «إذ لا خفاء في أنّ حمل أخبار الجواز^(١) على كثرتها وقوة أسانيدها على حال الضرورة مرجوح بالنسبة إلى هذا التأويل^(٢)»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ ظاهر تلك الأخبار عدم الكراهة أيضاً، والظاهر هو الذي تثبت حجّيته. وبالجملّة، المستفاد من تلك الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السلام [ما] كانوا راضين بأقلّ من سورة مطلقاً، وبسهولة، ومن غير سبب أصلاً، بل وتركها كذلك، والمستفاد من هذه الأخبار أنّهم (صلوات الله عليهم) ما كانوا راضين كذلك، حتّى أنّه عليه السلام لمّا سمع أنّ العباسي قال: (لا بأس بترك البسملة في السورة، قال: يعيدها مرتين على رغم أنفه)^(٤)، والظاهر رجوع الضمير إلى الصلاة، وكيف كان فلا خفاء في تشديد الأمر.

والحاصل: إنّ الأخبار الظاهرة في عدم رضائهم في غاية الكثرة، منها رواية ابن يقطين السابقة^(٥)، ومنها ما أشرنا إليه،.. وغير ذلك.^(٦)

مع أنّ كثيراً منها في غاية الصحة، فبملاحظتها وملاحظة ما ذكرناه عن السيّد

(١) أي الأخبار المعجزة قراءة جزء سورة بعد قراءة سورة الحمد، منها ما تقدم ذكرها ص ٤٦٠.
(٢) وهو أنّ النهي الوارد في الأخبار -المتقدّم بعضها- وقع عن قراءة الأقلّ من سورة والأكثر، والمستفاد من العبارة أنّ النهي فيهما بمعنى واحد، وثبت أنّه في الأكثر بمعنى الكراهة، فيكون في الأقل كذلك.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٦٩/٢.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٦٩٠ ح ٢٥٢.

(٥) والرواية هي قوله: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبغيض السورة؟ فقال: أكره، ولا بأس به في النافلة» (الاستبصار: ١/٣١٦ ح ١١٧٨).

(٦) منها ما عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد، ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة» (تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٥-٢٩٦ ح ١١٩١).

والصدوق^(١)، وملاحظة أنّ التبويض من شعار العامة لاسيّما ترك البسملة، وأنهم متفقون على عدم وجوب السورة^(٢)، وأنّ عدم الترك والتبويض من شعار الشيعة، وكون البسملة جزء السورة، وأنّ الظاهر أنّ القائل بالاستحباب منهم قائل بالكراهة، وملاحظة أنّ الاختلاف في الأخبار على أيّ تقدير واقع، وأنّ معظم منشائه التقيّة، وورد الأمر بأخذ ما اشتهر بين الشيعة وترك ما اشتهر بين العامة، وظهر من الخارج أيضاً حقّية الأوّل لا الثاني^(٣).

فبملاحظة جميع ما ذكر وغيره يترجّح ورود تلك الأخبار على التقيّة، أو عذر آخر. وقرب تأويل الطرفين إلى الكراهة يرجّح الاستحباب، إلّا أنّه خروج عن الظاهر بالنسبة إلى الكلّ، وارتكاب خلاف ظاهر لخلاف ظاهر آخر، والعلم عند الله. وسيجيء في حكاية الجهر والإخفات وتسليم الصلاة^(٤)، ينبغي أن يلاحظ. قوله: «وعن الثالث^(٥): بعد استضعاف السند يحيى^(٦) انتهى.

غير مضرّ بعد الانجبار بالشهرة، بل كاد أن يتحقّق الإجماع كما أشرنا.^(٧)

(١) تقدّم ذكر ذلك ص ٤٥٨.

(٢) ينظر المجموع: ٣٨٨/٣-٣٨٩.

(٣) تقدم ذكرها في الصفحات السابقة.

(٤) ستأتي الإشارة إليه ص ٥٠٤-٥٠٥، ٥٣٣-٥٣٤.

(٥) أي الجواب عن الوجه الثالث، وهو خبر يحيى بن عمران الهمداني قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك، ما تقول في رجل ابتداء بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في صلاته وحده في أمّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه...» (تهذيب الأحكام: ٢/٦٩٢-٢٥٢).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٦٩.

(٧) تقدم ذكره ص ٤٥٨.

قوله: «لا احتمال أن تكون فائدة تخصيص الحكم بالمرضى وعدم التعميم حذراً...»^(١) انتهى.^(٢)

الاحتمال الذي ذكره فيه ما لا يخفى، مع أنه لو كان الأمر بهذا التأكيد والتشديد فكيف يرخص بالاكتفاء بالجهر على الإطلاق، والاكتفاء ببعض السورة كذلك؟!

قوله: «وعن الخامس^(٣): بأنها غير دالة على المطلوب صريحاً»^(٤) انتهى.

لا يجب أن تكون الدلالة صريحة، بل يكفي الظهور، وهو غير خفي.

قوله: «والحاجة أعم من الضرورية»^(٥) انتهى.

لكن الراجح في النظر في أمثال المقامات الضرورية لاسيما بملاحظة قوله:

(١) هذا الجواب عن الوجه الرابع، وهو خبر محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار» (تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٢ ح ٧٠).

(٢) تتمّة النص: «...عن اجتراء المكلفين على المسامحة في أمر هذه الفضيلة المؤكدة» (ذخيرة المعاد: ٢٦٩/٢ ق ١).

(٣) أي الجواب عن الوجه الخامس، وهو خبر عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة، أو تخوف شيئاً» (تهذيب الأحكام: ٢٦١/٢ ح ٧١).

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٦٩/٢ ق ١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٦٩/٢ ق ١، وفيه: (والجواب) بدل (والحاجة).

وهذا الجواب على من قال: إن مقتضى الرواية السابقة جواز اقتصار المصلي على الفاتحة إذا أعجلته حاجة.

(أو تخوّفت)^(١)، بل وتقديمه عليه، ومنه يظهر الجواب عن قوله: «مع أنّ مفهومه»^(٢) انتهى.

قوله: «وعن السادس^(٣): إنّ الرواية محمولة على الاستحباب، أو الإرشاد»^(٤) انتهى.

فيه أنّه لا قائل بمدخلية الخصوصية في الاستحباب، وإن أراد من الإرشاد أنّه لم يتعلّق طلب شرعيّ أصلاً ففساده لا يحتاج إلى الإظهار أيضاً، بل الظاهر أنّ المراد فليقرأ سورة يحفظها مثل التوحيد، فالأمر إنّما تعلّق بقراءة السورة، وذكر التوحيد من قبيل المثال، وهو غير خفيّ.

قوله: «وعن السابع^(٥): إنّ ظاهر الحديث المنع من القرآن بين السورتين، وأين هذا من إيجاب السورة؟!»^(٦) انتهى.

لكن فيه إشارة وتأييد؛ لأنّ المعنى فكلّ سورة أفعل هذا الواجب، فتأمّل. مضافاً إلى أنّه يظهر منه كون النهي في رواية منصور تحريمياً^(٧)، فتدبّر.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٦١/٢ ح ٢٦١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٠/٢ ق ١.

(٣) أي الجواب عن الوجه السادس، وهو خبر معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ غلط في سورة فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ ليركع» (تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٢ ح ١١٨٧).

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٧٠/٢ ق ١.

(٥) أي الجواب عن الوجه السابع، وهو خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة» (تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٢ ح ٧٠).

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٧٠/٢ ق ١.

(٧) تقدّم ذكرها في الجواب عن الوجه الثاني.

قوله: «وعن الثامن^(١): إِنْ أَمَرَ بالسورة المعنيّة في موضعه»^(٢) انتهى.

بتتبع تضاعيف ما ورد من الأوامر بالسور المعنيّة يترجّح في النظر أنّ نفس السورة من الأمور اللازمة.

قوله: «وعن التاسع^(٣): إِنْ مَنَعَ العدول عن سورة إلى غيرها لا يخالف شيئاً من المذهبين»^(٤) انتهى.

لكنّه أنسب بالوجوب وأقرب إليه، فهو مؤيد له.

قوله: «وعن العاشر^(٥): بما عرفت من عدم دلالة رواية حمّاد على وجوب ما

(١) أي الجواب عن الوجه الثامن، وهو ورود أخبار تتضمّن تعيين سورة، منها ما عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ في ليلة الجمعة (الجمعة) و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الفجر سورة الجمعة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» (تهذيب الأحكام: ٦/٣ ح ١٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٧٠، وفيه: (مواضعه) بدل (موضعه).

(٣) أي الجواب عن الوجه التاسع، وهو ورود أخبار تتضمّن منع العدول عن سورة إلى أخرى، منها ما عن عمرو بن أبي نصر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة، فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فقال: يرجع من كل سورة إلّا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» (تهذيب الأحكام: ١٩٠/٢ ح ٧٥٢).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٧٠.

(٥) أي الجواب عن الوجه العاشر، وهو خبر حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «... جعلت فداك، فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة، وقال بخشوع: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم صبر هنية...» (الكافي: ٣/٣١١-٣١٢ ب افتتاح الصلاة ... ح ٨).

اشتملت عليه»^(١) انتهى.

لا يخفى أنّ الصلاة من المجملات الموقوفة على بيان الشارع، وهو إمّا قوله أو فعله، والأوّل مفقود قطعاً؛ إذ لم يرد حديث من الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام متضمّن لبيان جميع واجبات الصلاة، ومعرّف لماهيّتها للمكلفين؛ إذ لو ورد لشاع وذاع، ووصل إلينا بالتواتر؛ إذ العادة تقضي بمثله التواتر؛ لعموم البلوى، وشدة الحاجة، وخروج المحتاجين عن حدّ الإحصاء.

ومع ذلك لم يرد غير واحد فضلاً عن التواتر، مع أنّ الكلام بالنسبة إلى أمثالنا من المكلفين، وعدم الورود بديهي.

غاية ما ورد أنّ بعض المكلفين مع أنّهم كانوا يصلّون ولم يستشكلوا فيها نفسها، واستشكلوا في بعض المقامات، فأجيبوا بأنّ الأمر الفلاني واجب في الصلاة.

وأيّن هذا من تعريف الماهية بجميع أجزائها وأحكامها، لاسيّما مع العلم من الخارج بعدم الانحصار فيه، ووجود غيره؟!

فتعيّن أن يكون البيان هو فعله لاسيّما بملاحظة قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»^(٢)، وانحصار المعرفة في بيان الشرع بالفعل والقول، وأمّا تقريره عليه السلام فمما لا يتصوّر هنا.

ومما ذكرنا ظهر أنّ ظهور عدم وجوب شيء من الخارج غير مضر؛ إذ لا محيص عن الفعل، مع عدم مواظبتهم على سورة دليل على عدم تعيينه، كما أنّ

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٧٠.

(٢) ينظر مسند أحمد بن حنبل: ٥٣/٥.

مواظبتهم على السورة دليل على لزومها.

قوله: «فاختلفوا في [مقدار]^(١) التسيّحات، فقال الشيخ في (النهاية)، و(الاقتصاد): (أنّه ثلاث مرّات)^(٢)»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف (ويتخيّر المصلّي في الزائد على الركعتين بين قراءة الحمد وحدها أو أربع تسيّحات)^(٤) انتهى.

ونسب بعض إلى الصدوق القول بالاثني عشر، وهو الظاهر منه في (الفقيه) في كتاب الصلاة؛ حيث ذكر كذلك في النسخة المشهورة المتداولة^(٥)، وإن قيل بأنّ بعض النسخ تسعة بحذف (الله أكبر) موافقاً للرواية التي نقلها في كتاب صلاة الجماعة^(٦)، فتأمّل.

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: النهاية: ٧٦، الاقتصاد: ٢٦١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٧٠، وفيه: (والاقتصار) بدل (والاقتصاد).

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٥٣، ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٧٠.

(٥) ما ذكره رواية محمّد بن عمران، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: «...لأَيِّ علّة صار التسيّح أفضل من القراءة في الأخيرتين؟ قال: ...لأنّ النبي ﷺ لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله ﷻ فدهش، فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فلذلك صار التسيّح أفضل من القراءة» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٩ ح ٩٢٤).

(٦) والرواية عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك، فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ثلاث مرّات، تكمله تسع تسيّحات، ثمّ تكبّر وتركع» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٢ ح ١١٥٩).

لكن العلامة نسب القول بالتسع إلى والد الصدوق^(١)، والمحقق الشيخ مفلح التسعة إلى الاثني عشر، وذكر القول بالتسع، وبالأربع، وبالعشر، ثم قال: «ومستند الجميع الروايات»^(٢).

قوله: «ولم أطلع على مستند للقول الأول والثاني»^(٣) انتهى^(٤).

مستنده الرواية التي رواها في (عيون أخبار الرضا)، وكذا في (الفقه الرضوي)، و(نهاية) الشيخ^(٥)، كل مسائلها متون الأخبار كما لا يخفى على المطلع.

وكذا فتاوي الصدوق في (الفقيه)^(٦)، بل ربما كان فتواه من (الفقه الرضوي) على ما عهد من عاداته، مع أن الروايتين منجبرتان بالشهرة بين الأصحاب^(٧)؛

(١) ينظر مختلف الشيعة: ١٤٦/٢.

(٢) غاية المرام: ١٥٢/١.

(٣) القول الأول: إن مقدار التسيحات أن تقول ثلاث مرات: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، فيكون اثنتي عشرة تسيحة، وهو مختار الشيخ في (النهاية) و(الاقتصاد) كما تقدم ذكره.

القول الثاني: إن مقدارها عشر بحذف التكبير في الأولين دون الثالثة، وهو منقول عن السيد، واختيار الشيخ في المبسوط. (ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٣٣/٣، المبسوط: ١٠٦/١)

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٠، وفيه: (القول) بدل (للقول).

(٥) والرواية عن أحمد بن علي الأنصاري قال: «سمعت رجاء بن أبي الضحاك يقول: بعثني المأمون في إشخاص علي بن موسى عليه السلام... وكان يجهر بالقراءة في المغرب، والعشاء، وصلاة الليل، والشفع، والوتر، والغداة، ويخفي القراءة في الظهر والعصر، وكان يسبح في الأخراب، يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثلاث مرات...» (عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٤/٢-١٩٦، ح ٤٤٤، ٥، وينظر: فقه الرضا: ١٠٥، النهاية: ٧٦).

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٠٨/١.

(٧) والروايتان تقدم ذكرهما أعلاه.

لأنَّهم بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب^(١)، وقائل به بالوجوب التخيري مثل المحقِّق الشيخ علي وجماعة ممَّن وافقه^(٢)، وقائل بالاستحباب مثل العلامة ومشاركيه^(٣)، وقائل بأنَّه أحوط مثل المحقِّق في غير (المعتبر)، والشهيد، وجمع ممَّن وافقهما^(٤)، وهو الصواب كما ستعرف.

بل ربَّما لا يظهر رادٌّ لهما، فلاحظ كتبهم، فإنَّ مَنْ اختار غيرهما يصرِّح بكونهما أفضل، أو أحوط،.. أو غير ذلك.

وإن لم يصرِّح فالظاهر منه ذلك بملاحظة المقام وكيفية استدلاله، مثلاً القائلون بالأربع يستدلُّون بخبر زرارة^(٥)، وهو يدلُّ على أنَّها تخيري لا أنَّها واجبة بالخصوص والتعيين، على أنَّهم إن أرادوا الخصوص والتعيين، فلا شكَّ في فساد قولهم؛ لعدم الدليل بل الأدلَّة تدلُّ على فساده حتَّى الذي يستدلُّون به، فتدبَّر.

قوله: «وأما الثالث^(٦): فيدلُّ عليه ما رواه...»^(٧) انتهى^(٨).

(١) ينظر الهداية: ١٣٥.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٢٥٦/٢، مجمع الفائدة: ٢٠٧/٢.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٤٦/٣، إيضاح الفوائد: ١٠٨/١.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٣١، البيان: ١٥٩، التنقيح الرائع: ٢٠٤/١، مسالك الأفهام: ٢١٢/١.

(٥) ينظر: المقنعة: ١١٣، مختلف الشيعة: ١٤٧/٢.

والخبر هو قوله: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع» (تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ ح ٣٦٧).

(٦) والثالث هو: إنَّ مقدار التسيبحات تسعة بحذف التكبير في الثلاث، وهي سبحان الله، والحمد

لله، ولا إله إلا الله، أسنده المحقِّق إلى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الأصحاب،

وكذا هو منسوب إلى أبي الصلاح. (ينظر:المعتبر: ١٨٩/٢، الكافي في الفقه: ١١٧)

(٧) أي ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، والرواية تقدَّم ذكرها في هامش ص ٤٧٢.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٧٠/٢.

ويشهد لهذا القول رواية أبي خديجة الآتية^(١) انتهى.

قوله: «وبدل على الرابع^(٢) ما رواه الشيخ عن عبيد الله [بن علي]^(٣) الحلبي في الصحيح^(٤)» انتهى^(٥).

لا يدل على مذهبه على ما نقله من (المنتهى)^(٦)، ويضعف هذا القول والقول الخامس^(٧) بأن الظاهر أن البدل لا بد أن يكون بمقدار المبدل منه، أو ما يقاربه كما يفهم عرفاً.

ويظهر من أخبار متعددة أن التسبيح بمقدار الحمد، مثل صحيحة معاوية بن عمّار الآتية^(٨)،.. وغيرها^(٩)، فلاحظ وتأمل.

(١) سيأتي ذكرها في هامش ص ٤٨١.

(٢) والرابع هو: إن مقدار التسبيح أن يقال مكان القراءة تحميد، وتسبيح، وتكبير، وهو منقول عن ابن الجنيّد. (ينظر مختلف الشيعة: ١٤٦/٢، عن ابن الجنيّد)

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) والصحيحة عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر» (تهذيب الأحكام: ٩٩/٢ ح ٣٧٢).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٠.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٧٧-٧٦/٥.

(٧) والخامس هو: إن مقدار التسبيح أربع تسبيحات، بأن يقول مرة واحدة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وهو مختار الشيخ المفيد. (ينظر المقنعة: ١١٣)

(٨) سيأتي ذكرها ص ٤٧٩.

(٩) منها ما عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: تسبيح، وتحمّد الله، وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنّها تحميد ودعاء» (تهذيب

الأحكام: ٩٨/٢ ح ٣٦٨).

ومنها رواية علي بن حنظلة^(١) وما ماثلها^(٢)، فتأمل.

ويعضده أن الفقهاء (رحمهم الله) في أبواب الفقه يجرون في البديل أحكام المبدل عنه؛ محتجّين بأنه بدله، فيجب أن يكون فيه حكم المبدل منه، مثل وجوب الإخفات في التسبيحات، والترتيب بين اليدين في التيمّم، وكون الابتداء في المسح من الأعلى... إلى غير ذلك ممّا لا يحصى^(٣)، فتأمل.

وكذا الأخبار الكثيرة الصحيحة في أنّ المأموم يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام الحمد والسورة معاً في الركعتين الأخيرتين إذا فات عنه الركعتان الأوليان مع الإمام^(٤).

وكذا يصفّهما الأخبار الكثيرة في أنّه يجوز مطلق الذكر، وأنّه اثني عشر، وأنّه تسع... وغير ذلك^(٥).

ويحتمل أن يراد من الخبرين^(٦) تلقين صورة التسبيح، لا خصوصيّة المقدار أيضاً كما يظهر من رواية أبي خديجة الآتية في تفضيل التسبيح على الحمد

(١) والرواية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأبي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت» (تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ ح ٣٦٩).

(٢) منه ما عن محمد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام أيّما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل» (تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ ح ٩٩-٣٧٠).

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ٨١/٢، مسالك الأفهام: ١٩٨-٥٠-١٩٩.

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣٩٣/١ ح ١١٦٣، تهذيب الأحكام: ٤٥٣ ح ١٥٨، ٤٦ ح ١٥٩.

(٥) كلّ ذلك تقدّم ذكره، فراجع.

(٦) أي رواية محمد بن عمران ووزارة المتقدمتان في هامش ص ٤٧٢، ٤٧٤.

ورواية محمد بن حمران.

لكن رواية زرارة لها ظهور في كفاية المقدار وإمكان الحمل على الضرورة في مقام الجمع كما هو الحال في نظائرها، فتأمل.

وبالجملة، الأظهر بملاحظة مجموع الأخبار القول بجواز مطلق الذكر، والأحوط العمل باثنتي عشرة، والاكتفاء بثلاث أو أربع ربّما يكون جزءاً في العبادات التي هي توقيفية، وشغل الذمّة اليقينيّ يستدعي البراءة اليقينية كما اعترف به الشارح، وستعرف مكرراً لاسيما مع القول بضعف طريق رواية زرارة. قوله: «وهذه الرواية^(١) فيها ضعف؛ لأنّ في طريقها محمد بن إسماعيل، عن الفضل، وقد عرفت جهة التوقف^(٢)»^(٣) انتهى.

وعلى القول بالصحة كما عليه الأكثر^(٤) لا يقاوم الأخبار الصحيحة بحسب السند؛ لعدم التوثيق في الرجال، وكذا لا يقاوم بحسب المتن؛ للتصريح في الصحيح (تكملة التسييح)^(٥)، وكذا لا يقاوم دلالة؛ لما ذكرنا، وللتصريح بأنّه أقلّ ما يجزي لا أنّه هو المعين، إلّا أنّ القائل يقول بالأجزاء لا التعيين كما أشرنا، فتدبّر.

(١) أي رواية محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وتكبّر وتركع» (تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ ح ٣٦٧).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٦/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٠/٢.

(٤) بل عليه حتى الشارح في مواضع عدّة من هذا الكتاب. (السيد غيث شبر)

(٥) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٩٢/١ ح ١١٥٩.

قوله: «كما هو مقتضى مذهب ابن الجنيد، والمحقق، وصاحب (البشرى)»^(١) انتهى^(٢).

مقتضى مذهبهم مطلق الذكر لا خصوصية حضوره، فلا وجه لما ذكره من قوله: «ولا ينافي ذلك»^(٣) انتهى.

وكذا ما ذكره بقوله: «وهل يجزي مطلق الذكر»^(٤) انتهى.

قوله: «وزيادة التهليل غير قادح»^(٥) انتهى.

لا يخفى ما فيه على المتأمل، مع أنه توهم يجري في مثله في الاثني عشر أيضاً، كما لا يخفى، فتأمل.

قوله: «وينقل عن بعض المتأخرين التوقف في ذلك»^(٦) انتهى^(٧).

توقفه من حيث اعتبار الخصوصية لا البناء على الاكتفاء بمطلق الذكر؛ إذ على هذا لا وجه للقول بكونه عشرًا خاصة، كما أنه لا وجه للقول بكونه أربعاً، أو كونه اثنتي عشرة.. أو غير ذلك.

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١٤٦/٢ عن ابن الجنيد، المعبر: ١٦٥/٢، ذكرى الشيعة: ٣١٥/٣، عن السيد أحمد بن طائوس في (البشرى).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٠.

(٦) أي قول المرتضى في التسيحات وهو زيادة التكبير على التسيحات التسع، فتصبح عشر تسيحات، وأما من توقف من المتأخرين فينظر: (روض الجنان: ٦٩٢/٢، مدارك الأحكام: ٣٧٩/٣، الحبل المتين: ٢٣١).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٠.

والحاصل: إنّ كلام الشارح لا يخلو عن اضطراب ظهر وجهه، ولا يخفى بأدنى تأمل، على أنّه لا وجه لتخصيص مذهب المرتضى؛ فإنّ الاثني عشرة أيضاً صحيح؛ لأنّها فرد من مطلق الذكر، لاسيّما بعد إضافة ما دلّ على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام إذا اقتدى بالأخيرتين كما أشرنا^(١)،.. وغير ذلك، فتأمل.

ونقلنا عن الشيخ مفلح أنّه قال: (مستند جميع الأقوال هو الروايات)^(٢)، فتأمل.

قوله: «لإطلاق رواية علي بن حنظلة^(٣) مع كون اسنادها معتبرة إلى ابن فضال^(٤) انتهى.

بعد دلالتها على مطلق الذكر تدلّ على كون الذكر مساوياً لمقدار الحمد، أو مقارباً له؛ لأنّه لم يعبّر فيها قدر الذكر، وأهل العرف يفهمون المساواة التخمينيّة، لا أنّ مثل (سبحان الله) فقط يكفي وأنّه مثل (الحمد) على المتأمل.

قوله: «مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم...»^(٥) انتهى^(٦).

في هذه الرواية شهادة على كون التسبيح اثني عشر كما لا يخفى على المتأمل، وكذا صحيحة معاوية بن عمّار.^(٧)

(١) هذا تعليل لإجزاء مطلق الذكر بدل التسبيح، والرواية تقدّم ذكرها في هامش ص ٤٧٥.

(٢) ينظر غاية المرام: ١٥٢/١.

(٣) تقدّم ذكرها في هامش ص ٤٧٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٧٠، وفيه: (بكبر) بدل (فضال).

(٥) والرواية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فیسعك، فعلت أو لم تفعل» (تهذيب الأحكام: ٩٩٩/٢ ح ٣٧١).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٧١.

(٧) والصحيحة هي قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين،

قوله: «ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام...» ^(١) «^(٢) انتهى.

لا يخفى أن الظاهر كون الذكر بقدر الحمد تخميناً لا أنه يكفي مثل (الله)، أو (سبحان الله)،.. أو غير ذلك.

قوله: «في الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: (إنني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام...)» ^(٣) «^(٤) انتهى.

هذا ظاهر في الركعتين الأولتين بقريئة «لا يجهر» وفهم الأصحاب، فيكون مستحباً، لكن صحيحة ابن سنان السابقة ظاهرة في الوجوب في الركعتين الأخيرتين على المأموم؛ حيث قال عليه السلام: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين» ^(٥) بعد ما قال: (لا يقرأ خلفه في الأولتين)، والإجزاء ظاهر في أقل الواجب.

→

فقال: الإمام يقرأ فاتحه الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما، وإن شئت فسبح» (الكافي: ٣/٣١٩ ب القراءة في الركعتين الأخيرتين... ح ١).

(١) تقدّم ذكره في هامش ص ٤٧٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٧١ ق ٢.

(٣) تتمّة الصحيحة: «... صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداك، فيصنع ماذا؟ قال: يسبح» (من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩٢-٣٩٣ ح ١١٦٢).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٢ ق ٢.

(٥) هذا نص من صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب، وإذا صليت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم تسمع» (تهذيب الأحكام: ٣/٣٥ ح ١٢٤).

وصحيحة معاوية أيضاً ظاهرة في الوجوب وأنه ﷺ قال: (الإمام يقرأ في الركعتين الأخيرتين، والمأموم يسبح)^(١).. وغير ذلك مثل رواية أبي خديجة^(٢)، وفيها الدلالة مكررة ومرتين.

وكذا ما دلّ على أنه: (لا قراءة فيهما، وإنّما هو تسبيح، وتحميد، ودعاء)^(٣).. وأمثال ذلك.

فما دلّ على عدم القراءة وعدم التسبيح أيضاً على المأموم خلف الإمام يحتمل الحمل على التقيّة^(٤)؛ لموافقة مذهب أبي حنيفة^(٥)، فربّما يكون من أساتيده من يقول به، هذا على تقدير ثبوت ذلك، وإلا فالأمر كما ذكره بقوله: «فالأولى...»^(٦).. إلى آخره.

(١) ينظر الكافي: ٣/٣١٩ ب القراءة في الركعتين الأخيرتين... ح ١.

(٢) والرواية عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين» (تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٥ ح ٨٠٠).

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٩٨ ح ٣٦٨.

(٤) منها ما عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين، وأنصت قراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين؛ فإن الله ﷻ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ - يعني في الفريضة خلف الإمام - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] فالأخيرتان تبعاً للأولتين» (من لا يحضره الفقيه: ٣٩٢/١ ح ١١٦١).

(٥) ينظر المغني: ١/٦٠٤، عن أبي حنيفة.

(٦) أي «فالأولى أن يقال النهي وقع عن القراءة لا عن مطلق القول» (ذخيرة المعاد: ١/٢٧٢ ق ٢).

قوله: «أما الاستدلال على الأول بعموم الروايات^(١)؛ فلأنه معارض بما دلّ على اشتراط القراءة»^(٢) انتهى.

الاشتراط إنّما هو في صورة العمد خاصّة؛ لصحیحة ابن مسلم^(٣)، عن أحدهما عليه السلام: «إنّ الله فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه»^(٤)،.. وغير ذلك من الأخبار.^(٥)

فإن قلت: تارك القراءة في الأخيرتين تارك متعمّداً يشملُه عموم ما ذكره المعصوم عليه السلام؛ لأنّ الأخير من الركعتين لمّا كان محلّ القراءة أيضاً يصدق على تارك القراءة فيهما أنّه ترك عمداً.

قلت: بعد ملاحظة الأخبار الصحاح الكثيرة في كون الأخيرتين لا قراءة فيهما، بل ورود النهي عن القراءة فيهما في صحیحة زرارة^(٦)، وفي غير واحد

(١) أصل المطلب هو: في مَنْ نسي القراءة في الركعتين الأوليتين هل يتعيّن عليه القراءة في الركعتين الأخيرتين؟ قولان:

أحدهما: عدم الجواز وهو المشهور، استدللّ عليه بعموم الروايات الدالة على جواز التسبيح، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ؟ قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» (تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ح ٥٧١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٧٢/٢.

(٣) نفس سند الخبر الذي ضعّفه إلى درجة الاعتبار ص ٤٧٧. (السيد غيث شبر)

(٤) الكافي: ٣/٣٤٧ ب السهو في القراءة ح ١.

(٥) منها خبر منصور بن حازم المتقدّم في هامش ص ٤٥٧.

(٦) تقدّم ذكرها في هامش ص ٤٨١.

منها أنّه جعل فيهما التسبيح لأجل الفرق بين الفرض والسنة^(١)، وفي بعض الأخبار: (إنّ الرسول دهش فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ومن هذه الجهة صار المقرّر في الأخيرتين التسبيح، وأنّه أفضل من الحمد)^(٢) بل الحمد بدل التسبيح كما صرّح به في صحيحة عبيد^(٣).

وبالجملة، بملاحظة ما ذكر وغيره يتبادر إلى الذهن كون المراد من العموم المذكور الترك في الأولتين مع أنّ التخيير ينافي التحمّ قطعاً.

فإن قلت: العمومات الدالّة على التخيير تُخصّص بالعمومات الدالّة على عدم جواز ترك القراءة عمداً في مجموع الصلاة، فيكون المراد منها ما إذا تحقّقت القراءة في غير الأخيرتين فقط.

قلت: قد ظهر أنّ المتبادر ترك القراءة في موضع يجب فيه القراءة حتماً حالة العمد، لا الموضع الذي لا يكون فيه قراءة إلاّ عوضاً عن التسبيح إن لم يرد التسبيح، ومع ذلك التعارض إن كان فمن باب العموم من وجه، يصلح كلّ منهما أن يخصّص الآخر.

فبملاحظة ما عرفت من ضعف الدلالة، والشهرة بين الأصحاب بحيث كادت أن تكون وفاقاً، ووقوع التخصيص في عموم: (مَنْ ترك القراءة أعاد الصلاة)^(٤) على فرض العموم، وكون الأخيرتين أيضاً محلّ القراءة الذي تاركها فيهما

(١) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٩٢/١ ح ١١٥٩، ١١٦٠.

(٢) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٠٩/١ ح ٩٢٤.

(٣) أي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي المتقدّمة في هامش ص ٤٦٨.

(٤) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٤٥/١ ح ١٠٠٥.

يكون داخلاً في العموم، وزيادة وقوع ذلك التخصيص بالنسبة إليهما لو لم نقل كلهما وعدم تطرّق التخصيص في معارضه أصلاً يتعيّن كون المعارض مخصّصاً لهذا العموم البتّة، فتأمّل جدّاً.

قوله: «عملاً بإطلاق الأدلّة، وعدم ما يوجب التقييد^(١)»^(٢) انتهى.

الإطلاق لا عموم فيه، بل ينصرف الذهن إلى ما هو مثل المبدل منه كما يفهمه أهل العرف، مع أنّ قاعدة البدل مثل المبدل إلّا ما خرج بالدليل مسلّمة عند الفقهاء، كما لا يخفى على من تتبّع كتب الاستدلال في مظانّها عند جمع، وبنى عليها كثير من أحكام الفقه، مثل البداء بالأعلى في الوجه واليدين، وتقديم اليمنى على اليسرى في التيمّم، واشتراط ما اشترط في الصلاة في الخطبة وفي صلاة الجمعة والعيد.. إلى غير ذلك.^(٣)

ووجه الحجية فهم العرف من لفظ البدلية، ومن لفظ التخيير.. وأمثالهما. ومن هذا اعتمد عليها جماعة من الفحول ومنهم الشهيد^(٤) في المقام لو لم نقل الأكثر، وأنّه الظاهر منهم على أنّه يورث الاحتمال، لا أقلّ بأنّ أهل العرف يقولون بالاحتمال، وشغل الذمّة بالصلاة يقينيّ تتوقّف براءة ذمّة المكلّف عنها على اليقين.

ومع الإخفات يحصل اليقين البتّة بخلاف الجهر؛ لاحتمال وجوب الإخفات

(١) هذا تعليل لعدم وجوب الإخفات في التسيّحات بدل القراءة.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٢.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ٨١/٢، ذكرى الشيعة: ٣١٦/٣، مسالك الأفهام: ١٩٨/٥-١٩٩.

(٤) ينظر: الألفية والنلفية: ٤٧، ذكرى الشيعة: ١٩٩/٢.

فتحصل البراءة الاحتمالية، وهي غير كافية بالإجماع والأخبار مثل (لا تنقض اليقين إلّا بيقين)،.. وأمثاله^(١)، ومن لزوم تحقّق الإطاعة الواجبة بالآيات، والأخبار^(٢)، والإجماع، ومقتضى التكليف بالأوامر،.. وأمثالها.

ولا يتحقّق عرفاً ولغة بمجرد الاحتمال بلا شبهة، والإطلاقات التي ذكرها لا تدلّ على جواز الإجهار؛ لما عرفت، ولأنّ المقام في تلك الإطلاقات لم يكن إلّا أنّ الذكر والتسييح يجزي عن القراءة، ولا يلزم القراءة، بل يصير بدل القراءة وعوضاً، وأنّ المكلف مخير بينهما، وأمثال هذه العبارات من غير تعرّض إلى كيفية الذكر جهراً وإخفاً، ولا التفات إلى الأمرين أصلاً، ولا أنّ مطلق الإحداث والإيجاد يكفي، فمثل هذا الإطلاق لا عموم له يشمل الجهر والإخفات.

بل الإطلاق ليس فيه عموم أصلاً إلّا بالنسبة إلى الصور التي لو لم يعتبر عمومها فيها لزم خروج كلام الحكيم عن الفائدة، وصيرورته لغواً لا طائل تحته. وأمّا إذا حصلت الفائدة وخرج عن اللغوية، فلا يجب تحصيل الفائدة فيه بالنسبة إلى الصور الأخرى وتكثير الفائدة؛ إذ هذا لا دليل عليه أصلاً، ولم يقل به أحد مطلقاً.

وقد عرفت الفائدة التامة الكاملة في تلك الإطلاقات، فأيّ حاجة إلى تزييد الفائدة، وأيّ دليل على تكثيرها، مع كون الأصل في الإطلاق عدم العموم البتّة.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٨/١ ح ١١.

(٢) أمّا الآيات منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: ٥٩).

وأما الأخبار تقدّم ذكر بعضها في هامش ص ١٢٣.

لكن هذا كله فرع أن يكون الإخفات في القراءة واجباً على القول بالوجوب، وظاهر الفقهاء ذلك^(١)، كما سيجيء في مبحث الجهر والإخفات من الإجماعات المنقولة، مضافاً إلى الأخبار، واتفاق الفتاوى^(٢)، بحيث لم يتحقق قول بالفصل.

والقول بالفصل عند الشيعة فاسد بالبديهة، وكلام الشارح في المقام ينادي بذلك؛ إذ لو كان محل تأمل عنده، فتأمل جزماً.

مع أنه لا يرضى بالإجماعات المنقولة، ويناقش كثيراً في المسائل التي لم يظهر فيها مخالف، بل اتفق الفقهاء فيها في كونها إجماعياً، وكونها حجة كما لا يخفى على المطلع بأحواله.

وأيضاً يظهر من قول الراوي في الأخبار المروية في الجهر والإخفات، ومن جواب المعصوم عليه السلام له، وحكمه فيها أن مواضع الجهر والإخفات كان مشهوراً في ذلك الزمان، معروفاً عند أهله، حتى أنهم كانوا يسألون: (لم يجهر في صلاة الصبح، مع كونها نهارية، ولم يجهر في الجمعة، والمغرب، والعشاء، والصبح، ويخفت في الباقي)^(٣)،.. إلى غير ذلك.^(٤)

(١) ينظر: السرائر: ٢١٨/١، مختلف الشيعة: ١٥٣/٢-١٥٧.

(٢) أما الأخبار منها ما عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام سئل: «رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته» (من لا يحضره الفقيه: ٣٤٤/١ ح ١٠٠٣).

وأما اتفاق الفتاوى فينظر: (الخلاص: ٣٧١/١-٣٧٢ مسألة ١٣٠، تذكرة الفقهاء: ١٥١/٣).

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٠٩/١ ح ٩٢٤.

(٤) منها ما عن يحيى بن أكثم القاضي، فإنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام «عن صلاة الفجر لم يجهر

مع أنه لا شك في الصلاة، والصلاة مما يعم به البلوى أشدّ عموماً كما لا يخفى، فالعادة تقتضي في إظهارها وإخفائها بالشيوع والذیوع بالظهور، بحيث لا يخفى على مصلي، وتكون طريقة المسلمين في الأعصار والأمصا، لاسيما على رأي المشهور الذي عليه عامّة فقهاءنا إلّا من شد^(١)، مع أن الشاذّ أيضاً في العمل موافق لهم بلا شبهة، مع أن الوجوب ثبت بأدلة واضحة وأنه الطريقة الواضحة بين الشيعة.

كما أن الاستحباب - الذي هو قول الشاذّ - طريقة العامّة^(٢) كما ستعرف، فمثل هذا كيف يصير خفياً على جميع فقهاءنا، القائل بالوجوب والقائل بالاستحباب؟!

وكذا على جميع المسلمين في جميع الأعصار والأمصا؛ إذ صارت طريقتهم هذه من البديهيّات في جعلهم موضع الإخفات شاملاً لقراءة الأخيرتين أيضاً من دون تأمل ولا تزلزل.

كما أن اتفاق فتاوي جميع فقهاءنا على ما ذكر من جملة القطعيّات والمشاهدات، ولذا صار من جملة المسلّمات على أمثال الشارح، ولو كان الموضوع مختصاً بالأولتين لاشتهر اشتهاً الشمس من الجهة التي ذكرت لا أن يصير الأمر بخلاف ما ذكر.

→

فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار، وإنّما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأنّ النبي ﷺ كان يغلس^(*) بها فقرّبها من الليل» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٠٩/١ - ٣١٠ ح ٩٢٥).

(*) الغلس: ظلمة آخر الليل. (الصحيح: ٩٥٦/٣)

(١) وهو ابن الجنيد، كما حكاه عنه المحقّق في (المعتبر: ١٧٦/٢)، والشهيد الأوّل في (ذكرى الشيعة: ٣٢٠/٣).

(٢) ينظر المجموع: ٣٨٩/٣ - ٣٩٠.

ولا شكّ في أنّ أقوال الفقهاء في أمثال ما ذكر أقوى من قول لغويّ مثل صاحب (القاموس) في معنى لفظ الحديث.

والعلة التي تقتضي حجّة قول (القاموس)، مثلاً تقتضي حجّة قول الفقهاء بطريق أولى، لاسيّما إذا انضمّ إليه ما ذكرنا من اتّفاق المسلمين، وعموم البلوى، والله يعلم.

قوله: «ولعلّ السيّد نظر إلى أنّ من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمّى عرفاً»^(١) انتهى^(٢).

عند شرح قول المصنّف: (ولا يجزي القراءة مع الإخلال بحرف منها)^(٣) انتهى. لا يخفى أنّ الحمد وغيرها من القرآن كلام خاصّ بهيأة خاصّة صدر من الله تعالى، فمع معرفة أهل المعرفة بالتعبير المذكور كيف يمكنهم الحكم بأنّه هو الكلام الحادث الصادر منه؟!

فإنّ الكلام تابع للألفاظ والعبارات لا المعاني، ولو كان تابعاً للمعاني لم يضرّ تغيير الحروف، والكلمات، والآيات أيضاً بما لم يتغيّر المعنى، فيصلح ترجمة الجهر، وتبديل العبارات بالمرادفات، أو الحقيقة بالمجاز، والمجاز بالحقيقة، ولا يخفى فساده، مع أنّه لو بنى على مسامحتهم لجاز تغيير الإعراب بالإعراب المغيّر للمعنى تغييراً قليلاً بل وكثيراً، ويقال: إنّهم حمدٌ ملحون، فتأمل جدّاً.

(١) أي لو ألحن المصلّي بقراءته بحيث لا يغيّر المعنى صحت صلاته. (ينظر رسائل المرتضى:

٣٨٦/٢-٣٨٨)

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٣.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٥٣، ذخيرة المعاد: ١/٢٧٣.

قوله: «وقال ابن بابويه: (لا يقرن بين سورتين)^(١)، ولم ينصّ بتحريم ولا كراهة»^(٢) انتهى.

لكن في (أماليه) قال: (لا يجوز)، ونسبه إلى الإمامية^(٣)، وسنذكر عبارته في بحث الجمع بين (الضحى) و(ألم نشرح)، وسنذكر هناك رواية عن العياشي متضمنة للنهي عن القرآن، ورواية أخرى عن البنطي بهذا المضمون.^(٤)
وقول السيد بالكراهة بالمعنى الاصطلاحي غير ظاهر^(٥)، ومذهب الشيخ في (التهذيب) أيضاً عدم الجواز.^(٦)

قوله: «وفي الصحيح عن ابن بكير، عن زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين السورتين...)»^(٧) انتهى.^(٨)

دلالة هذه على الكراهة الاصطلاحية لعلها محل نظر، لاسيما وأنّ تعارض الأخبار الواردة في المنع الموافقة لما ذكرناه عن (الأمالى)، وما ذكره السيد في

(١) هذا نصّ من رواية سألت فيها رجل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: «يا بن عمّ خير خلق الله تعالى، ما معنى رفع يدك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه السلام: ... ولا تقرن بين سورتين في فريضة، فأما في النافلة فاقرن ما شئت...» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٠٦/١ ح ٩٢١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٧٣/٢.

(٣) ينظر الأمالى للصدوق: ٧٣٨، ٧٤١.

(٤) ستأتي الإشارة إليه ص ٥٠٦.

(٥) ينظر الانتصار: ١٤٦-١٤٧.

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٧٠/٢.

(٧) تتمّة الرواية: «...في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس» (تهذيب الأحكام: ٧٠/٢-٧١ ح ٢٥٨).

(٨) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٧٤/٢.

(الانتصار)، مع أنّ المعنى الأصليّ (للأس) هو: (العذاب والشدة في الحرب)^(١)، فيكون أنسب إلى التحريم وإن لم يكن واضح الدلالة فيه.

وأما صحيحة علي بن يقطين^(٢) فيمكن الحمل على التقيّة، ولعلّه راجح على الحمل على الاستحباب في تلك الأخبار الكثيرة؛ لما نقلناه عن (الأمامي)، ولقول السيّد في (الانتصار) حيث جعل عدم الجواز ممّا انفردت به الإماميّة؛ ولأنّ ظاهرها نفي مطلق البأس، والتسوية بين الفريضة والنافلة في هذا الحكم، ورضاه عليه السلام بالقران فيهما من غير مضايقة، وعدم الكراهة، فكيف في الأخبار السابقة الكثيرة يمنعون، ولا يرضون، ويضايقون؟!

وفي الخبر^(٣) لا يضايق عليه السلام، ولا يمنع، ولا يظهر الكراهة، والتفرقة بين الفريضة والنافلة في الحالتين، بل يظهر عدم المضايقة، ونفي الكراهة، وعدم التفرقة.

فلا بدّ من ارتكاب خلاف الظاهر فيها أيضاً لو حملت السابقة على الكراهة، فيكون ارتكاب خلاف ظواهر كثيرة لخلاف ظاهر آخر، لاسيّما مع موافقة تلك الظواهر لما أشرنا، ومخالفة خلاف ظاهر الآخر له، ومخالفة ظاهره لرأي الجمع وما هو مقطوع به من الأخبار، مضافاً إلى أنّ الراوي وزير الخليفة، والمروي عنه الكاظم عليه السلام، والتقيّة في زمانه عليه السلام كانت شديدة.

وكثير من رواياته وردت موافقة للتقيّة بخلاف الصادقين، ويؤيده أيضاً ما مرّ

(١) ينظر الصحاح: ٩٠٦/٣.

(٢) والصحيحة قوله: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال:

لا بأس...» (تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢ ح ١١٩٢).

(٣) أي صحيحة علي بن يقطين الآنفه الذكر.

في حكاية وجوب السورة^(١)، فتأمل.

قوله: «وفيه نظر^(٢)؛ لأنه ينافي تجويزهم العدول من سورة إلى أخرى^(٣)» انتهى.

محلّ النزاع القرآن لا مطلق قراءة شيء مع الآخر.

قوله: «...وكيف [كان]^(٤) فموضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتمدة في الصلاة؛ إذ الظاهر أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات^(٥)» انتهى.

روى الكليني والشيخ في (التهذيب) في الموثق، عن عبيد بن زرارة: (أنه سأل الصادق عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فقال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس)^(٦).

ويدلّ على الثاني^(٧) فعل علي عليه السلام؛ حيث قرأ في صلاته: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٨) جواباً لابن الكوا ورداً عليه، مع أنه (لعنه الله) قرأ

(١) تقدّم ذكرها في هامش ص ٤٦٦.

(٢) أي في قول الشهيد الثاني: «ويتحقق القرآن بقراءة أزيد من سورة وإن لم يكمل الثانية، بل بتكرّر السورة الواحدة أو بعضها، ومثله تكرار الحمد» (مسالك الأفهام: ٢٠٦/١).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٤.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) بداية النصّ: «قال بعض الأصحاب: ...» (ذخيرة المعاد: ١/٢٧٤، مدارك الأحكام: ٣٥٦/٣).

(٦) ينظر: الكافي: ٣٠٢/٣ ب البكاء والدعاء في الصلاة ح ٤، تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ ح ١٢٧٨.

(٧) قراءة بعض الآيات في القنوت.

(٨) سورة الروم: ٦٠.

خلفه بعض الآيات تعريضاً به ﷺ، وأخذ يظهر ﷺ له بطلان صلاته بذلك.^(١)
قوله: «وحملها»^(٢) الشيخ على التقيّة؛ لموافقتها لمذهب العامّة^(٣)، قال المحقّق
في (المعتبر): (وهو تحكّم من الشيخ)^(٤) «^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأولي المغرب
وأولي العشاء، والإخفات في البواقي»^(٦) انتهى.

والمحقّق رحمه الله في كثير من المسائل حمل على التقيّة^(٧)، مع أنّ بعض الشيعة
قائل به^(٨)، فتتبع أكثر المواضع التي حملت على التقيّة ليس ممّا اتّفقت عليه
الشيعة، بل كون ذلك مذهباً للعامّة، لاسيّما وأن يكون خلاف ما اشتهر بين
الشيعة، بل الظاهر أنّه إجماعيّ من الشيعة؛ لحصول الظنّ من الإجماع المنقول
بخبر الواحد لاسيّما وأن يكون متعدّداً.

وأما السيّد فغير معلوم إرادته المعنى المصطلح عليه في زماننا، وأما ابن
الجنيد^(٩) ففي كثير من المسائل تبع العامّة حتّى أنّه جوّز القياس مع أنّ منعه من

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٥/٣-٣٦-١٢٧.

(٢) أي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ، قال: «سألته عن الرجل يصلّي الفريضة ما يجهر
فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل» (الاستبصار:
٣١٣/١ ح ١١٦٤).

(٣) المغني: ٦٨٣/١.

(٤) المعتبر: ١٧٧/٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٧٤.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٧٤، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٥٣/١.

(٧) ينظر المختصر النافع: ١١٥.

(٨) ينظر مجمع الفائدة: ٢/٢٢٧.

(٩) قال السيد وابن الجنيد بأنّ الجهر من وكيد السنن. (ينظر المعتبر: ١٧٦/٢)

ضروريات مذهب الشيعة، مع أنّ مخالفة معلوم النسب غير مضرّ.

وممّا يرجّح الحمل على التقيّة كون الرواية الثانية عن الكاظم (عليه السلام)، والتقيّة كانت في زمانه في غاية الشدّة، وكثير من أخباره وافقت التقيّة^(١)، والأوّل وردت عن الباقر (عليه السلام)^(٢)، والتقيّة في زمانه كانت قليلة غاية القلّة مع أنّ أهل الخلاف كانوا يقبلون قوله؛ لحكاية جابر^(٣)، بل ربّما يقولون إنّهُ مأخوذ عن جابر. وورد عن الصادق (عليه السلام): (إنّ أبي كان يفتي أصحابه بمرّ الحقّ، ولا تقيّة فيه)^(٤)، وممّا يؤيّد بعد حمل الأوّل على الاستحباب.

مع أنّه روى زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام): (رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، أو قرأ فيما ينبغي القراءة فيه، أو ترك فيما ينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً فلا شيء عليه...) ^(٥).

ومعلوم أنّ ترك الجهر عمداً مضرّ، فهذا يقوّي روايته هاهنا، وممّا يؤيّد أنّ ظاهر الثاني عدم تأكّد الاستحباب لو لم نقل بظهوره في عدم الاستحباب.

وبالجملة، ظاهره عدم الاعتناء بشأنهما أصلاً، والظاهر أنّه خلاف وفاق الكلّ، مع

(١) منها ما عن أبي جرير زكريا بن إدريس القميّ قال: «سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الرجل يصلّي يقوم يكرهون أن يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقال: لا يجهر» (تهذيب الأحكام: ٢/٦٨-٢٤٨).

(٢) سيأتي ذكرها.

(٣) والحكاية عن جابر بن عبد الله قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يوشك أن تبقى حتى تلقى ولدًا لي من الحسين يقال له: محمّد، يقر علم الدّين بقرأ، فإذا لقيته فأقرئه منّي السلام» (الإرشاد للمفيد: ٢/١٥٩).

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/١٣٥ ح ٥٢٦.

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٤ ح ١٠٠٣، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ ح ٥٧٧.

أنّه لا يمكن تأويل الأوّل إليه، وتأويل هذا بإرادة عدم خصوص الوجوب دون تأكّد الاستحباب وشدّته تأويل للخبرين معاً، وخروج عن الظاهرين جميعاً، مع أنّ الظاهر هو الحجّة وارتكاب لخلاف الظاهر بسبب خلاف ظاهر آخر، فتدبّر.

وبالجملة، كيف يجوز أن يكونوا عليه السلام يقولون: (مَنْ فعل ذلك ساهياً فليس عليه، وإن فعل عامداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة)، مع ما في لفظ (عليه) من الإلزام، وظهور لفظ (الإعادة) في عدم الصحّة؟!

مضافاً إلى ما ظهر من لفظ (نقض)، ومفهوم (عليه شيء) الوارد في ترك الفاتحة، والجهر على السواء^(١)، ومع ذلك يقولون: «إنّ شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(٢) من دون تعرّض إلى تأكيد وتشديد، وطلب إعادة.

قوله: «أحدهما»^(٣): [حمل الخبر الأوّل على الاستحباب]^(٤) بأن يجعل (نقص)

(١) منها خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم في هامش ص ٤٨٦.

(٢) الاستبصار: ١/٣١٣ ح ١١٦٤، وفيه: (لم يفعل) بدل (لم يجهر).

(٣) في الأصل: (الثاني) وما أثبتناه من المصدر.

أصل المطلب هو: هل يجب الجهر بالقراءة في الصباح وأوليي العشاءين، والإخفات في البواقي، أم لا؟ في المسألة قولان:

الأوّل: وجوب ذلك، وهو قول المشهور، وحجّتهم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام، تقدّمت ص ٤٨٦.

الثاني: عدم الوجوب، وحجّتهم رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، تقدّمت ص ٤٩٢. والمسألة محلّ إشكال؛ لوقوع التعارض بين الخبرين مع صحّة إسنادهما، ويمكن الجمع بينهما بوجهين:

الأوّل: حمل الخبر الأوّل على الاستحباب، بأن يجعل (نقص) بالصاد المهملة....

الثاني: حمل الخبر الثاني على التقيّة.

والمراد من (أحدهما) في المتن: الوجه الأوّل من الجمع.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

بالصاد المهملة؛ لعدم الانضباط في أمثال ذلك، أو يجعل بالضاد المعجمة»^(١) انتهى.

لا يخفى أنه بغير المعجمة أيضاً ظاهر في الوجوب، مع أن قولك: (لعدم الانضباط) فيه شيء لا يخفى.

قوله: «وثانيهما»^(٢): حمل الخبر الثاني على التقيّة، وترجّحه شهرة مدلول الخبر الأوّل بين الأصحاب»^(٣) انتهى.

بل الظاهر كونه مجمعاً عليه كما أشرنا^(٤)، وورد الأمر بأخذه، ومما يؤيّده صحيحته الأخرى.. إلى غير ذلك ممّا أشرنا.

ومما يؤيد أن روايات زرارة أشهر بحسب الفتوى، والرواية عند الشيعة من الصحاح، وورد عنهم عليه السلام «أترى أن أحداً [كان]»^(٥) أصدع بالحقّ من زرارة»^(٦).

قوله: «ومخالفته»^(٧) للعامة»^(٨) انتهى.

وورد «إنّ الرشد في خلافهم»، مضافاً لأمرهم عليه السلام بذلك^(٩)، ويؤيّده أن معظم منشأ اختلاف الأخبار التقيّة كما لا يخفى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢ق/٢٧٤.

(٢) أي ثاني الوجهين المتقدمين.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢ق/٢٧٤.

(٤) تقدّم ذكره ص ٤٩٢-٤٩٣.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) رجال الكشي: ١/٣٥٥ ح ٢٢٥، وفيه: (بحق) بدل (بالحق).

(٧) أي خبر زرارة المتقدم الذي احتجّ به من قال بوجوب الجهر في الصبح وأولي العشاءين.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/٢ق/٢٧٤.

(٩) الكافي: ٨/١، وفيه: (فإنّ) بدل (إنّ).

مع أن الشهرة بين العامة كافية للتقية في صورة يكون الأمر في الخاصة خلافه، فكيف والكل متفقون؟!

وكاد أن يكون كل الخاصة أيضاً متفقين على خلافه، بل المظنون إجماعهم عليه كما أشرنا.

قوله: «وترجيح الأول^(١) ووضح دلالة الخبر الثاني^(٢) على التوسعة، وعلو إسناده، واعتضاده بظاهر القرآن^(٣)» انتهى^(٤).

لكنه يدل على عدم الاعتناء بشأنه أصلاً، وهو نقص في الدلالة وعيب، ولا اعتضاد بظاهر القرآن؛ لأن ما ذكره خروج عن حقيقة الجهر والإخفات، والأصل في الألفاظ إن عمل عليها.

ومع ذلك الوسط ليس أمراً مضبوطاً، فكيف يتعلّق به التكليف الوجوبي؟! إذ لعله لا يناسبه هذا القدر من الاحتمال، فتأمل.

ومع ذلك يكون ظاهر الآية على ما قلت عدم مطلوية الجهر والإخفات بخصوصهما؛ إذ المطلوب هو الوسط في جميع الصلوات يعني المعنى الأعم، وهو خلاف الإجماع والأدلة، ولم يقل أحد بوجوب الوسط وحرمة التعدي، فتأمل.

قوله: «والأمر بالمتوسط بينهما وهو شامل للجهر والإخفات بالمعنى الذي

(١) أي أول وجهي الجمع بين الأخبار المتقدمة في الجهر في الصبح وأولي العشاءين.

(٢) أي خبر علي بن جعفر المتقدم في هامش ص ٤٩٢.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء: ١١٠).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٤، وفيه: (ويرجح) بدل (وترجح).

هو محلّ البحث والآية»^(١) انتهى.

إنّ أراد أنّ المطلوب هو الوسط في الإخفات فيما يجهر، والوسط في الإخفات فيما تخافت، فالآية لا نفع ولا ضرر فيها بشيء من المذهبيين، فالاعتضاد من أين؟

وإنّ أراد غير ذلك فلا يعلم مراده، فضلاً عن الاعتضاد.

وإنّ أراد أنّ المأمور به هو الوسطية بين الإجهار الشديد والإخفات الشديد في كلّ واحد من الصلوات من غير رجحان في الجهر فيما يجهر، ولا الإخفات فيما يخافت، بل المطلوب هو الوسط المتساوي في الجميع، فالآية متروكة الظاهر بإجماع جميع العلماء حتّى الشارح؛ إذ لا نزاع في رجحان الجهر فيما يجهر، والإخفات فيما يخافت، إنّما النزاع في الوجوب والاستحباب.

قوله: «ومنها»^(٢): لا تجهر بصلاتك كلّها، ولا تخافت بها كلّها، وابتغ بين ذلك بأن تجهر في صلاة الليل، وتخافت في صلاة النهار»^(٣) انتهى.

ظهر بما ذكرنا أنّ رجحان هذا الوجه، ويؤيده شيوع الجهر والإخفات بهذا النحو في المسلمين، وظهوره في الدّين وخلاف ذلك بالنسبة إلى ما رجّحه.

نعم، الروايتان الآتيتان مرجّحة، لكن على هذا لعلّ النهي والأمر على سبيل الكراهة والاستحباب؛ لما أشرنا، فلا اعتضاد، فتدبر.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٤، وفيه: (والآخر) بدل (والأمر).

(٢) أي من وجوه تفسير الآية.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٤.

قوله: (أو حملها^(١)) على أن المراد لا صلاة إلا بقراءتها، سواء كان في صلاة جهرية أو إخفائية^(٢) انتهى.

بل هذا هو الظاهر بملاحظة كلمة (في)، ولو كان المراد ما ذكره لكانت هذه الكلمة لغواً لا حاجة إليها، إذ يقول حينئذٍ جهراً، أو إخفاتاً.. أو مثل هذه العبارة. هذا مضافاً إلى أن إظهار عدم لزوم الجهر والإخفات في المقام لا وجه له أصلاً، بل المناسب إظهار لزوم قراءتها في الجهرية والإخفائية جميعاً.

قوله: «وقوله ﷺ في صحيحة الحلبيين: (...نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً...)^(٣) بعد سؤال السائل عن قراءة البسملة»^(٤) انتهى.

الأخبار الواردة في شدة تأكيد الجهر بالبسملة وإن كانت في الإخفائية أكثر وأظهر^(٥)، وهو شعار الشيعة، ومذهب أهل البيت ﷺ، كما أن خلافه شعار العامة، كما سيجيء في حكاية الجهر بالبسملة، وعليها العمل.

فظاهر هذه الرواية ليس بحجة قطعاً، فهي محمولة على التقية، ويرشد إليه

(١) أي حمل رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «سألت عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات» (تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ح ٥٧٣).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٧٤، وفيه: (إلا أن يقرأ بها) بدل (إلا بقراءتها).

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٨/٢-٦٩ ح ٢٤٩.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٤.

(٥) منها ما عن صفوان قال: «صليت خلف أبي عبد الله ﷺ أياماً كان يقرأ في فاتحة الكتاب:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأخفى ما سوى ذلك» (تهذيب الأحكام: ٦٨/٢ ح ٢٤٦).

منعه عليه السلام عن قراءتها مع السورة؛ حيث قال: «أفقرؤها مع السورة؟ قال: لا» والشارح حملها على التقيّة في بحث قراءة السورة.^(١)

ومما ذكرنا ظهر حال السابقتين^(٢)، لو كانا كما يقول: ظاهرتين في التخيير مع أنّه ليس كذلك بملاحظة كلمة (في) مضافاً إلى ما قلناه، فما ذكرنا هنا أيضاً يؤيد كون صحيحة علي بن جعفر^(٣) على التقيّة.

قوله: «وقال المدقّق الشيخ علي في (شرح القواعد): (ينبغي أن يزداد في الجهر قيداً آخر وهو تسميته [جهرًا]^(٤) عرفاً)^(٥)»^(٦) انتهى.

بل في اللغة أيضاً، إنّ في (الصباح): (جهر بالقول رفع الصوت به)^(٧)، وفي (القاموس) أيضاً يظهر ذلك.^(٨)

قوله: «فضعيف جداً»^(٩)، [ثمّ الظاهر من كلامهم، حيث خصّوا استثناء حكم

(١) حيث قال: (ولا يخفى أنّ حمل حديث الحلبيّ على التقيّة أولى) (ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٦٩).

(٢) أي رواية محمد بن مسلم، والحليين.

(٣) تقدم ذكرها في هامش ص ٤٩٢.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٢/٢٦٠.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٥، وفيه: (وينبغي) بدل (ينبغي).

(٧) ينظر الصباح: ٢/٦١٨.

(٨) ينظر القاموس: ١/٣٩٥.

(٩) أصل المطلب هو: في ما لو جهرت المرأة في المواطن التي يجوز لها الجهر بها وسمعتها الأجنبي قولان:

الأول: بطلان صلاتها؛ للنهي في العبادة المستلزم للفساد، وهو مبني على أنّ صوت المرأة الأجنبية عورة.

المرأة بالجهر، وجوب الإخفات في موضعه عليها، ولم أطلع على تصريح منهم بذلك، وربما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير^(١) لها مطلقاً^(٢) انتهى.
لم نجد له ضعفاً فتأمل.

قوله: «ونقله في (المتهى) اتفاق الأصحاب عليه^(٣)»^(٤) انتهى.

وفي معتبرة سماعه، عن الصادق (عليه السلام): (عن الرجل هل يجهر بالتطوع بالنهار؟ قال: نعم)^(٥).

قوله: «وهذا^(٦) إنما يتم على القول بوجوب السورة»^(٧) انتهى.

وفي صحيحة عامر بن عبد الله، عن الصادق (عليه السلام): (إنَّ مَنْ قرأ شيئاً من الـ﴿حم﴾ فاته الوقت)^(٨).

قوله: «ونقل الشيخان، والمرضى، وابن زهرة، والمصنّف في (النهاية)

→

الثاني: عدم بطلانها؛ لأنه يجوز أن يكون النهي هاهنا راجعاً إلى الزيادة في الحركة، بحيث يحصل الجهر، والقراءة الواجبة تتحقّق بدونه، فكان النهي في غير العبادة، وهذا ضعيف جداً.

(١) ما بين المعقوفين من المصدر. ولعبارات البعض ينظر (زبدة البيان: ٨٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢ق/٢٧٥.

(٣) أي على استحباب الإجهار في صلاة الليل، والإخفات في صلاة النهار. (ينظر منتهى المطلب: ٨٩/٥)

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢ق/٢٧٥، وفيه: (ونقل) بدل (ونقله).

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٩ ح ١١٦٠.

(٦) أي حرمة ما يفوت الوقت بقراءته.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢ق/٢٧٧.

(٨) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٥ ح ١١٨٩.

إجماع الأصحاب عليه ^(١) «^(٢) انتهى.

وكذا في (التحرير)، و(المنتهى)، لكن فيه قال: (قال علماؤنا) ^(٣)، ولم ينقل الخلاف فيه من أحد منّا.

قوله: «للإمام والمنفرد ^(٤) في الأولين والآخرين على المشهور بين الأصحاب» ^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويستحبّ الجهر بالبسملة في مواضع ^(٦) الإخفات» ^(٧) انتهى.

قال الصدوق في (الأمالي): (من دين الإماميّة أنّه يجب الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة وعند انفتاح السورة بعدها وهي آية من القرآن) ^(٨).

وفي (العيون) عن الرضا عليه السلام، فيما كتب للمأمون من محض الإسلام: «... الإجهار بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في جميع الصلوات...» ^(٩).

وفي (كشف الغمّة): «قال أبو حاتم السجستاني: روى عبد العزيز بن الخطّاب،

(١) أي أجمع الأصحاب على حرمة قول: (آمين) بعد قراءة الحمد في الصلاة، وبه تبطل الصلاة اختياراً. ينظر: المقنعة: ١٠٥، الخلاف: ٣٣٢/١ مسألة ٨٤، الانتصار: ١٤٤، غنية النزوع: ٨١ نهاية الأحكام: ٤٦٥/١

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٧/٢.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ٢٤٩/١، منتهى المطلب: ١٠٩/٥.

(٤) أي يُستحبّ الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٨/٢، وفيه: (والآخرتين) بدل (والآخرين).

(٦) (مواضع): ليس في إرشاد الأذان.

(٧) إرشاد الأذهان: ٢٥٣/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٧٨/٢.

(٨) ينظر الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٠.

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٩/٢، ١٣١/٣٥ ح ١.

عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: اجتمع آل الرسول ﷺ على الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وعلى أن لا يمسخوا على الخفّين، قال ابن خالويه: هذا مذهب الشيعة، ومذهب أهل البيت^(١) انتهى.

وفي رواية رجاء بن أبي ضحّاك: (إنّ الرضا عليه السلام كان يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في جميع صلاته بالليل والنهار)^(٢).

وفي (الخصال) في باب شرائع الدين، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام: (إنّ الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ واجب)^(٣).

قوله: «دليلنا على جواز الجهر والإخفات في البسملة - إلّا فيما خرج بالدليل - صحيحة الحلبيين السابقة»^(٤) انتهى.

الظاهر أنّها واردة في مقام التقيّة؛ لمنع قراءتها مع السورة، والشارح حملها على التقيّة^(٥).

قوله: «ونقل كلامه عليه السلام في الخطبة إلى قوله ﷺ: (...وأمرت الناس بالجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾...)»^(٦) الحديث^(٧) انتهى.

(١) كشف الغمة: ٤٤/١، وفيه: (أجمع آل رسول الله) بدل (اجتمع آل الرسول).

(٢) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٤/٢، ١٩٦، ١٤٤ ح ٥.

(٣) ينظر الخصال للصدوق: ٦٠٣-٦٠٤ ب خصال من شرائع الدّين ح ٩.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٧٨/٢ ق ١.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ٢٦٩/٢ ق ١.

(٦) ينظر الكافي: ٥٨/٨-٦١ ب تأسّف ﷺ على حدوث بعض ما حدث... ح ٢١.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٧٨/٢ ق ١، وفيه: (الجهر) بدل (بالجهر).

وفيهما أنه قال: (لو أمرتهم بالجهر بـ ﴿بسم الرحمن الرحيم﴾ لتفرّقوا عني)^(١)، ويظهر منها أنّ العامّة متحاشون عنه.

قوله: «وقراءة قصار السور من المفصل^(٢) في الظهرين والمغرب»^(٣) انتهى.
روى الكليني في المعبر عن سعد الإسكافي قال: (قال رسول الله ﷺ: أُعْطِيت السور الطوال مكان التوراة، وأُعْطِيت السور القصار مكان الإنجيل، وأُعْطِيت المثاني مكان الزبور، وفصلت المفصل ثمان وستون سورة، وهو مهيمن على سائر الكتب...)»^(٤) الحديث.

وهو يوافق ما ذكره الشارح الفاضل.

قوله: «والظاهر من كلامه^(٥) وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة»^(٦) انتهى.
عند شرح قول المصنّف: (والمنافقين في الظهرين في الجمعة)^(٧) انتهى.
لا ظهور فيه أصلاً بل صريح في صلاة الجمعة كما لا يخفى على مَنْ لاحظ كلامه في (الفتاوى) في باب صلاة الجمعة^(٨)، وما تقدّم على ما ذكره الشارح منه، وما تأخّر مثل جواز العدول من التوحيد إلى الجمعة والمنافقين.. وغير ذلك.

(١) ينظر الكافي: ٦٢/٨ ب تأسّف ﷺ على حدوث بعض ما حدث... ح ٢١.

(٢) المفصل كمعظم من القرآن: من الحجرات إلى آخره. (القاموس المحيط: ٣٠/٤)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٨.

(٤) ينظر الكافي: ٦٠١/٢ كتاب فضل القرآن ح ١٠.

(٥) أي من كلام الشيخ الصدوق.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٩.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٥٤/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٧٩.

(٨) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٠٧/١.

قوله: «هذا^(١) هو المشهور بين الأصحاب»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «و(الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة»^(٣)، وكذا (الفيل) و(إيلاف)»^(٤) انتهى.

قال الصدوق في (أمالیه): (من دين الإمامية أن القراءة في الأوليين من الفريضة الحمد وسورة لا تكون من العزائم، ولا ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و(إيلاف)، أو و(الضحى) و(ألم نشرح)؛ لأنّ الأوليين سورة واحدة، والأخيرتين سورة واحدة، فلا يجوز التفرد بواحدة منهما في ركعة من الفريضة.

ومن أراد أن يقرأها فيها فليقرأ الأوليين في ركعة والأخيرتين في ركعة، ولا يجوز القرآن بين سورتين في الفريضة، وأمّا النافلة فلا بأس^(٥)، وقال مثل ذلك في (الفقيه)^(٦).

وفي كتاب (القراءات) لأحمد بن محمد بن سيّار: (روى البرقي، عن القاسم ابن عروة، عن أبي العباس، عن الصادق عليه السلام، ومحمد بن علي بن محبوب، عن أبي جميلة، عن الصادق عليه السلام قال: «(الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة».

والبرقي، عن القاسم بن عروة، عن شجرة أخي بشير النّبال، عن الصادق عليه السلام: «(ألم تر) و(إيلاف) سورة واحدة».

(١) أي أنّ (الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل) و(إيلاف).

(٢) ذخيرة المعاد: ٢/٢٧٩.

(٣) (واحدة): ليس في المصدر.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٤، ذخيرة المعاد: ١/٢٧٩.

(٥) ينظر الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٠-٧٤١.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٦.

ومحمد بن علي بن محبوب، عن أبي جميلة عنه (عليه السلام) ^(١) انتهى.
وفي (الفقه الرضوي) أيضاً صرح باتّحاد (الضحى) و(ألم نشرح)، واتّحاد
(الإيلاف) و(ألم تر) ^(٢).

وقال المرتضى رحمته في (الانتصار): (مما انفردت به الإمامية القول بوجوب
قراءة سورة... إلى أن قال: ولا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين،
ولا انفراد كل واحد من (الضحى) و(ألم نشرح) عن صاحبتهما، وكذلك (الفيل)
عن (الإيلاف)... إلى أن قال: والوجه في المنع من أفراد السور التي ذكرناها أنّهم
يذهبون إلى أنّ (الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، وكذلك (الفيل)
و(الإيلاف)، فإذا اقتصر على واحدة كان قارئاً لبعض السورة) ^(٣).

قوله: «وما نسبه المحقق إلى رواية الأصحاب ففيه خفاء» ^(٤)؛ إذ لم أطلع على
رواية دالة عليه في كتب الحديث، ولا في كتب الاستدلال، والذي وقفت عليه
في هذا الباب روايتان ^(٥) «^(٦) انتهى.

(١) ينظر مستدرك الوسائل: ١٦٣/٤-١٦٤ ح ٤٣٨٢-٤٣٨٣، عن (القراءات).

(٢) ينظر فقه الرضا: ١١٢-١١٣.

(٣) ينظر الانتصار: ١٤٦-١٤٧ مسألة ٤٣.

(٤) نسب المحقق كون (الضحى) و(ألم نشرح)، و(الفيل) و(الإيلاف) سورة واحدة إلى رواية
الأصحاب. (ينظر شرائع الإسلام: ٦٦/١)

(٥) الأولى: رواية زيد الشحام الآتية.

الثانية: رواية المفصل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجمع بين
سورتين في ركعة واحدة إلا (الضحى) و(ألم نشرح)، وسورة (الفيل) و(الإيلاف)
قريش» (المعتبر: ١٨٨/٢).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٩، وفيه: (إذا) بدل (إذ).

وفي شرح مولانا الأردبيلي رحمته على (الإرشاد): (ونقل عن كتاب أحمد بن محمد البنظري: سمعت الصادق عليه السلام لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة إلا (الضحى) و(ألم نشرح)، و(الفيل) و(إيلاف)^(١).

روى في (مجمع البيان): (عن العياشي بسنده إلى المفضل بن صالح، عن الصادق عليه السلام قال: لا تجمع سورتين في ركعة واحدة إلا (الضحى) و(ألم نشرح)، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و(إيلاف).

وعن أبي العباس، عن أحدهما عليهما السلام قال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و(إيلاف) سورة واحدة، وروى: أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه)^(٢).

قلت: غير خفي على المنصف المتأمل في رواية أبي العباس، وحكاية أبي بن كعب، وما نقلنا عن (الأمالى)، وما نقله الشيخ، وما نقله المرتضى (رحمهم الله تعالى)، وما نقلناه عن كتاب أحمد بن محمد بن سيار، وأن الأخبار الواردة في المنع عن القرآن مطلقة، وأن التخصيص والاستثناء خلاف الأصل وخلاف ظاهر تلك الأخبار مع استبعادها بحسب النظر والاعتبار، فإنه وإن لم يكن حجة إلا أنه قرينة ومؤيد.

فبملاحظة جميع تلك، مضافاً إلى الشهرة العظيمة بين الشيعة يظهر أن منشأ الجمع بينهما كونهما سورة واحدة، وأمّا رواية المفضل فالظاهر أن الذكر هو موافق لما هو متعارف عندهم، مضبوط في مصاحفهم كما هو دأبهم عليهم السلام.

(١) ينظر مجمع الفائدة: ٢٤٣/٢.

(٢) تفسير مجمع البيان: ٤٤٩/١٠.

قوله: «وفي الصحيح عن زيد الشحام قال: (صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام...)»^(١) «^(٢) انتهى.

الظاهر أنّ رواية زيد الشحام واحدة نقلت بطرق ثلاثة نقلاً بالمعنى، ووقوع وهم من (واو) الأوسط، فتأمل.

قوله: «المشهور جواز العدول عن سورة إلى أخرى»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويجوز العدول عن سورة إلى غيرها»^(٤) انتهى.

يظهر من عبارة الشيخ في (النهاية) أنّ المنع عن العدول مختصّ بالفريضة.^(٥)

قوله: «والتحديد بمجاوزة النصف أو بلوغه غير موجود في النصوص كما اعترف به»^(٦) جماعة من الأصحاب، بل الروايات مطلقة بجواز العدول، منها^(٧) «^(٨) انتهى.

(١) تتمّة الرواية هي: «...فقرأ بنا به (الضحى) و(ألم نشرح)» (تهذيب الأحكام: ٧٢/٢ ح ٢٦٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٩، وفيه: (في) بدل (وفي).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٠، وفيه: (من) بدل (عن).

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٤، ذخيرة المعاد: ١/٢٨٠.

(٥) ينظر النهاية: ٧٧.

(٦) (به): ليس في المصدر.

(٧) منها ما عن عمرو بن أبي نصر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ومن ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» (الكافي: ٣/٣١٧ ب قراءة القرآن ح ٢٥).

(٨) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٠.

سيذكر في بحث قصد التعيين في البسملة لقراءة السورة^(١) رواية البزنطي، عن أبي العباس: «في الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ في أخرى، قال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف»^(٢)، وتفيد هذه أن التجاوز عنه مانع من العدول، فتأمل.

وفي (الفقه الرضوي): (وتقرأ في صلواتك كلّها يوم الجمعة وليلها بالجمعة والمنافقين،... إلى أن قال: فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى الجمعة، وإن لم تذكرها إلّا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك)^(٣)، وهذا موافق لرأي ابن إدريس، والشهيد.^(٤)

قوله: «والأصل في هذا الباب الروايتان السابقتان»^(٥) انتهى.

صحيحة الحلبي وصحيحة ابن بكير الآيتان في بحث العدول إلى (الجمعة) و(المنافقين) أيضاً يدلّان^(٦)، ومعنى الأصل المذكور أن مستند هذه المسألة هاتان الروايتان، ودليلها هاتان الروايتان.

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٨١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/٣٥٦، وفيه: (السورة) بدل (سورة).

(٣) ينظر فقه الرضا: ١٣٠.

(٤) ينظر: السرائر: ١/٢٢٣، ذكرى الشيعة: ٣/٣٣٦-٣٣٧.

(٥) الأولى: رواية عمرو بن أبي نصر المتقدمة.

الثانية: رواية الحلبي، حيث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: لا بأس، ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها، فلا بأس، إلّا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» (تهذيب الأحكام: ٢/١٩٠ ح ٧٥٣).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٠، وفيه: (هذه) بدل (هذا الباب).

(٧) ستأتي الإشارة إليهما في هامش ص ٥١٠، ٥١١.

فلاستدراك بقوله: «لكن» انتهى فيه ما فيه؛ لأنَّهما إن كانا مستنداً ودليلاً دامغاً فلا وجه للاستدراك، وإن لم يكونا دليلاً ومستنداً فلاستدراك أيضاً فيه ما فيه.

وبالجملة، في الاستدراك هنا حزاظة لا تخفى؛ لأنَّ الاستدراك عبارة عن مقبولة ما وفي الجملة البتة، لكن في مقبوليته نقص، أو أمر يستدرك، وعدم القبول بالمرّة والمنع بالكلية ليس استدراكاً، فتأمل.

قوله: «أعني رواية عمرو بن أبي نصر، ورواية الحلبي»^(١) انتهى.

رواية عمرو دلالتها في غاية الوضوح؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «يرجع»، عدم الحظر في الرجوع وإباحته؛ لأنَّه في معنى الأمر، والأمر إذا ورد في مقام الحظر لا يفيد سوى رفعه والإباحة كما حقّق في محلّه، مع أنَّ العدول مباح وجائز بإجماع جميع العلماء من الشيعة، والاستثناء من الإباحة تحريم بلا شبهة.

وأما رواية الحلبي فظاهرة في الحرمة؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «ولا يرجع منها» إمّا نهْي أو نفْي في معنى النهْي، وليس خبراً بالبديهة، والنهْي حقيقة في الحرمة وظاهرٌ فيها، ولذا فهم الفحول الحرمة من دون تأمّل حتّى المحقّق^(٢)؛ فإنّه لم يتأمّل في الدلالة أصلاً، بل تأمّل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما هو المعروف المشهور من مختاره في أصول الفقه وغيره.^(٣)

ويرد عليه: منع دلالة الكتاب، ومنع عدم التخصيص به، كما هو المحقّق في محلّه ممّا ذكره الشارح من عدم وضوح دلالتهم^(٤)، فيه ما فيه.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٨٠.

(٢) ينظر المعتبر: ٧١٤/٢.

(٣) ينظر الرسائل التسع: ١١٦.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٨٠.

مع أنه إن لم نسلّم الدلالة فلا معنى لجعله استدراكاً في جعل الروائتين هما الأصل في هذا الباب.

وإن سلّم الدلالة، لكن مُنع الوضوح، ففيه أنّ وجود الدلالة كافية إن سلّمنا انفكاكها عن الوضوح، فتأمل جداً.

قوله: «لكن دلالتهما^(١) على التحريم ليس بواضح»^(٢) انتهى.

لا تخلو دلالتهما عن ظهور كما لا يخفى.

قوله: «وفيه نظر؛ لأنّ الرواية غير واضحة الدلالة^(٣)»^(٤) انتهى.

لها ظهور، وتخصيص السؤال في مثل ما في الرواية يوجب قصر حكم جوابها على الصورة المسؤول عنها، ولا دليل يعمّ؛ لما سيذكر.

قوله: «وبالجملة، رواية الحلبي^(٥) عامّة»^(٦) انتهى.

(١) أي رواية عمرو بن أبي نصر والحلي المتقدمتان.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٨٠/٢ ق/١.

(٣) أصل المطلب هو: استند الشيخ علي إلى رواية محمّد بن مسلم في جواز العدول عن (التوحيد) و(الجحد) إلى (الجمعة) و(المنافقين) بشرط أن يكون الشروع فيهما نسياناً. (ينظر جامع المقاصد: ٢٨٠/٢)

والرواية عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «في الرجل يريد أن يقرأ سورة (الجمعة) في الجمعة، فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: يرجع إلى سورة (الجمعة)» (تهذيب الأحكام: ٢٤١/٣-٢٤٢ ح ٦٤٩).

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٨٠/٢ ق/١.

(٥) والرواية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلّا أن تكون في يوم جمعة، فإنّك ترجع إلى (الجمعة) و(المنافقين) منها» (تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ ح ٦٥٠).

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٨٠/٢ ق/١، وفيه: (عام) بدل (عامّة).

لا عموم فيها، بل الظاهر موافقتها للروايتين.^(١)

قوله: «ولا يخفى أن المذكور في هذه الروايات سورة (التوحيد)، وألحق بها^(٢) الأصحاب سورة (الجحد)، وهو مشكل»^(٣) انتهى.

لا يخفى أن الأخبار المذكورة في المقام واضحة الدلالة على عدم منع العدول عن (الجحد)، وأن المنع منحصر في (التوحيد)، ولذلك جوزوا العدول عنه في الجمعة إلى (الجمعة) و(المنافقين).

وأما (الجحد) فقد جوزوا العدول فيها مطلقاً، مثل صحيحة عبيد بن زرارة، حيث قال عليه السلام فيها: «...فليرجع إلى السورة الأولى، إلا أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٤).

وفي صحيحة الحلبي شرط عليه السلام كون الافتتاح بالإخلاص؛ للأحكام التي نذكرها، وصحيحته فرض فيها كون القراءة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خرج غير يوم الجمعة في (الجحد) بدليل آخر.

مع أنه يظهر من الأخبار أن منع العدول في (التوحيد) أهم في الشرع، فتدل هذه الأخبار على جواز العدول في (الجحد) بطريق أولى، مع أن بعض الأخبار

(١) الأولى: رواية محمد بن مسلم المتقدمة، والتي استدلل بها الشيخ علي.

الثانية: صحيحة ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى، قال: فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قلت: رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة (الجمعة) فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: يعود إلى سورة (الجمعة)» (تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ ح ٦٥١).

(٢) في الأصل: (به) وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ ح ٦٥١، وفيه: (بقل هو الله) بدل (قل هو الله).

عام في جواز العدول، مثل رواية أبي العباس^(١)، فخروج (الإخلاص) معاً منه ثم تجويز (الإخلاص) في المقام يوجب بقاء العموم في (الإخلاص) في المقام، و(الجحد) أيضاً، فتأمل جلدًا.

قوله: «وإثباته^(٢) بالدليل مشكل»^(٣) انتهى.

قد عرفت الدليل، وهو عموم رواية أبي العباس، وخصوص (الفقه الرضوي).

قوله: «كان تعميم الحكم محلّ تأمل»^(٤) انتهى.

لا تأمل فيه بعد ملاحظة صحيحة الحلبي، حيث قال عليه السلام: «إلا أن تكون في يوم الجمعة»^(٥) انتهى.

ومعلوم أنّ يوم الجمعة أعمّ منها، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ ذلك للاهتمام بسورة (الجمعة) و(المنافقين) والتأكد.

قوله: «ونقل عن الجعفي تعميم الحكم في صلاة الجمعة وصبّحها، والعشاء ليلة الجمعة»^(٦)، ودليله غير معلوم»^(٧) انتهى.

فإن قلت: يوم الجمعة يشمل الصبح والعصر، وشدة الاستحباب في قراءة السورتين ربّما يشمل العشاء أيضاً.

(١) تقدّم ذكرها ص ٥٠٨.

(٢) أي جواز العدول من (الجحد) و(التوحيد) في يوم الجمعة.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢٨٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٢ ح ٦٥٠.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/٣٥٥.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢٨١.

قلنا: المتبادر من يوم الجمعة في المقام هو الظهر، مع أنّ شدة تأكيد الاستحباب إنما هي في الظهر والجمعة لاسيما التأكد في كلتا السورتين، فتأمل. وبالجملة، العدول عنهما حرام، فلا بدّ في الحلية من دليل تامّ واضح لا تزلزل فيه. قوله: «فالظاهر^(١) أنّ الإتيان بالسورة الثانية ناسياً غير ضائر؛ لحصول الامتثال^(٢)» انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وكذا يعيدها^(٣) لو قرأها [بعد الحمد]^(٤) من غير قصد سورة^(٥)» انتهى.

الامتثال لا يتحقّق إلّا بالأفعال التكليفية، وهي لا تكون إلّا بالأفعال الاختيارية، وهي لا تصدر إلّا بإرادة قطعاً، فالأخذ في السورة الثانية إمّا أن يكون محض خطأ اللسان من دون إرادة أصلاً، مثل كلام النائم وهذيان المغمى عليه، أو يكون بإرادة ثانية غفلة عن إرادته السابقة، أو نسياناً عنها.

والإرادة الثانية أعمّ من أن تكون بعنوان الخطور بالبال، وملحوظة النظر والشعور لها أولاً، بل مجرد كونها داعية على الفعل، محرّكة الإنسان، مؤثّرة في إيجاده من دون أن يكون مدّ النظر، ومخطراً بالبال كأبعض الفاتحة وغيرها من أبعاض الصلاة الصادرة عن المتوغّلين في حديث النفس، الغارقين في بحار

(١) أي لو قصد المكلف سورة ما، ثمّ قرء غيرها نسياناً فالظاهر أنّ....

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٨١/٢.

(٣) أي البسمة.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٤، ذخيرة المعاد: ١/٢٨١/٢.

الأفكار المتعلقة بغير الصلاة، كما هو حال كثير من الناس، بل أكثرهم. إذ لا شك أنّ كلاً من الركوع والسجود وما يتعلّق بهما، وأجزاء (الحمد) والسورة.. وغير ذلك من الأفعال الاختيارية التكليفية الصادرة عنهم بإرادة، وليست مثل الهذيان وأبعاضها من الأفعال غير الاختيارية الصادرة من دون إرادة أصلاً.

نعم، هذه الإرادة ليست مدّ النظر، بل كامنة في أوّل باب الحافظة كما حقّق، وحمل الصحيح ورواية عبيد^(١) على خصوص الصورة الأولى^(٢) أو الأعمّ منها بعيد؛ لندرة تحقّقها، وظهور الخبرين في كون قراءة السورة الثانية صحيحة لا لغواً محضاً ومن قبيل الهذر والهذيان.

مع أنّ السورة على تقدير كونها مستحبة لا تكون من المستحبات غير الأكيدة قطعاً، بل من المستحبات الشديدة التأكد، فكيف يخيّرون عليه السلام المكلفين بين قراءتها أو تركها اكتفاءً بالهذر والهذيان، أو يوجبون تركها من جهة هذيان وقع منه؟!

مع أنّ الهذيان لا اعتبار به في نظر الشرع، على أنّا قد بينّا رجحان وجوب السورة والمنع عن التبويض، على أنّ المستحبّ وغيره من الأحكام الخمسة صفات للأفعال الاختيارية الصادرة بشعور وإرادة بالبدية، والشارح يقول باستحباب السورة، فكيف يكتفي بمجرّد النسيان في حصول الامتثال؟!

على أنّا نقول: الخطأ المحض إنّما يتحقّق بالنسبة إلى كلمة أو كلمتين على بعد فيهما أيضاً كما أشرنا، أمّا قراءة قدر معتدّ به فمما يقطع بعدمه، بل قراءة

(١) أي صحيحة الحلبي ورواية عبيد بن زرارة المتقدم ذكرهما في هامش ص ٥١٠، ٥١١.
(٢) والصورة هي: أن يكون الأخذ بالسورة الثانية محض خطأ اللسان من دون إرادة أصلاً، مثل كلام النائم وهذيان المغمى عليه.

نصف السورة، بل وأنقص منها أيضاً، فلا بدّ من إرادة ولو كانت الكامنة المؤثرة تبعاً للألف بالعادة السابقة.

قوله: «ويؤيده^(١) ما رواه البنزطي، عن أبي العباس...^(٢)»^(٣) انتهى.

في شرح مولانا الأردبيلي رحمته الله على (الإرشاد) أنّه رواه في الشرح عن البنزطي^(٤)، ولعلّ المراد (روض الجنان)^(٥).

[في الركوع]

قوله: «بأن يقال الأمر بالركوع في الآية عام، والركوع بمعنى الانحناء بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية»^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (والراعي خلقة يزيد انحناء)^(٧) انتهى.

يمكن أن يقال على القول بثبوت الحقيقة الشرعية أيضاً يكون ذلك ركوعاً؛ إذ لا شكّ في أنّ المتشرّعة يقولون إنّ الانحناء المذكور ركوع.

(١) أصل المطلب هو: المصلّي إذا قرأ البسملة دون أن يعيّن لها سورة كانت من جملة القراءة المطلقة في الصلاة فلا تقدح في الموالاة، ويؤيده رواية البنزطي ...

(٢) تقدّم ذكرها ص ٥٠٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٨١.

(٤) ينظر مجمع الفائدة: ٢/٢٥٠.

(٥) ينظر روض الجنان: ٢/٧١٨.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٣.

والآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج: ٧٧).

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٥٤، ذخيرة المعاد: ١/٢٨٣.

قوله: «حجّة الأوّل [على عدم الوجوب الأصل و]^(١) ما رواه الشيخ، عن أبي بصير^(٢)»^(٣) انتهى.

ويدلّ على الاستحباب ما في علل الفضل بن شاذان في علّة رفع اليدين في تكبيرات الصلاة: (إنّ الفرض وهو تكبيرة الافتتاح يرفع فيها لإحضار النية، فلمّا كان في الافتتاح الذي هو فرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّوا الفرض)^(٤).

وفي علّة كون صلاة الميّت خمس تكبيرات أيضاً صرّح بكون المفروض من التكبيرة واحدة، فهي الافتتاحيّة.^(٥)

قوله: «لأنّ تكبير الركوع ليس جزءاً للصلاة معتبراً في هيأتها؛ لظاهر قول أبي جعفر^(٦) في صحيحة زرارة: (لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: ...) إلى آخره»^(٧).

لا يخفى فساد؛ لأنّ الظاهر منها حال النسيان لا العمد أيضاً، وإلّا فواجبات

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

والمراد بالأوّل استحباب التكبير للركوع، وهو مذهب المشهور.

(٢) والرواية قوله: «سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير، قال: تكبيرة واحدة» (تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٢ ح ٦٦).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٨٣/٢.

(٤) ينظر علل الشرائع: ٢٦٤/١ ب ١٨٢ ح ٩.

(٥) ينظر علل الشرائع: ٢٦٧/١ ب ١٨٢ ح ٩.

(٦) تتمّة الصحيحة: «... الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنة، والشاهد سنة، فلا تنقض السنة الفريضة» (تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ ح ٥٩٧).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٨٣/٢، وفيه: (ماهيّتها) بدل (هيّتها)، و(قولها) بدل (قول).

الصلاة أضعاف الركوع والسجود الركنين، فكيف يصحّ التعبير عن الكثير غاية الكثرة باثنين لاسيّما وب عنوان الحصر؟!

[في السجود]

قوله: «بل المستفاد من كلامهم استحباب المساواة، وعدم جواز الارتفاع بالمقدار المذكور^(١)»^(٢) انتهى.

بل في (الفقيه) لم يتعرّض أصلاً لحكم عدم جواز الارتفاع ولا الانخفاض.^(٣)
قوله: «والأحوط عدم العدول عن مدلول الروايتين الأخيرتين^(٤) مع الإمكان»^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (ويجب عدم علوّ موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة)^(٦) انتهى.

عن (الاحتجاج) في جواب مسائل الحميري، عن صاحب (المصليّ): «يكون

(١) أي ذهب المتقدّمون إلى المساواة بين موضع السجود وموقف المصليّ، وعدم جواز ارتفاع الجبهة عن موضع اليد قدر لبنة.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٥.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/١١٢-١١٥.

(٤) الرواية الأولى: عن معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض» (تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ ح ١٢٢١).

الرواية الثانية: عن ابن مسكان، عن حسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أحول وجهي إلى مكان مستو؟ قال: نعم، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه» (تهذيب الأحكام: ٣١٢/٢ ح ١٢٦٩).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٥.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٥٥، ذخيرة المعاد: ١/٢٨٥.

في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع^(١)، فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا [يعتدّ بها]^(٢)؟ فأجاب عليه السلام ما لم يستوِ جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب النخمة^(٣)»^(٤).

[في جلسة الاستراحة]

قوله: «وذهب المرتضى في (الانتصار) إلى وجوبها^(٥)»^(٦) انتهى.

ظاهر الصدوق أيضاً الوجوب^(٧).

قوله: «حجة المشهور^(٨) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن بكير...»^(٩)»^(١٠) انتهى.

لا يخفى أنّ ظاهرهما^(١١) التقية، والاتقاء لنهاية شدة استحبابه، بل وورد الأمر

(١) المسح: الكساء من الشعر. (لسان العرب: ٥٩٦/٢)

النطع: ما يتخذ من الأدم. (العين: ١٦/٣)

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الخُمرة: حصيرة أو سجادة منسوجة من السعف. (ينظر العين: ٢٦٣/٤)

(٤) الاحتجاج: ٣٠٤-٣٠٥، وفيه: (الجواب) بدل (فأجاب عليه السلام).

(٥) أي وجوب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية. (ينظر الانتصار: ١٥٠ مسألة ٤٧)

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٧.

(٧) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١٥/١ ح ٩٣٢.

(٨) ذهب أكثر العلماء إلى استحباب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية.

(٩) والرواية عنه، عن زرارة قال: «رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة

الثانية نهضا ولم يجلسا» (تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ ح ٣٠٥).

(١٠) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٧، وفيه: (الجمهور) بدل (المشهور).

(١١) الأولى: رواية عبد الله بن بكير المتقدمة.

الثانية: رواية علي بن الحكم، عن رحيم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك،

به^(١)، وأنّ عدم الجلوس من شعار الخليفة الأوّل والثاني خلافاً على أمير المؤمنين (عليه السلام)، وورد (كون ذلك فعل أهل الجفاء)^(٢).. وأمثال ذلك.

فمع جميع ذلك لا وجه لنهي الراوي ارتكابه وأمره بتركه لولا ما ذكرنا، ولا وجه أيضاً لترك المعصومين (عليهم السلام) ترك ذلك بلا سبب وجهة مع ذمهم الشديد في أمر الإنسان غيره بالبرّ وتركه هو ذلك البرّ، وأن يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون.. وغير ذلك ممّا قرّر منهم من التشديدات والتقرّيعات والتوبيخات.^(٣)

وفي (الغوالي) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال لمن علّمه الصلاة: «ثمّ اسجد ممكناً جبهتك من الأرض، ثمّ ارفع حتى ترجع مفاصلك وتطمئن جالساً»^(٤).

وفيه أيضاً: (عن أبي قلابة قال: جاءنا^(٥) مالك ابن الحويرث، فقال: والله، إنني

→

أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى، والثالثة تستوي جالساً، ثمّ تقوم فنصنع كما تصنع؟ قال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون» (تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ح ٣٠٤).

(١) منه ما عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتّقوا على دينكم فاحجّبوه بالتقّة، فإنّه لا إيمان لمن لا تقّة له» (الكافي: ٢١٨/٢ ب التقية ح ٥).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ ح ١٢٧٧.

(٣) منها ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله): «كلّ علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به» (منية المرید: ١٣٥).

ومنها ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا» (الكافي: ٤٤/١ ب استعمال العلم ح ٣).

(٤) عوالي اللئالي: ١٩٧/١ ح ٧.

(٥) في الأصل: (هانياً) وما أثبتناه من المصدر.

٥٢٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

لأُصَلِّي^(١) ولكنِّي أريد أن أُرِيكم كيف رأيت رسول الله يَصَلِّي، قال: وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى جالساً، ثم قام وقال: قال النبي: صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي^(٢)، واحتجَّ السيّد أيضاً بفعل النبي ﷺ، وروى عن العامة أنّه ﷺ كان يفعلُه.^(٣)

مع أنّه لا تأمّل على المنصف في كونه ﷺ يفعلُه، كما أنّ أمير المؤمنين ﷺ أيضاً كان يفعل، وباقي الأئمة ﷺ في غالب صلواتهم، يعني ما لم يكن تقيّة.^(٤) قوله: «وذهب المفيد رحمه الله إلى أنّه يقوم عن التشهّد بالتكبير ويرفعه^(٥)»^(٦) انتهى. مستند المفيد ما في (احتجاج) الطبرسي من توقيع صاحب ﷺ إلى الحميري^(٧)، فلاحظ.

قوله: «ونقلًا عن بعض أهل اللغة أنّه الجلوس على أليتيه^(٨)»^(٩) انتهى.

(١) في الأصل: (لا أُصَلِّي) وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر عوالي اللئالي: ١٩٧/١-١٩٨ ح ٨.

(٣) ينظر الانتصار: ١٥٠ مسألة ٤٧.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٢٨/١ ح ١٢٢٩، ح ١٢٣٠.

(٥) ينظر المقنعة: ١١٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٨٧، وفيه: (من) بدل (عن)، و(ويدفعه) بدل (ويرفعه).

(٧) ينظر الاحتجاج: ٣٠٣/٢-٣٠٤.

(٨) الإقعاء في الصلاة له معنيان:

الأوّل: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه.

الثاني: الجلوس على أليتيه. (ينظر لسان العرب: ١٥/١٩٢)

(٩) ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٨٧، وفيه: (أليتيه) بدل (أليتيه).

عند شرح قول المصنّف: «ويكره الإقعاء بين السجدين»^(١) انتهى.

وعن ابن الجنيد المنع عن الإقعاء بالمعنيين جميعاً^(٢)، ويمكن أن يكون مراد ابن عمّار وابن مسلم إقعاء الكلب كما روي، وفي الاستدلال بروايتهما على المطلوب ما لا يخفى.^(٣)

قوله: «وبعضه قوله ﷺ في صحيحة زرارة السابقة في أوّل مباحث ماهية الصلاة^(٤): «...إِيَّاكَ والقعود على قدميك...»^(٥)» انتهى.^(٦)

دلالتها على المنع عن الإقعاء محلّ نظر، وحصول العلة في المقام فيه ما فيه؛ لأنّ عدم الصبر إنّما يتحقّق في التشهد الطويل لا أقلّ الواجب، ولا الدعاء بين السجدين، ولا جلسة الاستراحة.

نعم، يمكن الاستدلال بما رواه في (التهذيب)، عن سعد بن عبد الله أنّه قال للصادق عليه السلام: «إِنِّي أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَقْعُدُ عَلَى رِجْلِي الْيَسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى، قَالَ: اقْعُدْ عَلَى أَلْيَتِكَ وَإِنْ كُنْتَ فِي الطِّينِ»^(٧).

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٧، وينظر إرشاد الأذهان: ١/٢٥٥.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٣/٣٩٨، عن ابن الجنيد.

(٣) والرواية عن معاوية بن عمّار، وابن مسلم، والحلي قالوا: «قال: لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب» (تهذيب الأحكام: ٢/٨٣ ح ٣٠٦).

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٦٠.

(٥) الكافي: ٣/٣٣٤-٣٣٥ ب القيام والقعود في الصلاة ح ١.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٧، وفيه: (السالف) بدل (السابقة).

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٧ ح ١٥٧٣، وفيه: (فقال) بدل (قال).

[في التشهد]

قوله: «واقصر الصدوق في (المقنع) على الشهادتين، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ وآله^(٢)»^(٣) انتهى.

ذكرها في (أماله) ونسب وجوبها إلى الإمامية^(٤).

قوله: «ويعارض ما ذكرنا^(٥) أخبار كثيرة لا بدّ من ارتكاب التأويل فيها»^(٦) انتهى.

لا يخفى أنّ أكثر ما استدللّ به لا يخلو عن مناقشة، فالأولى الاستدلال بحسنة الحلبي بإبراهيم بن هاشم، فيكون كالصحيحة في الحجية، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيهما، فذكرت ذلك في [الركعة]^(٧) الثالثة قبل أن تركع، فاجلس وتشهد، وقم فأتّم الصلاة، وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم»^(٨)،.. وأمثال هذه الحسنة^(٩).

(١) (عليه السلام): ليس في المصدر.

(٢) ينظر المقنع: ٩٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٨.

(٤) لم نعثر عليه في (الأمال) الذي بين أيدينا.

(٥) والذي ذكره وجوب الشهادتين والصلاة على النبي وآله عقيب كل ثنائية، وفي آخر الثلاثية والرابعة أيضاً.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٨، وفيه: (وتعارض ما ذكرناه) بدل (ويعارض ما ذكرنا).

(٧) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٨) الكافي: ٣٥٧/٣ ب من تكلم في صلاته... ح ٨، وفيه: (فتشهد) بدل (وتشهد)، و(صلاتك) بدل (الصلاة)، و(فإن أنت) بدل (وإن أنت).

(٩) منها ما عن علي بن أبي حمزة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأولتين

قوله: «منها^(١)» ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ...) «^(٢)»^(٣) انتهى.

لعلّ المراد نفي ما أوجبه العامة من قولهم: (التحيّات لله،... إلى آخره بطوله)^(٤)، وبعد عوده^(٥) على نفس الشهادتين اللتين نفس التشهد يُفعل منهما -يعني ليس للواجب سوى مأخذ اشتقاق التشهد، وهو الشهادة- فلا عناية في كونه شهادتين أو شهادة واحدة، ولذا عبّر (صلوات الله عليه) كذلك، فتأمل جدّاً.

قوله: «وثانيهما^(٦)»: أن يقال: الغرض من السؤال استعمال كيفيّة الشهادة^(٧) انتهى.

→

ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهد التشهد الذي فاتك» (الكافي: ٣/٣٥٧ ب من تكلم... ح ٧).

(١) أي من الأخبار التي تعارض ما اشتهر من أن التشهد هو الشهادة بالتوحيد والرسالة، ويطلق على ما يشمل الصلاة على النبي وآله.

(٢) تتمّة الصحيح: «... ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان» (تهذيب الأحكام: ٢/١٠٠-١٠١ ح ٣٧٤).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٨.

(٤) ينظر المجموع للنووي: ٣/٤٥٥.

(٥) في الأصل: (موته) وما أثبتناه يقتضيه السياق، والهاء ضمير عائد إلى الإمام الباقر عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم.

(٦) أي ثاني وجوه تأويل خبر زرارة المتقدم.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٨.

بعید؛ لأنه سئل عن أقلّ ما یجزی منها.

قوله: «ولم يذكره^(١) الصدوق^(٢) أصلاً، ولا والده في التشهد الأول^(٣)»^(٤) انتهى.

ذكره في (أمالیه) ونسبه إلى الإمامیّة، ونقل المحقّق الإجماع أيضاً.^(٥)

[في التسليم]

قوله: «اختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب أو مستحب؟ فذهب المرتضى في (المسائل الناصريّة)، و(المحمّديّة)، وأبو الصلاح، وسلار، وابن أبي عقيل، والقطب الراوندي، وصاحب (الفاخر)، وابن زهرة إلى الوجوب^(٦)»^(٧) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ومندوبات الصلاة ستّة، الأوّل على رأي: التسليم»^(٨) انتهى.

(١) أي وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) (رحمته): ليس في المصدر.

(٣) ينظر: المقنع: ٩٥-٩٦، فقه الرضا: ١١١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٨.

(٥) لم نعر على الإجماع في (الأمالی) الذي بین أيدينا، و(ينظر المعبر: ٢٢٦).

(٦) ينظر: الناصريّات: ٢٠٨-٢١١ مسألة ٨٢، مختلف الشيعة: ١٧٤/٢، عن (المسائل المحمّديّة)، الكافي

في الفقه: ١١٩-١٢٠، المراسم العلويّة: ٦٩، المعبر: ٢٣٣/٢، عن ابن أبي عقيل، ذكرى الشيعة:

٤٢١/٣-٤٢٢، عن الراوندي، ذكرى الشيعة: ٤٢٠/٣، عن صاحب (الفاخر)، غنية الزروع: ٨١

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٩.

(٨) إرشاد الأذهان: ٢٥٦/١، ذخيرة المعاد: ١/٢٨٩، وفيهما: (التسليم على رأي) بدل (على

رأي التسليم).

الظاهر أنّ مراد القدماء من التسليم على سبيل الإطلاق هو خصوص (السلام عليك) بل لا خفاء فيه، وسيدكر إن شاء الله ما ينبّه عليه.

و(السلام علينا) عندهم من التشهد، والظاهر أنّ هذا هو المعهود في زمان الأئمة كما يظهر من الأخبار والآثار^(١)، والظاهر أنّ منشأ هذا التعارف قول العامة ودأبهم. والأئمة عليهم السلام ربّما نبّهوا بأنّ (السلام علينا) مخرج عن الصلاة، وربّما نبّهوا بأنّه تسليم^(٢)، وأنّه ممّا قاله النبي صلى الله عليه وآله: «...وتحليلها التسليم»^(٣)، وهذا القول منه صلى الله عليه وآله كان مشهوراً، معروفاً، مسلماً عند الكلّ.

وفي مقام ذكر التشهد كانوا يقولون: (القدر الواجب هو الشهادتان)^(٤)، فصار هذا منشأ لذهاب جمع إلى الاستحباب^(٥)، والظاهر أنّهم عليهم السلام في بعض المواضع يتكلّمون على طبق المعهود في زمانهم عليهم السلام، لكن نبّهوا بالخروج بـ(السلام علينا)، وبعض المواضع ذكروا أنّه تسليم ومحلّ حسب ما هو الواقع عندهم.

قوله: «دليلنا»^(٦) ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: (...إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١٨/١-٣١٩ ح ٩٤٤.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٩٣/٢ ح ٣٤٩، ٣١٦/٢ ح ١٢٩٢.

(٣) الكافي: ٦٩/٣ ب النواذر ح ٢.

(٤) ينظر: فقه الرضا: ١١١، رسائل المرتضى: ٣٤/٣.

(٥) ينظر: الخلاف: ٣٧٦/١ مسألة ١٣٤، السرائر: ٢٣١/١.

(٦) أي على استحباب التسليم.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف^(١) انتهى.

كلمة (ثم) للتعقيب مع التراخي، فلا يدلّ على الخروج بلا مهلة، وجعله بمعنى (الفاء) مجاز.

وبالجملة، ظهور ما ذكر في الخروج بمجرد الفراغ عن الشهادتين فاسد، لاسيما مع ما ستعرف.

قوله: «وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى [عليه السلام]^(٢)، قال: (سألت عن الرجل...)»^(٤) انتهى^(٥).

وربما يظهر من سياق الأخبار كونه كناية عن التسليم، ويشير إليه تعلّق الطلب به في الظاهر، واستبعاد الرخصة بالمرّة، وبسهولة في تركه مع تأكّد الاهتمام بفعله، وعدم رضائهم ﷺ بترك امتثاله، وسيما بعد ذكر (وحده لا شريك له)، و(عبده)... وغير ذلك ممّا هو مستحبّ قطعاً.

أو يظهر استحبابه من الأخبار، وخصوصاً بعد ملاحظة أنّ ديدن المكلفين الانصراف بالتسليم، والتزام النبي ﷺ والأئمة ﷺ ذلك، واشتعار ما دلّ على طلب ذلك منهم.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠١/٢-١٠٢ ح ٣٧٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٨٩/٢.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) تمّة الصحيح: «...يكون خلف الإمام، فيطوّل الإمام التشهد، فيأخذ الرجل البول، أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام» (تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٢ ح ١٤٤٦).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٨٩/٢.

بل وربما يظهر عدم الوجوب، ومع ذلك لم ينصوا عليه السلام على جواز الترك، بل ولم يظهر ذلك لهم، مضافاً إلى أن العبادات توقيفية لا طريق إلى فهم ماهيتها سوى نص الشارع، فيكون المراد ينصرف بالنحو المعهود؛ لانصراف الذهن إلى المعهود، على أن الراوي سأل عن كيفية التشهد، فأجيب بأنه يكفي الشهادتان، ولا يلزم التطويل الذي التزمه العامة كما يظهر من الأخبار^(١)، لا أنه يكفيان عن السلام؛ إذ لم يتعرض إلى سؤال الكفاية عنه أو لزومه، فتدبر.

مع أن ظاهرها عدم وجوب الصلاة على النبي وآله عليهم السلام كنزير القائلين بوجوبها. ومما يرفع الاستبعاد، بل يعضد عدم بقاء اللفظ على حقيقته في كثير من الأخبار؛ حيث يدل على أنه ينصرف وهو في موضعه جالس^(٢)، فلاحظ وتأمل. مع أنه أمر بالانصراف، وهو حقيقة في الوجوب، فيجب عليه تحصيل المخرج والمحلل، وهو التسليم الذي صرحوا عليهم السلام بأنه الانصراف في أخبار غير عديدة. والحاصل: إنه فرق بين قوله: (خرجت)، وقوله: (ثم تخرج)، أي حصل الخروج، لاسيما والأخبار شاهدة عليه، مع أن الحمل على ما ذكرنا في غاية القرب جمعاً بين الأدلة.

قوله: «وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: (سألته عن الرجل يكون خلف الإمام عليه السلام...)»^(٣) انتهى.

(١) ينظر: الموطأ: ٩١/١ ح ٥٤، صحيح مسلم: ١٣/٢-١٦.

(٢) منها خبر محمد بن مسلم المتقدم.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٩ ق ١.

لا يخفى أنّ هذه الرواية على ما رواه في (الفقيه)، وفي (التهذيب) أيضاً، قال: «يسلم وينصرف ويدع الإمام»^(١)، وهو الأنسب في مقام الجواب والمطابق لصحيحة زرارة، وموثقة الحلبي الواردتين بهذا المضمون^(٢)، وهي ظاهرة في وجوب التسليم، فلاحظ.

قوله: «وقد يقال مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدلّ على عدم وجوبه»^(٣) انتهى.

سيّما مع أنّه من المسلّمات عندهم، من أنّ: (إثبات الشيء لا ينفي ما عداه) كما قالوا في مفهوم الوصف ونحوه من المفاهيم، بل المقام أظهر من أن يظهر من جهات شتى كما عرفت وستعرف، لاسيّما وجوب الصلاة على النبي وآله ﷺ، وخصوصاً بعد ملاحظة ما ذكرناه عن (الفقيه)، وعن (التهذيب)، مع أنّ عبارة (يدخل في صلاته) كناية عن الإتيان بالتكبير، فكذلك عبارة (ينصرف عنها) كناية عن الإتيان بالمخرج عنها.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٢ ح ١٤٤٦، وينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٩٣/١ ح ١١٦٤.

(٢) صحيحة زرارة عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه» (تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ ح ١٢٩٨).

وأما موثقة الحلبي قوله: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّما ذكرت الله ﷻ به والنبي ﷺ فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرف» (تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ ح ١٢٩٣).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٨٩/٢.

قوله: «وفيه أنَّ الظاهر من سياق الحديث^(١) جواز الاكتفاء بالتشهد»^(٢) انتهى.

فيه أنَّ الظاهر من السياق طلب الانصراف، بل وجوب تحصيله، والأخبار الكثيرة غير العديدة شاهدة، بل تنادي به، مضافاً إلى ما عرفت في الحواشي وستعرف.

قوله: «وممَّا ذكر من الخبرين^(٣) لا يدلُّ إلَّا على أنَّ الانصراف يتحقَّق بالتسليم لا أنَّه معناه»^(٤) انتهى.

إنَّ أراد أنَّ معناه الحقيقي اللغوي يتحقَّق به ففيه ما فيه، مضافاً إلى أنَّ المستفاد من الأخبار أنَّ المراد منه هو مجرد الخروج عن الصلاة انصرف أم لم ينصرف.

وإنَّ أراد أنَّ الخروج عن الصلاة يتحقَّق بالتسليم، بمعنى أنَّه لولاه لما خرج بل هو بعد في الصلاة، فغير خفي ظهوره في أنَّ المخرج الشرعيَّ المقرَّريُّ هو، فثبت المطلوب، وثبت كونه معناه كناية وإن لم يكن معناه حقيقة.

وإنَّ أردت أنَّه مخرج من المخرجات، وبنيت على لزوم ارتكاب مخرج حتَّى يخرج إلَّا أنَّه يستحبُّ اختياره، فمع أنَّه خلاف مذهب القائلين بالاستحباب يبطل استدلالك.

وما ادَّعيت من ظهور جواز الاكتفاء بالتشهد ويكون «ينصرف» كناية عن

(١) أي حديث أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد، فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، انصرفاً هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف» (تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ ح ١٢٩٢).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٨٩/٢.

(٣) أي خبر محمد بن مسلم، وعلي بن جعفر، المتقدمان ص ٥٢٥، ٥٢٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٨٩/٢، وفيه: (وممَّا ذكر) بدل (وما ذكر).

الإتيان بما لزم شرعاً من المخرج، بل وينصرف إلى التسليم أيضاً؛ لأنه المتعارف المعهود شرعاً.

وإن أردت أنه بمجرد التشهد يخرج من دون اعتبار مخرج كما هو رأيك وبناء استدلالك، فهو يناقض ما ذكرته من أن الانصراف يتحقق بالتسليم؛ لاستحالة تحصيل الحاصل، وكونه عبارة عنه مبني على هذا.

وإن أردت أن الانصراف مستحب وإن كان خرج عن الصلاة، ففيه ما فيه، مضافاً إلى بطلان الاستدلال كما ذكر.

وإن أردت أن التشهد مخرج عن الواجبات وهو من المستحبات، فهو خلاف المستفاد من الخبرين وغيرهما، مثل رواية أبي بصير،.. وغير ذلك مما سيجيء.^(١)

«فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة»^(٢) يعني التسليم، وموثقة أبي بصير: (إذا قال: السلام علينا، فقد فرغ من صلاته)^(٣)، ومع ذلك لا يبعد أن يكون الانصراف في الأخبار كلها على نسق واحد، من أن المراد منه الخروج عن الصلاة كما يومئ إليه أخبار كثيرة.

وبالجملة، لم يبق وثوق - بملاحظة ما ذكرناه هنا، وفي الحاشية السابقة في

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢ - ١٦٠ - ح ٦٢٦.

(٢) هذا نص من رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فأئتما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة...» (تهذيب الأحكام: ٩٣/٢ ح ٣٤٩).

(٣) هذا مضمون روايته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يسلم، فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته» (تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢ - ١٦٠ ح ٦٢٦).

الحمل على معناه اللغوي - فيما استدلت به لاسيما بعد ملاحظة أنّ الأخبار في الغالب بعضها مبين، ومنبه للمراد في بعض، وسيجيء زيادة على ذلك.

وأيضاً لو كان المراد معناه اللغوي، وخلي وظاهره لاقتضى عدم الاعتناء بشأن التسليم بالمرّة، لاسيما بملاحظة أنّه ورد في الجواب عن سؤال السائلين، وهم إنّما سألوا عن كَيْفِيَّة التشهّد، أو عن تعرّس البقاء مع الإمام فيه.. أو غير ذلك، ولم يتعرّضوا للسلام أصلاً، فهم ﷺ بدأوا بإظهار أنّه لا حاجة إلى التسليم من دون سبق سؤال، على أنّه جعل الانصراف بمعنى الخروج كما يظهر من عبارته هنا.

فإن أراد أنّ له أنّ يخرج ففيه ما فيه، وكذا لو أراد أنّك خارج؛ لأنّه خلاف الظاهر، فتعيّن أن يكون المراد يأتي بالمخرج، فثبت المطلوب، وأبطل ما ذكره من الظهور.

قوله: «ودليلنا^(١) أيضاً ما رواه الكليني، والشيخ بإسناده عنه بإسنادين، أحدهما من الحسان بإبراهيم بن هاشم، عن زرارة، عن أحدهما [ﷺ]^(٢)، قال: (قلت...)»^(٣) انتهى^(٤).

فيه أنّه على هذا لا تجب الشهادة على الرسالة أيضاً كما يظهر من بعض

(١) أي الدليل على عدم وجوب التسليم.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) والحسنة رواها الشيخ عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما ﷺ قال: «قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين، وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجّدت وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد ولا شيء عليه...» (الكافي: ٣٥١/٣-٣٥٢ ب السهو في الثلاث والأربع ح ٣، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ ح ٧٤٠، وفيه: (ركع) بدل (يركع)).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٩، وفيه: (عن الحسان) بدل (من الحسان).

أخباره^(١)، ومما يومئ إلى ما ذكرنا آخر الخبر حيث لم يذكر التشهد في صلاة الاحتياط، ويظهر منه أيضاً عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ أيضاً، فالجواب الجواب.

وفيه أيضاً ليس المقام مقام استيفاء ذكر الواجبات؛ ألا ترى أنه قد ترك ذكر تحريم الصلاة كذكر تحليلها، فلعله اتكلاً على المعروف المشهور من أن كل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا تتحقق بدون التحريم والتحليل، وإلا لم تكن صلاة.

وأيضاً ترك ذكر الرفع من الركوع، ومن السجود، والطمأنينة.. وغير ذلك، فإنها من توابع الركوع، والسجود، والصلاة لا تكون صلاة بغير تحريم.

قلنا: فالسلام من متعلقات التشهد، ولا تكون صلاة بغير تحليل كما أشرنا، ويرشد إلى ما ذكرنا أنه يظهر من جميع الأخبار أنهم كانوا يلزمون ذكر (السلام علينا) في التشهد معتقدين أنه منه، بل بها يظهر من بعضها جعلهم ﷺ ذلك جزءاً من التشهد وإن نبهوا بالخروج عنها، لكن لا يلزم ذلك الخروج عن التشهد، مع أن هذا الراوي بعينه روى في هذه الصورة بعينها الأمر بالتسليم.

مضافاً إلى أن رواة كثيرين رووا في هذه الصورة وأمثالها الأمر به، مع أن الظاهر من هذه الرواية تحتم البناء على الأقل وفيه ما فيه.

وروايته المتضمنة للأمر بالتسليم نصّ بالبناء على الأكثر، ويمكن أن يكون

(١) منها ما عن ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً، قال: يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّدت يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلم» (الكافي: ٣/٣٥٢ ب السهو في الثلاث والأربع ح ٤).

سامح بذكر التسليم، ويكون المراد يتشهد بالنحو المعهود جمعاً بين روايته، وروايته، ورواية غيره.

ويمكن أن يكون تقيّة؛ لأنّ العامّة متّفقون على البناء على الأقلّ^(١)، وربّما يرجّح وقوع ما دلّ على عدم الوجوب بعد تامة الدلالة على التقيّة.

قوله: «بمعونة آخر الخبر^(٢) إتمام الصلاة بالبناء على الأقلّ^(٣)» انتهى.

فلا يمكن الاستدلال به على المطلوب؛ لوروده تقيّة.

قوله: «... ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء...»^(٤) انتهى.

فيه ما عرفت من ظهوره في وجوب الانصراف لا حصوله.

قوله: «... وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثمّ تشهد، واحمد الله، واثن عليه، وصلّ على النبي ﷺ...»^(٥) انتهى.

فيه أنّه كيف يأمر بالمستحبّات غير الشديدة ويبيّن على ترك المستحبّ الذي

(١) ينظر: المحلى: ١٧٠/٤-١٧١، عمدة القاري: ١٤٢/٤.

(٢) أي خبر إبراهيم بن هاشم عن زرارة المتقدّم.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢٨٩ق.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٩٠ق.

هذا نصّ من رواية محمّد بن مسلم، والرواية هي قوله: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل صلّى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلم ثمّ يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء» (تهذيب الأحكام: ١٨٥/٢ ح ٧٣٧).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٩٠ق.

هذا نصّ من رواية معاوية بن عمّار، وأولّها قوله: «قال أبو عبد الله ﷺ: إذا فرغت من طوافك فأتمّ مقام إبراهيم ﷺ فصلّ ركعتين واجعله أمّاماً، واقراً في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾...» (الكافي: ٤/٢٣٤ ب ركعتي الطواف ووقتهما... ح ١).

هو في غاية الشدة كما يظهر من الأخبار والفتاوى!؟

فإن بني علي كون المراد يتشهد على ما هو المعهود، فهو جوابنا أيضاً، وإلاّ فالمفاسد في ترك الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ أيضاً، بل الشهادة على الرسالة أيضاً، بل عدم التسليم أشدّ وأشدّ.

قوله: «ودليلنا^(١) أيضاً التمسك بالأصل، مضافاً إلى ما دلّ على كون التسليم خارجاً عن الصلاة من الأخبار الآتية^(٢)»^(٣) انتهى.

إن أراد الخروج بالمرّة، فمع زيادة مخالفته لأدلة الموجبين بل مناقضته صريحاً لبعضها نطالبك بالتفرقة بينه وبين التعقيب بحسب الدليل، ويعبره أيضاً ما ورد في كثير من الأخبار (إذا فرغت من صلاتك فقل كذا وكذا)^(٤)، أو (قد فعل كذا)^(٥)، وإن أردت الخروج عن واجباتها فلا يتمّ التقريب.

(١) أي الدليل على عدم وجوب التسليم.

(٢) منها ما عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «سألته عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال: قد تمّت صلاته» (تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٢ ح ١٣٠٦).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٩٠/٢، وفيه: (من الصلاة) بدل (عن الصلاة).

(٤) منها ما عن إدريس القميّ قال: «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إذا فرغت من صلاتك فقل: اللهمّ إني أدينك بطاعتك وولايك، وولاية رسولك، وولاية الأئمة ﷺ...» (الكافي: ٣/٣٤٥ ب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٢٦).

(٥) منها ما عن جعفر بن علي قال: «رأيت أبا الحسن ﷺ وقد سجد بعد الصلاة، فبسط ذراعيه على الأرض، وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه» (الكافي: ٣/٣٢٤ ب السجود والتسبيح... ح ١٤).

قوله: «وعن غالب بن عثمان في الموثق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)»^(١) انتهى.

لا تدلّ هذه الثلاثة على عدم وجوب مطلق التسليم؛ لجواز أن يكون المراد خصوص (السلام عليكم) كما نبّهنا سابقاً وسيبينه الشارح، وأمّا رواية ابن الجهم^(٢)، فتضّر القائلين بالاستحباب؛ لأنّهم يقولون بوجوب الصلاة على النبي وآله (عليهم السلام) وكونها من الصلاة، ويخالف الإجماع الذي نقلناه.^(٣)

قوله: «ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضل، وزرارة، ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢٩٠ ق ٢.

أصل المطلب هو: احتجاج القائلين باستحباب التسليم بروايات الأولى: رواية زرارة المتقدمة.

الثانية: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادراً ما استطعت، قال: وسألته عن رجل رفع فلم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة، قال: يحشو أنفه بشيء، ثمّ يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم، قال: وقال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد» (الكافي: ٣/٣٦٥-٣٦٦ ب ما يقطع الصلاة... ح ١٠).

الثالثة: رواية غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتتقضى صلاته، ويتشهد، ثمّ ينام قبل أن يسلم، قال: قد تمّت صلاته وإن كان رعاfe غسله ثمّ رجع فسلم» (تهذيب الأحكام: ٢/٣١٩ ح ١٣٠٤).

(٢) والرواية عن الحسن بن الجهم قال: «سألته -يعني أبا الحسن (عليه السلام)- عن رجل صلى الظهر أو العصر، فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد» (تهذيب الأحكام: ١/٢٠٥ ح ٥٩٦).

(٣) ذكره في ص ٥٢٤، حيث قال: «ونقل المحقّق الإجماع أيضاً».

كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسَلَّم وانصرف أجزاءه^(١) ويحمل
الاجزاء على الاجزاء في حصول الفضيلة^(٢) انتهى.

فيه أنه على هذا يظهر من شدة استحباب التطويل في التشهد، وتأكد الاهتمام
به، وهو خلاف المستفاد من الأخبار^(٣)، مع أن بين طرفيه تدافع، وكما يمكن
رفعه بما ذكرت.

كذا يمكن أن يقال: لما مضى جميع الأجزاء ولم يبقَ إلا واحد، فكأنه مضى
الكل، لاسيما بملاحظة أن ما مضى هو أسّ الصلاة وأركانها مع أهمّ الواجبات
غير الركنية، ولم يبقَ إلا واجب واحد ليس بركن ولا بأهم.

ويعضده أن الصلاة قررها الشارع للعبادة، والسلام قرره في متنهاها؛ لأجل
الانصراف عنها، والخروج عن العبادة، وربما يترأى في النظر رجوع ضمير (فرغ)
إلى مصلّ في الجماعة معهود سابقاً، فترتفع حزاة التدافع وشدة الاستحباب.

ويؤنسه ملاحظة الأخبار الواردة في هذا الحكم، ولعلّ الشيخ أيضاً فهم كذا؛
لأنه نقل هذه الرواية ونقل عقبيها الرواية المتضمنة لهذا الحكم صريحاً^(٤)، فتأمل.

وأيضاً ظاهره عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ، فيضرب بالاستدلال
لما قلنا آنفاً.

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ ح ١٢٩٨، وفيه: (إذا فرغ رجل).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٩٠، وفيه: (الفضيل) بدل (الفضل).

(٣) تقدّم ذكر بعضها في ص ٥٢٣.

(٤) المراد منها رواية الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ: «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام
التشهد، قال: يسلم من خلفه، ويمضي في حاجته إن أحب» (تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ -

فيحتمل الحمل على التقيّة، لاسيّما بملاحظة أنّ صحيحة زرارة وحسناتها السابقتين في مبحث التشهد^(١)، المحمولتين على التقيّة؛ لمخالفتهما للمجمع عليه وردت بهذه العبارة، وملاحظة ما ذكرناه صحيحته في (الشك بين الثنتين والأربع). ويؤنس إليه - ويأبى ما ذكرناه من الحمل على إرادة مضي الصلاة وأهمّ واجباتها - موثقة عبيد بن زرارة، فيمن أحدث بعد السجدة، حيث قال: «أمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهد، وإنّما التشهد سنة [في الصلاة]^(٢) فليتوضأ...»^(٣) انتهى.

وقد مرّت في مبحث التشهد.^(٤)

قوله: «ويحمل الإجزاء على الإجزاء في حصول الفضيلة»^(٥) انتهى.

فيه أنّه مؤكّد لمفهوم الشرط في قوله: «فإن كان...» ومؤكّد أيضاً بوصف (الاستعجال) وبلفظ: (يخاف أن يفوت)، فمع هذه التأكيدات كيف لا يحمل قوله: «مضت» لاسيّما بعد ملاحظة وجوب الصلاة على النبي وآله ﷺ أصلاً؟ قوله: «فيجوز أن يكون التسليم واجباً خارجاً عن الصلاة كالنية عند القائل بخروجها عن الصلاة»^(٦) انتهى.^(٧)

(١) صحيحة زرارة وحسناتها تقدّم ذكرهما في هامش ص ٥٣١، ٥٣٤.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الكافي: ٣/٣٤٦ ب من أحدث قبل التسليم ح ١.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٢٨٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٩٠.

(٦) ينظر المعتبر: ٢/١٤٩.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٩٠، وفيه: (بخروجها من) بدل (بخروجها عن).

وعلى تقدير عدم الخروج أيضاً نقول تجب الصلاة على النبي وآله ﷺ أيضاً كما عرفت، فما هو الجواب فهو الجواب.

ومع الإغماض نقول: قوله: «فإن كان» انتهى في غاية الظهور في الوجوب، بخلاف قوله: «فقد مضت» انتهى؛ لاحتمال كونه في شرف المضي كما هو المتعارف فيما إذا لم يبق إلا نادر يرجّحه وجوب الصلاة على النبي وآله ﷺ فالمراد أن التطويل غير لازم.

وبالجملة، دلالة ما ذكرناه متأكّدة بمؤكّدات كثيرة كما عرفت، كما أن دلالة ما ذكره ضعيفة بمضعّفات كثيرة، فالخبر دليل على الوجوب لاسيّما عند القائل بالخروج، ومما يؤيد أن الصلاة اسم للأعم من الواجبات بلا شبهة.

فتعيّن كون المراد مضي الكلّ فالكُلّ، ولو كان المراد مضي الواجبات على حدة وعدم كون السلام منها؛ لما ناسب الإتيان بالألفاظ الكثيرة التي كلّ واحد منها ظاهر في الوجوب، وعدم استحبابه كما لا يخفى، بل لابدّ من جعل الأمر على خلافه، فتدبر.

قوله: «على أن كون الزيادة في الأثناء مبطلّة مطلقاً محلّ تأمل^(١)» انتهى.

مع أنه لو تمّ ما ذكره المستدلّ لاقتضى صحّة صلاة المغرب والصبح

(١) استدلّ القائلون باستحباب التسليم بصحيحة زرارة المتقدّمة في هامش ص ٥٣٤.

وجه الاستدلال هو: إن الزيادة في الصلاة مبطلّة؛ للأخبار الدالة عليه، ولو كان التسليم من الصلاة لوقعت هاهنا الزيادة في أثناء الصلاة، فلمّا لم تبطل الصلاة بذلك يلزم عدم كون التسليم منها، وفيه نظر؛ لتوقّفها على استلزام الوجوب الجزئية، وهو ممنوع على أن....

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢/٢٩٠.

والعصر أيضاً، وهم لا يقولون بها، بل يخصصون الصحّة في الرباعيّة، ومع ذلك يكتفون بالجلوس قدر التشهد وإن لم يتشهد كما هو ظاهر الصحيحة^(١).
مع أنّ المكلف قبل الإتيان بالتشهد داخل في الصلاة إجماعاً، فتصير الزيادة داخله فيها البتّة، فيلزم بطلانها، مع أنّ مقتضى الصحيحة أيضاً الصحّة في صورة زيادة ركعة فقط.

وأما إذا زاد أكثر، فلا يدلّ، ولا إجماع هنا حتّى يحكم بأنّ زيادة الأزيد حكمها حكم زيادة الركعة - لو لم نقل بظهور خلاف ذلك من الفقهاء - كما قلنا في الثلاثيّة والثنائيّة.

قوله: «ويجوز أن يكون الحصر إضافياً^(٢) بالنسبة إلى ما لا يجوز فعله في الصلاة من الكلام، والأكل،... ونحوهما، واستدلّ بعضهم على هذا المطلوب بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب^(٣) انتهى.

ومما يدلّ على الوجوب وانحصار الخروج به أمرهم ﷺ بالتسليم قبل صلاة الاحتياط فيما إذا شكّ المصلّي بين الثنتين وما زاد عليهما؛ لأنّ الاحتياط معرض

(١) أي صحيحة زرارة المتقدّمة في هامش ص ٥٣٤.

(٢) أي الحصر في قول النبي ﷺ في الصلاة: «إنّما هي التكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن» (عوالي اللئالي: ٨٥/٣ ح ٧٦).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٩٠.

والرواية عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي الحسن ﷺ: صليت بقوم صلاة، فقعدت للتشهد، ثمّ قمت ونسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا، فقال: ألم تسلم وأنّك جالس؟ قلت: بلى، فقال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم» (تهذيب الأحكام: ٣٤٨/٢ ح ١٤٤٢).

لأن يكون تتمّة الصلاة فيما إذا وقع النقصان.

بل وإذا ذكر النقصان تكون صلاته صحيحة، ولا يجوز أن يتحقّق السلام في أثناء الصلاة مع عدم الاضطراب إليه، لاسيّما على القول بخروجه عن الصلاة.

ويدلّ عليه أيضاً أنّه لو كان مستحبّاً - وسيّما أن يكون خارجاً - يكون في صورة الشكّ بين الثنتين والأربع البناء على الأقلّ متعيّناً؛ بالنظر إلى العلّة التي استدّلوا أيضاً بها في أحاديث البناء على الأكثر، بأنّه: (لو كانت تامّة تكون هذه نافلة، ولو كانت ناقصة تكون تتمّها)^(١).

وذلك لأنّ في صورة النقص سلّم من غير جهة في أثنائها، بخلاف البناء على الأقلّ؛ إذ لا محذور أصلاً بالنسبة إلى الفريضة، وارتكاب المحذور في الفريضة لأجل أن يصير الخارج نافلة مستحبة فيه ما لا يخفى؛ على أنّ المرجوحية لا أقلّ منها، فكيف يتعيّن البناء على الأكثر، فتأمّل.

وأما جواز الجلوس والركعتين، فلوقوع المحذور بين محذورين كما ستعرف، فتأمّل.

ومما يؤيّده أيضاً الأمر بقضاء الأجزاء المنسيّة بعد التسليم، وفي صحيحة معاوية بن عمّار في أيامه المسبوق أنّه عليه السلام قال: (فكان الذي أومى إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم... الحديث)^(٢).

قوله: «وربّما كان في لفظة (الفاء) في قوله: (فلا بأس)^(٣)، إشعار ما بخلاف

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٤٩/١ ح ١٠١٥.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤١/٣ ح ١٤٤.

(٣) أي في قول الإمام عليه السلام، في رواية يونس بن يعقوب المتقدمة.

المطلوب»^(١) انتهى.

لا يخفى ظهوره في الوجوب، ومطلوبية (السلام عليكم) في الجماعة، وأنه سلام آدمي كما يظهر من بعض الأخبار أيضاً، ويظهر من بعضها الاكتفاء به إن لم يقل (السلام علينا) فيصير السلام الآدمي وتحليل الصلاة فيها.^(٢)

قوله: «ويؤيده أيضاً قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة وحسنها السابقتين في مبحث التشهد^(٣)»^(٤) انتهى.

فيه أنهما يؤيدان الحمل على التقية لما أشرنا.

قوله: «مع أنه قد منعه جماعة من الأصحاب؛ أنها أعم من الوجوب»^(٥) انتهى.

فيه ما ذكرنا في مسألة وجوب السورة.^(٧)

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢٩٠.

(٢) منها ما عن أبي بكر الحضرمي قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إنني أصلي بقوم، فقال: سلم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم» (تهذيب الأحكام: ٤٨/٣-٤٩-١٦٨).

(٣) صحيحة زرارة وحسنها تقدّم ذكرهما ص ٥٣١، ٥٣٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢٩٠.

(٥) أصل المطلب هو: احتج القائلون بوجوب التسليم بوجوه منها:

الوجه الثاني: مداومة النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) من بعده، فيكون واجباً، إما لكون فعلهم بياناً للمجمل، أو لقول النبي ﷺ «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

فكان الجواب عنه: «بعد تسليم المداومة المذكورة مع أنه قد منعه...».

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢/٢٩٠.

(٧) ينظر ص ٤٦٢، ٤٦٦.

قوله: (إذ لا شهادة في الإرسال على العلم بالصحة مع ما يُعلم من طريقة المرتضى والشيخ إيراد الأخبار العامية؛ لغرض الاحتجاج عليهم^(١))^(٢) انتهى.

لا يخفى ما فيه؛ فإنَّ المرتضى احتجَّ به على وجه يظهر اعتماده عليه، والظاهر أنَّ هذا حال مشاركته من القائلين بحجَّة أخبار الآحاد والمنكرين لها.

فبملاحظة تحصيل الظنِّ بكونه من الأخبار العلميَّة لاسيَّما بملاحظة ما ذكره الكليني والصدوق في أوَّل كتابهما.^(٣)

ويظهر من الأخبار اشتهاره وصحَّته بكلِّ ما رواه في (العيون)، عن الرضا عليه السلام (ولا يجوز أن يقال في التشهد الأوَّل: السلام علينا وعلى عباده الصالحين؛ فإنَّ

(١) الوجه الرابع: ما رواه الصدوق، والمرتضى، والشيخ مرسلاً، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: «قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمهما التكبير، وتحليلها التسليم» (الانتصار: ١٤١ مسألة ٣٨، الخلاف: ٣٧٦-٣٧٧ مسألة ١٣٤، وينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٣/١ ح ٦٨).

ورواها الكليني بسنده عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ... الحديث) (ينظر الكافي: ٦٩/٣ ب النوادر ح ٢).

فكان الجواب عنه: «أولاً: باستضعاف السند، وما يقال من أنَّ هؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث وفقدوا - فإرسالهم دليل على علمهم بصحَّتها فيستقيم التعويل عليها - محل تأمل؛ إذ لا شهادة...».

أمَّا الجواب الثاني فسيأتي لاحقاً.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٢/٢٩٠.

(٣) ينظر: الكافي: ٨/١، من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت: فقد سلّمت^(١)، ويؤيده اشتهاؤه عند العامة^(٢).
وبالجملة، ربّما يحصل العلم بكونه حقّاً، ولا أقلّ من الظنّ المتأخّم به، وأين
هذا من الأمارات الضعيفة المعنيّة للمشتركين من الرجال، أو المرجّحة للتوثيق
على الجرح،.. أو غير ذلك ممّا هو معتبر عندكم؟! بل ومن مجرد توثيق الشيخ أو
غيره؛ لأنّه من باب الظنون الاجتهاديّة كما لا يخفى على المطّلع.
وقد أثبتناه مشروحاً، على أنّ الشارح عمل بالظنون ولا يقتصر على التوثيق،
كما أنّ غيره أيضاً كذلك^(٣).

ولذا كلّ القائلين بالاستحباب يعملون بالأخبار الحسنة، مع أنّه ليس في
الرواية من يتأمّل في شأنه إلّا سهل، وجعفر، والثاني روى عنه محمّد بن أحمد
بن يحيى كثيراً^(٤)، وما استثناه القميّون وهو دليل على العدالة؛ لما يظهر بالتأمّل
في ترجمته عند استثنائهم^(٥).

وأما سهل فقد وثّقه الشيخ^(٦)، وقد بسطنا الكلام في خلوه عن القدح في
العدالة^(٧).

(١) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣١/٢ ب ٣٥ ح ١.

(٢) ينظر كتاب الأم: ١٢١/١ - ١٢٢.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٣/١، مجمع الفائدة: ١٢٨/٣.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٩ - ٣٦٤ ح ١٢٩٥، ح ١٢٩٩.

(٥) ينظر إيضاح الاشتباه: ٢٧٧ رقم ٦١٦.

(٦) ينظر رجال الطوسي: ٣٨٧ رقم ٥٦٩٩.

(٧) ينظر تعليقة على منهج المقال: ١٩٧.

قوله: «... على أنّ التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنايات وإن لم يكن الإتيان بها جائزاً^(١)»^(٢) انتهى.

لا يخفى أنّ الدلالة في غاية القوة، مع أنّ التحليل تحليل فعل المنافي، فكيف يكون نفس المنافي؟ فيبعد إرادته هنا، فتأمل.

وأيضاً الصلاة في هذا الخبر هي الصحيحة المعتبرة عند الشارع، أمّا على القول بكونه حقيقة فيها فظاهر، وأمّا على القول الآخر؛ فللقرينة الواضحة، مضافاً إلى أنّ الإطلاق ينصرف إليه كما ينصرف إلى الشائع المتعارف، فلو أتى بالمنافي لم تكن صحيحة، فلم يكن المضاف إليه للتحليل، وظهور أنّ المراد التحليل المقرّر شرعاً الذي لا تبطل الصلاة به، بل فعله تحليل منافياتها والخروج عنها شرعاً ولا يكون حراماً.

ومنع الحصر تعسّف ظاهر، والعهد الخارجي يتوقّف على سبق معهود، والأصل عدمه، بل الظاهر أيضاً.

والجنس يفيد الحصر أيضاً - لاسيّما في مقام بيان التكليف - والعهد الذهنيّ فاسد قطعاً، على أنّ مذهب القائلين بالاستحباب حصول الحليّة وعدم التحريم قبل السلام أمّا مطلقاً أو في الجملة.

والأوّل خلاف نصّ الرواية، والثاني خلاف ظاهره؛ إذ ظاهرها بقاء التحريم إلى حين التسليم من غير قيد، مع أنّ مقتضى كثير ممّا استدللّ له حصول الحليّة

(١) هذا الجواب الثاني عن الوجه الرابع المتقدم، وأوله: «يمنع الدلالة، إذ لا نسلم تعيّن مساواة الخبر للمبتدأ فيما نحن فيه، ولا كون إضافة المصدر للعموم؛ إذ كما أنّه يكون لاستغراق يكون لغيره كالجنس والعهد على أنّ التحليل...».

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٩٠، وفيه: (به) بدل (بها).

قبله، مع أنه بملاحظة السياق ووجوب أخويه شدة الوجوب يبعد كونه مستحباً، بل يظهر وجوبه أيضاً.

وقوله: «مع أن معارضته^(١)»^(٢) انتهى.

لا يخفى ما فيه؛ لما عرفت من عدم القوة، بل عدم الدلالة، ومع التسليم فظاهرها عدم الاعتناء بشأن التسليم، فجمعك ارتكاب خلاف ظاهر لخلاف ظاهر آخر، وتأويل للطرفين جميعاً، فتأمل.

قوله: «والجواب بعد الإغماض عن السند^(٣)...»^(٤) انتهى.

لا يخفى أنه لا وجه للتأمل في السند بعد ما تبّهنا عليه في ترجمة عثمان^(٥)، والتعليل

(١) هذا جزء من الجواب الثاني عن الوجه الرابع المتقدم، والجواب هو: «...وحيث لا بد من تأويل التحليل والتحليل الذي قرره الشارع، وحيث كما أمكن إرادة التحليل الذي قرره الشارع على سبيل الوجوب أمكن إرادة التحليل الذي قرره على سبيل الاستحباب، وليس للأول على الأخير ترجيح واضح، فإذا يضعف التعويل على الخبر مع أن معارضته بما هو أقوى منه يوجب تعيين المصير إلى ارتكاب التأويل فيه».

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٩.

(٣) الوجه الخامس: ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل صلى الصبح، فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رُفِعَ، قال: فليخرج فليغسل أنفه، ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته؛ فإنّ آخر الصلاة التسليم» (تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٠ ح ١٣٠٧).

وتتمّة الجواب: «...إنّ كون التسليم آخر أفعال الصلاة لا يقتضي وجوبه، فإنّ الأفعال الوجوب والمندوب، مع أن الغاية قد تكون خارجة.

سلمنا، لكن يجب تأويلها جمعاً بينها وبين ما هو أقوى منها، ومما يضعف الاستناد إليها أنّها متروكة الظاهر بين الأصحاب؛ إذ لا يظهر قائل بمضمونها».

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢٠٩.

(٥) تعليقة على منهج المقال: ٢٣٨-٢٤٠.

بأن (آخرها التسليم) في مقام الأمر بالإتمام في غاية الظهور في دخوله في الأمور. وهذا الأمر على الوجوب قطعاً، مع أن صلاة الفريضة واجبة، وآخر الواجب واجب، كما نقول في آخر الوضوء، فإن المتبادر منه مسح الرجل جزماً لا الدعاء عنده أو عقبه، وكذلك المتبادر من آخر الحج، وآخر العمرة.. وغير ذلك هو الجزء الواجب لا المستحب الذي ربّما يُفعل وربّما لا يُفعل، فإن الظاهر من الآخر أنه دائماً آخره، وليس هو إلا بهذا الآخر.

وأيضاً كما أن الأول والوسط جزءان لا يتحقّق الشيء بدونهما، فكذلك الآخر بلا شبهة، واحتمال كون الغاية خارجة في المقام فيه ما فيه من البعد، بل والركاكة أيضاً؛ لأن آخر الشيء جزؤه جزماً، كما أن أوله جزؤه قطعاً، وكذا وسطه.

والروايات الواردة في البناء في الصلاة قيّدوها بعدم الالتفات أو الكلام وعملوا بها، وهي كثيرة^(١)، وهذه من جملتها، فهي حجة عليهم ثمة وفي الواقع أيضاً؛ لما يظهر من قبولهم إيّاها مؤولين أمر التسليم على الاستحباب.

فإن الأمر تعلق بالإتمام لا بالتسليم، ولأنّ عدم القيد لو ثبت إجماع على فساده - بأن كان أفادة التقيّة موجباً للطرح - فالحال في الكلّ واحد وإن كان ذلك عند عدم القبول للقيد، فهذه الرواية أقبل له من غيرها ولو قيل بعدم الطرح، لكن لا رجحان للتقيّد على التوجيه، ففيه أن بعد كون الديدن في أمثالها التقيّد يظهر الرجحان؛ لأنّ الحال في الكلّ واحد.

مضافاً إلى أن التوجيه أبعد منه، مع أن القيد لمّا كان مجمعاً عليه بين الشيعة، معروفاً من أحاديثهم الكثيرة المشتهرة بينهم في العمل والفتوى لم يكن محتاجاً إلى الإظهار.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٠، ح ٧٨٤، ٣٢٣، ح ١٣٢٢، ٣٣٢، ح ١٣٧٠.

بل قال في (الفقيه) في رواية أبي بصير، عنه عليه السلام: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد»^(١)، ذكر ذلك بعد رواية ابن أذينة المتضمنة للأمر بغسل الرعاف في أثناء الصلاة، فلعلَّ أبا بصير في الروایتين واحد، بل وتكون هذه من تَمَّة تلك.

هذا بخلاف استحباب السلام، فإنَّ الخلاف معروف، بل الأشهر عند القدماء الوجوب، وأخبارهم الظاهرة فيه ليس بحيث تحصي، ومواظبة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة، وفقهاء الشيعة في الأعصار والأمصار، وأمر النبي صلى الله عليه وآله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وكذا الأئمة مثل قولهم لحَمَّاد: «هكذا صلَّ»^(٣)،.. وغير ذلك مَنَعَ فهم الاستحباب، بل وتقوى ما ظهر منها من الوجوب ويؤيده، فتأمل.

ومما يرجح تقييد المشايخ إياه بالقيد المذكور، وفهمهم كذلك على أيّ تقدير. قوله: «ورواية الحسين بن أبي العلا، ورواية عبد الله بن أبي يعفور، وعبد الرحمن بن سيابة»^(٤)،.. وغيرها من الأخبار التي لا مزيد فائدة في نقلها»^(٥) انتهى.

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٦٦/١-٣٦٧ ح ١٠٥٧.

(٢) ينظر مسند أحمد بن حنبل: ٥٣/٥.

(٣) الكافي: ٣١١/٣-٣١٢ ب افتتاح الصلاة والحد في التكبير... ح ٨.

(٤) رواية الحسين بن أبي العلا قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة، قال: فليتمّ صلاته ثمّ ليسلمّ ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم» (تهذيب الأحكام: ١٥٧/٢ ح ٦١٦).
وأما رواية عبد الله بن أبي يعفور فقوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: يقول: السلام عليكم» (المعتبر: ٢٣٦/٢).

وأما رواية عبد الرحمن بن سيابة، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث، فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلمّ وانصرف...» (الكافي: ٣٥٣/٣ ب السهو في الثلاث والأربع ح ٧).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٩١، وفيه: (سبابة) بدل (سيابة).

بل ليس بحدٍّ يحصى، والدلالة على الوجوب مسلّمة عند الطرفين، بل الشارح أيضاً، ربّما يستدلّ مع الكثرة بهذه المثابة لعلّه يبعد الاستحباب، لاسيّما بملاحظة أنّه لا توجد صلاة بغير تسليم سوى صلاة الميت التي لم تعتبر فيها عامّة ما اعتبر في الصلاة.^(١) وأنّ الوتر لابدّ فيها من التسليم^(٢)، وأنّ المسبوق إذا صار إماماً يقدّم من يسلمّ بهم أو يأتي ببدله.^(٣)

وتتبع أخبار التعقيب الرواية المستمرة فيها وغيرها: (إذا سلّمت فافعل كذا)^(٤)، هذا مضافاً إلى ما ذكر وسيدكر، مع عدم النصّ بجواز الترك عمداً؛ لما قد عرفت. قوله: «فلا معدل عن حمل الأوامر في تلك الأخبار على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة»^(٥) انتهى.

الجمع بعد التقاوم، ولا تقاوم من جهة غاية الكثرة وغيرها. قوله: «والجواب^(٦): إنّ غاية ما يستفاد من ذلك تأكّد الاستحباب حسب»^(٧) انتهى.

(١) ينظر الكافي: ١٨٥/٣ ب إنّ ليس في الصلاة دعاء موقت... ح ١-٣.

(٢) ينظر الكافي: ٤٤٩/٣ ب صلاة النوافل ح ٢٩.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤١/٣-٤٢ ح ١٤٥.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٦٦/٣-٦٧ ح ٢١٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٩١.

(٦) أي الجواب عن الوجه الثامن، وهو: رواية زرارة، وفضيل، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة، والمناوشة، وتلاحم القتال، فإنّه يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسابقة، والمعانقة، وتلاحم القتال، فإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفين - وهي ليلة الهير - لم يكن صلّى بهم الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء عند كلّ صلاة إلا بالتكبير، والتهيل، والتسبيح، والتمجيد، والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة» (تهذيب الأحكام: ١٧٣/٣-١٧٤ ح ٣٨٤).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٩١.

الظاهر منه الوجوب، ورجحانه على الاستحباب كما لا يخفى.

قوله: «والجواب^(١): إنَّ ظاهره إثبات الإذن للتسليم لا حصره فيه، على أنَّه يجوز أن يكون المراد من الإذن الإعلام»^(٢) انتهى.

لو كان رخصة سابقاً فلا وجه للرخصة؛ لأنها ظاهرة في أنَّه كان مرخصاً، وظاهر الإذن هنا الرخصة وإنَّه أراد أنَّه يجوز أن يكون موضعه إذن آخر، فمع أنَّه خلاف الظاهر بطلانه ظاهر، وقد أشرنا.

ويمكن الاحتجاج على بطلان مذهب القائلين بالاستحباب بصحيفة الحلبي، ورواية أبي كهمش، وموثقة أبي بصير وكذا أخويه أبي بصير السابقات في طي أدلة المستحيين، فإنَّها دالة بمفهوم الشرط والحصر على انحصار الانصراف في (السلام علينا)، والمراد الانصراف الشرعيّ الحلال المصحح للصلاة لا المبطل إياها على حسب ما قلنا في حديث تحليلها التسليم.

مع أنَّه ربَّما يظهر منها عدم تحقُّق خروج سابق أصلاً، والمستحيين يقولون بالخروج، فمن واجبات الصلاة التي هي العمدة من أجزائها، بل ليست الفريضة حقيقة إلَّا التشهد، والظاهر أنَّ الحصر بالنسبة إلى ما تقدّم على (السلام علينا) غير^(٣) حقيقيّ، بل يجوز التسليم بـ(السلام عليكم) موضع (السلام علينا) كما

(١) أي الجواب عن الوجه التاسع وهو: ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمّار بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ قال: هو إذن» (تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ ح ١٢٩٦).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٩١ ق ٢.

(٣) في الأصل: (لا) وما أثبتناه يقتضيه السياق.

يظهر من بعض الأخبار.^(١)

قوله: «... وهل التسليم جزء من الصلاة أم خارج عنها؟ قال المرتضى: (لم أجد لأصحابنا فيه نصاً، ويقوى عندي أنها من الصلاة)^(٢)، الظاهر^(٣) الثاني^(٤)»^(٥) انتهى.

الأخبار الدالة على الدخول أكثر من أن تحصى، مثل ما دلّ على أنه آخر الصلاة^(٦)، وأن الرخصة عنها^(٧)، وكذا الفراغ عنها^(٨)، والانصراف^(٩)، وانقطاعها^(١٠)، وحلية المنافي تتحقّق به^(١١)، وكذا صحيحة الفضل في صلاة الخوف^(١٢)، وكذا رواية حماد^(١٣)،.. وما يؤدّي مؤدّاها.

نعم، خروج (السلام عليكم) لو وقع بعد (السلام علينا) هو الظاهر، أمّا إذا وقع

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٩٣/٢ ح ٣٤٩.

(٢) ينظر الناصريات: ٢٠٨-٢٠٩ مسألة ٨٢.

(٣) (الظاهر): ليس في المصدر.

(٤) هذا تكملة الجواب عن الوجه التاسع.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٩١، وفيه: (نصاً فيه) بدل (فيه نصاً).

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٢ ح ١٣٠٧.

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ ح ١٢٩٦.

(٨) ينظر تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢-١٦٠ ح ٦٢٦.

(٩) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣ ح ٨٤٢.

(١٠) ينظر تهذيب الأحكام: ٩٣/٢ ح ٣٤٩.

(١١) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٣/١ ح ٦٨.

(١٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٧٣/٣-١٧٤ ح ٣٨٤.

(١٣) ينظر الكافي: ٣١١/٣ ب افتتاح الصلاة والحد في التكبير... ح ٨.

موضعه فلا.

قوله: «ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد^(١)»^(٢) انتهى.

يمكن الحمل على (السلام عليكم) الواقع بعد (السلام علينا)، أو أنّ المراد من الفراغ الفراغ عن المعظم أو المشاركة للفراغ، وأنّ التعقيب غير مراد كما في كثير من الأخبار.^(٣)

وبالجملة، أولى من حمل ما دلّ على الدخول على خلاف مدلوله لو تقبّل الحمل. قوله: «ويمكن الاستناد في دفع الأخير^(٤) إلى أنّه لم يثبت حقيقة شرعية في ذلك، والأصل عدمه»^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّ ما دلّ على أنّ الخروج يتحقّق به (السلام علينا) كثير^(٦)، والظاهر بملاحظتها حصول تحليلها، ونصّ على ذلك الرضا^(٧) كما نقلناه عن (العيون)^(٧)، مع أنّ الظاهر أنّ المراد من تحليلها التسليم الخروج عنها به.

(١) والرواية قوله: «سألت أبا عبد الله^(عليه السلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو» (تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ ح ٦١٨).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٢٩١، وفيه: (ويزيد) بدل (ويزيده).

(٣) ينظر الكافي: ٣/٣٥٣ ب السهو في الثلاث والأربع ح ٧.

(٤) أي الخبر المتقدم في الوجه الرابع من وجوه وجوب التسليم، وهو قول النبي^(صلى الله عليه وآله): «...وتحليلها التسليم».

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢٩١، وفيه: (رفع) بدل (دفع).

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٢/٣١٦ ح ١٢٩٣.

(٧) ينظر عيون أخبار الرضا^(عليه السلام): ١/٣١١ ب ٣٥ ح ١.

وقال الشيخ في (التهذيب) عندما ذكر المفيد رحمته في الوتر: (إنّ التسليم في ركعتيه لا يجوز تركه عندنا، إنّ مَنْ قال: (السلام علينا) في التشهد فقد انقطعت صلاته، وإن قال بعد ذلك: (السلام عليكم) جاز، وإن لم يقل جاز)^(١)، وبه جمع بين ما دلّ على وجوب التسليم فيها وبين ما دلّ على التخيير فيه.

وظاهر أنّ هذا إشارة إلى أنّ العامّة لا يجعلون (السلام علينا) مخرجاً ويذكرونه في التشهد الأوّل^(٢)، وورد أنّ ابن مسعود أفسد صلاتهم بذكره في التشهد^(٣)، مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الروايات، وأنّ الخاصّة يتركونه في التشهد الأوّل من تلك الجهة.

مع أنّه لم يعهد من الشيعة اختصاص ما ذكره في الوتر، بل المعهود خلاف ذلك، مع أنّ الظاهر من عبارة الشيخ أيضاً خلاف ذلك، وأنّ مراده القاعدة في الصلاة من حيث هي هي.

وممّا ذكر ظهر فساد أفكار الشهيد رحمته^(٤)، فظهر أنّ المخرج هو إحدى الصيغتين، ولعلّه المراد من الأمر بـ(السلام) في الأخبار الكثيرة، فمن تفتّن بما ذكرنا فهم كما ذكرنا، ومن لم يتفتّن فهم خصوص (السلام عليكم)؛ لأنّهم بالمعهود الشائع.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ١٢٧/٢-١٢٩ ح ٤٨٣-٤٩٦.

(٢) ينظر صحيح البخاري: ٥٩/٢-٦٠.

(٣) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤٠١/١ ح ١١٩١.

(٤) ينظر: البيان: ٩٤، الدروس الشرعيّة: ١٨٣/١.

ولا ضرر في طلب الطبيعة ممَّن ينصرف ذهنه إلى خصوص فرد منها لحصول المطلوب، مع أنَّ التنبيه على ذلك يخالف مذهب العامة^(١)، وهذا هو الحال في كثير من الأخبار كما لا يخفى على المتتبع، لاسيَّما مع كون الفرد مطلوباً بالخصوصية أيضاً كما هو الحال فيما نحن فيه.

فإنَّ كلَّ واحد من الصيغتين مطلوب على الخصوص أيضاً، بل الظاهر أنَّ (السلام عليكم) هو الأهمَّ منهما، بل ربَّما يظهر أنَّه هو الأصل في التحليل، وأنَّ (السلام علينا) يؤدِّي مؤداه لو وقع قبله، فتأمل.

وربَّما تدلُّ أنَّ (السلام عليكم) لازم على الإمام والمأموم، وأنَّ ذكر (السلام علينا) غير لازم على المنفرد.

وعلى أيِّ تقدير، تقديم (السلام عليكم) على (السلام علينا) لم يظهر كونه مشروعاً.

قوله: «ذكر ذلك^(٢) الشيخ [تبعه]^(٣) عليه الجماعة»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويستحبُّ أن يسلمَّ المنفرد إلى القبلة تسليمه واحدة»^(٥) انتهى.

(١) ينظر كتاب الأم: ١٤٦/١.

(٢) أي استحباب أن يسلمَّ المنفرد إلى القبلة تسليمه واحدة. (ينظر: الخلاف: ٣٧٧/١ مسألة ١٣٥، غنية النزوع: ٨١)

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٩٢/٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٩٢/٢، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٥٦/١.

الدليل على ذلك رواية المفضل المروية في كتاب (العلل) في باب علة التسليم.^(١)

[في القنوت]

قوله: «وفيه تأمل^(٢)؛ لأنّ كلاً من الخبرين^(٣) يصلح لأن يكون مخصّصاً للآخر، والترجيح يحتاج إلى دليل^(٤)» انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويستحبّ القنوت»^(٥) انتهى.

لا يخفى ما فيه؛ لأنّ ما دلّ على الجهر لا قوّة له مثل قوّة عدم جهر المأموم دلالةً وفتوىً، بل شموله للمأموم محلّ تأمل، لاسيّما بعد ملاحظة ما دلّ على أنّ

(١) والرواية هي قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، قال: لأنّه تحليل الصلاة، قلت: فلايّ علة يُسَلَّم على اليمين ولا يُسَلَّم على اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل الذي يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يُسَلَّم على اليمين دون اليسار...» (علل الشرائع: ٣٥٩/٢ ب ٧٧ ح ١).

(٢) أي في عدم سريان حكم استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية والإخفائية من الإمام إلى المأموم، كما اختاره المشهور، وقربه الشهيد؛ استناداً إلى ما دلّ على أنّه لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول. (ينظر ذكرى الشيعة: ٢٨٧/٣)

(٣) الأول: ما رواه الشيخ الصدوق، عن زرارة أنّه قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كلّ جهار» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣١٨/١ ح ٩٤٤).

الثاني: ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع، والسجود، والقنوت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر» (تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢-١٠٣ ح ٣٨٥).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٩٤.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٢ ق ٢٩٣، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٥٦/١.

عدم جهر المأموم شيئاً، وعدم إسماعه الإمام شيئاً.^(١)
هذا آخر ما أورده رحمته في كتاب الصلاة والحمد لله أولاً، وآخراً، وظاهراً،
وباطناً، ويتلوه ما أورده في كتاب الزكاة والخمس إن شاء الله تعالى.

(١) منه ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع مَنْ خلفه كلَّ ما يقول، ولا ينبغي لِمَنْ خلفه أن يسمعه شيئاً ممَّا يقول» (تهذيب الأحكام: ٤٩/٣ ح ١٧٠).

كتاب الزكاة

قوله: (وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَامِيَّةٌ^(١) لَا تَصْلُحُ لِلتَّعْوِيلِ مَعَ مَعَارَضَتِهَا)^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «كتاب الزكاة»^(٣) انتهى.

هي منجبرة بالشّهرة العظيمة، بل ربّما لم يظهر مخالف؛ لأنّ الشيخ صرّح في (التّهذيب) بأنّ: (الوجوب عندنا على ضربين، ضرب على تركه اللوم والعتاب، وضرب على تركه العقاب)^(٤).

ويؤيد ما ذكرناه دعواه «إجماع الفرقة»^(٥)، وعدم الإجماع على الوجوب في غاية الظهور، لاسيّما بملاحظة أنّه عام البلوى، متوفّر الدواعي على حكمه، كثير الحاجة إليه، فلو كان واجباً شرعاً لاشتهر اشتهاه الشمس، لاسيّما وأن تكون الفرقة مجمعة عليه، فكيف صار الأمر بالعكس؟! لأنّهم في الأعصار والأمصار كان بناؤهم على عدم الوجوب، وكان مدارهم على ذلك كما لا يخفى.

وممّا ينادى بذلك الإجماع على عدم كونه معيّناً مشخصاً، بل الظاهر أنّه من الضروريات، ومعلوم أنّ الواجب لا يقبل الدرجات، بل هو من خواصّ المستحبّ كما لا يخفى على الفطن، وسيجيء ما يدلّ على الاستحباب من

(١) والرواية عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنّها سمعته -تعالى- يقول: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة» (سنن ابن ماجه: ٥٧٠/١ ب ما أدى زكاته ليس بكثر ح ١٧٨٩).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٤١٩/٣ ق ١.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٧٧/١، ذخيرة المعاد: ٤١٨/٣ ق ١.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٤١/٢.

(٥) الخلاف: ٥/٢.

الأخبار، بل تتبّع أخبار الزكاة من أولها إلى آخرها يكشف عن حقيقة ما ذكرنا، مثل ما ورد عنهم عليه السلام «مَنْ أخرج زكاة ماله تامّة، فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله»^(١)،.. وغير ذلك من الأخبار، فلاحظ.

على أنّ الشيخ روى في (التهذيب) في كتاب الصيام من طريق الخاصة ما هو مضمون الرواية العامّة^(٢)، فلاحظ.

قوله: «أو يكون الغرض من [الآية]^(٣) التكليف بالحقّ إجمالاً، ويكون البيان مستفاداً من السنّة»^(٤) انتهى.

كون الحقّ معلوماً قبل الآية خلاف الأصل والظاهر، وكذا كون الغرض من التكليف، فليس هذان البعدان أولى من حمل الأمر بالإعطاء يوم الحصاد على ما ذكره، مع أنّه مانع وهو يكفيه الاحتمال إذا كان الاحتمال الآخر أيضاً خلاف الظاهر، فضلاً عن أن ينضمّ إلى خلاف الأصل.

نعم، الظاهر من الأخبار ومن القرينة هو حقّ الحصاد^(٥)؛ لكن الظاهر منهما

(١) الكافي: ٥٠٤/٣ ب منع الزكاة ح ٩.

(٢) ولعلّها رواية معمر بن يحيى، حيث إنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان» (تهذيب الأحكام: ١٥٣/٤ ح ٤٢٤).

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

والآية هي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٠، وفيه: (عن الآية) بدل (من الآية).

(٥) منها ما عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المنثري قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

الاستحباب بلا تأمل، فالاستدلال بهما على كون المراد غير الزكاة يضرّ المستدل بلا شبهة، فكيف ينفعه؟!

مع أن الرواية الأولى إلى ابن أبي عمير^(١) كالصحيح في الحجية، بل قيل بكونه صحيحاً، والحق أن النزاع فيه لفظي، وابن أبي عمير ممن أجمعت العصابة [عليه]، وممن لا يروي إلا عن الثقة، كما هو مسلم عند المصنف، مع أن معاوية بن شريح حسن^(٢)، مع أن الشهرة كافية لجبر السند والدلالة على الاستحباب في غاية الوضوح.

وكذا دلالة الرواية الثانية^(٣)؛ لما عرفت من أن الواجب لا بد أن يكون معيناً،

→

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري - سمّاه - وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ﷻ ذلك سرفاً» (الكافي: ٥٥/٤ ب كراهية السرف والتقتير ح ٥).

(١) والرواية عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقان: حق تؤخذ به، وحق تعطيه، قلت: وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يعني من حصدك الشيء بعد الشيء - ولا أعلمه إلا قال: - الضغث ثم الضغث حتى يفرغ» (الكافي: ٥٦٤/٣ ب الحصاد والجداد ح ١).

(٢) ينظر تعليقة على منهج المقال: ٣٣٧.

(٣) أي رواية حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر، في قول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقالوا جميعاً: «قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة، يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ، ويترك للحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل معافاة وأمّ جعور^(*)، ويترك للحارس - يكون في الحائط - العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له» (تهذيب الأحكام: ١٠٦/٤ ح ٣٠٣).

(*) المعافاة: ضرب من رديء تمر الحجاز. (لسان العرب: ٢٨٨/١٥)

أمّ الجعور: ضرب من النخل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. (مجمع البحرين: ٢٤٧/٣)

مضبوطاً، غير قابل للدرجات، ومما ذكر ظهر أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(١) شاهد واضح على كون الأمر على الاستحباب كما نبّه عليه السيّد رحمه الله^(٢) وسيجيء زيادة التوضيح.

قوله: «...فلأنّه يجوز أن يكون معنى قوله ﷺ: (يؤخذ به)^(٣) الأخذ في الدنيا»^(٤) انتهى.

هذا في غاية البعد، مع أنّه تقييد للنصّ من غير دليل، مع أنّه لو كان واجباً يجب على الإمام أخذه به؛ لأنّ الأمر بالمعروف الواجب واجب، مع أنّ المناسب على ما ذكره أن يقول ﷺ: وحقّ يؤخذ به في الآخرة؛ لأنّه الذي في مقابل الأخذ في الدنيا، فكيف يقول في المقابل: «وحقّ تعطيه» أنت - أي من قبل نفسك - من غير أن تؤخذ به؟! وهذا ينادي بأنّ المراد الاستحباب، على أنّ معنى: «تؤخذ به» تلزم به، لا أنّ الإمام يأخذ الحقّ، وبينهما فرق، مع أنّ المناسب على ما ذكره أن يقول: وحقّ يأخذ الفقراء كما لا يخفى.

مع أنّ قوله ﷺ: «وحقّ تعطيه» فيه إشعار بأنّ هذا الحقّ جرت عادة الزرّاع بإعطائه، يعطونه من غير إلزام من أحد، وفي الحقيقة الأمر كذلك كما لا يخفى على العارف، مع أنّ قوله ﷺ: «من حصّك الشيء بعد الشيء» انتهى.

فيه شهادة واضحة على عدم الوجوب؛ لأنّ الواجب لا يصير إلّا مضبوطاً لو

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) ينظر الانتصار: ٢٠٧-٢٠٨ مسألة ١٠٠.

(٣) هذا قول من رواية معاوية بن شريح المتقدمة.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٠.

ترك لاستحقّ العقاب، لا أنّه لا ضبط فيه، بل يعطي الشيء بعد الشيء، والضغث بعد الضغث حتّى يفرغ، من دون تعيين في قدر الشيء ولا مقدار الضغث ولا عددهما كما لا يخفى، هذا كلّهُ مضافاً إلى ما ذكرنا في الحاشيتين.

وممّا ذكرنا ظهر ما في قوله: «وأما الثانية...»^(١) انتهى.

وممّا يؤيد ما ذكرنا أنّه ﷺ قال في الرواية الأولى^(٢) بعد ما ذكر: (ويترك للحارس^(٣)) انتهى.

إذ ليس ذلك على الوجوب بلا شبهة، وممّا ينادي بذلك أنّهم ﷺ قالوا في الخبر، كالصحيح: «...وكذلك عند البذر...؛ لأنّك تعطي من البذر، كما تعطي من الحصاد»^(٤) ولا شكّ في كونه غير واجب.

وممّا ينادي أيضاً تصرّيحهم ﷺ في بعض الأخبار (بأنّكم إذا أعطيتم ثلاثة فأنتم مخيرون بعد ذلك في الإعطاء، فإن لم تعطوا فلكم)^(٥)... إلى غير ذلك من

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٢٠٣/٤٢٠، والمراد بالثانية رواية زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير المتقدّمة.

(٢) كذا، والسياق يقتضي: (الثانية)، أي رواية زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير المتقدّمة.

(٣) في الأصل: (للحارجي) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) والصحيح هو: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا تصرم بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا تبذر بالليل؛ فإنّك إن فعل لم يأتك القانع والمعتّر، فقلت: ما القانع والمعتّر؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتّر الذي يمرّ بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال، وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ عند الحصاد يعني القبض بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام، وكذلك عند البذر، ولا تبذر بالليل؛ لأنّك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد» (الكافي: ٥٦٥/٣ ب الحصاد والجداد ح ٣).

(٥) ينظر الكافي: ٥٦٦/٣ ب الحصاد والجداد ح ٥.

الأخبار^(١)، فلاحظ.

قوله: «وعن مصادف في الضعيف، قال: (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له،... إلى أن قال: مه، ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة)^(٢)»^(٣) انتهى.

قد أشرنا إلى أن هذه الأخبار واضحة الدلالة في الاستحباب، ولا ضرر في قوله عليه السلام: (ليس لكم ذلك حتى تعطوا ثلاثة)؛ للإجماع على عدم وجوب خصوص هذا القدر، وللأخبار الكثيرة المعتبرة الصريحة في أنه تعطى إلى الفراغ الضغث بعد الضغث، والشيء بعد الشيء من دون تفريق بين الثلاثة وما يزداد، فتأمل جداً.

[في زكاة الطفل والمجنون]

قوله: «وعن زرارة وابن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا: (مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء...)»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «فلا زكاة على الطفل، ولا على المجنون مطلقاً على رأي»^(٥) انتهى.

هذه متّحدة مع الحسنة الآتية، والصواب ما في هذه من لفظ (العين) بدل (الدين).

(١) منها ما عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لأن الله يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمٍ حَصَادِهِ﴾ قيل: يا نبي الله وما حقه؟ قال: ناول منه المسكين والسائل» (تفسير العياشي: ٣٧٩/١).

(٢) الكافي: ٥٦٦/٣ ب الحصاد والجداد ح ٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢٠.

(٤) تَمَّة الصحيح: «... فأما الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة» (تهذيب الأحكام: ٢٩/٤ ح ٧٢).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢٠.

(٦) إرشاد الأذهان: ٢٧٨/١، ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢٠.

قوله: «وعن أبي بصير في الحسن عندي، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام)...»^(١) «^(٢) انتهى.

يحتمل أن تكون هذه الرواية متّحدة مع الموثّقة الآتية عن أبي بصير^(٣)، فوقع هنا سقط أو اختصار من جهة النقل بالمعنى، والظاهر الاتحاد وقطع بعض به، فتأمل.

قوله: «الثاني ظاهر المتأخّرين^(٤)؛ حيث ذكروا...»^(٥) انتهى.

المتبادر من الأخبار بملاحظة سياقها كون الحول المعتبر فيها معتبراً بالنسبة إلى المكلفين وفي زمان تكليفهم؛ بحيث لو لم يكن الحول معتبراً لكان تكليفهم بالزكاة جائزاً، إلّا أنّه وسّع عليهم وأخر عنهم إلى أن يحول الحول، ولم يثبت من الأخبار والإجماع حَوْلٌ معتبر شرعاً سوى ما ذكر، على أنّه إذا انقضى مجموع الحول في حال الصبي وعدم التكليف لم تجب الزكاة قطعاً؛ لما استدللّ به على عدم الوجوب على غير المكلف.

ويظهر من الأخبار أنّها بمجرد الانقضاء تجب، فيشترط كون بعض الحول

(١) تنمّة الحسن: «...يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (الكافي: ٥٤١/٣ ب زكاة مال اليتيم ح ٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٠/٣.

(٣) والموثّقة عن محمّد بن أحمد بن أبي نصر البزنطي قال: «حدثني عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة» (المعتبر: ٤٨٨/٢).

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٥/٣.

(٥) تنمّة النص: «... في شرائط وجوب الزكاة التكليف» (ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢١/٣).

حال التكليف قطعاً، فكذا كله؛ لأنّ الظاهر من الأدلّة أنّ اعتباره في الزكاة على نهج واحد، ونسق متحد.

قوله: «وقوله ﷺ في الخبر المذكور: (ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك)^(١)، مجمل غير واضح في معنى ينفعهم في إثبات الفرض المذكور»^(٢) انتهى.

على أيّ تقدير ينفعهم؛ لأنّ قوله ﷺ: «إنّما عليه زكاة واحدة» إن حمل على الوجوب من دون اعتبار الشرائط التي من جملتها حول الحول يصير معارضاً للأخبار المتواترة والإجماع، بل الضرورة.

مع أنّه يلزم أن يكون حال الصبي أسوأ وأردأ من البالغ؛ لعدم الوجوب على البالغ إلّا بعد تحقّق شرائطه ومضي الحول، فكيف يصير على الصبي بابتداء البلوغ واجباً من دون توقّف على الشرط ولا مضي الحول؟!

إذ من جملة ما بقى المال الذي ملكه في أثناء حول الصبي وقبل البلوغ، وإن لم يمض إلى البلوغ حول، فيصير عدم التكليف سبباً للتكاليف، وزيادة التكليف والضيق في التكليف، والتكليف يصير سبباً لعدم التكليف، والتخفيف فيه والتوسعة والرخصة، وهذا مخالف للضرورة من العقل والدين.

وإنّ حُمل على أنّ المراد بعد تحقّق الشرائط وتقديرها فالدلالة على مطلوبهم تصير في غاية الوضوح، وإن حمل على الاستحباب كما حمله الشيخ وغيره^(٣) فالدلالة أيضاً تصير واضحة؛ لأنّ من جملة ما بقي [من] المال الذي حال عليه الحول

(١) هذا نصّ من حسنة أبي بصير المتقدم. (الكافي: ٥٤١/٣ ب زكاة مال اليتيم ح ٤)

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢١/٣.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/٢٣٤، السرائر: ١/٤٢٩.

في حال الصبي، أو يحول عليه بعد البلوغ، وإن كان قبل البلوغ ماله وعنده.
وبالجملة، يصير محلّ نزاعك داخلاً في المستحب؛ لأنّ ماله منحصر فيما
مضى وما بقي، والأوّل ليس عليه زكاة، والثاني مستحب، مع أنّ قوله: «زكاة
واحدة» يشهد على أنّه وإن بقي عنده أحوالاً.

فيتعيّن الحمل على الاستحباب كما حمله القوم، ويؤيّده عليه مثل ما على
غيره، مضافاً إلى أنّ التقدير خلاف الأصل والظاهر، هذا كلّ مضافاً إلى ما مرّ في
الحاشية السابقة.

قوله: «وأما [ذو]»^(١) الأدوار ففيه خلاف، قال المصنّف في (التذكرة): (لو كان
المجنون يعتوره إدوار اشترط الكمال طول الحول)^(٢) «^(٣) انتهى.

لم نجد خلافاً من الفقهاء، ومجرّد المناقشة من بعض المتأخّرين^(٤) لم يجعله
محلّ الخلاف؛ لأنّ الفقهاء جعلوا الشرائط واستمرارها طول الحول شرطاً كما
اعترف به، ومجرّد مناقشته لا يجعل ذلك محلّ النزاع، فتأمّل جدّاً.

مع أنّك عرفت أنّ حول الحول شرط، وأنّ الحول زمان التكليف، مع أنّ عدم
المانع لا يكفي، بل لابدّ من المقتضي؛ لأنّ الأصل البراءة، والأصل العدم، ولم نجد
عموماً لغوياً يشمل هذا الفرض النادر غاية الندرة؛ إذ في سنّي وقد بلغت قريب
الستين ما رأيته، ولا سمعت أحداً رآه، ولا أسمع أحداً رآه.. وهكذا، لاسيّما وقد

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٦/٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٢١/٣.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١٦/٥، الحقائق الناضرة: ٢٧/١٢.

عرفت ممّا ذكرت في الحاشيتين السابقتين أنّه لا يمكن أن يصير حال غير المكلف أسوأ، وإنّ عدم التكليف يصير منشأً للتكاليف والضيق فيها والزيادة.

وإن قال: (لابدّ من أن يكون أوّل الحول أيضاً في حال الإفاقة)^(١)، فقد عرفت أنّ اعتبار الحول على نهج واحد إلى غير ذلك ممّا عرفت.

ويؤيده أنّ كلام الفقهاء في الشروط على نهج واحد، وأنّ التمكن من التصرف طول الحول شرط، وأنّ في بعض الأخبار عدم الزكاة على مال المجنون مطلقاً من دون تفصيل واستفصال.^(٢)

والبناء على أنّه من الأفراد النادرة فلا يشملها، يهدم بنيان دليلكم كما عرفت، فتأمل جدّاً.

قوله: «احتجّ الشيخ في (التهذيب) على الوجوب بصحيفة زرارة»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ ظاهر الصحيحتين^(٤)، نفي وجوب الزكاة عن مواشي اليتيم؛ حيث ذكر فيهما أنّه ليس في مال اليتيم زكاة العين والصامت، وأمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة

(١) ينظر تذكّرة الفقهاء: ١٦/٥.

(٢) منها ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعلّيتها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا» (الكافي ٥٤٢/٣ ب زكاة مال اليتيم ح ٢).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢١/٣.

(٤) الأولى: صحيفة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة ص ٥٦٤.

الثانية: صحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، وإذا عملت به فأنت له ضامن، والربح لليتيم» (الكافي: ٥٤٠/٣ ب زكاة مال اليتيم ح ١).

واجبة، مع أنّ الشيخين ومن تبعهما لا يقولان به^(١)، فإذا هما حجّة عليهما في ذلك. ويمكن حملهما وما شاكلهما على غلات اليتيم الموروثة بعد تعلّق الزكاة؛ حيث إنّ من خلاف الظاهر والغالب في العادة الزرع لليتيم، وتملّك اليتيم للزرع غالباً إنّما يكون بالإرث.

والتعبير بلفظ الغلّة لليتيم ظاهر في تملّكه حين انعقاد الحبّ وبعده الموجب للزكاة؛ لعدم صدق الغلّة قبله، ولو صدق لكان خلاف المتبادر، تدبّر.

قوله: «والجواب^(٢): إنّ دلالة لفظ الوجوب في أخبارنا على المعنى المراد للفرض غير واضحة»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ تقييده بقوله: «في أخبارنا» ليس بشيء؛ لأنّ الحقيقة الشرعيّة إن كانت ثابتة في لفظ الوجوب [ف]في أخبارنا بطريق أولى، وإلا ففي الآية والأخبار التسوية بطريق أولى^(٤).

ومجرّد كثرة الاستعمال لا يصير منشأ لعدم الدلالة؛ فإنّ المجاز أكثر استعمالاً من الحقيقة، والخاصّ من العام، حتّى قيل: (ما من عام إلّا وقد خصّ).

وغالب أخبارنا لو لم نقل كلّها وقع فيها مجاز، أو توجيه، وتأويل، مع أنّ

(١) ينظر: المقنعة: ٢٣٨، المبسوط: ٢٣٤/١، المهذب لابن البراج: ١٦٧/١-١٦٨.

(٢) أي الجواب على احتجاج الشيخ على وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه بصحيحة زرارة، ومحمّد بن مسلم، وغيرهما.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣١٤٢١.

(٤) الآية قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١)، وأمّا الأخبار فقد تقدّم ذكرها.

كثرة الاستعمال غير ظاهرة ولا مسلمة، لاسيما وأن يكون في الأخبار النبوية بخلاف ذلك.^(١)

هذا [و] في الأخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة عدم الزكاة، فالكثرة، والشهرة، وأصل البراءة، وأصل العدم، وعدم دخول الطفل في الآيات، والأخبار الدالة على وجوب الزكاة^(٢)، وكذا ولي الطفل كما هو ظاهر.. وغير ذلك من المؤيدات يرجح ما دلّ على العدم.

ويمكن حمل هذه الصحيحة^(٣) على التقيّة؛ لما رواه بسنده إلى مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبيه: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»^(٤)، مع أنّ عمّال الصدقة كانوا في ذلك الزمان يأخذون الصدقات من قبل الحاكم، وما كان المناسب أن يقول: لا تعطوهم زكاة اليتيم، كما لا يخفى، فتأمل جدّاً.

قوله: «منها»^(٥) صحيحة زرارة وبكير السابقة^(٦) «^(٧) انتهى.

(١) منها قول رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة» (سنن الدارقطني: ٩٥/٢ ح ١٩٥٣).

(٢) تقدّم ذكر بعضها في هامش ص ٥٥٩.

(٣) أي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاة» (تهذيب الأحكام: ٢٦/٤ ح ٦٢).

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ ح ٦٣.

(٥) أي من الأدلة الدالة على استحباب الزكاة في مال الصبي إن اتّجر به الولي.

(٦) الصحيحة عنهما، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة، وليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٦/٢ ح ١٥٩٩).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤١/٣.

فيه تأمل أشار إليه^(١)، بل احتماله أظهر كما لا يخفى على المطلع بطريقة الصدوق.

قوله: «ومنها صحيحة الحلبي السابقة المنقولة عن (الكافي)^(٢)»^(٣) انتهى.
ليس فيها دلالة واضحة، وعلى تقدير الدلالة فربما يظهر أنّ الزكاة تكون على العامل من غير نقص على الطفل، فلاحظ وتأمل.

قوله: «عن إسحاق بن عمّار - وهو ثقة فطحي - عن أبي العطار الحنّاط - وهو مجهول - قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر، فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته)^(٤)»^(٥) انتهى.

هذه الرواية واضحة الدلالة على أنّ الزكاة ليست على الطفل كما قلنا في رواية الحلبي، بل على المحرّك.

قوله: «وهذه الأخبار واضحة الدلالة على المدّعى»^(٦) انتهى.
لكنّها معارضة بما هو أوضح دلالة، فتأمل.

(١) والتأمل هو قوله: «وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما» (مَن لا يحضره الفقيه: ١٦/٢ ح ١٥٩٩).

(٢) تقدّم ذكرها في هامش ص ٥٦٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢١.

(٤) تمّة الرواية هي: «...قال: قلت: فأني أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر، قال: عليك زكاته» (الكافي: ٣/٥٤٠-٥٤١ ب زكاة مال اليتيم ح ٢).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢١.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢٢.

قوله: «فلا وجه لتوقف بعض المتأخرين في الحكم المذكور» ^(١) ^(٢) انتهى.

لعلّ نظره إلى ما أشرنا إليه من عدم الدلالة على كون الزكاة من مال الطفل، بأن يكون النقص منه، لاسيّما بعد ملاحظة صحيحة الحلبي، ورواية أبي العطار، ورواية سعيد السّمّان، أنّ الوضيعة على العامل، والربح لليتيم، والظاهر منه مجموع الربح ^(٣)، فتأمل.

ويمكن أن يقال فيه ما قلناه في زكاة الغلات، فلاحظ.

قوله: «لقوله تعالى ^(٤): ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾» ^(٥) ^(٦) انتهى.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ^(٧)، إلّا أنّهما مطلقان غير مقيدَين بتعذّر الوصول إلى الولي، إلّا أن يقال خرج ما مخرّج بالإجماع فيه قيدنا. لكن المستفاد من كلام الأصحاب انحصار جواز التصرف في الولي، والوصي، والإمام عليه السلام، أمّا إذا اضطرّ إلى التصرف وتعذّر تصرف هؤلاء فتجوز

(١) أي استحباب الزكاة في مال الصبي إذا أتجر به. (ينظر مدارك الأحكام: ١٨/٥)

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٢/٣.

(٣) صحيحة الحلبي ورواية أبي العطار تقدّم ذكرهما، وأمّا رواية سعيد السّمّان فهي قوله: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجر به، فإنّ أتجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به» (تهذيب الأحكام: ٢٧/٤ ح ٦٥).

(٤) أي أنّ جواز التصرف في مال اليتيم مشروط بأمرين:

أحدهما: كون المتصرف وليّاً، لكن لو فرض تعذر الوصول إلى الولي وتوقف المصلحة على التصرف المذكور لم يبعد جوازه لغير الولي أيضاً؛ لقوله تعالى: ...

(٥) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٢/٣.

(٧) سورة التوبة: ٩١.

حينئذٍ حسبته، كما هو الحال في سائر الاضطرابات.

نعم، ورد في حديث صحيح: (إنَّ قاضي الكوفة صَبَّر بعض الأصحاب قِيَمًا، فسأل المعصوم عليه السلام فأجاب: بأنَّ القِيم لو كان مثلك أو مثل عبد الحميد يعني كان ثقة فلا بأس)^(١)، فيظهر منها اشتراط العدالة، فيحمل أن يكون لنصب القاضي مدخلية أو يكون في مقام الاضطراب، وعلى تقدير عدم المدخلية والاضطراب فيتوقف على وجود قائل بمضمونها، أو على أن لا تكون مخالفة لما عليه الأصحاب، فتأمل.

قوله: «فجوزوا لهما^(٢) اقتراض مال الطفل مطلقاً»^(٣) انتهى.

يظهر ذلك من بعض الأخبار، مثل ما ورد في جارية الولد الصغير إذا أراد وطئها: (أنَّه يقومها على نفسه من دون اشتراط الملاءة)^(٤)، ولعلَّه ورد غير ذلك أيضاً، فتتبع.^(٥)

قوله: «لأنَّ الشراء بعين مال الطفل يقتضي انتقال المبيع إلى الطفل»^(٦) انتهى.

لا وجه لما ذكره؛ إذ على هذا يصير الشراء فضولياً، فيتوقف على الإجازة،

(١) ينظر الكافي: ٢٠٩/٥ ب شراء الرقيق ح ٢.

(٢) أي للأب والجد.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٢/٣.

(٤) ينظر الكافي: ٤٧١/٥ ب الرجل تكون لولده... ح ٣.

(٥) منه ما عن داود بن سرحان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال: لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها، ويكون لولده عليه ثمنها» (الكافي: ٤٧١/٥ ب الرجل تكون لولده... ح ١).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٢/٣.

والنصوص والفتاوى مطلقة، ومع ذلك ربّما لا تنفع الإجازة؛ لعدم كون الشراء للطفل كما سيذكر، فالأولى أن يقال: النصوص المفتى بمضمونها حجة. قوله: «لكن ظاهر الرواية^(١) عموم الحكم»^(٢) انتهى.

وكذا فتاوى الأصحاب المتقدمين على الشهيد^(٣)، فتصير الرواية منجبرة بها، فتكون حجة وإن خالفت الأصل؛ لأنّ المخالف له إنّما يكون غير حجة؛ إذ لم يكافئ الأصل، وأمّا إذا كافأه فهو من باب العام والخاص المتنافي الظاهر، فتأمّل جدّاً.

قوله: «وأمّا بحمل هذه الرواية^(٤) على نفي الوجوب»^(٥) انتهى. أو بالحمل على أنّ الزكاة على المتجر لا على الطفل كما يشير إليه بعض، وقد مرّ تحقيقه.

قوله: «بناءً على ما هو الظاهر من أنّ الإجازة ناقلة لا كاشفة»^(٦) انتهى. بل الحقّ أنّها كاشفة، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا وجه لكونها

(١) أي رواية أبان بن عثمان، عن منصور الصيقل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: إذا كان عندك مال وضمته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام، وأنت ضامن للمال» (تهذيب الأحكام: ٢٩/٤ ح ٧١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٢/٣.

(٣) ينظر: البيان: ٢٧٦-٢٧٧، السرائر: ١/٤٣٠-٤٣١.

(٤) أي رواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أبيضه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا، لعمرى لا أجمع على خصلتين الضمان والزكاة» (الاستبصار: ٢/٣٠٠ ح ٨٧).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٢/٣.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٢/٣.

ناقلة؛ لأنَّ معنى العقد ومقتضى عبارته النقل من حين الصيغة؛ لأنَّه إنشاء، والإنشاء يكون كذلك بالبدئية.

فإذا كانت الإجازة وقعت بهذا العقد وأثرت فيه فمقتضاه الانتقال من حين العقد، والانتقال من بعد الإجازة لم يقع عليه عقد، ولا عهد، ولا شرط، ولا عبارة، ولا إرادة أصلاً، فلا معنى لأن يكون قول المجيز: (أجزت العقد) أجزت الانتقال من إجازتي؛ لأنَّه ليس العقد نطقاً.

وكون المراد أجزت العقد بشرط أن لا يكون على مقتضاه من الانتقال، بل على أن يكون انتقاله من بعد الإجازة، فمع أنَّه ليس مدلول العبارة، ومقتضى كلام المجيز يكون باطلاً؛ لأنَّه نظير أن يقول: أجزت العقد بشرط أن يكون ثمنه غير ثمن العقد، أو أن يكون المبيع غير مبيع العقد، أو البائع غير بائع العقد، أو المشتري غير مشتري العقد، أو الشرط غير شرط العقد، لو لم نقل ما نحن أسوأ وارداً، فتدبر.

قوله: «أو يختصَّ بغير هذه الصورة»^(١) انتهى.

أو يكون المراد ضمان النقص الذي وقع من جهة الزكاة، أو تكون الزكاة عليه مستحبة، فالمراد احتمال الزكاة، فتأمل في الأخبار.

قوله: «وفي (الذكرى): (ولو اشتريا في الذمة - يعني الولي غير الملي، وغير الولي - ضمنا المال، وفي تملك المبتاع تردّد)»^(٢) انتهى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣٢٢، والصورة هي إذا كان المتاجر بمال الطفل ولياً ملياً فالربح للطفل، والزكاة المستحبة في ماله ولا ضمان عليه.

(٢) المطبوع من (الذكرى) إلى نهاية كتاب الصلاة، ولهذه المسألة ينظر (البيان: ٢٧٧).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٢٢.

وجه التردّد أنّ البائع ما رضي بأن يكون ماله منتقلاً إلى المشتري إلّا بأن يكون مال المشتري منتقلاً إليه، يأخذه منه في الدنيا، بل في الحال لا في الآخرة، ويأخذ في الدنيا مال المغصوب، فيصير هو أيضاً غاصباً؛ لأنّ الجهل إنّما يرفع العقوبة عن الغاصب لا الضمان.

قوله: «وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال: (قلت له يعني أبا عبد الله...)»^(١) انتهى^(٢).

الاستدلال بهذا فيه ما فيه.

[في تماميّة الملك]

قوله: «وأما اشتراط التماميّة فقد ذكره جماعة من الأصحاب منهم المصنّف^(٣)، وفي معناه إجمال»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو تحرّر من المكاتب المطلق شيء وجبت الزكاة في نصيبه إن بلغ نصاباً ولا بدّ من تماميّة الملك»^(٥) انتهى.

الظاهر أنّه لا إجمال؛ لأنّ تزلزل الملك غير عدم تماميّته، فإنّ المتزلزل ملك

(١) تتمّة الصحيح: «... مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قلت: ولا على سيده؟ قال: لا، إن لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك» (علل الشرائع: ٣٧٢/٢ ب ١٠٠ ح ١، وفيه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بدل (قلت له يعني أبا عبد الله)).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٢٢٤.

(٣) ومنهم الشهيد الأول في (غاية المراد: ١/٢٣٤).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣٢٣٤.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٢٧٨، وليس فيه (المكاتب)، وينظر ذخيرة المعاد: ١/٣٢٣٤.

تأمّ يجوز أن يفسخ، والفسخ فرع الملكية وتمايئته، بل مرادهم مثل الملكية
الحاصلة في الهبة قبل القبض، على القول بأنّه شرط لزومها لا شرط صحتها.

وليس مرادهم أنّه بمجرد العقد تتحقّق الملكية المتزلزلة، على قياس بيع
الخيار والهبة بعد القبض؛ بأنّ ملكيّتهما تامّة لا تزول إلّا بالفسخ، وأنّه ينتقل
الملك إلى المشتري وإلى الموهوب له مثل سائر الأملاك من دون تفاوت، سوى
أنّه يجوز فسخ العقد واسترجاع الملك بعد الفسخ، وأنّ الفسخ إنّما يكون من
حين الفسخ، وإلّا فالملك من حين العقد إلى وقت الفسخ كان تامّاً وثمراته
للمشتري والموهوب له إلى ذلك الحين، ومؤونة الملك عليهما إلى ذلك الحين،
والتلف منهما إلى ذلك الحين، وكذا العيب والنقص.

وأما الهبة قبل القبض فليست كذلك إجماعاً؛ إذ عند القائل بكون القبض
شرط للزوم، فرق أيضاً بين المقبوض وغير المقبوض، ولا يجعل غير المقبوض
مثل المقبوض سواء، ولا يجعل القبض لغواً.

وصرّحوا بأنّ القبض شرط إجماعاً في الهبة، وصرّحوا بأنّها من العقود الجائزة
إجماعاً، وأنّ الزوم إن كان يحصل فمن جهة العوض أو من جهة كونها الذي
الرحم مثلاً، لا أنّه من جهة المقبض إجماعاً.

نعم، في التصرف وقع الخلاف لا في القبض، مع أنّ الحقّ أنّ التصرف أيضاً
لا يصير منشأ للزوم.

وأيضاً صرّحوا بأنّ مرادهم من كون القبض شرطاً للزومها، ليس المعنى
المعروف، بل معناه أنّ العقد يوجب ملكاً مراعاةً بتحقيق القبض، فإن تحقّق يثمر
من حين العقد.

وصرّحوا بأنّ الإجماع واقع على أنّه ما لم يتحقّق القبض لا يتحقّق الثمر عند الكل، ونقلوا لمحلّ النزاع ثمراتٍ خاصّة، لا أنّ الهبة عند القائل بكون القبض شرط للزوم، لا تفاوت فيها في كونها قبل القبض أو بعد القبض؛ إذ بالعقد تتحقّق ملكيّة تامّة، غاية الأمر أنّه يجوز أن يفسخ، وأنّه إلى حين الفسخ كان ملكاً تامّاً للموهوب له، إلى غير ذلك ممّا أشرنا وأثبتنا مرادهم في حاشيتنا على (الوافي) وعلى (المفاتيح) وعلى (الكفاية)^(١) فليلاحظ.

والشارح في (الكفاية)^(٢) أشار إلى ما ذكرنا، فظهر أنّ مرادهم من الملكيّة الناقصة هي الملكيّة المراعاة التي لا تتمّ إلّا بمثل القبض والقبول، لا الملكيّة التي تمام^(٣)، إلّا أن يفسخ وبعد الفسخ إلى حين الفسخ، وأنّ الفسخ فرع تاميّة الملك، وإلّا فلا معنى للفسخ؛ لأنّه بعد لم يتمّ، فكيف يفسخ؟! فإن قلت: الملكيّة الناقصة ليست بملك حقيقة.

قلت: نعم، صرّحوا بأنّها ملك وصرّحوا بآثارها وثمراتها، فلاحظ ما ذكرناه في الحواشي المذكورة إن لم يمكنك ملاحظة كتبهم مثل (المختلف) وغيره^(٤)، حتّى يتحقّق حقيقة الحال حين ما ذكر، وألّا يبقى طريق إلى الاعتراض، ولذا فرّعوا على تاميّة الملك جريان الموهوب في الحول بعد القبض وأمثاله، ولاحظ حال أمثاله أيضاً.

(١) ينظر: مصابيح الظلام: ٣٦/١٠-٤٢، الحاشية على الوافي: ٤٧٧-٤٨٢، الحاشية على (كفاية

الأحكام) مخطوطة ولم نعر عليها.

(٢) ينظر كفاية الأحكام: ١/١٦٨.

(٣) كذا، والسياق يقتضي: (الملكيّة التامة).

(٤) ينظر: المعتمر: ٤٨٩/٢-٤٩٠، مختلف الشيعة: ١٥٥/٣-١٥٦.

وفي المقام يتعرّضون لكلّ ما هو شرط ومعتبر في أي مدّة لهم، ولذا شرطوا الحرية، مع أنّها شرط على القول بمالكيّة العبد؛ إذ لو لم يكن مالكا أصلاً لم يكن داخلاً فيمن وجب عليه الزكاة بالبدية.

قوله: «وهذا مبني على ما ذهب إليه المصنّف ومَن وافقه من أنّ الملك لا يحصل في الهبة بدون القبض»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «فلا يجزي الموهوب في الحول إلّا بعد القبض»^(٢) انتهى.

قد عرفت أنّه ليس كذلك، بل على القول بعدم الصحّة أصلاً بدونه يصير تفرعاً على نفس المالكيّة، وعلى القول بكون القبض شرط للزوم يصير تفرعاً على تماميّة الملك، فعلى القولين تفرع، بل المناسب أن يكون تفرعاً على تماميّة الملك؛ لأنّه الذي ذكره ثمّ فرّع هذا عليه، ولأنّ نفس المالكيّة لا خفاء في اشتراطها، وفي ثمراتها، وتفرعاتها؛ لأنّ الزكاة لا معنى لوجوبها على من لا يملك شيئاً، ولا له ملك مطلقاً، وليس له مالكيّة أصلاً.

نعم، يتعرّضون لكونه مالكا للنصاب؛ لكونه شرطاً، ولكون ملكيّة النصاب طول الحول؛ لأنّه أيضاً شرط، فتأمّل جداً.

قوله: «وبعد الوفاة أي وفاة الموصي؛ لأنّه وقت انتقال الموصي به»^(٣) انتهى.

جعل هذا أيضاً تفرعاً على أصل المالكيّة، وقد عرفت أنّه ليس كذلك، بل

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٣.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/٢٧٨، وينظر ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٣.

تفريع على تمامية الملك، وهو على القول بأنّ القبول غير معتبر في نفس المالكية، بل إنّما يعتبر في تمامية الملك؛ إذ صرح بعضهم بذلك^(١)، وأنّ الملك ينتقل إليه بعد موت الموصي قهراً لا معنى للاستقرار، بل بمعنى حصوله متزلزلاً، فيستقرّ بالقبول ويبطل استمراره بالردّ.

وغير خفي أنّ هذا التزلزل غير التزلزل الذي في بيع الخيار والهبة بعد القبض، فإنّ القبول هنا متمم الملك، لا أنّ عدمه يفسخ العقد والملك، ويمكن جريان ذلك في القول بأنّ القبول كاشف أيضاً، فلا بدّ من ملاحظة الأقوال والثمرات.

قوله: (ولعلّه مبني على أنّ الغنيمة إنّما تتملك بالقسمة دون الحيازة)^(٢) انتهى.

قد عرفت أنّه مبني على أنّ الغنيمة تملك بالحيازة واختيار التملك؛ لأنّهما يورثان الملكية الناقصة، لا أنّه مبني على ما ذكره حتّى يصير تفريعاً على أصل الملكية، لا على تمامية الملك، وينادي بما ذكرناه - مضافاً إلى ما ذكرناه في الحواشي السابقة - كلام العلامة رحمته في (النهاية) و(التذكرة)^(٣)، وليس قبل القسمة ملكاً تامّاً إلاّ أنّه لا يمكنه التصرف في ملكه التام كالإرث، وما هو في مدّع الداعي وأمّثالهما ممّا هو ملك تامّ إلاّ أنّه غائب عنه، أو غير متمكّن من التصرف فيه كما ذكره المحقّق^(٤)؛ لعدم ثبوته من دليل، بل بعيد في نفسه، فتأمل.

إذ لم يتشخص ملكه أنّه هل الصفر، أو الأقمشة، أو الدواب مثلاً إذا كانت في

(١) ينظر غاية المراد: ٢٣٤/١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٣.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٣٠٦-٣٠٧، تذكرة الفقهاء: ٣٢/٥-٣٣.

(٤) ينظر المعتمر: ٥٦٤/٢.

الغنيمة؟ وكذا هذا الصفر أو ذاك، وأيضاً ربّما يعرض الإمام النوائب ويؤخذ من المال أو يعرض أمثال ما ذكر، فتأمل.

قوله: «وحكى عن الشيخ^(١) قولاً بأنّه إنّما يملك بالتصرّف»^(٢) انتهى.

الذي نقله في (التذكرة) والشهيد في (الدروس) أنّ الشيخ يقول: (بأنّ التصرّف كاشف عن الملكيّة السابقة لا أنّه ناقل، على أنّ التصرّف من المستقرض إنّما هو بعنوان أنّه له، لا أنّه يتصرّف في ملك المقرض بإذن المقرض في التصرّف في ملك المقرض من حيث إنّ ملك المقرض)^(٣)، وهو واضح.

فعلى هذا لو كان التصرّف ناقلاً يلزم الدور الواضح، ولهذا يقول الشيخ بأنّه كاشف، فيكون الناقل هو العقد مع القبض، فيحصل الملك المترلزل الناقص المراعى بتحقيق التصرّف، فيحصل بالتصرّف تماميّة الملك، وإن كان مترلزلاً بالمعنى الآخر وهو عدم اللزوم، وجواز الفسخ من حين الفسخ، والصحة، وتماميّة الملك إلى حين الفسخ كما هو الحال في البيع الخياري والهبة بعد القبض، فما ذكره هنا أيضاً متفرّع على تماميّة الملك، كما أشرنا على نفسه كما عرفت.

فمراده رحمته أنّ بالقبض تحصل تماميّة الملك، لا بالتصرّف كما ذكره الشيخ، وليس التصرّف ناقلاً بالبديهة؛ لأنّ تصرّف المستقرض إنّما هو مثل أن يشتري به شيئاً، أو يعطيه ديّانه، أو مهر المرأة.. وأمثال ذلك، فكيف يشتري بمال غيره أو يعطيه الديّان أو غير ذلك؟! إلّا أن يكون فضولياً، وليس كذلك قطعاً.

(١) ينظر الخلاف: ١٧٧/٣ مسألة ٢٩٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٢٣، وفيه: (الشهيد) بدل (الشيخ)، و(الشيخ) نسخة بدل.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٣٧/١٠، الدروس الشرعيّة: ٣٢٢/٣.

وأيضاً بعد ما جعله ملك غيره، كيف يصير ملك الغير ملك نفسه؟! حتى يقول الشيخ بأنه بعد التصرف يصير ملك المستقرض، فلا شك في أن مراده هو ما ذكرنا، وما نسبه إليه المصنّف وغيره، ولذا فرّع ما نحن فيه على تماميّة الملك.

[في زكاة المغصوب]

قوله: «واعلم أن الزكاة إنّما تسقط في المغصوب إذا لم يمكن تخليصه»^(١) انتهى.

في هذا الحكم على إطلاقه - أي انحصار السقوط فيما ذكره - تأمل، وكذا في دلالة الموثقة^(٢) بل ظاهر الصحاح^(٣) خلاف ذلك.

نعم، إذا أمكن التخليص بشيء قليل منه، بحيث يعدّ في العرف أنه يدعه متعمداً إن لم يخلص به فلا يبعد الوجوب عليه، وخروج هذه الصورة من الصحاح، ويعضد ما ذكرناه إطلاق الفتاوى والإجماع المنقول^(٤)، فتأمل.

وأما صورة التخليص بالأكثر منه، فلا وجه لما ذكره فيها البتة، لاسيّما إذا كان الباقي في غاية القلّة.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٤/٣.

(٢) الموثقة هي: عن عبد الله بن بكير عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين» (تهذيب الأحكام: ٣١/٤ ح ٧٧)

(٣) منها ما عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» (تهذيب الأحكام: ٣١/٤ ح ٧٨).

(٤) ينظر: السرائر: ١/٤٢٩-٤٣٢، المعتمد: ٢/٤٨٨-٤٩٠.

[في زكاة المال الغائب]

قوله: «فعلى هذا لا يكفي تمكّن الوصول إليه في وجوب الزكاة»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولا زكاة في المال الغائب»^(٢) انتهى.

تفكيكه رحمته هذه المسألة عن ما ذكره في مال المغصوب وتفريعه محلّ تأمل واضح لمن تأمل.

قوله: «وضعف الخبر الذي تمسّكوا به بحسب السند»^(٣) انتهى.

الخبر هو المتواتر عن الشارع «إنّ الإسلام يجبّ ما قبله»^(٤) وكلمة ما تفيد العموم، فلا ضعف فيه أصلاً.

قوله: «وسقوطها بالإسلام محلّ إشكال»^(٥).

عند شرح قول المصنّف: «وشرط الضمان بالإسلام»^(٦) انتهى.

لا إشكال؛ لأنّ الثمرة أنّه إن مات كافراً يعاقب بالفروع أيضاً كما يعاقب بالأصول، وإذا أسلم سقط التكليف به، والظاهر أنّ ما ذكر مذهب الشيعة، ومعلوم أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله بعدما أسلم الكافر ما كان يلزمه بأداء ما تركه حال كفره بلا شبهة.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٤، وفيه: (لا يكتن) بدل (لا يكفي).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٤، وينظر إرشاد الأذهان: ١/٢٧٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٦، وفيه: (به) بدل (بها) وهو الأصح.

(٤) ينظر: مسند أحمد بن حنبل: ٤/١٩٨-١٩٩، الخلاف: ٥/٤٦٩ مسألة ١٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٦.

(٦) إرشاد الأذهان: ١/٢٧٩، ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٦.

[في زكاة الغلات]

قوله: «وما ذكر من نصّ أهل اللغة على أنّ: (البُسر نوع من التمر على سبيل الحقيقة)، غير معلوم عندي»^(١) انتهى.

لا ضرر في عدم المعلومية عندك؛ فإنّ العلامة رحمته أعرف باللغة منك، وليس لمن لا يعلم حجة على مَنْ يعلم، والظاهر من (المُغْرَب) كون البُسر تمرّاً، حيث قال: (غورة جزماً)^(٢)، فتأمل على أنّ ظهوره عدم كونه تمرّاً من أين؟! وفي (القاموس): (البُسر: هو التمر قبل إرطابه)^(٣).^(٤)

قوله: «الظاهر من كلام بعضهم خلفه، قال الجوهري: (أوله طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلح)^(٥)، ثمّ بسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر»^(٦) انتهى.^(٧)

بل ربّما كان إطلاقه على الرطب والبُسر عرفاً كاد أن يكون حقيقة وإن كان الإطلاق ربّما ينصرف إلى اليابس، فيكون أظهر أفراداً، ولذا نرى الطيب إذا منع عن التمر يمنعون عن الرطب والبُسر أيضاً، وإذا منع أهل العرف أحداً عن أكل التمر، فلو أكل الرطب أو البُسر بسبب أنّهما ليسا بتمر ربّما يتعجّبون ويضحكون، فتأمل.

وكذا إذا حلف أن لا يأكل التمر وأمثال ذلك، وإن كان مجازاً عرفاً، فلا شكّ

(١) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٣ق٤٢٧.

(٢) المُغْرَب في ترتيب المعرب: ٤٣، وفيه: (خرماويه) بدل (جزماً).

(٣) في الأصل: (إرطابته) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر القاموس المحيط: ٣٧٢/١.

(٥) في الأصل: (طلع) وما أثبتناه من المصدر.

(٦) الصحاح: ٥٨٩/٢.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٢٧٣ق٤٢٧.

في كثرة استعماله فيهما غاية الكثرة، فيكفي ما سيجيء من الأخبار الظاهرة في العنب^(١) مع الشهرة بين الأصحاب، وعدم القائل بالفصل، مع أن هذه المسألة من جهة عموم البلوى.

كيف يخفى على القدماء والمتأخرين إلا من شذَّ، مع وفور الأخبار الظاهرة في كون الزكاة في التمر والزبيب؟! والمخالف الشاذَّ ستعرف حاله.

ويعضده أيضاً ما ورد بلفظ النخل^(٢)، فإنه ظاهر أن المراد ثمرته، ولا شك في شمولها لما ذكر، والشيخ ابن المفلح بعد ما ذكر اتفاق فقهاءنا على دخول البُسْر سوى ابن الجنيّد خاصّة وأنَّ المحقّق^(٣) تبعه، [قال]: «احتجّ الباقر بأنَّ البُسْر يسمّى^(٤) تمرّاً لغةً، والمرجع إلى اللغة لا إلى العرف»^(٥) انتهى.

طريقة المفلح تقديم العرف على الظاهر كما ذكره الشارح، فلعلّهم في المقام قدّموا اللغة؛ لما ظهر عليهم من الأخبار، ولذا اشتهر بينهم بحيث اتّفقوا وما

(١) منها ما عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: في ستين صاعاً، وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيباً، والوسق ستون صاعاً، وقال: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعللاً فالصدقة وهو العُشْر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر» (تهذيب الأحكام: ١٤/٤ ح ٣٦).

(٢) كالخبر الوارد عن علي بن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون في الحب، ولا في النخل، ولا العنب زكاة حتى يبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً» (الاستبصار: ١٧/٢ ح ٥٠).

(٣) ينظر: المعتمد: ٥٣٧/٢، شرائع الإسلام: ١١٧/١.

(٤) في الأصل: (شيء) وما أثبتناه من المصدر.

(٥) غاية المرام: ٢٥٢/١.

خالف سوى ابن الجنيد، الذي مخالفته غالباً ليس بشيء، بل موافقة للعامة، هذا مع عموم البلوى ووفور الأخبار الظاهرة في كون الزكاة في التمر والزبيب، ومع الأمرين عدل كلهم إلا من شذ إلى اللغة، مع مخالفته لطريقتهم في غير المقام، فالداعي على العدول أمر جلي؛ إذ لا يكادون يتفقون هذا الاتفاق في مخالفة القاعدة ومخالفة الأخبار الوافرة الظاهرة.

وربما يظهر من الأحاديث الواردة في المطاعم وأمثاله إطلاق لفظ التمر على البسر والرطب من دون مضايقة^(١)، فليلاحظ وليتأمل.

وكذا لاحظ الأخبار الواردة في بيع التمر قبل بدو الصلاح^(٢)، وأمثال ذلك، وتأمل. وبالجمل، مع وفور هذا الإطلاق، وعدم المضايقة، وموافقة اللغة، والاتفاق من الفقهاء على اعتبارها.. وغير ذلك مما مرّ وسيجيء خصوصاً الأخبار الظاهر بعضها والصريح بعضها كما سيجيء، ولعله كافٍ في ثبوت ما عليه القدماء والمتأخرون الشاهدون والخبرون والمأهرون المطلعون، وكيف كان الاحتياط في أمثال المقام مما لا ينبغي أن يترك.

(١) منها ما عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر، أو أقل، أو أكثر، يسمى ما شاء فباعه؟ فقال: لا بأس به، وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به، فأما إن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك» (الكافي: ١٧٧/٥ ب بيع الثمار وشرائها ح ١٠).

(٢) منها ما عن ابن أبي عمير، عن ربعي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمرة واستثني الكر من التمر وأكثر، قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك، بيع السنتين، قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك، إن ذا عندنا عظيم، قال: أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فظلموا، فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها» (الاستبصار: ٨٨/٣ ح ٣٠٠).

ومما يؤيد ما سيجيء أنّ الحيوانات الثلاثة عليها الزكاة من حين التناج، مع أنّه لا يطلق عليها اسم الشاة، والإبل، والبقر من دون قرينة، وأنّ المتبادر من الأسامي هو الكبار لا الذي تولّد وحين تولّده، فتأمّل.

قوله: «على أنّ العرف العام مقدّم على اللغة عند جمهور المحقّقين»^(١) انتهى.

لا يخفى أنّ اللغة مقدّمة على العرف والاصطلاح بحسب وضع الألفاظ، ثمّ نقل إلى المعنى الآخر عرفاً أو اصطلاحاً، وليس الحقيقة العرفية مساوقة للحقيقة اللغوية، ولا يتقدّمه عليها بلا شبهة.

وتقديم العرف على اللغة لا يكون إلّا من دليل يدلّ على أنّ زمان صدور الحديث كان الشائع والمتعارف في المحاورات المعنى الحقيقي العرفي، كما هو الحال في تقديم الحقيقة المتشرّعية عند القائل بثبوت الحقيقة الشرعية، وأنّهم يستدلّون على ذلك بدليل لولاه لكان الثابت الحقيقة اللغوية البتة؛ لأصالة تأخّر الحادث.

والقائل بتقديم الحقيقة العرفية أيضاً يتمسك بدليل عليه وهو الاستقراء، وهو غير ثابت في المقام؛ إذ يتّبّع الأخبار لا يظهر كون التمر حقيقة في خصوص اليابس دون الرطب والبسر، لاسيّما بعد ملاحظة ما ورد في بيع التمر بُسراً^(٢) وأمثال ذلك كما أظن، والفقهاء أعرف بذلك.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣٢٧.

(٢) منها ما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهواً؟ قال: إذا استبان البسر من الشيص حلّ بيعه وشراؤه» (قرب الإسناد:

ولذا صرّح المحقّق الشيخ ابن المفلح في المقام بتقديم اللغة مع حكمه بأنّ البسر مثلاً نوع من التمر لغة، وجعل ذلك حجّة جميع الفقهاء سوى ابن الجنيّد والمحقّق بعد حكمه باتّحاد مذهبهما^(١)، فظهر على المتأمل أنّ ما في (البيان)^(٢) سهو القلم؛ لأنّ مذهب المحقّق إنّما هو في كتبه الثلاث^(٣)، وما في (البيان) أنّ مذهب المحقّق هو الذي ذكره، ولم يذكر له مذهباً أصلاً ولا لغيره أيضاً مطلقاً، بل حصر المذهب في المشهور، وما نسبته إلى ابن الجنيّد والمحقّق فبملاحظة ما ذكرنا يظهر على المطّلع المتدبّر أنّ ما ذكر ليس إلّا سهو القلم.

قوله: «إذا قيل: لا تجب الصلاة على الصبي حتّى يعقل الأشياء بالغاً، لا يفهم منه المعنى التقديري»^(٤) انتهى.

لا يخفى أنّ الظاهر من هذا المثال أيضاً هو الثاني، ويمكن المناقشة لو لم يظهر الحكم من الخارج، ومن حيث كونه من ضروريات المذهب أو الدين يفهم كما ذكره، ولو كان يفهم لغةً وعرفاً كما ذكره، لا نسلم اتّحاد المثال مع ما نحن فيه؛ إذ ما نحن فيه في غاية الظهور في كون العنب عليه الزكاة بشرط كونه مقدار خمسة أوساق حال كونه زيبياً.

(١) غاية المرام: ٢٥٢/١.

(٢) ما في (البيان) هو: «ووقت تعلّق الزكاة عند انعقاد الحبّ والثمرة، ويشترط الاشتداد في الحبّ وبدو الصلاح في الثمرة بأنّ يصير حصراً، أو بسراً أحمرّاً أو أصفرّاً، وقال ابن الجنيّد والمحقّق يشترط التسمية عنباً وتمرّاً» (البيان: ٢٩٧).

(٣) ينظر: المعبر: ٤٩٣/٢، شرائع الإسلام: ١١٦/١، المختصر النافع: ٥٧.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٨/٣.

ولو كان المراد من العنب هو الزبيب؛ لكان يقول: «خمس أوساق» من دون زيادة قوله: «زبيباً»^(١).

وبالجملة، على ما ذكره يكون قوله: «العنب» لا وجه له ولا فائدة فيه، بل وفاسد أيضاً؛ لكونه موهماً لخلاف المقصود؛ لأن الأصل والظاهر هو المعنى الحقيقي بلا شبهة، والمجازي فرع قرينة صارفة عن الحقيقي معيّنة لذلك المجازي، وفي المقام لا توجد قرينة أصلاً، بل قوله: «زبيباً» قرينة أخرى على إرادة العنب الحقيقي، وإلا كان زائداً، بل يكفي الاختصار على خمس أوساق، بل لازم؛ لما عرفت.

فإن قلت: لو ترك لفهم خمس أوساق عنباً، قلت: هذا هو الحق، فظهر أنه لفهم خمس أوساق زبيباً، ولا يمكن جعله قرينة على إرادة الزبيب من لفظ العنب؛ لما عرفت من المفاسد، فاللازم تقديم هذا اللفظ وذكره عقيب لفظ العنب بلا فاصلة، بل بالفاصلة يوهم خلاف المقصود، كما فهمه الفحول في الفهم، وهو المتبادر عرفاً.

وإن شئت فاعرض هذه العبارة على الأذهان الخالية الجاهلة بالمسألة حتى يظهر لك الحال، ويعضده ما مرّ في الحاشية وما سيجيء.

قوله: «كما في الإسناد إلى النخل في الخبر الأول»^(٢) «^(٣) انتهى.

هذا أيضاً خلاف الظاهر، والإسناد إلى النخل ظاهر في التجوّز من جهة القرينة الظاهرة.

(١) هذه الكلمات مقاطع من رواية عبيد الله الحلبي التي تقدّم ذكرها في هامش ص ٥٨٥.

(٢) والخبر تقدّم ذكره في هامش ص ٥٨٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٢٨، وفيه: (الجزء) بدل (الخبر).

قوله: «ويمكن الاستدلال له أيضاً بما رواه الكليني عن سعد بن سعد الأشعري في الصحيح^(١)» انتهى^(٢).

هذا الخبر الصحيح صريح في كون العنب عليه الزكاة.

قوله: «وبالجملة، يجوز أن يكون أصل الوجوب في حالة العنينة واستقراره في حال الزبيبة»^(٣) انتهى.

هذا يكفي للخصم، بل هو مراده، فتأمل.

[في حول الزكاة]

قوله: «وثانيهما أن الوجوب هل هو مستقرّ بدخول الثاني عشر أم لا»^(٤) انتهى.

لا يخفى أن الذي ورد في الأخبار المتواترة في تحقق الشرائط ووجوب الزكاة وغير ذلك من الأحكام هو الحول والسنة^(٥)، وهما حقيقتان في الاثنى عشر شهراً

(١) الصحيح قوله: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» (الكافي: ٥١٤/٣ ب أقل ما يجب فيه... ح ٥).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٨/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٨/٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٢٨/٣.

(٥) منها ما عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول» (الكافي: ٥١١/٣ ب ما لا يجب فيه... ح ٢).

ومنها ما عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة» (الكافي: ٥١١/٣ ب ما لا يجب فيه... ح ١).

كاملة بلا ريبة، والأصل في الاستعمال الواحد أن يكون في المعنى الحقيقي، فكيف في الأخبار المتواترة ولم يستعمل في أحد عشر إلا في الحسنة^(١)!

والاستعمال أعم من الحقيقة كما هو المحقق المسلم عند الشارح أيضاً^(٢)، والمجاز خير من الاشتراك والنقل عند المحققين حتى الشارح^(٣)، والسيد وإن قال بخيرية الاشتراك إلا أنه قال بها في موضع لم تكن أمارات المجاز^(٤)، وأما النقل فلم يقل به أحد.

ولذا سلم المحققون كون غالب الاستعمالات مجازاً، وكذا غالب اللغات، وبناء الفقه، بل وأصول الدين أيضاً على ذلك، ومعلوم أن مجرد الاستعمال في المجازي في خصوص هذا الخبر لا يستلزم كون كل الاستعمالات في الأخبار المتواترة مجازياً، بل لم يظهر من هذا الخبر أيضاً كون استعمال لفظ الحول مجازياً؛ لجواز أن يكون التجوز في خصوص لفظ حال أو في الإسناد.

(١) أي ما رواه علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملة عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول، قلت: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأنتى على الدراهم مع الدرهم حول، أعليه زكاة؟ قال: نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها» (الكافي: ٥٢٥/٣ ب المال الذي لا يحول... ح ٤).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٤٠.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٢٩٣/١، ذخيرة المعاد: ١/١/١٥٤.

(٤) ينظر الانتصار: ٣٤١، ٢٨١، ٢٣٨.

وبالجملة، حال الحول كذب إن أُريد المعنى الحقيقي اللغوي، وإن أُريد الحقيقي الشرعي فليس إلّا فيما هو حقيقة عند جميع المشرّعة على القول بثبوت الحقيقة الشرعية؛ إذ الشارع لا ينقل إلّا للإفادة والاستفادة، فلا معنى لنقله في موضع لم يفهم أحد من المشرّعة، مع أنّ الأصل عدم النقل، فلا بدّ أن يكون مجازاً، والمجازي لا يمكن الحكم به إلّا القدر الذي دلّت القرينة عليه، واستفيد من اللفظ مع القرينة، ولم يفهم في المقام أزيد من كون حول الحول؛ لتحقّق وجوب الزكاة وتعلّق الخطاب به حينئذٍ.

وأما كون الثاني عشر من السنة الثانية فليس منه عين ولا أثر؛ إذ عرفت أنّ حول الحول ليس على حقيقته البتّة، بل بالقياس إلى أمر آخر، والذي فهم منه هو الذي ذكرنا، وليس بينه وبين ذلك استلزام؛ إذ يجوز أن يكون الحول على حقيقته بالنسبة إلى الشروط الأخرى، وأمّا بالنسبة إلى تملّكه فيجوز أن يكون الحول أيضاً على حقيقته، ويكون شرطاً للخطاب بالوجوب في أوّل الثاني إلى آخره على سبيل التوسعة كما هو الظاهر.

وعلى تقدير القول بالضيق أيضاً لعلّه محمول على حقيقته، ويكون شرطاً لنفس الوجوب، لا لتعلّق الخطاب مثل طهارة الحائض من الدم بعد ثلاثة أيّام، فإنّها شرط لوجوب الغسل، والصلاة، والصوم،.. وغيرها.

فإذا رأت الدم قبل مضي عشرة أيّام يجب عليها ترك الصلاة وغيرها، وظهر أنّها كانت حائضاً إلى الآن مطلقاً، أو في انقطاع الدم على العشرة وعدم استمراره، إلى غير ذلك من شرائط الوجوب، مثل البقاء حيّاً إلى تماميّة الصلاة مع شرائطها، وغير ذلك ممّا لا يخفى.

فظهر الحال في الأمر الثاني أيضاً، مع أنه — على تقدير القول بأن الشرائط كلها إلى الدخول في الثاني عشر لا إلى انقضائه — لا مانع من أن يكون الثاني عشر من تتمّة السنة الأولى، بأن يكون على المكلّف زكاة في كلّ سنة كما هو الظاهر من الأخبار التي لا تحصى، لا في كلّ أحد عشر شهراً، مضافاً إلى أصالة البراءة والعدم، فتأمل.

وبالجملة، لا شبهة في كونه شرطاً لنفس الوجوب.

[في زكاة الأنعام]

قوله: «تجب الزكاة في الأنعام»^(١) انتهى.

نَقَلَ في (السرائر) عن سَلَّار أنه نفى الزكاة عن ذكور هذه الأنعام الثلاثة وضعّفه.^(٢)

قوله: «وقد مرّ تحقيق هذا سابقاً»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «الأوّل: الحول وهو أحد عشر شهراً كاملة»^(٤) انتهى. الذي مضى كان الحول اثني عشر هلالاً، لا أحد عشر، واثني عشر هلالاً حول في الجملة، بخلاف أحد عشر شهراً، ومقتضى الأخبار المتواترة في الشرائط ووجوب الزكاة كون الحول اثني عشر كما هو المعنى الحقيقي

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٣٠.

(٢) ينظر السرائر: ١/٤٣٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٣١.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٨٠، ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٣١.

اللغوي^(١) والعرفي؛ ولذا عبّر والعلامة في أخبار لا تحصى عنه بلفظ السنة^(٢)، وإنّما اكتفى أصحابنا بالدخول في الثاني عشر من دون توقّف على إتمامه؛ لتحقيق وجوب الزكاة بالإجماع وحسنة إبراهيم^(٣).

أمّا الحسنة، فصريحة في اشتراط الدخول في الثاني وتحقيق اثني عشر هلالاً. وأمّا الإجماع، فلم ينقل إلّا على هذا كما مرّ، بل وصرّح القدماء والمتأخرون بذلك، فليلاحظ كلماتهم^(٤).

ولعلّ حكم المصنّف بكونه أحد عشر كاملة مسامحة في العبارة بقرينة كلامه السابق، وأدلّته التي استدللّ بها على ذلك؛ إذ عرفت أنّ المقتضي لاعتبار هذا القدر والاكتفاء به في الوجوب منحصر عنده في الحسنة والإجماع، ولعلّ كلّ من قال بأنّه أحد عشر يكون مثل المصنّف، وإلّا فلا معنى للاستناد إلى الحسنة والإجماع في القول بأنّه أحد عشر لا أزيد، وجعل اشتراط الدخول في الثاني عشر ورؤية هلاله من باب المقدّمة لمعرفة أحد عشر وكمال فيه ما فيه.

مع أنّه لم يعهد من الشارع في جعل المقدّمة للمعرفة داخلية في ذي المقدّمة، كما هو الحال في الوضوء وغيره، فتأمّل جدّاً.

(١) الحول: سنة بأسرها. (العين: ٢٩٧/٣)

(٢) تقدّم ذكر قسم منها في هامش ص ٥٩٠.

(٣) للإجماع ينظر: المعتمر: ٥٠٧/٢، تذكرة الفقهاء: ٥١/٥، مدارك الأحكام: ٧٢/٥.

أمّا حسنة إبراهيم فتقدّم ذكرها في هامش ص ٥٩١.

(٤) ينظر: المعتمر: ٥٥٣/٢، الحقائق الناضرة: ٧٣/١٢.

قوله: «وقال ابن أبي عقيل وعلي بن بابويه: (في ثلاثين تباع حولي)»^(١) انتهى.^(٢)

عند شرح قول المصنّف: «وفي البقر نصابان: ثلاثون وفيه تباع»^(٣) انتهى.
التباع لغة: ولد البقرة^(٤) من غير تقييد بكونه ذكراً، فلا إشكال بحسب القول ولا بحسب الدليل، وما نقله في (المعتبر)^(٥) لعلّه نقل بالمعنى، على حسب ما فهمه من الحديث^(٦)، لا أنّ الحديث هكذا مروى من طريق الأصحاب، كيف ولم يرو كذلك في كتب الأخبار؟! مع تعدّد ذكره وتكرّره مع تكرّر ذكرها في الحصر في الكتب الأربعة أربع مرّات في ذلك الحديث^(٧)، مع أنّه في الرابعة

(١) فقه الرضا: ١٩٦، وحكى قول ابن أبي عقيل العلامة في (مختلف الشيعة: ١٧٨/٣).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٤٤.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٨٠/١، ذخيرة المعاد: ١/٣٤٤.

(٤) الصحاح: ١١٩٠/٣.

(٥) ينظر المعتبر: ٥٠٢/٢.

(٦) وهو الحديث المروي عن معاذ بن جبل عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالمة ديناراً أو عدله معافراً. (ينظر مسند أحمد بن حنبل: ٢٣٠/٥)

(٧) والحديث هو: عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجلي، والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، قالوا: «في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تباع ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي

هكذا: (وإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات).

نعم، في (الفقيه) بدون ذكر حوليات، فتأمل.

قوله: «ومخالفة الرواية الثانية^(١) للمعمول بينهم في النصاب الثاني مقصورة على ما نقله المصنّف في (المتهى)^(٢)»^(٣) انتهى.

هذا وإن كان كما يقول إلاّ أنّه لا يخلو عن وهن ما بالقياس إلى الصحيح؛

→

كل أربعين مسنة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» (الكافي: ٥٣٤/٣ ب صدقة البقر ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٢٦/٢ ح ١٦٠٦، تهذيب الأحكام: ٥٧/٤ ح ٥٧، ولم نثر عليها في الاستبصار).

(١) والرواية عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجلي، والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما الصلاة والسلام: «في الشاة في كلّ أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء. وقالوا: كلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» (تهذيب الأحكام: ٥٨/٤ ح ٥٨).

(٢) حيث قال: «ثمّ لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه» (منتهى المطلب: ١٣٩/٨).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٣.

لخلوّه عن هذا الوهن.

قوله: «كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه»^(١) انتهى.

لا يخفى أنّ مفهوم الغاية حجة عند المحقّقين^(٢)، بل لعلّه أقوى المفاهيم التي تكون حجة.

قوله: «ولا ينافيه مفهوم الغاية في قوله: (إلى ثلاثمائة)»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّه هو الظاهر من الرواية^(٤)، وأنّ مفهوم الغاية يقتضي أن تكون فريضة المائتين وواحدة معتبرة مستمرة إلى الثلاثمائة، وينتهي وينقطع بعدها.

قوله: «قال الشيخ في (النهاية): (باستثناء المؤن كلّها)»^(٥)، وهو قول المفيد وابن إدريس^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «يجب إخراج الزكاة بعد إخراج المؤن من حصّة سلطان»^(٨) انتهى.

لا يخفى أنّه على هذا لا يبقى لما ذكره من إجماع كلّ المسلمين سوى

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٣.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ١/٣٣٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٣.

(٤) أي رواية حريز المتقدمة.

(٥) ينظر النهاية: ١٧٨.

(٦) ينظر: الإشراف: ٣٦، السرائر: ١/٤٤٨.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٤٤٢.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/٤٤٢، وينظر إرشاد الأذهان: ١/٢٨٣.

عطا^(١)، كيف وهو رحمه الله كان منهم؟! والمفيد رحمه الله رئيس الشيعة ومن أعظم عظماء المسلمين، وهو شيخ الشيخ وغيره من مشايخ الشيعة، والصدوق رحمه الله صرح باستثناء مؤونة القرية^(٢)، والكل أجمعوا على إخراج حصّة السلطان.^(٣)

مع أنّه قال في (نهايته): (وليس في هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوساق بعد مقاسمة السلطان وإخراج المؤون عنها)^(٤).

وقال في (المبسوط): «النصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن كلّها»^(٥).

ومع ذلك قال بعد ذلك: «كلّ مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين»^(٦) انتهى.

فعلّ مراده رحمه الله عمّا ذكره أنّ كلّ ما يكون مؤونة على الزرع فاللازم على ربّ المال أن يخرج على الزرع، ويتحمّل الخرج، وإن كان في مقام الزكاة يستثنى المؤن، ثمّ يخرج الزكاة فيما يبقى بعد الاستثناء، فعلى هذا ترتفع المنافاة العظيمة من كلامه، وكذا الاستبعاد العظيم الذي عرفت.

(١) عطاء بن رباح من أصحاب الإجماع، وهو من فقهاء مكة، ومن التابعين، أخذ من ابن عباس رحمه الله وابن عمر وغيرهما، توفي سنة ١١٥هـ أو بعدها، وقال عنه ابن داود مخلص أو مضطرب. (ينظر: رجال ابن داود: ٢٩٩، الأحكام لابن حزم: ٦٦٨/٥، المجموع للنووي: ٤٩/١٠)

(٢) ينظر المقنع: ١٥٦.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٠٩/٨.

(٤) ينظر النهاية: ١٧٨.

(٥) المبسوط: ٢١٤/١.

(٦) المبسوط: ٢١٧/١.

مع أنه لو كان كما ذكره وفهم من كلامه في (المبسوط) و(الخلاص) ^(١) لما اختار أكثر الأصحاب خلافه، مع أن الزكاة مما يعم به البلوى وتكثر الحاجة إليها وإلى حكمها، فلو كان الإجماع والاتفاق على عدم الاستثناء حقاً لزداد شهرة بين الناس، وظهر ظهوراً وانتشاراً، فكيف صار الأمر بالعكس؟ فتأمل.

لكن لا شك في أن الاحتياط في عدم الاستثناء سوى حصّة السلطان.
قوله: «والأول أقرب؛ لعموم الأخبار ^(٢) الدالة على العُشر ونصف العُشر في الغلات الأربع من غير استثناء للمؤمن» ^(٣) انتهى.

مقتضى هذه الأخبار أنه حين ما صارت الحنطة مثلاً حنطة يكون العُشر مال الفقراء، والباقي للصاحب، ومقتضى ذلك أن يكون مؤنة مال كل واحد منهما على نفسه، وكون مؤنة مال الفقير بعد ما صار حنطة على شريكه الذي هو المالك خلاف الأصل.

نعم، المؤمن التي تكون قبل ما تصير حنطة تكون على المالك، فللمالك أن يقول للفقير: أنت شريكى، والعُشر مالك، فكيف يكون على مؤنة المالك؟ كما إذا كان النصف مال زيد، والنصف مال عمرو، إلا أن عمراً جعل حقه صدقة

(١) ينظر الخلاف: ٥٠/٢ مسألة ٥٩، والمبسوط تقدّم ذكره في الهامشين السابقين.

(٢) المراد بالأول عدم استثناء المؤمن، وأمّا الروايات فمنها ما عن حريز، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إنهما قالاه: «هذه الأرض التي نزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك» (تهذيب الأحكام: ٣٧/٤ ح ٩٣).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣-٤٤٣، وفيه: (أقرب دليلنا عموم) بدل (أقرب لعموم).

على الفقراء بعنوان النذر وأمثال ذلك، فيسلك فيها مسلكة مؤنة الشركاء، وإن جعلت المراد أنّ بعد التصفية فيه العُشر يصير حال هذه الروايات حال الصحيحة الآتية، وستعرف دلالتها.

ويرد على استدلاله بالكلّ أنّ الأخبار المتواترة خالية عن استثناء حصّة السلطان والغدق^(١) للحارس أيضاً.

فيظهر أنّ المقام في الكلّ ليس مقام التعرّض لذكر المستثناة، وكذا الحال فيما تعرّض فيه لاستثناء حصّة السلطان لم يتعرّض فيه لاستثناء الغدق، وما تعرّض فيه لاستثناء الغدق لم يتعرّض فيه لحصّة السلطان، فحصل العلم بأنّ المقام في الأخبار لم يكن مقام التعرّض لذكر جميع المستثناة، مع غاية كثرتها وتواترها؛ إذ المتواتر من جهة الكثرة يفيد اليقين والقطع، فحصل القطع من ملاحظة المجموع أنّ المقام لم يكن إلّا مقام ما ذكره فيها، لا مقام استثناء المستثناة، فلم تبقَ دلالة في الأخبار على عدم الاستثناء أصلاً، فتأمل.

والاعتذار بأنّ المقام لم يكن مقام حاجة، أو أنّ الرواة كانوا عارفين باستثنائهما، أو أنّهم ذكروا لكن ذهب فيما ذهب من الأحاديث، أو لم يكونوا مكلفين بما هو الواقع، وغير ذلك ينفع المعارض، بل عين مراده لا أنّه يرد اعتراضه، فتدبر.

مع أنّه ورد في (الفقه الرضوي) استثناء مؤنة القرية^(٢)، وصرّح به الصدوق رحمه الله.

(١) كذا، وفي المصادر: (الغدق)، والروايات تقدّم ذكرها في هامش ص ٥٦١.

(٢) ينظر فقه الرضا: ١٩٧.

ووافقهُ المفيد رحمته ^(١)، وجعلت كناية عن مؤونة الغلات؛ لفهم الفقهاء، وعدم نسبة أحد من المسلمين أحداً منهم بها، مضافاً إلى عدم القائل بالفصل بين الشيعة بلا شبهة.

على أننا نقول: مقتضى العمومات ليس إلا أن عُشر المجموع أو نصف عُشر الكل مال الفقراء، ولا نزاع فيه أصلاً قطعاً، والنزاع إنما هو في أن المال إذا كان مشتركاً بين شركاء هل تعلّق به أحكام الأموال المشتركة إلا ما أخرجه الدليل أم لا؟ مع الاتفاق على تعلّق غير واحد من تلك الأحكام في المقام أيضاً، مثل أن التلف من الكل بالنسبة إلى الحصص، والنفع كذلك وغير ذلك ممّا ستعرف.

فكما أن شيئاً ممّا اتفق عليه لم يذكر في هذه الأخبار فكذلك المختلف فيه، وكما أن في المقامات التي ورد شركة أحد في مال مثل الإرث وغيره لا يذكر الشارع أزيد من كون قدر منه مال فلان، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، أو ﴿لَهُنَّ الرُّبْعُ﴾، أو ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ ^(٢)،.. وأمثال ذلك، ومع ذلك يتعلّق به جميع أحكام المشترك من دون إشارة إلى شيء منها، فكذلك المقام.

قوله: «قال بعض الفضلاء: (هذه الرواية ^(٣) كالصریحة في عدم استثناء شيء ممّا يخرج من الأرض سوى المقاسمة) ^(٤)» ^(٥) انتهى.

الظاهر منها أن ما حصل في يده بعد التصفية يكون عليه العُشر وإن خرج

(١) ينظر: المقنع: ١٥٦، الإشراف: ٣٦.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) أي رواية حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم التي تقدّم ذكرها في هامش ص ٥٩٩.

(٤) مدارك الأحكام: ١٤٣/٥.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٣/٣.

المؤمن من نفس الزرع كما هو العادة أنهم يخرجون مؤنة الحصاد من الدباش والناطور^(١) وأمثالهما.

من البين على أنه إن جعلنا المراد بعد ما صار حنطة يكون حال هذه الرواية حال الأخبار السابقة، وقد عرفته.

وعلى أي حال، لم يقل المعصوم عليه السلام إن أمثال هذه المؤمن لازمة عليك، أخرجها من خصوص مالك، وإن أخرجته من الزرع قبل هذا احسب على نفسك، فتأمل.

ومما يشير إلى ذلك أن عمال الصدقات ما كانوا يأخذون أزيد من العشر، وما كانوا يحسبون عليهم المؤمن الخارجة من البين، فيكون إتمام الدليل بعدم القول بالفصل كما سنشير.

وورد في (الفقه الرضوي) إخراج مؤنة القرية أيضاً^(٢)، ويضم إليه عدم القول بالفصل، ويعضده أنه ربما يظهر من الأخبار أن العشر ونصف العشر بعد ما أنعم الله على المكلف عشره، وتفضل عليه بها، وأحسن الله بإعطائه مجاناً من غير معاوضة وخسارة بالقدر الذي يوازيه أو يزيد عليه؛ إذ ربما يخرج على الزرع أزيد من القدر الذي حصل منه، فتكون الزكاة خسارة فوق خسارة.

وفي الخبر: «ما أخذه [منكم]^(٣) بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم [شيئاً]^(٤)» ما

(١) الدبش: التقشير والأكل، والمراد به هنا الشخص الذي امتنن عملية الدبش، أي الذي يفصل القشر عن الحبة. (ينظر لسان العرب: ٣٠١/٦)

الناطور: حافظ الزرع والتمر والكرم. (ينظر لسان العرب: ٢١٥/٥)

(٢) ينظر فقه الرضا: ١٩٧.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا إن تزكيه^(١) مرتين^(٢)، والأحوط عدم الاستثناء مطلقاً، فتأمل جداً.

قوله: «فلأنّ اشتراك النصاب بين المالك^(٣) والفقراء ليس على حدّ سائر الأموال المشتركة»^(٤) انتهى.

لا يخفى أنّ مقتضى الأدلّة كون الزكاة من العين، ومقتضى ذلك صيرورته على حدّ مال الشركاء إلّا فيما خرج بدليل، وسيجيء أنّ الحقّ: إنّ الزكاة تتعلّق بالعين، وأمثال ما نحن فيه ثمرة النزاع.

قوله: «والمدعى أكثر منه»^(٥) انتهى.

يمكن الإتمام بعدم القول بالفصل، وكثيراً ما يتمّ الدليل به كما لا يخفى، وفي الغالب يكون الإجماع المركّب مثل ما نحن فيه أو أضعف.

(١) في الأصل: (تركته) وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٥٤٣/٣، وفيه: (أخذ) بدل (أخذه)، و(تعطوهم) بدل (يعطوهم).

(٣) في الأصل: (المال) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٤٤٣.

(٥) المدعى هو: «إنّ اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد سائر الأموال المشتركة لينسحب حكمها فيه كليّة، ولهذا يجري فيه ما لم يجر في سائر الأموال المشتركة، فيجوز للمالك الإخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان، ووجب عليه كلما يتوقف عليه الدفع إلى المستحق من أجرة الكيال، والوزان، وغير ذلك؛ لتوقف الواجب عليه، على أنّ الدليل لو تمّ لدلّ على استثناء المؤنة المتأخّرة عن وقت تعلّق الوجوب؛ لحصول الاشتراك في ذلك الوقت» (ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٤٤٣).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٤٤٣.

قوله: «وأما الثاني^(١) فضعفه ظاهر»^(٢) انتهى.

لا يخفى أن قوله: «فيكون على الجميع»^(٣) صريح في كونه نفس المدعى لكلمة (الفاء)، وأنّ الدليل عليه هو القاعدة الشرعية في أسباب حصول مال المشترك، كما أنّ الدليل الأوّل هو القاعدة الشرعية في الخسارة على كلّ ما هو مشترك، وكلّ من القاعدتين قاعدة على حدة، متفرّدة برأسها، فلا يرد أنّ دليله الثاني عين الأوّل، وهو كون الخسارة في المشترك على الجميع، وعلى قدر الحصّة كالثاني، كما أنّ النفع أيضاً كذلك، فلاحظ كتاب الشركة^(٤) حتّى تتّضح لك الدلالة فيهما.

وقال ابن إدريس في (سرائره): (إنّ زكاة الغلات بعد المؤن التي تنمي الغلّة بها، ولها فيها حفاظ، أمّا من حفاظ أو زيادة ريع فيها، وبعد حقّ المزارع وخراج السلطان)^(٥) انتهى.

قوله: «لكونه»^(٦) في قوّة المدعى»^(٧) انتهى.

لعلّ مراده أنّ مقتضى المال المشترك ذلك، فتأمل.

(١) أي: المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٣/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٣/٣.

(٤) ينظر حاشية مجمع الفائدة والبرهان للبههاني: ٥٣٦.

(٥) ينظر السرائر: ٤٣٤/١.

(٦) أي: كون الثاني المتقدم ذكره أعلاه.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٣/٣.

قوله: «وَأَمَّا الثَّالِثُ^(١): فَلَا تَمَثِّلْ هَذَا الْإِضْرَارَ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ»^(٢) انتهى.

مراده رحمه الله أنه في بعض الأحوال يؤدي إلى ضرر المالك وهو حق، وعموم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) يتبعه، فتأمل.

ففي الموضوع وقع التكليف وثبت الإضرار إذ نقول به، وإلا فلا إضرار مطلقاً لاسيما في المقام؛ حيث يظهر أن الله تعالى في مقام العفو والتوسع على الأغنياء بالنحو الذي يظهر من الأخبار من أن الزكاة أخذ بعض من مال الأغنياء الذي يفضل عليهم^(٤)، لا أنها خسارة وخسارة، على حسب ما أشرنا؛ إذ ربما يؤدي عدم الاستثناء والزكاة قبله الخسارة فوق الخسران؛ إذ ربما يخرج على الزرع أضعاف ما يحصل منه.

مع أنهم قالوا: بمجرد إخراج الزكاة مرة أخرى لا يبقى المال، فلهذا رضوا بأن ما أخذه بنو أمية مع كفرهم الظاهري وتظاهرهم به محسوباً من الزكاة، خارجاً عن الفقراء، داخلاً في خزائن الجبارين، الكافرين، المجمعين حق الفقراء، والمقسمين إياها بين الكفرة، الفجرة، الفسقة، الأغنياء، أرباب الأموال الكثيرة من أمرائهم، وشعرائهم، وأعوانهم، وخدمهم، وحشمهم، فتأمل.

(١) أي إلزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه وإضرار به.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٤٣.

(٣) ينظر الكافي: ٢٨٠/٥ ب الشفعة ح ٤.

(٤) ستأتي الإشارة إليه ص ٦٠٦.

٦٠٦..... تعليقة على ذخيرة المعاد

وأمر علي عليه السلام عامله بالسلوك مع الكفار بالعفو، وقال: «أمرنا بذلك»^(١)، إشارة منه عليه السلام إلى قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(٢) أي القدر الفاضل عن حاجتهم كما فسر به^(٣)، وفي رواية مبارك العرقوفي^(٤)، أن الصادق عليه السلام قال: «إن الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء، وتوفيراً لأموالكم»^(٥).

[في السقي]

قوله: «وهل الاعتبار بالأكثر زماناً، أو عدداً، أو نفعاً؟ فيه أوجه، ف قيل بالأول»^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو سقى بهما اعتبر الأغلب»^(٧) انتهى.

لا يخفى ظهور أغلبية العدد؛ لأنّ قوله: «تسقى» فعل مضارع يفيد الاستمرار التجددي.

(١) والرواية عن رجل من ثقيف قال: «استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على باب بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر إلى خراجك فجد فيه، ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمرّ بي قال: فأتيته فقال لي: إنّ الذي سمعته مني خدعة، وإياك أن تضرب مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً، في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو» (تهذيب الأحكام: ٩٨/٤ ح ٢٧٥).

(٢) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٣) قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي الفضل في أموالهم التي هي وديعة الله عندهم؛ لأنّ الله تعالى قد ابتاعها منهم، فليس له نفس ولا مال، قيل له: فأين نفسه؟ قال: دخلت تحت مبايعة الله تعالى. (تفسير التستري: ٦٦)

(٤) في الأصل: (العرقوفي) وما أثبتناه من المصدر.

(٥) الكافي: ٤٩٨/٣ ب فرض الزكاة... ح ٦، وفيه: (الله ﷻ) بدل (الله تعالى).

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٤٤٣/٣.

(٧) إرشاد الأذهان: ٢٨٣/١، ذخيرة المعاد: ١/٤٤٣/٣.

وقوله: «ثمَّ يزيد»^(١) انتهى، ظاهر في التعقيب على الاستمرار المذكور بواحدة أو اثنتين، وأين الواحدة والثلثين من عدد الاستمرار التجديدي؟!

وظاهر الأغلبيتين المذكورتين أغلبية النفع أيضاً، وحمل الخبر على سورة وقوع السقي بالدلاء مدّة سبعة أشهر، وثمانية أشهر، أو ما زاد لا نفع في السقي بالدلاء أصلاً؛ إذ ربّما يكون مضراً، أو يكون فيه منفعة ما غير معتد بها، كما إذا سقى بالدلاء ما يُسقى بانجذاب العروق ويحصل منه.

ووقوع السقية والسقيتين في ثلاثين ليلة أو أربعين في غاية النفع، ويكون غالب النفع والنماء من خصوص السقي بعنوان السيح فيه ما فيه؛ لغاية بعده كما لا يخفى.

على أنّه لو كان مجرد أغلبية الزمان، أو هي مع أغلبية العدد كافياً، فلم استفصل المعصوم عليه السلام؟ مع كون سؤال الراوي عن حال أغلبية الزمان والعدد على حسب ما ظهر، فكان اللازم ترك الاستفصال والحكم بتصرف العُشر.

وبالجملة، الاستدلال بهذا الخبر على عدم اعتبار أغلبية العدد أصلاً، ولا اعتبار أغلبية النفع، والتعيّش، والنماء أصلاً فيه ما فيه.

(١) هذه ألفاظ من خبر معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال]: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العُشر، وأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العُشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمَّ يزيد الماء فتسقى سيحاً؟ فقال: وإن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف، والنصف نصف بنصف العُشر، ونصف بالعُشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمَّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر، قال: نصف العُشر» (الكافي: ٥١٤/٣ ب أقل ما يجب فيه الزكاة... ح ٦).

مع أنّ المتبادر من الأخبار الواردة في أنّ ما سقت السماء مثلاً العُشر، وما سقت الدوالي فنصف العُشر، كون حصول الزرع من هذين السقيتين، وبكونه منهما كما هو المتبادر من صدر هذا الخبر أيضاً، فربّما يكون ذلك قرينة على الأغلبية من حيث الحصول، والتكوّن، والنماء، وظاهر أنّ المحصل، والمكوّن، والموجد، والمنمّي بحسب الغالب يكون في طول زمان وكثرة عدد.

ولذا فهم العلامة وغيره مثل (الدروس) وغيره على ما هو بخيالي، خصوصاً الثالث^(١)، وهو منع ذلك.

نقول: الأغلبية من الزمان بخصوصه أو العدد تكون معتبرة وإن لم يكن نفع فيها، بل وربّما يكون مضرّاً فيه ما فيه، وإن اعتبر مع ذلك النفع، والنماء، والحصول على حسب ما أشرنا.

فحينئذٍ لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على ذلك كما لا يخفى، لاسيّما بعد ملاحظة صدره، حيث حكم عليه بثلاثة أرباع بمجرد تحقّق السقيين من دون استفصال عن زيادة عدد، أو زمان.

فبملاحظة المجموع يظهر أنّ السقيين إذا كان كلّ منهما معتدّاً به فالواجب ثلاثة أرباع، وإن كان أحدهما غير معتدّ به ونادراً في جنب الآخر يكون بمنزلة العدم، فالقدر الثابت من هذا الخبر هو الأغلبية المتعارفة التي تكون مجمع الكلّ، وأمّا إثبات

(١) قال العلامة: (هل الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عدداً أو نفعاً ونمواً؟ الأقرب الثاني؛ لاقتضاء ظاهر النصّ) (تذكرة الفقهاء: ١٥٣/٥).

ينظر: الدروس الشرعية: ٢٣٧/١، كنز الفوائد: ١٧٦/١.

حال حصول خصوص أغلبيته وترجيحه على غيره فلا بدّ من دليل من الخارج.
قوله: «احتمل في (البيان) أن يكون تعلّقها في نصب الإبل الخمسة بالذمة؛
لأنّ الواجب ليس من جنس العين، بخلاف البواقي»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «الزكاة تجب في العين لا في الذمة»^(٢) انتهى.
لا يخفى أنّ ما ذكر غير مختصّ بما ذكر؛ فإنّ أسنان الإبل التي هي الواجبة
في كلّ من النصب مثل بنت مخاض ونحوها ليس وجودها شرطاً ومعتبراً، وكذا
الحال في التبيع، والمسنة، والجذع.^(٤)

قوله: «فلأنّ في أمثال هذه المواضع غير واضحة الدلالة على المعنى
الظرفي، بل استعمالها في معنى السببية شائع واقع»^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّ الاستعمال في أمثال ما ذكر لا يقتضي بكون الاستعمال في
المقام أيضاً كذلك؛ لأنّ الأصل فيه الحقيقة، والسببية مجاز قطعاً؛ لأماراته،
وأماره الحقيقة في الأول.

(١) ينظر البيان: ٣٠٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٤٤٦.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٨٤/١، ذخيرة المعاد: ١/٣٤٤٦.

(٤) بنت المخاض: وهي التي دخلت في السنة الثانية، وإنّما سمّيت بنت مخاض؛ لأنّ أمّه لحقت
بالمخاض أي الحوامل، إن لم تكن حاملاً. (ينظر لسان العرب: ٧/٢٢٩)
التبيع: الفحل من ولد البقر؛ لأنّه يتبع أمه. (ينظر لسان العرب: ٨/٢٩)

المسنة: وهي من البقر الداخلة في السنة الثالثة. (ينظر لسان العرب: ١٣/٢٢٢)

الجذع: وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. (ينظر لسان العرب: ٨/٤٣)

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣٤٤٦، وفيه: (ذائع) بدل (واقع).

وكثرة الاستعمال المجازي لا يقتضي خروج الحقيقة عن الحقيقي؛ إذ (ما من عام إلّا وقد خصّ) كما هو مسلّم وشاهد بالوجدان، وأكثر اللغات مجازات، والأخبار يكشف بعضها عن بعض وقرينة، بل لا يكاد يوجد خبر لنا ليس كذلك. والقياس في اللغة باطل بالضرورة، مثلاً الأمر حقيقة في الوجوب، مع أنّه يستعمل في الطلب، أو الاستحباب، أو الإباحة.. أو غيرها كثيراً، فكيف يمكن القياس؟

قوله: «لعدم إمكان حملها^(١) على الظرفيّة إلّا بتأويل»^(٢) انتهى.

هذا التأويل^(٣) متعيّن لوجوه كثيرة: أصالة الحقيقة في غير المقام مع قائل بالفصل، فإنّ هذا التأويل أولى من تأويل الكلّ مع اتفاق السياق والأسلوب. وأيضاً كل واحد واحد من الأخبار- الدالّة على تشريك الله تعالى الفقراء مع الأغنياء في أموالهم^(٤)- يعيّن التأويل المذكور.

(١) أي حمل الأخبار التي منها قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة» (عوالي اللثالي: ٨٥/١ ح ١٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٦/٣.

(٣) التأويل هو: ما احتج به المحقّق والعلامة بقوله ﷺ: في أربعين شاة شاة، وفي ثلاثين من البقر تبع، وفي عشرين مثقالاً من الذهب مثقال، وبقوله: في خمس من الإبل شاة، وبقوله: فيما سقت السماء العشر، فظاهر هذه الألفاظ الوجوب في العين لأنّ الظاهر في الظرفية، وبأنّها مطهرة للمال فكانت في عينه واستدل عليه أيضاً بأنّها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرار الحول. (ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٦/٣، المعبر: ٥٠٥/٢، منتهى المطلب: ٣٩/٨).

(٤) منها قوله ﷺ: «ما هلك مال في برّ ولا بحر إلّا بمنع الزكاة، فحصّنا أموالكم بالزكاة، ودأوا مرضاكم بالصدقة، واستدفعوا البلاء بالدعاء» (دعائم الإسلام: ٢٤٠/١).

وأيضاً كل واحد من الأدلة التي ذكرها للمشهور يرجح هذا التأويل على غيره بلا شبهة، وكذا كل ما ذكره بعد ذلك بعد قوله: «ويمكن ترجيح القول بتعلقها بالعين»^(١)، وكذا الإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة^(٢)،.. وغير ذلك مما ستعرف.

ومما يحقّق التأويل ما قال في (البيان): (إِنَّ مَنْ بَاعَ نَصَابَهُ يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحاً عِنْدَ الْقَائِلِ بِالتَّعَلُّقِ بِالذِّمَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ زَكَاتُهُ فَلِلْفَقِيرِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْمُبِيعِ، فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ الْفَقِيرُ الْإِبِلَ الَّتِي بَاعَهَا وَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ، وَلَا يُعْطَى، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ)^(٣).

قوله: «ليس أقرب من حمله»^(٤) على أنّ المراد ما يساوي العُشر مثلاً أو قيمةً^(٥) انتهى.

لا شك في الأولوية، بل التعيّن كما عرفت، مضافاً إلى أنّ تخصيص العام أولى من التوجيه الذي ذكره، بل التوجيهات وكثرة شيوع التخصيص إلى أن تلقى الفحول بالقبول أنّه (ما من عام إلا وقد خص)، وإنّه مشاهد بالوجدان.

قوله: (وأما الخامس: فلمنع بطلان التالي، كيف وقد صرح الأصحاب على تعلّق الزكاة بالعين وجعلوه من فائدته؟!)^(٦) انتهى.

لا شك في أنّ الأصحاب رتبوا هذا على التعلّق بالعين، وصرّح بأنّه وفاقياً مسلّم عند الكلّ، فإنّ الخصم أيضاً جعله فرع التعلّق بالعين، فهو حجة عليه، وإلّا

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٦/٣.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤٩/٨، مدارك الأحكام: ٢٢٢/٥.

(٣) ينظر البيان: ٣٠٤.

(٤) أي حمل الخبر الذي تقدّم ذكره سابقاً في هامش ص ٦١٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٦/٣.

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٦/٣، وفيه: (الخاص) بدل (الخامس)، و(بنوه) بدل (صرّح).

فلا يوجد دليل آخر لا يقتضي التعلّق بالعين، ومع ذلك يقتضيه؛ إذ الحديث الوارد فيه في غاية الظهور في التعلّق بالعين.^(١)

وأما الإجماع فقدان معظم ليس حكم معمم به، إلا من جهة التعلّق بالعين، فتعيّن أنّ يكون ذلك أيضاً؛ إذ لا مستند لهم سواه، ولم يتحقّق إجماع على ذلك مع قطع النظر عن التعلّق بالعين، وما ذكره في جواز اشتراط عدم اشتغال الذمّة لابدّ له من دليل يقيناً.

ومجرّد الجواز لا يصير مستنداً بالبديهة، ولا دليل بالوجدان والمشاهدة سوى التعلّق بالعين، لا من جهة الآية^(٢)، ولا من جهة الإجماع، ولا من جهة الخبر^(٣) كما عرفت.

قوله: «وبالجملة، دلالة الخبر على الشركة المصطلح عليها^(٤) غير واضحة»^(٥) انتهى.

لا يخفى أنّ جميع ما ذكره من المناقشات لا وجه له؛ لظهور الأدلّة غاية الظهور في تعلّق حقّ الفقير بالعين، وهذا هو المطلوب.

(١) والحديث هو عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شياه له عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها الماضي؟ قال: نعم، يؤخذ زكاتها، وتبيع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع» (الكافي: ٥٣١/٣ ب ما يجب عليه الصدقة... ح ٥).
(٢) والآية هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ١٠٣).

(٣) أي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم.

(٤) الشركة المصطلح عليها: هي كون الفقير شريكاً للشخص الذي تعلقت الزكاة في عين ماله.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٤٦/٣.

وقوله: «وثانيهما^(١): إنه استيثاق، فيحمل أنه كالراهن»^(٢) انتهى.

لا يخفى فساد هذا الوجه، وكونه خلاف مقتضى الأدلة وكلام المستدلين، بل الأصحاب، فما ذكره رحمته ليس إلا مجرد غفلة، مع أنه نقل عن القائل بالذمة ما هو صريح في قوله: «باستيثاق»^(٣) ظاهر، فلاحظ.

قوله: «ويضعف^(٤) الشركة بالإجماع...»^(٥) انتهى.

لا يخفى فساد ما ذكره غاية وضوح، بعد ملاحظة أقوال الطرفين^(٦) واستدلّ لهما وجوابهما.

قوله: «مناف^(٧) للإجماع المنقول على جواز إعطاء الفريضة من غيره»^(٨) انتهى.

لا منافاة؛ لأنّ الجواز في غير الصورة المذكورة في الرواية^(٩)؛ لأنّ الجواز

(١) ذكر الشهيد في كيفية تعلّق الزكاة بالعين وجهين: أحدهما: أنه بطريق الاستحقاق بالفقر شريك، ثانيهما: ... (ينظر البيان: ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١٤٤٦، وفيه: (كالرهن) بدل (كالراهن).

(٣) كذا، وفي المصدر: (استئناف).

(٤) أي الوجه الأول المتقدّم من وجهي كيفية تعلّق الزكاة بالعين.

(٥) تتمّة النص: «...على جواز أدائها من مال آخر» (ذخيرة المعاد: ١/١٤٤٦).

(٦) ينظر: البيان: ٣٠٣-٣٠٤، مدارك الأحكام: ٩٨/٥.

(٧) أي تعلّق الزكاة بالعين تعلّق شركة مع الفقير منافٍ للإجماع...

أما الإجماع المنقول فينظر (غنية النزوع: ١٢٦).

(٨) ذخيرة المعاد: ١/١٤٤٦.

(٩) والرواية هي عن محمد بن خالد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال: «إنّ ذلك لا يقبل منك، فقال: إني أحمل ذلك من مالي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: مرّ مصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع، فإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخیر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه وإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة، أو شاتين، أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثمّ

ليس إلا تسهلاً وإرفاقاً.

وهذا لا ينافي صورة مطالبة الساعي من قبل الإمام عند بسط يده، لاسيما مع عدم إباء المالك عن أن يأخذ الفقير حقه من عين ماله، ولو كان تعلق الزكاة بذمة المالك.

فجميع ما ورد في هذين الصحيحين^(١) المقبولين عند الأصحاب يكون فاسداً باطلاً، كما هو الحال في الحقوق المتعلقة بالذمة كما لا يخفى.

وقوله: «فمنهم من أطلق ومنهم من نسب المخالفة إلى الشاذ»^(٢)، ينافي ما ادّعاه من الإجماع؛ لثبوت المخالفة صريحاً، وعدم دلالة الإطلاق في مقام القبول على الإجماع بالبدئية، لاسيما على مخالفة الصحيحين المقبولين عند المشايخ، كما هو واضح على المطّلع.

مع أن مضمون الروايتين أنه (إن أذن لك الدخول في ماله فادخل، ولا تدخل كذا)^(٣)، وهذا لا ينافي جواز إعطائه من الخارج إن لم يأذن، بل ربما أكّده

→

ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردّها فليبيعها» (تهذيب الأحكام: ٩٨/٤ ح ٢٧٦).

(١) الصحيح الأول: عن محمد بن خالد البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوّي، أو لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج» (الكافي: ٥٥٩/٣ ب الرجل يعطى... ح ١).

الصحيح الثاني: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بقيمة، أيحلّ ذلك له؟ قال: لا بأس» (تهذيب الأحكام: ٩٥/٤ ح ٢٧٢).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٤٦/٣.

(٣) الأولى: تقدّم ذكرها في هامش ص ٦١٣.

←

وليس فيه ^(١) أنه إن أُعطي من الخارج فلا تقبل، وأدخل بغير إذنه دخول بتسلط، فهو إن لم يؤكد لم يكن منافياً.

مع أن الإجماع على جواز إعطاء القيمة ينافي ظاهر الأخبار المتواترة في وجوب إعطاء الأجناس التسعة، مثل الدرهم من الدراهم، والدينار، ونصفه، وعُشره من الدنانير، والعُشر من كل جنس، وفي الأنعام أشدّ، حتّى أنّه لو لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون، ومن لم يكن عنده ويكون عنده أعلى فكذا، أو عكسه فكذا، كما مرّ، فالجواب عنه هو الجواب هنا، بل أولى بمرّات.

قوله: «ويدلّ عليه ^(٢) أيضاً ما رواه الشيخ عن زرارة» ^(٣) انتهى.

→

الثانية: عن بُرَيْد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصداً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: ... فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإنّ أكثره له، فقل: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثمّ خير أيّ الصدعين شاء...» (الكافي: ٥٣٦/٣-٥٣٨ ب أدب المصدق ح ١).

(١) أي في مضمون الروايتين.

(٢) أي على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة.

ورواية زرارة هي قوله: «كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر، فقال: يا زرارة، إنّ أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يُدار، ويُعمل به، ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما أتجر به، أو دبر، وعمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً، كنزاً، موضوعاً، فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا، فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال له أبوه: إليك عني لا أجد منها بداً» (الاستبصار: ٩/٢-١٠-ح ٢٧).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٤٨.

یظهر من هذه الأخبار أن الأخبار السابقة^(١) واردة تقيّةً، كما هو مقتضى ما ورد منهم في الأخبار المتعارضة، وشهد علیه الاعتبار.

[في مستحقّ الزكاة]

قوله: «وقال في (المبسوط): (الغنى الذي يحرم معها الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفايته من يلزمه على الدوام)^(٢)»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنف: «ويشملها من نقص ماله عن مؤونة السنة له ولعياله»^(٤) انتهى.

يحتمل أن يكون هذا قيداً لمن يلزم نفقته، كما احتمل أن يكون قيداً للقدرة على الكفاية كما سيجيء، وعلى الأول احتراز عن مثل مملوك اشتراه فردّه أو مات عن قرب، أو زوجه كذلك، أو والدّاً وولد كذلك، أو أجير اشترط نفقته عليه.. أو أمثال ذلك.

ويؤيد ما ذكرنا من الاحتمال الأول عدم تعرّض الشيخ له في قوله بعد ذلك:

(١) منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك، هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: صدّقوا الزكاة في كلّ شيء كيل» (الكافي: ٥١١/٣ ب ما يزكى من الحبوب ح ٤).

(٢) المبسوط: ٢٥٦/١، وفيه: (معه أخذ) بدل (معها)، و(يلزم كفايته) بدل (يلزمه).

(٣) أصل المطلب هو: «اختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغناء المانع لاستحقاق الزكاة...» (ذخيرة المعاد: ١/٣٥٢، وفيه: (معه أخذ) بدل (معها)، و(يلزم كفايته) بدل (يلزمه).

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٨٦/١، ذخيرة المعاد: ١/٣٥٢، وفيهما: (يقصر) بدل (نقص).

«وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيش به»^(١) وكذا في سائر كتبه، وكذا غيره من القدماء^(٢)، بل المتأخرين أيضاً^(٣)، لاسيما بعد ملاحظة قول السيد في (المسائل الناصرية) حيث قال: «على مذهبننا»^(٤)، وكذا قول العلامة في (المنتهى)^(٥).

قوله: «والظاهر أنّ المراد بقوله: (على الدوام)^(٦)، أن يكون له ما يحصل الكفاية عادة من صنعة»^(٧) انتهى.

يعني أن يكون عنده وله مال يتجر به لتعيشه أو صنعة كذلك، بحيث لا يكون له حاجة إلى غير ذلك، فيكون الغني غناؤه دائراً مع حصول الكفاية، ولعلّ مراده مع قدرته على الحصول لا اتفاق الحصول وفعليته؛ لأنّ الشيخ صرح بذلك حيث قال: «أن يكون قادراً على كفايته»^(٨) انتهى.

ومع ذلك ربما لا يكون له صنعة ولا تجارة ومع ذلك قادر، بل كفايته حاصلة بالفعل من جهة حاصل ملكه ونمائه، أو يكون عنده مال كثير غاية الكثرة يتعيش

(١) المبسوط: ٢٥٦/١.

وأما سائر كتب الشيخ فمنها ينظر: (الخلاص: ٢٣٠/٤ مسألة ١١، النهاية: ١٨٧).

(٢) ينظر: السرائر: ٤٦٢/١، مختلف الشيعة: ٢١٥/٣.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١٩٤/٥، ملاذ الأخيار في تهذيب الأخبار: ١٢٤/٦، الحقائق الناضرة: ١٥٧/١٢.

(٤) الناصريات: ٢٨٨ مسألة ١٢٥.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢٩/٨.

(٦) هذا قول الشيخ الطوسي رحمته الله في (المبسوط: ٢٥٦/١).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٣٠٥، وفيه: (ما يحل به) بدل (ما يحصل).

(٨) المبسوط: ٢٥٦/١.

به، وهما داخلان في كلام الشيخ دون الشارح إلا أن يكون مراده المثال، ومعلوم أن جميع هؤلاء مالكون لمؤونة السنة أيضاً.

وأما من لم يكن قادراً إلا على مقدار السنة فهو غير داخل إن جعلنا قوله: «على الدوام» عبارة عن جميع عمره واقعاً أو عرفاً، لكن على هذا لا يكاد يوجد غني إلا أن يقيّد ذلك بعدم عروض مانع من الخارج، ويدّعي ظهوره من كلامه، لكن يخرج منه من لم يكن قادراً إلا ستين سنة، أو خمسين سنة، أو أزيد، أو أنقص وما يقارب. ولا شك في كونه غنياً عرفاً، ولغةً، وشرعاً، بل من يكون عنده ما يتعيش عشر سنين أو خمس سنين غني الآن كذلك، لاسيما إذا كان هذا بعنوان الكسب، فكيف يأخذ الزكاة من جهة بعد سنين كثيرة يحتاج إليها؟! مع أن ظاهر الأخبار^(١) الاحتياج بالفعل.

مع أنه يمكن أن يكون مراد الشيخ من قوله: «على الدوام ما يتعيش به» كما قال أخيراً، حيث قال: «على قدر حاجته إلى ما يتعيش به»^(٢) ونظره إلى المتعارف، فإن أهل الكسب يتعيشون بكسبهم، وأهل الفقر يتعيشون بالأخذ من غيرهم.

إذ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٣) ولن يموت أحد من جهة عدم الرزق، إلا أن أهل الفقر بعنوان الفقر والحاجة إلى إعطاء الغير، وأهل الغنى من

(١) منها ما عن مبارك العقروفي قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله ﷻ وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم» (الكافي: ٤٩٨/٣ ب فرض الزكاة وما يجب في المال ح ٦).

(٢) المبسوط: ٢٥٦/١.

(٣) سورة هود: ٦.

كسبهم غالباً أو ممّا ورثوا نادراً، ومثل الإرث حصول الغنى من عطاء عظيم كثير. فيكون نظر الشيخ إلى الأفراد الغالبة دون النادرة، كما هو عادة القدماء، فليس نظره إلى من يكون عنده ما يتعيّش سنة، كما أنّه ليس نظره إلى من عنده ما يتعيّش سنتين، أو ثلاث، أو أربع، أو خمس خاصّة، أو أزيد كذلك.

كما أنّه لا يدخل في كلامه من كان له الكسب المغني، إلّا أنّه حصل المانع أو انعدم المقتضي، فإنّه حين الكسب ما كان الزكاة حلالاً إلّا عليه، وبعد زواله حلّت له عند من اعتبر مؤونة خصوص السنة أيضاً، وإن جعلنا كلامه أعم من الغالب وغيره فلا جرم لابدّ أن يكون معياراً، وليس إلّا ما ذكره في (المختلف)^(١) كما لا يخفى؛ إذ السنة هي المعيار في أمثال المقام عند الفقهاء، ولم يُعرف منهم غيره كما لا يخفى.

ويؤيّد ما قال في (المنتهى) من عدم الخلاف^(٢)، وما ذكره الفقهاء في كتبهم من حصرهم في مؤونة السنة^(٣)، ونسبه الشيخ إلى هذا في أحد قوليّه، وقوله الآخر قوله في (الخلاف)^(٤).

قوله: «والأقرب في المسألة أنّه إن كان له مال يتجرّ به أو ضيعة يشتغلها وكفاه الربح أو الغلّة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة، وإن لم يكفه جاز»^(٥) انتهى.

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٢١٤/٣.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٣٢٨/٨.

(٣) ينظر: السرائر: ٤٨٦/١، شرائع الإسلام: ١٢٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٨٦/١.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٣٦/١، الخلاف: ١١٨/٢ مسألة ١٣٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣٠٣، وفيه: (يستقلّها) بدل (يشتغلها).

لا شبهة في كونه غنياً غير فقير عند الجميع، والخلاف إنما هو في القدر الذي يخرج به عن الفقر، وكذلك الحال إن لم يكفه، فإنه يجوز له الأخذ عند الكل؛ لإطلاقات كلمات الكل، وتصريحات الأكثر، بل كل المتأخرين، وما في الأخبار المذكورة ما هو المتعارف من الضيعة والكسب، وغير المتعارف داخل فيما ذكره ثانياً.

وأما الحكم الثاني فاستدلّ عليه بأنّ الفقر لغةٌ وعرفاً الحاجة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١) أي المحتاجون انتهى.

لا يخفى أنّ الظاهر من فعلية الفقر، والحاجة، والخلة، والمالك لمؤونة السنة ليس له ملك الفعلية، وأما مَنْ لم يكن تلك الفعلية له يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً مثلاً فالظاهر دخوله في الفقير عرفاً؛ إذ لا يكاد يوجد مَنْ لم يحصل له رفع الحاجة أصلاً؛ لأنّ الفقراء أيضاً يعيشون قطعاً ولا يموتون وجداناً، ولقوله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ...﴾^(٢) الآية وغيره.

وأما مَنْ رفع حاجته مثل ستة أشهر أو أزيد ولم يبلغ سنة فهو ملحق بالمحتاج المطلق، كنظائره ممّن رفع حاجته أقل من ستة أشهر، مثل شهر أو شهرين كما عرفت.

والحاق جميع ما ذكر من جهة عدم القول بالفصل، إن اعتبر ما نقل عن (الخلاف) وغيره^(٣)، وإلا فخرق للإجماع، ولأنّه لا مميّز بين المحتاج العرفي

(١) سورة فاطر: ١٥.

(٢) سورة هود: ٦.

(٣) ينظر: الخلاف: ٢٣٠-٢٣١ مسألة ١١-١٢، المبسوط: ٢٥٦/١-٢٥٨.

وغير المحتاج العرفي والمتبادر منهما إلا الشرع، فإن المتبادر من مُلك المؤونة على الإطلاق مؤونة السنة، كما سيجيء في مبحث الخمس، منضمّاً إلى فتاوي الفقهاء الخبيرين الماهرين المطلعين، ومضافاً إلى ما ذكره الشيخ.

وبالجملة، لا يمكن اعتبار الفقر والاحتياج بالفعل؛ لما عرفت، ولا عدم اعتبار الرفع أصلاً؛ لما عرفت أيضاً، فلا بدّ من ميزان معيّن مضبوط للمكلف يرجع إليه في هذا الأمر العام البلوى، الشديد الحاجة إليه، المشهور، الشائع، الذائع من زمان الرسول إلى آخر أزمنة ظهور الأئمة عليهم السلام، بل وبعده إلى زماننا.

ولذا كلّ مَنْ ذكر من الفقهاء ذكر خصوص السنة واعتبر هذه الخصوصية، بل وادّعى على ذلك الإجماع كما عرفت، ولم يقع تأمّلٌ في نظائره مثل الخمس، والفطرة... وغير ذلك.

قوله: «وأما رواية أبي بصير^(١) فتحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة»^(٢) انتهى.

يمكن المناقشة بأنّ هذا الحمل ليس بأولى من حمل المعارض، على أنّ المراد صحّة الشراء والعق من الزكاة من حيث هو هو، ردّاً على العامّة القائلين بالمنع منه،

(١) في الأصل: (نصر) وما أثبتناه من المصدر.

والرواية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها، فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً، ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه» (الكافي: ٥٥٧/٣ ب). الرجل يحج من الزكاة ... ح ٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٥٥/٣.

فليس مدّ النظر كونه من جميع الوجوه أو بعض الوجوه؛ لأنّ ما ذكر مقام آخر، فلا يعارض إنّ قال المعصوم (عليه السلام) ذلك، إنّما يجوز في صورة كذا وكذا.

لاسيما مع كون الدلالة من وجهين قويين، إحداهما «يظلم قوماً آخرين» لا سيما هم المؤمنون المحتاجون، وربّما كانوا مضطرين، مع كونهم جماعة من المؤمنين كذلك، كما قال (عليه السلام) «قوماً».

ومع ذلك تأمل كثيراً ثمّ استثنى الضرورة، والضرورة تبيح المحظورات بلا شبهة، ومع ذلك اشترط كونه مسلماً، ومع جميع ذلك قال: (يجتمع عنده الستمائة ففعل كذا)، ومع هذا منع بالتحويل الذي منع هذا.

مضافاً إلى الإجماعات المنقولة بعد الشهرة العظيمة، مضافاً إلى أنّ مطلقات الآية^(١) كلّها مقيدّات، وربّما كان التقيّد بقيود متعدّدة، فالسياق يقتضي كون المقام غير باقٍ على إطلاقه.

مع أنّ ما في الخبرين^(٢) لا يبعد حمله على الضرورة، لا العبد الإمامي عقيدته من جهة إيمانه، لا يجوز أن يصير مملوك الكافر بالكفر المقابل للإيمان، لا سيما

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

(٢) الخبر الأول: عن أيوب بن الحر أخي أديم بن الحر قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: أشتريه وأعتقه، قلت: فإنّ هو مات وترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه الذي اشتري بسهمهم»، وفي حديث آخر «بمالهم» (علل الشرائع: ٣٧٢/٢ ب ٩٩ ح ١).

الخبر الثاني: عن أبي محمد الواشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك» (الكافي: ٥٥٢/٣ ب نادر ح ١).

بملاحظة أنّ مملوكيته له توجب ضرراً عظيماً إن كان يبقى على إيمانه، ويتأذى أعظم التأذي إن لم يقبله، وإلا يريد غالباً من جهة عدم تلك القوة التي لا يعتريها، بل ويصبر على الأذيات.

فشراء مثل هذا العبد ربّما كان واجباً بلا شبهة؛ لأنّه إن لم يشتريه ربّما يشتريه ذلك الكافر، لاسيّما بملاحظة أنّ أغلب أهل ذلك البلد هم الكافرون، بل وربّما كان بحيث لم يقدر المؤمن على الشراء بعد إرادته الشراء.

وكذا الكلام فيما إذا كان أباً لمؤمن؛ إذ الظاهر كونه مؤمناً ولو لم يكن يصير بشراء الابن المؤمن كذلك، كما هو ظاهر، والله يعلم.

على أنّه ربّما يقع في يد الشيعة الذين هم أشدّ أذية من الكافر^(١) كما نشاهد. والحاصل: إنّ الفقهاء جماعة مؤمنون يحتاجون أيضاً، فلا بدّ من ملاحظة أنّ أيّ صورة أقلّ ضرراً وأشدّ ضرورة وأولى بحسب العمومات الشرعيّة، والله يعلم.

قوله: «ولا يبعد الاكتفاء بهما^(٢)؛ لاعتضادهما بالشّهرة بين الأصحاب، لكن

(١) قيد ليس للبيان والتوضيح، بل قيد لإخراج الشيعة الذين لا أذية منهم، فهو في مقام تمرير أنّ المناط هو تحقق الأذية وليس في عقيدة المالك. (السيد غيث شبر)

(٢) أي بالخبرين، أحدهما عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: «سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك، إنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله ﷻ في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفق في طاعة الله ﷻ، فإن كان قد أنفق في معصية الله فلا شيء له على الإمام...» (الكافي: ٩٣/٥-٩٤ ب الدّين ح ٥).

ثانيهما قول القمّي في تفسيره: «... والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في

يعارضهما عموم الآية^(١) »^(٢) انتهى.

لا يخفى أن المعارض محلّ نظر ظاهر بعد ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾^(٣)، بل وقوله: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٤)، مضافاً إلى حكم العقل أيضاً بعد الأخبار الدالة على منع معاونة أمثال هؤلاء، بل الخبران منجبران بالإجماع أيضاً، مع أن الشهرة بين الأصحاب ربّما كانت كافية، فما ظنك بجميع ما ذكر، لاسيّما بعد ملاحظة ما ورد في علّة وضع الزكاة وغيره؟!

قوله: «وقال المحقّق في (المعتبر): (لو مات فأعطي من سهم الغارمين لم أُمْنَع منه)»^(٥) »^(٦) انتهى.

لا وجه له بعدما عرفت.

قوله: «فالظاهر أنّه لا كلام في جوازه»^(٧) واعتبر في (المعتبر) و(المنتهى) في

→

طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي ذلك عنهم ويفكّهم من مال الصدقات...» (تفسير القمّي: ٢٩٩/١).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٥٥.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة هود: ١١٣.

(٥) المعتبر: ٢/٥٧٥.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٥٥.

(٧) أي في جواز أخذ الفقير من حصة الفقراء وصرفها في دينه.

ذلك التوبة^(١) » انتهى^(٢).

الجواز مع عدم التوبة خلاف ظاهر الأخبار، والفتاوى.. وغيرهما من الأدلة، بملاحظة عدم وجوب البسط وعدم اختصاص سهمهم في الصرف، فتأمل.

قوله: «وظاهر الباقي يفيد اعتبار الفقر في الغارمين لمصلحة أنفسهم ولم أعرف دليلاً واضحاً»^(٣) انتهى.

لا شبهة في ذلك، بل الظاهر كونه بديهي الدّين، فإنّ الأغنياء لا يكادون ينفكّون عن وقوع دين عليهم حالاً أو مؤجّلاً في معاملاتهم وغيرها؛ إذ ربّما يشترون الضّياع، والمستغلات، وأمثالها ويعطون بعد ذلك ثمنها حالاً أو مؤجّلاً، وكذلك الحال في مأكولاتهم، وملبوساتهم، ومنكوحاتهم، ومساكنهم.. وغير ذلك كما هو المتعارف، وكذلك الحال في زروعهم، وتجاراتهم.. وأمثالها.

فإذا كان يجوز له الإعطاء من الزكاة، إذن لا يبقى للفقراء فلس ولا لسائر أصناف المستحقّين لها، والأخبار متواترة في عدم جواز الزكاة للأغنياء، وإنّها حقّ الفقراء، وضعت لأجل حاجتهم وفقرهم وسدّ خلّتهم^(٤)، وأنّ الله تعالى جعل في كلّ ألف غني خمسة وعشرين فقيراً^(٥)، فجعل بناء الزكاة على ذلك، بل ما

(١) ينظر: المعتمر: ٥٧٥/٢، المنتهى: ٣٥٠/٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٤٥٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٤٥٦.

(٤) منها ما عن معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي عليه السلام أنّ الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سوي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصلح لغني» (الكافي: ٥٦٣/٣ ب من يحل له أن يأخذ الزكاة... ح ١٢).

(٥) والرواية عن قثم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: جعلت فداك، أخبرني عن الزكاة كيف

ذكر ظاهر عند النساء، فضلاً عن الرجال، فضلاً عن العلماء، بل الأطفال لعلمهم أيضاً يكون لهم اطلاع أنّ الأغنياء ليس لهم أن يأخذوا مال الفقراء، بل لا بدّ من أن يعطوا.

وأما الصرف في مصالح العباد المؤمنين، وتسكين الفتنة التي هي أشدّ من القتل وأمثالها فلا دخل للأغنياء بأنفسهم فيها، كما هو ظاهر.

قوله: «وأنت خبير بما فيه»^(١) انتهى.

الأمر كما ذكره^(٢)، كما ذكرنا، فتأمل.

قوله: «وجهان»^(٣) أقربهما العدم؛ عملاً بالعموم^(٤) انتهى.

في العموم الذي ادّعاه نظر، فالمعنى اللغوي غير مراد قطعاً، وأما العرفي والمتبادر منه هو العاجز عن أمثال ما ذكر.

كما أنّه لا تأمل في أنّ المتبادر منه هو العاجز عن تحصيل المؤونة والمال بالاكتساب على طريقته المتعارفة أو مطلقاً، وعلى فرض عدم التبادر -تبادر

→

صارت من كلّ ألف خمسمائة وعشرين، ولم يكن أقل ولا أكثر، ما وجهها؟ قال: إنّ الله خلق الخلق كلّهم، فعرف صغيرهم، وكبيرهم، وغنيهم، وفقيرهم، فجعل من كلّ ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً، فعلى قدر ذلك أمر بالزكاة، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم؛ لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم» (المحاسن: ٣٢٧/٢).

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٦، هذا في الغارمين في حال كونهم مالكيين لقوت سنتهم أو لا.

(٢) قال: «فالظاهر أنّ مراده بالغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء، لا المعنى الذي هو ملك قوت السنة؛ إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من أخذ ما يوفى به الدّين» (ذخيرة المعاد: ١/٣٥٦).

(٣) أصل المطلب هو: ابن السبيل هل يشترط في إعطائه الزكاة العجز عن الاستدانة؟

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٧.

العموم - محل نظر.

وما دلّ على عدم حليّة الزكاة لغنيّ عام، وكذا كون الزكاة للفقراء، وكيف كان الأحوط اعتبار العجز بلا شبهة.

قوله: «ولا يبعد ترجيح المشهور»^(١) انتهى^(٢).

لعموم الآية^(٣)، وأمّا رواية علي بن إبراهيم^(٤) فلعلّها لا تنافيه؛ لجواز أن يكون قيد «في طاعة الله» احترازاً عن سفر المعصية، أو سفر الطاعة يقابل المعصية؛ لأنّه الظاهر والمتبادر لا ما يقابل المباح.

ومن هنا جعل المعيار في قصر الصلاة أن يكون السفر طاعة، كما وقع في كثير من العبارات، مع أنّه لا يراد منها إلّا ما يقابل المعصية، فإنّ الطاعة تقابل المعصية.

هذا مع أنّ المذكور في الرواية أن تكون الأسفار في طاعة الله، وظاهره أن لا يعصى في سفره، فمرجع هذا إلى اعتبار العدالة، لا أن يكون سفره طاعة؛ إذ الكون في الأسفار في طاعة الله غير كون نفس الأسفار طاعة، وبينهما فرق واضح.

وحينئذٍ فمنّ يكون في السفر مؤدياً لفروضه، وما وجب عليه من الصلاة المفروضة، ونحوها يصدق أنّه في أسفاره في طاعة الله، وإن كانت نفس الأسفار مباحة، تدبّر.

(١) ذهب المشهور إلى كفاية جواز إعطاء ابن السبيل الزكاة إذا كان سفره مباحاً.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ ٤٥٦/٣.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) تقدّم ذكرها في هامش ص ٦٢٣.

قوله: «ونقل إجماعهم عليه المصنّف في (المنتهى)»^(١) انتهى.

ويدلّ عليه أيضاً ما سيحيى من عدم جواز إعطائها لأولاد غير المؤمنين.

قوله: «والظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق»^(٣) إنّما يقتضي المنع عن معونتهم في فسقهم لا مطلقاً»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (ولا يشترط العدالة على رأي)»^(٥) انتهى.

ويمكن الاستدلال بما مرّ من حسنة إبراهيم بن هاشم، عن الصادق (عليه السلام) في حكاية بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) المصدق، حيث قال (عليه السلام): «فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه (عليه السلام) على أولياء الله»^(٦).

مع أنّ لفظ المؤمن على الإطلاق من دون قرينة أصلاً يستعمل في الإخبار فيمن له جلالة وعظم شأن، بل لا يكاد يستعمل إلا كذلك، مثل قوله تعالى: «ليأذن بحرب مني من يستدلّ عبدي المؤمن»^(٧)، و«ما تردّدت في شيء أنا فاعله كتردّدي في قبض روح عبدي المؤمن»^(٨).. إلى غير ذلك ممّا لا يحصى،

(١) أصل المطلب هو: الإجماع على اشتراط الإيمان الذي هو الإسلام مع معرفة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) في مستحق الزكاة. (ينظر منتهى المطلب: ٣٦٠/٨)

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ ١ ق ٤٥٧/٣.

(٣) منها ما عن داود الصرمي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا» (الكافي: ٥٦٣/٣ ب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ١٥).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ١ ق ٤٥٨/٣.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٨٧/١، ذخيرة المعاد: ١/ ١ ق ٤٥٨/٣.

(٦) الكافي: ٥٣٦-٥٣٧ ب أدب المصدق ح ١.

(٧) الكافي: ٣٥٠/٢ ب من آذى المسلمين واحتقرهم ح ١، وفيه: (آذى) بدل (يستدل).

(٨) الكافي: ٢٤٦/٢ ب الرضا بموهبة الإيمان... ح ٦، وفيه: (موت) بدل (قبض روح).

يظهر بعض منها من (أصول الكافي) في أبواب لا تحصى.

وكذلك الحال في الشيعة، مثل قولهم: «ما من شيعة إلا صديق شهيد»^(١)،
و(شيعةنا أقرب الخلق إلى قرب الله)^(٢)، و(أقربهم من الله)^(٣)، وقولهم: (شيعة علي
كذا)^(٤).. إلى غير ذلك مما لا يحصى.

وكذا الحال في العارف للإمامة، وأهل الولاية، ونحو ذلك، مع أن الأصل
حمل أفعال من ورد في هذه الأخبار على الصحة؛ لأصالة صحة أفعال المؤمن،
بل المسلم أيضاً - مع أنه ورد النهي الشديد في اتباع الظن^(٥) - مثل تارك الصلاة
وحسن السلوك مع الفاسق.

وورد النهي عن إعطاء الزكاة لشارب الخمر، رواه المحمّدون الثلاث^(٦)،
ومنجبر أيضاً بفتاوي القدماء^(٧)، والإجماع المنقول من المرتضى وابن زهرة في
(الغنية)^(٨)، مع النهي عن إعانة الآثم، وإعانة الظالم والركون إليه.^(٩)

(١) المحاسن: ١٦٣/١ ح ١١٥.

(٢) ينظر المحاسن: ١٨٢/١ ح ١٧٧.

(٣) ينظر المحاسن: ١٨٢/١ ح ١٧٨.

(٤) ينظر المحاسن: ١٤١/١ ح ٣٣-٣٤.

(٥) منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (سورة يونس: ٣٦).

(٦) ينظر: الكافي: ٥٦٣/٣ ب من يحل له أن يأخذ الزكاة... ح ١٥، من لا يحضره الفقيه: ٣٣/٢،

تهذيب الأحكام: ٥٢/٤ ح ١٣٨.

(٧) ينظر: المقنعة: ٢٤٢، النهاية: ١٨٥-١٨٦.

(٨) ينظر: الانتصار: ٢١٨ مسألة ١٠٦، غنية النزوع: ١٢٤.

(٩) منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (سورة هود: ١١٣).

مع أنه ورد عن الصادق عليه السلام: (لا تعنه ولو في بناء مسجد)^(١)،.. إلى غير ذلك مما ذكره المقدس الأردبيلي في شرحه على (الإرشاد)،.. وغيره^(٢)، وبسطنا الكلام في (شرح المفاتيح)^(٣).

وفيما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن: (إنّ الإيمان أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان) بعد ما قال: (إنّ الإسلام أعمّ من الإيمان، وأنه لا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يقتل النفس التي حرّم الله قتلها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين ما شرب وهو مؤمن، وأنّ أصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون ولا كافرون، ومنّ وجبت له النار بالفسق، أو النفاق، أو كبيرة من الكبائر لا يبعث من المؤمنين)^(٤)،.. إلى غير ذلك مما قال.

والأخبار بمضمون ذلك في غاية الكثرة فلاحظ (الكافي)^(٥)، وهذا مذهب المفيد ومن وافقه^(٦)، وأمّا من قال بغيره فربّما يقول بأنّ اصطلاح الأخبار كما قال المفيد وغيره، كما هو ببالي إنّ خالي العلامة المجلسي قال كذلك.^(٧)

وبالجملة، الإطلاق لا عموم فيه، لاسيّما بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا، وعلى تقدير العموم لعلّه يفي ما ذكر للتخصيص، لاسيّما بملاحظة الإجماع المنقول من

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٦/٣٣٨ ح ٩٤١.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة: ٤/١٧٣-١٧٤، مدارك الأحكام: ٥/٢٤٣-٢٤٥.

(٣) ينظر مصابيح الظلام: ١٠/٤٧٨-٤٨٤.

(٤) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢٩-١٣٤ ب ٣٥ ح ١.

(٥) ينظر الكافي: ٢/٣٢ ب بدون عنوان ح ١.

(٦) ينظر: المقنعة: ٢٤١-٢٤٢، الخلاف: ٤/٢٢٤ مسألة ٣.

(٧) ينظر: المعتمد: ٢/٥٨٠، روضة المتقين: ١/٤٤٣-٤٤٤.

السيد^(١)، ونقله أيضاً ووافقهما فتاوى الأكثر^(٢)، فتدبر.

[في زكاة واجبي النفقة]

قوله: «وأجاب [عنه]^(٣) المصنّف في (المتهى) بأنّه: (يجوز أن يكون المراد من النساء والرجال من ذوي الأقارب [و]^(٤) أطلق عليهم اسم الولد مجازاً)^(٥)»^(٦) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وأن لا يكونوا واجبي النفقة، كالأبوين»^(٧) انتهى.

ويمكن أن يكون المراد إعطاء الزكاة لولده من الرجال والنساء لإنفاقهم لها على من يجب عليهم نفقتهم من الزوجة والخدام، فإنّ واجب النفقة نفس الأولاد، لا زوجاتهم وخدامهم، ويعضده أنّ أولاده كانوا رجالاً ونساءً، لا صغاراً، ولا بالغين، ولا مراهقين للبلوغ؛ لعدم إطلاق الرجال والنساء عليهم، والغالب في العادة وجود من يجب نفقته للرجال والنساء، تدبر والله يعلم.

قوله: «وباحتمال الزكاة المندوبة»^(٨) انتهى.

(١) ينظر الانتصار: ٢١٨ مسألة ١٠٦.

(٢) ينظر مجمع الفائدة: ١٧٣/٤-١٧٤.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) منتهى المطلب: ٣٦٧/٨، وفيه: (يحتمل) بدل (يجوز).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٥٩٣.

(٧) إرشاد الأذهان: ٢٨٧/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٥٨٣.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٥٩٣.

أو الزكاة التي كانت لغيره وهو الوكيل؛ إذ لم يقل زكاتي أو زكاة مالي، وكأنَّ المعصوم عليه السلام أنه كان رجلاً فقيراً، فرجَّع المسألة لمشكلة من أنَّ مَنْ يعطي الزكاة ليفرَّق هل يجوز أن يعطي منها نفسه أو عياله؟

لكن الظاهر منهم أنَّ الفقهاء لم يستشكلوا فيه وجَّزوا الإعطاء للعيال، ولعلَّ ما ذكر من الحديث ^(١) مستندهم الذي لهم الاستناد إليه أو استندوا [عليه]، ووجه التخصيص بقوله: «لك»، من جهة كونه وكيلاً فقيراً مستحقاً، فتدبر.

قوله: «وبقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن: (...وذلك أنَّهم عياله لازمون له) ^(٢) فإنَّ مقتضى التعليل أنَّ المانع لزوم الإنفاق، وهو متنفِّ فيما ذكرناه» ^(٣) انتهى.

يمكن أن يقال: إنَّ كون مؤونتهم على المعيل صار سبباً لعدم إعطاء شيء من الزكاة لهم؛ لأنَّهم خرجوا بذلك عن حدِّ الفقير، وهو عدم تملك مؤونة سنتهم، ودخلوا في الغنى، وهو عدم حاجتهم في مؤونة سنتهم، ولا يحلَّ زكاة أصلاً لغنيٍّ مطلقاً كما في الأخبار. ^(٤)

قوله: «وللنظر فيه ^(٥) مجال؛ لعموم الأدلة الدالة على المنع وعدم الدلالة

(١) والحديث عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنَّ لي ولداً رجلاً ونساءً فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب: إنَّ ذلك جائز لك» (الاستبصار: ٣٤/٢ ح ١٠٢).

(٢) وأول الصحيحة هو: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة...» (الكافي: ٥٥٢/٣ ب تفضيل القرابة في الزكاة... ح ٥).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٥٩.

(٤) ستأتي الإشارة إليها ص ٦٣٨، ٦٤٠.

(٥) أي في التعليل.

المذكورة على تخصيص الحكم»^(١) انتهى.

لأسيما بملاحظة قوله: «شيئاً»، في صحيحة عبد الرحمن، وملاحظة العمومات الواردة في علّة وضع الزكاة من أنّها قوت الفقراء وأمثاله، وأنّها عامّة البلوى، لو صحّ ذلك لشاع وذاع، بحيث لا يعطي غني زكاة لفقير؛ إذ لا يكاد يوجد غني لا يكون له عيال، بل كثيراً ما يكثر عيال الأغنياء، فإذا جاز لهم، صرف زكاتهم في التوسعة التي ليست بواجبة عليهم.

مع أنّا نرى الأغنياء لا يكادون يعطون الزكاة؛ لنهاية كونها شاقّة عليهم، مع عدم مضايقة لهم في الخرج على العيال كما نشاهد، فلو كانت أبواب التوسعة مفتوحة لهم لما وصل درهم إلى فقير، ولا يبقى غني لا يعطي الزكاة، مع أنّ الغالب لا يعطونها معترفين بعدم الإعطاء، بل قليل غاية القلّة من يعطي ومع ذلك لا يعطي إلا للفقير.

فلعلّه ممّا ذكرناه ورد المنع كلياً، والأخبار وإن وردت في جواز إعطاء الفقير القدر الذي يساوي الغني في المعاش^(٢)، ولم يرد ذلك في وجوب النفقة، إلا أنّ الظاهر ورود ذلك في الفقراء، لا الذي يملك مؤونة سنته بوجوب إنفاق الغير عليه.

ويدلّ أيضاً على المنع العمومات الواردة في عدم حلّية الزكاة مطلقاً لغني من الأغنياء، والغني عند الفقهاء هو المالك لمؤونة سنته من دون خلاف بينهم فيه.

وبالجملة، فتح أمثال هذا الباب موجب لهلاك الفقراء، ومنعهم عن حقوقهم

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٩٤.

(٢) منها ما عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، وزده، قلت: أعطيه مائة؟ قال: نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه» (الكافي: ٣/٥٤٨ ب أقل ما يعطى من... ح ٢).

التي لم يضعها الله تعالى إلا لهم، وأي فرق في ذلك بين أن لا يعطوا الزكاة أصلاً أو يعطوها غير الفقراء، فإنه أيضاً منعهم عن حقوقهم وهلاكهم، والله يعلم.
قوله: «لما^(١) رواه الكليني عن إسحاق بن عمار...»^(٢) انتهى.

لا يخفى أن إسباغ النفقة هو إكمالها، وهو غير التوسعة، لأن الإكمال في مقابل النقص.

قوله: «وسماعة في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام...»^(٤) انتهى.

لا يخفى أن الإدام لازم وعدمه نقص.

قوله: «الأقرب فيما عدا الزوجة والمملوك ممن وجب نفقته على غيره جواز

(١) أي إن كان عاجزاً عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها فيها.

(٢) وتمة الرواية قوله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم، ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليس له حرفة بيده، وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبخ عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشيء، الدرهم» (الكافي: ٥٦١/٣ ب من يحل له أن يأخذ الزكاة... ح ٨).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٩٣/٤.

(٤) والموثقة عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدمهم، وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: فليُنظر إلى زكاة ماله ذلك، فليخرج منها شيئاً قل أو كثر، فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله، وليشتر بذلك أدامهم وما يصلحهم من طعامه من غير إسراف، ولا يأكل هو منه، فإنه رب فقير أسرف من غني، فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي» (الكافي: ٥٦٢/٣ ب من يحل له أن يأخذ الزكاة... ح ١١).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٩٣/٤.

أخذ الزكاة»^(١) انتهى.

لعلّه ينافي ما ذكره سابقاً؛ لأنّه إذا صار عيالاً لأبيه صار في حكم الغني.
ويمكن أن يقال: هذا لم يصّر عيالاً لازماً النفقة على الأب، كما لم يصّر
كذلك على العمّ والأخ؛ حيث جعل الكلّ في سياق واحد، وقال: (يكفون
مؤونته)^(٢)، فعلى هذا يكون فقيراً إلا أنّهم كفوا مؤونته تبرّعاً.

والفقير جعل الله له من الزكاة إلى أن يصير مساوياً للغني في التعيّش، فجاز حينئذٍ
أن يأخذ مقدار ما يتّسع به حاجته، وليس في ذلك المانع الذي ذكرناه فيمن هو عيال
أبيه لازماً عليه نفقته، ومع ذلك الأب يعطيه زكاته يتوسّع به؛ إذ عرفت الفساد في ذلك.
مع أنّه يجوز أن يقول: الفقر في المقام هو الحاجة، ورفع الضيق عن النفس
مطلوب أو سائغ شرعاً، وليس عليه في الدين من حرج؛ لاحتاج في رفع الحرج،
وليس فيه أيضاً المفسدة التي ذكرناها في الأذى، فتأمّل جداً.

قوله: «قطع المصنّف في (التذكرة)^(٣) بعدم الجواز، دليلنا صدق الفقر عرفاً،
فيندرج تحت الآية^(٤)»^(٥) انتهى.

فيه تأمّل؛ لأنّ المراد من الفقير في المقام هو المحتاج قطعاً، ومن تملك مؤونة

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٩٩/٣.

(٢) هذا من خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ونصّه قوله: «سألته عن الرجل
يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته، يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في
كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس» (الكافي: ٥٦١/٣ ب من يحل له أن يأخذ الزكاة... ح ٥).

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/٢٣١.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٩٩/٣.

سنّته غير محتاج كما عرّفه الفقهاء، فإنّ الزكاة وضعها قوتاً للفقراء، وسداً لخلّتهم، وما نحن فيه غير محتاج إلى القوت.

قوله: «فأشبهه^(١) من له عقار يستعين بأجرته [وهو]^(٢) ضعيف»^(٣) انتهى.

لا ضعف فيه إن أراد حصول المؤونة من دون ضيق وخرج، كما هو الظاهر من كلامه، وإن أراد مع الحرج فالكلام فيمن له العقار أيضاً، لكن غير خفي إرادته الأوّل.

قوله: «فتكون غنية في الحقيقة»^(٤) انتهى.

لم نجد فرقاً بينها وبين من يكفيه الأب مثلاً مؤونته جميعاً؛ لأنّه أيضاً غني في الحقيقة، والبناء على التوسعة أيضاً واحد.

قوله: «وفي عدم إعطائه على القول بتملّكه إشكال»^(٥) انتهى.

لم نجد الإشكال؛ لأنّ نفقته على مولاه على أي تقدير.

قوله: «يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتّع بها؛ لعدم وجوب الإنفاق»^(٦) انتهى.

هذا إذا كانت لم تشترط الإنفاق، ولا ما يقوم مقامه، وربّما قيل بالمنع؛ لإطلاق النص^(٧)، وهو ضعيف انتهى.

(١) أي أشبه من يكفل مؤونته كالعم والأخ.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٩، وفيه: (فأشبهوا) بدل (فأشبه).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٩، وفيه: (بملكه) بدل (بتملّكه).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٩، وفيه: (المستمتع) بدل (المتمتّع).

(٧) تقدم ذكره ص ٦٣٢.

ربّما كان المانع أنّ لها أيضاً بضع كالدائمة يتمكّن من أخذ العوض، إلّا إذا فرض عدم تمكّنه منه، فتأمل.

قوله: «أو^(١) على الاستحباب؛ لضعفها^(٢) عن مقاومة العمومات الدالّة على الجواز» انتهى^(٣).

ويمكن حملها على المنع مع العيلولة بأن يجمع بينهما؛ لأنّه بالعيلولة وإعطاء جميع النفقة يصيرون غير محتاجين لمؤونة السنة، مستغنين فيها، فيكونون على هذا أغنياء، فتدبر.

قوله: «ما رواه الكليني عن إسحاق بن عمّار في الموثّق، ورواه الشيخ عن الكليني...»^(٤) انتهى^(٥).

(١) أي حمل موثقة أبي خديجة.

(٢) أي موثقة أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدّها في نفقتهم وكسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، فإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس؛ إعفاءً عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلّها، ولكن اعطهم بعضاً وأقسم بعضاً في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحلّ لصاحب الدار، والخادم، ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم» (الاستبصار: ٣٤٤/٢ ح ١٠٣).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٥٩/٣.

(٤) والرواية عنه، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، وزده، قلت: أعطيه مائة؟ قال: نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه» (الكافي: ٥٤٨/٣ ب أقل ما يعطى من... ح ٢، وينظر تهذيب الأحكام: ٦٤/٤ ح ١٧٣).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٦٢/٣.

عند شرح قول المصنّف: «ولو قصر تكسّبه جاز له أخذ الزكاة، وإن كان معه ثلاثمائة»^(١) انتهى.

وجه الدلالة هو ترك الاستفصال، لكن يمكن المناقشة بأنّه ﷺ ترك الاستفصال أيضاً في كيفية الإعطاء بأنّه دفعة أو متفرّقاً، وعلى الثاني، هل دفع في دفعاته كفاية مؤونة السنة أم لا؟ إلا في الأخيرة.

فإن قلت: إنّ المتبادر لما كان من الدفعة هي المتبادرة لم يستفصل.

قلنا: تبادر الفقير المطلق ليس موهون منه لو لم يكن أقوى، لاسيّما بالنسبة إلى كثير من أفراد المقام، مثل أن يكون له مستغلات عظيمة أو تاجراً رأس ماله آلاف الدنانير، واحتياجه إلى بقية مؤونة بشيء قليل غاية القلّة، ومعظم مؤونة من محصوله كمال المعظمية، مع أنّ هذا ليس بفقر مطلقاً عرفاً، بل فقير في الجملة وغنيّ أيضاً في الجملة.

وفي الأخبار سألوا عن الصدقة على الغني وأنّها لا تحلّ عليه، فأجابوا: بأنّها لا تحلّ عليه بغير استفصال، مثل صحيحة ابن وهب أنّه «قال الصادق ﷺ: يروون عن النبي ﷺ: إنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ، ولا لذي مرة سويّ، فقال ﷺ: لا تصلح لغنيّ»^(٢)، مع أنّ الزكاة في سياق النفي يفيد العموم، فتأمل.

مع أنّه فرع أن يكون الراوي عالماً بجواز أن يأخذ مثل هذا [الذي] ذكرناه من الزكاة.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٨٧/١، ذخيرة المعاد: ٤٦١/٣.

(٢) الكافي: ٥٦٢/٣-٥٦٣ ب من يحل له أن يأخذ الزكاة... ح ١٢.

سَلَّمْنَا الدَّلَالَهَ وَالظُّهْرَ، لَكِنْ كَوْنُهُ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَتَعْرِفُ.

مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيمَنْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ زَكَاةٌ كَثِيرَةٌ فَاشْتَرَى بِهَا مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَهُ أَنَّهُ ظَلَمَ قَوْمًا آخَرِينَ^(١)، وَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ يُعْطَى ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ أَمْلاكٌ وَمُسْتَغْلَاتٌ كَثِيرَةٌ أَوْ رَأْسُ مَالٍ عَظِيمٍ، فَيُعْطَى جَمِيعُ زَكَاتِهِ وَهِيَ آلَافُ الدَّنَانِيرِ لَخُصُوصِ هَذَا الشَّخْصِ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ قَارُونَ، وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا وَرَدَ فِي ذِمِّ جَمْعِ الدُّنْيَا مُتْرَاكِمَةً؟^(٢)

وَأَيْضًا يُؤَدِّي هَذَا إِلَى رَفْعِ الْيَدِ عَنِ الْاِكْتِسَابِ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْمُومٌ، أَوْ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى تَرَائِكُمِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَيْضًا مَذْمُومٌ بِخِلَافِ النِّجَاجَةِ عَنِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ مَحْمُودَةٌ بِلَا شَبْهَةٍ.

قَوْلُهُ: «[وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي (الْبَيَانِ)]^(٣): (وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ^(٤) مِنْ الْإِغْنَاءِ^(٥) بِالصَّدَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَكْتَسَبِ)^(٦)، وَهَذَا التَّخْصِصُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ وَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهِ»^(٧) انْتَهَى.

(١) يَنْظُرُ الْكَافِي: ٥٥٧/٣ بَ الرِّجْلُ يَحْجُجُ مِنَ الزَّكَاةِ ... ح ٣.

(٢) كَخَبَرِ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ طَالِبَ دُنْيَا وَطَالِبَ عِلْمٍ، فَمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلَمٌ، وَمَنْ تَنَاولَهَا مِنْ غَيْرِ حَلِّهَا هَلَكٌ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَرَاجِعَ، وَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَمِلَ بِعِلْمِهِ نَجَا، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حِطَّةٌ» (الْكَافِي: ٤٦/١ بَ الْمُسْتَأْكِلُ بِعِلْمِهِ وَالْمُبَاهِي بِهِ ح ١).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٤) تَقْدَمُ ذِكْرُهُ ص ٦٣٧.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَالذَّخِيرَةِ: (الْأَغْنَاءُ) وَمَا أُثْبِتَ مِنْ الْمَصْدَرِ.

(٦) الْبَيَانُ: ٣١١، وَفِيهِ: (الْمَكْتَسَبُ) بَدَلُ (الْمَكْتَسَبِ).

(٧) ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ: ١/٣٦٢.

ربّما تدلّ عليه العمومات المتضمّنة لعلّة وضع الزكاة، مثل قوله: «وضع الزكاة قوتاً للفقراء»^(١)، وقولهم عليه السلام (فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به، ولو علم أنّه لم يكفهم لزادهم)^(٢)، وأنّه تعالى جعل من كلّ ألف غنيّ خمسة وعشرين فقيراً^(٣).. وأمثال هذه العبارات خرج ما خرج بالإجماع وغيره وبقي الباقي. وأيضاً قولهم: (لا تحلّ الزكاة لمتحرّف)^(٤) عام، خرج ما خرج بالإجماع وغيره وبقي الباقي.

مع أنّ إطلاق لفظ الفقير يرجع إلى ما عرفه الفقهاء، وما نحن فيه إنّما يلحق بالفقير من جهة الأخبار والإجماع.

ولذا عرّف الفقهاء أولاً الفقير بأنّه من لا يملك مؤنة السنة، ثمّ حكموا بأنّ المكتسب، والتاجر، وصاحب المستغلّ إن لم تف مداخلهم يلحقون بالفقير من هذه الجهة.

حكم في (المدارك) بالتدافع بين كلامهم^(٥)، وهو فاسد كما لا يخفى، إلّا أنّ مطلق اللفظ ربّما كان منصرفاً إلى ما عرفوا به، فلا تدلّ أدلّتهم على مطلوب المشهور، فتأمّل.

قوله: «وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: (... ويأخذ البقيّة من

(١) الكافي: ٤٩٨/٣ ب فرض الزكاة... ح ٦.

(٢) ينظر الكافي: ٤٩٦/٣-٤٩٧ ب فرض الزكاة وما يجب... ح ١.

(٣) ينظر المحاسن: ٣٢٧/٢.

(٤) ينظر الكافي: ٥٦٠/٣ ب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ٢.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ١٩٣/٥.

الزكاة...) ^(١) غير واضحة الدلالة عليه» ^(٢) انتهى.

ومما يوضح أيضاً دلالتها أنه لو كان مثل الفقير يجوز له الأخذ مطلقاً فلا وجه لأمر المعصوم عليه السلام إياه بالنظر إلى فضلها، ويجعله قوتاً لنفسه وفي وسعه، ثم يأخذ لأجل مَنْ لم يسعه، مع أن المفهوم من الوصف إذا وقع جواباً لسؤال سائل يكون حجة بلا شك، كأن يسأل: هل في الغنم زكاة أم لا؟ فأجيب بأن في السائمة زكاة، وعلى هذا يكون المدار في الفقه.

قوله: «مع اختصاص الرواية بمن كان له مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية» ^(٣) انتهى.

لا يخفى أن صدر هذه الرواية هكذا: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون [له] ^(٤) ثلاثمائة أو أربعمائة درهم، وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب ^(٥) فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه وعياله ويأخذ البقية من الزكاة) ^(٦).

فبملاحظة ذلك تصير الدلالة واضحة؛ لأن السائل لم يسأل إلا أن الشخص

(١) الكافي: ٥٦١/٣ ب من يحل له أن يأخذ الزكاة... ح ٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٦٢، وفيه: (النفقة) بدل (البقية)، والأصح ما أثبتناه؛ لأنه من رواية معاوية بن وهب.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٦٢.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) في الأصل: (أيكسب) وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ينظر الكافي: ٥٦١/٣ ب من يحل له أن يأخذ الزكاة... ح ٦.

المذكور هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا، ولا بعد أن يكبَّ عليها فيأكل الجميع؟ فأجاب عليه السلام بما أجاب، فلو كان الأخذ مطلقاً جائزاً لقال عليه السلام في الجواب: (يأخذ الزكاة) من دون حاجة إلى التطويل والتفصيل الذي ذكره، لاسيما بالنحو الذي ذكره.

فهذا ينادي بأعلى صوته أنه اختار شقاً ثالثاً في الجواب، فصار الجواب أنه لا يكبَّ عليها ثم يأخذها، ولا أيضاً مطلقاً، كما قلت.

ثانياً: لأنه ربما يوهم أن يكون مثل سائر الفقراء في جواز أخذها مطلقاً، بل جواز أخذه إنما يكون بأخذ البقية، بعد أن يعرف قدر البقية بالنحو الذي بين له، ومن المعلوم أنه ليس المعنى أنه يتقوّت أولاً هو ومن وسعه، ثم بعد ذلك يتقوّت من لم يسعه منها؛ إذ بديهي أن التقوّت يكون خلفاً جميعاً كما هو المتعارف أنه يكون معاً مشاعاً غير مفروض، وينادي بذلك قوله عليه السلام في آخر الخبر: «ويأخذ البقية ويتصرف بها»؛ إذ فاعل الفعلين ليس إلا هو.

ومثل هذه الصحيحة كصحيحة (العيون) عنه عليه السلام حيث قال في جواب مثل هذا السؤال بعينه: (فلينظر ما يستفضل منها فيأكل ومن يسعه من عيالي^(١))، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله^(٢))، وظاهر أن إغناء غير المعين من العيال لا معنى له وفاسد بالبديهة، هذا ويؤيدهما غيرهما من الأخبار الواردة في هذا المقام^(٣))، فتدبر.

(١) كذا، والسياق يقتضي: (عياله).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٥١/٤ ح ١٣٠، ولم نعر عليها في (عيون أخبار الرضا عليه السلام) الذي بين أيدينا.

(٣) كخبر عمر بن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار، وخادم، أو عبد أيقبل الزكاة؟ قال: «نعم، إن الدار والخادم ليستا بمال» (الكافي: ٥٦١/٣ ب من يحل له أن يأخذ الزكاة... ح ٧).

على أن قوله ﷺ في الصحيحة: «لا» صريح في أنه لا يأخذ الزكاة، وقوله ﷺ: «بل» تصريح بالإضراب عنه، واختيار الأخذ بخصوص البقية على النحو المذكور.
قوله: «وثانيهما: حملها»^(١) على المنع من إعطائه على غير وجه الزكاة بأن يصرح أنه ليس من الزكاة»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنف «ولا يجب إعلامه أنها زكاة»^(٣) انتهى.
بناءً على أنه لا يأخذ إلا بهذا التصريح، وهذا مع كونه كذباً ربّما يترتب عليه مفسدة أخرى، وهو كون الأخذ في صدد التلافي وإعطاء العوض.
أمّا إذا قال له: هذا قرض أو نحوه فظاهر.

وأمّا إذا قال: هو مجرد تبرّع ونحوه فلعلّ مثل الشخص ربّما لا يترك التلافي والتدارك بإهداء هدية أو نحوه؛ جزاءً لإحسان المعطي كما هو المشاهد.
هذا بخلاف من يكفي بمجرد ترك التصريح بكونه زكاة، ويأخذ من دون توقّف على بنائه على أنه ماذا؟

بل وإن احتمل عنده أنه زكاة، كما هو الظاهر من إعطاء أحد الأجناس

(١) أي رواية محمد بن مسلم، وهي قوله: «قلت لأبي جعفر ﷺ: الرجل يكون محتاجاً فبيعت إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام، واستحياء، وانقباض، أفيعطها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، وما ينبغي له أن يستحي ممّا فرض الله ﷻ، إنّما هي فريضة الله له، فلا يستحي منها» (الكافي: ٥٦٤/٣ ب من تحل له الزكاة... ح ٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٦٣/٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٨٨/١، وينظر ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٦٣/٣.

٦٤٤..... تعليقة على ذخيرة المعاد

التسعة، وإن كان ديناراً أو درهماً بالقدر الذي يبعثه إليه من دون جهة أصلاً؛ إذ لا يناسب ذلك كونه هدية كما لا يخفى.

فربّما يحصل له الظنّ بأنّه زكاة، وربّما يحصل العلم إلّا أنّه يرضى ويكتفي بعدم التسمية.

[في زكاة غير المستحقّ]

قوله: «لكن في صحّتها إلى ابن أبي عمير نوع قوّة للرواية^(١)»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة، وإلّا أجزأت عنه»^(٣) انتهى.

لكن الظاهر من الرواية أنّه ما أعطى الزكاة إلّا من جهة الظنّ، والظهور الحاصل له على سبيل الاستمرار؛ لقوله: «وهو يرى أنّه معسر»، ومعلوم أنّ هذا شرط، ومعتبر عند الموجبين جميعاً، وهذا مسلّم عند المفصّل، فلا يدلّ على فساد قوله؛ لأنّه قائل به.

وإنّما يقول بعدم الإعادة إذا لم يكتف بما ذكر، بل يستفرغ وسعه في المعرفة زائداً على الظنّ الحاصل له المسوّغ للإعطاء عند المذهبين الآخرين، وهو لم

(١) الرواية عنه، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزئ عنه» (الكافي: ٥٤٥/٣ ب الرجل يعطي من زكاة...ح ١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٦٣: ٤.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٨٨/١، وينظر ذخيرة المعاد: ١/٣٦٣: ٤.

يوافقهما قطعاً، بل أخبار التفصيل الذي هو المذهب الثالث المغاير لهما^(١)، فإذا قال شخص: إنني بمجرّد الظهور الذي كان حاصلًا لي أعطيت، لا يفهم منه إلّا أنّه لم يكن إعطاؤه بسبب الاجتهاد الذي ادّعاه المفصّل على النحو الذي ادّعاه، كما ستعرف، أي القدر الزائد عن القدر المشترك.

والمفصّل قائل بلزوم الإعادة حينئذٍ، ولو لم يقل بالإعادة حينئذٍ لم يكن قائلًا بالفصل المذكور الذي ظهر من قوله ومن استدلاله، فإذا قال السائل: (إنّ إعطاء الزكاة له كان بنفس الظنّ المعبر)، عند الكل يكون ظاهرًا في أنّه لم يأت بالاجتهاد المختصّ بالمفصّل، فلا وجه لأن يستفصل المعصوم عليه السلام حينئذٍ.

مع أنّ ترك الاستفصال في مثل المقام يفيد العموم محل مناقشة، لاسيّما أن يفيد الظهور التامّ، الذي يضرّ الخصم في مقام الاستدلال، ويبطل الأدلّة لهم على

(١) أصل المطلب هو: لو أعطى المالك زكاته وبان الآخذ غير مستحق، فهنا ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الضمان.

الثاني: تجب الإعادة.

الثالث: التفصيل بين سقوط الضمان بالبحث والاجتهاد وثبوته بدونهما.

من حجة القول الثالث ما عن عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهمًا من حقّ إلا أنفق اثنين في غير حقّه، وما من رجل منع حقًا في ماله إلا طوّقه الله به حية من نار يوم القيامة، قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زمانًا هل عليه أن يؤدّيها ثانيًا إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلًا فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهاد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّةً أخرى» (الكافي: ٥٤٦/٣ ب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ح ٢).

أنَّ الظاهر أنَّ هذا الشخص ممَّا يمكن المعطي الارتجاع؛ لكونه فقيراً على الظاهر، فلا قهر له، ولا غلبة، ولا يدُّ له، ولا سلطنة، كما هو الظاهر من مثله الغالب المتعارف، وظهر غناه وتمكُّنه من الردِّ، سواء ارتجع منه أم لم يرتجع يكون عليه الإعادة.

وكون مثله ممَّن لم يمكن الارتجاع عنه، كما هو مفروض المسألة؛ لعلَّه بعيد غاية البعد، ولذا لم يقل الراوي إنِّي ما كنت مقصراً، فلم أعد الزكاة مع امثالي لأمر الله تعالى، لاسيَّما إذا كانت زكاته كثيرة، مع أنَّ نفس الزكاة في غاية المشقَّة عليهم، كما لا يخفى، فكيف مع تحقُّق الامتثال والإعطاء على النحو الذي أمر الله تعالى؟! فتدبَّر.

على أنَّ الذي ذكره الفقهاء إنَّما هو من الفروض البعيدة، كما هو عادتهم التعرُّض لها أيضاً، وإلَّا فمعلوم أنَّه في الغالب يمكن الارتجاع، بل ويرتجع كما هو ظاهر، ولا كلام حينئذٍ كما عرفت، فتدبَّر.

قوله: «الثاني^(١): ما رواه الكليني والشيخ [عنه]^(٢) عن عبيد بن زرارة...»^(٣) انتهى.

ويعضدها صحيحة الوليد بن صبيح أنَّ شهاباً الثقة الجليل قال له: (يسأل الصادق عليه السلام أنه يفرع في المنام، فسأله عليه السلام فقال: فليزكِّ ماله، فقال الشهاب: الصبيان فضلاً عن الرجال يعلمون أنَّي أُرَكِّي، فأجاب عليه السلام: أنه يخرجها ولا يضعها

(١) أي الوجه الثاني من حجة المفصّلين، ورواية عبيد بن زرارة تقدّم ذكرها أعلاه.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٦٣.

موضعها^(١)، فجعل ﷺ عدم الوضع في الموضع عدم إعطاء؛ لأنه قال: «فليزك»، وقال في جوابه: «يخرجها» ولم يقل يزكي.

ومعلوم من الآية^(٢) والمتواتر أن الموضع هو المؤمن الفقير، والمركب ينتفي بانتفاء جزئه من دون فرق بين، مع أن الظاهر أنه ما كان يعطي المخالف؛ لكمال ظهور عدم الجواز في زمان الصادق ﷺ، لاسيما على مثل هذا الجليل الذي كل الشيعة كانوا عالمين بأنه يعطي كما صرح به وصدقه المعصوم، مضافاً إلى أنه يظهر من الأخبار، أن تقسيم الزكاة لم يكن منحصرأ فيه، بل غيره من أبناء الشيعة أيضاً كانوا يقسمون.

وبالجملة، لو كان عالماً بعدم الجواز لكان عالماً بأنه ما زكى، فكيف يتمشى فيه الجواب المذكور، لاسيما بعد السؤال المذكور: (ولو لم يكن عالماً؟!).

ففيه مضافاً إلى ما عرفت، فكيف يخفى على جميع الشيعة عدم الجواز؟ أم كيف لم يمنعه أحد منهم؟ حتى المعصوم ﷺ أيضاً ما منعه، إذ لم يزد على أن قال: (يضعها في غير موضعها).

وهذا ينادى بأنه كان عالماً بالحكم، لكن الذي صدر منه من جهة عدم التحقيق منه في موضوع الحكم؛ إذ لو كان من جهة عدم علمه باشتراط الإيمان كان يعطي المخالف ولا يعطي فقراء مذهبه، على أنه في كمال البعد بنفسه.

(١) ينظر الكافي: ٥٤٦/٣ ب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ح ٤.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

وبما عرفت من الوجوه كيف لم يعلمه المعصوم أنه لا يجوز؟ مع أنه في نفسه بعيد كما يظهر من حالهم في المقامات، لاسيما المقام بملاحظة أخبارهم المتواترة في منع إجابتهم ومواديّتهم^(١)، مضافاً إلى الآية الشريفة معلوم أنّ شهاباً لم يسأله إلا عن علاج مرضه، والمعصوم عليه السلام أيضاً عالج مرضه بما قال، ولم يعالج بالقول: بأنّه يعطي فقراء نحلته، كما فعل بالنسبة إلى غيره من الشيعة، فجوابه عليه السلام في قوة أنه لم يعمل بمقتضى ما علمه من كون الموضع فقراء نحلته.

ومعلوم أنه كان مطلعاً على المخالف والمؤالف من أهل الكوفة كما هو الحال في غيره؛ لأنّ المخالفين ما كانوا يتّقون ولا يخفون أنفسهم، بل الأمر كان بالعكس.

وأما الفقراء فالظاهر أنه كان يكتفي بالمظنّة، بل هو يقيني كما عرفت من الأدلّة السابقة وغيرها، فالمعصوم عليه السلام لم يكن راضياً به كما يقول المفصّل، أو أنه يكفي إذا لم يظهر خلافه، وكان يظهر عليه بإخبار أهل الكوفة، أو أنه ما كان يجتهد لتحصيل المظنّة التي هي شرط عند الكلّ، كما سيجيء عن الشارح.

كما نشاهد الآن من أكثر العلماء فضلاً عن العوام أنّهم بمجرد السؤال يعطون وإن كان الظاهر من القرائن عدم الاستحقاق، أو أنه عليه السلام ما كان يرضى أن يعطي بمجرد السؤال، كما هو رأي الشيخ^(٢)، والله يعلم.

وتصديق ما ذكرناه أنّ عبد الرحمن في الصحيح^(٣) روى أنّ الجاهل بالموضوع

(١) منها ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بيننا رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا، لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكون» (الكافي: ٥٠٣/٣ ب منع الزكاة ح ٢).

(٢) ينظر الميسوط: ٢٢٧/١ - ٢٢٨.

(٣) ينظر الكافي: ٤٢٧/٥ ب المرأة التي تحرم... ح ٣.

أعذر من جاهل الحكم؛ لأنه بعلمه في الحكم متمكّن من التجسّس في الموضوع؛ كي لا يقع في محذور، ويعضدهما الروايتان الآتيتان على حسب ما ستعرف.

وكذا ملاحظة الحال في الصلاة التي انكشف كونها بغير طهارة.. وغير ذلك ممّا مرّ في كتابها، بل وملاحظة جميع التكليفات بأنّ المكلف ربّما توهم أنّه أتى بها بشروطها أو بها مطلقاً، وظهر الفساد لو توهم أنّه صلّى ثمّ ظهر فساد أو غفل عنها.. إلى غير ذلك، فتأمّل جدّاً.

لاسيما في أحكام حقوق الناس جميعاً، ولا شبهة في كون الزكاة حقّ المستحقّين لها بالآية والأخبار المتواترة.

قوله: «وعلى الروائتين^(١) أنّ موردتهما غير محل النزاع كما لا يخفى على المتدبّر»^(٢) انتهى.

لأنّ موردتهما عدم تحقّق الإيمان كما لا يخفى.

مضافاً إلى أنّه لم يقل أعطيته مع ظني حصول الشرط وبناء تي على ذلك، بل صريح في خلاف ذلك، فلاحظ.

قوله: «وفيه نظر^(٣)؛ لأنّ المستفاد من الروائتين عدم الضمان إذا اجتهد في

(١) الرواية الأولى: عن عبيد بن زرارة المتقدّم ذكرها في هامش ص ٦٤٥.

الرواية الثانية: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن اجتهد فقد برئ، وإن قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا» (الكافي: ٥٤٦/٣ ب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ح ٢).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٦٤/٣.

(٣) أي في ما ذكره بعض المتأخرين من أنّ الروائتين - المتقدّم ذكرهما - تدلّان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد.

طلب الأهل فلم يجده»^(١) انتهى.

لا يخفى أن المستفاد من الروایتين أن المصحح إنما هو اجتهاده، والمبطل التقصير فيه، فإذا كان الاجتهاد في مثل المقام منشأ للصحة ففي محل النزاع بطريق أولى؛ إذ أين الكفر اليقيني من عدم الفقر مع الإيمان؟!

والظاهر منهما أن السائل كان يعلم أنه جوز وجود أهلها إلا أنه لم يعلمه، فاجتهد في تحصيل العلم فلم يحصل له العلم، لا أنه علم عدمه، فلم يكن أخص من المدعى كما هو ظاهر.

سلمنا، لكن يتم ذلك بعدم القول بالفصل، كما هو العادة في تتميم الأدلة الفقهية، والسائل به لا يجوز للكافر، إلا أنه لم يعلم عدم الكفر، فبذل جهده في المعرفة حتى ظن ذلك، ثم انكشف بعد فساد ظنه.

فإن قول الراوي: (يدفعها إلى من ليس بأهل) يعني واقعاً وبعدما انكشف الخطأ، لا قبل ذلك؛ لقوله: «وقد كان طلب واجتهد» أي قبل الدفع بلا شبهة.

وقوله: «ثم علم بعد» إما معناه ثم انكشف خطأ اجتهاده سواء كان الانكشاف كونه كافراً مع عدم المؤمن، أو وجود المؤمن ولم يطلع عليه حال اجتهاده وإعطائه، أو على التقديرين دلالة الفحوى واضحة، إلا أن صحة الأصل فرع المقبولية عند الأصحاب، وعدم معارضة ما هو أقوى، والأخبار صريحة في عدم الإعطاء مع اليأس بالمرّة من المؤمن^(٢)، بل الصحة مع ظهور اليأس ومعلوميته أيضاً محل تأمل، فيتأمل.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣٦٤.

(٢) منها ما عن محمد بن مسلم، وبريد العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب ←

فيمكن أن يقال: إن لم يكن مانع من الأصل فالدلالة واضحة، وإن كان المانع محققاً يجب حملها على كون المراد من غير الأهل هو غير الفقير بمعونة ذلك، فإننا كثيراً نتمسك بالأخبار بعد تصحيح ظواهرها، بقرينة الإجماع أو الأخبار كما هو المدار في الفقه في العام المخصص بالإجماع أو غيره، أو المطلق المقيّد كذلك، أو الأمر المحمول على الاستحباب كذلك.. إلى غير ذلك.

وعبرة الروايتين قابلة للحمل المذكور غاية القبول، فتأمل جداً.

قوله: «وإن قلنا بعدم حجّيتها وصحّتها وكان الإرسال فيها^(١)، وكان الترجيح للقول الأول^(٢)»^(٣) انتهى.

فيه تأمل؛ لعدم دلالة الرواية؛ لأنّ الظاهر من قول السائل: (يعطي زكاة رجلاً وهو يرى أنّه معسر) أنّه أعطاه بغير اجتهاد، بل بمجرد اعتقاده إعساره أعطى، لا بعد استفراغ وسعه في معرفته لأجل إعطاء الزكاة، فليس المقام مقام ترك الاستفصال المفيد للعموم.

وعلى فرض جعله في ذلك المقام فلا شكّ في ضعف دلالة بحيث لا يقاوم الأدلّة، بل ولا دليلاً، مع أنّه لم يظهر أنّ الرجل المذكور لا يمكن ارتجاع الزكاة

→

ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها، أو صوم، أو زكاة، أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية». (الكافي: ٥٤٥/٣ ب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ح ١)

(١) أي في رواية ابن أبي عمير المتقدم ذكرها في هامش ص ٦٤٤.

(٢) أي عدم ضمان الزكاة إن أعطاه المالك وبأن الإعطاء لغير المستحق.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٦٤، وفيه: (لمكان) بدل (وكان).

منه، بل ربّما كان الظاهر أنّ مثله يمكن؛ لأنّه يرى كونه معسراً، فظاهره أنّه مستحق، لا يقدر على المنع من الارتجاع منه بعد ظهور كونه غنياً قادراً على الإعطاء، فلا مانع من الارتجاع منه.

فلعلّه لهذا قال (عليه السلام) ما قال، مع أنّه يمكن حملها على ما إذا كان المعطي غير متحفّظ، بل سامح، كما قال (عليه السلام) بالنسبة إلى شهاب بن عبد ربّه، مع كونه ثقة جليلاً، على أنّ ما تضمّن حكاية شهاب وما قال (عليه السلام) فيه واضح من هذه الرواية، بل في غاية مرتبة الصّحة، ودلالته أيضاً واضحة؛ لأنّه (عليه السلام) قال: (ما زكّى ماله) من جهة أنّه وإن أخرج ما خرج، لكن وضعه في غير موضعه، فجعل الوضع في غير الموضع عدم إعطاء الزكاة، والمفروض في المقام أيضاً عدم الوضع في موضعه. ولذا قالوا: لو تبيّن الخطأ وحكموا بما حكموا من وجوب الرّدّ على الآخذ العالم بالخطأ، وعدم حصول البراءة قطعاً مع التمكن من الارتجاع وغير ذلك، مضافاً إلى ما عرفته من كمال قوّة دلّالته.

قوله: «فالذي قطع به الأصحاب كالشيخ ومَن تبعه عدم الإعادة في جميع هذه الصور» ^(١) «^(٢) انتهى.

الظاهر من الروایتين السابقتين الإعادة مع عدم بذل الجهد ^(٣)، والظاهر كونهما حجّة؛ لعدم ثبوت مانع.

(١) والصور هي: لو بان أنّ المدفوع إليه الزكاة كافر، أو فاسق وقلنا باشتراط العدالة في المستحق، أو هاشمي وكانت الزكاة من غيره، أو ممّن يجب نفقته على الدافع. أما الشيخ ومَن تبعه فينظر: (المبسوط: ٢٦١/١، المعتبر: ٥٦٨/٢-٥٧٠).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٦٤.

(٣) أي رواية زرارة وعبيد بن زرارة المتقدم ذكرهما في هامش ص ٦٤٥، ٦٤٩.

[في حكم حملها إلى الإمام]

قوله: «والوجه أن يقال: إن الأمر في الآية^(١) محمول على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين أدلة الفريق^(٢) الأولي^(٣)» انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب حملها إلى الإمام^(٤)» انتهى.

فيه تأمل؛ لعدم المعارضة بينه وبين أدلتهم، أمّا الإطلاق والأصل فظاهر، وأمّا تجويز الأئمة^(٥) النيابة والأمر بالإعطاء فإنما صدر منهم^(٦) حال عدم بسط يدهم، كما أمروا بصلاة الجمعة في الحالة المذكورة، مع كونها منصبهم بلا شبهة، كما حقّقنا^(٥) بحيث لا يبقى لنا فيه تأمل أصلاً، بل وصار معلوماً.

وروي في (المنتهى) في مبحث صلاة الجمعة وكونها منصب الإمام^(٦) عنهم أن: (أربعة إلى الولاية: الجمعة، والصدقات...)، فلاحظ.

مع أنه ورد في الصحيح أنه: (لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٧) في شهر رمضان أمر مناديه: نادِ في الناس إن الله فرض عليكم الزكاة،... إلى أن قال

(١) والآية هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة: ١٠٣).

(٢) في الأصل: (الفريق) وما أثبتناه من المصدر.

والفريق الأول جوّز للمالك أو وكيله إخراج الزكاة وهو المشهور، والفريق الثاني أوجب دفعها إلى المعصوم^(٦)، أو من نصبه.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٦٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣٦٥، وينظر إرشاد الأذهان: ١/٢٨٨.

(٥) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ١٣٦/٣.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٥/٥.

(٧) سورة التوبة: ١٠٣.

الرسول ﷺ: زَكُوا أموالكم تقبل صلواتكم، ثم وَجَّه عَمَّال الصدقة وعمَّال الطسوق^(١).

فإنَّه صريح في أنَّه ﷺ كان يأخذ الزكاة كما كان يأخذ الطسوق وهو الخراج، ولا شك أنَّ الخراج منصبه ﷺ الأخذ، وكذلك الأئمة ﷺ من بعده.

روى الكليني عن الصادق ﷺ أنه قال: «مَنْ زعم أنَّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنَّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام ﷺ، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)»^(٣).

وفي الرواية الطويلة الواردة في الخمس المعمول بها كما سيجيء فيه، وفيها: (إنَّ الإمام ﷺ يأخذ الزكاة فيوجهها في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية أسهم: للفقراء، والمساكين،... إلى أن قال: يقسَّم بينهم في مواضعه بقدر ما يستغنوا به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردَّ إلى الوالي، وإن نقص كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم حتَّى يستغنوا،... إلى أن قال ﷺ: وكان رسول الله ﷺ يقسَّم صدقات البوادي في البوادي وصدقات الحضري في الحضري...) ^(٤) الحديث.

فلاحظ مورد غيرها من الأخبار المضمون الأخير.^(٥)

(١) ينظر الكافي: ٤٩٧/٣ ب فرض الزكاة وما يجب... ح ٢.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) الكافي: ٥٣٧/١ ب صلة الإمام ﷺ ح ١، وفيه: (ﷺ) بدل (تعالى).

(٤) ينظر الكافي: ٥٣٨/١-٥٤٢ ب الفياء والأنفال... ح ٤.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١٢٨/٤-١٣١ ح ٢.

مع أنَّ الرسول ﷺ كان يأخذ الصدقات بلا شبهة، ونصَّب عمَّالاً معيّنين لأخذها، وجعل لهم سهماً من جهة هذا العمل، مع ما عرفت من الأخبار المتواترة في عمله^(١) وضع الزكاة وغيرها أنَّها وضعت قوتاً للفقراء، وأنَّها حقُّهم ومالهم، فكيف كان ﷺ يعطي حقَّهم للغني الذي عمل لهم أُجرة لعملهم، وهو ضرر عليهم لولا أنَّه ﷺ كان عليه ذلك؟! ولذا كان ملتزماً به هو وعليُّ والحسن (صلوات الله عليهم).

وفي صحيحة بُرَيْد العجلي في حكاية بعث أمير المؤمنين ﷺ في آخرها، قال ﷺ: (يا بُرَيْد، لا والله ما بقيت له حرمة إلا انتهكت، ولا عمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ في هذا العالم، ولا أُقيم حدٌّ منذ قبض الله أمير المؤمنين ﷺ، ولا عمل بشيء من الحقِّ إلى يومنا هذا)^(٢).

وفي صحيحة زرارة وابن مسلم عن الصادق ﷺ: (إنَّ الإمام يعطي هؤلاء؛ لأنَّهم يقرُّون له بالطاعة،... إلى أن قال: وإنَّما يعطي ولا يعرف؛ ليرغب في الدين فيثبت عليه، وأمَّا اليوم فلا تعطيها أنت وأصحابك إلا مَنْ يعرف...)^(٣) الحديث، فتأمل جداً.

وعن المصنَّف سقوط سهم العاملين عليها، وسهم الغارمين، وسهم المؤلَّفة قلوبهم، ووافقه غيره أيضاً^(٤)، وظهر من الأخبار أنَّ الخلفاء كانوا يأخذون الزكاة على طريقة الرسول ﷺ، وكذلك خلفاء بني أمية وبني العباس من غير إنكار من

(١) تقدَّم ذكرها ص ٦٥٤.

(٢) ينظر الكافي: ٥٣٦/٣-٥٣٨ ب أدب المصدق ح ١.

(٣) ينظر الكافي: ٤٩٦/٣-٤٩٧ ب فرض الزكاة وما يجب... ح ١.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٨٨/١، النهاية: ١٨٥.

٦٥٦..... تعلية على ذخيرة المعاد

الصحابه والتابعين في ذلك^(١)، وأبو بكر قائلٌ على أنهم لم يعطوه، لا أنهم ما كانوا بأنفسه يعطون^(٢)، فتأمل جداً.

وبالجملة، لعلّه لا إشكال لنا من ملاحظة الأخبار، إلّا أن يقال المشاركة تحتاج إلى إجماع، وهؤلاء الأعظم خالفوا، فتأمل.

ولا شك في أنّ إعطاء المجتهد أحوط مع التمكن، بل الاحتياط فيه كذلك.

قوله: «وقد ذكر جماعة من الأصحاب تأكّد الاستحباب في الأموال الظاهرة ولم أطلع على نصّ يتضمّنهُ»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويستحبّ حملها إلى الإمام»^(٤) انتهى.

ورد أنّه أربعة إلى الولاية منها صلاة الجمعة ومنها الصدقات رواها في (المنتهى)^(٥) في بحث اشتراط الإمام في صلاة الجماعة.

قوله: «والجواب عن الأوّل^(٦): أنّ ما ذكره مندفع بالضمّان»^(٧) انتهى.

(١) ينظر فتح العزيز: ٥٢١/٥.

(٢) ينظر كتاب الأم: ٢٩١/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٦٥.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٨٨/١، وينظر ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٦٥.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٥/٥.

(٦) أصل المطلب هو: المنع من نقل الزكاة من بلدها مع وجود المستحق، حجّتهم:

أولاً: أنّ النقل فيه نوع خطر وتغيير بالزكاة، وتعرّض لإتلافها مع إمكان إيصالها إلى مستحقّها فيكون حراماً.

ثانياً: النقل ينافي وجوب الفورية.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٦٦.

فيه أنّ الزكاة لم تكن مجرد قدر من المال، بل هي ذلك مقيداً بكونه يعطي في وقت معيّن كالصلاة؛ لما عرفت.

والخطر والتغريب بها بحيث تفوت في وقتها، كيف يندفع بضمان القضاء؟ ومن هذا اقتصر المستدلون بالدليل الأوّل، كما لا يخفى.

وقد عرفت في بحث حول الحول، وكونه في الدخول في الثاني عشر من شهور السنة، ما ظهر من كون وقت الزكاة ذلك إلى تمام الشّهر، وأنّ بعد ذلك يحسب من السنة الآتية من ابتداء الثالث عشر أو قبل ذلك.^(١)

وكذا الكلام في وقت وجوب الزكاة في الغلات وقت تعلّق الوجوب، ووقت تعيّن الإخراج.

فما أجاب عن الدليل الثاني بمنع وجوب الفورية فيه ما فيه، فإنّ المراد من الفورية الوقت الذي لا يجوز تأخير الزكاة عنه؛ إذ من المعلوم أنّ الزكاة ليست مثل صلاة الزلزلة، والواجبات الموسّعة التي ليس لها وقت أصلاً، والشروع في العمل غير الشروع في الإعطاء، مع أنّه لا وثوق بكون ما نقل وكونه أو بدله، فتأمّل جداً.

قوله: «لكن النقل بمنزلة الشروع في الإخراج»^(٢) انتهى.

فيه تأمّل ظاهر.

[أقلّ ما يعطى الفقير]

قوله: «ويدلّ على عدم وجوب ما يجب في النصاب الأوّل ما رواه

(١) تقدّم ذكره ص ٥٩٠، ٥٩٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٦٦/٣.

الشيخ ^(١) «^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وأقلّ ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الأول» ^(٣) انتهى.

الاستدلال بهذه الأخبار ^(٤) لا يخلو عن إشكال، بعد ما صرّح المرتضى بأنّ فقهاء العامّة قالوا بالجواز، وفقهاء الشيعة بعدمه ^(٥)، فالحمل على التقيّة متعيّن، لاسيّما مع كونها مكاتبات لا يؤمن من وقوعها في أيدي المخالفين، ولذا كثيراً ما يكون في أمثال هذه الأخبار أمّا التقيّة، أو عبارات عجيبّة مفسدة، أو موجبة لحمل الأعداء على كون أمثال هذه عن غير أئمّتنا عليهم السلام لكونهم فقهاء، وعلماء، وفصحاء، فتدبر.

والظاهر أنّ الروایتين ^(٦) واحدة كما لا يخفى على المتأمل، فالمعارض ليس إلّا رواية واحدة ليست بحسب السند مقاومة للصحيحة ^(٧) كما لا يخفى.

(١) والرواية عن محمّد بن أبي الصهبان قال: «كُتِبَ إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جائز» (الاستبصار: ٣٨/٢ ح ١١٨).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٦٧/٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٨٩/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٦٧/٣.

(٤) منها ما عن محمّد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمّد العسكري عليه السلام: «أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: افعل إن شاء الله» (من لا يحضره الفقيه: ١٧/٢ ح ١٦٠٠).

(٥) ينظر الانتصار: ٢١٨ مسألة ١٠٧.

(٦) تقدّم ذكرهما أعلاه.

(٧) والصحيحة هي عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعتَه يقول: لا يعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله ﷻ من الزكاة في أموال

[في النية بعد الدفع]

قوله: «وكذا عند التلف»^(١) إذا علم القابض بالحال؛ لثبوت العوض في ذمته فيجوز الاحتساب»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو نوى بعد الدفع احتمال الإجزاء»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ المعتبر في دفع الزكاة هو إخراج المال من ملكه والإدخال في ملك الفقير، سواء كان بعنوان الاحتساب، أو أن يقول له: خذ هذه الدراهم التي موضوعة قدامي، أو ارفعها من الأرض تكون لك، أو يقول له: أنت مرخص في أن تكيل الغلة من بيتي وتأخذها، أو زن كذلك، أو هي مكيلة أو موزونة فاحملها.. وأمثال هذه.

ولا يجب أن يأخذ المالك إيّاها بيده ويضعها في يد المستحق، مع أنّه أيضاً ليس بدفع حقيقة، فمعناه الحقيقي لا يناسب المقام أصلاً، فضلاً عن أن يكون شرطاً وواجباً؛ لأنّه بديهي البطلان.

فإذا كان الدفع بقصد الزكاة فهو واضح، وإن كان بقصد غيرها لم يكن هذا دفع الزكاة، بل يكون دفع غير الزكاة جزمًا؛ لأنّ الفعل الاختياري لا يوجد إلّا من علة غائيّة قطعاً، فيكون الدفع المذكور دفع الهبة، أو دفع القرض،.. وأمثالهما. وربّما يكون دفع الأمانة إذا لم يكن غرضه الانتقال من ملكه إليه، فإذا أمكنه

→

المسلمين، فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً» (الكافي: ٥٤٨/٣ ب أقل ما يعطى من... ح ١).

(١) أي لو نوى المالك بعد الدفع والتلف احتمال الإجزاء.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٦٨/٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٨٩/١، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٦٨/٣.

تبدیل الدفع الأول بدفع الزكاة، ويكون ذلك صحيحاً منه، فعند دفع الزكاة تكون نية الزكاة، فتكون مقارنة للدفع كما صرح أولاً بأن وجوب مقارنة النية للدفع قول الأصحاب وأكثر العامة^(١).

ونقل عن بعض العامة جواز تقديمها بزمان النية^(٢)، واعترض عليه بما مرّ، وهو اعتراض تامّ وجهه، والأمر كما نسبته إلى الأصحاب بلا شبهة كما هو الحال في سائر العبادات، فإنّ الدليل في الحمل واحد، فلا يجوز التقديم ولا التأخير عن دفع الزكاة بلا شبهة.

وأما تقديمها أو تأخيرها عن دفع غير الزكاة فلا شكّ في جوازهما، بل لا بدّ من تقديمها أو تأخيرها عن دفع الزكاة، ولا يجوز تعيينها مطلقاً بالبديهة؛ لأنّها هي العلة الغائيّة المؤثرة في وجوده، فلا يمكن قصد الزكاة وقصد عدم الزكاة، وأما قصد غير الزكاة فهو ينافي قصد الزكاة على ما هو الحال في سائر العبادات، فتدبر.

هذا كلّه إذا صحّ دفع الزكاة بعد دفع غير الزكاة وتحصيل البراءة اليقينيّة منها، وأما لو لم يصحّ فالأمر واضح، ولا يمكن الإشكال في تحقّق صحيح، كما لا يمكن في تحقّق غير صحيح، وأما أنّ الصحيح وغير الصحيح ماذا؟ فلا يفي ما ذكره. وكيف كان لا يختصّ ذلك بخصوص الزكاة، بل يجري في جميع العبادات، وليس المقام مقام ذكر أمثال الأمور، والله يعلم.

(١) أما الأصحاب فينظر: الخلاف: ٤٩/٢ مسألة ٥٨، جواهر الفقه: ٣١ مسألة ١٠٣.

وأما العامة فينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٤/٣-٣٥، تحفة الفقهاء: ٣١٠/١-٣١١.

(٢) ينظر البحر الرائق: ٣٦٨/٢.

[في زكاة الفطرة]

قوله: «ولكن سند الروايات الثلاثة^(١) الأخيرة لم يبلغ حدّ الصحة^(٢)» انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «النظر الثاني: في زكاة الفطرة»^(٣) انتهى.

بلغ بعضها على المشهور، والأقوى صحيح، وبعضها معتبر، والروايات مختلفة غاية الاختلاف فيكون ظاهرها أيضاً عدم التعيين.

قوله: «فإن الأقرب قول الشيخ^(٤) ويؤيده عموم الآية^(٥)»^(٦) انتهى.

(١) الروايات هي: الأولى: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفطرة على كل قوم ما يغذون به عيالهم، لبن، أو زبيب، أو غيره» (الاستبصار: ٤٣/٢ ح ١٣٧).

الثانية: عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك، هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت» (الكافي: ١٧٣/٤ ب الفطرة ح ١٤).

الثالثة: عن حماد، وبُرَيْد، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «سألناهما عن زكاة الفطرة؟ قال: صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك حنطة، أو دقيق، أو سويق، أو ذرة، أو سلت عن الصغير والكبير، والذكر، والأنثى، والبالغ ومن تعول في ذلك سواء» (الاستبصار: ٤٣/٢ ح ١٣٩).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٧٠.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/٢٩٠، ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٦٩.

(٤) قال الشيخ: «المستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحلّ له معها الزكاة، وتحرم على كل من تحرم عليه زكاة الأموال، ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد، وإن لم يوجد لها مستحق من أهل المعرفة جاز أن تعطى المستضعفين من غيرهم، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له، إلا عند التقيّة أو عدم مستحقّيها من أهل المعرفة، والأفضل أن يعطى الإنسان من يخافه من غير الفطرة، ويضع الفطرة في مواضعها» (النهاية: ١٩٢).

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٧١.

الحقّ مع المحقّق والمانعین^(١)؛ لما ورد منهم في مقام تعارض الأخبار من وجوب (الأخذ بما خالف العامّة)، و(كون الرشد في خلافهم)^(٢)، والاعتبار أيضاً شاهد به.

وكذا كون الفطرة واحد في قوله تعالى: ﴿...وَأَتُوا الزَّكَاةَ...﴾^(٣)، كما هو صريح صحيحة هشام بن الحكم^(٤).. وغيرها، مضافاً إلى الاستقراء في أحكامها. مع أنّهم عليهم السلام قالوا لمكان الشهرة مع شدّة التقيّة في ذلك الزمان، والعامّة كانوا يجزمون أنّ فلاناً كان ممّن يجب عليه الفطرة؛ بسبب المعاشرة، والخلطة، والجواز،.. ونحوها.

فإذا رأوا أنّه لا يعطي الفطرة لفقراء العامّة كانوا يعتقدون رفضه، فإذا رأوا أنّه يعطيها من هو من العامّة وإن كان ممّن لا ينصب كانوا لا يحكمون برفضه، لاسيّما مع كون الغالب من الفقراء هكذا حالهم.

وبالجملة، ما دلّ على الجواز أوفق بمذهب العامّة ممّا دلّ على عدمه، مع أنّ زمان [الإمام] علي بن الحسين عليه السلام لم يكن مؤمّن يأخذ الفطرة، وكذلك الحال في زمان [الإمام] الباقر عليه السلام، نعم، في زمانه ربّما كان يوجد.

وبالجملة، أمر يؤدي إلى الشهرة بلا شبهة، وفي مثل ذلك كانوا يتقنون كما هو معلوم، فتدبّر.

(١) ينظر: المعتمد: ٥٨٠/٢، مدارك الأحكام: ٢٤٠/٥.

(٢) ينظر: الكافي: ٦٧/١-٦٨ ب اختلاف الحديث ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٦-٣٠٢ ح ٨٤٥.

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (سورة البقرة: ٤٣).

(٤) والصحيحة عن هشام بن الحكم، أنّه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة» (من لا يحضره الفقيه: ١٨٠/٢ ح ٢٠٧٥).

قوله: «وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن الحسين...»^(١) «^(٢) انتهى.
عند شرح قول المصنف: «وزكاة الفطرة إنما تجب على كل مكلف»^(٣) انتهى.
وظاهر الكليني والصدوق^(٤) العمل بمضمون هذه الرواية كما لا يخفى.
فبناؤهما على أن اليتيم لا يعطي فطرته من ماله بخلاف ما إذا كان له مملوك بالغ
يصوم ويصلي وهو عياله، فإن فطرته تعطى من ماله، وليس بين الحكمين تنافٍ.
وربما علل بأن الطفل لا يصوم، فلا يجب أداء فطرته على الولي، وأما إذا
كان عيالاً للغير فالفطرة على الغير لا عليه.
وأما المملوك فإنه يصوم، فلو لم يعط فطرته يتخوف عليه من الموت، وهو
نقصان على الطفل، فأعطاء فطرته مصلحة له، وفي التعليل ما فيه، وربما حمل
على الاستحباب.
وما دلّ على النفي مطلقاً على نفي الوجوب، فلا ينافي الاستحباب في هذه
الصورة.

قوله: «ويرد عليه أنه قد تصدق العيلولة عرفاً في الغائب إذا لم يجهل خبره

(١) والحديث عنه، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «كُتِبَ إليه:
الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتييم، وعن مملوك
يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من
مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم» (الكافي: ١٧٣/٤ باب الفطرة ح ١٣).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٧١.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٩٠/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٧١.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٧٧/٢، ٢٠٦٥، ١٨٠/٢ ح ٢٠٧٣.

ولم ينقطع»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويخرج عن الزوجة والمملوك»^(٢) انتهى.

ولذا يجب عليه أن يبعث النفقة إليه؛ لأنّ الأصل حياته حتّى يثبت شرعاً موته، وهذا الأصل ثابت بالإجماع والأخبار^(٣)، ويترتب عليه أحكام كثيرة مثل عدم جواز التزويج، وعدم جواز التصرف في ماله.. إلى غير ذلك، ولا يعارضه أصل البراءة وغيره.

قوله: «والرواية المذكورة»^(٤) ليست صحيحة على التحقيق؛ لأنّ الكليني يرويه عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضيل^(٥)، ومحمّد هذا محتمل لغير الثقة^(٦) انتهى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٧٤، وفيه: (غيره) بدل (خبره).

(٢) إرشاد الأذهان: ١/٢٩١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٧٣.

(٣) منها ما عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا، عنهما عليهما السلام قالوا: «الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويباع ماله، ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء» (تهذيب الأحكام: ٦/٢٩٦ ح ٨٢٧).

(٤) والرواية هي عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأنّ يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم» (الكافي: ٤/١٧١ ب الفطرة ح ٧).

(٥) ملحوظة: محمّد بن إسماعيل النيشابوري تلميذ الفضل بن شاذان الخيص به، وكل رواياته عن أستاذه الفضل على ما بيدي، ويذهب الشارح إلى توثيقه كما مرّ مراراً في هذا الكتاب، منه تسمية الرواية مرّة بالصحيحة وأخرى بالحسنة. (السيد غيث شبر)

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٧٤، وفيه: (يروها) بدل (يرويه)، و(الفضل) بدل (الفضيل).

رواه الشيخ عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل^(١)، وعلي بن السندي ثقة على الأظهر.

قوله: «وكذا قال ابنا بابويه^(٢) واختاره المحقق في (المعتبر)^(٣)»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنف: «ويجوز تقديمها قرصاً في رمضان»^(٥) انتهى.

بل في (الأمالي) جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به.^(٦)

قوله: «وعن الثالث: أن الرواية^(٧) محمولة على وقت الوجوب أو الأفضلية جمعاً بين الأدلة»^(٨) انتهى.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ١٠٣٨ ح ٣٣١/٤.

(٢) قال الصدوق: «قال أبي جعفر^{عليه السلام} في رسالته إليّ: لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان... إلى آخره.

وهي زكاة إلى أن تصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان» (من لا يحضره الفقيه: ١٨٢/٢ ح ٢٠٨١، وينظر فقه الرضا: ٢١٠).

(٣) المعتبر: ٦١٣/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ١ ق ٤٧٥/٣.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٩١/١، ذخيرة المعاد: ١ ق ٤٧٥/٣.

(٦) ينظر الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٧.

(٧) أي ثالث حجج المانعين من تقديم الزكاة على وقتها، وهي رواية العيص بن القاسم، حيث قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة، فقال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه» (تهذيب الأحكام: ٧٥/٤ ح ٧٦-٢١٢).

(٨) ذخيرة المعاد: ١ ق ٤٧٥/٣، وفيه: (بأن) بدل (أن).

لا يخفى أنَّ صحيحة الفضل^(١) من جهة الوهن الذي ذكره لا تقاوم، فضلاً عن أن تغلب، مع كون الأولى^(٢) شاذة موافقة لطريقة العامة، وهم (صلوات الله عليهم) صرّحوا بترك العمل عليها والعمل بما يخالفها.^(٣)

قوله: «وإن كان المتبادر منه ما كان في يوم العيد»^(٤) انتهى.

لا شبهة أنَّ التبادر حجة خاصة.

قوله: «وفيه نظر»^(٥)؛ لأنّه إذا ثبت وجوب الإخراج عمّن أدرك الشهر بمقتضى الرواية يلزم وجوب الإخراج بعد الهلال^(٦) انتهى.

(١) كذا، والصحيحة عن الفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وُبرِّد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كلّ مَنْ يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمرّاً فصاع لكلّ رأس، وإن لم يعطِ تمرّاً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما أجزئ عنه الحنطة فالشعير يجزي» (تهذيب الأحكام: ٧٦/٤ ح ٢١٥).

(٢) والرواية الأولى هي: عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً» (الاستبصار: ٥٠/٢ ح ١٦٨).

(٣) روى الكليني قوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم» (الكافي: ٨/١).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٦، وفيه: (فذهب) بدل (وذهب).

(٥) أي في استدلال القائلين بوجوب زكاة الفطرة من غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان برواية معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا» (تهذيب الأحكام: ٧٢/٤ ح ١٩٧).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٦.

فيه أنّ المفهوم لا عموم فيه، لاسيما عند الشارح ومَن وافقه، ولاسيما هذا المفهوم عندهم.

قوله: «وذهب ابنا بابويه، وسلار، وأبي الصلاح إلى أنّ آخر وقتها صلاة العيد^(١)» انتهى^(٢).

بل في (الأمالى) أنّه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به، وجعل أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان.^(٣)

قوله: «وروى الشيخ عن الحارث في الضعيف، عن أبي عبد الله عليه السلام...»^(٤) انتهى^(٥).

الظاهر من الخطبة المروية في الفطر^(٦)، ومن أمرهم بأن يذكر^(٧) في الخطبة أحكام الفطرة [و]بقاء وقتها إلى ما بعد الصلاة، فتأمل.

قوله: «وقال السيّد المرتضى في (الانتصار): (مما انفردت به الإمامية القول بأنّه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقلّ من صاع)^(٨)» انتهى^(٩).

(١) ينظر: فقه الرضا: ٢١٠، المقنع: ٢١٢، المراسم العلوية: ١٣٦، الكافي في الفقه: ١٦٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٦٤.

(٣) ينظر الأمالى للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٧.

(٤) والضعيف قوله عليه السلام: «لا بأس بأن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة» (الاستبصار: ١٤٤/٢).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٦٤.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٥١٤/١-٥١٧ ح ١٤٨٢.

(٧) كذا، والسياق يقتضي: (يذكر).

(٨) الانتصار: ٢٢٨ مسألة ١١٦.

(٩) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٧٤.

وفي (الأمالى) أنه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به.^(١)
 قوله: «ويمكن الجمع بين هذه الرواية^(٢) والرواية^(٣) الأولى بحمل هذه
 الرواية على صورة يمكن الجمع»^(٤) انتهى.
 أقول: لا تعارض حتى يحتاج إلى الحمل؛ لأن قوله ﷺ: «يفرقها - أي التمر -
 أحب إليّ» غني^(٥) يكون موافقاً لفعل الرسول، ومع ذلك «لا بأس أن يجعلها
 فضة، لكن التمر أحب إليّ»، فتأمل جداً.

(١) ينظر الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٧.

(٢) والرواية هي قول إسحاق بن المبارك: «سألت أبا إبراهيم ﷺ عن صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟ [سورة البقرة: ٤٣] فقال: نعم، وقال: صدقة التمر أحب إليّ؛ لأنّ أبي ﷺ كان يتصدق بالتمر، قلت: فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: يفرّقها أحب إليّ، ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر أحب إليّ، قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها، قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع؟ قال: نعم» (الاستبصار: ٥٢٢/٢ ح ١٧٥).

(٣) (الرواية): ليس في المصدر.

الرواية الأولى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس» (الاستبصار: ٥٢٢/٢ ح ١٧٤).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٧٧.

(٥) كذا، والسياق يقتضي: (عنى).

[كتاب الخمس]

[النظر الثالث: في الخمس]

قوله: «وقيل بالوجوب»^(١) «^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «النظر الثالث^(٣): في الخمس»^(٤) انتهى.

هو الموافق للعمومات^(٥)، فتدبر.

قوله: «واستدلّ عليه بعض الأصحاب بفحوى ما رواه الشيخ عن حفص ابن البختري»^(٦) «^(٧) انتهى.

ابن إدريس صرح بأنّ الناصب في هذه الأخبار هو الناصب لرسول الله ﷺ ونحوه^(٨)، فتكون الدلالة صريحة لا بالفحوى، مع أنّ الاستدلال بالفحوى

(١) أي بوجوب الخمس في ما يُسرق من أموال أهل الحرب أو يؤخذ غيلة.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٧٤.

(٣) في الأصل: (الخامس) وما أثبتناه من المصدر.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٩٢، ذخيرة المعاد: ١/٣٧٧٤.

(٥) منها قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ (سورة الأنفال: ٤١).

(٦) والرواية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيث ما وجدته، وادفع إلينا الخمس» (تهذيب الأحكام: ٤/١٢٢ ح ٣٥٠).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٧٤.

(٨) ينظر مستطرفات السرائر: ١٩٥.

مشكل؛ لأنّ مال مظهر الشهادتين مثل عرضه^(١) معصوم، كما صرّح ابن إدريس ويظهر من جميع فقهاءنا أيضاً.

قوله: «وثانيهما^(٢)»: دعوى صدق اسم الغنيمة على كلّ ما يجب فيه الخمس، ذكره جماعة من الأصحاب^(٣) «^(٤) انتهى.

في (الفقه الرضوي) صرّح بذلك، حيث قال: «كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، بعد ما ذكر قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾^(٥) الآية، ثمّ قال بعد ما ذكر بلا فصل: لا فرق بين الكنوز، والمعادن، والغوص، ومال الفيء... إلى أن قال: وغلّة الضيعة، وسائر الفوائد من المكاسب، والصناعات، والمواريث... وغيرها؛ لأنّ الجميع غنيمة، وفائدة، ومرزوق الله ﷻ، فإنّه روي أنّ الخمس على الخياط من إبرته، والصائع من صناعته...»^(٦)، إلى آخر ما قال عليه.

والمفيد اعتبر في الغنيمة أيضاً النصاب وهو عشرون ديناراً^(٧)، والصدوق في (أمالیه) جعل من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به أن: «الخمس واجب من كلّ شيء بلغ قيمته ديناراً من الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة»^(٨).

(١) في الأصل: (فرحة) وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) أي ثاني وجهي تأويل رواية عبد الله بن سنان، حيث قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» (تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤ ح ٣٥٩).

(٣) ينظر: المؤلف من المختلف: ٣٠٤/١ مسألة ١١٠، البيان: ٣٤٨.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٧٨.

(٥) سورة الأنفال: ٤١.

(٦) فقه الرضا: ٢٩٤، وفيه: (من رزق) بدل (مرزوق).

(٧) ينظر المقنعة: ٢٣٥، ٢٨٣.

(٨) الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٦، وفيه: (في كلّ شيء) بدل (من كلّ شيء).

قوله: «والجواب أنه^(١) محمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وبلوغ عشرين ديناراً»^(٣) انتهى.

ويمكن الجمع بأنّ لفظ عشرين سقط عن القلم في هذه الرواية؛ لاتّحاد الراوي والحكاية^(٤)، ويعضده القول: بكون النصاب فيما يخرج من البحر أيضاً عشرين، كما سيجيء عن المفيد، وذلك لأنّ الظاهر من معتبر ابن أبي نصر أنّ حكم المعدن والغوص واحد.

وظهر أنّ نصاب المعدن عشرون ديناراً، فيكون الغوص أيضاً كذلك، بأن يكون لفظ عشرين ساقطاً، وربّما كان في نسخة المفيد غير ساقط، أو أنّ مقتضى التعارض حمل المعتبر على الاستحباب، فيكون الحال في الغوص أيضاً؛ لما عرفت من ظهور اتّحاد حكمهما، لاسيّما بعد ملاحظة ما رواه هو أيضاً في الكنز.^(٥)

(١) أي خبر ابن أبي نصر، عن محمّد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤ ح ٣٥٦).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٧٨.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٩٢/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٧٨.

(٤) والرواية الثانية عن ابن أبي نصر البنظري قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» (عوالي اللئالي: ١٢٨/٣ ح ٩).

(٥) والرواية عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٦٤٧ ح ٢).

وربما يؤيد ذلك أنّ في صحيحة الحلبي^(١) جمع بين جميع ما ذكر في وجوب الخمس عليه.

وربما يكون الظاهر منها اتحاد حال الكل، ولذا قال المفيد باعتبار النصاب عشرين ديناراً في الغنيمة أيضاً^(٢)، والصدوق باعتبار الدينار فيها وفي الكنوز، والمعادن، والغوص، وجعله من دين الإمامية^(٣).

قوله: «... وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو كان عليه سكة الإسلام فلقطة على رأي»^(٥) انتهى.
لا دلالة في الصحيحين^(٦) على حكم الكنز؛ لأنّ الظاهر من الورق^(٧) غير

(١) والصحيحة هي قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس، قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص، والصفير، والحديد، وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة» (تهذيب الأحكام: ١٢١/٤ - ١٢٢ - ح ٣٤٦).

(٢) ينظر المقنعة: ٢٨٨.

(٣) ينظر الأمالي للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٩، تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٠ - ح ١١٦٥.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٢٩٢، ذخيرة المعاد: ١/٣٧٩.

(٦) الصحيح الأول: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحق به» (الكافي: ١٣٨/٥ ب اللقطة والضالة ح ٥).

والصحيح الثاني: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: «سألته عن اللقطة، قال: لا ترفعوها، فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجئ لها طالب، قال: وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت» (تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٠ - ح ١١٦٥).

(٧) الورق بفتح الواو وكسر الراء: الفضة. (مجمع البحرين: ٤/٤٩٠)

الكنز، بل اللقطة كما فهمه الصدوق وغيره.^(١)

قوله: «فلا بدّ من الجمع أمّا بحملها^(٢) على ما إذا كانت الخربة لمالك معروف...»^(٣) انتهى.

أقول: هذا الحمل في الصحيحتين^(٤) أظهر منه في هذه الرواية، كما لا يخفى. بل ربّما كان الظاهر من الصحيحتين غير الكنز؛ لقوله عليه السلام: (إن كانت الدار معمورة وفيها أهلها)؛ لأنّ الأقرب في النظر أن لا يجد إلّا فوق الأرض من دون تخريب، مع أنّه لو كان المراد خصوص الكنز ما كان السائل يكتفي بالسؤال بالنحو المذكور.

قوله: «...أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز، أو على الاستحباب»^(٥) انتهى. مقتضى الصحيحتين أنّه إذا كان المال تحت يد يكون المال مال صاحب اليد؛ لأنّ اليديّة تقتضي الملكية، وإن لم يكن تحت يد بأن لم يوجد له يد يكون لواحدة؛ فإنّ أهل هذه الخربة قد جَلّوا عنها، والغالب في مثله اليأس معرفة صاحب اليد. وأمّا هذه الرواية ففي غاية الظهور في كون صاحب المال متوقّع الظهور، مرجو المعروقيّة، ولذا أمر عليه السلام بالتعريف: «فإنّ وجد من يعرفها وإلّا تمتع بها».

(١) ينظر: المقنع: ٣٨٠، المهذب لابن البراج: ٣٤/٢-٣٥، البيان: ٣٤٣.

(٢) أي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلّا تمتع بها» (تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٨ ح ١١٩٩).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٩ ق.

(٤) تقدّم ذكرهما أعلاه.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٩ ق.

كما هو الحال في المسألة الآتية في أنّ الكنوز تكون في مبيع، أو موهوب، أو نحوها من المنتقلات من مالك، أو ملوك متعاقبة، أو لم تنتقل منهم إليه ووجده فيها، أو كانت في حال المعمورية ملكهم، أو كانوا ساكنين فيها في ملك الحال ولما خربت سكنوا في غيرها.

ففي أمثال الصور المذكورة لابد من التعريف؛ لأنّ كون شيء تحت يد شخص ظاهره مالكيته له شرعاً بالملكية الظاهرة، وكلّ ما يكون في ملك شخص، يكون من جملة ملكه، سواء كان جزء ملكه، أو كان فيه، أو في جملة ما يكون ملكه.

فما ذكره في تلك المسألة من أنّ الحجّة عليه غير واضحة فيه ما فيه.

[في حكم الغوص]

قوله: «عن المفيد في (الرسالة الغرية) أنّه جعل نصابه [عشرين]^(١) ديناراً كالمعدن^(٢)»^(٣).

عند شرح قول المصنّف: «وفي الغوص كالجواهر والدرّ إذا بلغت قيمته ديناراً بعد المؤونة^(٤)» انتهى.

ومستند المفيد ما ذكرنا في المعدن.^(٥)

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/٣٢٠، عن الرسالة الغرية.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٩ق.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٩٢، ذخيرة المعاد: ١/٣٧٩ق.

(٥) تقدّم ذكره في ص ٦٧٣، ٦٧٤.

قوله: «ومستند الأول^(١) رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢)»^(٣) انتهى.
أقول: هذا لا يقاوم الصحيح^(٤) المذكور في المعدن بلا شبهة؛ ولذا حكم
بالعشرين هناك، فتعين حمل هذه على الاستحباب بلا شبهة.
وحملها على حكم خصوص الغوص لم يرتض به، كما أنه في الواقع أيضاً
بعيد جداً.

وبالجملة، هذه الرواية لا يمكن أن تصير مستند المشهور جزماً، لاسيما
المتأخرين؛ لكون نصاب المعدن عندهم عشرين ديناراً^(٥)، وكذا من وافقهم من
القدماء^(٦)، مع أن الصدوق من القدماء ادّعى في (الأمالى) ما ادّعاه^(٧).
نعم، هذه الرواية تكون مستند المفيد؛ لأنه بعد ما ظهر أن الدينار نصاب الاستحباب
بلا شبهة كما عرفت ظهر اعتبار العشرين، أو لا نصاب بعد الدينار سوى العشرين نصّاً
ووفقاً، أما الإجماع فظاهر، وأما النصّ فلما عرفت في مبحث المعدن، فلاحظ.
نعم، هذه الرواية تصلح لإثبات خصوص الدينار عند الصدوق؛ لعدم اعتباره
العشرين في المعدن أصلاً، لكن قد عرفت ضعف استدلاله.
فإن قلت: لعلّ مستندهم الإجماع الذي نقله ابن زهرة^(٨).

(١) أي أن خمس ما يستخرج بالغوص نصابه دينار.

(٢) تقدّم ذكرها في هامش ص ٦٧٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٩٤.

(٤) تقدّم ذكره في هامش ص ٦٧٤.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ٢/٣٨٣، مجمع الفائدة: ٨٩/٤.

(٦) ينظر: الهداية: ١٧٤، المقنعة: ٢٣٥.

(٧) ينظر الأمالى للصدوق: ٧٤٦.

(٨) ينظر غنية النزوع: ١٢٩.

قلت: ابن زهرة من جملتهم، وغيره لم يستدلّ بالإجماع، ولم يستند إليه، بل استند إلى هذه الرواية، كما نقله الشيخ وغيره من الماهرين الخبيرين.^(١)

ومع ذلك إن كان ابن زهرة في مقام دعواه الإجماع اقتصر على خصوص المقام، ولم يدّع الإجماع في غيره أيضاً، فيمكن التمسك به على القول بحجية الإجماع المنقول بشرط أن لا يعارضه معارض، وقد عرفت المعارض وهو دعوى الصدوق في (الأمالي)^(٢)، مضافاً إلى هذه الرواية المعتبرة؛ لدلالاتها على عدم كون الدينار نصاباً للوجوب كما عرفت.

مضافاً إلى الإطلاقات، والسياق في الأخبار الصحاح والمعتبرة الجامعة بين الغوص وغيره^(٣)، لاسيّما عبارة (الفقه الرضوي)^(٤)، إلا أن يقال حجّتهم ما في (المنتهى)^(٥) وفيه أيضاً ما عرفت، فتأمل جداً.

قوله: «ولعلّ مستنده^(٦) إطلاق رواية [أحمد بن] أبي نصر السابقة»^(٨) انتهى.

(١) ينظر: المبسوط: ٢٣٧/١، الوسيلة: ١٣٨.

(٢) ينظر الأمالي للصدوق: ٧٤٦.

(٣) تقدّم ذكرها في هامش ص ٦٧٣.

(٤) والعبارة هي: «وكلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز، والمعادن، والغوص، ومال الفيء الذي لم يختلف فيه...» (فقه الرضا: ٢٩٤).

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٥٣٤/٨-٥٣٥.

(٦) أي مستند الشهيد على وجوب الخمس فيما يؤخذ من البحر بالغوص أو غيره من جهة مساواته بالغوص. (ينظر البيان: ٣٤٥)

(٧) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٠.

عند شرح قول المصنّف: «ولو أخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس»^(١) انتهى.
هذه الرواية بلفظ (يخرج من البحر) وهو شامل لما يوجد من البحر وما يوجد
مطروحاً منه إلى الساحل.

[فيما يفضل عن مؤنة السنة]

قوله: «ونسبه في (المعتبر) إلى كثير من علمائنا»^(٢) انتهى.^(٣)
عند شرح قول المصنّف: «والخمس واجب فيما يفضل عن مؤنة سنة له
ولعياله من أرباح التجارات»^(٤) انتهى.
وفي (الأمالى) أيضاً جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به؛ إذ جعله
الغنيمة أعمّ يشمل للمقام.^(٥)
قوله: «وفيه نظر»^(٦)؛ لأنّ الغنيمة لا تشمل الأرباح لغةً وعرفاً^(٧) انتهى.
منع الشمول لغةً فاسد كما هو ظاهر، ويظهر من الأخبار^(٨) أيضاً شموله، بل

(١) إرشاد الأذهان: ٢٩٢/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٧٩.

(٢) أي نسب المحقّق وجوب الخمس في جميع الاكتسابات إلى... (ينظر المعتبر: ٦٢٣/٢)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٠.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٩٢/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٠.

(٥) ينظر أمالى الصدوق: ٧٤٦.

(٦) أي في الاستدلال بآية الخمس على وجوبه في ما استفيد من ميراث، أو كد يد، أو صلة، أو
ربح تجارة،.. أو نحو ذلك.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٠.

(٨) منها ما عن محمد بن الحسن الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام):
أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى
الصناع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة» (تهذيب الأحكام: ١٢٣/٤ ح ٣٥٢).

ربّما يحصل لنا التأمل في عدم الشمول عرفاً أيضاً.

قوله: «وردّ بعضهم^(١) هذه الرواية بضعف السند^(٢)؛ لأنّ من جملة رجالها عبد الله بن القاسم الحضرمي^(٣)»^(٤) انتهى.

لا يخفى أنّ الطعن بضعف السند ليس بشيء؛ للانجبار بالشهرة وغيرها من الأخبار الكثيرة.^(٥)

قوله: «وبما رواه الصدوق في كتابه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله... إلى أن قال: (جُعِلَ فداك، تقع في أيدينا الأرباح، والأموال، وتجارات نعرف أنّ حقّك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصرون، قال: ما أنصفناكم إنّ كلّناكم ذلك

(١) (بعضهم): ليس في المصدر.

(٢) أي رواية عبيد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله ﷺ على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة ﷺ ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحبيج على الناس فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق، إلّا من أحلّناه من شيعتنا؛ لتطيب لهم به الولادة، إنّّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّّه يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بمّ نكحوا» (الاستبصار: ٥٥/٢ ح ١٨٠).

(٣) عبد الله بن القاسم الحضرمي، المعروف بالباطل، كذاب، غالٍ، يروى عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتدّ بروايته، له كتاب يرويه عنه جماعة. (ينظر: رجال النجاشي: ٢٢٦، رجال الطوسي: ٣٤١، خلاصة الأقوال: ٣٧٠).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٨٠.

(٥) منها ما عن سماعة قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن الخمس، فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (الكافي: ٥٤٥/١ ب الفيء والأنفال... ح ١١).

ومنها ما عن حكيم مؤذن بني عبس، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «قلت له: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا» (الاستبصار: ٥٤/٢ ح ٥٥-١٧٩).

اليوم^(١)»^(٢) انتهى.

الظاهر منه أنه من جهة الشدة على الشيعة لو كلفهم بالخمس لكان خلاف الإنصاف، وظاهر أن مع الشدة ربّما صاروا محتاجين إلى خمسهم، والخمس بعد المؤونة، مع أنه على الإمام عليه السلام رفع الحاجة عن الشيعة، فتأمل.

وبالجملة، فيه ظهور في وجوب الخمس على الشيعة، وأنهم مكلفون به.

نعم، تكليفهم في اليوم الذي ذكره عليه السلام خلاف الإنصاف منهم عليه السلام، فغير هذا اليوم مكلفون به البتّة، فدلّ على خلاف مطلوبه كما لا يخفى.

قوله: «ورواه الصدوق عن علي بن مهزيار بأسانيد ثلاثة منها الصحيح^(٣)، ومنها ما رواه الصدوق في كتاب (العلل) عن زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام...»^(٤) انتهى^(٥).

لا يخفى أن الخمس إنّما يجب فيما زاد عن المؤونة، وبعد مؤونتهم، فمن أعوزه شيء من حقّهم فهو محتاج إليه غاية الاحتياج، كما هو الظاهر في لفظ الإعواز، وكذلك الحال في الحديث السابق، فإنّ الذي يصرف في البطن

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٤٤/٢ ح ١٦٥٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٨١-٤٨٢.

(٣) والرواية عن علي بن مهزيار أنّه قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب عليه السلام بخطه: مَنْ أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ» (من لا يحضره الفقيه: ٤٤/٢ ح ١٦٦٠).

(٤) تنمّة الصحيح: «... أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس - يعني الشيعة -

ليطيب مولدهم» (علل الشرائع: ٣٧٧/٢ ب ١٠٦ ح ١).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٨٢، وفيه: (رواها) بدل (رواه).

والفرج هو عين المؤونة.

فالخمس لا يكون إلّا في القدر الذي زاد عن المؤونة وبقي بعدها، وكذلك الحال فيما ورد من: (أَنَّ النَّاسَ أَوْلَادُ بَغَايَا مَا خَلَا شِيعَتَنَا)^(١)، فَإِنَّ الَّذِي يَصْرِفُ فِي الْمَنَاحِكِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْنِ، بَلْ وَرَدَ مِنْهُمْ ﷺ: «أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَايَا مَا خَلَا شِيعَتَنَا» مِنْ جِهَةِ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْخَمْسِ وَغَيْرِهِ.

والقول بأنَّ كُلَّهُمْ كَانُوا يَصْرِفُونَ فِي مَنَاحِكِهِمْ مَا زَادَ عَنْ مُؤُونَةِ الْمَنَاحِكِ، وَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِكُونِهِمْ أَوْلَادَ زَنَآ فِيهِ مَا فِيهِ.

فيمكن أن يكون ما صرفه الشيعة في مؤونة المناكح والمآكل صار حلالاً؛ لكونه

(١) ونصّ الذي ورد هو عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَفْتَرُونَ وَيَقْذِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ؟ فَقَالَ لِي: الْكَفَّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَايَا مَا خَلَا شِيعَتَنَا، قُلْتُ: كَيْفَ لِي بِالْمَخْرَجِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا حَمْزَةَ، كِتَابُ اللَّهِ الْمَنْزِلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفِيءِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّنَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾، فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخَمْسِ وَالْفِيءِ، وَقَدْ حَرَّمَنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا، وَاللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا مِنْ أَرْضٍ تَفْتَحُ وَلَا خَمْسٌ يَخْمَسُ فَيَضْرِبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يَصِيبُهُ فَرَجاً كَانَ أَوْ مَالاً، وَلَوْ قَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ لَقَدْ بَاعَ الرَّجُلُ الْكَرِيمَةَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ فَيَمْنُ لَا يَزِيدُ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ لِيَفْتَدِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَيَطْلُبَ النِّجَاةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَصِلُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجُونَا وَشِيعَتَنَا مِنْ حَقِّنا ذَلِكَ بِلَا عَذْرِ، وَلَا حَقٍّ، وَلَا حِجَّةٍ، قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ قَالَ: إِنَّمَا مَوْتُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ أَدْرَكَ ظُهُورُ إِمَامٍ، وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِهِمْ مَعَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ ﴿أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قَالَ: هُوَ الْمَسْخُ، ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ وَهُوَ الْقَتْلُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٢] والتربص انتظار وقوع البلاء بأعدائهم» (الكافي: ٢٨٥/٨-٢٨٧ ب الخمس والفيء ح ٤٣١).

مؤونتهم ولاحتياجهم إليه، ومعلوم أنّ ما احتاجوا إليه فهو مؤونتهم، وأنّ غير الشيعة حرام عليهم ما صرفوه في بيوتهم كما هو ظاهر الأخبار، فكون الخمس بعد المؤونة إنّما هو بالنسبة إلى الشيعة الذين كانوا يعطون الخمس ويعتقدون بوجوبه.

فلا تدلّ الأخبار إلّا على كون الخمس بعد المؤونة بالنسبة إلى الشيعة، والحمل على أنّهم من جهة تصرفهم في المال المشترك الذي خمسه لغيرهم صار منشأً لصيرورتهم أولاد زنا، ولهلاكهم في البطون والفروج، خلاف ما يظهر من الأخبار، لاسيّما وأنّ يصير كلّ الناس أولاد زنا، وخصوصاً مَنْ أعوزه الخمس أو بشيء منه، فتأمّل.

قوله: «...وأما المبلسون بأموالنا ممّن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلٍّ إلى وقت ظهور أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث...»^(١) انتهى^(٢).

يمكن الحمل على خصوص المناكح كما قال به الشيخان وغيرهما^(٣)؛ إذ إجماع جميع العلماء واقع على أنّ مطلق الخمس ليس بمباح، بل لو كان مباحاً فنوع خاصّ منه كما مرّ سابقاً، ومسلّم أيضاً عند الشارع.

ومع هذا صدر مثل هذا الخبر عن باقي الأئمة^(٤)، حتّى عن أمير

(١) هذا نصّ من التوقيع الصادر عن الإمام الحجّة^(عليه السلام). (كمال الدّين وتمام النعمة: ٤٨٥، وفيه: (المتبلسون) بدل (المبلسون)).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٨٢، وفيه: (المتبلسون) بدل (المبلسون).

(٣) ينظر: المقنعة: ٢٨٥، الاستبصار: ٦٠/٢، منتهى المطلب: ٥٨٣/٨.

(٤) تقدّم ذكره في هامش ص ٦٨٢.

المؤمنين عليه السلام ^(١)، وعن فاطمة عليها السلام ^(٢)، مع أنه صدر عن باقي الأئمة الأخبار المتواترة، بل فوق المتواترة في الإيجاب والإلزام بالخمس، بل والتصريح بعدم التحليل أصلاً، والمبالغة في ذلك، أو عدم التحليل بالنسبة إلى مَنْ لم يعوزه، ولم يحتج إلى الخمس أو التحليل بخصوص مَنْ هو في زمان الشدة إلى غير ذلك ممَّا ذكره الشارع وما لم يذكره. ^(٣)

بل ورد عن القائم عليه السلام تكرّر الإلزام والتشديد ^(٤)، كما ورد عن الأئمة السابقين (صلوات الله عليهم أجمعين)، وسيجيء ما يؤيد ويؤكد ما ذكرناه، فلاحظ.
قوله: (ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن يزيد الطبري ^(٥))، وهو مجهول غير

(١) تقدّم ذكره في هامش ص ٦٨١.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٤٣/٤ ح ٢٢.

(٣) منها ما عن محمد بن زيد قال: «قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا، تمحضونا بالمودة بالاستكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا، وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحدٍ منكم في حلٍّ» (الكافي: ٥٤٨/١ ب الفيه والأنفال... ح ٢٦).

(٤) كالخبر الصادر عنه عليه السلام: «وأما ما سألت عنه من أمر مَنْ يستحل ما في يده من أموالنا، ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فمَنْ فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه يوم القيامة» (كمال الدّين وتمام النعمة: ٥٢٠).

(٥) والرواية هي قوله: «كتب إليه رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الخلاف العقاب، لم يحلّ مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالاتنا، وعلى موالينا، وما نفكّ ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم مَنْ يفي لله بما عاهد عليه، وليس المسلم مَنْ أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام» (الاستبصار: ٦٠/٢ ح ١٩٥).

مذكور في كتب الرجال^(١) انتهى^(٢).

الظاهر أنه محمد بن يزيد كما استصوبه، وهو من مشايخ الشيعة، فالحديث معتبر، مع أنه قال في أول (الكافي) ما قال^(٣)، مضافاً إلى انجباره بالشهرة التي تبلغ الإجماع، وكذا بالأخبار المتواترة، والشهادات الخارجة.

قوله: (والجمع بأن التحليل بخصوص بعض الأئمة عليهم السلام مما صدر منه الحكم به فلا ينافي عدمه من غيره، يأباه ما يدل عليه بعض الأخبار من استمرار الحكم إلى قيام القائم^(٤)) انتهى^(٥).

فيه أنه يأباه مطالبته عليه السلام للخمس، بل وربما يشتدّ مطالبته له، وكذا الأخبار الكثيرة الدالة على وجوبه الظاهرة في وجوبه عليهم^(٦)، مع أن التحليل ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن فاطمة عليها السلام^(٧)، وكذا عمّن تقدّم على من طالب واشتدّ طلبه، وحكم بوجوبه على المكلفين، الظاهر في العقاب على الترك.

وبالجملة، كما صدر منهم عليهم السلام التحليل والإباحة كذا صدر الإيجاب والمطالبة إلى زمان القائم عليه السلام، مع أنه ورد عنهم عليهم السلام أن الخمس عوض الزكاة المقررة

(١) محمد بن يزيد الطبري، أصله كوفي، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام. (ينظر رجال الطوسي: ٣٦٤)

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨٢/٣، وفيه: (مخصوص ببعض) بدل (بخصوص بعض)، و(لمن) بدل (مما).

(٣) ينظر الكافي: ٩-٢/١.

(٤) منها رواية محمد بن يزيد، عن الإمام الرضا عليه السلام المتقدم ذكرها.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨٣/٣.

(٦) منها رواية محمد بن يزيد الطبري المتقدم ذكرها.

(٧) والتحليل الوارد عن المعصومين عليهم السلام تقدم ذكره سابقاً.

للمحتاجين والمساكين^(١)، وأنهم شركاء الأغنياء في أموالهم^(٢)، وأنه تعالى - لرفع الاحتياج والاضطرار - جعل ذلك في أموالهم، وأنه حقهم الذي استحقوه^(٣). هذا مع أن كثيراً من الأخبار يظهر منها أن التحليل لأجل عدم التعسر منهم في ذلك الوقت، وبعض الأخبار أن التحليل بالنسبة إلى من احتاج إلى الخمس.

ولا ريب في السقوط حينئذٍ، وفي بعض الأخبار إشارة إلى تحليل خصوص المناكح، كما قال به الشيخان وسائر الفقهاء، وألحقوا بها المساكن والأرضين؛ لأخبار كثيرة^(٤).

فعلى هذا إطلاق بعض الأخبار من تقييده بأخذ ما ذكر، حتى لا يصير مخالفاً للأخبار المتواترة، وما اشتهر بين الأصحاب، الذي ورد (أنه لا ريب فيه)^(٥)، ومخالفاً لتصريحاتهم - في كثير من الأصحاب - بعدم التحليل، والمبالغة، والتوبيخ، والتقريع.

وما ورد من أنه عوض الزكاة، وأنه لرفع الحاجة والمضرة، فكيف يرفع

(١) منها رواية محمد بن يزيد الطبري المتقدم ذكرها ص ٦٨٤.

(٢) منها ما تقدم ذكره في ص ٦٤٠.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (سورة الأنفال: ٤١).

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٦٣/١، شرائع الإسلام: ١٣٧/١.

والأخبار منها ما عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأل بعض أصحابه فقال: «يا بن رسول الله، ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحبناهم إن عاقبناهم، بل نبیح لهم المساكن؛ لتصح عبادتهم، ونبیح لهم المناكح؛ لطيب ولادتهم، ونبیح لهم المتاجر؛ ليزكوا أموالهم» (عوالي اللئالي: ٢٥/٤ ح ٢).

(٥) ينظر الكافي: ٩-٨/١.

العوض والمعوض عنه؟! ويبقى أشرف الخلق في الشدة والهلكة، ويُرفقه سائر الخلق، ويرفع شدتهم، وحاجتهم، ومسكتهم.

وأيضاً الوجوب ثابت بالإجماع والأخبار المتواترة^(١)، حتى الأخبار الدالة على أنهم أباحوا وحلّوا^(٢)؛ إذ التحليل فرع الوجوب، فالوجوب اليقيني ثابت حتى يثبت خلافه بحكم الاستصحاب، والأخبار الكثيرة الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك وجواز نقضه بيقين مثله^(٣)، وثبوت الخلاف من ظواهر بعض الأخبار المعارضة لجميع ما ذكرناه فيه ما فيه، فتأمل جداً.

والصدوق عدّ في (أماله) وجوب الخمس من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به^(٤)، من دون إشارة إلى تحليل وإباحة، وبسط الكلام في حاشيتنا على الوافي^(٥).

قوله: «فلا ينسحب الحكم^(٦) في زمان الغيبة»^(٧) انتهى.

لا يخفى أنّ لفظ الخمس مطلق، ومع ذلك قال (عليه السلام): (...عوننا على ديننا، وعيالنا، وموالينا)^(٨) انتهى.

(١) منها ما تقدّم ذكرها في هامش ص ٦٨٤.

(٢) منها ما تقدّم ذكره في هامش ص ٦٨٦.

(٣) منها ما عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) قال: «...ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشك باليقين، ويتمّ على اليقين، فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» (تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ ح ٧٤٠).

(٤) ينظر الأملاني للصدوق: ٧٣٨، ٧٤٦.

(٥) ينظر حاشية الوافي للبيهاني: ٤٥٥-٤٥٩.

(٦) أي حكم التحليل في الخمس.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨٣/٣، وفيه: (حكمه) بدل (الحكم).

(٨) ينظر الاستبصار: ٦٠/٢ ح ١٩٥.

كلّ ذلك بعنوان التكلّم مع الغير في غاية الظهور في أنّ المراد باقي السادات أيضاً، بل الأظهر أنّ المراد خصوص السادات، وإلاّ فالإمام (عليه السلام) أعلى وأرفع من أن يحتاج إلى مال الرعيّة، كما دلّ عليه الاعتبار، ونطقت به الأخبار.^(١)

وهذا دليل واضح في أنّ المراد استنقاذ السادات من الهلكة أو رفع حاجتهم، فاعتباره في زمان الغيبة أولى؛ لأنّ زمان الحضور من حيث إنهم كانوا عيال الإمام، كان الإمام يرفع حاجتهم على حسب قدرته.

[قوله]: «وهذه الرواية^(٢) أيضاً ضعيفة لا تقاوم الأخبار السابقة»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّها منجبرة بالشّهرة العظيمة لو لم نقل الإجماع، وبالأخبار المتواترة الدالّة على وجوب إعطاء الخمس، وظاهر القرآن،.. وغير ذلك.

مع أنّ الضعف [في] سهل سهل كما حقّق وسلّم^(٤)، وأحمد ممّن أخرج عمّن كان يروي عن الضعفاء والمجاهيل، مع أنّ الكليني رواه في (الكافي)، مع أنّه قال في أدلّة ما قال، والشيخ رواها مفتاً بها.^(٥)

قوله: «ومنها ما رواه الكليني عن أبي بصير في الضعيف، عن أبي

(١) منها ما عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وعليّ أولى به من بعدي، فقبل له: ما معنى ذلك؟ فقال: قول النبي (صلى الله عليه وآله) من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته...» (الكافي: ٤٠٦/١ ب ما يجب من حق ... ح ٦).

(٢) أي رواية محمد بن زيد الطبري المتقدّم ذكرها في هامش ص ٦٨٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ ٤٨٣/٣.

(٤) ينظر الفهرست للشيخ الطوسي: ١٤٢ رقم ٣٣٩.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١٤٠/٤ ح ٣٩٦.

جعفر (عليه السلام) ...^(١) «^(٢) انتهى.

لا ضعف فيه إلّا من جهة على بن أبي حمزة، والشيخ صرح في (العدة) بأنّ الشيعة أجمعوا على العمل بروايته والفتوى بها^(٣)، مع انجبارها بالشّهرة أيضاً وغيرها ممّا ذكرنا.

قال أبو جعفر (عليه السلام): (أحدهم يشب^(٤) على أموال آل محمّد، وأيتامهم، ومساكينهم، وفقرائهم، وأبناء سبيلهم فيأخذها فيجيئ، ثمّ يجيئ فيقول: اجعلني في حلّ...) انتهى^(٥).

لا يخفى أنّ قوله (عليه السلام): (أحدهم يشب^(٦) ...) في مقام التعليل، وهو يفيد العموم، يُفهم كلّ من له تأمل وفطنة.

وكذا قوله: (...أموال آل محمّد، وأيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم...) فيه إشارة واضحة إلى حكاية الخمس، وربّما يظهر ممّا ذكر أنّه كان عنده الخمس أيضاً، كما كانت العادة أنّ الشيعة كانوا يعطون الخمس لو كلائهم، وهذا الرجل كان من وكلائهم وإنّ كان يتولّى له الوقف، مع أنّ الظاهر من تولّى الوقف له (عليه السلام)

(١) تمّة الضعيف: «...قال: كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله فإنّ لنا خمسة، ولا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا» (الكافي: ٥٤٥/١ ب الفياء والأنفال...ح ١٤).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٣.

(٣) ينظر العدة في أصول الفقه: ١٥٠/١.

(٤) في الأصل: (يثبت) وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ينظر الكافي: ٥٤٨/١ ب الفياء والأنفال...ح ٢٧.

(٦) في الأصل: (يثبت) وما أثبتناه من المصدر.

أنّ الوقف كان عليه عليه السلام خاصّةً، فلا وجه حينئذٍ لقوله عليه السلام: (أحدهم شب^(١)) انتهى.
وبالجملة، ما ذكرناه ظاهر، والسند واضح، مع الموافقة لظاهر القرآن،
والأخبار المتواترة، والقرائن الظاهرة أشرنا إلى بعضها في الجملة، مع الشهرة بين
الأصحاب لو لم نقل الإجماع، هذا مع علو سنده غاية العلو، ومطابقته للأخبار
الصحيحة أيضاً.

قوله: «إلا أن يستعان في ذلك بعدم القائل بالفصل، ولكن إثبات مثل هذه
الدعاوي متعذر^(٢)»^(٣) انتهى.

لا يخفى أنّ القيد في الخبر احترازي في المقامين، فكيف ينفع عدم القائل
بالفصل؟!

(١) في الأصل: (يثبت) وما أثبتناه من المصدر.

(٢) أصل المطلب هو: أوجب أبو الصلاح الخمس في مطلق الميراث والهبة. (ينظر الكافي في
الفقه: ١٧٠)

استدلّ له العلامة في (منتهى المطلب: ٥٤٠/٨) برواية علي بن مهزيار، وهي قوله: «كتب إليه
أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة، قال: ... فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُصَّةً وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي
الغنيمة يغنيها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان التي لها خطر، والميراث
الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن...» (الاستبصار: ٢/٦٢-١٩٨).

ورّد عليه: بأنّ الخمس فيها مقيّد بالميراث الذي لا يحتسب والهبة الخطيرة، ولكن يصحّ
الاستدلال بها إن لم يقل أحد بالفصل بين الميراثين والهبتين، والفصل متعذر. (ينظر ذخيرة
المعاد: ١/٣/٤٨٣)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٣، وفيه: (أمثال) بدل (مثل).

إنّما ينفع إذا لم يكن احترازياً، بأن يكون الثابت من الخبر هذا القدر من دون نفي الغير، ويثبت الباقي من الإجماع المركّب.

فالأقرب الحمل على الاستحباب، لاسيّما بعد ملاحظة مخالفة هذا الخبر لجميع ما ورد في الهبة وفي الإرث من الأخبار بعد الآية.^(١)

فإنّ الظاهر منها عدم وجوب الخمس على كلّ وارث في كلّ ما يرثه، وأنّ مجموع السهم له خاصّة، لا أنّ أربعة أخماس سهمه والخامس لبني هاشم أو غيرهم، وكذا الحال في الهبة.

هذا مع عموم البلوى، وشدّة الحاجة، وكثرة الدواعي على ظهور الخمس المزبور، لو كان فكان يظهر كالشمس عملاً وفتوى، لا أن يكون الأمر بالعكس. وممّا ذكر ظهر الجواب عمّا في (الفقه الرضوي) أيضاً، وهو دليل أبي الصلاح ومستنده؛ لأنّ فيها أنّ: «كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز، والمعادن، والغوص،... إلى أن قال: والموارث وغيرها؛ لأنّ الجميع غنيمة، وفائدة، ومن رزق الله...»^(٢) إلى آخر ما فيها في المقام، وكلّه واضح فيما ذكرنا.

(١) ما ورد في الهبة ما عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال: «سرح الرضا عليه السلام بصلّة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» (الكافي: ٥٤٧/١ ب الفيه والأنفال... ح ٢٣).
أمّا ما ورد في الميراث فتقدّم ذكره.

(٢) فقه الرضا: ٢٩٣-٢٩٤، وفيه: (من رزق) بدل (ومن رزق).

[في حكم الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم]

قوله: «فإن مدار التقيّة على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم، ورأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر (عليه السلام)»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «والخمس واجب أيضاً في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم»^(٢) انتهى.

اشتهار رأيه في أوّل زمانه إلى أن تبقى منه الباقر (عليه السلام) بعيد، بملاحظة كمال اعتقاد العامة به من جهة سلام الرسول عليه، وأنّه لقّبه بباقر علم الدين، وعدم تشيّد رأي العامة وتأسّسه في ذلك الزمان، وخصوصاً بملاحظة ما ورد عن الصادق (عليه السلام) من أنّه كان يفتي بمّرّ الحقّ^(٤)، وغير ذلك ممّا حقّق في محلّه.^(٥)

وكونه مرّ الحقّ منه - من الحقّ -^(٦) أيضاً أشكل؛ لعدم تعرّض أحد من القدماء والمتأخّرين، مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر الحديث^(٧)، لاسيّما بملاحظة ما سيذكره عن السيّد الباقي من أنّ النصّ مطلق يشمل الكلّ، فإنّ تضعيف العشر في الكلّ بعيد، فتأمّل جدّاً.

(١) ينظر المغني: ٥٩٢/٢، عن مالك.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٤، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٩٢/١.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١٣٥/٢ ح ٥٢٦.

(٥) ينظر مصابيح الظلام: ٢٠٢/١٠.

(٦) ما بين الشارحتين في الأصل للتوضيح.

(٧) الحديث عن أبي عبيدة الحذاء قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أيّما ذمي اشترى من مسلم

أرضاً فإنّ عليه الخمس» (تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤ ح ٣٥٥).

قوله: «الثاني^(١): أكثر علمائنا على المنع من إعطاء بني المطلب من الخمس، عن المفيد في (الرسالة الغرية): (أنهم يعطون)^(٢)، وهو المنقول عن ابن الجنيد^(٣)»^(٤) انتهى.

ومضمون رواية زرارة: (...لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبّي إلى صدقة، إنّ الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم...) ^(٥)، يعني الخمس، ولعلّ المراد في الرواية أنّ الهاشميين هم المستحقّون للخمس، إلّا أنّهم يتحمّلون معيشة بني طالب، كما كان من قبل زمان المعصوم في زمان الرسول ﷺ، ولا يرضون بأنهم يأخذون الصدقة؛ لأنّهم أقاربهم، فظهر أنّهم يأكلون الخمس بالتبع. ويمكن أن يرجع ضمير «جعل لهم» انتهى، إلى بني هاشم، فلا يعارض الأخبار الكثيرة المنجبرة، فتأمل.

قوله: (الثالث: المشهور بين الأصحاب اشتراط الانتساب إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو كانت أمّه هاشميّة وأبوه [من]^(٦) غير الهاشميين منع منه)^(٧) انتهى.

(١) أي الثاني من الأمور التي تمّ بيانها لتتفيح مسألة كون اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من الهاشميين المؤمنين.

(٢) ينظر المعتمر: ٥٨٥/٢، عن الرسالة الغرية.

(٣) ينظر المعتمر: ٦٣٠/٢-٦٣١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٧، وفيه: (وعن المفيد) بدل (عن المفيد).

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٥٩/٤ ح ١٥٩.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٧.

ويدلّ لهم توقّف تحصيل البراءة اليقينيّة على ما قالوا، وأنّه ممّا يعمّ به البلوى، فلو جاز للكلّ لاشتهر كالشمس، ولا أقلّ من كونه مثل كون الأئمة من أولاد الرسول، مع أنّ الأمر فيه بالعكس، وأنّ ما دلّ على مصرف الزكوات يشمل هؤلاء بلا شبهة، ولم يثبت خروجهم، فلاحظ.

قوله: «احتجّ الأولون بأنّ الانتساب إنّما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب»^(١) انتهى.

لا يخفى أنّ الهاشمي مثلاً معناه المنسوب إلى هاشم، فهو حقيقة في ولد البنت أيضاً لغةً وعرفاً.

نعم، الإطلاق ينصرف إلى ولد الابن، فلا يقال لمن أمّه حبشيّة أو نوبيّة أنّه نوبي، وكذلك الإفرنجيّة والأمويّة، وكذلك السيّد الحسني الذي أمّه حسنيّة لا يقال إنّّه حسني وبالعكس، فإنّ غالب أولاد الحسين أمّه حسنيّة وبالعكس، فلا يقال للطباطبائي مثلاً أنّه سيّد حسيني، بل ربّما يسلبون الإطلاق، فيكون مجازاً عرفاً؛ لأنّ صحّة السلب أمارته.

والصادق عليه السلام وإن قال: (ولدنّي أبو بكر وأنا ابنه)^(٢)، لكن لا يقال إنّّه تميمي، وقس عليه حال القائم عليه السلام، والكاظم عليه السلام.. وغيرهما من الأئمة، وغيرهم.

فلو كان سيّد هاشمي أمّه أمويّة لا يقال إنّّه من بني أميّة أو أموي، فلا يكون داخلياً في اللعن.

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٨٧.

(٢) ينظر عمدة الطالب: ١٩٥.

وما ورد في الحديث: (إنَّ الله جعل الإمامة في نسل الحسين عليه السلام)^(١)، فغير خفي أنَّ المتبادر منه أولاد الذكور حتَّى أنَّه لا يشمل بني الحسن فضلاً عن غيرهم. قوله: «...فيكون ولد البنت ولداً حقيقة؛ للتضاييف بينهما كما هو واضح»^(٢) انتهى، وهو حسن^(٣) انتهى.

أقول: لا تأمل في كون ولد البنت ولداً حقيقة، لكنَّه ولد الأب أيضاً حقيقة بالضرورة، فإنَّ الحسنين عليهما السلام كانا ولدي علي عليه السلام أيضاً بالبديهة، وحيث لا يكون منافاة وتضاد بين حكمهما فلا إشكال، كما في النكاح والإرث ونحوهما. وأمّا مع التضاد فلا بدّ من اعتبار أحدهما وترجيحه على الآخر، كما هو الحال في المقام، فإنَّ الهاشمي يحرم عليه الزكاة، كما أنَّ غير الهاشمي يحرم عليه الخمس. فإذا كان الأب غير هاشمي فهو من هذه الجهة يحرم عليه الخمس؛ لأنَّه من طرف الأب غير هاشمي، ومن طرف الأم هاشمي، فتحرم عليه الزكاة، وليس ولد الملاعنة مثلاً، حتَّى لا يكون له نسب من طرف الأب، وتغليب نسب الأم على نسب الأب فاسد بالضرورة:

[١-] لاستحالة الترجيح من غير مرجح، لاسيما ترجيح المرجوح على الراجح؛ لأنَّ كونه هاشمياً بواسطة أمّه، وغير هاشمي من جهة أبيه، وغير الواسطة أرجح ممّن هو بالواسطة، والأوّل بديهي، والثاني ثبت من الدليل. والأب مقدّم على الأم في النسب قطعاً، ولذا من كان أبوه هاشمياً وأمّه غير

(١) ينظر مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢٣٥/٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٠٣/٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٨٧/٣.

هاشميّة يكون هاشميّاً بالبديهة وإن كانت الأمّ كافرة، أو مملوكة، أو مشرّكة، كما في الوطاء بالشبهة بلا شبهة.

[٢-] وللرواية المذكورة^(١)، المنجبرة بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ... فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا...﴾^(٢) الآية، وبالشّهرة العظيمة، بل الإجماع كما عرفت، وبظواهر الأخبار المتواترة في مستحقّ الخمس بعد الآية؛ لظهور الشمول بخلاف المتواترة في مستحقّ الخمس؛ لعدم الظهور، بل وظهور العدم كما لا يخفى على الفطن المتدبّر.

[٣-] ولما عرفت من أنّ المطلق إنّما ينصرف إلى أولاد الذكور خاصّة، كالحسن، والحسين،.. وغيرهما، ولغير ما ذكر من المرجّحات.

وبالجملة، كون ولد البنت ولداً حقيقةً لا ينفع السيّد أصلاً، وإنّما ينفعه انتفاء النسب من طرف الأب حينئذٍ، أو ترجيح نسبه من طرف الأمّ على نسبه من طرف الأب، وكلاهما بديهي الفساد، فضلاً عن الأدلّة الواضحة، ومنها يوضّح نسب الأب على الأمّ في كتاب الميراث بحيث لا يخفى^(٣).

وكذا في نفقة الولد ورضاعه، فإنّ الأمّ لها أن تأخذ الأجرة من الأب في إرضاعه، وللأب أن يأخذه من الأمّ فيه.

وكذا الحال في نفقة الحامل وكون الولد بعد الحضانة للأب، وكذا حكم القتل، والجناية.. وغير ذلك، مثل أنّ الأب والجدّ من قبله وليّان له بخلاف

(١) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٨٠/١ ب ٧ ح ٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) ينظر الناصريّات: ٤١٢-٤١٣ مسألة ١٩٢.

الأمّ وآبائها.. وغير ذلك.

قوله: (ويؤيد قوله ما روى الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) في جملة حديث طويل نقله بإسناد ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام... إلى أن قال - يعني الرشيد -: (لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبواكم إلى رسول الله عليه السلام ويقولون لكم: يا بن رسول الله، وأنتم بنو علي، وإنما ينسب المرء إلى أبيه، وفاطمة إنما هي وعاء) ^(١) ^(٢) انتهى. لا يخفى أن معنى الابن مثلاً متعدّد قطعاً منه:

ما ذكره من المعنى الأعم وهو أن يكون متولّداً من شخص خارجاً عن ظهره، أعم من أن يكون بلا واسطة، أو بواسطة الابن، أو البنت، ويدلّ عليه الأخبار ^(٣)، وما استدللّ به السيّد رحمته الله ^(٤)، وما نجده نحن أيضاً من الاستعمالات الشائعة الذائعة. ومنه الابن بلا واسطة، وهو المتبادر عند الإطلاق، وحيث لا قرينة أصلاً، بل وربّما يصحّ السلب عن غيره، كما يقال: فلان ليس ابن فلان، بل ابن ابنه، أو ابن ابن ابنه.. وهكذا، فما ظنك بابن البنت، وابن بنت البنت.. وهكذا؟ وهذا الاستعمال أيضاً شائع ذائع لا يتناكرون ولا يتجشّمون.

(١) ينظر الاحتجاج: ١٦١/٢ - ١٦٣.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣٨٧.

(٣) منها ما عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي عليه السلام لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣] حرّم على الحسن والحسين عليه السلام لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٢٢] ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده» (الكافي: ٤٢٠/٥ ب آخر منه وفيه ذكر... ح ١).

(٤) ينظر الناصريّات: ٤١٢-٤١٣ مسألة ١٩٢.

ويدلّ عليه أيضاً مرسله حمّاد^(١)، وشعر الشاعر^(٢)، واتّفاق الفقهاء إلّا من شدّ منهم في جميع أبواب الفقه إلّا باب النكاح؛ للإجماع بأنّ الحرام هو جميع فروع الإنسان، كجميع أصوله وإن لم يتحقّق تسمية الابن أو تسمية الأب أصلاً، حتّى أنّه سرى في الرضاع فضلاً عن النسب والخروج عن الظهر، فمناطق الحرمة في النكاح ليس التسمية، والعبارة، واللفظ كما قلنا.

بخلاف الوقف لبني هاشم، والخمس لبني هاشم مثلاً، فإنّ الحكم دائر مع الاسم قطعاً.

إذا عرفت هذا فنقول: المعنى الثاني إمّا منقول من الأوّل كما وقع في لفظ الدابة، والأسود، والأدهم،.. وغير ذلك مثل المكروه، والواجب،.. وغيرهما؛ إذ اللفظ مشترك بينهما.

لكن الثاني أكثر شيوعاً وأشدّه ظهوراً بحيث يتحقّق التبادر وصحة السلب كلفظ الإمكان، فإنّ المتبادر هو الإمكان الخاصّ، ولذا يصحّ سلبه عن الواجب والضروري، وما ذكرت هو الذي ظهر لي، وبه اندفع التدافع بين أدلّة الطرفين. وأمّا ما يظهر من عبارة المستدلّ للمشهور من أنّ المعنى الأوّل مجازي

(١) والمرسله عنه، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «... وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ، الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤]، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد...» (الكافي: ٥٣٩/١-٥٤٣ ب الفيه والأفئال...ح٤).

(٢) والقول هو:

بنونا بنو أبناتنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

(الخلاف: ٥٤٨/٣ مسألة ١٥، خزنة الأدب: ٤٢٣/١)

فالظاهر أنّ مرادهم هو المجاز المشهور، فإن كان مراده بحسب العرف فلا ينافي ما ذكرت، وإن كان مطلقاً فلا يلائمه ظاهر الأخبار، وأدلة الخصم غير قول السيد، وإنما يفضلان انتهى؛ إذ بعد ظهور أنّ المراد الخروج من الظهر والتولد، فلا شك في كونه مدحاً عظيماً وفخراً جسيماً.

وإن فرض أنّه مجاز؛ لعدم الضرر أصلاً، لاسيّما والرسول ﷺ لم يكن له ابن غيرهما (عليه السلام)، بل وروي عنه (عليه السلام): (إنّ الله تعالى جعل ذريّة كلّ نبي في ظهره، وجعل ذريّته في ظهر علي (عليه السلام))^(١)، بل الآن لا ينصرف الذهن من لفظ ابن رسول الله ﷺ إلّا إليهما، وإلى أولادهما (صلوات الله عليهم) ابتداءً من دون ملاحظة ما أشرنا من عدم الأولاد غيرهما انتهى.

وربّما كان عند الإطلاق لا يتبادر سوى أحد من الأئمّة، لا سائر أولادهما (صلوات الله عليهم أجمعين) كما لا يخفى.

ثمّ إنّّه للابن معنى آخر وهو الإطلاق بعلاقة التعليم، أو التزويج، أو المحبّة.. أو أمثالها، ولا شك أنّه مجازي، ليس من المجاز المشهور محتاج إلى ملاحظة العلاقة حال الاستعمال، والقرينة الصارفة عن المعنيين الأوّلين، والمعينة له وإن كان فيه نوع مدح وفضيلة إذا نسب إلى مثل الرسول ﷺ، كما وقع بالنسبة إلى زيد^(٢)، بل الرسول أبو الأئمّة^(٣)، فأمثال هذه العلاقات بعيدة على التفاوت كما أشرنا، فظهر أنّ المجاز لازم على أيّ تقدير.

(١) ينظر المعجم الكبير للطبراني: ٤٣/٣-٤٤-٢٦٣٠.

(٢) أي قصة تبنى النبي ﷺ لزيد بن حارثة الكلبي. (ينظر: تفسير القمي: ١٧٢/٢، تاريخ مدينة دمشق: ١٣٧/١٠-١٣٩).

(٣) كقول النبي ﷺ: «... يا علي، أنا وأنت أبوا هذه الأمة...» (الأمالى للصدوق: ٧٥٥-١٠١٥).

فلا وجه للاستدلال بأصالة الحقيقة؛ نفيًا للاشتراك والمجاز، مع أنَّ هذا الأصل غير مسلم عند معظم المحققين أصلاً^(١)، ولذا يقولون: (الاستعمال أعم من الحقيقة)، ولم يعدوا هذا الأصل من أمارات الحقيقة أصلاً، بل وصرح بعضهم أنَّ الأصل هو المجاز^(٢)؛ إلحاقاً بالأعم الأغلب.

نعم، أصل الحقيقة مسلم وحجة عند الكل، فيما إذا علم المعنى ولم يعلم الاستعمال لا العكس، فتأمل.

قوله: (ويقسّم الخمس بقدر الكفاية، والفاضل للإمام، والمعونة عليه، هذا هو المشهور)^(٣) انتهى.

وهل يجوز احتساب الخمس بدين على الهاشمي ومقاصّته، كما جاز في الزكاة؟ الظاهر نعم؛ لإطلاق ما دلّ على أنه عوض الزكاة، والظاهر موافقة حكم العوض للمعوض عنه، إلّا أن يثبت خلافه، ولقوله عليه السلام: «إنّ الخمس عوننا على ديننا...»^(٤)، وغير ذلك.

فإنّ إطلاق ذلك أيضاً ظاهر في ذلك، والمؤيّدات ظاهرة من النقل والاعتبار، منها أنّه لا وجه للإعطاء ثمّ الاسترداد، وربما تأمل بعض المتأخّرين في ذلك، بل كان يأمر بالإعطاء ثمّ الاسترداد^(٥)، ولعله أحوط، فتأمل.

(١) ينظر معالم الدّين وملاذ المجتهدين: ١٣٢.

(٢) صرح بذلك ابن جني، وابن مثوبة. (ينظر القواعد الشريفة: ٤٧٤/٢)

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣٨٨.

(٤) الاستبصار: ٦٠/٢ ح ١٩٥.

(٥) ينظر: نهاية الأحكام: ٤٠٨/٦، البيان: ٣٢٣.

[في اعتبار الفقر في اليتيم]

قوله: «وفي الكل»^(١) تأمل»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويعتبر في اليتيم الفقر»^(٣) انتهى.

لا تأمل أصلاً؛ لمرسلة حمّاد، ومرفوعة أحمد بن محمّد المتقدّمة^(٤)، وهما في غاية الدلالة، مضافاً إلى الأخبار الواردة في أنّ الخمس عوض الزكاة^(٥)، والعمومات،.. وغير ذلك.

مع أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، ولا تحصل إلّا بالفقر، وإطلاق الآية مخصّص بالأخبار المتقدّمة^(٦)، والإجماع الذي ادّعاه العلامة فيما

(١) أي في حجة القائلين باشتراط الفقر في اليتيم المستحق للخمس، والحجة هي: إنّ الخمس خير ومساعدة فيخص به أهل الخصاصة، وإنّ عوض الزكاة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها، وإنّ يعطى بقدر الكفاية فلا يعطى الغنى؛ لكفايته بماله عنه.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨٩/٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٩٣/١، وينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨٨/٣-٤٨٩.

(٤) المرسلة: عن حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا، ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال: «... يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يموتهم؛ لأنّ له ما فضل عنهم...» (تهذيب الأحكام: ١٢٨/٤-١٢٩ ح ٣٦٦).

المرفوعة: عن أحمد بن محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا، رفع الحديث قال: «... فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده...» (تهذيب الأحكام: ١٢٦/٤-١٢٧ ح ٣٦٤).

(٥) تقدّم ذكرها في هامش ص ٦٨٠.

(٦) سورة الأنفال: ٤١.

تقدّم حين أجاب لابن الجنيّد أنّه مخصوص السادات^(١)، فتأمّل.

[في الخمس في رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام]

قوله: «الراوي ضعيف^(٢)»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام»^(٤) انتهى.
ضعف السند غير مضر؛ للانجبار بالشهرة، لاسيّما إذا تكرّرت الروايات وتكثّرت وتأيدت بالصّحاح المتضمّنة لكون الأرض بأجمعها للإمام، مثل صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في بحث خمس الأرباح وغيرها.^(٥)

(١) ينظر منتهى المطلب: ٥٦١/٨.

(٢) والرواية عن الحسن بن راشد قال: حدّثني حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا، ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال: «...وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام...» (تهذيب الأحكام: ١٢٨/٤-١٣٠).

الحسن بن راشد مشترك بين ثلاثة رجال، والراوي عن حمّاد بن عيسى هو الوكيل الثقة الذي وثّقه المفيد، وهو الحسن بن راشد البغدادي الجليل القدر، وثّقه الشيخ أيضاً، أمّا الطفاوي فهو من السادسة، ممّن لا يروي عن حمّاد. (السيد غيث شبر)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨٩/٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٩٣/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨٩/٣.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٨٢/٣.

والصحيحة هي عن عمر بن يزيد قال: «رأيت مسمّعا بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) تلك السنة مالا، فردّه أبو عبد الله (عليه السلام)، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إنّي قلت له حين حملت إليه المال: إنّي كنت وليت البحرين الغوص، فأصبت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بك بخمسها بثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأن أعرض لها وهي حقّ الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا، فقال: أو ←

قوله: «لعلّ مستند الشيخين^(١) ما رواه علي بن إبراهيم بن هاشم^(٢)»^(٣) انتهى.
ويدلّ على ما ذهب إليه صحيحة عمر بن يزيد في حكاية مسمع أبي سيار،
فلاحظ وتأمل.

ويعضده أيضاً الأخبار الدالة على أنّ الأرض كلّها للإمام، وأنّ الله تعالى خلق
آدم فأقطعه الدنيا، فما كان لآدم فلرسول الله ﷺ، وما كان له فللائمة (صلوات
الله عليهم)^(٤)، وكذا الآية: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ... وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٥)، وورد أنّهم ﷺ المتّقون.^(٦)

→

ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟ يا أبا سيار، إنّ الأرض كلّها لنا،
فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كلّ، فقال: يا أبا
سيار، قد طيّبناه لك وأحللناك منه، فضمّ إليك مالك، وكلّ ما في أيدي شيعتنا
من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم،
ويترك الأرض في أيديهم، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض
حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة» (الكافي:
٤٠٨/١ ب أنّ الأرض كلّها للإمام ﷺ ح ٣).

(١) أي حكمهما بأنّ المعادن من الأنفال. (ينظر: المقنعة: ٢٧٨، المبسوط: ٢٦٣/١-٢٦٤)
(٢) والرواية عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الأنفال، فقال: هي القرى التي
قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من
أرض الجزية لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن
منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال» (تفسير القمي: ٢٥٤/١).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٩٠.

(٤) ينظر الكافي: ٤٠٩/١ ب أنّ الأرض كلّها للإمام ﷺ ح ٧.

(٥) سورة الأعراف: ١٢٨.

(٦) والخبر الوارد هو: عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر ﷺ قال: «وجدنا في كتاب علي ﷺ:

←

ومستند غيرهما قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١).

وفيه أنه لا خصوصية فيها للمسلمين، مع أنهم يقولون إنها لهم، إلا أن يقول بعضهم بالعموم، ومع ذلك اللام للانتفاع، ولا مانع من أن تكون مخلوقة للانتفاع الأكل، ومع ذلك يكون ملكاً للإمام عليه السلام، كما هو الحال في سائر الأملاك والمملوكات، فتأمل جداً.

قوله: «واعلم أنه حكى عن المفيد أنه عدّ البحار أيضاً من الأنفال»^(٣)، وهو قول الكليني^(٤) كما مرّ، ولم أعرف لذلك مستنداً^(٥) انتهى.

روى الكليني والصدوق عن حفص البخري، عن الصادق عليه السلام: «إنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار، ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فهو للإمام عليه السلام، والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسىكون»^(٦)، فتأمل جداً.

→

﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلّها لنا...» (تفسير العياشي: ٢٥/٢).

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ٢٣٤/٢.

(٣) ينظر المقنعة: ٢٧٨.

(٤) ينظر الكافي: ٥٣٨/١ ب الفياء والأنفال

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٩٠.

(٦) الظاهر أن (أفسىكون) من كلام الصدوق عليه السلام، فسّر به البحر المطيف بالدنيا، والمراد بالمطيف بالدنيا: المحيط بالدنيا، و(أفسىكون) معرب (آبسكون)، وهو بحر الخزر، والله العالم. (ينظر من لا يحضره الفقيه: ٤٥/٢ هامش ٦)

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٤٥/٢ ح ١٦٦٣، وينظر الكافي: ٤٠٩/١ ب أن الأرض كلّها للإمام عليه السلام ح ٨.

قوله: «اعلم أنّ للأصحاب اختلافاً كثيراً في أمر الخمس في زمان غيبة الإمام (عليه السلام)»^(١) انتهى.

الذي مرّ في الرواية الطويلة أنّ السادات عيال الإمام (عليه السلام)، فإذا كان العيال محتاجين وصاحب العيال له مال موجود يجب صرفه فيهم ويرفع حاجتهم به^(٢)، ولاسيّما وأن يكون الصاحب غنياً عن هذا المال غاية الغنى، لا حاجة له إليه أصلاً، ويكون إذا لم يصرف يضيع ويصير هباءً خصوصاً مع نهاية علوّ همّته، وغاية شفقته، ونهاية اهتمامه في رفع الحاجة عنهم، وتحصل الرفاهة لهم، وتحصيل اليقين العادي برضائه، وإذن الفحوى في ذلك.

قوله: «لكن يبقى على القول به^(٣) إشكالات»^(٤) انتهى.

أقوى الإشكالات ما أشرنا إليه من مخالفته للأخبار المتواترة وغيرها، بحيث لا محيص عن عدم اعتبارها على العموم، وعلى حسب ما يظهر من بعضها، فلاحظ.

هذا آخر ما أورده رحمه الله في كتاب الخمس والحمد لله أولاً، وآخراً، وظاهراً، وباطناً.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩١/٣.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/١٢٨-١٣١ ح ٣٦٦.

(٣) أي القول بإباحة الخمس مطلقاً للشيعة.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٢/٣.

كتاب الصوم

[تعريف الصوم]

قوله: «فقال المحقق رحمته ^(١) في (الشرائع) أنه: (الكفّ عن المفطرات مع النية) ^(٢)، ونقض في طرده بالكفّ عن المفطرات وقتاً ما مع النية» ^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: (الصوم لغةً هو الإمساك، وشرعاً هو الإمساك مع النية من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية) ^(٤) انتهى.

يمكن أن يقال: إنّ الصوم هو الكفّ بمعنى أنه متى وجب الصوم وجب الكفّ كذلك، فلا معنى للنقض بالكفّ زماناً ما.

قوله: «ولكن في ثبوت القضاء والكفارة بفعله إشكال» ^(٥) ^(٦) انتهى.

يمكن إتمام الدعوى في ثبوت القضاء خاصةً بضميمة عدم القائل بالفصل، فتدبر.

(١) رحمته: ليس في المصدر.

(٢) شرائع الإسلام: ١٣٩/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٩٥.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٩٦، ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٩٥.

(٥) أصل المطلب هو: في الأكل والشرب غير المعتادين قولان:

الأول: يجب الإمساك، والقضاء مع الكفارة بفعلهما.

الثاني: لا ينقض الصوم.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٩٦.

[المفطرات]

[أولاً: الأكل والشرب]

قوله: «حجّة القول الآخر: إنّ تحریم الأكل والشرب إنّما ينصرف إلى المعتاد فيبقى الباقي على أصل الإباحة»^(١) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «عن الأكل والشرب المعتاد وغيره»^(٢) انتهى.

لا يخفى أنّ العبادة توقفيّة، والأصل عدم الصحّة، واشتغال الذمّة باليقين يستدعي البراءة اليقينيّة.

هذا مضافاً إلى الإجماع المنقول عن صريح (الناصرية)، و(الخلافة)، و(الغنية)، و(السرائر)، وظاهر (المنتهى)،.. وغيره^(٣)، بل الظاهر أنّه تحقيقي أيضاً؛ إلزام المسلمين في الأعصار والأمصار قديماً وحديثاً بالإمساك وترك الأكل مطلقاً.

فلو أكل أحد ما لا يعتاد أكله لينكر عليه أشد الإنكار، وينسب إلى الفسق، ويقام عليه الشتم والضرب حتّى من الصبيان، وكذا حال من جاوز ذلك أيضاً، فالظاهر أنّه إنّما يلحق بالضروريات جدّاً؛ إذ حال المأكولات العاديّة وغيرها عند الناس على حدّ سواء من غير فرق، فكما أنّ حرمة الأوّل ممّا لا يرتاب فيه، ويلحق بالضروريات فكذا الثاني، فتدبر.

هذا مع أنّه ممّا تعمّ به البلوى، ويتوفّر به الدواعي، وتشتدّ إليه الحاجة، فلو

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٩٦.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/٢٩٦، وينظر ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٩٦.

(٣) ينظر: الناصريّات: ٢٩٤ مسألة ١٢٩، الخلاف: ١٧٤/٢-١٧٥ مسألة ١٤، غنية النزوع: ١٣٨،

السرائر: ١/٣٧٥-٣٧٧، منتهى المطلب: ٩/٥٢، الوسيلة: ١٤٢.

كان الأكل والشرب بغير المعتاد سابقاً لكان يشتهر كل الاشتهار، كالشمس في رابعة النهار^(١)، ولكان يتراكم الهمم على ترتيب مأكول ومشروب غير معتاد من غير أن يتحمل العطش والجوع، ولا سيما في أيام الصيف، ولا سيما في البلاد الحارة، ولأن الرسول ﷺ والأئمة عليه السلام أشفق من الأب للأمة، وهم رحمة للعالمين، وهم كانوا يرون حال الأمة والرعية، وتحملهم ما لا يتحمل في صومهم كذلك.

فلو كان ذلك سابقاً؛ لكان يرد منهم أخبار كثيرة جداً في الجواز، وكان يعد من خصائصهم كغيره، وكان يصير من أبده البديهيّات.

هذا مضافاً إلى الاستقراء أيضاً، فإنّ تتبع الأخبار الواردة في الصوم وأحكامه يكشف عن كونه عبارة عن الإمساك مطلقاً^(٢)، فلاحظ وتبع.

ومضافاً أيضاً إلى الأخبار الواردة في علّة غاية الصوم بأنّه شرّع تسوية بين الفقراء والأغنياء، وأنّ الأغنياء ليجدوا مسّ الجوع فيرحموا الفقراء^(٣)، فإنّ ذلك لا يتحقّق إلّا بالإمساك مطلقاً، ولعلّ الاعتبار أيضاً يؤيده، فتدبر والله يعلم.

ثمّ إنّ يمكن أن يقال: إنّ الألف واللام في لفظ الطعام والشراب الواردين في

(١) يشتهر عند بعض الممارسين الجدد في اللغة أنّ لا أصل ولا صحة لعبارة (رابعة النهار)، واللغة ليست وقفاً، والمجاز ليس حصراً، ولما كانت العرب قسّمت ساعات النهار إلى: الشروق ثمّ البكور ثمّ الغدوة ثمّ الضحى ثمّ الهاجرة ثمّ الظهيرة.. الخ، كانت رابعة النهار (الضحى) أي الساعة الرابعة من النهار عند العرب، فمعنى (رابعة النهار) أي كالشمس عند الضحى من بيانها ووضوحها، أمّا تقولهم: إنّ الصحيح فيه (رائعة النهار)، فهو ركيك غايته. (السيد غيث شبر)

(٢) منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام: «...أنّ يمسك عن الطعام والشراب...» (دعائم الإسلام: ٢٧٤/١).

(٣) ينظر: علل الشرائع: ٢٧٠/١، من لا يحضره الفقيه: ٧٣٢/٢، ١٧٦٦.

الأخبار حقيقة في الجنس، فإنَّ المفرد اسم جنس، والألف واللام موضوعة لتعريفه، كما هو الحقُّ المحقَّق عند المحقِّقين، فيكون جنس الطعام وطبيعته من حيث هو هو، وكذا الشراب حراماً من غير اعتبار الخصوصية؛ لأصالة عدمه، وهذا كقولنا: التمر حلو، والماء طاهر،.. وغير ذلك؛ إذ نحو ذلك غير عزيز في الفقه والأخبار، ولعلَّه إلى هذا نظر المُعَمِّم، فتأمَّل جداً.

[ثانياً: الجماع]

قوله: «وإن كان بدون الإنزال فالمعروف بين الأصحاب أنَّه كذلك، حتَّى نقل الشيخ في (الخلاف) إجماع الفرقة عليه^(١)»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ويجب الإمساك عن الجماع قبلاً ودبراً»^(٣) انتهى.

ويمكن الاستدلال أيضاً بقول الصادق (عليه السلام) في رواية حفص بن سوسة: «هو أحد المائتين فيه الغسل»^(٤)؛ إذ مقتضى المساواة، وجعل الدبر أحد المائتين كالقبل ظاهر في المشاركة في جميع الأحكام، فتدبّر.

قوله: «والمشهور بين الأصحاب أنَّ وطء دبر الغلام أيضاً مفسد للصوم»^(٥) انتهى.

يمكن أن يقال: إنَّه إذا أفسد الوطء في قبل المرأة مع حلّيته أفسد الوطء في دبر

(١) ينظر الخلاف: ١٧٥/٢-١٧٦ مسألة ١٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٦/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٦/٣، وفيه: (يجب) بدل (ويجب)، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٩٦/١.

(٤) الاستبصار: ١/١١٢ ح ٣٧٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٦/٣.

الغلام مع حرمة بطريق أولى، أو إنه إذا أفسد الوطء في دبر المرأة مع الإباحة على كراهة أفسد مع الحرمة أولى، هذا مضافاً إلى الإجماع المنقول عن (الخلاف)^(١).

قوله: «وللتأمل في ذلك»^(٢) مجال؛ لعدم ما يدلّ عليه دلالة واضحة في ما أعلم^(٣) انتهى.

يمكن الاستدلال لذلك بفحوى الأخبار الآتية الدالة على وجوب القضاء^(٤)، بل الكفارة على مَنْ أجنب وقد ترك الغسل حتى أصبح؛ لظهورها في فساد الصوم، لاسيما بمعونة فهم المعظم، وأنّ الجنبه من حيث هي موجبة لذلك كما لا يخفى؛ إذ بعد اقتضائها وجوب القضاء وفساد الصوم بمجرد البقاء على الجنبه، ففي حصول نفسها بعد تسليم ذلك بطريق أولى، فتأمل.

قوله: «ولا أعرف دليلاً على هذا التحديد»^(٥) انتهى.

الدليل في أمثال المقام إنما هو عدم الدليل، كما لا يخفى.

قوله: «إلا أن تثبت المساواة بين إفساد الصوم ووجوب الغسل»^(٦)، وللتأمل

(١) ينظر الخلاف: ١٧٥/٢-١٧٦ مسألة ١٥.

(٢) أي أن حصول الجنبه بأي وجه كان مفسد للصوم.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٩٦.

(٤) منها ما عن ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح قال: يتمّ يومه، ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ يومه وجاز له» (الاستبصار: ٢/٨٦ ح ٢٦٩).

(٥) أي تحديد مفطرية الجماع للصوم بإدخال تمام الحشفة.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣٩٧.

(٧) هذا استثناء من عدم الدليل على مفطرية الجماع للصوم بإدخال تمام الحشفة.

فيه مجال، وكثير من عبارات الأصحاب مطلق خالٍ من هذا التقيد»^(١) انتهى.
 بل عن صريح (الانتصار)، و(الغنية)، و(الخلافة)، و(السرائر)، و(الوسيلة)،
 وظاهر (التذكرة)، و(المنتهى) الإجماع عليه^(٢)، مضافاً إلى عموم البلوى به، وشدة
 الحاجة إليه، وتوفر الدواعي عليه.
 فلو جاز كذلك لبلغ في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار، وإلزام المكلفين
 بخلافه في الأعصار والأمصار، مع عدم نقل خلافه عن السلف لو كان أيضاً
 دليل عليه.

[ثالثاً: تعمد البقاء على الجنابة]

قوله: «فإن إطلاق الآية^(٣) يقتضي جواز الرفث في كل جزء من أجزاء الليل
 وإن كان جزء أخيراً منه»^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنف: «وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر»^(٥) انتهى.

(١) ذخيرة المعاد: ١/ ٣ ق ٤٩٧.

(٢) ينظر: الانتصار: ١٨٥-١٨٧ مسألة ٨٣-٨٤، الخلاف: ١٧٤/٢-١٧٥ مسألة ١٤، الوسيلة: ١٤٢،

غنية النزوع: ١٣٨، السرائر: ٣٧٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣/٦، منتهى المطلب: ٥٢/٩.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ٣ ق ٤٩٧.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٩٦/١، ذخيرة المعاد: ١/ ٣ ق ٤٩٧، وفيه: (عن تعمد البقاء) بدل (وعن تعمد البقاء).

فيه أنَّ المشهور يقولون بجواز الرفث إلى أن يبقى إلى الصبح مقدار الغسل، بل أقل ما يمكن الغسل فيه، مثل أن يرمس دفعة، وهذا الجزء من الزمان من جهة غاية القلة كاد أن يلحق بالعدم عرفاً.

ويقال يصدق جواز الرفث في الليل حينئذٍ أيضاً، وهو وإن كان مجازاً إلا أنه في غاية القرب إلى الحقيقة، حتى أن يكون حقيقة عرفاً؛ إذ النقص من جهة نهاية قلته كاد أن يلحق بعدم النقص عرفاً، وأنه لا عناية لأهل العرف بشأن هذا القدر من النقص، ولا اعتداد لهم به.

فمحل نزاع الخصم مع المشهور في استدلاله هذا ليس سوى هذا القليل الذي كاد أن يلحق بالعدم عرفاً، فكون هذا القليل من الأفراد المتبادرة عرفاً في هذه الآية بملاحظة شأن نزولها، ودالاتها على منع المباشرة، والرفث في أول طلوع الصبح أن ابتداءه وكونه موجباً لبطلان الصوم، والكفارة، ودخول النار، البتة بالبدية محل تأمل.

بل مقتضى هذا المنع بحسب العرف، وبحكمهم المنع عن الرفث في قبل آن الطلوع بقليل من باب المقدمة الفعلية الظاهرة، فيسقط تجويز الرفث إلى حين الطلوع مع المنع عنه حين الطلوع، لاسيما مع عدم تيسر معرفة أول الطلوع حقيقة، وأنه ربما تغلب الشهوة حال الجماع بحيث لا يتيسر الانتزاع، ورفع اليد عن الجماع حين حصول المعرفة، فدلالة هذا الدليل للخصم لا تخلو عن الوهن، فكيف يقاوم أدلة المشهور لاسيما وأن يغلب عليها؟! وأما دلالة قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾^(١) انتهى. فأضعف؛ لجواز كون القيد راجعاً إلى الأخير، مع أن

الشيعة رأيهم اختصاص القيد بالأخير في الجمل المتعاطفة، فتأمل.

وبالجملة، القول بجواز [الأمر في الليل مثلاً على سبيل الإطلاق، وإرادة ما سوى مقدار مثل الارتماس مما لا يعتد به عرفاً شائع متعارف عرفاً مع قرينة ظنية لو لم نقل مطلقاً.

وأدلة المشهور وافية لتلك القرينة، بل وزائدة عنها، مضافاً إلى ملاحظة عدم جواز الرفث في أول الليل إلا بعد مقدار منه يتحقق به الدخول في الليل، وملاحظة عدم جوازه في آخره أيضاً بذلك المقدار؛ لأنّ كون ذكر الرجل في فرج المرأة ودخلها حرام في أول الفجر البتة، وكذا إخراج الذكر عن فرجها؛ لأنّه من تتمّة الجماع وجملته، مع أنّه ربّما لا يتيسّر الإخراج بسرعة؛ لغلبة الشهوة.

قوله: «والأول^(١) وإن كان وجهاً قريباً، بل ليس فيه عدول عن الظاهر»^(٢) انتهى.

لا قرب فيه أصلاً؛ لأنّ الأخبار المانعة في غاية الكثرة، ووضوح الدلالة على

(١) أصل المطلب هو: تعارض الأخبار في تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر، فمنها ما منعه كخبر سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه» (الاستبصار: ٨٧/٢ ح ٢٧٣).

ومنها ما رخصته كخبر العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل، فأخّر الغسل حتى طلع الفجر، قال: يتمّ صومه، ولا قضاء عليه» (تهذيب الأحكام: ٢١٠/٤ ح ٦٠٨).

ويمكن الجمع بينهما بوجهين:

أحدهما: حمل أخبار المنع على الأفضلية.

ثانيهما: حمل أخبار الترخيص على التقية، والمراد من الأول هو أول هذين الوجهين.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٩٨.

المنع، بل ووجوب الكفارة أيضاً؛ لأنّ الموثّق حجّة كما حقّق، ومسلّم عند الشارح^(١)، ومع ذلك الشّهرة جابرة، بل الإجماع كما نقله عن المحقّق وغيره.^(٢) وأما الأخبار المبيحة ففي غاية الظهور في عدم الكراهة أيضاً؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ولفعل الرسول ﷺ على ما نقله عن عائشة لو كان حقّاً^(٣)، ولقوله: «لا يبالى»^(٤).

فما ذكره تخريب مجموع الأحاديث من الطرفين، والإجماع المنقول، وردّ الأخبار الكثيرة غاية الكثرة الواردة في الأمر بالأخذ بما خالف العامّة، وأنّ الرشد في خلافهم، وأنّهم ليسوا من الحنيفيّة في شيء، حتّى ورد أنّه إذا لم يعرف حكم شيء من جهة عدم الدليل يسأل الفقيه من العامّة ويؤخذ بخلاف ما أفتى.. وغير ذلك.^(٥) وردّ الأخبار الدالّة على الأمر بالأخذ بالخبر الذي اشتهر بين الأصحاب، وأنّ المجمع عليه لا ريب فيه.. وغير ذلك.^(٦)

ولم يرد خبر في حمل ما دلّ على الوجوب على الاستحباب، وما دلّ على عدم الكراهة على عدم الحرمة.. وأمثال ذلك، بل الأخبار صريحة في خلاف ذلك.

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٣/١.

(٢) ينظر: المعتمد: ٦٥٥/٢، الخلاف: ١٩٣/٢-١٩٤ مسألة ٤٤، منتهى المطلب: ٧٢/٩.

(٣) نقل فعل الرسول ﷺ إسماعيل بن عيسى قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر، فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالى...» (تهذيب الأحكام: ٢١٠/٤-٢١١ ح ٦١٠).

(٤) في الأصل: (لا يتأتى) وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ينظر: الكافي: ٦٧/١-٦٨ ب اختلاف الحديث ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٦-٣٠٢ ح ٨٤٥.

(٦) ينظر الكافي: ٨/١-٩.

وأما الاعتبار فيعين كون البناء على التقيّة من غير تجويز احتمال آخر، وأيضاً الكثرة من المرجّحات المسلّمة، وكذا الشّهرة في الفتوى من المجتهدين.

لا يقال موافقة الكتاب من المرجّحات المسلّمة، وورود الأخبار الكثيرة في الأمر بما وافقه وترك ما خالفه^(١)؛ لأنّا نقول: لم يظهر من الكتاب الجواز؛ لأنّ إطلاق الأمر منصرف إلى الفروض الشائعة المتعارفة، وبعد التسليم تكون الدلالة ضعيفة، لاسيّما بملاحظة أنّه ربّما يفهم وجوب الترك قبل الفجر بقليل في باب المقدّمة؛ لأنّ وجوب الترك في الصباح من البديهيّات الواردة في الأدلّة الكثيرة، وهذا أيضاً ممّا يضعّف الدلالة، كما أنّ بعد المغرب ومضي شيء منه يجوز الجماع، فتأمّل.

وأيضاً الإطلاق لا عموم فيه أيضاً، وإنّما يستفاد العموم من القرينة، وهي خلو كلام الحكم عن الفائدة لو حمل على إرادة الإقبال فيه لو كان المراد إفادة كون الليل ليس مثل النهار، فلا يكون الكلام خالياً عن الفائدة، فتأمّل.

هذا مع ما في المقام من القرينة الواضحة على إرادة التقيّة في المبيحة، وعدم ملائمة الكفّارة للاستحباب، والشّهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل الظاهر وقوع الإجماع، وعدم خروج معلوم النسب.

قوله: «وتعميم الأصحاب وإدراجه في المفطّرات^(٢)، وفيه تأمّل»^(٣) انتهى.

ليس في محلّه؛ لعدم القول بالفصل، ولمخالفته للإجماع المنقول الذي هو

(١) ينظر الكافي: ٩-٨/١.

(٢) أي إدراج تعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر من المفطّرات لصوم شهر رمضان وغيره.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٨/٣.

حجة مثل الخبر؛ لشمول ما دلّ على حجّة الخبر له من دون تفاوت، ولظهور حقيّة الإجماع المذكور^(١) من ملاحظة حال الشيعة والعامّة، وعدم المخالفة من الصدوق أيضاً في كتبه المشهورة^(٢)، وعدم صراحة ما في (المقنع)^(٣) في كونه فتواه في حال غير التقيّة أيضاً؛ إذ ربّما ينقل الأخبار المتعارضة، هذا مع أنّ العبادات توقيفيّة موقوفة على الثبوت من الشرع.

وما ورد من أنّه «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال...»^(٤)، يكون المراد في يوم الصوم؛ لأنّ شهر رمضان أظهر الأفراد وأشهر، بل ربّما كان الإطلاق منصرفاً إليه، مع أنّ الصوم هو الإمساك المخصوص، وهو عند المتشرّعة معنى واحد لا معنيين.

فعلى القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة يكون الأمر واضحاً، وعلى القول بعدمه فالقرينة تعيّن المعنى الذي عند المتشرّعة كما حقّق في محلّه، فتأمّل.

مع أنّ موثقة ابن بكير الآتية^(٥)، التي هي كالصحيحة في غاية الظهور في عدم اختصاص ذلك بـرمضان وقضائه، وظهور أنّ عدم الضرر من جهة كونه بالخيار

(١) تقدّم ذكره في هامش ص ٧١٤.

(٢) منها ما في الهداية: ١٨٩-١٩٠.

(٣) ينظر المقنع: ١٨٨-١٨٩.

(٤) والخبر عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وتتمّه: «...الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٠٧/٢ ح ١٨٥٣).

(٥) والموثقة هي قوله: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قال: وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو؟ فقال: لا بأس» (الكافي: ١٠٥/٤ ب فيمن أجنب بالليل... ح ٣).

إلى نصف النهار، لا من جهة أنه ليس صوم رمضان، فتأمل جداً.
 قوله: (ودلالة هذه الأخبار^(١) على البطلان غير واضح)^(٢) انتهى.
 لا يخفى أن لها ظهوراً، لاسيما بعد ملاحظة كون العبادات توقيفية.
 قوله: «لما^(٣) رواه الصدوق عن حبيب الخثعمي في الصحيح^(٤)»^(٥) انتهى.
 لكن حبيب راوي هذه روى جواز ذلك في الفريضة في شهر رمضان^(٦)، فتأمل.
 قوله: «وأما ما عدا صوم رمضان من الصوم [الواجب]^(٧) فالإشكال فيها ثابت^(٨)» انتهى.

(١) منها ما عن سماعة بن مهران قال: «سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم صومه، ويقضي يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض؛ فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور» (تهذيب الأحكام: ٢١١/٤ ح ٦١١).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٩٨.

(٣) هذا تعليل لما ذهب إليه المحقق السبزواري من عدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقاً. (ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٩٨)

(٤) والصحيح هو قوله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع، وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنب من أول الليل فأعلم أنني قد أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم» (من لا يحضره الفقيه: ٨٢/٢ ح ١٧٨٨).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٩٨.

(٦) الرواية هي: عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر» (الاستبصار: ٨٨/٢ ح ٢٧٧).

(٧) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٩٨.

لا يخفى أنّ ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا؛ لحكم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمستحبّ، حيث إنّهم عدّوا من جملة المفطرات ما يجب إمساكه في الصوم البقاء على الجنباء عمدًا، وبه حكم في (المنتهى) أيضاً حيث قال: «وهل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردّد، ينشأ من تنصيب الأحاديث على رمضان من غير تعميم، ولا قياس يدلّ عليه، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفطرات مطلقاً»^(١) انتهى، وظاهر كلامه كما ترى مؤذّن بالإجماع على التعميم.

ونقول أيضاً: إنّ الفتاوى إن بلغت حدّ الإجماع فهو المطلوب، وإلا فلا ريب في بلوغها مبلغاً يسقط الخبر^(٢) عن درجة الاعتبار؛ لشذوذه حينئذٍ جدّاً، فإذا توقّفت العبادة، وأصالة عدم الصحّة... وغيرها يقتضى الحكم بالفساد، فيكون المتعمّد كذلك كالمفطر كذلك.

فكما لا يجوز الصوم بعد تعمّد الإفطار فكذا بعد تعمّد البقاء، على أنّا نقول: إنّ البقاء كذلك إذا أفسد صوم شهر رمضان أفسد غيره بطريق أولى، وإذا أفسد الواجب أفسد المندوب بطريق أولى، هذا إنّما يمنع عدم التعمّد، فلعله ليس بمنازع في صحّته، ولا خلاف ظاهراً فيها؛ لمفهوم القيد تابعها في الفتاوى، واختصاص نزاع بعض المتأخّرين في العمد خاصّة^(٣) كما لا يخفى، فتدبّر.

والاحتياط واضح، والله يعلم.

(١) منتهى المطلب: ٧٩/٩، وفيه: (هل) بدل (وهل).

(٢) أي خبر حبيب الخثعمي المتقدّم ذكره.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٢٧٣/١، التنقيح الرائع: ٣٦٣/١، مسالك الأفهام: ١٧/٢.

قوله: «والرواية^(١) قاصرة عن الدلالة على^(٢) وجوب القضاء»^(٣) انتهى.

لا قصور لظهور دلالتها على لزوم.

قوله: «وتحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي عدم الإخلال

بالغسل»^(٤) انتهى.

لعلّ ما ذكر مبني على توقّفه في كون ألفاظ العبادات أسامي لخصوص الصحيحة أو الأعمّ، فلاشتغال اليقيني مستصحب إلى أن تثبت البراءة، ولأنّه لا يسمّى في العرف ممثلاً بمجرد الاحتمال.

وأما القضاء فلمّا كان بفرض جديد يكون الشكّ حاصلًا في نفس الاشتغال، فتأمل.

قوله: «وعليه^(٥) قضاؤه، وعليه أكثر علمائنا»^(٦) انتهى.

وعن (الخلاف) و(الغنية) أيضاً الإجماع على لزوم القضاء.^(٧)

قوله: «ولى في ذلك^(٨) تأمل قد نبّهناك على وجهه مراراً»^(٩) انتهى.

(١) أي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم» (تهذيب الأحكام: ٣٩٣/١ ح ١٢١٣).

(٢) (على): ليس في المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٨/٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٨/٣.

(٥) أي على من أجنب فنام ناوياً للغسل حتى أصبح، فسد صوم ذلك اليوم.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٨/٣.

(٧) ينظر: الخلاف: ١٧٤/٢-١٧٥ مسألة ١٤، غنية النزوع: ١٣٨.

(٨) أي في كون الأمر وما في معناه للوجوب.

(٩) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٩/٣.

قد أثبتنا فساد الوجه بما لا مزيد عليه، فإن كثرة استعمال العام في الخاص صار بحيث قيل - وتلقى بالقبول -: (ما من عام إلا وقد خص)، ولذا ذهب جمع بصيرورته مشتركاً بينهما، وبعضهم بكونه حقيقة في الخاص، مع أن الشارح لا يرضى بذلك، وأجبنا أجوبة أخرى.^(١)

قوله: «ولا دلالة لها^(٢) على مطلوبهما بوجه كما لا يخفى على من نظر فيها»^(٣) انتهى.

للخبرين^(٤) منها دلالة كما لا يخفى.

قوله: «... والتخصيص بأحد خصال الكفارة مع معارضتها^(٥) بأقوى

(١) تقدمت الإجابة عنه ص ٨١-٨٥.

(٢) أي لا دلالة في رواية أبي بصير على مطلوب الشيخين وهو وجوب الكفارة في تعمّد النوم حتى يصبح. (ينظر المقتعة: ٣٤٥، الخلاف: ٢/٢٢٢ مسألة ٨٧) والرواية عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال: إنه خليف أن لا أراه يدركه أبداً» (تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤ ح ٦١٦).
(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٤٩٩/٣.

(٤) الأول: خبر سليمان المروزي المتقدم ذكره في هامش ص ٧١٦.

الثاني: خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: «سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً» (تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤-٢١٣ ح ٦١٨).

(٥) أي معارضة رواية سليمان بن حفص المروزي، حيث قال: «سمعتة يقول: إذا تضرع الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل،

منها^(١) «^(٢) انتهى.

هذا يستقيم على مختار المشهور من عدم قرح خروج بعض الخبر عن الحجية في الباقي كالعام المخصّص، والضعف منجبر بالشهرة، فتدبر، والله يعلم انتهى.

[رابعاً: تعمّد القِيء]

قوله: «ويمكن الاستدلال على وجوب الكفّارة بأن مقتضى صحيحة الحلبي، ورواية مسعدة^(٣) أنّ القِيء مفطر^(٤)» انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وعن تعمّد القِيء»^(٥) انتهى.

فيه نظر؛ لمنع الكليّة، وعدم عموم موجب للقضاء والكفّارة بمطلق الإفساد والإفطار، ولو سلّم فظاهر هاتين مخصّص لنفي الكفّارة بإيجاب القضاء خاصّة، وعدم بيان وجوبها، مع عدم جواز تأخيرها عن وقت الحاجة.

→

والشرب، والنكاح» (تهذيب الأحكام: ٢١٤/٤ ح ٦٢١).

(١) (منها): ليس في المصدر.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٩٩.

(٣) والصحيحة عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيّ الصائم فعله قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيّ فليتمّ صومه» (الكافي: ١٠٨/٤ ب الصائم يتقيّ... ح ١).

ورواية مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «من تقيّ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، وقال: من تقيّ وهو صائم فعله القضاء» (تهذيب الأحكام: ٢٦٤/٤ ح ٨٩٢).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٩٦/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠٠.

قوله: «أجاب الأولون بحمل الرواية على غير العامد جمعاً بين الأدلة^(١)، وفيه بعد»^(٢) انتهى.

لعل وجهه، إن ظاهر الرواية أن الثلاثة من حيث هي لا توجب القضاء، أو مطلقاً، أو أن تعقيب الحجامة له اللازم فيها التعمد توجب اعتبار التعمد في القيء أيضاً قضية دلالة السياق، وفي الأولين ورودها مورد الغالب، وانصراف الإطلاق إليه، وهو ما لم يقع عن اختيار.

وفي الثالث أن تعقيب القيء للاحتلام يوجب عدم اعتبار التعمد فيه، قضية اعتبار السياق حذو ما ذكر في الحجامة، على أن مع التسليم فالتخصيص متعين؛ لعدم النهوض لمقابلة الأخبار المشهورة من وجوه عديدة.

قوله: «ويدل على هذا القول^(٣) أيضاً صحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في الأشياء الأربعة^(٤)»^(٥) انتهى.

(١) أصل المطلب هو: اختلاف الأصحاب في مفطرية تعمّد القيء على أقوال:

الأول: وجوب القضاء خاصة.

الثاني: وجوب القضاء مع الكفارة.

الثالث: لا شيء عليه، واستدلوا برواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة...» (تهذيب الأحكام:

٢٦٠/٤ ح ٧٧٥).

وأجاب الأولون على هذه الرواية بحمل... .

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٥٠٠.

(٣) أي القول الثالث في المسألة المتقدمة.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/٢ ح ١٨٥٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٥٠٠.

٧٢٦..... تعليقة على ذخيرة المعاد

الحصر إضافي جداً ولا يعتد به، على أن التحريم لعلّه اتّفاقي إلا من شاذّ،
حكاه السيّد^(١)، وظاهر هذه الصحيحة عدم التحريم.

[خامساً: معاودة النوم للجنب بعد الانتباه]

قوله: «كان عليه القضاء سواء نام بنّية الغسل أم لا»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهه»^(٣) انتهى.

قد ذكر فيما سبق: (أنّه إذا نام غير ناوٍ للغسل عليه القضاء والكفّارة، عن
المصنّف وجماعة)^(٤).

قوله: «لعدم دليل على الجواز في الصورة المذكورة»^(٥) انتهى.

الدليل هو أصالة الإباحة، وأصالة البراءة في جميع الأوقات إلى أن يثبت، ولم
يثبت بعد في الوقت المذكور، مع ظهور الآية في حصول البراءة من التكليف
بالمسك بعد الظهور والتبيّن^(٦) كما لا يخفى.

بل غير خفي كونها ظاهرة في إباحة الأكل والشرب قبل التبيّن مطلقاً، سواء
كان بعنوان العلم ببقاء التكليف أم لا.

(١) ينظر جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠١.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٩٦/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠١.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٩٩، إرشاد الأذهان: ٢٩٦/١، الرسائل العشر لابن فهد الحلبي: ١٨٥.

(٥) أي في وجوب القضاء بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠١.

(٧) أي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧).

قوله: «ضعف حجّة الاستصحاب في أمثال هذه المواضع» ^(١) «^(٢) انتهى.
عند شرح قول المصنّف: «يجب القضاء [أيضاً]» ^(٣) بفعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة» ^(٤) انتهى.

الاستصحاب دليل لا ضعف فيه، لاسيما إذا كان اعتباره لا خلاف فيه، فتدبر.
والآية ظاهرة في أنّه بعد المراعاة إذا حصل الشكّ يجوز الأكل والشرب حتّى
يتبيّن، وهذا هو المطلوب.

وموثقة إسحاق ^(٥) أيضاً ظاهرة فيما ذكر كما لا يخفى على المتأمل، وموثقة
سماعة الآتية أيضاً تدلّ على ذلك، فلاحظ.

قوله: «مع توقّف [اليقين بـ]» ^(٦) البراءة من التكليف بالصيام على الاجتناب
عنه» ^(٧) انتهى.

في التكليف قبل العلم بدخول وقته تكلف لا يخفى.

قوله: «يظهر ذلك» ^(٨) بعد النظر والمراعاة» ^(٩) انتهى.

(١) أي استصحاب بقاء الليل عند الشك ببقائه أو بطلوع الفجر.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠١.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٩٦/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠١.

(٥) والموثقة هي قوله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟ قال: كل حتى لا تشك» (تهذيب الأحكام: ٣١٨/٤ ح ٩٦٩).

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠١.

(٨) أي جواز الأكل والشرب إلى زمان يتبيّن ويظهر فيه الخيط الأبيض من الأسود.

(٩) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠١.

هذا ساقط لا يساعد الآية.

قوله: «ودلالة الروایتين^(١) على الوجوب غير واضحة»^(٢) انتهى.

الدلالة ظاهرة كما لا يخفى؛ لكون الخبر بمعنى الأمر، والأمر حقيقة في الوجوب، لاسيما في مثل المقام؛ لقيام القرينة الواضحة عليه، وهو قوله: «فعليه الإعادة».

قوله: «...وسواء تناول المفطر بعد المراعاة أم قبلها»^(٣) انتهى.

لا يظهر منها^(٤) أن تناول المفطر بعد المراعاة يضر أيضاً، بل ربما كانت رواية إسحاق لها ظهور، فتأمل.

قوله: «...بل للأصل، وعدم شمول ما هو مستند القضاء لهذا الموضع»^(٥) انتهى.

(١) الأولى: عن سماعة بن مهران: «سأله عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئا، قال: فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. قال سماعة: وسألت عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: إن كان قام فنظر فلم يرَ الفجر فأكل ثم أعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوماً آخر؛ لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة» (من لا يحضره الفقيه: ١٣١/٢ ح ١٩٣٨).

الثانية: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل تسحر، ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، قال: «يتم صومه ذلك ثم ليقضه، فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر...» (الكافي: ٩٦/٤ ب من أكل أو شرب... ح ١).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٥٠١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٥٠١.

(٤) أي رواية الحلبي المتقدمة.

(٥) أصل المطلب هو: سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وتبين طلوعه؛ لأن إخبار العدلين حجّة شرعية فيصح التعويل عليه.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٥٠١.

عند شرح قول المصنّف: «وبالإفطار لإخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه»^(١) انتهى.

إلا أنّ التعليل لإيجاب القضاء في قوله: «...أمّا إنَّك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء»^(٢)، يقتضي بعمومه إيجاب القضاء بالاعتماد على الغير مطلقاً؛ لأنّ ظاهره حصر نفي القضاء فيما إذا كان هو الناظر مؤكّداً للحصر بقوله: «لو كنت أنت الذي نظرت» انتهى.

هذا مع عدم ظهور القول بالفرق، وظهور العموم في الفتاوى إلا ما سنع من المحقّق الثاني.^(٣)

قوله: «...وليس للرجحان مرتبة محدودة تكون ظناً وأخرى [تكون]»^(٤) غلبة الظن^(٥) «^(٦) انتهى.

هذا ليس بمكانه؛ لأنّ الظنّ القوي غير مجرّد الظنّ، فإن كان دليل يقتضي اعتبار القول فلا مانع منه، إلا أنّ الشأّن في وجود الدليل، فتأمّل.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٩٦/١، ذخيرة المعاد: ١/٣٠١، وفيه: (بالإفطار) بدل (وبالإفطار).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٣١/٢-١٣٢ ح ١٩٤٠.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٦٤/٣-٦٦.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) أصل المطلب هو: قول ابن إدريس: «ومن ظنّ أنّ الشمس قد غابت؛ لعارض يعرض في السماء من ظلمة أو قتام، ولم يغلب على ظنّه ذلك، ثمّ تبين الشمس بعد ذلك، فالواجب عليه القضاء دون الكفارة، فإن كان مع ظنّه غلبة قويّة فلا شيء عليه» (السرائر: ١/٣٧٧).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣٠٢، وفيه: (علمياً) بدل (ظناً).

[سادساً: الارتماس في الماء]

قوله: «لما تبَّهنا عليه مراراً من أن النهي وما في^(١) معناه في أخبارنا غير ظاهر في التحريم»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «والارتماس»^(٣) انتهى.

دلالة النهي على الحرمة في أخبار الأئمة عليهم السلام أيضاً مثله في أخبار النبي صلى الله عليه وآله، والقرآن، والعرف، واللغة من دون تفاوت، وكثرة الاستعمال لا تقتضي الحقيقة؛ فإنّ استعمال النهي فيها ليس بمثابة استعمال العام في الخاص في كل استعمال، حتى استعمال أهل العرف.

وبالجملة، أوضحنا بطلان ما ذكره بوجوه متعدّدة في الأصول^(٤)، ومع ذلك مقتضى كلامه عدم صحّة صوم المرتمس، ومع ذلك ليس عليه قضاء ولا كفارة. وهذا عجيب؛ لأنّ الفاسد من الصوم عليه القضاء؛ لأنّ الصوم الفاسد ليس بصوم، فالمكلّف لم يصم.

قوله: «لكن لما كان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يتوقّف على الاجتناب عنه»^(٥) لم يبعد القول بتحريمه»^(٦) انتهى.

لا يخفى أنّ ماهيّة العبادات توقيفيّة، لا يمكن معرفتها إلّا من الشرع، فالصوم

(١) (في): ليس في المصدر.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٥٠٣/٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٩٧/١، ذخيرة المعاد: ١/٥٠٣/٣.

(٤) ينظر الفوائد الحائريّة: ١٦٣ الفائدة ١٤.

(٥) أي عن الارتماس للصائم.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٥٠٣/٣، وفيه: (لا) بدل (لم).

الذي لم يقع فيه الارتماس صوم قطعاً إذا لم يتحقق مانع آخر، بخلاف ما وقع فيه الارتماس؛ إذ لم يعرف كونه صوماً، والتمسك بأصل العدم فاسد؛ لأن التوقيفات لا تثبت بالأصل، ولذا ترى لا يثبتون اللغات به، مثلاً لا يقولون: الأمر حقيقة في الإذن؛ لأصالة عدم دخول الرجحان وغيره في معناه.

وكذا الحال في المعاجين، وأدوية الأطباء.. وغير ذلك، مع أن الأصل عدم كون ما بقي صوماً مشروعاً مطلوباً، والأصل بقاء شغل الذمة إلى أن تثبت البراءة، مع أن تعلق عدم الضرر بالصائم يشعر بأن الارتماس يضرّ صوم الصائم، والسياق أيضاً ربّما يؤيد إلا أن يقال بكون الموثقة^(١) حجة وعدم معارضة الأخبار^(٢) لها.

[في كراهة تقبيل الزوجة]

قوله: «والأصل في هذا الباب روايات منها ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح والحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام...»^(٣) انتهى^(٤).

(١) أي موثقة إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن» (تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٤-٢١٠-٢١٧).

(٢) منها ما عن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء» (تهذيب الأحكام: ١٨٩/٤-١٨٩ ح ٥٣٥).

(٣) الصحيح والحسن عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه: «سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك يكره للرجل الشاب؛ مخافة أن يسبقه المنى» (الكافي: ١٠٤/٤ ب الصائم يقبل... ح ١).

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠٤.

عند شرح قول المصنّف رحمه الله: «ويُكره تقبيل النساء ولمسهنّ وملاعتهنّ»^(١) انتهى.
 ظاهر هذه الصحيحة وصحيحة ابن مسلم^(٢) الحرمة لغير الواثق بنفسه، وظاهر
 (الروضة)^(٣) الحرمة لمن تُحرّك شهوته، وهما متقاربان وإن كان ما فيها أضيّق؛
 لجواز الوثوق مع التحريك، فلا يمكن الحكم بالحرمة بمجردّه.
 ولعلّه رحمه الله أخذه من قوله: «أما الشيخ الكبير^(٤) مثلي ومثلك فلا»؛ إذ ظاهر بيان
 عدم التحريم لا الوثوق مع التحريك؛ لقلة الوثوق في الشيخ جدّاً؛ لبرودة أعصابه،
 وفتور المجاري، وضعف الماسكة، وإن كان الغالب فيه مزاجه اليس، فتأمل.
 وبالجملة، فالنهي في الأولى، والأمر بالتنزّه في الثانية، ظاهر في وجوب التنزّه
 كما في (الروضة).
 وقوله: «إنّي أخاف عليه» أيضاً ظاهر في نفي الحرمة؛ لأنّ الخوف لا يكون
 إلّا بالاحتمال ومعه لا يحرم.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٩٧/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠٤.

(٢) والصحيحة عن منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبّل
 الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا؛
 لأنّه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين، قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟
 فقال لي: إنك لشبق يا أبا حازم، كيف طعمك؟ قلت: إن شبعت أضرتني، وإن جعت
 أضعفني قال: كذلك أنا، فكيف أنت والنساء؟ قلت: ولا شيء، قال: ولكني يا أبا حازم ما
 أشاء شيئاً أن يكون ذلك منّي إلّا فعلت» (الكافي: ١٠٤/٤ ب الصائم يقبل... ح٣).
 وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه: «سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل في
 شهر رمضان؟ فقال: إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلّا أن يشقّ ألا يسبقه منّي»
 (الاستبصار: ٨٢/٢ ح٢٥١).

(٣) ينظر الروضة البهية: ١٣٢/٢.

(٤) في الأصل: (الشبق) وما أثبتناه من المصدر.

[في حكم نسيان غسل الجنابة]

قوله: «ويرد عليه»^(١) منع اشتراط الصوم بالطهارة إلّا في حال التذكّر، وأنّ دلالة الخبرين^(٢) على الوجوب غير واضحة»^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «وناسي غسل الجنابة من أوّل الشهر إلى آخره يقضي الصلاة والصوم على رأي»^(٤) انتهى.

الظاهر أنّ دلالتهم على الوجوب بنحو ما عبّر فيهما للوجوب، وهو قوله ﷺ: (قضاء الصوم والصلاة) غير منكر ولو من المتأمل في إفادة الأمر المطلق في أخبار الأئمة الوجوب؛ لأنّ إفادة ذلك الوجوب أوضح من إفادة الأمر له، وأنّ المانع المتمسك به في الأمر وهو كثرة الاستعمال في الندب غير منسحب فيه؛ لعدم التعبير بمثل ذلك في الأخبار، وإرادة الندب منه ولو وقع فنادر جداً.

والأغلب إرادة الوجوب وإفادته له، ولذا لم نقف للمناقشة في إفادته الوجوب من المناقشين في إفادة الأمر للوجوب في موضع إلّا من الشارح في

(١) أي على حجة من قال بوجوب قضاء الصوم على من نسي غسل الجنابة من أوّل الشهر، وحجتهم عليه أنّ الطهارة شرط في الصوم كما أنّه شرط في الصلاة، فكان انتفاؤها مقتضياً لفساد الصوم المقتضى لوجوب القضاء.

(٢) الخبر الأول: عن الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله ﷺ عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام» (تهذيب الأحكام: ١٥٠/١-١٥١ ح ٤٢٨).

الخبر الثاني: عن إبراهيم بن ميمون قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال: يقضي الصلاة والصوم» (تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٤ ح ١٠٤٣).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠٨.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٠٨، وينظر إرشاد الأذهان: ٢٩٨/١.

المقام، على أن بناءه عليه السلام على حمل الأمر على الوجوب حيث قال به المشهور، والمقام منه فليكن في المقام كذلك، بل أولى.

على أن عطف الصلاة على الصوم مع وجوب قضائها اتفاقاً يوجب وجوب قضائه أيضاً؛ لعدم جواز التفكيك والتفريق؛ لاتحاد المتعلق وهو قوله: «عليه» أي لازم عليه، أو واجب،.. أو نحو ذلك.

والقول بالوجوب والندب فيه بالإضافة إلى الصلاة والصوم يوجب استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز في إطلاق واحد، وهو غير مرضي لدى المحققين.

نعم، نفي الوجوب على ما أصّله ابن إدريس من عدم الاعتداد بأخبار الآحاد متّجه^(١)، والله أعلم.

[في حكم الكفارة]

قوله: «وجه الاستدلال دلالة الرواية على الاجتزاء بالتصدق ولو كانت متأخرة عن العتق والصيام»^(٢) انتهى^(٣).

(١) ينظر السرائر: ١٩/١.

(٢) أي رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه: «سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: ومالك؟ فقال: وقعت على أهلي، فقال: تصدّق واستغفر ربك، فقال الرجل: والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله، على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذ فأتطعمه عيالك واستغفر الله صلى الله عليه وآله قال: فلمّا خرجنا قال أصحابنا: إنه بدء بالعتق، قال: اعتق، أو صم، أو تصدّق» (الاستبصار: ٨٠/٢-٨١-٢٤٥).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٠.

عند شرح قول المصنف: «وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة أو إطعام...»^(١) انتهى.

ظاهرها لا يصلح دليلاً لكل من الترتيب والتخير؛ لإفادته تعيين الإطعام، وعدم قيام غيره هذا المقام، فإن بُني على ملاحظة حال الراوي من عدم تحمّله غير ما ذكر فأولى بعدم انتهازه؛ لإفادة المرام؛ لأنه على هذا التقدير لا يكون المقام مقام البيان، إلا أن يحمل على بيان وقوع براءة الذمة به، حيث إنّه من أحد الأفراد، وفيه مع أنّه من قبيل الرمي في الظلام يكون صريحاً في التخير على هذا التقدير، وأنّى لثبوته؟!

قوله: «وثانياً»^(٢) بعدم صراحتها في الترتيب»^(٣) انتهى.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٩٨/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٠.

(٢) أصل المطلب هو: اختلف الأصحاب في كفارة من أفرط بمحرم على أقوال:

الأول: التخير.

الثاني: الترتيب، ومن حجّتهم رواية عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام: «أت رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلك، فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتني في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي ﷺ: اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدّق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبي ﷺ: خذها فتصدّق بها، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيتها (*) أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذه فكله أنت وأهلك فإنّه كفارة لك» (من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٢-١١٦ ح ١٨٨٤).

(*) اللابة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة المنورة تقع ما بين حرتين

عظيمتين. (ينظر النهاية لابن الأثير: ٤/٢٧٤)

الثالث: الجمع بين الأصناف.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٠.

بل عدم ظهورها؛ لأنه من الترتيب الذكري، وليس بمعتبر عند الجمهور.

قوله: «وهذا التأويل^(١) أقرب من تأويل الأخبار السالفة^(٢)» انتهى.

ويجوز أن يكون قد أخذ في ذكر الخصال على وجه التخيير، فبعد ذكر الأول بادر بعدم تمكنه منه فذكر الثاني،.. وهكذا، تدبر.

قوله: «ففي المسألة إشكال؛ لنوع تأمل في دليل الجمع^(٤)» انتهى.

ليت شعري إنه رحمه الله يتركب وجوهاً للجمع غير سديدة في أغلب الأماكن، ولم يتأمل في دليله، ومنها الجمع بالكراهة أو الاستحباب مع شيوعه، فكيف تأمل في المقام مع وروده وعمل جماعة به؟!^(٦)، ولا أقل مع قطع النظر عن الخبر

(١) أي تأويل أمر النبي ﷺ في رواية عبد المؤمن المتقدمّة على الاستحباب.

(٢) منها ما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ، بمدّ النبي ﷺ أفضل» (تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٤ ح ٥٩٩).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٥١٠.

(٤) أي في مسألة الإفطار بحرام فعلية جميع أصناف الكفارة، ودليله رواية عبد السلام بن صالح الهروي، حيث قال: «قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله، قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم عليهم السلام أيضاً كفارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ؟ فقال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعلية ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعلية كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه» (من لا يحضره الفقيه: ٣٧٨/٣ ح ٤٣٣١).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٥١١.

(٦) ينظر كشف الرموز: ٢٨٧/١.

أنه وجه للجمع، إلا أن يتأمل في تعيينه.

قوله: «فإن قيل: قد علّق الحكم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(١) بالاستمناء أو المجامعة»^(٢) انتهى.

فيه نظر؛ فإنّ ما في الصحيحة إنّ على الذي يمني من الكفارة مثل ما على المجامع، وظهرها ثبوت بيان مماثلة الكفارة، وأنّ الاستمناء ليس ما دون من الجماع الواقع في الصوم؛ لأنّ الجماع والاستمناء متى وقعا في يوم واحد يوجب كلّ منهما كفارة.

وبالجملة، فظهرها أنّ كلّاً من الإماء والجماع الواقع في الصوم الصحيح يوجب كفارة مماثلة لما يوجب الآخر فيه غفلة؛ إذ لم يعلّق بالحكم فيها على الاستمناء والمجامعة، بل الذي يمني ويجامع وهو مطلق جزماً.

ولو كان تعلّقاً على المفرد لأفاد العموم على الأصحّ، ولكن يمكن إفادة العموم في ترك الاستفصال، فإنّه وقع جواباً عن السؤال، فتأمل.

قوله: «احتجّ القائل بالتكرّر مطلقاً بأنّ اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسبّبات»^(٣) انتهى.

في سبب غير الأوّل منع إذا كان في اليوم الواحد، وإنّما يتّجه الحكم بسببته

(١) والصحيحة هي قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع» (الكافي: ١٠٢/٤-١٠٣ ب من أفطر متعمداً...ع).
(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١١، وفيه: (بتكررها) بدل (بالتكرّر).

كلّ مع ثبوته، وهو غير واضح.

قوله: «وأنّ الأصل عدم التداخل»^(١) انتهى.

فرض التداخل فرع تعدّد الأسباب، ومع المنع لا يتصورّ التداخل حتّى ينفى بالأصل.

قوله: «فيجوز اجتماعها على معلول واحد»^(٢) انتهى.

لكن لا مطلقاً، بل في الأيام المتعدّدة، وحينئذٍ يفرض الاجتماع غير مورد النقل.

قوله: «للحديث الثاني»^(٣)، فإنّه دالّ على إطلاق هذا الفعل»^(٤) انتهى.

مقتضاه وجوبها بالإمضاء في الصوم غير المنهدم، كما هو الظاهر، ولا إطلاق يتناول محلّ الفرض.

قوله: «ولأنّه بعد الإفطار يجب [عليه] الإمساك ويحرم عليه فعل المفطر

ثانياً»^(٦) انتهى.

كلّ من وجوب الإمساك، وحرمة الإفطار لمفطر لا يوجب أن يكون صوماً؛ فلعلّ ذلك عقوبة.

ولئن سلّمنا فلا يلزم منه وجوب الكفارة؛ لعدم ثبوت ملازمة مطلق الإمساك؛

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١١.

(٣) هذا تعليل للقول بأنّ من عاد فعبت بأهله حتى أمني وجب عليه الكفارة، والحديث صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدم ذكرها.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١١.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١١.

لوجوب الكفارة لو فعل المفطر، ومنع الكلّية، وإنما غاية ما ثبت وجوبها بالإفطار بعد الإمساك غير المهدوم سابقاً.

[في حكم المكره لزوجته بالجماع]

قوله: «دليلنا الأصل السالم عن المعارض؛ لاختصاص النصّ الدالّ على التحميل بالمحلّل^(١)، فيتنفى في المحرّم^(٢)» انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «والمكره لزوجته بالجماع يتحمّل عنها الكفارة»^(٣) انتهى.

فيه أن القياس بالطريق الأولى حجة، وهو موجود هنا، فإذا كان في الحلال يلزم الكفارة، فالحرام بطريق أولى.

[في حكم النية]

قوله: (ومع التقرب لا تعتبر فيها نية خصوصية كونه صوم شهر رمضان)^(٤) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «فلو نوى غيره لم يجز عن أحدهما على رأي»^(٥) انتهى.

(١) هذا دليل على عدم تحمّل المجامع للأجنبية الكفارة.

والنصّ عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال: «إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان، وإن لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة...» (الكافي: ٢٤٢/٧ ب ما يجب فيه التعزير... ح ١٢).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٢، وفيه: (التحمّل) بدل (التحميل).

(٣) إرشاد الأذهان: ١/٢٩٩، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٥.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٣٠٠، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٥.

كيف یصحّ التقرب مع فرضه فيما تأتی تعلّق النهی بالنیة لغيره؟! ولأنّ المتقرب إنّما یصحّ مع تعلّق الطلب به والأمر به، والفرض فيه خلافه؛ حیث إنّ المأمور به صوم رمضان، لا یقال: إنّ الأمر بالشیء لا یستلزم النهی عن ضده.

قلت: هذا على تقدير الأمر بضده في محلّ الأمر، وإثباته یتوقّف على فرض عموم الأمر بالصد، وهو في حیّز المنع؛ لعدم عموم ینصرف إليه من النصّ في أمثال المقام، وعدم الإجماع علیه جدّاً، لو لم نقل بالإجماع على خلافه، تدبّر مليّاً.

قوله: «لا بدّ لنفي ذلك^(١) من دلیل»^(٢) انتهى.

لا بدّ لإثباته من دلیل ومجرّد الجواز غیر مغنی.

قوله: (ولا یعتبر فيها بنیة خصوصية كونه [غیر]^(٣) صوم شهر رمضان)^(٤) انتهى.

یظهر الجواب عن هذا بالتأمّل فيما سند كره عن بعض المتأخّرين^(٥)، فلاحظ.

قوله: «فلانّ وجوب مطابقة النیة بجميع أجزائها وخصوصياتها للمنوي غیر مسلم»^(٦) انتهى.

ظاهر (إنّما لكلّ امرئ ما نوى)^(٧) یوجب اعتبار المطابقة مطلقاً، ولأنّ الصحّة مع فرض عدم المطابقة تقف على دلیل، وليس فلیس.

(١) وهو: صحة صیام شهر رمضان بنية الإمساك مع القربى من دون تعین.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥١٥/٣.

(٣) ما بین المعقوفین من المصدر.

(٤) ینظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٥١٥/٣.

(٥) سیأتي ذكره ص؟؟

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥١٥/٣.

(٧) ینظر تهذیب الأحكام: ١/٨٣/٢١٨.

قوله: «والظاهر أنَّ اليقين بالبراءة من التكليف الثابت لا يحصل مع النيّة المذكورة»^(١) انتهى.

مع توقيفيّة العبادة.

قوله: «لكن في إثبات وجوب القضاء إشكال»^(٢) انتهى.

لعلّه يقتضيه الاستقراء؛ حيث يقتضي ظاهر الأدلّة الفساد.

قوله: «لكن الظاهر أنَّ العموم بالنسبة إلى الجاهل غير مقصود»^(٣) انتهى.

عموم الصّحة غير ثابت.

[في صوم يوم الشكّ بنيّة شهر رمضان]

قوله: «واختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ في (المبسوط) و(الخلاف) إلى أنّه يجزي»^(٤) ^(٥) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولا يجوز صوم يوم»^(٦) الشكّ بنيّة رمضان»^(٧) انتهى.

اعلم أنَّ الصّحة هي الموافقة للأمر، والمأمور به على ما يستفاد من الأخبار هو الإيقاع على وجه الندب^(٨)، وكونه من شعبان خاصّة لا على وجه التريّد؛ لعدم

(١) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٥، فيه: (وجود) بدل (وجوب).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٥.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/٢٧٦-٢٧٧، الخلاف: ٢/١٧٨-١٧٩ مسألة ٢٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٦.

(٦) (يوم): ليس في إرشاد الأذهان.

(٧) إرشاد الأذهان: ١/٣٠٠، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥١٥.

(٨) منها ما عن سَماعة قال: «سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، لا يدري أهو من

الأمر بإيقاعه على وجه التردد جداً.

فلا يكون المردّد فيه مأموراً به، فلا يكون صحيحاً؛ لعدم الأمر، ولأنّ المستفاد من قوله: (أمرنا أن نصومه من شعبان، ونهينا أن نصومه من رمضان)^(١) وجوب صومه في شعبان خاصّة، وحرمة صومه في رمضان مطلقاً، وإن كان في الواقع كذلك فهو هنا قد نوي فيه رمضان، وهو محرّم فلا يصحّ الامتثال به.

ولأنّ إجزاء ما بعد [النية] بظاهر الشرع من شعبان، ويكون الواجب صومه كذلك عن رمضان يتوقّف على النقل، وغاية ما ثبت الإجزاء مع نية الندب خاصّة، والأوليّة ممنوعة.

[في حكم الصوم في السفر]

قوله: «احتجّ الشيخ بما رواه عن علي بن مهزيار في الصحيح^(٢)» انتهى.
عند شرح قول المصنّف: «والواجب في السفر إلّا النذر المقيّد به»^(٤) انتهى.

→

شعبان أو من رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان، قال: هو يوم وفق له ولا قضاء عليه» (الكافي: ٨١/٤-٨٢ ب اليوم الذي يشك فيه... ح ٢).

(١) ينظر الكافي: ٨٣/٤، ٨٥ ب وجوه الصوم ح ١.

(٢) احتج الشيخ على جواز صوم النذر في السفر لمن نذر ذلك بصحبة ابن مهزيار، حيث قال: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه وقرأته: لا تتركه إلّا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسئل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى» (الاستبصار: ١٠٢/٢ ح ٣٣١).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٢٣/٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ٣٠١/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٢٢/٣، وفيه: (والصوم الواجب) بدل (والواجب).

ظاهر الصحيحة كفاية تية السفر عند النذر على الإطلاق، أو العموم كنذر صوم كل خميس أو سبت كما ذكره، وإن لم يذكر السفر والحضر ملفوظاً. وظاهر الجماعة اشتراط ذكرهما في النذر والتلفظ بهما، كأن يقول: (الله عليّ أن أصوم كل يوم سبت سفراً وحضراً)، فظاهر الرواية لا يساعدهم، مع اشتمالها للزوم في المرض إذا نواه أيضاً.

[في حكم المريض]

قوله: (وما رواه الكليني عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام...^(١)) انتهى^(٢).

عند شرح قول المصنّف: «ولو استمرّ مرضه إلى رمضان^(٣) آخر سقط الأوّل وكفر عن كلّ يوم منه بمدّ^(٤)» انتهى.

هذه الرواية في غاية الظهور في مذهب الصدوق والعلامة ومن وافقهما، لاسيّما

(١) هذا دليل القول الأوّل، وهو أنّ من استمرّ مرضه إلى شهر رمضان قابل يسقط عنه القضاء، ويتصدّق عن كلّ يوم مدّ من الطعام.

تتمّة الرواية: «...عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل، قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً» (الكافي: ١٢٠/٤ ب من توالى عليه رمضانان ح ٣).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٢٧/٣.

(٣) (رمضان): ليس في إرشاد الأذهان.

(٤) إرشاد الأذهان: ٣٠٢/١، ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٢٧/٣.

على نسخة (التهذيب)^(١) التي هي أصح؛ لأنه ذكر فيها بعد قوله: «قابل» قال هكذا: (إن كان صحّ فيما بين ذلك ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل فإنّ عليه أن يصوم، وأن يطعم لكلّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك) انتهى.

إذ قوله: (ما بين ذلك) عام يشمل جميع ما بين ذلك، لاسيّما مع العدول عن قوله (عليه السلام) (إن كان مرض) إلى قوله: «إن كان مريضاً»، وخصوصاً مع جعل هذا القول في مقابل قوله (عليه السلام): «إن كان صحّ» انتهى.

إذ مقابله إن كان لم يصحّ، وأمّا قوله (عليه السلام): «فإن تتابع المرض» فظاهر في أنّ المراد بعد ذلك يعني (عليه السلام): «إن كان صحّ» عند إدراكه شهر رمضان قابل فكذا، وإن تتابع المرض ولم يصحّ لم يمكنه الصوم، فعليه أن يطعم لكلّ يوم مدّاً، ويدلّ عليه أيضاً أنّ في نسخة (الاستبصار) هكذا: «وليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، وإن تتابع المرض عليه فعليه...»^(٢) انتهى.

إلّا أن يقال آخر الرواية لا يوافقهم، ويمكن للصدوق أن يؤوّله بأنّ المراد التصدّق عن رمضان الأوّل إذا دخل في رمضان الثالث على ما ذهب إليه^(٣)، وهو مضمون عبارة (الفقه الرضوي)^(٤).

(١) ينظر: المقنع: ٢٠٠-٢٠٣، منتهى المطلب: ٣١٠/٩-٣١٤، مجمع الفائدة: ٢٦٠/٥، تهذيب الأحكام: ٢٥١/٤ ح ٧٤٥.

(٢) الاستبصار: ١١١/٢ ح ٣٦٣، وفيه: (فليس) بدل (وليس)، و(فإن) بدل (وإن).

(٣) حيث قال: «ومن فاته شهر رمضان حتّى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله، وتصدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام، ويقضي الثاني» (من لا يحضره الفقيه: ١٤٨/٢ ح ١٩٩٩).

(٤) ينظر فقه الرضا: ٢١١.

لكن في (الفقيه) حين ما قال ذلك اختار مذهب المشهور^(١)، ويمكن أن يقال: بناؤهم على أن عدم أحقية بعض الرواية، أو احتياجه إلى التأويل لا يخرجها عن الحجية بالمرّة، كما هي طريقتهم، فتأمل.

وتأويلها على طريقة المشهور جعل التابع عبارة عن كون مجموع ما بين الرمضانين مريضاً، والعبارة الأولى عبارة عن مرض البعض هذا، لكن الظاهر أن المراد منه حال العاجز عن الصيام، فإنه يتصدّق لكلّ يوم بمدّ، كما ورد في بعض الأخبار^(٢) الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٣)، فيكون حالها حاله، ويمكن حمل المرض على العطاش، فتأمل.

قوله: «احتجّ في (المتهى) على القول الثاني^(٤) بعموم الآية^(٥)؛ بناءً على أن أخبار الأحاد لا تعارض الآية، وهو خلاف الطريقة في الأصول»^(٦) انتهى.

لعلّه بناءً على وجود الخبر الموافق للكتاب^(٧)، وأنّ الجمع بعد اعتبار المرجّح

(١) حيث روى رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: «يتصدّق عن الأوّل، ويصوم الثاني، وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً، وتصدّق عن الأوّل» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٤٨/٢ ح ١٩٩٩).

(٢) منها ما عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فُذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِينٍ﴾ قال: «الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش» (تفسير العياشي: ٧٨/١).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) وهو مذهب ابن الجنيد الجمع بين القضاء والصدقة. (الدروس الشرعية: ٢٨٧/١)

(٥) ينظر متهى المطلب: ٣١٠/٩-٣١٤.

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٧، وفيه: (طريقه) بدل (الطريقة).

(٧) والخبر عن سماعة قال: «سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه،

والبناء عليه، وأنه ربّما يؤيّد الكتاب والخبر الموافق له إطلاقات الأخبار^(١)، والاستصحاب، وقولهم عليه السلام: (لا ينقض اليقين بالشكّ إلّا بيقين مثله)^(٢)، .. وأمثاله.

وأنّ مخالفة الخبر للقرآن وللأخبار المتواترة على: (إنّ ما خالف القرآن ليس بحجّة، بل زخرف)^(٣)، .. وغير ذلك.

ومخالفته لجميع ما ذكر يكون من وجهين: سقوط الصوم، ووجوب شيء آخر أجني بالنسبة إليه، وأنّ دلالة القرآن هنا قويّة أيضاً؛ باعتبار نفسه لغاية ظهور تحتم القضاء وانضمام المرض مع السفر.

الظاهر في اتّحاد حكمهما مع انضمام ما ذكرنا، ولا بدّ أن يكون الخبر قطعي الدلالة؛ حتّى يقاوم قطعيّة سند الكتاب ومتمنه، ولا أقلّ من أن يكون أقوى بمراتب، أو في غاية مرتبة من الاعتداد.

والظاهر أن المشهور أقوى؛ لتحقّق الشّهرة الجابرة، وإن كان مذهب ابن الجنيّد أحوط، مع أنّ تخصيص الكتاب بخبر الواحد من معضلات الأصول، فلا مانع من تغيير رأيه كما اتّفق منه كثيراً.

→

قال: يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنّي كنت مريضاً فتقدّم عليّ ثلاث رمضان لم أصحّ فيهنّ، ثمّ أدركت رمضاناً فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام، ثمّ عافاني الله وصمتهنّ» (تهذيب الأحكام: ٢٥١/٤-٢٥٢ ح ٧٤٧).

(١) منها ما عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء» (تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٤ ح ٧٢٦).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ ح ٧٤٠.

(٣) ينظر الكافي: ٦٧/١-٦٨ ب اختلاف الحديث ح ١٠.

قوله: «والجواب أنّه^(١) محمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة»^(٢) انتهى.

بعد حمل صدرها على صورة تتابع المرض بقريئة الذيل، لكن ذلك بعيد؛ لأنّ قوله (عليه السلام): (وعليه رمضان قبل ذلك لم يصم)^(٣) أعم، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، إلّا أن يقال الجمع بين الأخبار يقتضي ذلك، والذيل مؤيد.

قوله: «ونقل عن ظاهر ابن بابويه أنّ رمضان الثاني يقضى بعد الثالث»^(٤) انتهى.

ومستنده عبارة (الفقه الرضوي)^(٥).

[في وجوب القضاء عن الميت]

قوله: «فإنّ الروايات^(٦) تحمل على الغالب من الترك، وهو إنّما يكون على هذا الوجه، وهو غير بعيد»^(٧) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «ولو مات بعد استقراره عليه^(٨) وجب على وليّه

(١) أي خبر سَماعة الذي احتجّ به أصحاب القول الثاني.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٢٧/٣.

(٣) هذا قول سَماعة، لاحظ الرواية المتقدمة عنه.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٢٧/٣، وفيه: (الرمضان) بدل (رمضان).

(٥) والعبارة هي: «وإن فاته شهران رمضان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله، ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً من طعام، ويقضي الثاني» (فقه الرضا: ٢١١).

(٦) منها ما عن حمّاد بن عثمان عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان، من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلّا الرجال» (الكافي: ١٢٤/٤) الرجل يموت وعليه... ح ٤.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٢٨/٣.

(٨) (عليه): ليس في إرشاد الأذهان.

القضاء»^(١) انتهى.

ظاهر ترك الاستفصال في جملة الأخبار العموم، ولا ريب أنّ المقام مقام الاستفصال، فلو لم يجب القضاء عن التعمّد للترك لم يطلق وجوبه على القضاء جدّاً، والعادة قاضية بذلك أيضاً، فظاهر الأخبار مع كثرتها وجوب القضاء عمّن اشتغلت ذمّته به مطلقاً، ولعلّه الأقرب.

قوله: «والمصير إلى مقتضى هذه الروايات^(٢) حسن»^(٣) انتهى.

لاعتبار سندها، وفقد المعارض لها عدا موثقة ابن بكير^(٤) الماضية في شرح القول المذكور؛ إذ استفاد من التعليل المذكور - القضاء عن المريض مع الصحّة - وجوبه عن المسافرين مع الإمكان؛ حيث علّل الوجوب بقوله: (لأنّ وليّه صحّ فلم يقض فوجب عليه)، حيث إنّ الفاء للتفريع، وتفرّع الوجوب على الصحّة ظاهر في نفيها، إلّا أنّ مقاومتها لهذه الأخبار محلّ تأمل وإن اشتهر العمل بها.

(١) إرشاد الأذهان: ٣٠٢/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٢٨.

(٢) منها ما عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمّثت، أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضي عنها؟ قال: أمّا الطمّث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم» (الكافي: ١٣٧/٤ ب صوم الحائض والمستحاضة ح ٩).

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٢٨.

(٤) والموثقة عنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت في شهر رمضان، قال: «ليس على وليّه أن يقضي عنه ما بقي من الشّهر، وإن مرض فلم يصم رمضان، ثمّ لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض، ثمّ مات في مرضه ذلك فليس على وليّه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه، ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه؛ لأنّه قد صحّ فلم يقض، ووجب عليه» (تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٩ ح ٧٣٩).

مع جواز أن يقال: إنَّ تعليل الوجوب بالصحة وتفريعه عليها؛ لإثبات الوجوب خاصّة، لا لنفي الوجوب مع عدم الصحة تأمّل، إلّا أن يقال مورد الأولين القضاء من المرأة^(١)، وظاهر المشهور التخصيص بالرجل، والثالثة غير صحيحة السند.^(٢)

[في إثبات الهلال]

قوله: «احتجّ المصنّف [لسلار]^(٣) بما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس في الصحيح، عن أبي جعفر^(٤)»^(٥) انتهى.

(١) الأولى: رواية الكليني عن أبي حمزة المتقدّمة.

الثانية: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله^(٦) في امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمّثت، أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أمّا الطمّث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم» (تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٤ ح ٧٤١).

(٢) وهي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله^(٦) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يقضى عنه، وإنّ امرأة حاضت في رمضان فماتت، لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات، لم يقض عنه» (تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٤ ح ٧٤٠).

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) أصل المطلب هو: اختلف الأصحاب فيما يحصل به ثبوت هلال شهر رمضان على أقوال:

منها: كفاية شهادة عدلين، كما اختاره العلامة. (ينظر تذكرة الفقهاء: ١٢٨/٦ مسألة ٧٨) ومنها: كفاية شهادة عدل واحد، واختاره سلار. (ينظر تذكرة الفقهاء: ١٢٩/٦ مسألة ٧٨). واستدل له العلامة بصحيفة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر^(٦) قال: «قال أمير المؤمنين^(٧): إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار، أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا» (تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤ ح ٤٤٠).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٣١.

عند شرح قول المصنّف: «أو بمضي ثلاثين من شعبان أو بشهادة عدلين»^(١) انتهى.

هذه الرواية ظاهرة في عدم الاعتبار برؤية الهلال قبل، وإنّها والرؤية بعده سيان في الحكم، وإنّ المدار على الرؤية في ليلة الهلال على ما هو المشهور؛ وذلك لأنّ قوله عليه السلام: «وسط النهار» بحسب العرف بل اللغة أيضاً، أعمّ ممّا بعد الزوال، وحمله عليه بعيد لا سيّما بعد ذكر قوله عليه السلام: «أو آخره» وعدم التعرّض لذكر قبل الزوال.

مع أنّ الأهم والأولى كان ذكره، لو كان في الواقع حكمه مخالفاً لما ذكره سابقاً، مع أنّ الظاهر من سابقه أنّ المعتبر الرؤية أو الشهادة ليس إلّا، مع أنّ المتبادر من الرؤية ليلة الهلال، لا الرؤية من الغد أيضاً، مع أنّه على تقدير كونها أعمّ، لا يناسبه قوله: «وإن لم تروا» انتهى.

لما فيه من حزاظة لا تخفى.

وبالجملة، الظاهر أنّ قوله: «وإن لم تروا الهلال» انتهى.

تأكيد لما سبق وتفريع؛ وذلك لأنّ معنى الحديث أنّه ليس يجوز الفطر إلّا بالرؤية، يعني على ما هو المتبادر والمتعارف، أو الشهادة وإن لم يروا الهلال إلّا من الغد، فلا ينفع، وإنّما ذكر وسط النهار أو آخره؛ لأنّ الرؤية قبل الوسط بالمعنى العرفي ممّا لا يكاد يتحقّق، ولو يتحقّق ففي غاية الندرة، ونهاية الشذوذ، وليس بناء الأحاديث على أمثال هذه الفروض كما لا يخفى، فتأمّل.

قوله: «والحقّ أنّه يستفاد من الخبرين^(٢) المذكورين أنّه يعتبر في الهلال

(١) إرشاد الأذهان: ٣٠٢/١، وفيه: (و) بدل (أو)، وينظر ذخيرة المعاد: ١/٣١٣.

(٢) الأول: عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٥ ح ١٩١٧).

مقتضى العادة»^(١) انتهى.

الكلام فيهما هو الكلام فيما سذكروه في الرؤية قبل الزوال، فلاحظ.

قوله: «وهو ظاهر الصدوق»^(٢) «^(٣) انتهى.

الصدوق لا يقول إلّا بالعدد، فكيف ينسبه إليه؟^(٤)

قوله: «وما استدللّ به على القول الأوّل»^(٥) «^(٦) انتهى.

ويدلّ عليه ظواهر الأخبار المتواترة، وأنّ المستفاد منها عدم التفصيل، واتّحاد الحال، وأنّ بالرؤية يحكم بأنّ الآن أهلّ، لا أنّه كان سابقاً، كما هو الحال إذا روي عند الزوال وما بعده، كما هو المتعارف بأنّهم يحكمون بأنّ الآن أوّل ليلة

→

الثاني: عن محمّد بن مرّازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال» (الكافي: ٧٨/٤ ب الأهلّة والشهادة عليها ح ١١).

(١) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٣٣/٣.

(٢) أي إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية. (ينظر المقنع: ١٨٤-١٨٥)

(٣) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٣٣/٣.

(٤) ينظر الهداية: ١٨٣-١٨٤.

(٥) وهو عدم الاعتبار برؤية الهلال قبل زوال يوم الثلاثين، وممّا استدلّوا عليه ما عن جرّاح المدائني قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ رأى هلال شوال بنهارٍ في رمضان فليتمّ صيامه» (الاستبصار: ٢/٧٣ ح ٢٢٣).

وما عن محمّد بن عيسى قال: «كتب إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل؛ فإنّه إن كان تامّاً روي قبل الزوال» (تهذيب الأحكام: ٤/١٧٧ ح ٤٩٠).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٣٣/٣، وفيه: (استدلوا) بدل (وما استدلوا به).

في هذا الشهر؛ وذلك لأن المتبادر من الرؤية الرؤية ليلة الهلال.

ويؤيد التبادر رواية أبي علي بن راشد^(١) السابقة^(٢)، وصحيحة محمد بن قيس السابقة^(٣)،.. وغيرهما.

وبالجملة، لو لم يطلع أحد بهذه الأخبار يني أمره على ما أشرنا من دون تأمل وتزلزل، بل لو قيل له يبعد أن يكون الهلال ليلة لكان يقول ما لنا والاستبعاد، نحن مأمورون بالرؤية أو عدّ ثلاثين.

ولا يحسن أن يقال له هذه أيضاً من الرؤية التي أمرنا باعتبارها، بل لا شك في أنه على التقدير الذي ذكرناه يعدّ من جملة التظنّيات، وقد نهونا عن العمل بها، لاسيما في المقام على ما ورد في الأخبار^(٤)، وهو أيضاً مؤيد، بل ودليل.

وغير خفي أن ما ذكرنا ليس إلّا من جهة فهمهم من الروايات، بل ومن الآية

(١) وهو الثقة الوكيل الذي توهم الشيخ الوحيد كونه الطفاوي الضعيف. (السيد غيث شبر)
(٢) والرواية قوله: «كتب إليّ أبو الحسن العسكري (عليه السلام) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس، وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: زادك الله توفيقاً، فقد صمت بصيامنا، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية» (تهذيب الأحكام: ٤/١٦٧ ح ٤٧٥).

(٣) تقدّم ذكرها في هامش ص ٧٥١.

(٤) منها ما عن أبي بصير قال: «قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها؟ فقال: لا، أمّا إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله ﷻ» (الكافي: ٥٦/١ ب البدع والرأي والمقاييس ح ١٠-١١).

أيضاً^(١)، ثم بعد ملاحظة هذه الأخبار يحتمل عند النظر أن يكون مرادهم أن الأمر كذلك بحسب الظاهر والمظنة، فيكون نفعها بموضع ينفع الظن والظهور لا مطلقاً. ولذا لم يرد فيها أمر بصوم ولا إفطار، بخلاف الروايات المعارضة فإنها صريحة في حكاية الصوم، ووجوب الإتمام، وموافقتها لظاهر القرآن، والغرض من الموافقة أن يكون لها شهادة من القرآن، وكذا موافقتها للمتبادر كما مر. والأخبار على عدم البناء على التظني وموافقة الاعتبار أيضاً، كما أن تلك الأخبار موافقة للمظنة بحسب الاعتبار، لا أن الأمر كذلك جزمًا، وكذا مخالفه للمشهور، ومخالفها موافق له، فظهر الرجحان له من وجوه شتى، والمرجوحية لها كذلك، فتأمل.

ومما يرجح رواية العبيدي^(٢) أنه يذكر فيها علة مناسبة لصدوره من حكيم، فتأمل.

على أن ما دل على التفصيل متضمن لحكمين:

(١) وهي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

(٢) في الأصل: (العبيد) وما أثبتناه من المصدر.

والرواية عن محمد بن عيسى العبيدي قال: «كتب إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال» (الاستبصار: ٧٣/٢ ح ٢٢١).

العبيدي: وهو محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين العبيدي القيطيني تلميذ يونس. (السيد غيث شبر)

الأول: إذا رُئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية، فإذا رُئي في الليلة الماضية عياناً وبقيناً فلا شك في أنه بمقتضى الأخبار المتواترة والآية يكون الهلال هلال الليلة الماضية، وكذا لو مضى ثلاثون يوماً، مع أنه في الغالب يرى الهلال بعد الزوال، فإن رأى هذا الهلال من الغد بعد الزوال يكون مقتضى الحكم الأول أنه من الليلة المستقبلية، وفيه ما فيه.

وكذا الحكم الثاني: فإنه إذا لم ير الهلال مع صحو السماء، وعدم مانع أصلاً، بحيث يحصل القطع بأن الليلة ليست ليلة الرؤية، ويرى من الغد قبل الزوال بسبب أنه تامّ عالي الدرجة، لاسيما وأن يكون في الدنيا ظلمة، فلا شك في أنه ليس لليلة الماضية بمقتضى الأخبار المتواترة وغيرها، مع أنه تضمن لكونه من الليلة الماضية، وفيه أيضاً ما فيه.

فظهر أنه لو كان معتبراً، ففي مقام الاشتباه خاصة، كما قال الشيخ: (في الغيبوبة بعد الشفق)^(١)، مع أن مفاده الاعتبار مطلقاً، وأن الأمر في الواقع كذلك من دون مدخلة الاشتباه، مع أنه لا معنى لمدخلته في صيرورة الهلال بعد الزوال كذا وقبلة كذا، فظهر مخالفة ظاهره للظواهر المتواترة والقرآن، وما ورد في صوم يوم الشك^(٢)،... وغير ذلك.

(١) ينظر المبسوط: ٢٦٨/١.

(٢) منها ما عن محمد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كذبوا إن كان يوماً من شهر رمضان فهو يوم وقفوا له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام» (تهذيب الأحكام: ١٨١/٤ ح ٥٠٢).

مضافاً إلى أنه ورد في غير واحد من الأخبار المعتبرة^(١)، أنَّ عند الاشتباه يعدّ ثلاثين مطلقاً، وهي أيضاً موافقة للظواهر المتواترة وغيرها، مفتىً بمضمونها في الجملة.

ومع ذلك رواية العبيدي نصٌّ في خلاف ما يظهر منه، ويعاضدها أخبار متعدّدة في هذا المعنى، معتبرة السند، ظاهرة الدلالة، ووجه الظهور قد أشرنا إليه عند شرح قول المصنّف: «أو شهادة عدلين» وأشرنا هاهنا أيضاً، ومع ذلك معاضدة بجميع ما أشرنا إليه، ونصٌّ في المطلوب، والدالٌّ على التفصيل ظاهر فيه، فتأمّل.

نعم، يؤيّده أنَّ مَنْ لا يقول بحجّة خبر الواحد عمل به^(٢)، لاسيّما بالكلام المشعر، وأنّه أوضح دلالة بالقياس إلى حكاية التفصيل، فتأمّل.

قوله: (وفيه نظر؛ لأنّ الرواية الأولى^(٣) غير متنافية)^(٤) انتهى.

حمل وسط النهار على خصوص ما بعد الزوال لعلّه لا يخلو من بعد.

قوله: «والثانية»^(٥) [فضعيفة لا تصلح لمقاومة ما ذكرنا من الأخبار، ولو سلّم من ذلك كان نسبتها إليه نسبة العام إلى الخاص فيتخصّص، وهي]^(٦) محمولة على الغالب^(٧) انتهى.

كون شهر رمضان تامّاً ليس بأقلّ من كونه ناقصاً بالضرورة، وكذا شوال

(١) كخبر محمّد بن قيس المتقدّم في هامش ص ٧٤٩.

(٢) ينظر رسائل الشريف المرتضى: ٢١/١.

(٣) أي رواية محمّد بن قيس المتقدّمة في هامش ص ٧٤٩.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٣٣/٣.

(٥) أي رواية جراح المدائني المتقدّمة في هامش ص ٧٥١.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٣٣/٣، وفيه: (وأما الثالثة) بدل (والثانية).

وشعبان، فإذا كان الغالب هو الرؤية بعد الزوال تكون الرؤية قبل الزوال نادرة جزماً، فما ورد في دليلك من أنه: (إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وبعده فهو لليلة المستقبلية) يلزم أن يكون الهلال في الغالب من الليلة المستقبلية، وفي النادر من الليلة الماضية.

ومقتضى الخبر أن يكون الأمر كذلك في الواقع، فيلزم كون الرؤية في الغالب في التاسع والعشرين؛ حتى يصحّ جعله من الليلة المستقبلية، ومع ذلك يلزم كون غالب الأهلة ثلاثين، وكلاهما فاسدان، وكذا يلزم الفسادان لو حمل الخبر على أن يكون الأمر كذلك بحسب الظاهر.

مع أنه ورد في الأخبار: (أن صوم رمضان من فرائض الله لا يجوز أن يؤدى بالظن)^(١)، بل ويلزم ذلك لو حمل على أن ذلك محض الحكم من الشارع، بل ويلزم مفسدة أخرى وهي أشدّية المعارضة بينه وبين الأخبار المتواترة وغيرها ممّا أشرنا، فتأمل جداً.

مع أن مغلوبيته ليست بحيث يجوز الحكم على الإطلاق، ويراد غير تلك الصورة على البتة، كما نشاهد حالنا في زماننا هذا، لاسيّما وحكم بعد الزوال لعلة من ضروريات الدين، يبعد في النظر أنه كان خفياً إلى زمان الصادق عليه السلام، بل المحتاج إلى بيان حكمه لعلة حكم قبل الزوال على أنه على أيّ تقدير هو أحوج إلى بيان الحكم من الرؤية بعد الزوال، فكيف يسكت عنه بالمرّة، ويتوجّه إلى حكم الأول؟ لاسيّما وأن يأتي بعارة موهمة، فتأمل.

(١) ينظر الكافي: ٢٦٦/١ ب التفويض إلى رسول الله ﷺ ح ٤.

وربما يؤيد المشهور أنّ العامّة يسامحون في الهلال، ويننون على الظنون بخلاف الخاصّة^(١)، فالاحتياط واضح، فتأمل.

قوله: «...من تحقّق الرؤية بعد الزوال»^(٢) انتهى.

لا يخفى أنّ كون المراد خصوص ما بعد الزوال، وحمل الخبر^(٣) على ذلك لعلّه لا يخلو عن بُعد، فتأمل؛ لأنّ بعد الزوال من ضروريات الدّين.

قوله: «وإن كان من كلام الصدوق على احتمال^(٤)»^(٥) انتهى.

الأقرب أنّه كذلك، كما لا يخفى على المطلّع بعبارة (الفقيه) وروايته.

قوله: «ويؤيده ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار في الموثّق»^(٦) انتهى.

التأييد لا يخلو عن مناقشة؛ لأنّ وسط النهار أعمّ، وحمله على خصوص ما قبل الزوال لا يخلو عن بُعد، لاسيّما بعد ملاحظة ما ذكره من (أنّ الغالب الرؤية بعد الزوال)، مضافاً إلى تضمّنها المنع عن الصوم بغير رؤية.

(١) ينظر المجموع: ٢٨٢/٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٣٣.

(٣) أي خبر محمّد بن قيس المتقدّم في هامش ص ٧٤٩.

(٤) والكلام هو: «وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٦٨/٢-١٦٩ ح ٢٠٣٨).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٣٣.

(٦) تتمّة الموثّق قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتّمّ صومه إلى الليل» (تهذيب الأحكام: ١٧٨/٤ ح ٤٩٣).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٣٣.

وربما يظهر من هذا موافقتها للتقية على ما يظهر من الأخبار، إلا أن يوجه بأن المنع عن الصوم بأنه رمضان، وقوله: (وإن رأيته) على تقدير يقصد أنه شعبان أو التريد، بل على اختلاف في جوازه، وقوله: (فأتم^(١) صومه) إن يقصد رمضان فيكون واجبا، فتأمل.

[في حكم التتابع]

قوله: «بل إطلاق الأمر بالصوم في جميع هذه الموارد^(٢) يقتضي حصول الامتثال^(٣) انتهى.

عند شرح قول المصنف: «كل الصوم الواجب^(٤) يجب فيه التتابع^(٥)» انتهى.
في الإطلاق منع واضح؛ حيث إن الظاهر من إيجاب الصوم ثلاثة أيام أو ثمانية عشر يوماً هو التوالي، والعرف قاضٍ بذلك؛ فإنه إذا أقبل صم ثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو خمسة أيام.. ونحو ذلك؛ ليفهم منه التوالي والتتابع جدًّا، فراجع، تدبر.
قوله: «وحكى الشهيد عن ظاهر كلام [الشاميين]^(٦) وجوب المتابعة في النذر المطلق^(٧)» انتهى^(٨).

(١) في الأصل: (وأن) وما أثبتناه من المصدر ويقتضيه السياق.

(٢) والموارد هي: كفارة قضاء شهر رمضان، وحلق الرأس، وصوم ثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣٠٤.

(٤) (الواجب): ليس في إرشاد الأذهان.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٣٠٤، ذخيرة المعاد: ١/٣٠٤.

(٦) في الأصل: (السائبين) وما أثبتناه من المصدر.

والمراد بالشاميين أبو الصلاح الحلبي، والقاضي ابن البراج.

(٧) الدروس الشرعية: ١/٢٩٥.

(٨) ذخيرة المعاد: ١/٣٠٤.

تبعاً للعرف؛ حيث إنه لو قيل: لله عليّ أن أصوم ثلاثة أيّام أو أربعة، فلعله لا يرتاب في إرادة التوالي.

[في حكم الشيخ والشيخة]

قوله: «...والصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام...)»^(١) «...»^(٢) انتهى.

عند شرح قول المصنّف: «والشيخ والشيخة إذا عجزا»^(٣) انتهى.

هذا وإن كان شاملاً لصورة العجز والمشقة، إلّا أنّها مقيّدة بالأخبار الآتية الواردة في الضعيف^(٤)، مضافاً إلى أنّ الأصل براءة الذمّة من وجوبها.

قوله: «مثل»^(٥) ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام... إلى أن قال: (فإذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام)^(٦) «...»^(٧) انتهى.

(١) تمّة الصحيح: «...يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٣٤/٢ ح ١٩٤٧).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٥٥.

(٣) إرشاد الأذهان: ٣٠٤/١، وفيه: (عجز) بدل (عجزا)، ذخيرة المعاد: ١/٣٥٥.

(٤) والضعيف ما عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: «سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق كلّ يوم بما يجزئ من

طعام مسكين» (الكافي: ١١٦/٤ ب الشيخ والعجوز... ح ٣).

(٥) هذا تمثيل للأخبار الدالة على أنّ المكلف يصوم إذا خرج بعد الزوال، ويفطر إذا خرج قبله.

(٦) بداية الصحيح قوله عليه السلام: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام

ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان...» (الكافي: ١٣١/٤ - ١٣٢ ب الرجل يريد السفر... ح ٤).

(٧) ذخيرة المعاد: ١/٣٧٥.

٧٦٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

عند شرح قول المصنّف: «وشرائط [قصر]»^(١) الصلاة والصوم واحدة»^(٢) انتهى.

لعلّ المراد التخيير قبل دخول البلد.

قوله: «وروى الكليني والشيخ عنه، [عن الحلبي في الحسن نحواً منه]^(٣)، وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة»^(٤) في الحسن بإبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام...»^(٥) انتهى^(٦).

عند شرح المذكور انتهى.

اعلم أنّ مذهب المفيد^(٧) أقوى؛ لكثرة الأخبار وصحّتها غالباً، وغير الصحيح

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) إرشاد الأذهان: ٣٠٤/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٣٧.

(٣) أي من الروايات الدالة على أنّ المكلف يصوم إذا خرج بعد الزوال، ويفطر إذا خرج قبله ما عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه: «سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم، قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه» (الكافي: ١٣١/٤ ب الرجل يريد السفر... ح ١، وينظر الاستبصار: ٩٩/٢ ح ٣٢١).

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) تتمّة الحسن هو: «...في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، وقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ يعني الصيام» (الكافي: ١٣١/٤ ب الرجل يريد السفر... ح ٣).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣/٥٣٧.

(٧) قال المفيد: «ومن خرج من منزله إلى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فإنّه يجب عليه التقصير في الصلاة والإفطار، فإن خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم، وعليه التقصير في الصلاة على كلّ حال» (المقنعة: ٣٥٤).

منها لا يقصر عن الصحيح، وأوفقيتها للعمومات من مذهب الشيخ وموافقته^(١)، ونهاية ضعف ما في المذاهب لما ستعرف، ولمناسبتها لحكم العود من السفر. وأما مذهب الشيخ فأخبارها ليست بصحيحة^(٢) وإن كانت معتبرة، والمعتبر لا يكافيء الصحيح، ومع ذلك أقلّ عدداً منها، ومع ذلك مخالف لما دلّ على أنّ المسافر يجب عليه القصر والإفطار مطلقاً^(٣)، ومخالف أيضاً لما دلّ على أنّ الحاضر يجب عليه الصيام والتمام، وإن شرط القصر السفر. وتلك الأخبار ظاهر بعضها في أنّ الحاضر مع تبَيّت النيّة مفطر، وأيضاً مخالف لمضمون صحيحة ابن وهب^(٤)، وأما تلك الصحاح فلم يظهر مخالفتها.

(١) قال الشيخ: «وإذا خرج الرجل إلى السفر بعد طلوع الفجر أيّ وقت كان من النهار، وكان قد بَيّت نيّته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار، وإن لم يكن قد بَيّت نيّته من الليل، ثمّ خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كلّ حال وكان عليه القضاء، ومتى بَيّت نيّته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيّة النهار وعليه القضاء» (النهاية: ١٦١-١٦٢).

(٢) منها ما عن صفوان بن يحيى، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم، واعتد به من شهر رمضان» (الاستبصار: ٩٨٧-٩٩٠ ح ٣٢٠).

(٣) منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤).

(٤) والصحيحة عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر، وإن أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غد، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة قال: قلت: إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً؟ فقال: قصر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول: غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كلّهُ وأقصر؟ قال: نعم، هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤٣٧/١ ح ١٢٦٩).

أما على القول بأن العبرة بوقت الوجوب فظاهر، وأما على القول الآخر ففي صورة الإفطار موافق بلا شبهة.

وأما في صورة عدمه فلائنّ الغالب وجوب الصلاة تماماً في هذه الصورة، سواء صليّ تماماً أو لا، وهذه القدرة تكفي؛ لعدم ثبوت المخالفة. سلّمنا، لكن لا شك في أنّها أوفق، وأيضاً هذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن البتّة، بخلاف الصحاح؛ فإنّه لا يظهر مخالفتها له.

وأما في صورة الإفطار فظاهر، وأما في صورة الصوم فلما سيذكر الشارح^(١)، مع أنّ المتبادر في الآية أنّ المسافر لا يصوم شهر رمضان، أي ما قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، ليس في شأن المسافر وليس حاله، لا أنّ المسافر لا يتمّ الصوم الذي صامه وهو حاضر، بل المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، أنّ الحاضر ما دام حاضراً يجب عليه إنشاء الصوم، ولا شكّ في أنّه كان حاضراً، فيجب عليه إنشاؤه بهذه الآية، مضافاً إلى الأخبار والإجماع.^(٣)

وأما إبقاء ما يجب إنشاؤه، فلم يظهر من الآية منعه على المسافر كما لا يخفى، مع أنّ أخبار الكاظم عليه السلام ربّما كانت أوفق للتقيّة من أخبار الصادق عليه السلام؛ لشدة التقيّة في زمانه عليه السلام، وعدمها في زمان الصادق عليه السلام، مع أنّ علي بن يقطين من وزراء الخليفة، مضافاً إلى أنّها أوفق من الصحاح لمذهبهم^(٤)، فتأمّل.

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣٧٠-٥٣٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٧٣-٧٤.

(٤) منها ما عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم

ومما يرجح أيضاً أنّ الصحاح رواها الكليني والصدوق أيضاً، مع أنّهما قالا في أول كتابيهما ما قالا، بخلاف هذه الأخبار؛ إذ لم يروها سوى الشيخ. قوله: «ذكر هذا الاحتجاج^(١) المحقق في (المعتبر)^(٢)»^(٣) انتهى.

لا يخفى ما فيه؛ إذ يلزم على ذلك أنّه لو كان متردداً في أنّه يسافر غداً أم لا أن لا يصحّ منه الصوم، ولا يجب عليه أيضاً؛ للتردد المنافي للعزم، بل لو كان المرجوح عنده أنّه لا يسافر لا يصحّ منه، ولا يجب عليه إذا لم يكن منه عزم على عدم السفر، بل ذات العادة إذا ظنت الحيض غداً، ولو كان إلى قريب الغروب يكون حالها كذلك، بل إذا احتمل حدوث الحيض أيضاً يكون كذلك، على حسب ما عرفت.

وكذا حال من احتمل عنده حدوث مرض، أو عطش،.. أو غيرهما ممّا يمنع الصوم، بحيث لم يتأتّ من العزم الذي اعتبره أيضاً يلزم على ما ذكره أن لا يكون الصوم واجباً ما دام هو حاضراً غير مسافر، وما دام في بيته وعند أهله، وقد عرفت فساده.

وأنّ القصر والإفطار شرطهما السفر بالإجماع والأخبار، يعني فعلية السفر لا إرادة أن يسافر في وقت وهو حاضر وفي بيته، بل فعلية السفر أيضاً لا تكفي، بل

→

يحدث نفسه من الليل ثمّ بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه» (الاستبصار: ٩٨/٢ ح ٣١٩).

(١) أي الاحتجاج برواية علي بن يقطين المتقدمة وغيرها على اعتبار تبين نية السفر.

(٢) ينظر المعتبر: ٧١٦/٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٥٣٧.

لابدّ من الوصول إلى حدّ الترخّص، وقبله يحرم عليه القصر والإفطار، بل لو أفطر يكون عليه الكفّارة، كما اعترف به الشارح.^(١)

فظهر ممّا ذكرنا أنّ عزم الصوم ما دام حاضراً، وما دام لم يسافر، بل وما دام لم يصل إلى حدّ الترخّص يكفي، بل وما ذكر واجب، والصوم كذلك إجماعي منصوص.

مع أنّه رحمته معترف بأنّه لا يجوز الإفطار ما لم يصل إلى حدّ الترخّص، وليس الإفطار إلّا إفطار الصوم، فتأمّل جدّاً.

قوله: (أمّا حجة القول الأوّل^(٢) فلمعارضة الخبر بالأخبار المفصّلة، والمفصّل حاكم على المجمل)^(٣) انتهى.

مع أنّه لم يقل به أحد من الفقهاء، فهو من الأخبار الشاذّة، والشاذّ لا يجوز العمل به بالنصّ، والإجماع، والاعتبار، مع أنّه أوفق بمذهب العامة، فتأمّل.
مع أنّ رفاة روى ما يضادّه وما يخالفه^(٤)، فربّما وقع في روايته هذه سقط، فتأمّل.

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٣٧/٣.

(٢) أي القول بالتخيير بين القصر والإتمام والإفطار والصيام مطلقاً.

ومن حجّتهم خبر رفاة بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال: إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإنّ شاء صام وإنّ شاء أفطر» (تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٧-١٠١٩).

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق ٥٣٧/٣.

(٤) منها قوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح، قال: يتمّ صومه يومه ذلك...» (تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٨-٦٦٨).

قوله: «وهو موضع تأمل^(١) كما تبَّهنا عليه مراراً»^(٢) انتهى.

لا وجه للتأمل، بل هو فاسد من وجوه كثيرة، نبَّهنا عليها في (الفوائد)^(٣).

قوله: «وأما حجة القول الثالث^(٤) فلأن الآية مخصصة بالأخبار»^(٥) انتهى.

مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً، فلاحظ وتأمل.

قوله: «والظاهر تحقّق التخيير مطلقاً، ورجحان الإفطار»^(٦) انتهى.

فيه أنّه ممّا لم يقل به أحد من الفقهاء الخبيرين، الماهرين، القريبين العهد إلى المعصومين، المطّلعين على الأمور، مع مخالفته لجميع الأدلّة المعتبرة، وخلوّه عن دليل معتبر، مع أنّه بعد ملاحظة المرجّحات لم يبقَ إشكال، وقبلها لا وجه للاستشكال؛ لأنّ المسائل الفقهية كلّها كذلك، فتأمل.

هذا آخر ما أورده رحمته على كتاب الصوم، والحمد لله أولاً، وآخراً، وظاهراً، وباطناً.

(١) أي التأمل في كون الأمر وما في معناه في أخبار أهل البيت عليهم السلام حقيقة في الوجوب.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/٣٨٨.

(٣) ينظر الفوائد الحائرية: ١٦٣ الفائدة ١٤.

(٤) أي القول بالتقصير مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤).

(٥) ذخيرة المعاد: ١/٣٨٨، وفيه: (بعض الأخبار) بدل (بالأخبار).

(٦) ذخيرة المعاد: ١/٣٨٨.

الفهارسُ الفنيّة

١. فهرس الآيات

٢. فهرس الأحاديث

٣. فهرس الأعلام

٤. فهرس المؤلفات المذكورة في المتن

٥. فهرس الأمكنة والبلدان والبقاع

٦. فهرس البيوتات والقبائل والفرق

٧. فهرس الأشعار

٨. فهرس المصادر

٩. فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	٢٩	٧٠٤
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	البقرة	٤٣	١٨٩، ١٩٦، ٦٦٨، ٦٦٢
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ...﴾	البقرة	٤٤	١١٠، ٣٠٥
﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	٤٤	٣٧٩
﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	البقرة	١١٥	٣٨٢
﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ...﴾	البقرة	١٢٥	٣٨٢
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	البقرة	١٨٤	٧٤٥
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٤	٧٦١، ٧٦٥
﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ...﴾	البقرة	١٨٥	٧٥٣
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة	١٨٥	٧٦٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٤٤٧
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾	البقرة	١٨٧	٧٢٦، ٧٢٨
﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ...﴾	البقرة	١٨٧	٧١٤، ٧١٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	البقرة	٢٢٢	١١٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	البقرة	٢٢٢	٢٠٢
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ...﴾	البقرة	٢٣٨	٤٤٣
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة	٢٨٠	٦٢٣
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ...﴾	آل عمران	٣٢	١٢٣
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	٩٧	٢٢٩
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾	آل عمران	١٩١	٤٤٣، ٤٤٥
﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ...﴾	النساء	١٢	٦٠١
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	٢٢	٦٩٧
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ...﴾	النساء	٢٣	٤٤٢
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ...﴾	النساء	٤٣	٢٦٢، ٢٤٩
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	النساء	٤٣	١٧٧، ١٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...﴾	النساء	٤٣	٩٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾	النساء	٥٩	٤٨٥
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾	المائدة	٢	٦٢٤
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ...﴾	المائدة	٥	٣٠٤
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ...﴾	المائدة	٥	٣٠٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿تَتِمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	المائدة	٦	٢٥٦
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	المائدة	٦	١٠٠، ١٦١، ٢٧٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾	المائدة	٦	٧٥، ٧٧، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٦، ٢٧٣
﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...﴾	المائدة	٩٠	٣٠٩
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ...﴾	الأنعام	١٤١	٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٩
﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام	١٥٢	٥٧٢
﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ... وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾	الأعراف	١٢٨	٧٠٣، ٧٠٤
﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾	الأعراف	١٩٩	٦٠٦
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الأعراف	٢٠٤	٤٨١
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾	الأنفال	٤١	٦٧١، ٦٧٢، ٦٨٠، ٦٨٦، ٦٩٠
﴿فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾	التوبة	٥٢	٦٨٢
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	التوبة	٦٠	٦٢٢، ٦٢٤، ٦٤٧

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	التوبة	٩١	٥٧٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...﴾	التوبة	١٠٣	٦١٢، ٦٥٣، ٦٥٤
﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	يونس	٣٦	٦٢٩
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	هود	٦	٦١٨، ٦٢٠
﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ...﴾	هود	١١٣	٦٢٤، ٦٢٩
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُولِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾	الإسراء	٧٨	٢٦٢، ٣٧٣
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾	الإسراء	١١٠	٤٩٦
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	طه	١٤	٣٧٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ...﴾	الحج	٧٧	٥١٥
﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٢٨٦
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	الشعراء	٢١٤	٦٩٨
﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾	الروم	٦٠	٤٩١
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ... فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ...﴾	الأحزاب	٥	٦٩٦
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا ...﴾	الأحزاب	٥٣	٦٩٧
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾	فاطر	١٥	٦٢٠
﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	غافر	١٤	١٢٢

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	النجم	٣-٤	٣٧٥
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	الصف	٣	٣٠٥
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	المزمل	٢٠	٤٦١
﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾	القيامة	١٤	٨١
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى	١	٤٧٠، ٤٦٤
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...﴾	البينة	٥	١٢٠، ١١٩، ٤٥٣، ١٢٢
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	الكافرون	١	٤٧٠
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾	النصر	١	٣٥٤
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	١	٤٢٨، ٣٥٤، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩١

فهرس الأحاديث

الصفحة	القائل	الحديث
حرف الألف		
١٦١	النبي الأكرم ﷺ	«آدم ﷺ لما أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه، وشعره...»
٢٢٥	أمير المؤمنين ﷺ	«أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا إنّ امرأة توفيت معنا وليس معها...»
٤٢٧	الإمام الرضا ﷺ	«أتجد هاهنا مثلاً، فقال: لا تجلس عليه ولا تصلي عليه»
٤٩٥	عنهم ﷺ	«أترى أنّ أحداً كان أصدع بالحقّ من زرارة»
٥١٩	الإمام الصادق ﷺ	«أتقوا على دينكم فاحجوه بالتقية فإنّه لا إيمان لمن لا تقية...»
٤٨٢، ٤٦٤	الإمام الصادق ﷺ	«أتمّ الركوع والسجود؟ ... إنّني أكره أن أجعل آخر...»
٥٠١	الإمام الرضا ﷺ	«الإجهار بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في جميع...»
٢٣٨	الإمام الكاظم ﷺ	«أحبّ ذلك الكفن...»
٦٨٩، ٦٩٠	الإمام الباقر ﷺ	«أحدهم يشب على أموال آل محمّد، وأيتامهم، ومساكينهم...»
٤٣٠	الإمام الصادق ﷺ	«أحسنّت، ادفعه عن ذلك، وامنعه أشدّ المنع»
٢٤١	عن أحدهما ﷺ	«أدخله بإزار...»
١٩٠	الإمام الصادق ﷺ	«أدنى الطهر عشرة أيام...»
١٠٠	عن أحدهما ﷺ	«إذا اجتمعت عليك حقوق...»
٧١٦	الإمام الكاظم ﷺ	«إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى...»
٢٧٦	الإمام الصادق ﷺ	«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغتسل الذي أصابه...»

الصفحة	القائل	الحديث
٧٢٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن...»
١٦١	عن أحدهما عليهما السلام	«إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم»
١٩٥	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج...»
١٦٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك...»
٢٢٧، ١٦٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك...»
٥٨٧	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا استبان البسر من الشيص حلّ بيعه وشراؤه»
٥٢٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا...»
٣١١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت...»
٣٤٦	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً...»
١٦٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا أصاب الرجل جنابة...»
٧٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»
٣٦٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم...»
١٠٣	عن أحدهما عليهما السلام	«إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل...»
١٠٣	عن أحدهما عليهما السلام	«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة...»
٥١٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنت تريد أن...»
٥٣٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا...»
١١٠ - ١٠٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا أمرتكم بشيء فافعلوا»
٢٣١، ٢٦٧،	النبي الأكرم عليه السلام	«إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم»

الصفحة	القاتل	الحديث
٢٠٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»
١١٦	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات، وغمز...»
٦٧٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»
٧٥١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه...»
٢٨٧	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا تفسَّخ فيها فلا تشرب من مائها...»
٧٢٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا تقيَّ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرَّعه...»
٧٢٣ - ٧٢٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً...»
١٣٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا توضَّأت بعض وضوءك، فعرضت لك حاجة حتى ينشف...»
٤٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راکع أجزأته تكبيرة واحدة...»
٢٨٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا جرى فلا بأس به»
٣٣٥	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا جفَّفته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»
١٠٠	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد»
٧٦٣ - ٧٦٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا حدث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله،...»
٢٥١	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله، ثم قال في...»
٥٧١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا حرَّكته فعليك زكاته»
٧٦١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم...»
٤٦٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا خفت فصلِّ على الراحلة المكتوبة وغيرها فإذا قرأت...»
٢٩٤	عن أحدهما عليه السلام	«إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء»
٤٣٢	الإمام علي عليه السلام	«إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذَن، ولا...»

الصفحة	القائل	الحديث
٤٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتَمّ بصاحبه وقد بقي ...»
٣٦٧	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»
٣٦٦	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوَّع»
٢٤٦، ٨٠	الباقر والصادق عليهما السلام	«إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة...»
٧٦١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا دخلت بلدًا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتَمِّ الصلاة...»
١٩٦	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا رأَت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام»
١٩٦	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا رأَت الدم أمسكت، وإذا رأَت الطهر صلَّت، فإذا مضت ...»
٢٠٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا رأَت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام...»
١٩١	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا رأَت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى...»
٣٤٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا رميته وسمَّيت فانتفع بجلده، وأمَّا الميتة فلا»
٣٥٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً، إلَّا أنَّ هذه ...»
٣٥٩، ٢٠٦	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت ...»
٣٦٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين...»
٣٥٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي ...»
٧٥٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النَّهار ...»
٣٧٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا صلَّيت وأنت ترى أنَّك في وقت ولم يدخل الوقت ...»
٢٠٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلِّ الظهر والعصر، ...»
٢٢٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا عسر على الميت موته ونزعه قرَّب إلى مصلاه الذي كان ...»
٣٠٤	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا علم أنَّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلَّا أن يغتسل...»

الصفحة	القائل	الحديث
٧٥٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق...»
٢٣٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به، ولا تعصروه ولا تغمزوا له...»
٥٣٥، ٥٢٨	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان...»
٥٣٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم إني أدينك بطاعتك...»
٥٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا فرغت من طوافك فأنت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين...»
١٠٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مسّ فرجها أعاد الوضوء»
١٩٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت...»
١٩٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يُسجد فيها فلا تكبر قبل...»
٢٤٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسّه إنسان فكلّ ما...»
٤٧٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد...»
٥٢٣-٥٢٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل...»
٥٢٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد...»
١٠٦	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، أو مسجد...»
٢٤١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كلّهُ»
٥٧٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان عندك مال وضمته فلك الربح وأنت ضامن للمال...»
٤٦٢	أحدهما عليه السلام	«إذا كان قرأ أم الكتاب لأجزأه...»
٢٤٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»
٤١٥، ٤٠١	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع و...»
٢٩٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان الماء في الرّكي كراً لم ينجسه شيء...»

الصفحة	القائل	الحديث
٣٢٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان الماء قدر كرٍ لم ينَجِّسه شيء»
٣٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك، فأصابته...»
٤٢٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس»
٤٢٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»
٥٦٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، وإذا عملت به فأنت...»
٩٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته...»
٢٥٦	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب فانظر أجف...»
٢٢٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل»
٤٠٤	الإمام الكاظم عليه السلام	«إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كانت لها صوت فلا»
٤٨١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين،...»
٤٧٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كنت إماماً فقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة...»
٥٣٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلّم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول...»
٤٩١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا كنت تدعو بها فلا بأس»
١٤٩	الإمام الباقر عليه السلام	«إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك...»
٢٦٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر...»
٥٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث...»
٢٥٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا لم يجد الرجل طهوراً أو كان جنباً فليمسح من الأرض...»
٢٥٣	عن أحدهما عليهما السلام	«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا...»
٢٢١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل...»

الصفحة	القائل	الحديث
٥٣٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا نسي الرجل أن يسلم، فإذا وكى وجهه عن القبلة وقال ...»
٣١٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا نشّ العصير أو على حرم»
٦٢٢، ٦٢١	الإمام الصادق عليه السلام	«إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ... إلا أن يكون عبداً مسلماً...»
٤٣٣	الإمام الباقر عليه السلام	«الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً...»
٢١٨	الإمام الصادق عليه السلام	«أذهب فأعط البنت النصف وامسك عن الباقي...»
٢٠٩	الإمام الباقر عليه السلام	«أرى أن لا مهر للتي دلّست نفسها، وأرى أن عليها الحد؛ لما ...»
٣٩٩	عن أحدهم عليه السلام	«ارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه، والتوشّح فوق ...»
٣٤٠	الإمام الصادق عليه السلام	«اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه»
٣٥٧	الإمام السجاد عليه السلام	«أسألك أن تغفر عني، وتغفر لي، فليست بريئاً فأعتذر، ولا ...»
١٤٤	الإمام الصادق عليه السلام	«أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلا فإنّه يكفيك اليسير»
٤١٠	الإمام الصادق عليه السلام	«استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ...»
٤٠٨	الإمام الصادق عليه السلام	«أشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنّه ميّت بعينه»
٦٢٢	الإمام الصادق عليه السلام	«أشترى خير رقبة، لا بأس بذلك»
٦٢٢	الإمام الصادق عليه السلام	«أشتره وأعتقه... ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه الذي اشترى ...»
٣١٧	الإمام الصادق عليه السلام	«أشربه ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه...»
٣٥٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«أصليّ واحدة وخمسين، ثمّ قال: أمسك وعقد بيده، الزوال...»
٥٠٣	النبي الأكرم عليه السلام	«أعطيت السور الطوال مكان التوراة وأعطيت السور القصار...»
١٦٦	الإمام الصادق عليه السلام	«اغتسل أبي من الجنابة فقليل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم ...»
٩٠	عن أحدهما عليه السلام	«اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً...»

الصفحة	القائل	الحديث
٣٠٠	الإمام الصادق عليه السلام	«اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»
١٥٣	الإمام الباقر عليه السلام	«اغسل كفك وفرجك، وتوضاً وضوء الصلاة، ثم اغتسل»
٨٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر...»
١٢٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«اغسل وجهك ثلاثاً، وخلّل شعر لحيتك...»
٢٢٧	الإمام الصادق عليه السلام	«اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء...»
١٥٦	الإمام الصادق عليه السلام	«أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل...»
٤٤٧	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«أفضل الأعمال أحزمها»
٦٥٨	الإمام الهادي عليه السلام	«افعل إن شاء الله»
٤٨٠	الإمام الصادق عليه السلام	«أقرأ فاتحة الكتاب، وإذا صليت خلف من لا يقتدى به...»
٤٧٠	الإمام الصادق عليه السلام	«أقرأ في ليلة الجمعة (الجمعة) و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾...»
١٩٣	الإمام الصادق عليه السلام	«أقرأوها مثل أقرأ نساءها، فإن كانت نساؤها مختلفات...»
٦٢٩	الإمام الصادق عليه السلام	«أقربهم من الله»
٣٧٦	الإمام الصادق عليه السلام	«أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة...»
٥٢١	الإمام الصادق عليه السلام	«أقعد على أليتيك وإن كنت في الطين»
٤٦٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«أكره ولا بأس به في النافلة»
١٤٨	الإمام الباقر عليه السلام	«ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفه اليمنى...»
٣٥٩، ٣٦٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إلا أن هذه قبل هذه»
٣٦١		
٥٠٤، ٥٠٦	الإمام الصادق عليه السلام	«ألم تر ولايلاف سورة واحدة»

الصفحة	القاتل	الحديث
٥٣٩	الإمام الكاظم عليه السلام	«ألم تسلّم وأنت جالس؟ ... فلا بأس عليك، ولو نسيت...»
٤٥٧، ٤٤٠	الإمام الصادق عليه السلام	«أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ ... فقد تَمَّتْ صلاتك ...»
٧١٩	الإمام الصادق عليه السلام	«أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، ...»
٢٩٩	الإمام الصادق عليه السلام	«أما الإبل والبقر فلا بأس»
٤٣٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إمّا أن ذلك ينفع الجيران؛ لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنة...»
٤٦١، ٤٦٠	الإمام الصادق عليه السلام	«أما إني إنّما أردت أن أعلمكم»
٧٣٢	الإمام الصادق عليه السلام	«أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق ...»
٥٣٧	الإمام الصادق عليه السلام	«أما صلاته فقد مضت وبقي الشَّهْد، وإنّما الشَّهْد سنة ...»
٧٤٨، ٧٤٩	الإمام الباقر عليه السلام	«أما الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»
١١٣	الإمام الصادق عليه السلام	«أما العظم، والرّوث طعام الجن، وذلك ممّا اشترطوا على ...»
٤٠٨	الإمام الصادق عليه السلام	«أما النعال والخفاف فلا بأس بها»
٤٦٢	الإمام الرضا عليه السلام	«أمر الناس بالقراءة في الصلاة؛ لنلّا يكون القرآن مهجوراً ...»
٣١٤ - ٣١٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إنّ آدم عليه السلام لمّا هبط من الجنة انتهى من ثمارها، فأَنزَلَ اللهُ...»
٤٩٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إنّ أبي كان يفتي أصحابه بمرّ الحقّ، ولا تقيّة فيه»
٦٤٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إنّ اجتهد فقد برئ، وإنّ قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»
٤٢٩	الإمام الباقر عليه السلام	«إنّ أدنى ما يعجزى من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة...»
٦٣٠	الإمام الرضا عليه السلام	«إنّ الإسلام أعمّ من الإيمان، وأنّه لا يسرق السارق وهو...»
٥٨٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إنّ الإسلام يجبّ ما قبله»
٨١	الإمام الصادق عليه السلام	«إنّ أصاب الثوب شيء من بول السنور...»

الصفحة	القائل	الحديث
٤١٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمَّ صلاته بالركوع...»
٦٥٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ الإمامَ يعطي هؤلاء؛ لأنَّهم يقرّون له بالطاعة...»
٦٨١	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حلَّ لهم من الخمس لطيب مولدهم»
٦٣٠	الإمام الرضا عليه السلام	«إنَّ الإيمانَ أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وهو معرفة...»
٤٧٧، ٤٧٤	الإمام الباقر عليه السلام	«أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ... »
٥٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد»
٤٦٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ التوحيد يجزي في خمسين صلاة»
٧٠٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار، ولسان الماء يتبعه...»
٥٠٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ واجب»
٤٠٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس»
٣٧٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إن حضرت العتمة وذكر أنَّ عليه صلاة المغرب فإن...»
٤٠٤	الإمام الكاظم عليه السلام	«إنَّ خاف الذهب عليه فلا بأس»
٧٦٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم...»
٧٦٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إن خرج من قبل أن ينتصف النَّهار فليفطر وليقض ذلك ...»
٦٨٧، ٧٠٠	الإمام الرضا عليه السلام	«إنَّ الخمس عوننا على ديننا، وعيالتنا، ومواليها»
١٨٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة...»
٢٠٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة، ودم ...»
٥٥١	الإمام الصادق عليه السلام	«إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع...»
٦٣٢	الإمام الهادي عليه السلام	«إنَّ ذلك جائز لك»

الصفحة	القول	الحديث
٦١٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ ذلك لا يقبل منك...»
٧٣١	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ ذلك يكره للرجل الشاب؛ مخافة أن يسبقه المني»
٦٠٦	الإمام علي عليه السلام	«إنَّ الذي سمعته مني خدعة، وإياك أن تضرب مسلماً، أو...»
٣٢٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك...»
٤٣٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ الرجل ليوعدك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه، ولكن إذا...»
٧٣٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: ...»
٧٣٥	الإمام الباقر عليه السلام	«أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، فقال: وما...»
٣٦٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه...»
٤٩٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ الرشد في خلافهم»
٥٥٤	الإمام الكاظم عليه السلام	«إنَّ شاء جهر، وإنَّ شاء لم يجهر»
٤٩٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«إنَّ شاء جهر وإنَّ شاء لم يفعل»
٤١٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ شاءت فعلت، وإنَّ شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول...»
٣٥٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ شئت سلّمت، وإنَّ شئت لم تسلّم»
٤٧٦	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ شئت فافقرأ فاتحة الكتاب وإنَّ شئت فاذكر الله فهو سواء»
٤٣٢، ٤٣١	الإمام علي عليه السلام	«إنَّ شئتما فليؤمَّ أحدكما صاحبه ولا يؤذَن ولا يقيم»
٣٨٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ الصلاة في وبر كلِّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره...»
١٩٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ صلّيت مع قوم فقرا الإمام ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾...»
٧٢٢	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ طهرت بلبيل من حيضتها ثم توات أن تغتسل في...»
٥١٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إنَّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زكّت موعظته عن القلوب...»

الصفحة	القائل	الحديث
١٤٥	الإمام الرضا عليه السلام	«إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَحْيَا...»
١٧٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَرِ بِأَسْأَ أَنْ يَغْسَلَ رَأْسَهُ غَدُوءَ، وَيَغْسَلَ سَائِرَ...»
٢٦٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ...»
١٨٣	عنهم عليهم السلام	«أَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ مُطْلَقَ الْغَسْلِ يَجْزِي عَنِ الْوَضُوءِ...»
١٤٣	الإمام الصادق عليه السلام	«أَنَّ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ مَرَّةً وَمَرَّتَانِ جَائِزٌ»
٦٣٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ الْغَنِيَّ يَنْفَقُ مِمَّا أُوتِيَ وَالْفَقِيرُ يَنْفَقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ»
٤٥٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ»
٤٦٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا تَجْزِي فِي الْفَرِيضَةِ»
٢٣١	أمير المؤمنين عليه السلام	«إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ صَاحِبُ...»
٣٠٩	الإمام الكاظم عليه السلام	«إِنْ كَانَ الْخَوَانُ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ»
٤٣٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفَّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ...»
٥٦٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلِيهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَا»
١٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنْ كَانَ فِي لَحِيَّتِهِ بِلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ...»
٥٣٥	الإمام الكاظم عليه السلام	«إِنْ كَانَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»
٧٢٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجَرَ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَأَى...»
٧٣٩	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَكْرَهَا فَعَلِيهِ كُفَّارَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْرَهْهَا...»
٤٥٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنْ كَانَ لَمْ يَرِ كَعٌ فَلْيَعِدْ أَمَّ الْقُرْآنِ»
٢٨٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأْ..»
٣١٩	الإمام الهادي عليه السلام	«إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تَصَلِّ فِيهِ»

الصفحة	القاتل	الحديث
١٤٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، وإن كان لا يؤذيه...»
١٣٧	الإمام الرضا عليه السلام	«إن كان يتخوَّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل»
١٦٧	الإمام الكاظم عليه السلام	«إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»
٦٧٤	الإمام الباقر عليه السلام	«إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة...»
٣٧٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كانت صلاة الأولى فليدئ بها وإن كانت صلاة العصر..»
٦٧٥، ٦٧٤	الإمام الباقر عليه السلام	«إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم، وإن كانت خربة...»
١٩٨	الإمام الباقر عليه السلام	«إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»
٤٨٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة...»
١٢٣	الإمام علي عليه السلام	«إن الله افترض عليكم الفرائض فلا تضيّعوها، وحدّ...»
٦٩٩	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«إن الله تعالى جعل ذرية كل نبي في ظهره، وجعل ذريته...»
٣١٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها...»
٦٠٥	الإمام الصادق عليه السلام	«إن الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء، وتوفيراً لأموالكم»
٦٩٥	عنهم عليهم السلام	«إن الله جعل الإمامة في نسل الحسين عليه السلام »
٦٢٦	الإمام الصادق عليه السلام	«إن الله خلق الخلق كلّهم، فعرف صغيرهم، وكبيرهم،...»
٤٨٢، ٤٥٦	أحدهما عليهما السلام	«إن الله فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، فمن ترك...»
١٣١	الإمام الباقر عليه السلام	«إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات...»
٦١٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«إن الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم»
١٤٢	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«إن الله يحب التيامن في كل شيء»
٣٢٧	الإمام الكاظم عليه السلام	«إن لم يتخوَّف أن يسيل الدم فلا بأس...»

الصفحة	القائل	الحديث
١٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ...»
٢١١	الإمام الصادق عليه السلام	«إنّ لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت...»
٢٨٣	الإمام الصادق عليه السلام	«أنّ الماء طاهر لا ينجسه إلّا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو رائحته»
٢٧٧	الإمام الصادق عليه السلام	«أنّ الماء طاهر لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو...»
٣٣٧	الإمام الكاظم عليه السلام	«إنّ الماء والنار قد طهّراه»
٤٢٩	الإمام الرضا عليه السلام	«أنّ من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة...»
٦٨٢	الإمام الباقر عليه السلام	«أنّ الناس كلّهم أولاد بغايا ما خلا شيعةنا»
٣٧٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إن نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء...»
٦٨٨	الإمام الصادق عليه السلام	«إن النبي ﷺ قال أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وعليّ...»
٣٩٣	الإمام الباقر عليه السلام	«أنّ النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: إنّني أحبّ لك ما أحبّ لنفسيّ...»
٧١١	الإمام الصادق عليه السلام	«أن يمسك عن الطعام والشراب...»
١١٩	الإمام الحسين عليه السلام	«أنت حرّ لوجه الله تعالى»
٦٠٦	الإمام علي عليه السلام	«انظر إلى خراجك فجده فيه، ولا تترك منه درهماً، فإذا...»
٤٦١	الإمام الباقر عليه السلام	«انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، وخذ بما...»
١٤٠	الإمام الصادق عليه السلام	«انظر قلبك، فإذا أنكر صاحبك فإنّ أحدكما قد أحدث»
٩٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء...»
١١٩، ١٠٥، ٢٢٦، ١٤٥	النبي محمد ﷺ	«إنّما الأعمال بالنيات ولكلّ امرئ ما نوى»
٧٤٠، ٤٥٣		
٢٢٤	الإمام الصادق عليه السلام	«إنّما تغسل الصبيان النساء»

الصفحة	القائل	الحديث
٣٦٨	الإمام الباقر عليه السلام	«إنما جعلت القدمان»
٥٦٦	الإمام الصادق عليه السلام	«إنما عليه زكاة واحدة»
٥٣٩	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«إنما هي التكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن»
٤٨٩	الإمام الباقر عليه السلام	«إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما ...»
٣٦١	الإمام الكاظم عليه السلام	«أنه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر»
٧٣٢	الإمام الباقر عليه السلام	«إنّي أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلّا أن يثق ألا يسبقه منته»
٤٨٠	الإمام الصادق عليه السلام	«إنّي أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها ...»
٧٥٢	الإمام الهادي عليه السلام	«أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلا ...»
٧٠٣ - ٧٠٢	الإمام الصادق عليه السلام	«أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟ يا أبا ...»
٣٥٧	الإمام الصادق عليه السلام	«أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون ...»
٧٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	«أولى الناس به، ... لا إلّا الرجال»
٤٨٦	الإمام الباقر عليه السلام	«أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة...»
٤٩٣، ٤٦٣	الإمام الباقر عليه السلام	«أيّ ذلك فعل ناسياً... فلا شيء عليه»
٣٨٨	الإمام الباقر عليه السلام	«أيّ الفراء؟ ... فصل في الفنك والسنباب فأما السمور فلا ...»
٢٤٦	الإمام الباقر عليه السلام	«أيّ وضوء أظهر من الغسل»
٢٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	«إياك أن تحدث وضوءاً حتّى تستيقن أنّك أحدثت»
٦١٤	الإمام الجواد عليه السلام	«أيّما تيسر يخرج»
٦٩٢	الإمام الباقر عليه السلام	«أيّما ذميّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»

الصفحة	القائل	الحديث
حرف الباء		
٥٦٣	عنهم ﷺ	«بأنكم إذا أعطيتم ثلاثة فأنتم مختارون بعد ذلك في ...»
٦٨٤	الإمام الرضا ﷺ	«بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على ...»
٦١٥	الإمام الصادق ﷺ	«بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة...»
٢٥٨	النبي الأكرم ﷺ	«بعثت بالشرعية السهلة السمحاء»
٤٥٧	الإمام الصادق ﷺ	«بفاتحة الكتاب»
٢٢٨	الإمام الصادق ﷺ	«بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور...»
١٤٠	الإمام الباقر ﷺ	«بنا عبد الله، وبنا عرف الله، وبنا وحّد الله تبارك وتعالى، و...»
٧٣٦	الإمام الرضا ﷺ	«بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام ...»
٣٦٤	الإمام الصادق ﷺ	«بياض نهر سورا ...»
٦٤٨	الإمام الباقر ﷺ	«بيننا رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا ...»
حرف التاء		
٢٣٩	الإمام الصادق ﷺ	«تؤخذ خرقة فيشدها سفليه، ويضمّ فخذه بها؛ ليضمّ ما...»
٧٥٣، ٧٥١	الإمام الصادق ﷺ	«تتم إلى الليل؛ فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال»
٢٢١	الإمام الكاظم ﷺ	«تدع الصلاة فإن أيام الطهر جازت مع أيام النفاس»
٢٥٦	الإمام الصادق ﷺ	«ترابها طهوراً»
٤٧٥	الإمام الصادق ﷺ	«تسبح، وتحمد الله، وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة ...»
١٩٦	الإمام الصادق ﷺ	«تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام، وإن استمر ...»
١٩٦	الإمام الرضا ﷺ	«تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»

الصفحة	القاتل	الحديث
٢٢٠	الإمام الصادق عليه السلام	«تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن...»
٢٠٨	الإمام الصادق عليه السلام	«تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيامها وهو حي...»
٢٢٥	الإمام الصادق عليه السلام	«تغتسل النصرانية ثم تغسلها...»
١٩٦	الإمام الصادق عليه السلام	«تغتسل وتصلي...»
٣٤٢	الإمام الصادق عليه السلام	«تغسله ثلاث مرّات...»
٢٢٥	الإمام الصادق عليه السلام	«تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى»
١٩٨	الإمام الصادق عليه السلام	«تقرأ ولا تسجد»
٢١٧، ١٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، إنّ رسول الله ﷺ كان...»
٢١٢	الإمام الصادق عليه السلام	«تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا...»
٢١٤	الإمام الصادق عليه السلام	«تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً...»
٥٢٣	الإمام الباقر عليه السلام	«تقول أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له...»
١٩٧	الإمام الصادق عليه السلام	«تقوم قائماً، وتلزم بطنها بحائط، وتستدخل قطنه بيضاء،...»
٤٥٥	الإمام الصادق عليه السلام	«تلبية الأخرس، وتشهده، وقراءته القرآن في الصلاة...»
٢٠٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة»
٢٦٣	الإمام الباقر عليه السلام	«تمّت صلاته ولا إعادة عليه»
٦٦٢	الإمام الصادق عليه السلام	«التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة...»
١٤٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم كتب إليه: توضأ كما أمر الله، اغسل...»
١٣٢، ١٢٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«توضأ كما أمر الله، اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباغاً...»
٣٠٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«توقوا مساورة...»

الصفحة	القائل	الحديث
حرف الشاء		
٤٥٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«ثلاث تسيحات في القراءة، وتسيحة في الركوع ...»
٢٣٧	الإمام الباقر عليه السلام	«ثلاثة أثواب، وإنما كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب، ...»
٧٢٥	الإمام الصادق عليه السلام	«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة...»
٥١٩	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«ثمّ اسجد ممكناً جبهتك من الأرض، ثمّ ارفع حتى ترجع...»
١٢٩	الإمام الصادق عليه السلام	«ثمّ امسح رأسك بفضّل ما بقي في يدك من الماء، ورجليك ...»
١٣١	الإمام الصادق عليه السلام	«ثمّ أوحى الله إلى محمّد صلى الله عليه وآله أدن من صاّد فاغسل مساجدك...»
١٤٧	الإمام علي عليه السلام	«ثمّ الوضوء فإنّه من تمام الصلاة، اغسل كفّيك ثلاث ...»
حرف الجيم		
١١٤	الإمام الباقر عليه السلام	«جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار...»
١١٢	الإمام الصادق عليه السلام	«جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار...»
٣٩٣	الإمام الصادق عليه السلام	«جعل الله الذهب حلية أهل الجنّة، فحرّم على الرجال ...»
٢٥٨	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«جعلت لي الأرض مسجداً وترايبها طهوراً»
٣٣٥	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتني ...»
١٧٨	الإمام الرضا عليه السلام	«الجنب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن...»
٤٢٠	الإمام الصادق عليه السلام	«جنّبوا مساجدكم النجاسة»
حرف الحاء		
٢٠٤	الباقر و الصادق عليه السلام	«الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»
٣٣٥	الإمام الكاظم عليه السلام	«حقّ على الله أن لا يعصى في دار إلّا أضحاها بالشمس...»

الصفحة	القائل	الحديث
٣٩٤	الإمام الصادق عليه السلام	«حلية أهل النار، والذهب حلية أهل الجنة، وجعل الله ...»
حرف الخاء		
٦٧١	الإمام الصادق عليه السلام	«خذ مال الناصب حيث ما وجدته، وادفع إلينا الخمس»
٢٧٧	النبي محمد ﷺ	«خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه»
٦٧٩	الإمام الجواد عليه السلام	«الخمسة بعد المؤنة»
٥٩٠	الإمام الصادق عليه السلام	«خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ، ... ستون صاعاً»
٦٣٢	الإمام الصادق عليه السلام	«خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، و ...»
حرف الدال		
٢٢٢	أمير المؤمنين عليه السلام	«دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو ...»
٢٩٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قمقمها في ...»
٣٢٥	النبي الأكرم ﷺ	«دعي ابني حتى يفرغ»
٢٩٥	الإمام الصادق عليه السلام	«دلو واحداً...»
حرف الذال		
٦٥٨	الإمام الصادق عليه السلام	«ذلك جائز»
حرف الزاء		
٣٤١	الإمام الصادق عليه السلام	«رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله...»
٢٤٥	أمير المؤمنين عليه السلام	«رسول الله طاهر مطهر»
١١١	الإمام الرضا عليه السلام	«الريح لا ينظر إليها، ويختتم بغسل مخرج البول من ذكره»

الصفحة	القائل	الحديث
حرف الزاي		
٧٥٢	الإمام الهادي عليه السلام	«زادك الله توفيقاً، فقد صمت بصيامنا»
٦٥٤	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم»
حرف السين		
٣٥٣	الإمام الرضا عليه السلام	«سنة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله»
٥٤١	الإمام الباقر عليه السلام	«سَلِّمْ واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبيّ...»
٨٩	الإمام الصادق عليه السلام	«سنة في السفر والحضر...»
حرف الشين		
٣٥١	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر»
٧٥٩، ٧٤٥	الإمام الباقر عليه السلام	«الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش لا حرج عليهما...»
٦٢٩	الإمام الصادق عليه السلام	«شيعة علي...»
٦٢٩	الإمام الصادق عليه السلام	«شيعتنا أقرب الخلق إلى قرب الله»
حرف الصاد		
٦٦١	الباقر والصادق عليهما السلام	«صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك حنطة،...»
٤٣٨	الإمام الباقر عليه السلام	«الصحيح يصلي قائماً، ﴿وَقُعُودًا﴾ المريض يصلي جالساً...»
٦١٦	الإمام الصادق عليه السلام	«صدّقوا الزكاة في كلّ شيء كيل»
٣٨٤	الإمام الصادق عليه السلام	«صلّ»
٤٤٣	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»
٣٧٥	الإمام الصادق عليه السلام	«صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سَلِّمْ في ركعتين، فسأله من خلفه...»

الصفحة	القائل	الحديث
٣٧٦	الإمام الصادق عليه السلام	«صلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا...»
٤٣٩	الإمام الباقر عليه السلام	«صلاته صلاة القائم»
٤١٧	الإمام الباقر عليه السلام	«صَلَّتْ فَاطِمَةُ (ع) فِي دَرْعٍ، وَخَمَارِهَا أَعْلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ ...»
٣٦٥	الإمام الصادق عليه السلام	«صَلَّاهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»
٤٣٦، ٣٥٩	النبي الأكرم عليه السلام	«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»
٥٢٠، ٤٧١		
٥٤٧، ٥٤١		
٧٢٠	الإمام الصادق عليه السلام	«صَم»

حرف الضاد

٥٠٦، ٥٠٤	الإمام الصادق عليه السلام	«الضحى وألم نشرح سورة واحدة»

حرف الطاء

٢٧١	الإمام الصادق عليه السلام	«الطامث تصلي على الجنازة؛ لأنه ليس فيها ركوع ولا...»

حرف العين

٤٢٥	الإمام الصادق عليه السلام	«عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين والماء والحمام والقبور...»
٦٦٦	الباقر والصادق عليه السلام	«على الرجل أن يعطي عن كل مَنْ يعول من حر وعبد...»
٢٤٣	أمير المؤمنين عليه السلام	«على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»
٦٨٠	الإمام الصادق عليه السلام	«على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة..»
٤٥٤	النبي الأكرم عليه السلام	«على اليد ما أخذت حتى تؤذي»
٥٧١	الإمام الصادق عليه السلام	«عليك زكاته»

الصفحة	القائل	الحديث
٤٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	«عليه أن يؤذن، ويقيم، ويفتح الصلاة»
٧٢٠	الإمام الصادق عليه السلام	«عليه أن يتم صومه، ويقضي يوماً آخر»
٧٤٣	الإمام الصادق عليه السلام	«عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً...»
٧٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	«عليه أن يقضي الصلاة والصيام»
٦٧٤	الإمام الصادق عليه السلام	«عليه الخمس،...: الخمس، ... يؤخذ منها كما يؤخذ من ...»
٧٣٦	الإمام الصادق عليه السلام	«عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ، بمدّ النبي ﷺ ...»
٧٣٧	الإمام الصادق عليه السلام	«عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع»
٤١٥-٤١٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«العورة عورتان القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالإليتين ...»

حرف الغين

٦٦٤	عنهما عليه السلام	«الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، ويبيع ماله، ...»
٨٧	الإمام الصادق عليه السلام	«غسل الجنابة والحيض واحد»
٩١	الإمام الصادق عليه السلام	«الغسل في سبعة عشر موطناً...»
١٦٣	الإمام الباقر عليه السلام	«غسل الميت مثل غسل الجنابة»
٢٣٠	الإمام الباقر عليه السلام	«غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فزد عليه...»
١٥٥	الإمام الباقر عليه السلام	«الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل؟!»
٩٠	الإمام الصادق عليه السلام	«الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء...»

حرف الفاء

٩٩	عن أحدهما عليه السلام	«فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد»
١٢٨	الإمام الباقر عليه السلام	«فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعيين ...»

الصفحة	القائل	الحديث
١٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«فأراد الغسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم...»
٦٩٠	الإمام الباقر عليه السلام	«فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام...»
٧٠١	الإمام الكاظم عليه السلام	«فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم...»
٣٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«الفجر هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه...»
٣٩٦	الإمام الصادق عليه السلام	«فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه»
٦٤٠	الإمام الصادق عليه السلام	«فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به، ولو علم أنّه...»
١٤٨	الإمام الرضا عليه السلام	«فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يتدنّين بباطن ...»
٤٢٧	عنهم عليه السلام	«الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمني إذا...»
٦٦١	الإمام الصادق عليه السلام	«الفطرة على كل قوم ما يغذّون به عيالاتهم، لبن، أو زبيب...»
٦٦١	الإمام الصادق عليه السلام	«الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك...»
٥٨٢	الإمام الصادق عليه السلام	«فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد...»
٢٤٨	الإمام الصادق عليه السلام	«فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل»
٣٥٣	الإمام الرضا عليه السلام	«فلا يضيّقنّ صدرك من الذي أمرك أبي عليه السلام، وأمرتك به...»
٧٢٨	الإمام الصادق عليه السلام	«فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر وليشرب؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ...»
٧٢٠	الإمام الصادق عليه السلام	«فليأكل يومه ذلك وليقض؛ فإنّه لا يشبه رمضان شيء...»
٥٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	«فلتيمّ صلاته ثمّ ليسلمّ ويسجد سجدي السهو وهو جالس...»
٥١١	الإمام الصادق عليه السلام	«فليرجع إلى السورة الأولى، إلّا أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»
٦٤٧، ٦٤٦	الإمام الصادق عليه السلام	«فليزكّ ماله... أنّه يخرجها ولا يضعها موضعها»
٤٤٤	الإمام الصادق عليه السلام	«فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد...»

الصفحة	القائل	الحديث
١٤٢	الإمام الصادق عليه السلام	«فليصنع خريطة، وليتوضأً وليصلِّ، فإنَّما ذلك بلاء ابتلي به ...»
٤٥٧	الإمام الصادق عليه السلام	«فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع...»
٦٣٤	الإمام الصادق عليه السلام	«فلينظر إلى زكاة ماله ذلك، فليخرج منها شيئاً قل أو كثر...»
٦٤٢	الإمام الصادق عليه السلام	«فلينظر ما يستفضل منها فيأكل ومن يسعه من عياله وليأخذ...»
١٤٧، ١٢٩	الإمام الكاظم عليه السلام	«فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك ...»
٥٩٥-٥٩٦	الباقر والصادق عليه السلام	«في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي وليس في أقل ...»
٢٣٥	الإمام الصادق عليه السلام	«في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين، وبرد حبرة»
٦١٠	النبي الأكرم عليه السلام	«في خمس من الإبل شاة»
٥٤٥	الإمام الصادق عليه السلام	«في رجل صلى الصبح، فلمَّا جلس في الركعتين قبل أن ...»
٥٦١	الإمام الصادق عليه السلام	«في الزرع حقان: حقٌ تؤخذ به، وحقٌ تعطيه... أمَّا الذي ...»
٥٨٥	الإمام الصادق عليه السلام	«في ستين صاعاً»
٥٩٦	الباقر والصادق عليه السلام	«في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين...»
٥٤٨	الإمام الباقر عليه السلام	«في صلاة الخوف عند المطاردة، والمناوشة وتلاحم القتال...»
٦٨٠	الإمام الكاظم عليه السلام	«في كلِّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»
٥٧٠	النبي الأكرم عليه السلام	«في مال اليتيم زكاة»
٦٢٨	الإمام الصادق عليه السلام	«فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أولياء الله»
٦٠٧	الإمام الصادق عليه السلام	«فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العُشر وأما ما ...»

حرف القاف

٧٤٩	الإمام الباقر عليه السلام	«قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد ...»

الصفحة	القائل	الحديث
٤٢٣	الإمام الصادق عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ إن جبرئيل عليه السلام أتاني، فقال: نحن معاشر...»
٣١٣	الإمام الباقر عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»
١١٩	الإمام علي عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ: لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل...»
٢٩٨	الإمام الصادق عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ الماء الذي يسخن في الشمس لا توضؤا..»
٢٨١	الإمام الصادق عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ: الماء يطهر ولا يطهر»
٢٤٤	أمير المؤمنين عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ: المبطون شهيد، والنفساء شهيد، والغريق...»
٥٤٢	الإمام علي عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمهما...»
٢٤٤	الإمام الباقر عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ: من قتل دون مظلمته فهو شهيد...»
٦٣٩	الإمام علي عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ: منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب...»
٤٥٣	الإمام الصادق عليه السلام	«قال رسول الله ﷺ: نية المرء خير من عمله، ونية الفاجر شر...»
٥٧٦	الإمام الصادق عليه السلام	«قال لا ... لا، إن لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك»
٣٦٦	الإمام الباقر عليه السلام	«قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر، ما لي لا أراك...»
١٠٩	الإمام علي عليه السلام	«قال لي النبي ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ...»
٦٦٥	الإمام الصادق عليه السلام	«قبل الصلاة يوم الفطر، ... لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم...»
٣٦٩	الإمام الباقر عليه السلام	«قبل الفجر أتتهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة...»
٥٣٤	الإمام الباقر عليه السلام	«قد تمت صلاته»
٥٣٥	الإمام الصادق عليه السلام	«قد تمت صلاته وإن كان رعا فغسله ثم رجع فسلم»
٢٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«قد مضت صلاته وليطهر»
٣٨٢	الإمام الصادق عليه السلام	«قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة، ونزلت...»

الصفحة	القائل	الحديث
٤٧٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«القرأة أفضل»
٦٧٥	الإمام الباقر عليه السلام	«قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها فإن...»
٤٤٣	الإمام الصادق عليه السلام	«القنوت في الفريضة الدعاء، وفي الوتر الاستغفار»
٥٥٤	الإمام الباقر عليه السلام	«القنوت كله جهار»
٦٨٨	الإمام الصادق عليه السلام	«قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ ومن ترك مالا...»
حرف الكاف		
٣٧٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن...»
٥٧٠	الإمام الكاظم عليه السلام	«كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»
٣١٥	الإمام الصادق عليه السلام	«كان أبي عليه السلام يقول إن نوحاً حين أمر بالغرس كان إبليس...»
٤٣٦	الإمام الصادق عليه السلام	«كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لأصحابه: ...»
٣٦٤	الإمام الباقر عليه السلام	«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح - وهي الفجر - ...»
٧٢٠	الإمام الصادق عليه السلام	«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم...»
١٧١	عن أحدهما عليهما السلام	«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد...»
٤٠٧	الإمام الصادق عليه السلام	«كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، وكان إذا صلى...»
٥٦١	الإمام الصادق عليه السلام	«كان فلان بن فلان الأنصاري - سمّاه - وكان له حرث
١١٤	الإمام الصادق عليه السلام	«كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث...»
٧٥٤	الإمام الكاظم عليه السلام	«كذبوا إن كان يوماً من شهر رمضان فهو يوم وفّقوا لصيامه...»
٦٨٢	الإمام الباقر عليه السلام	«الكفّ عنهم أجمل، ... والله يا أبا حمزة، إن الناس كلّهم...»
٢٤٢	الإمام الصادق عليه السلام	«كفن المرأة على زوجها إذا مات»

الصفحة	القائل	الحديث
٢٤٢	الإمام الصادق عليه السلام	«الكفن من جميع المال»
٥٩٩	الإمام الباقر عليه السلام	«كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما...»
٧٢٧	الإمام الصادق عليه السلام	«كُل حتى لا تشك»
٤٥٩	الإمام الباقر عليه السلام	«كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة، فشاء أن يركع ...»
٦٨٩	الإمام الباقر عليه السلام	«كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن...»
٤٠٩، ٢٨٠	الإمام الصادق عليه السلام	«كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر»
٣٣٩	الإمام الصادق عليه السلام	«كل شيء يابس ذكي»
٣٠٠، ٢٩٩	الإمام الصادق عليه السلام	«كل شيء يطير فلا بأس بخبرته وبوله»
٤١٢	الإمام الصادق عليه السلام	«كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى...»
٥١٩	النبي الأكرم عليه السلام	«كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مَنْ عمل به»
٢٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	«كل غسل قبله وضوء»
١٥٤	الإمام الصادق عليه السلام	«كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»
١٠٠	عن أحدهما عليه السلام	«كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»
٦١٦	الإمام الصادق عليه السلام	«كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة، والشعير...»
١٩٢	الإمام الصادق عليه السلام	«كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو...»
٢٩٦	الإمام الصادق عليه السلام	«كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب»
٢٨٦	الإمام الصادق عليه السلام	«كل هذا ذكي»
٤١٤	الإمام الباقر عليه السلام	«كلا إن النورة سترة»
٥٢٨	الإمام الصادق عليه السلام	«كلما ذكرت الله ﷻ به والنبي ﷺ فهو من الصلاة، وإن قلت...»

الصفحة	القائل	الحديث
٧٤٦	الإمام الصادق عليه السلام	«كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء»
٢٨٤	الإمام الصادق عليه السلام	«كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأً منه واشرب، فإذا...»
٣٩٦	الإمام الصادق عليه السلام	«كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل...»
٢٧٣	الإمام الصادق عليه السلام	«كيف يطهر من غير ماء»

حرف اللام

٤٩٩، ٤٠٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا»
٦٢٨		
٢٨٠	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا»
٦٤٣	الإمام الباقر عليه السلام	«لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه...»
٤٢٦	الإمام الباقر عليه السلام	«لا اطرَح عليها ثوباً...»
٣٠٤	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا إلا أن يضطر إليه»
٧٥٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا أمّا إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت...»
٢٣٣	الإمام الباقر عليه السلام	«لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تام لا أقلّ منه...»
٢٨٥، ٢٨٦	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس»
٣٠٢، ٣١١		
٣٨٣، ٣١٢		
٥٨٦		
٤٤١، ٤٩٠	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا بأس...»
٦٣٥، ٦١٤		
٢٧٧	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»

الصفحة	القائل	الحديث
٣٢٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس أكلت النار ما فيه»
٤٢١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنّ ...»
٦٦٦	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً»
٢٧٩	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري...»
٦٦٨	النبي الأكرم عليه السلام	«لا بأس أن يجعلها فضّة، لكنّ التمر أحبّ إليّ»
٤٦٨	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في...»
٦٦٧	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بأنّ تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة»
٣٠١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بأنّ تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن ...»
٦٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بأنّ يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه، ...»
١٧٩	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بتعويض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخّر...»
٣٩٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بالثوب أن يكون سداه، وزره، وعلمه حريراً، وإنّما...»
٢٢٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر...»
٣٩٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة ...»
٤١٠	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بالسنجاب؛ فإنّه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما...»
٤١٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة ...»
٣٤١، ٣١٧	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس به»
٤١١	الإمام الحسن عليه السلام	«لا بأس به، إذا كان ذكياً»
٥٨٦	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس به، ... التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به،...»
٢٨٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس به، ما أصابه...»

الصفحة	القائل	الحديث
٢٣٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا بأس به، والقميص أحب إليّ»
٣٠٤	الإمام الرضا عليه السلام	«لا بأس تغسل يديها»
٢٦٦	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت ...»
٤١١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس ما لم يعلم أنّه ميتة»
٤٠٨	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»
٥٠٨	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بأس ومن افتتح بسورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة ...»
٩٠	الإمام الباقر عليه السلام	«لا بدّ من غسل يوم الجمعة ...»
٢٥٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضّأت، وما ...»
٦٤١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا بل ينظر إلى فضلها فيقوّت بها نفسه ومن وسعه وعياله ...»
٣٠٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تأكله ولا تتركه، تقول: إنّهُ حرام، ولكن تتركه تنزّهاً ...»
٧٤٢	عن أحدهما عليهما السلام	«لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا ...»
٥٠٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا (الضحى) و ...»
٣٩٧	الإمام الحسن عليه السلام	«لا تحلّ الصلاة في حرير محض»
٦٧٤	عن أحدهما عليهما السلام	«لا ترفعوها، فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا ...»
٥٦٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تصرم بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا ...»
١٩٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تصلّ حتى تنقضي أيامها، وإنّ رأيت الصفرة في غير ...»
٢٦١	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا تصلّ على الزّجاج وإن حدّثك نفسك أنّه ممّا أنبتت ...»
٤٠٩	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تصلّ في شيء منه ولا شسع»
٣٠٩	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا تصلّ فيه؛ فإنّه رجس»

الصفحة	القائل	الحديث
٤١٠	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكياً...»
٤٠١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تصلّ فيها؛ فإنّها لباس أهل النار»
٣٨٤، ٣٨٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تصلّ المكتوبة في الكعبة فإنّ النبي ﷺ لم يدخل الكعبة..»
٦٢٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تصلح لغني»
٧٥٧	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم...»
٥١٦	الإمام الباقر عليه السلام	«لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة،...»
٦٦٨	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تعط أحداً أقل من رأس»
٦٣٧	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول...»
٦٣٠	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تعنه ولو في بناء مسجد»
٤٦٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»
٤٧٢	الإمام الباقر عليه السلام	«لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات...»
٥٢١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب»
٤٤١	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تمسك بخمرك وأنت تصلّي ولا تستند إلى جدار إلّا أن...»
٥١٩	الإمام الرضا عليه السلام	«لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون»
٢٨٠، ١٨٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك»
٤١٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا حتّى تضع جبهتها على الأرض»
٥٩١، ٥٩٠	الإمام الباقر عليه السلام	«لا حتّى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت...»
١١٣، ١١١	الإمام الرضا عليه السلام	«لا حتّى ينقى مائة...»
٦٩١	الإمام الرضا عليه السلام	«لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس»

الصفحة	القائل	الحديث
٦٦٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا زكاة على يتيم، ... نعم»
٥٨٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك...»
٢٤٦، ١٢٤	الإمام الباقر عليه السلام	«لا صلاة إلّا بطهور»
١١٤	الإمام الباقر عليه السلام	«لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار...»
٤٥٧	الإمام الصادق عليه السلام	«لا صلاة له إلّا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات»
٤٩٨	الإمام الباقر عليه السلام	«لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»
٦٠٥، ٢٤٩	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»
٥٦٦	الإمام الصادق عليه السلام	«لا عليه فيما بقي حتى يدرك»
١٢٠	الإمام السجاد عليه السلام	«لا عمل إلّا بنية»
٢٤٨	الإمام الصادق عليه السلام	«لا غسل عليه إنّما يمسّ الثياب»
٤٢٥	الإمام الباقر عليه السلام	«لا غفر الله لك، ثمّ قال: مرّ معاوية (لعنه الله) يجزّ سلسلة...»
٦٦٦	الإمام الصادق عليه السلام	«لا قد خرج الشهر...»
٢٢٦	الإمام الرضا عليه السلام	«لا قول إلّا بعمل، ولا عمل إلّا بنية، ولا نيّة إلّا بإصابة السنّة»
٤٦٩	أحدهما عليهما السلام	«لا لكلّ سورة ركعة»
٥٥٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لأنّ الملك الموكّل الذي يكتب الحسنات على اليمين،...»
٤٨٧	الإمام الكاظم عليه السلام	«لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرّبها من الليل»
٤٧٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من...»
٥٥٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لأنّه تحليل الصلاة»
٤١٧	الإمام الصادق عليه السلام	«لا ولا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد...»

الصفحة	القاتل	الحديث
٣٩٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لا ولا يتختم به الرجل؛ فإنه من لباس أهل النار، وقال: لا...»
٥٢٩	الإمام الصادق عليه السلام	«لا ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...»
٤١٠	الإمام الصادق عليه السلام	«لا ولكن لا بأس أن تبعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها...»
٢٣٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا ولكن يتيمم ويصلي، فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً...»
٣٦٦	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت الفريضة»
١١٨	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يتوضأ، إنما ذلك من الجبائل»
٦٤٤	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يجزئ عنه»
٣٤٢	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يجزيه حتى يذلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات»
٣٧٠	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»
٤٩٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا يجهر»
٣١٧	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يحرم العصير حتى يغلي»
٥٦٠	الإمام الباقر عليه السلام	«لا يسأل الله ﷻ عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة...»
١٩٩	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي...»
٤٤٩، ٢٦٧، ٤٥٠، ٤٥٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يسقط الميسور بالمعسور»
٤٠٠	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشح فيغطي منكبه فلا بأس»
٥٧٣	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها...»
٧١٩	الإمام الباقر عليه السلام	«لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام،...»
٧٣١	الإمام الباقر عليه السلام	«لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام...»

الصفحة	القائل	الحديث
٧١٧	الإمام الرضا عليه السلام	«لا يضره هذا ولا يفطر، فإنَّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة ...»
٦٥٨ - ٦٥٩	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل...»
٣٢٨	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يعيد، قد مضت صلاته وكتبت له»
٤٢١	الإمام الكاظم عليه السلام	«لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها»
٥٣٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادراً ما استطعت»
٥٨٥	الإمام الصادق عليه السلام	«لا يكون في الحب، ولا في النخل، ولا العنب زكاة حتى...»
٣٩٩	الإمام الصادق عليه السلام	«لا ينبغي أن تتوشَّح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت ...»
٢٠٨	الإمام الصادق عليه السلام	«لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي ...»
٧٤٦	الإمام الصادق عليه السلام	«لا ينقض اليقين بالشكَّ إلاَّ بيقين مثله»
٣٢٦	الإمام علي عليه السلام	«لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب دون لبن الغلام وبوله»
٤١٨	الإمام الصادق عليه السلام	«لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها ...»
٦٩٧	عن أحدهما عليهما السلام	«لو لم يحرم على الناس أزواج النبي عليه السلام لقول الله ﷻ : ...»
٦٢٨	الله جل جلاله	«ليأذن بحرب مني من يستذلَّ عبدي المؤمن»
٢٨٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس به بأس، لا تسأل عنه»
٦٧٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»
٥٩٠	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما ...»
٥٦٥	الإمام الباقر عليه السلام	«ليس على مال اليتيم زكاة»
٥٦٥	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه...»
٧٤٨	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض...»

الصفحة	القائل	الحديث
٤٣١	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس عليه إعادة الأذان قبل تفرّقهم، وعليه إعادة بعد...»
٦٥١	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤدّيها...»
٢٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس عليه إعادة الصلاة»
٤٣١	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن...»
٦٣٧	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيد بها في نفقتهم...»
٧٣١	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس عليه قضاء ولا يعودن»
٥٥٩	النبي الأكرم عليه السلام	«ليس في المال حق سوى الزكاة»
٥٧٠	الإمام الباقر عليه السلام	«ليس في مال اليتيم زكاة»
٥٧٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر...»
٥٨٥	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب...»
٦٧٣	الإمام الرضا عليه السلام	«ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين...»
١٧٩	الإمام الصادق عليه السلام	«ليس قبله ولا بعده وضوء...»

حرف الميم

٦٠٣ - ٦٠٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما...»
٨١	الإمام الصادق عليه السلام	«ما أدري ما الخفقة والخفتين...»
٤٠٦ - ٤٠٧	الإمام الصادق عليه السلام	«ما اشتهي أن يصليّ ومع هذه الدراهم التي فيها التماثيل...»
٦٨٤	الإمام الرضا عليه السلام	«ما أمحل هذا تمحضونا بالمودة بألسنتكم وتزرون عنا حقاً...»
٦٨٠	الإمام الصادق عليه السلام	«ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»
٦٨٦	الإمام الصادق عليه السلام	«ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحبناهم إن عاقبناهم، بل...»

الصفحة	القائل	الحديث
١٤٤	الإمام الصادق عليه السلام	«ما أوجب الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة...»
٢٨٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ما بدأ بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»
٦٧٣	الإمام الرضا عليه السلام	«ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»
٦٢٨	الله جل جلاله	«ما ترددت في شيء أنا فاعله كتردد في قبض روح ...»
١٧١	الإمام الصادق عليه السلام	«ما جرى عليه الماء فقد أجزأه»
١٨٦	عنهم عليه السلام	«ما جرى عليه الماء فقد طهر»
٤١٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»
١٤٥	الإمام الصادق عليه السلام	«ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة»
٤٥٠، ٢٦٧	الإمام الصادق عليه السلام	«ما لا يدرك كله لا يترك كله»
٥١٨	الإمام صاحب عليه السلام	«ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب...»
٦٤٥	الإمام الصادق عليه السلام	«ما من رجل يمنع درهماً من حق إلا أنفق اثنين في غير...»
٦٢٩	الإمام الحسين عليه السلام	«ما من شيعتنا إلا صديق شهيد»
٦١٠	النبي الأكرم ﷺ	«ما هلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، فحصنوا...»
٢٧٨	الإمام الرضا عليه السلام	«ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه...»
٢٨١	الإمام الصادق عليه السلام	«ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»
٢٨٢	الإمام الباقر عليه السلام	«ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة»
٥٦٤	الباقر والصادق عليه السلام	«مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فأما الغلات...»
٦١٣	الإمام الصادق عليه السلام	«مُرْ مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين...»
١٢٨	الإمام الباقر عليه السلام	«المرأة يجرئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث ...»

الصفحة	القائل	الحديث
٤٤٤	الإمام الصادق عليه السلام	«المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى إمّا...»
٤٤٤	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم...»
٢١٥	عن أحدهما عليه السلام	«المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو...»
٢١٦، ١٨٩	الإمام الصادق عليه السلام	«المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلمها، فإذا...»
٥٦٠	عنهم عليه السلام	«مَنْ أخرج زكاة ماله تامةً، فوضعها في موضعها لم...»
٤٠١	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ اعتمَ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء...»
٦٨١	الإمام الباقر عليه السلام	«مَنْ أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ»
١٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل...»
١١٠	الإمام الرضا عليه السلام	«مَنْ بال حذاء القبلة، ثم ذكر فانحرف عنها؛ إجلالاً للقبلة...»
١٦١	عن أحدهما عليه السلام	«مَنْ ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»
٤٠١	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلوم...»
٥٦٢	الإمام الباقر عليه السلام	«من حصّك الشيء بعد الشيء»
٧٥١	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ رأى هلال شوال بنهارٍ في رمضان فليتمّ صيامه»
٦٥٤	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر...»
٨٦	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ سمع شيئاً من الثواب...»
٣٥٤	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ صلى المغرب ثم عقّب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين...»
٢٤٨	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ غسّل ميتاً فليغتسل...»
٤٦٩	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ غلط في سورة فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم ليترك»
٤١٤	الإمام الباقر عليه السلام	«مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمتزور..»

الصفحة	القائل	الحديث
٤٠٥	الإمام الصادق عليه السلام	«من لباس أهل النار»
١٣٥	الإمام الصادق عليه السلام	«مَنْ نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان ...»
٣٠٨	عن أحدهما عليهما السلام	«من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»
٥٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«مه، ليس ذلك لكم حتّى تعطوا ثلاثة ...»

حرف النون

٥٦٤	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«ناول منه المسكين والسائل»
١٧٥، ٤١٢، ٥٠٠	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم»
٢٤١	الإمام الكاظم عليه السلام	«نعم»
٤٦٠	الإمام الباقر عليه السلام	«نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح، ثم يكفيه ...»
٦٤٢	الباقر والصادق عليهما السلام	«نعم إن الدار والخدام ليستا بمال»
٤٩٨	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً...»
٦٦٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«نعم الجيران أحقّ بها ...»
١١٩	الإمام الحسين عليه السلام	«نعم سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَنْ وجد لقمة ملقاة...»
٦٦٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«نعم ... صدقة التمر أحبّ إليّ؛ لأنّ أبي عليه السلام كان يتصدّق ...»
٤٦٥	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله ...»
٣٣٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«نعم لا بأس»
٣١٢	الباقر والصادق عليهما السلام	«نعم لا بأس، إنّما حرّم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ...»
٥٧٤	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم... لا، لعمري لا أجمع على خصلتين الضمان والزكاة»

الصفحة	القائل	الحديث
٢٦٧	الإمام الباقر عليه السلام	«نعم ما لم يحدث أو يصب ماء...»
٧٦١	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»
٥٩١	الإمام الباقر عليه السلام	«نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها...»
٦٣٧، ٦٣٣	الإمام الكاظم عليه السلام	«نعم وزده، ... نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه»
٦٣٤	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم ولكن يخرج منها الشيء، الدرهم»
٦١٢	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم يؤخذ زكاتها، وتبيع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع»
٦٤٥	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم... يؤذيها إلى أهلها لما مضى... ليس عليه أن يؤذيها مرة»
٣٠٢	الإمام الصادق عليه السلام	«نعم يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه...»
٦٢٣	الإمام الرضا عليه السلام	«نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما...»
٢٢١	عن أحدهما عليهما السلام	«النفساء تكفّ عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم...»
٤٢٦	الإمام الصادق عليه السلام	«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر، ويقعد عليه، ويبني...»
حرف الهاء		
٥٦١	الإمام الباقر عليه السلام	«هذا من الصدقة، يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن...»
١٤٥	الإمام الصادق عليه السلام	«هذا وضوء من لم يحدث حدثاً، يعني به التعدي في...»
٥٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	«هكذا صلّ»
٧١٢	الإمام الصادق عليه السلام	«هو أحد المائتين فيه الغسل»
٥٤٩	الإمام الصادق عليه السلام	«هو إذن»
٢٦٢	الإمام الصادق عليه السلام	«هو بمنزلة الماء»
٢٦٨	الإمام الصادق عليه السلام	«هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب...»

الصفحة	القائل	الحديث
٣٠٠	الإمام الصادق عليه السلام	«هو ممّا يؤكل...»
٣١٤	الإمام الصادق عليه السلام	«هي صلاة حتّى ينزل الإمام»
٧٠٣	الإمام الصادق عليه السلام	«هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول...»
٦٨٠	الإمام الصادق عليه السلام	«هي والله الإفادة يوماً بيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك...»
حرف الواو		
٨٨	الإمام الصادق عليه السلام	«واجب في السفر والحضر...»
١٤٥	الإمام الصادق عليه السلام	«واعلم أنّ الوضوء مرّة، واثنين لا يؤجر»
٣٥١	النبي الأكرم عليه السلام	«وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم عليه السلام من...»
٦٨٤	الإمام الرضا عليه السلام	«وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من...»
٦٨٣	الإمام الحجة عليه السلام	«وأما المبلسون بأموالنا ممن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما...»
٥٠٢	الإمام الصادق عليه السلام	«وأمرت الناس بالجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾...»
٢١٦	الإمام الصادق عليه السلام	«وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل...»
٣٧٣	الإمام الصادق عليه السلام	«وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثمّ ...»
٣٢٦	الإمام الرضا عليه السلام	«وإن كان بول الغلام الرضيع فيصبّ عليه الماء صبّاً، وإن...»
٤٨١	الإمام الباقر عليه السلام	«وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأولتين...»
١٩٢	الإمام الصادق عليه السلام	«وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت...»
٣٥٦	الإمام الرضا عليه السلام	«وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها؛ لأنّ...»
٥٥١، ٥٢٥	النبي الأكرم عليه السلام	«وتحليلها التسليم»
١٩٢	الإمام الصادق عليه السلام	«وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة...»

الصفحة	القائل	الحديث
٧٠٣-٧٠٤	الإمام الباقر عليه السلام	«وجدنا في كتاب علي عليه السلام : ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُرِثُهَا...﴾»
٦٤٠	الإمام الكاظم عليه السلام	«وضع الزكاة قوتاً للفقراء»
١٥٢	الإمام الباقر عليه السلام	«الوضوء بعد الغسل بدعة»
١٥٣	الإمام الباقر عليه السلام	«الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»
١٤٦	الإمام الصادق عليه السلام	«الوضوء مثنى مثنى»
٧٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	«وعليه رمضان قبل ذلك لم يصم»
٢٢٣	الإمام الصادق عليه السلام	«وغسل الميت واجب...»
٣٧١	الإمام الباقر عليه السلام	«وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد...»
٥٦٣	الإمام الصادق عليه السلام	«وكذلك عند البذر...؛ لأنك تعطي من البذر، كما تعطي...»
٢١٦	الإمام الصادق عليه السلام	«ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها...»
١٦٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ولا تخلل أظافيره...»
٤٨٩	الإمام علي عليه السلام	«ولا تقرن بين سورتين في فريضة، فأما في النافلة فاقرن...»
٢٧٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ولا يجزي من البول إلا الماء»
٥٤٢	الإمام الرضا عليه السلام	«ولا يجوز أن يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى...»
٦٨٧	عن أحدهما عليهما السلام	«ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا...»
٦٩٤	الإمام الصادق عليه السلام	«ولدني أبو بكر وأنا ابنه»
٣٥٣	الإمام الرضا عليه السلام	«والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين...»
٤٢٦	الإمام الرضا عليه السلام	«والله إنني لأكره ذلك»
٩٤	الإمام علي عليه السلام	«والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة...»

الصفحة	القائل	الحديث
١٤٦	الإمام الصادق عليه السلام	«والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلا مرة»
٧٠٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«وله رؤوس الجبال ويطون الأودية والآجام...»
١١٤	النبي محمد ﷺ	«وليستنج بثلاثة أحجار...»
٩٥	الإمام الباقر عليه السلام	«وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال...»
٦٩٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ...»
٦٤٤	عن أحدهما عليه السلام	«وهو يرى أنه معسر»
٣٥٥	الإمام الصادق عليه السلام	«والوتر ثلاث ركعات مفصولة»
٢١٧	الإمام الكاظم عليه السلام	«ويأتيها زوجها إن أراد»
٦٤٠	الإمام الصادق عليه السلام	«ويأخذ البقية من الزكاة...»
٦٤٢	الإمام الصادق عليه السلام	«ويأخذ البقية ويتصرف بها»

حرف الياء

٣٣٧	الإمام الباقر عليه السلام	«يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»
٦٨٢	الإمام الباقر عليه السلام	«يا أبا حمزة، كتاب الله المنزل يدلّ عليه، إنّ الله تبارك و...»
٧٠٣	الإمام الصادق عليه السلام	«يا أبا سيار، قد طيّبناه لك وأحللناك منه فضّم إليك مالك...»
٢٤٤	الإمام الباقر عليه السلام	«يا أبا مريم، إنّ من الفقه عرفان الحق»
٢٤٤	الإمام الباقر عليه السلام	«يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلمته؟...»
٦٥٥	الإمام الباقر عليه السلام	«يا بُرَيْد، لا والله ما بقيت له حرمة إلا انتهكت،...»
٤٢٨	الإمام الصادق عليه السلام	«يا حمّاد، تحسن أن تصلّي،... لا عليك يا حمّاد، قم فصل»
٤٢٨	الإمام الصادق عليه السلام	«يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم يأتي...»

الصفحة	القاتل	الحديث
٣٦٥	الإمام الكاظم عليه السلام	«يؤخرهما»
٦١٥	الإمام الباقر عليه السلام	«يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ...»
٤٦١	الإمام الباقر عليه السلام	«يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»
٨٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن...»
٦٩٩	النبي الأكرم صلى الله عليه وآله	«يا علي، أنا وأنت أبوا هذه الأمة...»
١٤٤	النبي محمد صلى الله عليه وآله	«يا علي، سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان...»
١١٩	الإمام الحسين عليه السلام	«يا غلام، اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت»
١١٩	الإمام الحسين عليه السلام	«يا غلام، أين اللقمة»
٣٧٣	الإمام الرضا عليه السلام	«يا فلان، إذا دخل الوقت عليك فصلهما، فإنك لا تدري ما...»
٤٥٥	الإمام علي عليه السلام	«يا محسن، قد أتاك المسيء»
٣٢٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يباع ممن يستحل أكل الميتة»
٥٢٦	الإمام الكاظم عليه السلام	«يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام»
٥٣٢	الإمام الصادق عليه السلام	«يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّادات...»
٢٠١	الإمام الصادق عليه السلام	«يتصدّق إذا كان في أوله بدینار، وفي وسطه نصف دينار...»
٧٤٦	الإمام الباقر عليه السلام	«يتصدّق بدل كلّ يوم من الرضمان الذي كان عليه بمدّ...»
٧٤٥	الإمام الباقر عليه السلام	«يتصدق عن الأوّل، ويصوم الثاني، وإن كان صحّ فيما...»
٧٢٨	الإمام الصادق عليه السلام	«يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه فإن تسخّر في غير شهر رمضان...»
٧١٦	الإمام الصادق عليه السلام	«يتمّ صومه، ولا قضاء عليه»
٧٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يتمّ صومه يومه ذلك...»

الصفحة	القائل	الحديث
٣٧٣	عنهم ﷺ	«يتمّ التي هو فيها ويقضي ما فاته»
٧١٣	الإمام الصادق ﷺ	«يتمّ يومه، ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح...»
٣٣٢	الإمام الصادق ﷺ	«يتيمّم ويصلّي عرياناً قائماً يومئٍ إيماءً»
٣٣٣	الإمام الصادق ﷺ	«يتيمّم ويصلّي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة»
٢٤٨	الإمام الصادق ﷺ	«يتيمّم ويصلّي، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة»
١٩٤	الإمام الباقر ﷺ	«يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر...»
١٢٧	الإمام الباقر ﷺ	«يجزئ في المسح على الرأس مقدار موضع ثلاث أصابع..»
٣٢٥	النبي الأكرم ﷺ	«يجزي الصبّ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»
٤٦٨	الإمام الصادق ﷺ	«يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها...»
٥٣٥	الإمام الصادق ﷺ	«يحشو أنفه بشيء، ثم يصلّي ولا يطيل إن خشي أن...»
٢٩٧	الإمام الصادق ﷺ	«يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضّأ»
٣٢٣	الإمام الصادق ﷺ	«يدفن ولا يباع»
٥١٠	أحدهما ﷺ	«يرجع إلى سورة (الجمعة)»
٥٠٨	الإمام الصادق ﷺ	«يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف»
٥٠٧	الإمام الصادق ﷺ	«يرجع من كل سورة إلّا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ومن...»
٥٣١	عن أحدهما ﷺ	«يركع ركعتين وأربع سجّادات وهو قائم بفاتحة الكتاب...»
٦٣٨	الإمام الصادق ﷺ	«يروون عن النبي ﷺ: إنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ، ولا لذي...»
١٤٧	الإمام الصادق ﷺ	«يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات»

الصفحة	القائل	الحديث
٢٠٨	الإمام الصادق عليه السلام	«يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي...»
٩٥	الإمام الصادق عليه السلام	«يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة...»
٤٤٧	الإمام الباقر عليه السلام	«يسجد على الأرض، أو على مروحة، أو على سواك يرفعه...»
٢٠٠	الإمام الباقر عليه السلام	«يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»
٥٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	«يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد...»
٥٣٦	الإمام الصادق عليه السلام	«يسلم من خلفه، ويمضي في حاجته إن أحب»
٥٢٧	الإمام الكاظم عليه السلام	«يسلم وينصرف ويدع الإمام»
٣٢٥	الإمام الصادق عليه السلام	«يسب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا، والغلام...»
٢٧٤، ٣٣٠	الإمام الصادق عليه السلام	«يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله»
٣٣١		
٣٧٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»
٤٠٧	الإمام الكاظم عليه السلام	«يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم...»
٢٨٦	الإمام الصادق عليه السلام	«يضع يده، ويتوضأ، ثم يغتسل، هذا ممّا قال الله عز وجل...»
٧٢٣	الإمام الصادق عليه السلام	«يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين...»
١١٦	الإمام الباقر عليه السلام	«يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه فإن...»
٤٤٠	الإمام الباقر عليه السلام	«يعيد»
٣٧٢	الإمام الباقر عليه السلام	«يعيد صلاته»
٤٦٧، ٤٦٦	الإمام الباقر عليه السلام	«يعيدها مرتين على رغم أنفه»
٢٣٣	الإمام الرضا عليه السلام	«يغتسل الجنب ويترك الميت؛ لأنّ هذا فريضة وهذا سنة»

الصفحة	القائل	الحديث
٢٢٥	الإمام الصادق عليه السلام	«يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر...»
١١٢	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسل ذكره، ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين»
١٢٦	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»
٣٤٢	الإمام الكاظم عليه السلام	«يغسل سبع مرّات»
١٣٨	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسل ما حولها»
١٣٧	الإمام الرضا عليه السلام	«يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر، ممّا ليس عليه الجائر،...»
٣٤٦	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسل المكان الذي أصابه»
٢٢٥	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها...»
٣١٠	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسله سبع مرات...»
٣٤١	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب»
٢٢٤	الإمام الصادق عليه السلام	«يغسلها رجل أولى الناس بها»
١٢٦	الإمام الباقر عليه السلام	«يغسلهما»
٤٣٩	الإمام الصادق عليه السلام	«يفتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، وإذا...»
٦٦٨	الإمام الكاظم عليه السلام	«يفرقها أحبّ إليّ، ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر أحبّ...»
٤٦٦	الإمام الرضا عليه السلام	«يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة»
٧٠١	الإمام الكاظم عليه السلام	«يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في...»
٧٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	«يقضي الصلاة والصوم»
٧٤٩	الإمام الصادق عليه السلام	«يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت، لم...»
١٩٥	الإمام الصادق عليه السلام	«يقضي ما فاته كما فاته...»

الصفحة	القائل	الحديث
٣٧٨ - ٣٧٧	الإمام الباقر عليه السلام	« يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا.. »
٣٧٦	الإمام الصادق عليه السلام	« يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء »
٥٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	« يقول: السلام عليكم »
٤٣٠	الإمام الصادق عليه السلام	« يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم إمام... »
٢٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	« يكره أن يقص للميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له ... »
٢٣٥	الإمام الباقر عليه السلام	« يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في ... »
١٣٣	الإمام الصادق عليه السلام	« يمسح من حاجبه، أو من أشفار عينيه »
٢٦٤	الإمام الصادق عليه السلام	« يمضي صلاته؛ فإنّ ربّ الماء هو ربّ التراب »
١٥٠	الإمام الصادق عليه السلام	« يمضي على صلاته ولا يعيد »
٢٦٦	الإمام الصادق عليه السلام	« يمضي في الصلاة واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم... »
٥٥٥	الإمام الصادق عليه السلام	« ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي... »
١٩٠ - ١٨٩	الإمام الصادق عليه السلام	« ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل ... »
٢٠٨	الإمام الصادق عليه السلام	« ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ ... »
١١٥	الإمام الصادق عليه السلام	« ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي »
٢٩٤	عنهم عليهم السلام	« ينزح منها أربعون دلو، وإن صارت مبخرة كان سائغاً »
٢٩٤ - ٢٩٣	الإمام الرضا عليه السلام	« ينزح منها ثلاثون دلوً وإن كانت مبخرة »
٢٩٤	الإمام الصادق عليه السلام	« ينزح منها سبع دلاء... »
٢٩١	الإمام الصادق عليه السلام	« ينزف كلّها، فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل... »
٢١٦	الإمام الباقر عليه السلام	« ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا ... »

الصفحة	القائل	الحديث
٢٨٠	الإمام الصادق عليه السلام	«يهرقهما ويتيمّم»
٤٩٣	النبي الأكرم عليه السلام	«يوشك أن تبقى حتى تلقى ولدًا لي من الحسين يقال له...»
٢٣٩	الإمام الصادق عليه السلام	«يوضع في منخره، وموضع سجوده، ومفاصله...»
٤٤٧	الإمام الصادق عليه السلام	«يومئ برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ»

فهرس الأعلام

٢٢٢، ١٧٧، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥،

٣٢٦، ٣٩٣، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٢،

٤٨٩، ٤٩١، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٤٢، ٦٠٦، ٦١٥،

٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٩، ٦٥٥، ٦٧٥، ٦٨١، ٦٨٥،

٦٨٨، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٤٩.

فاطمة الزهراء (عليها السلام) ٢١٧، ٢١٨، ٦٨٠، ٦٨٤،

٦٨٥، ٦٩٧.

الإمام الحسين (عليه السلام) = سيّد الشهداء: ٢٩، ٤٢،

٥٥، ١١٨، ١١٩، ٣٢٥، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦،

٦٩٧.

الإمام الحسن المجتبي (عليه السلام) ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧،

الإمام علي بن الحسين السجّاد (عليه السلام) ١٢٠،

٣٥٧، ٦٦٢.

الإمام الباقر (عليه السلام) = أبو جعفر (عليه السلام) ٥٠، ٨٠، ٨٧،

٩٠، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٨، ١٢٥،

١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٨، ١٤٩،

١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٩٤، ١٩٥،

١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣٣،

٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٧،

فهرس أسماء النبي والأئمة (عليهم السلام)

النبي محمد (عليه السلام): ٥، ٥٨، ١٠٥، ١١٤، ١١٩،

١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،

١٧١، ١٦٢، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٥،

٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٧،

٢٨١، ٢٩٨، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣٥،

٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٥،

٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٢١، ٤٢٣،

٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٥٠،

٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٣، ٥١٩، ٥٢٠،

٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٣٣،

٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٧،

٥٥١، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩٥،

٦١٥، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٨، ٦٥٤،

٦٥٥، ٦٦٨، ٦٨٨، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٧، ٦٩٨،

٦٩٩، ٧٠٣، ٧١٦، ٧١١، ٧٢٠، ٧١٧، ٧٣٠،

٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦.

أمير المؤمنين (عليه السلام) = الإمام علي (عليه السلام): ٢٧، ٩٤،

١٠٩، ١١٩، ١٢٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧،

٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٦،	٢٦٨، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣١٣، ٣١٩، ٣٣١، ٣٣٥،
٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥،	٣٣٧، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢،
٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨،	٣٧٧، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٤، ٤١٥،
٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١،	٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤،
٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣،	٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥،
٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣،	٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨،
٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨،	٥١٦، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٣٤، ٤٣٥، ٥٤١، ٥٤٨،
٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦،	٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٩٠، ٥٩١،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦،	٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦١٤، ٦١٥، ٦٦٢، ٦٤٢،
٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٧،	٦٤٣، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٦١، ٦٦٦، ٦٧٤، ٦٧٥،
٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥،	٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧١٩، ٧٣١،
٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٦، ٣٦٥، ٣٦٦،	٧٣٢، ٧٣٥، ٧٤٥، ٧٤٨، ٧٤٩.
٣٧٥، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١،	الإمام الصادق عليه السلام = أبو عبدالله عليه السلام = جعفر
٤١٢، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٥،	ابن محمد عليه السلام. ٥٠، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٨٩
٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٩١،	٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١١٢، ١١٣،
٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠،	١١٤، ١١٥، ١١٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤،
٥١١، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٩،	١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤،
٥٢٥، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦،	١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٠،
٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠،	١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١،
٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣،	٢٠٤، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١،
٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩٦،	٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥،
٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢١،	٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦،

- ١٧٨، ١٩٦، ٢٢٦، ٢٦١، ٢٣٢، ٣٠٤، ٣٥٣، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٢، ٦٩٤، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٤.
- الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام = أبو الحسن الأول عليه السلام: ٨٢، ٨٣، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ١١١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٧، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٨، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٧٠، ٥٩٠، ٦١٤، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٦٣، ٦٧٣، ٦٨٠، ٦٩٤، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٥٤، ٧٦٢.
- الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام = أبو الحسن الثاني عليه السلام: ١١٠، ١١١، ١١٨، ١٣٧، ١٤٨، ١٧٨، ١٩٦، ٢٢٦، ٢٦١، ٢٣٢، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٣، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٨، ٥٤٢، ٥٥١، ٦٢٣، ٦٣٠، ٦٧٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩١، ٧٣٦.
- الإمام الجواد عليه السلام = أبو جعفر الثاني عليه السلام: ٣٥٤، ٦١٤، ٦٧٩.
- الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام = أبو الحسن الثالث عليه السلام: ٣١٩، ٦٣٢، ٦٥٨، ٧٥٢.
- الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام = أبو محمد عليه السلام: ٣٩٧، ٤١١.
- الإمام الحجة القائم عليه السلام = صاحب عليه السلام: ٣٥، ٥١٧، ٥٢٠، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٩٤، ٧٠٣.
- (أ)
- آدم عليه السلام: ١٦١، ١٨٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣٥١، ٧٠٣.
- آغا بزرك الطهراني، الشيخ: ١٥، ١٨، ٢١، ٢٢، ٣٦.
- آمنة بنت محمد باقر البهبهاني: ٢٥، ٢٧.
- آمنة بيكم: ٢٤.
- أبان بن تغلب = أبان: ٢٠٤، ٣٣١، ٣٦٦.

٨٢٦.....تعليقة على ذخيرة المعاد

أبان بن عثمان: ٥٧٤.	٣٢٦، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٥٦
إبراهيم بن أبي محمود: ٣٠٤.	٣٥٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤
إبراهيم بن عبد الحميد: ٨٢، ٢٩٨، ٧٢٣.	٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٦٧
إبراهيم بن عمر اليماني: ١٧٧.	٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨
إبراهيم القاضي، الميرزا: ٣٩.	٥٢٢، ٥٢٤، ٥٤٢، ٥٥٤، ٥٧١، ٥٩٥، ٥٩٨
إبراهيم بن ميمون: ٧٣٣.	٦٠٠، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٧
إبراهيم بن هاشم: ١٣١، ١٩١، ٥٢٢، ٥٣١، ٦٢٨، ٥٩٤، ٥٣٣.	٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٧، ٧٠٤، ٧١٩، ٧٢٠
إبليس لعنه الله: ٣١٤، ٣١٥.	٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٧، ٧٥١، ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٣
ابن أبي عقيل: ١٢٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.	ابن البراج، القاضي: ١٧٦، ٤١٣، ٤٤٥، ٧٥٨
٢٨٧، ٣٨٠، ٤٥٨، ٥٢٤، ٥٩٥.	ابن جمهور: ٤٠١.
ابن أبي محمود الصفار: ١٦٢.	ابن جني: ٧٠٠.
ابن إدريس: ١١٨، ١٥٢، ١٧٦، ٢٩١، ٣٠٩.	ابن الجنيد: ١٠٨، ١١٧، ١٢٦، ١٣٣، ٢٠٩
٣٩٧، ٤٥٨، ٥٠٨، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٧١، ٦٧٢.	٢٣٧، ٣٠٣، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٩٥، ٤١٤، ٤١٥
٧٣٤، ٧٢٩.	٤٤٥، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٩٢، ٥٢١، ٥٨٥
ابن أسباط: ٤٦٢.	٥٨٦، ٥٨٨، ٦٩٣، ٧٠٢، ٧٤٥
ابن بابويه = الشيخ الصدوق: ٨٦، ٨٧، ١١٦.	ابن خالويه: ٥٠٢.
١١٨، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٠.	ابن داود: ٥٩٨.
١٧٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٢٢.	ابن دريد: ٢٥٧.
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩.	ابن زهرة: ١١٧، ١٥٢، ٢٥٣، ٢٨٧، ٣٨٧
٢٦٩، ٣٠١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٥.	٤١٨، ٥٠٠، ٥٢٤، ٦٢٩، ٦٧٧، ٦٧٨
	ابن الشريف أكمّل البحراني: ٢٩٠.

- ابن عمر: ٥٩٨. أبو حاتم السجستاني: ٥٠١.
- ابن الكوّاء (لعنه الله): ٤٩١. أبو حمزة: ١٠٦، ١٠٧، ١٢٠، ٧٤٨، ٧٤٩.
- ابن مثنوية: ٧٠٠. أبو حنيفة: ٢٠٦، ٣١١، ٤٨١.
- ابن مسعود: ٥٥٢. أبو خالد القمّاط: ٢٨٥، ٤١٨.
- ابن المغيرة: ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ٢٢١. أبو خالد الكابلي: ٧٠٣.
- ابن مفلح، الشيخ المحقق: ٤١٤، ٤٥٢، ٤٧٣. أبو ذر رضي الله عنه: ٦١٥.
- ٤٧٤، ٤٧٩، ٥٨٥، ٥٨٨. أبو الربيع: ٣١٤.
- أبو بصير = ليث المرادي: ٩٠، ٩٤، ١٠٨. أبو الصباح الكنائي: ٧٤٣.
- ١١٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٤١. أبو الصلاح الحلبي: ٣٩٥، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٣.
- ٢٦٤، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٥٣. ٤٤١، ٤٤٤، ٤٧٤، ٥٢٤، ٦٦٧، ٦٧٦، ٦٩٠.
- ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٣٠، ٤٣١. ٦٩١، ٧٥٨.
- ٤٥٧، ٤٧٠، ٥١٦، ٥٣٠، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩. أبو عبيدة: ١٩٨، ٢٠٠، ٢٥٧، ٦٩٢.
- ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٨٥، ٥٩٥. أبو العطار الحنّاط: ٥٧١، ٥٧٢.
- ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٢١، ٦٨٨، ٧٢٢، ٧٢٣. أبو العلاء الخفّاف: ٣٥٤.
- ٧٥٢، ٧٦١. أبو علي بن راشد: ٣٨٨، ٧٥٢.
- أبو بكر (ابن أبي قحافة): ٦٥٦. أبو القاسم بن حسن بن حسين الخوانساري:
- أبو بكر الحضرمي: ١٥٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٦. ٣٩.
٥٤١. أبو القاسم القمّي، الميرزا: ٣١.
- أبو الجارود: ٢٥١، ٣٩٣. أبو قلابة: ٥١٩.
- أبو جعفر (راوي): ٣٣١. أبو كهّمس: ٥٢٩، ٥٤٩.
- أبو جميلة: ٥٠٤، ٥٠٥. أبو محمّد الوابشي: ٦٢٢، ٦٢٣.

- أبو مريم: ٢٤٤. أحمد بن موسى ابن طاوس: ٤٧٨.
- أبو مغرا العجلي: ٢٠٨، ١٩٦. أحمد بن هلال: ٣٩٧، ٦٦٦.
- أبو ولّاد الحنّاط: ٦٥٨. إدريس القمي: ٥٣٤، ٧٤٢.
- أبي بن كعب: ٥٠٦. إدريس بن يزداد الكفرتوني: ٣١٩.
- أحمد بن إدريس: ٤٦٥. أديم بن الحر: ٣٦٦، ٦٢٢.
- أحمد بن إسحاق: ٦٥٨. الأردبيلي، المحقّق: ١٣، ١٧٥، ٢٤٠، ٥٠٦.
- أحمد الصافي، السيّد: ٥٧. ٥١٥، ٦٣٠.
- أحمد الطالقاني النجفي، السيّد: ٣٠. أسامة بن زيد: ٣٨٤.
- أحمد بن علي الأنصاري: ٤٧٣. إسحاق بن عمّار: ٥٧١، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٦٦.
- أحمد بن علي مجيد الحلّي، الأستاذ: ٦، ٥٧. ٧٠٣، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٥٧.
- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي = ابن أبي نصر = البزنطي: ١٩٦، ٤٨٩، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٥، ٦٧٣، ٦٧٧.
- أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد = ابن الوليد: ١٩٣، ١٩٩، ٣٧٨، ٤٥٩، ٦٨٨.
- أحمد بن محمد بن سيّار: ٥٠٦. أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ٢٣٢، ٣٣١، ٤٢١، ٦٨٨، ٧٠١، ٧٣١.
- أحمد بن محمد بن يحيى العطار: ٣٧٨. إسماعيل بن أبي زياد: ٢٩٨.
- أحمد بن محمد علي البهبهاني، الشيخ: ٢٢، ٤٥، ٢٤. إسماعيل بن الحر: ٧٥٠.
- إسماعيل بن جابر الجعفي: ١٥٩، ٢١٠، ٣٠٥، ٤٣٣، ٤٣٤.
- إسماعيل الجليل: ٣٦١. إسماعيل بن رباح: ٣٧٠.
- إسماعيل بن عيسى: ٧١٧. إسماعيل بن الفضل: ٣٩١، ٤٠٨، ٤٦٠، ٤٦١.

- إسماعيل بن مرار: ١٩٠، ١٩١.
- إسماعيل الميثمي: ٤١٨.
- إسماعيل بن همام: ٣٦١.
- الأصبغ بن نباتة: ٩٤.
- الأعمش: ١٤٣، ٥٠٢.
- أيوب بن الحر: ٦٢٢.
- أيوب بن نوح: ٢٤٨.
- (ب)
- الباقي، السيد: ٦٩٢.
- بجيلة: ٤٢١.
- البرقي: ٥٠٤.
- برئيد العجلي: ١٤٠، ٢٠٨، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٥٠، ٦٥١.
- بريد بن معاوية: ٦١٥، ٦٦١، ٦٦٦.
- بكر بن محمد الأزدي = بكر: ٢٨٢، ٤٣٦، ٤٨٠.
- بكير بن أعين = بكير: ١٢٨، ١٣٠، ١٤٨، ٥٧٠.
- (ج)
- جابر بن عبد الله الأنصاري: ٤٩٣، ٥٠٢.
- جبرئيل (عليه السلام): ٤٢٣، ٤٢٤، ٧٠٤.
- جراح المدائني: ٧٥١، ٧٥٥.
- جعفر الأشكوري، السيد: ٧١.
- جعفر بن بشير: ٢٤٩، ٢٨٣.
- جعفر كاشف الغطاء، الشيخ: ٣١.
- جعفر بن محمد بن أحمد بن أيوب
- السمرقندي: ٤٢٢.
- جعفر بن محمد الأشعري: ٥٤٢، ٥٤٣.
- جعفر بن محمد بن عون الأسدي: ٤٢١.
- جعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفي:
- ٤٢١.
- جميل بن دراج = جميل: ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ٢٣٢، ٢٤٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٧٣٤.
- جواد الدامغاني، الشيخ: ٧، ٤٧، ٥٥، ٧١.
- الجوهري: ٣٩٩.
- (ح)
- حارث بن المغيرة = الحارث: ٢٢٤، ٦٦٧.
- حبيب الخثعمي: ٧٢٠، ٧٢١.
- الحرّ العاملي، الشيخ: ١٣، ٣٠٩.
- بلال (مؤذن رسول الله): ٣٦٩.
- بندار مولى إدريس: ٧٤٢.
- البهائي، الشيخ: ١٢، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٤٠، ٢٦٠.

٨٣٠.....تعليقة على ذخيرة المعاد

- حريز بن عبد الله = حريز: ٩٠، ١٢٧، ١٣١،
٢٤٨، ٢٧١، ٢٨٤، ٤٢٨، ٤٧٤، ٤٧٧، ٥٣١،
٥٦١، ٥٩١، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠١.
الحسن بن الجهم: ٥٣٥.
- الحسن بن راشد البغدادي: ٢٤٢، ٧٠٢.
حسن بن راشد الطفاوي: ٧٥٢، ٧٠٢.
حسن صاحب (المعالم)، الشيخ: ١٢، ١١٧.
الحسن بن صالح الثوري: ٢٩٠، ٤٢٧.
حسن الصدر، السيّد: ٣٥.
- الحسن بن علي بن فضال: ٢٤١، ٣٨٤، ٤٧٩.
الحسن بن علي بن يقطين: ٣٨٤، ٤٨٠.
حسن بن محبوب = ابن محبوب: ٣٣٧، ٤١١،
٤٥٩.
- حسن بن النضر: ٢٣٢، ٢٣٣.
حسن رضا = (أخو الشيخ الوحيد البهبهاني): ٢٤.
- حسن علي التستري: ١٢.
حسن عليّ بن عبد الله، المولى: ١١.
- الحسين بن أبي العلا: ٥٤٧.
الحسين بن أبي سارة: ٣١٢.
- الحسين بن الحسن بن أبان: ٣٧٨.
الحسين بن حماد: ٥١٧.
- الحسين بن حيدر الكركي: ١٢.
الحسين بن زرارة: ٢٨٦، ٣٠٢.
الحسين بن سعيد، الشيخ: ٣٧٧، ٤٣٠، ٥٤٥،
٦٦٨.
- الحسين بن عثمان: ٦٤٤.
الحسين المقرّي العاملي: ١٢.
الحسين بن موسى الحنّاط: ٣١١.
الحسين بن نعيم الصخّاف: ٢١١، ٢١٣.
حسين خان، المولى: ٤١.
- حفص بن البختري: ١١٥، ١٨٩، ٢٠٧، ٣٢٤،
٦٧١، ٧٠٤، ٧١٢.
حفص بن سوقة: ٧١٢.
- الحكم بن حكيم: ١٥٦، ١٧٤.
حمّاد بن عثمان: ١٤٠، ١٤٥، ١٥٤، ٣١٧،
٣٦٦، ٧٤٧.
- حمّاد بن عيسى = حمّاد: ١٣١، ٢٤١، ٤٢٨،
٤٢٩، ٤٤٤، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥٣١، ٥٤٧، ٥٥٠،
٥٩١، ٦٦١، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٣١، ٧٦٠.
- حماد اللّحام: ٤١٨.
حمران: ٢٣٩.
- حمزة بن عبد الله: ٤١٤.

- حُمَيْد بن المثنى: ٢٠٨.
 الحميري: ٥١٧، ٥٢٠.
 حيدر علي الأصفهاني: ١٢.
 (خ)
 خالد بن أبي إسماعيل: ٣٨٣.
 خلف بن حمّاد: ١٣٣.
 خليفة سلطان، الوزير: ١١.
 الخوانساري، السيّد = صاحب (الروضات):
 ١٢، ١٣، ١٦، ٣٤.
 خيران الخادم: ٣٠٩.
 (د)
 داود الزرّبي: ١٣٢، ١٤٤.
 داود بن سرحان: ٥٧٣.
 داود الصرمي: ٦٢٨.
 داود بن فرقد: ٢٠١، ٢٠٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣.
 داود بن النعمان: ٢٦٨، ٢٧٠.
 داود مولى أبي المغرا العجلي: ١٩٦.
 الدرّبندي، الفاضل = (آغا بن عابدين): ٣٤.
 دلدار عليّ الهندي، السيّد: ٢٣، ٣١.
 (ذ)
 ذريح: ٣١٧.
 ذو اليدين: ٣٧٥.
 (ر)
 الربيعي: ٤١٤، ٥٧٦، ٥٨٦.
 الربيع بن القاسم: ٢٠٨.
 رجاء بن أبي الضحّاك: ٣٥٦، ٣٦٥، ٤٧٣، ٥٠٢.
 رحيم: ٥١٨.
 رفاعة بن موسى = رفاعة: ١٢٦، ٢٥٦، ٧٦٤.
 روح القدس: ٣١٥.
 (ز)
 زرارة بن أعين = زرارة: ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٩، ٩٥، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٦، ١١٤، ١١٦، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٤٩، ١٦٤، ١٧٩، ١٩٤، ٢٠٤، ١٩٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٨.

سعيد السمان: ٥٧٢.	٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩.
سعيد بن محمد يوسف القراجة داغي	٥٤١، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٨.
النجفي، الشيخ: ٤٠.	٥٦٩، ٥٧٠، ٥٩١، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦١٥، ٦٤٩.
سفيان بن عينة: ٦٨٨.	٦٥٢، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٨١، ٦٨٧، ٦٩٣، ٧٣٢.
السكوني: ٢٤٣، ٢٨١، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٥٥.	٧٤٥.
سلار: ١١١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٥٢٤، ٥٩٣.	زرعة: ٣٤٠.
٦٦٧، ٧٤٩.	زكريا بن إدريس: ٤٩٣.
سلمة بن محرز: ٢١٨.	زياد بن مروان: ٤٢٦.
سليم بن قيس الهلالي: ٦٣٩.	زيد بن حارثة: ٦٩٩.
سليمان بن جعفر المروزي: ٧١٦، ٧٢٣.	زيد الشحام: ٨١، ٨٢، ١٨٩، ٢٣٥، ٥٠٥، ٥٠٧.
سليمان بن حفص المروزي: ٧٢٣.	زيد بن علي (عليه السلام): ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٤، ٤٣١.
سليمان بن خالد: ١٥٢، ١٥٣، ٢٢١، ٢٢٨.	٤٣٢.
٥٥١.	زينب بنت جحش: ٣٢٥.
سماعة بن مهران = سماعة: ٨١، ٨٨، ٨٩.	(س)
١٦٣، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٣.	سالم أبو خديجة: ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١، ٦٣٧.
٢٣٧، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٤٠٠، ٤١١.	سعد الإسكافي: ٥٠٣.
٤٤٤، ٤٥٧، ٥٠٠، ٥٤٥، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٩٠.	سعد بن إسماعيل: ٤٢٦.
٦٣٤، ٦٨٠، ٧٢٠، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٤١، ٧٤٥.	سعد بن سعد الأشعري: ٣٧٣، ٤٦٦، ٥٩٠.
٧٤٧.	سعد بن عبد الله: ٣٣١، ٥٢١، ٦٨٠.
سهل بن زياد: ٤١٤، ٥٤٢، ٦٨٨.	سعدان بن مسلم: ٢٤١.
سيف بن عميرة: ٤٦٥.	سعيد الأعرج: ٣٧٥.

صدر الدين الرضويّ القمّيّ، السيّد: ٢٨، ٣٠، ٣٩.

الصفّار: ٤٢٥.

صفوان بن يحيى = صفوان: ١٤٦، ٢١٠، ٢١٧،

٢٥٢، ٢٨٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٦٢، ٤٩٨، ٧٦١.

(ض)

ضرغام كريم الموسويّ، الدكتور: ٥٨.

ضياء علاء الكربلائيّ، الشيخ: ٥٨.

(ط)

الطاطري: ٣٦٦.

الطبرسي، الشيخ: ٢٦٩، ٤٤٣، ٦٩٧.

الطحاويّ: ٢٠٦.

طلحة بن زيد: ٢٣٣.

(ع)

عائشة: ٤٢١، ٧١٧.

عامر بن عبد الله: ٥٠٠.

عباس الصفويّ، الشاه: ١١، ١٤.

العباس بن عليّ عليه السلام: ٤٣.

عبّاس القمّيّ، الشيخ = القمّيّ: ١٤، ١٦، ١٧،

٣٥، ٤٢، ٦٢٣.

العبّاسي (هشام بن إبراهيم العبّاسي): ٤٦٦.

(ش)

شجرة أخو بشير النّبال: ٥٠٤.

الشعبي: ٥٥٩.

شهاب بن عبد ربّه = شهاب: ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٢.

الشهيد الأول (الشيخ محمد بن مكّي

العالميّ): ١٣٤، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٩، ١٨٦، ٢٢٦،

٢٣٦، ٢٩٠، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٣،

٤١٨، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٧٤، ٤٨٤،

٤٨٧، ٥٠٨، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨١،

٦١٣، ٦٣٩، ٦٧٨، ٧٥٨.

الشهيد الثاني (الشيخ زين الدين بن علي بن

أحمد العالميّ): ١٥٢، ٢٢٦، ٣١٤، ٣٥٧،

٣٦٧، ٣٨٥، ٤٤٥، ٤٨٤، ٤٩١.

(ص)

الصاحب بن عباد، الوزير: ٦٨.

صاحب الفاخر (أبو الفضل الصابونيّ

الجعفيّ): ٥٢٤.

صاحب القاموس (الفيروزآبادي): ٣٩٩،

٤٠٠، ٤٨٨.

صاحب الوسيلة (ابن حمزة الطوسي): ٤١٩.

صالح بن سعيد الراشدي: ٢٩٠، ٤٢٧.

٨٣٤..... تعليقة على ذخيرة المعاد

عبد الأمير الجواهري: ١٧. عبد الله بن بكير = ابن بكير: ٢٦٦، ٣٣٩، ٣٨٧،

عبد الحسين الطهراني، الشيخ: ٦، ٤١، ٤٨، ٥٥، ٧٠. ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٥، ٤٨٠، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٨، ٥٨٢، ٧١٩، ٧٤٨.

عبد الحسين بن محمد باقر البهبهاني، الشيخ: ٢٥، ٢٦، ٢٧. عبد الله البهبهاني، الآقا = الآقا: ٤٨، ٥٥، ٧١، ٧٢.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله: ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٣٣١، ٦١٢، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٤٨، ٧٣٦.

عبد الله بن جعفر: ٤١١.

عبد الله بن زرار: ٣٥٣.

عبد الرحمن بن الحجاج: ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ٢٠٨، ٢٠٠، ١٩٨، ١٤٠، ١٣٨، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٧، ٦٤٨، ٦٣٥، ٥٦٨، ٤١٠، ٤٠٦، ٧٣٨. عبد الله بن سنان: ١٦٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦٩، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥٧٦، ٥٨٢، ٦٧٢، ٦٨٠، ٧٤٦، ٧٥٩.

عبد الله بن الفضيل: ٤٢٥.

عبد الله بن القاسم الحضرمي: ٦٨٠.

عبد الله الكاهلي: ١٦٢.

عبد الله بن مبارك آل حميدان، الشيخ: ١٧.

عبد الله بن مسكان = ابن مسكان: ١٣٥، ٢٢٧، ٢٨٦، ٤٢٣، ٥١٧.

عبد الله بن المغيرة: ٤١٢، ٧٥٩.

عبد الله بن ميمون: ٧٢٥.

عبد الرحمن بن سيابة: ٥٤٧.

عبد السلام بن صالح الهروي: ٧٣٦.

عبد السميع السبزواري: ١٢.

عبد العزيز بن الخطّاب: ٥٠١.

عبد الكريم اللّاهيجي، السيّد: ٤٣، ١٤٥.

عبد الله بن أبي يعفور = ابن أبي يعفور: ١١٨، ٥١٩، ٥٣٢، ٥٤٧، ٧١٣.

عبد الله الأردبيلي: ١٢.

عبد الله أفندي، الشيخ: ١٣، ١٤.

الفهارس الفنية / فهرس الأعلام ٨٣٥

- عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري: ٧٣٥، ٧٣٦. ٤٤٥، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٨٠، ٥٨٤، ٦٠٨، ٦١٠،
عبد المطلب: ٦٩٣. ٦١٧، ٧٠١، ٧٤٣، ٧٤٩.
- عبد الملك بن عمرو: ١١٦، ١١٧. العلامة المجلسي (الشيخ محمد باقر بن
محمد تقي المجلسي): ١٣، ٢١، ٢٤، ٢٥. عبد الملك بن مروان: ٣١٩.
- عبد النبي القزويني، الشيخ: ٣٢، ٣٥، ٣٦. عبيد بن زرار: ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٤٩١، ٥١١،
٥١٤، ٥٣٧، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٥٢، ٧٦٠. عبيد الله الدابليقي: ٤١٤.
- عبيد الله بن علي الحلبي = عبيد الله الحلبي: ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٨٣، ٥٨٥، ٥٨٩. عثمان بن عفان: ٦١٥.
- عثمان بن عيسى: ٢٠٩، ٥٤٥. عطاء بن رباح: ٥٩٨.
- عطاء بن يسار: ٣١٣. العلا: ٣٢٨، ٣٢٩.
- علا بن رزين: ٣٦٦. العلاء بن الفضيل: ٢٧٧.
- العلامة الحلبي (الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي) = العلامة: ٧٥، ٨٠، ١٣٨،
١٤٧، ١٤٩، ١٥٤، ١٧٣، ٢٠٥، ٣٠٠، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٨٠، ٣٧٠، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٥،
٤٩٦، ٤٩٩، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٨٧، ٦١٤. علي بن أبي حمزة البطائني = ابن حمزة: ٩٣،
٩٤، ٢٠٠، ٢٩٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٥٨، ٥٢٢، ٦٨٩، ٧٤٨، ٧٤٩. علي بن بابويه: ٨٨، ٣٢٦، ٤٧٣، ٥٩٥.
- علي ابن الإمام جعفر (عليه السلام) = علي بن جعفر: ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٧،
٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٩٢، ٤٩٤،
٤٩٦، ٤٩٩، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٨٧، ٦١٤. علي بن حجة الشولستاني، المير: ١٢.
- علي بن حديد: ١٠٤. علي بن الحسين بن عبد ربه: ٦٩١.
- علي بن الحكم الأنباري: ٣٣١، ٥١٨. علي بن الحكم الكوفي: ٣٣١.

٨٣٦.....تعليقة على ذخيرة المعاد

- علي بن حنظلة: ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٠.
- علي بن رثاب: ٤٥٩، ٤٦٠.
- علي بن السندي: ٦٦٥.
- علي شكاره الساعدي، الشيخ: ٥٨.
- علي الطباطبائي، السيد: ٢٦، ٢٧، ٤٠، ٤٤.
- علي بن عطية: ٣٦٤.
- علي بن علي بن الحسين العاملي: ١٢.
- علي بن كاظم التبريزي: ٤١.
- علي كاظم خضير الحويمدي: ٥٨.
- علي الكركي، المحقق الشيخ: ١٧٦، ١٧٩.
- ٢٤٩، ٤١٩، ٤٧٤.
- علي بن محمد: ٥٤٢.
- علي بن المغيرة: ٤٢٥.
- علي بن منصور بن أبي المعالي، السيد الكبير: ٣٠.
- علي بن مهزيار: ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٦٨١.
- ٦٩٠، ٧٤٢.
- علي بن موسى ابن طاوس، السيد = السيد ابن
- طاوس: ٩٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٣٦.
- علي بن يقطين: ٩٠، ٩٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢.
- ١٤٣، ١٤٧، ٢٠٢، ٢٤١، ٣١٣، ٣٦٥، ٤٦٦.
- ٤٩٠، ٥٥٤، ٧٦٢، ٧٦٣.
- علي خان المدني، السيد: ١١، ١٣.
- عمار الساباطي: ٢٢٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٣.
- ٣٧٤، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٣.
- عمار بن موسى: ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٤١.
- ٣٤٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٣٨، ٥٤٩.
- عمار بن ياسر: ٢٦٨.
- عمر بن أذينة = ابن أذينة: ١٢٩، ١٤٣، ٥٤٧.
- ٦٤٢.
- عمر بن الوليد: ٢٨٣.
- عمر بن علي بن عمر بن يزيد: ٤١٤.
- عمر بن يزيد: ٤١٤، ٧٠٢، ٧٠٣.
- عمران بن إسماعيل بن عمران: ٦٣٢.
- عمران بن حصين: ٤٤٣.
- العمركي: ٤٢١.
- عمرو بن أبي المقدّم: ٢٦٠.
- عمرو بن أبي نصر: ٤٧٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩.
- ٥١٠.
- عمرو بن خالد: ٤٢٤.
- عمرو بن شمر: ٥٠٢.
- العمرى: ٤٢١.

- عنيسة بن مصعب: ٣٦٥. الفندرسكي، المير: ١٢.
- العيّاشي: ٤٢٢، ٤٨٩، ٥٠٦. (ق)
- عيسى بن حمزة: ٤٠١. القاسم بن عروة: ٢٦٥، ٥٠٤.
- العيص بن القاسم: ٣٢١، ٣٧٧، ٦٦٥، ٧١٦. القاسم بن محمّد الجوهري: ٩٣، ٩٤، ٢٠٠.
- (غ)
- غالب بن عثمان: ٥٣٥، ٥٤٥. قثم: ٦٢٥.
- غيث شبر، السيّد: ٥٧، ١٠٤، ١٢٧، ١٩٣، ٢٠٩. القدامح: ٥٤٢.
- ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٤٩، ٣٣١، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٧٧. القطب الراوندي (المولى أبو الحسين سعيد
- ٤٨٢، ٦٢٣، ٦٦٤، ٧٠٢، ٧١١، ٧٥٢، ٧٥٣. بن هبة الله الراوندي): ١٢٧، ٤١٩، ٥٢٤.
- (ف)
- فارس بن حاتم الغالي: ٣٠٨. (ك)
- فاضل الموسوي، السيّد: ٥٨. كردويه: ٢٩٣.
- فاطمة بنت قيس: ٥٥٩. الكشي (محمد بن عمر بن عبد العزيز
- فضالة: ١٣٧. الكشي): ١٣٢، ٣٣١، ٣٥٣، ٣٨٨، ٤٢٢.
- الفضل أبو العباس = أبو العباس: ٢٩٧، ٣٤١. كليب الأسدي: ١٣٧.
- ٣٤٢، ٣٤٦، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٥. كمال الغريفي، السيّد: ٥٨.
- الفضل بن شاذان: ١٣١، ٣٥٦، ٣٧٨، ٤٢٩. (ل)
- ٤٦٢، ٤٧٧، ٥١٦، ٥٣١، ٦٦٤. ليث الموسوي، السيّد: ٥٧.
- الفضل بن يونس: ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧. (م)
- الفضيل بن يسار = الفضيل: ٢١٦، ٢٧٨، ٤١٧. مالك بن أعين: ١٣٣، ١٣٥، ٢١٦، ٦٩٢.
- ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٦٤، ٦٦٦. مالك بن أنس: ٥٢٠، ٦٩٢.
- المأمون العبّاسي: ٩١، ٣٥٦، ٤٧٣، ٥٠١، ٦٣٠. مالك بن الحويرث: ٥١٩، ٥٢٠.

- مبارك العقروفي: ٦٠٦، ٦١٨.
- محسن بن أحمد: ٤٠١.
- محسن الأعرجي الكاظمي، السيد: ٢١، ٣١.
- محسن الأمين، السيد: ٢٢.
- محسن الجابري: ٥٨.
- محسن الفيض الكاشاني، المولى = القاساني:
- ١١، ٧٨، ٢٣٦، ٢٨٧.
- المحقق الحلبي (نجم الدين أبي القاسم جعفر ابن الحسن بن سعيد الحلبي): ٩٩، ١١١، ١١٥، ١١٧، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٤، ١٧٠، ١٧٩، ١٧٥، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٩٢، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٨٥، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٩٢، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٣٥، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٨٨، ٦١٠، ٦٢٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٩٧، ٧٠٩، ٧١٧، ٧٦٣.
- محمد بن أبي بكر: ١٤٧.
- محمد بن أبي حمزة: ٦٦٦.
- محمد بن أبي الصهبان: ٦٥٨.
- محمد بن أبي عمير = ابن أبي عمير: ١٥٤، ٢٩٣، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٧٠، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٨٦، ٦٤٤، ٦٥١، ٦٦٤، ٦٦٥، ٨٣١، ٧٦٠.
- محمد بن أبي نصر: ٣٥٢.
- محمد بن أحمد بن يحيى: ١٥٣، ٢٢٤، ٣٣٢، ٣٦٣، ٤٢٦، ٤٦٥، ٥٤٣.
- محمد الأخباري، الميرزا = الميرزا الرجالي:
- ١٢، ٣٥.
- محمد بن إسماعيل بن بزيع = ابن بزيع: ١١٠، ١١١، ١٣١، ١٤٥، ١٤٨، ٢٧٨، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٦٢، ٤٧٧، ٦٦٤.
- محمد بن إسماعيل الحائري، الشيخ = (أبو علي الحائري): ٢٢، ٢٥، ٣١، ٣٣، ٤٠.
- محمد الأشيقر، السيد: ٥٧.
- محمد بن بشر: ٢٨٦.
- محمد بن الحسن الأشعري: ٦٧٩.
- محمد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي = الشيخ: ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦.

- ٣٨٢، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٥،
 ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٤٥،
 ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠،
 ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٦، ٥١٨،
 ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣،
 ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦٠،
 ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٨١، ٥٩٧، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨،
 ٦١٩، ٦٢١، ٦٣٧، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٢، ٦٥٨، ٦٦١،
 ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٧٨، ٦٨٤، ٦٨٨، ٦٨٩، ٧٠٢،
 ٧١٢، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٩، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٦٠، ٧٦١،
 ٧٦٣.
- محمد بن الحسين: ٩٤، ٢٦١، ٦٦٣.
- محمد بن الحكيم: ٤٧٦، ٧٥٤.
- محمد بن حمران: ٢٤٩، ٢٣٢، ٢٦٦، ٤٧٧.
- محمد بن خالد البرقي: ٦١٣، ٦١٤.
- محمد بن زياد: ٣٦٦.
- محمد بن سليمان التنكابني، الشيخ: ٤٣.
- محمد بن سليمان الديلمي: ٤١١.
- محمد بن سهل: ٢٣٨.
- محمد الطباطبائي البروجردي، السيد: ٢٥،
 ٢٨، ٣٠، ٣٩.
- محمد الطباطبائي المجاهد، السيد: ٢٧.
- محمد العاملي، السيد = صاحب (المدارك): ١٢،
 ١٥٢، ١٧٩، ٣٦٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٥.
- محمد بن عبد الجبار: ٣٩٧، ٦٥٨.
- محمد بن عبد الحميد: ٣٣١، ٤٦٥.
- محمد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي،
 السيد: ٣٥٣.
- محمد بن علي بن أبي عبد الله: ٦٧٢، ٦٧٣.
- محمد بن علي الحلبي = الحلبي: ١٤٠، ١٤٤،
 ١٦٣، ١٦٩، ١٧١، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٣٩،
 ٢٧٤، ٢٧٦، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٨،
 ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨،
 ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١،
 ٥١٢، ٥١٤، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦،
 ٥٤٩، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٦، ٦٧٤، ٧٢٤،
 ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٦٠.
- محمد بن علي بن محبوب: ٥٠٤، ٥٠٥.
- محمد بن عمر: ٤١٤.
- محمد بن عمران: ٤٧٢، ٤٧٦.
- محمد بن عيسى العبيدي: ١١٨، ١٧٥، ١٩٣،
 ١٩٩، ٤٦٨، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٥.

- محمّد بن الفضيل: ١٢٩، ١٣٢، ١٤٣، ٦٦٣.
 محمد بن قيس: ٦٧٥، ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٥٥، ٧٥٧.
 محمد بن يحيى: ٧٣١.
 محمد بن يزيد الطبري: ٢٢٥، ٢٣، ٢٤٤،
 ٤٣١، ٤٣٢، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٨.
 محمد بن يعقوب الكليني، الشيخ = الشيخ
 الكليني: ٨٨، ٩٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١،
 ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨،
 ١٩١، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣١٧، ٣٢٤،
 ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٥٣،
 ٤٩١، ٥٠٣، ٥٣١، ٥٤٢، ٥٩٠، ٦٣٤، ٦٣٧،
 ٦٤٦، ٦٥٤، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٨٨، ٧٠٤،
 ٧٣١، ٧٤٣، ٧٤٩، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٣.
 محمد بن يوسف بن عماد مير فتّاح الحسني
 الحسيني، السيّد: ٤٠.
 محمد أكمل، الشيخ: ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٩.
 محمد باقر البهبهاني = الشيخ الوحيد = الآغا:
 ٦، ٧، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣،
 ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥١،
 ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ١٤٦، ٤٢٢.
 محمد باقر السبزواري، المولى = الفاضل
 الخراساني = صاحب الذخيرة = المحقق
 السبزواري: ٦، ٧، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٤٧، ١٢٧،
 ٧٥٩.
 محمد بن الفضيل: ١٢٩، ١٣٢، ١٤٣، ٦٦٣.
 محمد بن قيس: ٦٧٥، ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٥٥، ٧٥٧.
 محمد الكيلاني سراب: ١٢.
 محمد اللاهيجي، السيّد: ٢٣.
 محمد بن محمد البصري، الشيخ أبو
 الحسن: ٢٩٠.
 محمد بن محمد زمان القاساني، الشيخ: ٣٩.
 محمد بن محمد صالح المازندراني، آقا نور
 الدين: ٢٤، ٢٥.
 محمد بن مrazم: ٧٥١.
 محمد بن مروان: ٤٢٣.
 محمد بن مسلم = ابن مسلم: ٩٠، ٩١، ١١٦،
 ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٣، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤،
 ١٩١، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١،
 ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٤، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٦،
 ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٧،
 ٤١٨، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٨٢،
 ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٠، ٥١١، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨،
 ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٤٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٦٩،
 ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٤٣، ٦٥٠، ٦٥٥، ٦٦١،
 ٦٦٦، ٦٧٤، ٦٩٧، ٧١٩، ٧٢٥، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٤٩.

- ١٣٣، ١٩٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٥٨،
 محمد عليّ بن محمد طاهر الخراساني،
 السيد: ٤٠.
- ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٥٩، ٣٦٠،
 محمد مهدي بحر العلوم، السيد: ١٨، ١٩،
 ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٤.
- ٣١، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦،
 محمد مهدي الشهرستاني، الميرزا: ٣١،
 ٤٠.
- ٢٧،
 محمد مهدي الطباطبائي، السيد: ٢٧.
- ٢٤،
 محمد مهدي الطوسي الخراساني، الميرزا:
 ٣١.
- ٣١،
 محمد مهدي النراقي، المولى: ٣١.
- ١١٥، ١١١، ٩٩، السيد = السيد: ١١٥،
 ١١٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٦٣، ١٧٥، ١٩٣، ١٩٤،
 ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٩٠،
 ٣٠٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٤٥٨، ٤٧٨، ٤٧٩،
 ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٦،
 ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٤٢، ٥٥٠، ٦٢٩، ٦٣١،
 ٦٥٨، ٦٦٧، ٧٢٥.
- ٥٧٠،
 مروان بن مسلم: ٥٧٠.
- ٧٢٤،
 مسعدة: ٧٢٤.
- ٥٦٤،
 مصادف: ٥٦٤.
- ٥٩٥،
 معاذ بن جبل: ٥٩٥.
- ٢٥٨، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٥٨،
 محمد باقر الشفتي الأصفهاني، السيد: ٣١.
- ٣٩،
 محمد باقر بن علاء الدين گلستانه، الميرزا: ٣٩.
- ٣١،
 محمد تقى المجلسي، الشيخ = المجلسي
 الأول: ١٢، ٢١، ٢٤، ٢٥.
- ٢٤،
 محمد جعفر الشهرستاني، الميرزا: ٢٤.
- ٣١،
 محمد جواد العاملي، السيد: ٣١.
- ٤٢،
 محمد حرز الدين، الشيخ: ٤٢.
- ٢٣،
 محمد حسن الزنوزي، السيد: ٢٣.
- ٣١،
 محمد حسن النجفي، الشيخ: ٣١.
- ٢٤،
 محمد حسين = (أخو الوحيد البهبهاني): ٢٤.
- ٣٩،
 محمد حسين بن محمد صالح الأصفهاني،
 الأمير: ٣٩.
- ١٣،
 محمد رفيع، المولى: ١٣.
- ١٢،
 محمد شفيع بن فرج: ١٢.
- ٢٥،
 محمد صالح المازندراني، المولى: ٢٤، ٢٥.
- ٢٤،
 محمد عليّ = (أخو الوحيد البهبهاني): ٢٤.
- ٢٥،
 محمد عليّ بن محمد باقر البهبهاني، الشيخ:
 ٤٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٤٥.

٨٤٢.....تعليقة على ذخيرة المعاد

معاذ بن كثير: ٤٣٤، ٤٦٤.	المقداد رحمته : ١٤٥.
معاوية (لعنه الله): ٤٢٥.	المقداد السوري: ٤١٩.
معاوية بن شريح: ٤٣٣، ٥٦١، ٥٦٢، ٦٠٧.	مقصود بن زين العابدين الأسترابادي: ١٢.
معاوية بن عمّار = ابن عمّار: ١٨٩، ٢١٦، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٧٩.	منصور بن حازم: ٩٠، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٣١، ٤٤٠، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨٢، ٧٣٢، ٧٤٩.
٤٨١، ٥١٧، ٥٢١، ٥٣٣، ٥٤٠، ٦٦٦.	منصور الصيقل: ٥٧٤.
معاوية بن ميسرة: ٢٦٤.	منصور بن العباس: ٤١٤.
معاوية بن وهب = ابن وهب: ٢٣٦، ٦٢٥، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١، ٧٦١.	موسى بن أكيل النميري = النميري: ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥.
معز، القاضي: ١٢.	موسى بن الحسن: ٦٦٦.
معمر بن خلاد: ٨٢، ٨٣.	ميثم مهدي الخطيب، السيّد: ٥٨.
معمر بن عمر: ١٢٧، ١٢٨.	الميثمي: ٤١٨.
معمر بن يحيى: ٥٦٠.	(ن)
المفضّل بن صالح = المفضل: ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٥٤.	النجاشي: ٤٢٢، ٤٣٤.
المفضل بن عمر: ٧٣٩.	نوح عليه السلام : ٣١٥.
المفيد، الشيخ = ابن المعلم: ٢١، ١٤٩، ١٥٩، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٦٥، ٣٠٢، ٣٥٤، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٧٥، ٥٢٠، ٥٥٢، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٣٠، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٩٣، ٧٠٤، ٧٦٠.	نور الدين الموسوي، السيّد: ٥٧.
	النوري، الشيخ المحدث: ١٤، ١٩، ٢٢، ٣٥.
	(هـ)
	هادي، آقا = هادي بن محمد صالح
	المازندراني: ٢٤.
	هارون الرشيد: ٦٩٧.

- هاشم: ٦٩٤. يعقوب بن سالم: ٢٦٤.
- هشام بن الحكم: ٦٦٢. يعقوب بن شعيب: ٣٥٥.
- هشام بن سالم: ٢٨٢، ٨٦. يعقوب بن يزيد: ٤٢٦.
- هشام بن المثنى: ٥٦٠. يعقوب بن يقطين: ١٧٨، ١٧٨.
- (و) يوسف بن إبراهيم: ٣٩٢، ٣٩٧.
- الوليد بن صبيح: ٦٤٦. يوسف التبريزي، الميرزا: ٣١.
- (ي) يونس بن عبدالرحمن = يونس: ٩١، ١٢٧.
- يحيى بن أكنم: ٤٨٦. ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩.
- يحيى بن حبيب: ٣٥٣. ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٦٨، ٦٦١، ٧٥٣.
- يحيى بن الحسن اليزدي: ١٢. يونس بن يعقوب: ١١٢، ١١٣، ١١٥، ٣٨٤.
- يحيى بن عمران الهمداني: ٤٦٧. ٥٣٩، ٥٤٠.
- يحيى بن القاسم: ٩٤.

فهرس المؤلفات المذكورة في المتن

- (أ)
- البيان: ٣١٤، ٣٩٣، ٥٨٨، ٦٠٩، ٦١١، ٦٣٩.
- الاحتجاج: ٥٥، ٤٣٥، ٥١٧، ٥٢٠، ٦٩٧.
- (ت)
- اختيار معرفة الرجال: ٥٥.
- التيان: ٢٦٩.
- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١٧.
- تتميم أمل الآمل: ٣٦.
- الاستبصار: ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٨٢، ٧٤٤.
- تحرير الأحكام = التحرير: ٥٥، ٣٩٣، ٤٤٥.
- أصول الإسلام والإيمان: ٣٦.
- ٥٠١.
- التذكرة: ١٢٥، ٢٥٣، ٣٢٣، ٣٤٠، ٣٨١، ٣٩٣.
- أصول الكافي: ٦٢٩.
- ٥٦٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٦٣٥، ٧١٤.
- أعيان الشيعة: ٢٢.
- تعليقة على رجال الأسترآبادي: ٣٨، ٣٦٠.
- إقبال الأعمال: ٩٥.
- تعليقة على رجال السيد مصطفى التفرشي:
- الاقتصاد: ٤٧٢.
- ٣٨.
- الأمالى للشيخ الصدوق: ٨٧، ١٤٣، ١٥٣،
- تعليقة على الرجال المتوسط: ٣٨.
- ٢٦٩، ٣١٨، ٣٩٠، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٤،
- تعليقة على منهج المقال: ٣٨.
- ٥٠٦، ٥٢٢، ٥٢٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٢،
- تكملة أمل الآمل: ٣٥.
- ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٧.
- التنقيح: ٤١٩.
- الانتصار: ٤٥٨، ٤٩٠، ٥٠٥، ٥١٨، ٦٦٧، ٧١٤.
- (ب)
- تهذيب الأحكام = التهذيب: ٥٥، ١١٧، ١٢٧،
- بحار الأنوار: ٢٤.
- ١٧٥، ٢٠٩، ٢٦٩، ٢٣٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩١،
- بصائر الدرجات: ٥٥، ٤٢٥.
- ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٨٢، ٤٠٣،

٤٠٤، ٤١١، ٤١٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٩٨،
 ٤٩١، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٨،
 ٧٤٤.

حاشية المولى محمد بن عبد الفتاح التكايني
 السراب على ذخرة المعاد: ١٨.

(ح)

حاشية الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني على
 ذخرة المعاد: ١٨.
 حاشية السيد حسين بن أبي القاسم جعفر
 الكبير على ذخرة المعاد: ١٨.
 حاشية السيد محمد المهدي بحر العلوم
 البروجردي على ذخرة المعاد: ١٨.
 حاشية على ديباجة المفاتيح: ٣٨.
 حاشية على ذخرة المعاد: ٣٨.
 حاشية على الكافي: ٣٨.
 حاشية على مجمع الفائدة والبرهان: ٣٨.
 حاشية على مدارك الأحكام = حاشية
 المدارك: ٢٦، ٣٨، ٣٧٩، ٤٣٢.
 حاشية على المسالك: ٣٨.
 حاشية على معالم الأصول: ٣٨.
 حاشية على الوافي: ٣٨، ٦٨٧.

(خ)

خاتمة المستدرک: ٢٢.
 الخصال: ١٤٣، ٥٠٢.
 الخلاف: ٣٣٥، ٣٥١، ٦١٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٣،
 ٧١٤، ٧٢٢، ٧٤١.

(د)

الدروس: ١٥١، ٢٥٤، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٥٢،
 ٥٨١، ٦٠٨.
 دوائر العلوم: ٣٥.

(ذ)

ذخرة المعاد في شرح الإرشاد: ٦، ٧، ١١،
 ١٤، ١٥، ١٧، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٦٨.

حاشية المحقق الآقا حسين الخوانساري على
 ذخرة المعاد: ١٨.

الفهارس الفنية / فهرس المؤلفات المذكورة في المتن ٨٤٧

الذريعة: ١٥.	رسالة في تحديد النهار الشرعي: ١٥.
الذكرى: ١٢٧، ٢٣٦، ٢٣٣، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٨١، ٤١١، ٤١٨، ٤٣٦، ٥٧٥.	رسالة في تسمية بعض الأئمة أولادهم بأسماء الجائرين: ٣٧.
(ر)	رسالة في الجبر والاختيار: ٣٧.
رجال الكشي: ١٢٧، ١٤٤، ٣٠٨.	رسالة في الحج: ٣٧.
رجال المولى محمد باقر السبزواري: ١٥.	رسالة في حجّة الإجماع: ٣٧.
الردّ على شبهات الأخباريين: ٣٦.	رسالة في حجّة الاستصحاب: ٣٧.
رسالة تحريم الغناء: ١٥.	رسالة في حكم الدماء المعفو عنها: ٣٧.
رسالة الخلافة: ١٥.	رسالة في حلية الجمع بين فاطميتين: ٣٧.
الرسالة الغريّة: ٣٠٣، ٦٧٦، ٦٩٣.	رسالة في الحيض وأحكامه: ٣٧.
رسالة في الاجتهاد والأخبار: ٣٧.	رسالة في الخمس والزكاة: ٣٧.
رسالة في اختيار الساعات: ١٥.	رسالة في الصلاة والطهارة: ٣٧.
رسالة في استحباب صلاة الجمعة وفساد الوجوب العيني: ٣٧.	رسالة في عدم الاعتداد برؤية الهلال قبل الزوال: ٣٨.
رسالة في الأصول الخمسة: ٣٧.	رسالة في عينيّة صلاة الجمعة (عربيّة): ١٤.
رسالة في أنّ الناس صنفان مجتهد ومقلّد، وهل يتصوّر لهما ثالث أم لا: ٣٧.	رسالة في عينيّة صلاة الجمعة (فارسيّة): ١٤.
رسالة في بيان أقسام الجمع في التعادل والتراجع: ٣٧.	رسالة في الغسل: ١٥.
رسالة في بيان حكم العصير العنبيّ والتمريّ والزبيبي: ٣٧.	رسالة في فساد العقد على البنت الصغيرة لمحض حليّة النظر إلى أمّها: ٣٨.
	رسالة في النكاح: ٣٧.
	رسالة مفصّلة في الإمامة: ٣٧.

- رسالتان في تاريخ الحرمين: ٢٦.
- صحيح البخاري: ٣١٥.
- روضات الجنّات: ١٢، ٣٤.
- (ع)
- الروضة: ٧٣٢.
- العدة: ٦٨٩.
- روضة الأنوار: ١٥.
- علل الشرائع: ٣١٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٦٢، ٥٥٤، ٦٨١.
- الروضة النضرة: ١٢.
- رياض الجنة: ٢٣.
- العوالي: ٣٤٣، ٤٠١.
- رياض المسائل: ٢٧، ٤٠.
- عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام: ٩١، ١٠٨، ٣٥٦.
- (س)
- ٤٧٣، ٥٠١، ٥٤٢، ٥٥١، ٦٤٢.
- السرائر: ٥٩٣، ٦٠٤، ٧١٤.
- (غ)
- الغنية: ٢٥٣، ٤١٨، ٦٢٩، ٧١٠، ٧٢٢.
- (ش)
- غوالي اللاكي: ٢٦٧، ٥١٩.
- الشرائع: ٤٥٥، ٧٠٩.
- (ف)
- شرح الإرشاد: ٥٠٦، ٥١٥، ٦٣٠.
- فقهاء الرضا عليه السلام = الفقه الرضوي: ١٥٣، ١٥٨، ١٧٩.
- شرح الألفية: ١٧٦.
- ١٨٩، ٢٠١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٧.
- شرح التبصرة: ٢٦٢.
- ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦.
- شرح الشرائع: ٢٥٤.
- ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٧٣، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٢.
- شرح على زبدة الأصول: ١٤.
- ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٧٢، ٦٧٨، ٦٩١، ٧٤٤، ٧٤٧.
- شرح القواعد: ٤١٩، ٤٩٩.
- فلاح السائل: ٤٣٦.
- شرح المفاتيح: ٣٧٩، ٦٣٠.
- الفوائد الأصولية: ٣٦، ٤٠.
- شرح مقدّمة مفاتيح الشرائع: ٢٦.
- الفوائد الحائرية: ٣٦، ٧٦٥.
- (ص)
- ٣٧٨، ٣٦، ٣٧٨.
- صاح الجوهري = الصحاح: ٥٥، ٢٤٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٧، ٤٩٩.
- الفوائد الرضوية: ١٤، ٣٥.

٥٩٩، ٦١٦، ٧٤١.	(ق)
مجمع البيان: ٥٠٦.	القاموس المحيط = القاموس: ٥٥، ٢٤٠،
محاسن البرقي: ٤٠٧.	٢٤٢، ٤٠٠، ٤٩٩، ٥٨٤.
المختلّف: ١٢٦، ٢٩٧، ٣٨٠، ٣٩٥، ٤١٨،	قصص العلماء: ٤٣.
٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٧٨، ٦٠١، ٦١٩.	قواعد الأحكام: ٤٠، ١٧٣، ٤٤٥.
مدارك الأحكام: ٤١، ١٥٢، ١٨٦، ٤٤٧، ٦٤٠.	(ك)
المسائل المحمّديّة: ٥٢٤.	الكافي: ٢٤، ٢٧، ١١٧، ١٤٧، ٣١٤، ٣٣٤،
المسائل الناصريّة: ٥٢٤، ٦١٦، ٧١٠.	٣٣٥، ٣٩٤، ٤٢٧، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٦٢، ٥٧١،
مسالك الأفهام: ٤١.	٦٣٠، ٦٨٥، ٦٨٨.
مستقصى الاجتهاد في شرح ذخيرة المعاد:	كتاب التوحيد: ١٤٠.
١٩.	كتاب القراءات لأحمد بن محمّد بن سيّار:
مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ٣٧،	٥٠٤، ٥٠٦.
٤٠.	كتاب الكفر والإيمان: ١٣٩.
مصنّى المقال: ١٥.	كشف الغمة: ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٧، ١٤٣،
معارج الأحكام: ١٨، ١٩.	٣١٩، ٣٥٤، ٥٠١.
المعتبر: ١٤٢، ٢٥٣، ٣٤٠، ٣٨١، ٤٢٧، ٤٧٤،	كفاية الفقه: ١٤، ١٧، ٥٧٧.
٤٩٢، ٥٩٥، ٦٢٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٧٦٣.	كنز اللّغات: ٢٤٠.
المُعَرَّب: ٢٥٧، ٥٨٤.	(ل)
المفاتيح: ١٤، ٥٧٧، ٦٣٠.	اللّعبة الدمشقيّة: ٤٣، ٤٤٥.
مفتاح المجامع: ٢٦.	(م)
المقالة المختصرة: ١٥.	المبسوط: ١٤٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٤٤٥، ٥٩٨،

٨٥٠.....تعليقة على ذخيرة المعاد

المقنع: ١٤٣، ٥٢٢، ٧١٩.

٧٢١، ٧٤٥.

المقنعة: ١٤٩.

(ن)

مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه = الْفَقِيه: ٨٧، ١١٨،

نخبة المقال: ٢٢.

١٥٢، ١٥٧، ٢٤١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٥، ٣٢٥،

نهاية الأحكام = النهاية: ٩٥، ١١٣، ١٨٠،

٣٢٦، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٣، ٤٥٣،

٢٠٣، ٢٠٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٥٦،

٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٢٨،

٤٠٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٧٢، ٥٠٠،

٥٤٧، ٥٩٦، ٧٤٥، ٧٥٧.

٥٠٧، ٥٨٠، ٥٩٧، ٥٩٨.

منتهى المطلب = المنتهى: ١٠٨، ١١٨، ٢٠٣،

نوادير الحكم: ٤٦٥.

٢١٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٦،

(و)

٣٤٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٤٥، ٤٤٦،

الوافي: ١٣٧، ٥٧٧.

٤٧٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٩٦، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٤،

٦٢٨، ٦٣١، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٧٨، ٧١٠، ٧١٤،

فهرس الأمكنة والبلدان والبقاع

(أ)	(ح)
أبو قيس: ٣٨٣.	الحجاز: ٣١٧.
أصفهان = أصفهان: ١١، ١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٤٢٤.	الحرم الحسيني = الروضة الحسينية: ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٧٠.
إيران = فارس: ١٧، ٦٨٤.	(خ)
(ب)	خراسان: ٦٨٤.
باب بانقيا: ٦٠٥.	خزانة مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة: ٦، ٥٦.
بابل: ٣٦٤.	(د)
بحر الخزر: ٧٠٤.	دار أبي الحسن عليه السلام : ١١٠.
البحرين: ٧٠٢.	دجلة: ٧٠٤.
بروجرد: ٢٥.	الدجيل: ٢٩٠.
بصرى قرية بالدجيل: ٢٩٠.	(ر)
البصرة: ٢٤٢، ٥٨٦.	الروضة الكاظمية: ٧٠.
بغداد: ٩٤، ٢٩٠، ٣٦٤.	(س)
بلد السريانيون: ٣٦٤.	سبزوار: ١١.
بلد العجم: ٣٨٧.	سرّ من رأى: ٣١٩.
بلدة الكاظمين عليه السلام : ٢٦.	سورى = سوزاء: ٣٦٤.
بههان: ٢٦، ٢٨، ٢٩.	

- (ش) مركز إحياء التراث الإسلامي في قم
المقدّسة: ٧١. شطا: اسم قرية بناحية مصر: ٢٣٦.
- (ط) مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات
العتبة العباسيّة المقدّسة: ٥٨. طهران: ١٧، ٦٩، ٧٠.
- (ع) المزدلفة: ٣٦٦. العراق: ٢٥، ٢٦، ٣١٧، ٣٦٤، ٤٢٤.
- (ف) مسجد النبي ﷺ = مسجد الرسول ﷺ: ٩٦، ١٠٦. الفرات: ٧٠٤.
- (ق) المشهد الرضويّ: ١٦. قبر الشيخ الحر العامليّ: ١٦.
- مصر: ١٤٧، ٢٣٦. مقام إبراهيم عليه السلام: ٥٣٣.
- (ك) مكّة المكرّمة = الكعبة: ١١، ٢٦، ٩١، ٩٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٢٥، ٤٦٢، ٥٩٨، ٦٩٠. كربلاء المقدّسة: ٦، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٥٥، ٥٨، ٧٠.
- كرمانشاه: ٢٥، ٢٦، ٥٥، ٧٠. الكوفة: ٥٧٣، ٦٠٥، ٦١٥، ٦٤٨.
- (م) مكتبة التقوى: ١٧. مكتبة الشيخ عبدالحسين الطهرانيّ: ٤٠، ٥٥، ٥٦.
- مكتبة المدرسة الهنديّة: ٦، ٥٥. طهران: ٧٠٤.
- (ن) النجف الأشرف: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٤، ٧٠. المدينة المنورة: ٩١، ٩٦، ٣٥٦، ٤١٤، ٧٠٢، ٧٣٥.
- نهر بلخ: ٧٠٤.

الفهارس الفنية / فهرس الأمكنة والبلدان والبقاع ٨٥٣

نهر سوزاء: ٣٦٤.

نيل مصر: ٧٠٤.

(هـ)

همدان: ٢٧.

الهند: ٣٠٠.

(و)

وادي ضجنان: ٤٢٥.

(ي)

اليمن: ٥٩٥.

فهرست البيوتات والقبائل والفرق

(أ)	بنو طالب: ٦٩٣.
آل البيت ﷺ = آل الرسول ﷺ = الأئمة ﷺ :	بنو العباس: ٦٥٥.
٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٥٠٢، ٥٢٦،	بنو عبد المطلب: ٦٩٣، ٦٩٨.
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧،	بنو عباس: ٦٨٠.
٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٧، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٥٤، ٦٨٣،	بنو هاشم = الهاشميون: ٦٩٣، ٦٩٨.
٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٩، ٧٠٣، ٧١١، ٧٣٠، ٧٦٥.	
آل حميدان: ١٧.	(ث)
الأخباريون: ٢٨، ٢٢٧.	ثقيف: ٦٠٥.
أهل الجزيرة: ٦٢٣.	(ح)
أهل الحجاز: ٣١٧.	الحروية: ٦٥٠.
أهل الذمة: ٢٢٦، ٣٠٦، ٣١٢.	الحنيفية: ٧١٦.
أهل العراق: ٣١٧، ٤١٠.	(خ)
أهل الكتاب: ٢٢٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧.	الخوارج: ٢٠٤.
أهل الكوفة: ٦٤٨.	(ز)
أهل المدينة: ٣٦٦.	الزيدية: ٢٣١.
أهل مصر: ١٤٧.	(س)
(ب)	السريانيون: : ٣٦٤.
بنو أمية = الأمويون: ٥٠، ٦٠٢، ٦٥٥، ٦٩٤.	(ش)
بنو الحسن: ٦٩٥.	الشاميون: ٧٥٨.

(م)	الشيعة = الإمامية = الطائفة الحقّة: ٥٠، ٢٩، ٨٧، ٩١، ٩٨، ١٠٩، ١٣٢، ١٤٣، ١٥٤، ١٦٠، ٢١٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٤٧، ٥٨٣، ٥٩٨، ٦٢٩، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٨، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٢، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٧، ٧١٩.
المجوس: ١٨٨، ٣١٢.	(ع)
مذهب الشافعي: ١٢٧.	العباسيون: ٥٠.
مذهب العامة = السنة = أهل السنّة: ١٢٦، ١٣٢، ٢٠٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠٨، ٣١١، ٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٤٣، ٦٦٢، ٦٩٧، ٧١٦، ٧١٩، ٧٥٧.	العثمانية: ٦٥٠.
المرجئة: ٦٥٠.	العرب: ١٨٨، ٣٧٩، ٦٩٨، ٧١١.
المسلمون: ٢٢١، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٧، ٤١٠، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٩٨، ٦٢٨، ٦٥٩، ٧٠٤، ٧١٠، ٧٤٩.	(ف)
المشركون: ٣٣٩.	القطحية: ٣٨٨.
(ن)	(ق)
النصارى: ١٨٨، ٣١٢.	القدرية: ٦٥٠.
النصرانية: ٣٠٤.	قريش: ٦٩٨.
(و)	القيميون: ١٩١، ٥٤٣.
الواقفة: ٩٤.	
(ي)	
اليهود: ١٨٨، ٢٩١، ٣١٢، ٣٥١، ٤٠٠، ٤٢٠.	

فهرس الأشعار

البيت الشعريّ	آخر البيت	الشاعر	الصفحة
البدال			
بنونا بنو أبائنا وبناتنا	الأبعاد	بعض الشعراء	٦٩٨
شد شريعت بي سـرو	اجتهاد	بعض شعراء العجم	١٦
الراء			
ففي كلّ لفظ منه روض من المنى	الدرر	بعض الشعراء	٦٩
وإنّ قميصاً خيط من نسج سبعة	قاصر	بعض الشعراء	٦٨

فهرس المصادر

• القرآن الكريم

١. الاحتجاج: للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: السيّد محمّد باقر الخرسان، الناشر: دار النعمان/ النجف الأشرف، ط ١٣٨٦هـ.
٢. أحكام النساء: للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (المفيد) (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الناشر: دار المفيد/ بيروت، ط ١٤١٤/٢هـ.
٣. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث/ قم المشرفة، ط ١٤٠٤هـ.
٤. الإرشاد: للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (المفيد) (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لتحقيق التراث، الناشر: دار المفيد/ بيروت، ط ١٤١٤/٢هـ.
٥. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين/ قم المشرفة، ط ١٤١٠/١هـ.
٦. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسانيّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة/ طهران، ط ١٣٦٣/٤ش.
٧. الاستذكار: ليوسف بن عبد البر النمريّ القرطبيّ (ابن عبد البر) (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمّد عطا، ومحمّد عليّ معوض، الناشر: دار الكتب العلميّة/ بيروت، ط ٢٠٠٠/١م.

٨٦٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

٨ الإشراف: للشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (المفيد) (ت ٤١٣هـ)،
الناشر: دار المفيد/ بيروت، ط ١٤١٤هـ.

٩. الأعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين/ بيروت، ط ١٩٨٠/٥م.

١٠. أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف
للمطبوعات/ بيروت، ط ١٤٠٣هـ.

١١. إقبال الأعمال: للسيد علي بن موسى بن جعفر بن طائوس (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: جواد القيومي
الأصفهاني، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي/ قم المشرقة، ط ١٤١٤هـ.

١٢. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)،
الناشر: منشورات مكتبة جامع چهلستون/ طهران، ط ١٤٠٠هـ.

١٣. الألفية والنلفية: للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق:
مركز التحقيقات الإسلامي/ علي الفاضل القائني النجفي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي/ قم
المشرقة، ط ١٤٠٨/١هـ.

١٤. الأمالي: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: قسم
الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، الناشر: مؤسسة البعثة/ قم المشرقة، ط ١٤١٧/١هـ.

١٥. الانتصار: للسيد علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (المرتضى علم الهدى)
(ت ٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المشرقة،
ط ١٤١٥هـ.

١٦. إيضاح الاشتباه: للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد
الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المشرقة، ط ١٤١١/١هـ.

١٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: للشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر
الحلي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانلي، الشيخ علي بنه الإشتهاردي، الشيخ
عبدالرحيم البروجردي، ط ١٣٨٧/١هـ.

١٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: للشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: مؤسسة الوفاء / بيروت، ط ١٤٠٣/٢هـ.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدّين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ابن نجيم المصري) (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميّة / بيروت، ط ١٤١٨/١هـ.
٢٠. البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم الحسيني البهراني (ت ١١٠٧هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسسة البعثة / قم المشرفة.
٢١. بصائر الدرجات: للشيخ محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار) (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: الميرزا حسن كوجه باغي، الناشر: مؤسسة الأعلمي / طهران، ط ١٤٠٤هـ.
٢٢. البيان: للشيخ محمد بن جمال الدّين مكّي العاملي (الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة / قم المشرفة.
٢٣. البيان: للشيخ محمد بن جمال الدّين مكّي العاملي (الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: الشيخ محمد الحسون / قم المشرفة، ط ١٤١٢/١هـ.
٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عليّ شيري، الناشر: دار الفكر / بيروت، ط ١٤١٤هـ.
٢٥. تاج اللّغة وصحاح العربيّة (الصحاح): لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين / بيروت، ط ١٤٠٧/٤هـ.
٢٦. تاريخ مدينة دمشق: لعلّي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ابن عساكر) (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عليّ شيري، الناشر: دار الفكر / بيروت، ط ١٤١٥هـ.
٢٧. التبيان في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٠٩/١هـ.
٢٨. تتميم أمل الأمل: للشيخ عبد النبي القزويني (ت ١٢هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي / قم المشرفة، ط ١٤٠٧هـ.

٨٦٢..... تعليقة على ذخيرة المعاد

٢٩. تحرير الأحكام الشرعية: للعلامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)،

تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) / قم المشرفة، ط ١/١٤٢٠هـ.

٣٠. تحفة الفقهاء: لعلاء الدّين السمرقنديّ (ت ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت،

ط ٢/١٤١٤هـ.

٣١. تراثنا نشرة فصلية: تصدرها مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)

لإحياء التراث / قم المشرفة، العدد: ١١٩-١٢٠، ط ١٤٣٥هـ.

٣٢. تذكرة الفقهاء: للعلامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر:

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / قم المشرفة، ط ١/١٤١٤هـ.

٣٣. تفسير التستري: لسهل بن عبدالله التستريّ (ت ٢٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت،

ط ١/١٤٢٣هـ.

٣٤. تفسير العياشي: محمّد بن مسعود بن عيّاş السلميّ السمرقنديّ (العيّاشي) (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق:

الحاج السيّد هاشم الرسوليّ المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية / طهران.

٣٥. تفسير القمي: للشيخ عليّ بن إبراهيم القميّ (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: السيّد طيب الموسويّ

الجزائريّ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب / قم المشرفة، ط ٣/١٤٠٤هـ.

٣٦. التفسير الكبير: لمحمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ (الفخر الرازي) (ت ٦٠٦هـ)، ط ٣.

٣٧. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمّد بن الحسن (الحر العامليّ)

(ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / قم المشرفة، ط ٢/١٤١٤هـ.

٣٨. تكملة أمل الآمل: للسيّد حسن الصدر (١٣٥٤هـ)، تحقيق: د. حسين عليّ محفوظ، وعبدالكريم

الدّبّاغ، وعدنان الدّبّاغ، الناشر: دار المؤرّخ العربيّ - بيروت، ط ١/١٤٢٩هـ.

٣٩. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للشيخ المقداد بن عبدالله السيوريّ الحليّ (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق:

السيّد عبداللطيف الحسينيّ الكوه كمرّي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامة /

قم المشرفة، ط ١٤٠٤هـ.

٤٠. تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرساني، الناشر: دار الكتب الإسلامية / طهران، ط ١٣٦٤/٣ ش.
٤١. جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد: للشيخ محمد بن علي الأردبيلي الغروي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: مكتبة المحمدي.
٤٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط ١٤٠٥/٢هـ.
٤٣. جامع المقاصد في شرح القواعد: للشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث / قم المشرفة، ط ١٤٠٨/١هـ.
٤٤. جمل العلم والعمل: للسيد علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (المرتضى علم الهدى) (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط ١٣٧٨/١هـ.
٤٥. جمهرة اللغة: لمحمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١٤٢٦/١هـ.
٤٦. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية: للشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (المفيد) (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الناشر: دار المفيد / بيروت، ط ١٤١٤/٢هـ.
٤٧. الجواهر السنّية في الأحاديث القدسيّة: للشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، الناشر: مكتبة المفيد / قم المشرفة، ط ١٣٨٤هـ.
٤٨. جواهر الفقه: للقاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: إبراهيم بهادري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١٤١١/١هـ.
٤٩. الحاشية على مدارك الأحكام: للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث / قم المشرفة، ط ١٤١٩/١هـ.
٥٠. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني / قم المشرفة، ط ١٤١٧/١هـ.

٨٦٤.....تعليقة على ذخيرة المعاد

٥١. حاشية الوافي: للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق

ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني/ قم المشرقة، ط ١/١٤٢٦هـ.

٥٢. الحبل المتين: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة

بصيرتي/ قم المشرقة.

٥٣. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، الناشر:

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المشرقة.

٥٤. حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين الدميري (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت،

ط ٢/١٤٢٤هـ.

٥٥. خاتمة المستدرك: للميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر:

مؤسسة آل البيت للإحياء التراث/ قم المشرقة، ط ١/١٤١٥هـ.

٥٦. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق:

محمد نبيل طريفي، وإميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١/١٩٩٨م.

٥٧. الخصال: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ

أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المشرقة، ط ١/١٤٠٣هـ.

٥٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)،

تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، ط ١/١٤١٧هـ.

٥٩. الخلاف: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين،

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المشرقة، ط ١/١٤٠٧هـ.

٦٠. دراسات في المكاسب المحرمة: للشيخ حسين عليّ المنتظري، الناشر: نشر تفكر/ قم

المشرقة، ط ١/١٤١٥هـ.

٦١. الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية: للسيد محمد صادق بن حسن آل بحر العلوم

(ت ١٣٩٩هـ)، تحقيق: وحدة التحقيق في مكتب العتبة العباسية المقدسة، الناشر: مكتبة ودار

مخطوطات العتبة العباسية المقدسة/ كربلاء المقدسة، ط ١/١٤٣٤هـ.

٦٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١٤١٧/٢هـ.

٦٣. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام: للشيخ نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف / القاهرة، ط ١٣٨٣هـ.

٦٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: للمولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث / قم المشرفة.

٦٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث / قم المشرفة، ط ١٤١٩/١هـ.

٦٦. رجال ابن داود: للشيخ الحسن بن علي بن داود الحلبي (ت ٧٠٧هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: منشورات مطبعة الحيدرية / النجف الأشرف، ط ١٣٩٢هـ.

٦٧. رجال الطوسي (الأبواب): للشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١٤١٥/١هـ.

٦٨. رجال ابن الغضائري: للشيخ أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي (ت / ق ٥)، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني، الناشر: دار الحديث / قم المشرفة، ط ١٤٢٢/١هـ.

٦٩. الرسائل التسع: للشيخ جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الأستاذي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي / قم المشرفة، ط ١٤١٣/١هـ.

٧٠. رسائل الشريف المرتضى: للسيد علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (المرتضى علم الهدى) (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: دار القرآن الكريم / قم المشرفة، ط ١٤٠٥هـ.

٨٦٦..... تعليقة على ذخيرة المعاد

٧١. الرسائل العشرة: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي،

الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة / قم المشرفة، ط ١/١٤٠٩هـ.

٧٢. الرسائل الفقهية: للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق

ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله، ط ١/١٤١٩هـ.

٧٣. رسائل الكركي: للشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسنون،

الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي / قم المشرفة، ط ١/١٤٠٩هـ.

٧٤. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)

(ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: بوستان كتاب قم،

ط ١/١٤٢٢هـ.

٧٥. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: للميرزا محمد باقر بن زين العابدين بن

جعفر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٧٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)

(ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط ٢/١٣٩٨هـ.

٧٧. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: للمولى محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠هـ)،

تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانی، والشيخ علي بنه الاشتهاردی، الناشر: بنياد فرهنگ

إسلامي / حاج محمد حسين كوشانپور، ط ١/١٣٩٨هـ.

٧٨. الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة: للشيخ محسن بن علي المنزوي (آغا بزرك

الطهراني) (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط ١/١٤٣٠هـ.

٧٩. رياض الجنة: للميرزا محمد حسن الحسيني الزنوزي (ت ١٢١٨هـ)، تحقيق: علي رفيعي، الناشر:

مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي / قم المشرفة، ط ١/١٤٢٨هـ.

٨٠. رياض العلماء وحياض الفضلاء: للميرزا عبدالله أفندي الأصهباني (ت حدود ١١٣٠هـ)، تحقيق:

السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي / قم المشرفة، ط ٣/١٤٠٣هـ.

٨١ زبدة البيان في أحكام القرآن: للمحقق أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي (المقدس الأردبيلي) (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية / طهران.

٨٢ السرائر: للشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ٢/ ١٠١٤هـ.

٨٣ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر / بيروت.

٨٤ سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر / بيروت، ط ٢/ ١٤٠٣هـ.

٨٥ سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١/ ١٤١٧هـ.

٨٦ السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الفكر / بيروت.

٨٧ سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، الناشر: دار الفكر / بيروت، ط ١/ ١٣٤٨هـ.

٨٨ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للشيخ جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال / طهران، ط ٢/ ١٤٠٩هـ.

٨٩ الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي / بيروت.

٩٠ صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر / بيروت، ط ١/ ١٤٠١هـ.

٩١ صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الناشر: دار الفكر / بيروت.

٨٦٨..... تعليقة على ذخيرة المعاد

٩٢. صحيح مسلم بشرح النووي: لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النوويّ (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربيّ/ بيروت، ط/ ١٤٠٧هـ.

٩٣. الصحيفة الجامعة لأدعية الإمام السجاد: للإمام عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) (ت ٩٤هـ)، تحقيق: السيّد محمّد باقر الموحّد الأبطحيّ الإصفهانيّ، الناشر: مؤسّسة الإمام المهديّ (عليه السلام)، ومؤسّسة الأنصاريّان/ قم المشرّفة، ط ١/ ١٤١١هـ.

٩٤. العدة في أصول الفقه: لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاريّ القميّ، ط ١/ ١٤١٧هـ.

٩٥. علل الشرائع: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، الناشر: منشورات المكتبة الحيدريّة ومطبتها/ النجف الأشرف، ط ١/ ١٣٨٥هـ.

٩٦. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: للسيّد أحمد بن عليّ الحسينيّ (ابن عتبة) (ت ٨٢٨هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل الطالقانيّ، الناشر: منشورات المطبعة الحيدريّة/ النجف الأشرف، ط ٢/ ١٣٨٠هـ.

٩٧. عمدة القاريّ: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينيّ (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ/ بيروت.

٩٨. عوالي اللئالي العززيّة في الأحاديث الدينيّة: للشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ (ابن أبي جمهور) (ت نحو ٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ، ط ١/ ١٤٠٣هـ.

٩٩. عيون أخبار الرضا (عليه السلام) للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الأعلميّ، الناشر: مؤسّسة الأعلميّ/ بيروت، ط ١/ ١٤٠٤هـ.

١٠٠. الغارات: إبراهيم بن محمّد الثقفيّ الكوفيّ (ت ٢٨٣هـ)، تحقيق: السيّد جلال الدّين المحدث، الناشر: انجمن آثار ملي، ط ٢.

١٠١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: للشيخ محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: رضا المختاري، المساعدون: علي أكبر زماني نژاد، علي المختاري، السيد أبو الحسن المطليبي، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / قم المشرفة، ط ١/١٤١٤هـ.
١٠٢. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ المفلح الصميري البحراني (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، الناشر: دار الهادي / بيروت، ط ١/١٤٢٠هـ.
١٠٣. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) / قم المشرفة، ط ١/١٤١٧هـ.
١٠٤. فتح العزيز: لعبد الكريم بن محمد الرافي (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر / بيروت.
١٠٥. الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) (فقه الرضا): لعلي بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث / قم المشرفة، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) / مشهد المقدسة، ط ١/١٤٠٦هـ.
١٠٦. فلاح السائل: علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطائوس (ت ٦٦٤هـ)، بدون معلومات.
١٠٧. الفهرست: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، ط ١/١٤١٧هـ.
١٠٨. فهرست أسماء مصنفّي الشيعة (رجال النجاشي): للشيخ أحمد بن علي النجاشي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ٥/١٤١٦هـ.
١٠٩. الفوائد الرجالية: للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٠٥هـ)، بدون معلومات.
١١٠. الفوائد الحائرية: للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي / قم المشرفة، ط ١/١٤١٥هـ.

٨٧٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

١١١. الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية: للشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ)،

تحقيق: ناصر باقري بیدهندي، الناشر: مؤسسة بستان کتاب / قم المشرفة، ط ١٣٨٧/٢ ش.

١١٢. الفيض القدسي في ترجمة العلامة المجلسي رحمه الله: للميرزا حسين بن محمد تقي النوري

الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: السيد جعفر النبوي، الناشر: نشر المرصاد - مكتبة العزيزي،

ط ١٤١٩/١هـ.

١١٣. قرب الإسناد: للشيخ عبدالله بن جعفر الحميري (ت ٣٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل

البيت للإحياء التراث / قم المشرفة، ط ١٤١٣/١هـ.

١١٤. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، بدون

معلومات.

١١٥. قصص العلماء (فارسي): للميرزا محمد بن سليمان التنكابني (ت حدود ١٣١٠هـ)، الناشر:

انتشارات علمية إسلامية / بازار شيراز.

١١٦. قواعد الأحكام: للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق

ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١٤١٣/١هـ.

١١٧. القواعد الشريفة: محمد شفيع بن علي أكبر الجابلقبي (١٢٨٠هـ)، الناشر: المؤلف / قم المشرفة،

ط ١/١.

١١٨. الكافي: للشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري،

الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ١٣٦٣/٥ ش.

١١٩. الكافي في الفقه: للشيخ تقي بن نجم بن عبيدالله (أبو الصلاح الحلبي) (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق:

رضا أستاذي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة / أصفهان.

١٢٠. كتاب الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر / بيروت، ط ١٤٠٣/٢هـ.

١٢١. كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د.

إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة / قم المشرفة، ط ١٤٠٩/٢هـ.

١٢٢. الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة: للشيخ محسن بن علي المنزوي (آغا بزرك الطهراني) (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط ١/ ١٤٣٠هـ.
١٢٣. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للشيخ حسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي (الفاضل الآبي) (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ پناه الإشتهاردي، والحاج آغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١/ ١٤٠٨هـ.
١٢٤. كشف الغمّة في معرفة الأئمة: للشيخ عليّ بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي (ت ٦٩٣هـ)، الناشر: دار الأضواء / بيروت، ط ٢/ ١٤٠٥هـ.
١٢٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي): لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط ١/ ١٤٢٢هـ.
١٢٦. كفاية الفقه (كفاية الأحكام): للمولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١/ ١٤٢٣هـ.
١٢٧. كمال الدّين وتمام النعمة: للشيخ محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١/ ١٤٠٥هـ.
١٢٨. كنز العرفان في فقه القرآن: للشيخ المقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ)، تعليق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة الرضوية / طهران، ط ١/ ١٣٨٤هـ.
١٢٩. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: للسيد عميد الدّين عبدالمطلب بن محمد الأعرج (ت ٧٥٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١/ ١٤١٦هـ.
١٣٠. الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة: للشيخ محسن بن عليّ المنزوي (آغا بزرك الطهراني) (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط ١/ ١٤٣٠هـ.

٨٧٢..... تعليقة على ذخيرة المعاد

١٣١. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر: أدب الحوزة/ قم
المشرقة، ط/ ١٤٠٥هـ.

١٣٢. اللمعة الدمشقية: للشيخ محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)،
الناشر: دار الفكر/ قم المشرقة، ط ١/ ١٤١١هـ.

١٣٣. المؤلف من المختلف: للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: السيد مهدي
الرجائي، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية/ مشهد المقدسة، ط ١/ ١٤١٠هـ.

١٣٤. المبسوط: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد تقی
الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية/ إيران، ط ٣/ ١٣٨٧ش.

١٣٥. مجلة لغة العرب: بيد الأباء الكرملين صاحب امتيازها الأب أنستاس ماري الكرملی
(ت ١٩٤٧م)، طبعت في مطبعة الأيتام للآباء الكرملين في بغداد/ السنة الرابعة ١٩٢٦م.

١٣٦. مجمع الإجازات ومنبع الإفادات: للشيخ محمد باقر بن محمد تقی النجفي الأصفهاني
(ت ١٣٨٤هـ)، تحقيق: مهدي الرضوي، الناشر: دار التراث/ النجف الأشرف، ط ١/ ١٤٣٦هـ.

١٣٧. مجمع البحرين: للشيخ فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، الناشر:
مرتضوي/ طهران، ط ٢/ ١٣٦٢ش.

١٣٨. مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة
من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي/ بيروت، ط ١/ ١٤١٥هـ.

١٣٩. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للمحقق أحمد بن محمد النجفي (المقدس
الأردبيلي) (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي بنه الاشتهادي، الحاج آغا

حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المشرقة.

١٤٠. المجموع للنووي: لمحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر/ بيروت.

١٤١. المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني
المحدث، الناشر: دار الكتب الإسلامية/ طهران، ط ١/ ١٣٧٠هـ.

١٤٢. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر/ بيروت.
١٤٣. المختصر النافع في فقه الإمامية: للشيخ جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة / طهران، ط ١٤١٠هـ.
١٤٤. مختلف الشيعة: للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١٤١٢/١هـ.
١٤٥. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / مشهد المقدسة، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / قم المشرفة، ط ١٤١٠/١هـ.
١٤٦. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: للشيخ حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت / قم المشرفة، ط ١٤١٤هـ.
١٤٧. مرآة الأحوال جهان نما: لآقا أحمد بن محمد علي البهبهاني (١٢٤٣هـ)، تحقيق: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني / الناشر: انتشارات أنصاريان / قم المشرفة، ط ١٣٧٣/١ش.
١٤٨. مرآة الشرق: للشيخ محمد أمين بن يحيى بن أسد الله الإمامي الخوئي (ت ١٣٦٧هـ)، تصحيح وتقديم: علي الصدرائي الخوئي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي / قم المشرفة، ط ١٤٢٧/١هـ.
١٤٩. مرآة الكتب: علي بن موسى بن محمد شفيع التبريزي (ت ١٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد علي الحائري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي / قم المشرفة، ط ١٤١٤هـ.
١٥٠. مسائل الناصريات: للسيد علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (المرتضى علم الهدى) (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية / إيران، ط ١٤١٧هـ.
١٥١. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية / قم المشرفة، ط ١٤١٣/١هـ.

٨٧٤..... تعليقة على ذخيرة المعاد

١٥٢. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: للميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١/١٤٠٨هـ.

١٥٣. مستطرفات السرائر: للشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة، ط ١/١٤١١هـ.

١٥٤. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر / بيروت.

١٥٥. مسند زيد بن علي: للشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٢٢هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة / بيروت.

١٥٦. مشارق الشموس في شرح الدروس: حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (ت ١٠٩٩هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

١٥٧. مشرق الشمسين و إكسير السعادتین (مجمع النورين ومطلع النيرين): للشيخ محمد بن الحسين العاملي (الشيخ البهائي) (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي / قم المشرفة.

١٥٨. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهائي) (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهائي / قم المشرفة، ط ١/١٤٢٤هـ.

١٥٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين: للشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم المشرفة.

١٦٠. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: للشيخ محمد بن علي بن عبد الله حرز الدين (ت ١٣٦٥هـ)، تعليق: محمد حسين حرز الدين، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي / قم المشرفة، ط ١/١٤٠٥هـ.

١٦١. المعبر في الشرح المختصر: للشيخ جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عدة من الأفاضل، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء / قم المشرفة، ط ١/١٣٦٤ش.

١٦٢. معجم البلدان: لياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط/ ١٣٩٩هـ.

١٦٣. معجم رجال الفكر والأدب في النجف الأشرف خلال ألف عام: د. الشيخ محمد هادي الأميني (١٤٢٥هـ)، ط ١٤١٣/٢هـ.

١٦٤. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٠٤/٢هـ.

١٦٥. معجم المؤلفين: عمر كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى/ بيروت، ودار إحياء التراث العربي/ بيروت.

١٦٦. المَغْرَب في ترتيب المعرَّب: ناصر بن عبدالله بن علي الطرازي الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت.

١٦٧. المغني: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت.

١٦٨. مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات والآداب: للشيخ محمد بن الحسين العاملي البهائي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي/ بيروت، ط/ ١٣٢٤هـ.

١٦٩. مقابس الأنوار: للشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي (ت ١٢٣٧هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث.

١٧٠. المقنع: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) قم المشرفة، ط/ ١٤١٥هـ.

١٧١. المقنعة: للشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (المفيد) (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم المشرفة، ط ١٤١٠/٢هـ.

١٧٢. ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار: للشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي/ قم المشرفة، ط/ ١٤٠٦هـ.

٨٧٦..... تعلّيقه على ذخيرة المعاد

١٧٣. مناقب آل أبي طالب: للشيخ محمد بن عليّ بن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، الناشر: المكتبة الحيدريّة/ النجف الأشرف، ط ١٣٧٦هـ.

١٧٤. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: للشيخ حسن بن زين الدّين الشهيد (ت ١٠١١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرّقة، ط ١٣٦٢/١ش.

١٧٥. منتهى المقال في أحوال الرجال: للشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث/ قم المشرّقة، ط ١٤١٦/١هـ.

١٧٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة/ مشهد المقدّسة، ط ١٤١٢/١هـ.

١٧٧. من لا يحضره الفقيه: للشيخ محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرّقة، ط ١٤٠٤/٢هـ.

١٧٨. ثنية المريد في أدب المفيد والمستفيد: للشيخ زين الدّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: رضا المختاريّ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط ١٤٠٩/١هـ.

١٧٩. المهذب: للقاضيّ عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرّقة، ط ١٤٠٦هـ.

١٨٠. الموطأ: لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقيّ، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ/ بيروت، ط ١٤٠٦هـ.

١٨١. النابس في القرن الخامس: للشيخ محسن بن عليّ المنزويّ (آغا بزرك الطهرانيّ) (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ/ بيروت، ط ١٤٣٠/١هـ.

١٨٢. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان / قم المشرفة، ط ١٤١٠/٢هـ.

١٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان / قم المشرفة، ط ١٣٦٤/٤ش.

١٨٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمدية / قم المشرفة.

١٨٥. نهج البلاغة: خطب الإمام علي عليه السلام، تحقيق وشرح: محمد عبده، الناشر: دار الذخائر / قم المشرفة، ط ١٤١٢/١هـ.

١٨٦. النوادر: للسيد فضل الله بن علي الحسني الراوندي (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، الناشر: دار الحديث / قم المشرفة، ط ١٣٧٧/١ش.

١٨٧. الهداية: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام / قم المشرفة، ط ١٤١٨/١هـ.

١٨٨. الوافي: للشيخ محمد محسن بن المرتضى (الفيض الكاشاني) (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة / أصفهان، ط ١٤٠٦/١هـ.

١٨٩. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: للشيخ محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة) (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسن، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي / قم المشرفة، ط ١٤٠٨/١هـ.

فهرس المحتويات

توطئة.....	٥
مقدمة التحقيق.....	٩
العلامة المحقق محمد باقر السيزواري وكتابه الذخيرة.....	١١
العلامة المحقق محمد باقر السيزواري رحمته	١١
كتاب ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد والشروح والحواشي عليه.....	١٧
المؤلف (المعلق) العلامة الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني رحمته	٢١
اسمه ونسبه.....	٢١
ولادته.....	٢٢
والده.....	٢٣
والدته.....	٢٤
زوجاته.....	٢٥
أولاده.....	٢٦
سيرته العلمية.....	٢٧
ألقابه.....	٣٠
ساتذته.....	٣٠
تلاميذه.....	٣٠
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....	٣٢
مؤلفاته.....	٣٦

٨٨٠..... تعليقة على ذخيرة المعاد

٣٩..... مشايخه في الإجازة

٣٩..... المجازون منه

٤١..... أخلاقه وكراماته رحمته

٤٤..... وفاته ومدفنه

٤٧..... محرّر التعليقة الشيخ جواد الدامغاني رحمته

٤٩..... المؤلف

٤٩..... موضوع الكتاب وأهميته

٥١..... منهجية المعلق رحمته ومصادره

٥٥..... مواصفات النسخة المعتمدة

٥٦..... منهجيتنا في التحقيق

٥٧..... شكر وعرفان

٥٩..... نماذج من صور النسخة المعتمدة

٦٧..... ديباجة المحرّر

٧٣..... كتاب الطهارة

٧٥..... في وجوب الوضوء

٨٦..... في الأغسال المسنونة

٨٦..... غسل الجمعة

٩٦..... في تداخل الأغسال

١٠٦..... في الجنب بالمسجد

١٠٨..... في نواقض الوضوء

١٠٩..... في أحكام التخلّي

٨٨١	الفهارس الفنية / فهرس المحتويات
١١٩	في أحكام الوضوء
١٦٠	في الجنابة
١٨٧	في الحيض
٢٠٧	في الاستحاضة
٢٢٠	في النفاس
٢٢١	في غسل الأموات
٢٤٨	في التيمم
٢٧٢	في الطهارة المائية
٢٧٧	في الماء الجاري
٢٨٣	في الماء القليل
٢٨٨	في ماء البئر
٢٩٥	في الأسرار
٢٩٧	في الماء المستعمل لرفع الخبث
٢٩٩	النجاسات
٢٩٩	في البول والغائط
٣٠١	في الميتة
٣٠٢	في الكافر وما يلحقه
٣٠٩	في المسكرات
٣١٩	في أحكام النجاسات
٣٣٣	في مطهرية الشمس
٣٣٩	في ما لا يؤكل لحمه

٨٨٢.....تعليقة على ذخيرة المعاد

كتاب الصلاة.....٣٤٩

في الصلاة اليومية ونوافلها.....٣٥١

في استقبال القبلة.....٣٧٩

في لباس المصلّي.....٣٨٥

فيما يكره الصلاة فيه.....٣٩٩

في مكان المصلّي.....٤١٨

في الأذان والإقامة.....٤٢٨

في القيام.....٤٣٦

في النية.....٤٥٢

في تكبيرة الإحرام.....٤٥٥

في القراءة.....٤٥٦

في الركوع.....٥١٥

في السجود.....٥١٧

في جلسة الاستراحة.....٥١٨

في التشهد.....٥٢٢

في التسليم.....٥٢٤

في القنوت.....٥٥٤

كتاب الزكاة.....٥٥٧

في زكاة الطفل والمجنون.....٥٦٤

في تمامية الملك.....٥٧٦

في زكاة المغصوب.....٥٨١

٨٨٣	الفهارس الفنية / فهرس المحتويات
٥٨٣	في زكاة المال الغائب
٥٨٤	في زكاة الغلات
٥٩٠	في حول الزكاة
٥٩٣	في زكاة الأنعام
٦٠٦	في السقي
٦١٦	في مستحقّ الزكاة
٦٣١	في زكاة واجبي النفقة
٦٤٤	في زكاة غير المستحقّ
٦٥٣	في حكم حملها إلى الإمام
٦٥٧	أقلّ ما يعطى الفقير
٦٥٩	في النية بعد الدفع
٦٦١	في زكاة الفطرة
٦٦٩	كتاب الخمس
٦٧١	النظر الثالث: في الخمس
٦٧٦	في حكم الغوص
٦٧٩	فيما يفضل عن مؤنة السنة
٦٩٢	في حكم الأرض التي اشتراها الذميّ من مسلم
٧٠١	في اعتبار الفقر في اليتيم
٧٠٢	في الخمس في رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام
٧٠٧	كتاب الصوم
٧٠٩	تعريف الصوم

٨٨٤..... تعليقة على ذخيرة المعاد

المفطرات..... ٧١٠

أولاً: الأكل والشرب..... ٧١٠

ثانياً: الجماع..... ٧١٢

ثالثاً: تعمد البقاء على الجنابة..... ٧١٤

رابعاً: تعمد القيء..... ٧٢٤

خامساً: معاودة النوم للجنب بعد الانتباه..... ٧٢٦

سادساً: الارتماس في الماء..... ٧٣٠

في كراهة تقبيل الزوجة..... ٧٣١

في حكم نسيان غسل الجنابة..... ٧٣٢

في حكم الكفارة..... ٧٣٤

في حكم المكروه لزوجته بالجماع..... ٧٣٩

في حكم النية..... ٧٣٩

في صوم يوم الشك بنية شهر رمضان..... ٧٤١

في حكم الصوم في السفر..... ٧٤٢

في حكم المريض..... ٧٤٣

في وجوب القضاء عن الميت..... ٧٤٧

في إثبات الهلال..... ٧٤٩

في حكم التابع..... ٧٥٨

في حكم الشيخ والشيخة..... ٧٥٩

الفهارس الفنية..... ٧٦٧

منشوراتنا

تشرفت مكتبتنا - مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة -
بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

- (١) العباس (عليه السلام): تحقيق: عبدالحليم عوض الحلّي.
تأليف: السيّد عبد الرزاق الموسوي
المقرّم (ت ١٣٩١هـ).
(٥) مكارم أخلاق النبي والأنمة (عليه السلام):
تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين
الراوندي (ت ٥٧٣هـ).
تحقيق: السيّد حسين الموسويّ
البروجردي.
مراجعة: وحدة التحقيق.
(٦) منار الهدى في إثبات النص على
الأنمة الاثني عشر النجبا.
تأليف: الشيخ عليّ بن عبد الله
البحرانيّ (ت ١٣١٩هـ).
تحقيق: عبدالحليم عوض الحلّي.
مراجعة: وحدة التحقيق.
(٧) الأربعون حديثاً. (الطبعة الأولى
والثانية)
اختيار: السيّد محمّد صادق السيّد
محمّد رضا الخرسان (معاصر).
تحقيق: وحدة التحقيق.
- (٢) المجالس الحسينية (الطبعة الأولى
والثانية)
تأليف: الشيخ محمّد الحسين آل
كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي.
راجع ووضع فهرسه: وحدة التحقيق.
(٣) سند الخصام في ما انتخب من
مسند الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف: الحجّة الشيخ شير محمّد بن
صفر عليّ الهمداني (ت ١٣٩٠هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي.
راجع ووضع فهرسه: وحدة التحقيق.
(٤) معارج الأفهام إلى علم الكلام.
تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن
عليّ الجبجيّ الكفعمي (ق ٩).

(٨) فهرس مخطوطات العتبة العباسية

المقدسة. (الجزء الأول والثاني)

إعداد وفهرسة: السيّد حسن الموسوي

البروجدي.

(٩) الصولة العلوية على القصيدة

البغدادية.

تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر

العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).

تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٠) ديوان السيّد سليمان بن داود الحلّي.

دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان

الحسيني الحلّي.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١١) كشف الأستار عن وجه الغائب

عن الأبصار.

تأليف: العلامة الميرزا المحدث حسين

النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ).

تحقيق: أحمد علي مجيد الحلّي.

راجعته وضبطه ووضع فهرسه:

وحدة التحقيق.

(١٢) نهج البلاغة (المختار من كلام أمير

المؤمنين عليه السلام).

جمع: الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ).

تحقيق: السيّد هاشم الميلاني.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٣) مجالي اللطف بأرض الطف.

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماوي

(ت ١٣٧٠ هـ).

شرح: علاء عبد النبي الزبيدي.

راجعته وضبطه ووضع فهرسه: وحدة

التحقيق.

(١٤) رسالة في آداب المجاورة

(مجاورة مشاهد الأئمة).

من أمالي: العلامة الشيخ حسين

النوري (ت ١٣٢٠ هـ).

حرّرها ونقلها إلى العربية: الشيخ

محمّد الحسين آل كاشف الغطاء

(ت ١٣٧٣ هـ).

تحقيق: محمّد محمّد حسن الوكيل.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٥) شرح قصيدة الشاعر (محمّد

المجذوب) على قبر معاوية.

الناظم: الشاعر الأستاذ محمّد

المجذوب.

شرح: الشيخ حمزة السلامي

(أبو العرب).

راجعته وضبطه ووضع فهرسه: وحدة

التأليف والدراسات.

(١٦) دليل الأَطاريح والرسائل الجامعية.

(الجزء الأول والثاني)

إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.

(١٧) الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية.

تأليف: السيد محمد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).
تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٨) جواب مسألة في شأن آية التبليغ.
تأليف: الشيخ أسد الله الخالصي الكاظمي (١٣٢٨ هـ).

تحقيق: ميثم السيد مهدي الخطيب.
مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٩) ما نزل من القرآن في علي ابن أبي طالب (عليه السلام).

تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الحنفي الرازي (ت ٦٣١ هـ).

تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.

تحقيق وتعليق: السيد حسنين الموسوي المقرّم.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢٠) درر المطالب وغرر المناقب في فضائل علي ابن أبي طالب (عليه السلام).

تأليف: السيد ولي بن نعمة الله الحسيني الرضوي.

تحقيق: الشيخ محمد حسين النوري.
مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢١) تصنيف مكتبة الكونغرس.
المجلد الأول: تاريخ آسيا، أفريقيا، استراليا، نيوزلندا.

المجلد الثاني: الفلسفة العامة، المنطق، الفلسفة التأملية، علم النفس، علم الجمال، علم الأخلاق.

المجلد الثالث: العلوم الملحقة بالتاريخ.
ترجمة: وحدة الترجمة.

(٢٢) العباس (عليه السلام) سماته وسيرته.
تأليف: العلامة السيد محمد رضا

الجلالي الحائري (معاصر).
إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٣) من روائع ما قيل في نهج البلاغة.
إعداد: علي لفته كريم العيساوي.

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٤) دليل الكتب الإنكليزية. (الجزء الأول والثاني)

إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.

(٢٥) موجز أعلام الناس ممن ثوى عند أبي الفضل العباس (عليه السلام).

تأليف: السيد نور الدين الموسوي.
إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٦) تراجم مشاهير علماء الهند.

تأليف: السيّد علي نقوي

(ت ١٤٠٨هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٢٧) كنز المطالب وبحر المناقب في

فضائل علي بن أبي طالب (عليه السلام).

تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسيني

الرضوي (كان حياً سنة ٩٨١هـ).

تحقيق: السيّد حسين الموسوي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٢٨) فن التأليف

تأليف: السيّد محمّد رضا الجلاّلي.

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٩) وشائج السراء في شأن سامراء.

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماوي

(ت ١٣٧٠هـ).

شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز

إحياء التراث.

(٣٠) ذكر الأسباب الصادة عن إدراك

الصواب. (سلسلة تراثيات / ١)

تأليف: أبي الفتح الكراجكي

(ت ٤٤٩هـ).

تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣١) فهرس مخطوطات مكتبة الإمام

الخوئي (الجزء الأوّل)

إعداد وفهرسة: أحمد علي مجيد الحلّي.

إصدار: مركز تصوير المخطوطات

وفهرستها.

(٣٢) كربلاء في مجلّة لغة العرب.

(سلسلة اخترنا لكم / ١).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٣٣) رسالة الحقوق للإمام السجّاد (عليه السلام)

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تأليف: الدكتور علي فاخر الجزائري.

راجعته وضبطه ووضع فهارسه: وحدة

التأليف والدراسات.

(٣٤) معجم ما أُلّف عن أبي الفضل

العباس (عليه السلام). (باللغة العربية)

إعداد: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٥) أبو الفضل العباس (عليه السلام) في الشعر

العربي.

(الجزء الأوّل).

(الجزء الثاني).

(الجزء الثالث).

جمعه ورتّبه: وحدة التأليف

والدراسات.

(٣٦) لقمان الحكيم ووصاياه.

تأليف: السيّد محمّد رضا آل بحر العلوم.

مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٧) صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم

والجواد عليهما السلام.

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماوي

(ت ١٣٧٠هـ).

شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز

إحياء التراث.

(٣٨) المختصر في أخبار مشاهير

الطالبيه والأئمة الاثني عشر.

تأليف: السيّد صفى الدين ابن

الطقطقي (ت حدود ٧٢٠هـ).

تحقيق: السيّد علاء الموسوي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣٩ - ٥٩) موسوعة العلامة

الأوردبادي قدس سره.

تأليف: الشيخ محمّد علي الأوردبادي

(ت ١٣٨٠هـ).

جمع وتحقيق: سبط المؤلّف السيّد

مهدي آل المجدّد الشيرازي.

بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.

(٦٠) بغداد في مجلّة لغة العرب

القسم الأول. القسم الثاني. القسم

الثالث. القسم الرابع.

(سلسلة اخترنا لكم / ٢)

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦١) ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم

(في ضمن سلسلة التراث المفقود).

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمّد

ابن علي بن الحسين بن بابويه القميّ

المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ).

جمع وتقديم وتحقيق: الشيخ عبد

الحليم عوض الحلّي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٢) مُسند أبي هاشم الجعفري.

تأليف: ابو هاشم الجعفري (ت ٢٦١هـ).

جمعه وحققه وعلق عليه: الشيخ

رسول الدجيلي (الجيلوي).

راجعته ووضع فهارسه: مركز

إحياء التراث.

(٦٣) تعليقة الإمام الشيخ محمّد

الحسين آل كاشف الغطاء رحمته الله

على أدب الكاتب.

تحقيق: الدكتور منذر الحلّي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٤) أقرب المجازات إلى مشايخ
الإجازات.

للسيد العلامة علي نقى النقوي
(ت ١٤٠٨هـ).

أعدّه ووضع فهرسه: مركز
إحياء التراث.

(٦٥) لآلئ النيسان (ديوان العلامة الحجة
السيد محمد علي خير الدين
الموسوي الحائري (ت ١٣٩٤هـ).
ضبطه: عدة من الأدباء.

مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٦٦) النجف في مجلة لغة العرب.
(سلسلة اخترنا لكم/٣).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦٧) تعليقة على خاتمة المستدرک.

للسيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ).

جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء
هادي الكربلائي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٨) نور الأبرار المبين من حكم أخ
الرسول أمير المؤمنين (عليه السلام).

لمحمد بن غياث الدين الشيرازي
الطبيب (ق ١١ هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٦٩) البصرة في مجلة لغة العرب.

(سلسلة اخترنا لكم/٤).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٠) بحوث الملتقى العلمي الثاني
للفهرسة والتصنيف.

إعداد: مركز الفهرسة ونظم
المعلومات.

(٧١) الحلة في مجلة لغة العرب.

(سلسلة اخترنا لكم/٥).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٢) وفيات الأعلام.

(المجلد الأول) (المجلد الثاني)

للعامة السيد محمد صادق آل بحر
العلوم (ت ١٣٩٩هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٣) تعليقة على ذخيرة المعاد. (الكتاب

الذي بين يديك)

للعامة المجدد المولى محمد باقر
الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ).

حررها: الشيخ جواد بن زين العابدين
الدامغاني.

تحقيق: مركز إحياء التراث.

قيد الإنجاز

- (٧٤) الإمام الثاني الحسن ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
للسيد عبد الرزاق الموسوي المقرّم
(ت ١٣٩١هـ).
تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٧٥) ابتداء دولة المغول وخروج جنكيز خان.
تأليف: العلامة أبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي
(ت ٧١٠هـ).
ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف الهادي.
مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٧٦) قطعة من كتاب الفتوح.
تأليف: ابن أعثم الكوفي (ت حدود ٣١٤هـ).
تحقيق: الشيخ قيس العطّار.
راجعها ووضع فهرسها: مركز إحياء التراث.
- (٧٧) إجازات الرواية والاجتهاد للعلامة النقي.
للسيد علي نقي النقي (ت ١٤٠٨هـ).
تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٧٨) رسالة في مصنفات السيد حسن الصدر.
للسيد حسن الصدر الكاظمي
(ت ١٣٥٤هـ).
تحقيق: حسين هليب الشيباني.
مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٧٩) هدية الرازي إلى المجدّد الشيرازي.
للعلمة الشيخ آقا بزرك الطهراني
(ت ١٣٨٩هـ).
تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٨٠) عنوان الشرف في وشي النجف (أرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف).
نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماوي
(ت ١٣٧٠هـ).
شرحها وضبطها ووضع فهرسها: مركز إحياء التراث.
- (٨١) تعليقة على الكفاية.
تأليف: السيد محمّد العصّار اللواساني
(ت ١٣٥٦هـ).

تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلبي.
راجعه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.
(٨٢) مرآة الفضل والاستقامة في أحوال
مصنّف مفتاح الكرامة.

تأليف: السيّد محمّد جواد بن حسن
الحسينيّ العامليّ (ابن حفيد
المصنّف) (ت ١٣١٨هـ)

تحقيق واستدراك: السيّد ابراهيم الشريفيّ.
راجعه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.
(٨٣) يوميات السيّد محمّد صادق آل بحر
العلوم ~~رحمته~~.

تأليف: السيّد محمّد رضا الحسينيّ
الجلاليّ.
مركز إحياء التراث.

(٨٤) محمّد طاهر الفضليّ السماويّ: حياته و
آثاره ١٨٧٦ - ١٩٥٠م، دراسة
تاريخية. (سلسلة رجالات الشيعة).
تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال
الزيادي السماويّ.

راجعه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.
(٨٥) رسالة في جوائز السلطان. (سلسلة
تراثيات).

تأليف: السيّد محمّد العصّار اللواساني
(ت ١٣٥٦هـ).

تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلبي.
راجعه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.
(٨٦) ما وصل إلينا من تراث ابن قبة الرازي
(ق ٣ هـ). (سلسلة التراث المفقود).

إعداد وتحقيق: حيدر البياتي.
راجعه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.

of the ammunition book. The information in this copy was not recorded that is why Al- Sheikh Abdul- Hussein regreted having not gotten this copy since he was keen on collecting the thesis and footnotes related to Al-Bahbahaani.

When Al- Agha noticed the carefulness of the chief of Iraqis, Al – Tahraani of collecting the commentary, he asked politely the respectable man Jawad Bin Zain Al-Abideen Al-Damighni Al-Karmanishahi for collecting and writing it in one independent thesis. It should also be written in a way that is easy for the students to understand and in a unique style so that it could attract the attention of open- minded people. Consequently, it becomes famous and of great benefit.

The heritage revival centre, manuscript house of Al- Abbas holy shrine has found this copy in the treasury of the Indian school in holy Karbala . And, this is the only copy which we revised, mentioned its references, scientists, places and countries, and its odd words. Finally, we ask God (glory be to Him) to accept it a best acceptance; who is the listener the responder.

In the Name of Allah the Compassionate the Merciful

The jurisprudence science which shows the issues and laws, and is responsible for clarifying the Islamic rules is the greatest science and the perfect picture that has been looked after by a group called "the righteous people". These people compose many nice and holy books and accurate footnotes. One of these books is the nice commentary and the honorable benefit that is added by the scientist Al- Sheikh Muhammed Baqar (Al-Waheed Al-Bahbahaani) on the book(The Ammunition of the Next World in Explaining the Guidance), written by the respectable scientist, Muhammed Baqar Bin Muhammed Ma'min Al-Sebzawari(may Allah rest their souls in eternal peace).

The copy of this holy commentary was hidden and prohibited from being at the hand of ancient people till 1278AH. In this year, Al-Sheikh Abdul- Hussein Al-Tahraani moved from Tahrán to visit the holy shrine of Al-Imam Al- Hussein (peace be upon him). By God's assistance, when he reached Belad Kahremaan , Al-Tahraani got this holy copy from the forum imam Al-Sheikh Al-Agha Abdullah Bin Muhammed Ja'far Ibin Muhammed Ali Bin Al-Mewla Muhammed Baqir Al-Bahbahaani. The one who answered him concerning the copy's availability was Al-Mewla Al-Waheed Al-Bahbehaani in the footnotes

Ta'lika ala' thakhirat al-ma'ad

Comment on Thakhirat Al-ma'ad

By the Renewer Master Scholar

Mohammad Baqir Al-Wahid Al-Bahbaha'ni

(d. in 1205 A.H.)

Edited by

Sheikh Jawad Ben Zain Al-A'bideen Ad-Damaghani

Revised by

Heritage Revival Centre

Manuscript House of Al- Abbas Holy Shrine